

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قمر بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمى

كتاب الكمال للمعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشافي الأبي المالك المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمى

مكتاب الكمال الأكبر

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنات المحل الرفيع


تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبنزيلها شرح السنوسي مفصلاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان
ومن جعلنا متن الصحيح بالرامس وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبنزيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لو جرد نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة نسخة الاردة من المغرب
على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمانينة للبال.

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم في صدر كتاب الايمان توجيه الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب بما أغنى عن اعادته وتقدم أيضا التنبيه على أن المصنفين لم يتعرضوا الا لبيان الجزء الثاني من الترجمة فقط (ع) فالطهارة لغة النظافة من المدام (قلت) قال في التنبهات وهي عرفان إزالة النجس أو مافي معناه بالماء أو بمافي معناه وهو فاسد لانه تعريف للتطهير الذي هو فعل المكلف للطهارة التي هي صفة وعرفها الشيخ بأنها صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استحابة الصلاة به أو فيه أو له قال فالأوليان من حيث والأخيرة من حدث فصفة جنس وحكمية تخرج صفات المعاني الحسية فان الطهارة ليست معنى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ ش ﴾ (ع) الطهارة لغة النظافة (ب) قال في التنبهات وهي عرفان إزالة النجس أو مافي معناه بالماء أو بمافي معناه وهو فاسد لانه تعريف للتطهير الذي هو فعل المكلف للطهارة التي هي صفة وعرفها الشيخ بأنها صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استحابة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من حيث والأخيرة من حدث فصفة جنس وحكمية تخرج صفات المعاني الحسية فان الطهارة ليست معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم القائم بمحله وانما هي وصف حكومي يقدر قيامه بمحله قيام الأوصاف الحسية وفي قوله توجب نظرا لان الطهارة شرط والشروط لا توجب وانما توجب العلل وهذا النظر قبل له

وجودها قائماً بمحله كالعلم القائم بمحله وانما هي وصف حكيمى يقدر قيامه بمحله قيام الأوصاف الحسية وفي قوله توجب نظر لان الطهارة شرط والشروط لا توجب وانما توجب العلة وهذا النظر قيل له في مجلس درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبدل بأن يقال تصحيح لموصوفها (فان قلت) الحد غير منعكس اذ يخرج عن طهارة الحدث طهارة الكتابية زوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلى بها وعن طهارة الخبث الماء المضاف وهو طاهر ولا يصلى به (قلت) طهارة الحدث في الكتابية ان صح أن تصلى بها لو أسامت فالمراد ادخالها وهي داخلة وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد يصلى به المذكور في الحد ما هو أعم من اللبس والحمل والماء المضاف لو صلى حامل لشيء منه صح ودخل في الحد

قوله في السند (أن أباسلام حدثه عن أبي مالك) (ع) تعقبه الدارقطني بأنه أسقط من بينهما عبد الرحمن بن غنم وكذا هو في النسائي (د) ويجب لمسلم بأنه علم أن أباسلام سمعه مرة من أبي مالك ومرة من عبد الرحمن فذكره من احدى الطريقين (**قوله** الطهور) (د) في طاء الطهور وواو الوضوء وغين الغسل الضم والفتح والمعروف انها بالضم الفعل وبالفتح الماء وعن الخليل ليس في الوضوء الا القح في الأمرين وأنه لا يعرف الضم (د) وكذا عنه في الطهور (ط) ولم يحك الجوهري في الغسل الا أنه بالفتح الفعل وبالضم الماء عكس المعروف (د) وقيل ان كان مصدرا فغسلت فهو بالفتح كضرب

حدثنا اسحق بن منصور
ثنا حبان بن هلال ثنا
أبان ثنا يحيى أن زيدا
حدثه أن أباسلام حدثه
عن أبي مالك الأشعري
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور

في مجلس درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبدل بأن يقال تصحيح (فان قلت) الحد غير منعكس اذ يخرج عن طهارة الحدث طهارة الكتابية زوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلى بها وعن طهارة الخبث الماء المضاف وهو طاهر ولا يصلى به (قلت) طهارة الحدث في الكتابية ان صح أن تصلى بها لو أسامت فالمراد ادخالها وهي داخلة وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد يصلى به المذكور في الحد ما هو أعم من اللبس والحمل والماء المضاف لو صلى حامل لشيء منه صح ودخل في الحد انتهى (قلت) ان كان مقصدا الشيخ ابن عرفة تعرف الطهارة الشرعية لا بقيد استباحة الصلاة بها فطهارة الذميمة من الحيض طهارة شرعية وان قلنا انها تصلى بها لو أسامت لان استباحة وطء المسلم لها بتلك الطهارة عند القائل بها انما هو من الشرع نحر وجهان الحد يوجب فساد عكسه وبمثل ذلك يرد عليه وضوء الجنب للنوم فانه أيضا طهارة شرعية ولا تستباح به الصلاة وغسل الميت فانه شرعى ولا صلاة له ولا به ولا فيه وغايته أنه طهارة تستباح بها الصلاة عليه وكذا يرد عليه غسل الجمعة وأغسال الحج المسنونة وضوء التجديد فان جميع ذلك لا تستباح به الصلاة وان أراد الطهارة بقيد استباحة الصلاة به الزم الدور لأخذ ذلك القيد في كل من الحدود (فان قلت) أراد الطهارة الشرعية بقيد رفعها الحدث أو الخبث لما آذن به قوله فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث (قلت) ان أراد ذلك يرد عليه التيمم فانه طهارة شرعية تستباح بها الصلاة ولا يرفع الحدث على المشهور

(باب الوضوء وفضله الى آخره)

(ش) (**قوله** حدثنا حبان بن هلال) بكسر الحاء وقيل بفتحها واتفق عليه (ح) وأبو سلام بتشديد اللام وقوله عن أبي مالك (ع) تعقبه الدارقطني بأنه أسقط من بينهما عبد الرحمن بن غنم وكذا هو في النسائي (ح) ويجب لمسلم بأنه علم أن أباسلام سمعه مرة من أبي مالك ومرة بواسطة عبد الرحمن فذكره من أحد الطريقين (**قوله** الطهور) في طائه وواو الوضوء وغين الغسل الضم والفتح (ح)

ضر باوان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة وبعض من صنف في لحن الفقهاء لحنهم في قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكرنا وأما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (ط) وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فأما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم الاعلى قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الابتقدير مضاف أى استعمال الطهور (قول شرط الايمان) (م) كونه الشرط محتمل أنه باعتبار الثواب أى تضعيف الاجر في الوضوء نصف ثواب الايمان دون تضعيف كأحد التأويلات في «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وسند كره في موضعه ان شاء الله ويحتمل أنه لما يستقل بتكفير الخطايا استقلالاً كاستقلال الايمان بذلك بل حتى ينضم اليه الايمان صار كالشطر منه لانه لم يرتفع به الاثم الا مع غيره (ع) ووجهه بعضهم بأن للايمان شطرين تطهير السر من خبائث النفس وتطهير الجوارح فمن طهر ظاهره للوقوف بين يدي الله عز وجل جاء بنصف الايمان فاذا طهر سره كمال ايمانه وقد يقال انه يعنى بالايمان هنا الصلاة من قوله تعالى (ليضع ايمانكم) أى صلاتكم فالصلاة تتوقف على الطهارة فهى كالشطر من هذا الوجه (قلت) توقفها عليها توقف الشرطية ولا يصح في شرط الشيء أن يكون شطره لان شرط الشيء خارج عنه وشرطه داخل فيه وبه يرد الثاني من توجيهي الامام لانه اذا لم يستقل حتى ينضم اليه الايمان فهما بهذا المعنى شرط ومشروط (ط) والأولى أن يجعل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه كاتقدم في حديث الوفاء والعمل منحصر فيما ينبغي التزهد عنه وفيما يطلب التمسك به وهذا ان الصغنان عبر عن أحدهما بالايمان وعن الآخر بالطهور على مقتضى اللغة * (قلت) * الموجح الى هذه التأويلات اعتقاد أن التجزئة حقيقية ويحتمل أن لا تكون حقيقية بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقة ونعني بالشطر الجزء لا النصف من قولهم أشطار الناقة أى أجزاؤها (م) والحديث حجة مشهور قول مالك رحمه الله تعالى ان الوضوء والتيمم يقتصران الى نيتان جعل الطهور من الايمان صيره عبادة وكل عبادة تقتصر

شطر الايمان

والمعروف انها بالضم الفعل وبالفتح الماء وعن الخليل ليس في الوضوء الا الفتح في الأمرين وانه لا يعرف الضم وكذا عنه في الطهور (ط) ولم يحك الجوهري في الغسل الا أنه بالفتح الفعل وبالضم الماء عكس المعروف (ح) وقيل ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح كضرب ضرباً وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة وبعض من صنف في لحن الفقهاء لحنهم في قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكرنا وأما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (ط) وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فأما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم الاعلى قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الابتقدير مضاف أى استعمال الطهور (قول شرط الايمان) (م) يحتمل أنه باعتبار الثواب أى تضعيف الاجر في الوضوء نصف ثواب الايمان دون تضعيف ويحتمل أنه لما يستقل بتكفير الخطايا بل حتى ينضم اليه الايمان والايمان وحده مستقل بذلك صار كالشطر منه (ع) ووجهه بعضهم بان للايمان شطرين تطهير السر وتطهير الجوارح فالطهور أحد الشطرين وقد يقال انه يعنى بالايمان هنا الصلاة وهى متوقفة على الطهارة فهى كالشطر من هذا الوجه (ب) توقفها عليها من جهة الشرطية وشرط الشيء خارج بخلاف شطره وبه يرد الثاني من توجيهي الامام لان الطهارة والايمان شرط ومشروط انتهى (قلت) بما يلائم ذلك اذا قصد أنها شطر حقيقة والظاهر انها على التوجيهين من باب الاستعارة والتشبيه البليغ أى الطهارة كشطر الايمان والجامع التوقف المذكور في التوجيهين (ط) والأولى أن يجعل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه وهو منحصر فيما يطلب التزهد

(١) كذا بالاصل ولعل
قوله قال ولانه زيادة من
قلم الناسخ أو ان في العبارة
سقطا قبله والله أعلم اه
مصحة

الى نية حتى عند المخالف وأيضا لحديث أنما الأعمال وشذعنه ان الوضوء لا يفتر الى نية وقال أبو
حنيفة يفتر التيمم دون الوضوء وقال الأوزاعي لا يفتر ان لان الأمر بالوضوء في الآية قال ولانه (١)
مقصود لغیره فاشبهه ازالة النجاسة والحديث رد عليه وتفرقة أبي حنيفة ضعيفة لانه اذا افتقر البديل
فأجرى البديل منه وأشبهه ما خرج به آية (فتجموا) لانه التيمم المقصود منوى (قلت) حكى ابن
حارث وابن رشد الاتفاق على ان الوضوء يفتر الى النية ولا يصح لصحة ال واية المتقدمة (قوله) والحمد
لله (قلت) يريد هذا الذ كر فقط لا كل السورة وامتلاء الكفة لا يستلزم رجحانها بل عدم
مرجوحيتها لان الأخرى ان كانت ملائ ساوتها والارجحت هذه (ط) الحمد الشاء على المحمود بماله
من صفات الكمال فن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلاء ميزانه من الحسنات والمعنى أنها
لو كانت أجساما لملاته (قوله) وسبحان الله والحمد لله (ط) ملء ثوابها ما بين السماء والأرض هو
زيادة على ملء الميزان لانه ملائ ثواب الحمد و ذكر السماء والأرض كناية عن كثرة الثواب لزيادة
التسبيح كعادة العرب في التكثير والغايات (ع) وقيل في وجه زيادة ثوابها على ثواب الحمد ان العبودية
مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد دليل الافتقار وروينا الحديث من غير هذا
الطريق «التسبيح نصف الميزان والحمد لله ملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض» وهذا يرجع الى
ما تقدم ولا صحاب الاشارة في هذا المعنى أغراض أخرى نبني عليها بعض ما تقدم * (قلت) * ويحتمل
زيادة ثوابها على ثواب الحمد ان التسبيح يرجع الى صفة التزبه والحمد الى صفة الكمال وهما التوحيد

عنه وفيما يطلب التلبس به فبغير عن أحد هما بالايان وعن الآخر بالطهور على مقتضى اللغة (قلت) *
التعبير بالايان عن أحدهما وبالطهور عن الآخر يوجب تناهيا لوجوب تناهي كل أخص تحت
الاعم لا كون الثاني شطرا لاول وانما اللائق على هذا التأويل بقاء الايمان بمعنى العمل الاعم فيصير
حينئذ كون الثاني الاخص شطرا منه * (فان قلت) * لا يصح أيضا على هذا جعل الثاني الاخص
شطرا من الاول الاعم لانه يوجب كون الاخص جزأ من الاعم والمقرر في المعقول عكسه * (قلت) *
المقرر المعقول انما هو بحسب حقيقتها لا بحسب مصر وفيهما والمراد هنا الثاني لا الاول وحاصل المعنى
على هذا التأويل الايمان تجلية وتخلية والطهور لغة وهو التخلية شطرا النوعين (ب) الموجع الى هذا
كله اعتقاد أن الجزئية حقيقية ويحتمل أن لا تكون حقيقية بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقية
وبعنى بالشطرا الجزء لا النصف من قولهم أسطار الناقة أى أجزاؤها انتهى * (قلت) * وهذا من التأويل
اذ هو اخراج اللفظ عن ظاهره وهو موجود هنا على أن الثاني لا يزال الحاجة الى التأويل لان جعل
ما خرج عن الايمان جزأ من جوج الى تأويل ويبعده أيضا أن القصد من الكلام تعظيم أمر الطهارة
فلا يناسبه الابقاء الشطر على حقيقته (م) والحديث حجة للشهور عن مالك رحمه الله تعالى ان الوضوء
يفتر الى نية لان جعل الطهور من الايمان صيره عبادة وكل عبادة تفتر الى نية حتى عند المخالف
(ب) حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق على أن الوضوء يفتر الى نية ولا يصح لصحة ال واية المتقدمة
(قوله) والحمد لله (ب) يريد هذا الذ كر فقط لا كل السورة وامتلاء الكفة لا يستلزم رجحانها
بل عدم مرجوحيتها لان الأخرى ان كانت ملائ ساوتها والارجحت هذه (ط) الحمد لله الشاء على
المحمود بماله من صفات الكمال فن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلاء ميزانه من الحسنات
والمعنى أنها لو كانت أجساما لملاته (قوله) وسبحان الله والحمد لله يملآن (أوتملآن)
أى هذه الجملة أو هذه الكلمة وأراد بها الكلام كله لأن الكلمة قد تطلق على الكلام وهو شك من

والحمد لله تملأ الميزان
وسبحان الله والحمد لله
تملآن أو تملأ ما بين
السموات والارض

(قوله والصلاة نور) (ع) أى أجرها نور يسمى بين يدي صاحبها يوم القيامة ويحتمل انها سبب في انقداح نور في القلب ينشرح له ويشغل الجوارح عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم « وجعلت قرة عيني في الصلاة » وقد يكون النور حقيقة كما جاء في حديث « أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء » أو يكون من معنى من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار وهو وان لم يصح حديثنا صريح معنى لان من لم يصل الصبح ولا توضأها أصبح أشعث الرأس أفذى العينين غير نظيف الأنف والفم فاذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه (قوله والصدقة برهان) (ع) أى على ايمان صاحبها لان شأن المنافقين المزيفها ألا ترى ضعف ايمان من منعهما في الردة أيام أبي بكر رضوان الله عليه (د) قال صاحب التحرير ويجوز أن تكون كناية عن سبب ما يعرف بها المتصدقون يوم القيامة فلا يحتاج أن يسأل عن صدقة ماله ومصرفه (قوله والصبر ضياء) (ع) رواه بعضهم والصوم والمعنى انه سبب انقداح نور كما تقدم في قوله والصلاة نور (د) والمعنى ان الصبر على الطاعة والنواهي لا يزال صاحبه مستضيئاً مهدياً قال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الدقاق هو أن لا يعترض على المقدور فإظهار البلاء على غير وجه الشكوى غير مناف للصبر لقوله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابراً مع قوله انى مسنى الضر (قلت) يظهر من كلام القاضي انه لا فرق بين الضياء والنور الا في اللفظ وبينهما في كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الأول والنور من الضوء الثاني والضوء الأول هو الحاصل في الشئ من مقابله المضى بالذات كالضوء المنبسط على الأرض من مقابله الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذى في وسط النهار وان ضعف سمي شعاعاً والضوء الثاني هو الحاصل في الشئ من مقابله المضى بالغير كالضوء المنبسط عليها من مقابله القمر والقمر مضى بالغير لان ضوءاً انما هو من مقابله الشمس والافه في ذاته مظلم وحسبك في القرآن (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) وبالجملة فالضياء أخص لانه فرط الانارة ولذا قرن بالصبر الأخص لان الوجه اقتران الأخص بالأخص والأعم بالأعم وكان مقام الصبر أخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير المذكور وصل وليس

والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء

الراوى وذكر السماء والأرض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح على عادة العرب في التكثير والمغاياة (ع) وقيل في وجه زيادة ثوابهما أن العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والجهد دليل الافتقار ﴿ قلت ﴾ كان التسبيح معرفة لانه تنزيهه بوجوب العجز عن الادراك وذلك عين الادراك (ب) ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد أن التسبيح يرجع الى صفات التنزيه والحمد الى صفات الكمال وهما التوحيد (قوله والصلاة نور) أى أجرها في الآخرة نور يسمى بين يدي صاحبها يوم القيامة وهى سبب نور ينقذح في النفس ينشرح له الصدر (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (قوله والصدقة برهان) أى على ايمان صاحبها ولهذا بادىء عطاء المؤمنين الى منعها زمن الردة (ح) وقال صاحب التحرير بمعناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لأن العباد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسبب ما يعرف بها فيكون برهانه على خاله ولا يسأل عن مصرف ماله (قوله والصبر ضياء) (ح) أى لا يزال صاحبه مستضيئاً مهدياً (ع) أى انه سبب انقداح نور كما سبق (ب) يظهر من كلام القاضي انه لا فرق بين الضياء والنور الا في اللفظ وبينهما في كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الأول والنور من الضوء الثاني والضوء الأول هو الحاصل في الشئ من مقابله المضى بالذات كالضوء المنبسط على الأرض من مقابله الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذى في وسط

كل مصل صابرا **(قوله)** والقرآن حجة لك أو عليك) أى ان امتثلت كان لك والا كان عليك (ط) ويحتمل
 لانه المفزع عند التنازع فتحجج به أو يحجج به عليك **(قوله)** كل الناس يغدو) * (قلت) * الجملة استئناف على
 تقدير سؤال كأنه قيل قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فاحال الناس بعد فأجيب بأن كل الناس
 يغدو أى يسعى ويعمل من غدا اذا بكر والغد والسير أول النهار **(قوله)** فبائع نفسه) (ع) بائع يطلق على
 المشتري والبائع وهو هنا عام فيهما ولذا أجاب الجواب بحسبهما فالبايع المعتمق مشتر والبائع الموق
 بائع ومنه حديث ابن مسعود رضى الله عنه الناس غاديان فبائع نفسه فو بقها ومفادها بافعتها «وهو
 نوع من الايجاز عند أرباب البلاغة ويحتمل أنه البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى أعتقها
 من قوله تعالى (ان الله اشترى) الآية وبائعها من الشيطان أو بقها من قوله تعالى (ولبئس ماشر وابه)
 الآية **قوله** في الآخر (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (ع) الحديث نص في وجوب الطهارة ولا
 خلاف في وجوبها الصلاة الفرض وانما اختلف متى فرضت فقال الجمهور من أول الأمر وان جبريل
 عليه السلام نزل صبيحة الاسراء فمزمز للنبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وآية التيمم
 انما نزلت بحكم التيمم وقال ابن الجهم كانت أول الاسلام سنة وانما نزل فرضه في آية التيمم * واحتج بقوله
 تعالى (لا تغربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية * (قلت) * تأمل قوله الحديث نص في وجوب الطهارة
 يعنى من قبل السنة والحديث انما فيه أنها اشترط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص
 لا يجب أن يكون شرطا في الاعم وكان القبول أخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع
 الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون عكس فالذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة
 القبول لا الصحة واذ لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يجتجون به وفيه من البحث

النهار وان ضعف سمي شعاعا والضوء الثانى هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضى بالغير كالضوء
 المنبسط عليها من مقابلتها القمر وحسبك فى القرآن (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) وبالجملة
 فالضياء أخص لانه فرط الانارة ولذا قرن بالصدر الاخص لان الوجه اقتران الاخص بالاخص والاعم
 بالاعم وكان مقام الصبر أخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير
 المذكور مصل وليس كل مصل صابرا **(قوله)** والقرآن حجة لك) أى ان عمات به أو عليك ان لم تعمل به
 (ط) ويحتمل لانه المفزع عند التنازع فتحجج به أو يحجج به عليك **(قوله)** كل انسان يغدو) (ب) الجملة
 استئناف على تقدير سؤال كأنه قيل قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فاحال الناس بعد فأجيب
 بأن كل الناس يغدو أى يسعى ويعمل من غدا اذا بكر والغد والسير أول النهار **(قوله)** فبائع نفسه)
 (ع) بائع يطلق على المشتري والبائع وهو هنا عام فيهما ولذا جاء الجواب بحسبهما فالبايع المعتمق مشتر
 والبائع الموق بائع ويحتمل أن البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى أعتقها من قوله تعالى (ان
 الله اشترى) الآية وبائعها من الشيطان أو بقها من قوله تعالى (ولبئس ماشر وابه) الآية

*** باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الى آخره ***

*** (ش) *** (ع) الحديث نص في وجوب الطهارة ولا خلاف في وجوبها للفرض واختلف في غيره
 فقيل تجب وقيل حكمها حكم ما تفعل به من نافلة أو سنة * واختلف متى فرضت فقيل من أول الامر وقال
 ابن الجهم كانت أول الاسلام سنة وانما نزل فرضها في آية التيمم (ب) تأمل قوله الحديث نص في وجوب
 الطهارة يعنى من قبل السنة والحديث انما فيه أنها اشترط في القبول والقبول أخص من الصحة لانه
 حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وشرط الاخص لا يلزم أن يكون

والقرآن حجة لك أو عليك
 كل الناس يغدو فبائع نفسه
 فعتقها أو موبقها *

حدثنا سعيد بن منصور
 وقتيبة بن سعيد وأبو كامل
 الجردى واللفظ لسعيد
 قالوا ثنا أبو عوانة عن
 سهاك بن حرب عن مصعب
 ابن سعد قال دخل عبد الله
 ابن عمر على ابن عامر
 يعودده وهو مريض فقال
 ألا ندعو الله لى يا ابن عمر
 قال انى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يقبل الله صلاة بغير طهور

ما سمعت (فان قلت) اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقاً للأمر والقواعد تدل على أن
 الفعل اذا وقع مطابقاً للأمر كان سبباً في حصول الثواب * (قلت) * غرضنا من البحث ابطال
 التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الأمر ليس
 سبباً في حصول أخيه المعين (ع) ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى (اذا قمتم)
 الآية أى اذا أردتم * وقال الاكثر انما هو لكل صلاة مندوب وقد نسخ الوجوب بجمعه صلى الله عليه
 وسلم بين صلاتين بوضوء واحد ومعنى الآية اذا قمتم محدثين أو من النوم ولو كان المعنى اذا أردتم لم يكن
 لذكر الاحداث فائدة * (قلت) * وأخذ بعضهم عدم الوجوب من الحديث لانه دل على أن عدم
 القبول مغنياً بالوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاذا توضأ صلى بذلك الوضوء ماشاء (ع) وأما
 الوضوء لغير الفرائض فقيل يجب واقعا شئ مما يتوقف عليه بدونه معصية واستخفاف وقيل حكمه
 حكم ما يفعل به من نافله أو سنة (د) وأجعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة
 الجنائز بغير طهارة وما حكى عن الشعبي والطبري من تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة باطل (قوله) ولا
 صدقة من غلول (ع) ذكره الحديث وهو انما سأله الدعاء تذكراً ووعظ وتنبه على أن الخيانة في مال
 الله لا ينجي من العقوبة عليها ما صرفه عنه في وجوه البر وقد يكون ذكراً له استدلالاً على انه لا يصح
 شئ بدون شرطه فكما لا تصح صلاة بدون طهور ولا صدقة من غلول فكذا لا يطعم في دعاء ولا في
 قبوله دون توبة * (قلت) * لعلمه مذهب لابن عمر أنه لا يدعى للتلبس بالمخالفة والافهوجا بن وابن عمر
 ممن عرفت شدته في الدين وذكره أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول وفي بعض الطرق
 وكنت على البصرة وما أظنك الا أصبت فيها شياً وفي معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم
 وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن
 يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال المحرم أرجح لصرفه عن النفس * كانت زبيدة بنت جعفر
 ابن أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الأمين كثيرة الصدقة وفعل الجليل من بناء القناطر
 والتجهيز في سبيل الله تعالى * قال منصور بن عمار كنت نائماً بالحرم واذا باهرأة تمشى متبخرة فقلت
 يا هذى أمانتقين الله في هذا المحل تمشين هذه المشية من أنت قالت زبيدة بنت جعفر الرشيد وابنة
 الخلائف فقالت تعسى الخلائف يا منصور ولقد وددت أن لو كنت راعية بعدن فقلت ولم كنت
 تصدقين وتعلمين الجليل فقالت اضمحل ذلك كله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزاني الى ميزان صاحبها

ولا صدقة من غلول
 وكنت على البصرة

شرط للأعم حتى يصح الاستدلال * ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى (اذا قمتم)
 وقال الاكثر انما هو لكل صلاة مندوب اليه وقد نسخ الوجوب لكل صلاة (قوله) ولا صدقة من
 غلول (ع) ذكره الحديث مع أنه انما سأله الدعاء ووعظ وتنبه على أن الخيانة في مال الله لا ينجي من العقوبة
 عليها صرفها في وجوه البر وقد يكون ذكراً له استدلالاً على أنه لا يصح شئ بدون شرطه فكما لا تصح
 صلاة بدون طهور ولا صدقة من غلول فكذا لا يطعم في دعاء ولا في قبوله دون توبة (ب) لعلمه
 مذهب لابن عمر أعنى أنه لا يدعى للتلبس بالمخالفة والافهوجا بن وابن عمر عرفت شدته في الدين
 وذكره أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول وفي معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال
 المحرم وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن
 يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال المحرم أرجح لصرفه عن النفس * كانت زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر
 المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الأمين كثيرة الصدقة وفعل الجليل من بناء القناطر والتجهيز في سبيل الله

لولا أن الله تعالى نفعني بخصمتين ﴿قلت﴾ وما هما قالت ذبح الامين ولدي في حجرى فصبرت فأباني الله وكنت مرة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا بامرأة تسعي على أيتام لها فرزعت خاتمي من أصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفاً فصدقت به على أولئك الأيتام فأباني الله فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الأولاد ومن الصدقة على الأيتام ﴿قوله﴾ في الآخراذ أحدث (ع) يعني الحديث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه ﴿قلت﴾ الحديث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحديث فلا يعنى بالحديث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أنه يعنى المنع أو الصفة

﴿ أحاديث صفة الوضوء ﴾

﴿قوله﴾ فغسل كفيه ثلاث مرات ﴿قلت﴾ تحيد غسلهما بالثلاث يدل على أنه بعد وليس فيه ما يدل أن غسلهما مجتمعين أو مفترقين لأن كفيه أعم والأعم لا أشار له بالأخص ويأتى الكلام على بقية أحكامه ﴿قوله﴾ ثم مضمض ﴿قلت﴾ المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصابع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يحجه فادخل في حقيقتها المخرج حتى الدين فعلى هذه الزيادة لو ابتلع لم يكن مؤدياً للسنة إلا أن يقال إنما زاده من حيث العادة لأن أداء السنة يتوقف عليه وإذا كان بالأصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مسبت الأذى وإذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء محله (ع) ولم يذكر في هذا الحديث أنه كرر المضمضة وذكره في غيره فيحتمل اختلاف الأحاديث في ذلك أنه لبيان أن السنن مبناها التخفيف والاستئثار أن يدفع الماء من أنفه بنفسه مع وضع اليد على الأنف وكرهه في العتبية دون وضع يده ويأتى الكلام على حكمهما ولم يذكر في الحديث الاستئثار وذكره في

تعالى قال منصور بن عمار كنت نائماً بالحرم وإذا بامرأة تمشى فتبتخرت فقلت يا هذى أمانتقين الله تعالى أفي هذا المحل تمشين هذه المشية من أنت قالت زبيدة قلت زوجه الرشيد وابنة الخلائف فقالت نفس الخلائف يا منصور ولقد وددت أن لو كنت راعية بعدن فقلت ولم وكنت تتصدقين وتفعلين الجليل فقالت أضمحلك ذلك كله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزاني إلى ميزان صاحبها لولا أن الله نفعني بخصمتين قلت وما هما قالت ذبح الامين ولدي في حجرى فصبرت فأباني الله تعالى وكنت مرة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا بامرأة تسعي على أيتام لها فرزعت خاتمي من أصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفاً فصدقت به على أولئك الأيتام فأباني الله تعالى فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الأولاد ومن الصدقة على الأيتام ﴿قوله﴾ في الآخراذ أحدث (ع) يعني الحديث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه (ب) الحديث يطلق على الخارج وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحديث وذلك لا يمكن إلا في المعنيين الأخيرين

﴿ باب صفة الوضوء إلى آخره ﴾

﴿ش﴾ ﴿قوله﴾ حمران بضم الحاء ﴿قوله﴾ ثم مضمض (ب) هي تحريك الماء في الفم بالأصابع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يحجه فادخل في حقيقتها المخرج حتى الدين فعلى هذه الزيادة لو ابتلع لم يكن مؤدياً للسنة إلا أن يقال إنما زاده من حيث انه العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه وإذا كان بالأصبع فاستحب بعضهم

* حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسن بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن سرح وحملة بن يحيى العجبى قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

حديث عبد الله الآتي (قوله ثم غسل وجهه) (ع) جاء في هذا الحديث لفظ غسل وهو يقتضي التدلك فان العرب فرقوا بين الغسل والغمس وذكر الخطابي أن الغسل يقع على ما لا تدلك فيه ومشهور قول مالك وجوب التدلك وأسقط وجوبه ابن عبد الحكم وأبو الفرج ورواه الطرايزي عن مالك **قلت** قال أبو عمر لا يكفي امرار اليد في الوضوء دون الغسل ولا يجب رده اليه لأنها أصلان وانما يراد الفرع الى الأصل (قال) الشيخ فقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل وهو بعيد وصفة غسله أن يصب الماء من أعلا جبهته ولا يرسله من يده ثم يغسل كما يفعل كثير من العوام لأن ذلك مسح و يغسل ماتحت مآرته وظاهر شفتيه وأسار يرحبته وغائر جفنه لا مآر جفا وحده الوجه طولاً من منبت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن وعرضاً من الأذن الى الأذن وقيل من العذار الى العذار فلا يدخل البياض الذي بينه وبين الأذن وقيل بالأول في نقي الخلد وبالثاني في ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن غسل البياض الذي بينهما سنة وتخليل شعره يأتي (قوله ثلاث مرات) (ع) قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد للفرقات لتمام الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرّف ولو كان اتم الغسلة لم تتقيد الفرقات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله (م) اتفقت أحاديث كثيرة في تكرير غسل الوجه واليدين واختلف في تكرير مسح الرأس وغسل الرجلين والاطهر في الوجه واليدين أنه لتأكيد أمرهما بدليل ثبوتهما في التيمم ونخسة أمر المسح لأنه مبني على التخصيف والمطلوب في الرجلين لسكونهما محل الاوساخ الانقاء فلا يتعين فيهما عدد **قلت** يأتي الكلام على تكرير المسح وغسل الرجلين (ع) ولا خلاف في عدم وجوب ما زاد على الواحدة اذا أسبغت وفي كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغبر العالم أن يكتبي بالواحدة لأنه قد لا يوجبها **قلت** حكى الاسفرائيني عن مالك وجوب الثانية المازري وغيره في روايته ذلك كراهية مالك الاكتفاء بالواحدة من غير العالم وفي إعادة المسكر بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ما عسى أن يكون تركه من الأولى أو نية كمال الفرض أربعة وعلى الأول لو تبين نقص الأولى فقال عبد الحق الأرجح أن الثانية لا تجزى (ابن بشير) وأجمعوا على منع الرابعة (قوله ثم غسل يده اليمنى) (ع) وجاء فيها أيضاً غسل الاعضاء على نسق الآية فاحتج به الشافعي والمحدثون على وجوب الترتيب وهو قول ابن مسامة

ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى

أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى واذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء محله (قوله ثم غسل وجهه) (ع) الغسل يقتضي التدلك بخلاف الغمس وهو المشهور بخلاف ابن عبد الحكم وأبي الفرج (ب) قال أبو عمر لا يكفي امرار اليد في الوضوء بخلاف الغسل ولا يجب رده اليه لأنها أصلان قال الشيخ فقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل دون الوضوء وهو بعيد (قوله ثلاث مرات) (ع) قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد للفرقات لتمام الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرّف ولو كان اتم الغسلة لم تتقيد الفرقات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله ولا خلاف في عدم وجوب ما زاد على الواحدة اذا أسبغت وفي كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغبر العالم أن يكتبي بالواحدة (ب) حكى الاسفرائيني عن مالك وجوب الثانية (المازري وغيره) في روايته ذلك كراهية مالك الاكتفاء بالواحدة من غير العالم وفي إعادة المسكر بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ما عسى أن يكون تركه من الأولى أو بنية كمال الفرض أربعة وعلى الأول لو تبين نقص الأولى فقال عبد الحق الأرجح ان الثانية لا تجزى (ابن بشير) وأجمعوا على منع الرابعة (قوله ثم غسل يده اليمنى) هذا مثل الترتيب الذي في الآية وهو حجة لقول ابن مسامة وأبي مصعب بوجوب الترتيب وهي إحدى

وأى مصعب وهي إحدى الروايات عن مالك قالوا والواو ترتب لقوله تعالى (ان الصفا) الآية وقال
ابدؤا بعباد الله والمشهور عندنا وقول الاكثر انه سنة والواو لا ترتب رانما قال ابدؤا بعباد الله
به تبركا بعباد الله به ولو كانت ترتب لم يحجج الى قوله ابدؤا الا أن مالكا لما يراه سنة في المرفوض دون
المسنون فيعيد في المرفوض المتقدم وما بعده ان قرب وان بعد ونكس متعمدا فقييل يعيد الوضوء
والصلاة وقيل الوضوء فقط وقيل لاشئ عليه واختلف في الناسي فقييل يعيد المقدم وحده وقيل يعيده
وما بعده **قلت** وفي الترتيب قول ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان
والقول بأنه لاشئ على المتعمد أخذ من قوله في المدونة في الترتيب وما أدري ما وجوبه (**قوله** الى
المرفوض) (ع) هو محدد طرفي الذراع ويغسل عند مالك والكافة لانه من البديل لان الى بمعنى مع
وأيضاً فلان حد الشئ اذا كان من جنسه دخل في حكمه وعند مالك لا يجب وأنكره عبد الوهاب
قلت وقال أبو الفرج يجب لالذاته بل يتحقق معه غسل اليد وسبب الخلاف كون الى بمعنى مع
أو حرف غاية وعلى أنها للغاية اختلف في دخول ما بعدها فاقبلها وعن سيبويه ان كان من جنس
المغيا نحو اشترت به من هذه الشجرة الى هذه الشجرة دخل واللم يدخل نحو من هذه الشجرة الى
هذه الارض (**قوله** ثم مسح رأسه) **قلت** مقتضاه التعميم ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله
تعالى وحد الرأس طولاً من منبت شعر الرأس المعتاد الى ما تحوزه الجمجمة وقال ابن شعبان آخره
آخر شعر القفا ورده اللخمي بأن ذلك من القفا وعرضاً قال في التلحين من الأذن الى الأذن **الباجي**
وهو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه (**قوله** ثم غسل رجليه) (ع) حجة أئمة الفتوى
وفقهاء الامصار أن فرضهما العسل ورد على من زعم من الشيعة أن فرضهما المسح وانه لا يجزى الغسل
عجبا بقراءة الخفض وهي عند الائمة بمعنى قراءة النصب لان الغسل فعله صلى الله عليه وسلم والخفض
في الآية على الجوار وخير الطبري وداود بين المسح والغسل لاختلاف القراءتين واحداث هذا
المذهب كاف في رده (**قوله** الى الكعبين) (ع) مشهور قول مالك والاصح لغة ومعنى انهما الناتان
بجنتي الساق وعنه انهما اللذان عند معقد الشراك **قلت** قال ابن راشد دخلت على بعض

الى المرفق ثلاث مرات ثم
غسل يده اليسرى مثل
ذلك ثم مسح رأسه ثم
غسل رجله اليمنى الى
الكعبين

الروايات عن مالك وقال الاكثر انه سنة والواو في الآية لا ترتب (ب) وفيه قول ثالث بالاستحباب وقول
رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان والقول بأنه لاشئ على المعتمد أخذ من قوله في المدونة
وما أدري ما وجوبه **قلت** وهذا حكم ترتيب المرفوض في نفسه اما ترتيبه مع المسنون فقييل
سنة وقيل مستحب وأما ما بين المسنون والمسنون فهو مستحب (**قوله** ثم مسح رأسه) مقتضاه التعميم
وأخره طولاً آخر الجمجمة وقال ابن شعبان آخره آخر شعر القفا ورده اللخمي بأن ذلك من القفا
وحده عرضاً من الأذن الى الأذن **الباجي** هو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه
(**قوله** الى الكعبين) وهما الناتان بجنتي الساق على المشهور وعن مالك انهما اللذان عند معقد
الشراك (ب) قال ابن راشد دخلت على بعض الشافعية وهو يتكلم في المسئلة فقلت القرآن يدل
على أنهما الناتان بجنتي الساق لان وأرجلكم عام ودلالة العام على افراده هو بمعنى الكلية
أى كل رجل رجل ومعلوم أن لكل رجل كعبين لا كعب **قلت** صوابه أن يقول وقد جعل
في الآية لكل رجل كعبين لا كعبا فتعين القول الأول والثاني ثم قال الأبى وكان الشيخ يقول
هذا على أن الأداة في الكعبين عوض من الاضافة الى الرجل أى الى كعبى الرجل واضح
ولا يتعين ذلك لجواز أن تكون عوضاً من الاضافة الى المخاطبين أى الى كعبى كل واحد منكم أيها

الشافية وهو يتكلم في المسئلة فقلت له القرآن يدل على انهما الناتان بجنبتي الساق لان وأرجلكم عام ودلالة العام على افراده هي بمعنى الكلية أي كل رجل رجل ومن المعلوم ان لكل رجل كعبين لا كعباً وكان الشيخ يقول هذا على أن الاداة في الكعبين عوض من الاضافة إلى رجل أي إلى كعبي الرجل واضح ولا يتعين ذلك لجواز أن تكون عوضاً من الاضافة إلى المخاطبين أي إلى كعب كل واحد منكم أي المخاطبون ولا شك أنه انما يكون لكل واحد كعبان اذا كانت الناتين عند معقد الشراذ وأما الناتان بجنبتي الساق فلكل واحد أربع كعبان (ع) وفي دخول غسلهما ما في المرققين وقد يفرق بينهما بالقطع تحتها بمخلاف المرققين * (قلت) * وفي تحليل أصابعهما الوجوب والتدبب والكرهه واستحب الغزالي في صفة غسلهما أن يبدأ بالأعلى فيضلل أصابع اليمن فيبدأ بالخنصر ماراً إلى الإبهام ثم يصل التحليل بغسل الجانب الايمن من رجله اليمنى ثم الايسر منها فتصل البداء بالأعلى والايمن فالايمن في التحليل والغسل ثم يغسل الرجل اليسرى فيبدأ بالتحليل من الإبهام ماراً إلى الخنصر ثم يغسل ما تحت الإبهام من جانب الرجل ثم الجانب الآخر لان بذلك أيضاً تحصل البداء بالأعلى وبالايمن (قوله ثلاث مرات) * (قلت) * نص في استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثاً وتقدم ان الاحاديث اختلفت في ذلك (ابن بشير) والمعروف عدم تكرار غسل الرجلين وفي الرسالة ويكرر غسلهما ثلاثاً * وللأزري في شرح الجوزقي ان كانتا نقيتين فتلاث كسائر الاعضاء والا فلا تحديد (قوله نحو وضوءي) * (قلت) * ولم يقل مثل لانه أخص لانه المساوي لنتله في جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غيره ونحو الشيء ما يقاربه * (فان قلت) * قد قال عثمان رضي الله عنه رأيت يتوضأ مثل وضوئي هذا * (قلت) * هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الأشياء وخصيات الامور ما لا يعلم غيره * وعثمان رضي الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر (قوله ثم قام فركع ركعتين) (ع) وفي طريق فصلي الصلوات الخمس * وفي أخرى فيصلي صلاة * وفي أخرى فيصلي الصلاة * وفي أخرى ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فيصليها مع الناس وفي بعض الطرق علق الغفران على الطهارة لخروج الخطايا معها وكانت صلواته ومشيها نافله كل ذلك يدل على التوسعة وان هذه الفضيلة تحصل بأي شيء كان من ذلك * (قلت) * قال الشافعية ويصلي ذلك في أوقات المنع لانها صلاة لها سبب (قوله لا يحدث فيهما نفسه) أي يحدث يجتنبه لانه اضافة اليه فهو من كسبه فلا مخاطبون ولا شك أنه انما يكون لكل واحد منهم كعبان اذا كانت الناتين عند معقد الشراذ وأما الناتان بجنبتي الساق فلكل واحد أربع كعبان انتهى * (قلت) * يترجح الأول بأن الكعبين جملاً حد الغسل الا لرجل فالاصل رجوعهما إليها وفيه نظر (قوله ثلاث مرات) (ب) نص في استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثاً وتقدم ان الاحاديث اختلفت في ذلك (ابن بشير) والمعروف عدم التكرار فيها وفي الرسالة ويكرر غسلها ثلاثاً وللأزري في شرح الجوزقي وان كانتا نقيتين فتلاث كسائر الاعضاء والا فلا تحديد (قوله نحو وضوءي) (ع) ولم يقل مثل لانه أخص ولانه المساوي لنتله في جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غيره ونحو الشيء ما يقاربه (ب) * (فان قلت) * قد قال عثمان رضي الله عنه رأيت يتوضأ مثل وضوئي هذا * (قلت) * هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الأشياء وخصيات الامور ما لا يعلم غيره وعثمان رضي الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر (قوله ثم قام فصلي ركعتين) (ب) قال الشافعية ويصلي ذلك في أوقات المنع لانها صلاة لها سبب (قوله ولا يحدث فيهما نفسه) (ع) أي يحدث يجتنبه لانه اضافة اليه فلا تؤثر الخطرات

ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

تؤثر الخطرات التي لا يقدر على دفعها * (قلت) * قال تقي الدين ويصح أن يجعل على النوعين لأن الحديث ليس في التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب قال وغير بعيد أن يحصل لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله عز وجل وقد ذكر ذلك عن بعضهم (ع) وقيل الحديث غير المقصود لا يبطل الصلاة لانه قل من يسلم في صلاته من حديث النفس نعم هي دون صلاة من لم يحدث نفسه لان زية الغفران انما حصلت بجاهدة النفس حتى ليستقل عن الصلاة طرفهين * (قلت) * و يعني بحديث النفس في أمر الدنيا ما في أمر الآخرة بان يجعل بين يديه الفكرة في صلاته وقراءته وان جعلها في غيرها من أمور الآخرة فلا بأس وعليه يعمل قول عمر رضي الله عنه اني لأجهز جيشي في صلاتي قال بعض الشافعية لو عرض له حديث فأعرض عنه لذلك حصلت له تلك الفضيلة (قوله غفرله ماتقدم من ذنبه) (م) ظاهره كل ذنبه ويؤيده قوله في الآخر وكانت صلاته نافله وبه رد على من قال معناه ماتقدم صلاته وبعده وضوئه فان قيل حديث خروج الخطايا مع الوضوء كاف في التكفير فالذي تكفروه الركنان قيل يحتمل انه ما بين الوضوء والصلاة أو ما اكتسب بغير أعضاء الوضوء (ع) (رد الثاني قوله يخرج نقيان ظاهره العموم ويحتمل انهما كغفران ما لم يكفروه الوضوء غير المحسن فانه شرط فيه الاحسان أو يكفيران الكبائر برحمة الله تعالى * (قلت) * يريد أن الوضوء لا يكفر الكبائر لما يأتي في حديث ما لم تنس الكبائر (قوله أسبغ) أي أكل * (قلت) * قيل كيف يكون أكل وهو لم يذكر مسح الأذنين فان كان لدخولهما في مسح الرأس فأكل منه أن يفردهما بالمسح وان كان أسقطهما جملته فواضح وأجيب بأنه ثم أكل وأكل منه كقوله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) وليس في الحديث انها أكل مطلقا (قوله في الآخر بقاء المسجد) (ع) الغناء ماتحت الجدار مما يلي الشارع لا ما يأخذه الغلق لانه لا يتوضأ في المسجد قال في العتبية ولو في طست * (قلت) * تقدم الكلام في حقيقة الغناء في كتاب الايمان وفي الحديث مشرعية اتيان المؤذن للإمام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر أنه انما جاءه لذلك (د) وفيه الحلف دون استخلاف * (قلت) * الحلف هنا لتأكد الأمر فليس من الباب (قوله لولا آية في كتاب الله) (ع) هو في الحديثين بالتاء و ذكر الباجي الاول بالنون وتفسير عروة الآية بما ذكر لا يصح الامع التاء أي لولا الآية التي حرمت كتمان العلم ما حدثتكم به وهي

التي لا يقدر على دفعها (ب) قال تقي الدين ويصح أن يجعل على النوعين لان الحديث ليس في التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص وغير بعيد أن يحصل لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله عز وجل وقد ذكر ذلك عن بعضهم (قوله أسبغ) أي أكل (ب) قيل كيف يكون أكل وهو لم يذكر مسح الأذنين فان كان لدخولهما في مسح الرأس فأكل منه أن يفردهما بالمسح وان كان أسقطهما جملته فواضح * وأجيب بأن ثم أكل وأكل منه كقوله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) وليس في الحديث انها أكل مطلقا (قوله بقاء المسجد) بكسر الفاء والمد (ع) هو ماتحت الجدار من خارج لا ما يأخذه الغلق لانه لا يتوضأ في المسجد قال في العتبية ولو في طست (ب) وفي الحديث مشرعية اتيان المؤذن للإمام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر أنه انما جاءه لذلك (ح) وفيه الحلف دون استخلاف (ب) الحلف هنا لتأكيد الأمر فليس من الباب (قوله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم) أي خوف أن تتكلموا

غفرله ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان عاملاً يؤتا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن مولى عثمان انه رأى عثمان دعا اباناً فأفرغ على كفيه ثلاث مررات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فغضم واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مررات ويديه الى المرفقين ثلاث مررات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مررات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرير بن مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بقاء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لا حدثتكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت

تليها وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير قال ثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلى المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرمان أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لا حدثكم حديثنا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية (إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات والهدى) الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد ابن حديد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة

وان كانت في أهل الكتاب فقد حذرت أن يسلك سبيلهم في ذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد عم الوعيد في الحديث المشهور من كتم علما أجه الله بلجام من نار يوم القيامة وفي الموطأ روى عمر رضی الله عنه يري هذه الآية (أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) الآية وعلى هذا تصح التاء والنون أي لولا ان معنى ما حدثكم به في كتاب الله ما حدثتكم به خوف أن تتكلموا (قوله فيحسن الوضوء) (ع) أي يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل وقال الباجي التقدير فيحسن في وضوئه وتقدم تفسير الاحسان في حديث جبريل عليه السلام * (قلت) * فهم عن الباجي انه عنى بذلك الاحسان وهو صحيح ان فسرت ذلك بالاخلاص وان أريد به ماتقدم لنا فلا يصح لان الاحسان بذلك التفسير أرفع مقامات العابدين فيلزم أن لا يحصل الثواب الا لأهل ذلك المقام والحديث عام فالأولى تفسير الاحسان فيه بفعله مستوفى للشرائط والاركان والفضائل (قوله ما بينه وبين الصلاة التي تليها) (ع) يعني بالتليها الآتية بعدها الا الماضية قبلها لقوله في الموطأ وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها * (قلت) * قال صلى الله عليه وسلم في الاول غفر الله ما تقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية واحدة فيجمع بين الحديثين بأن يتخرج هذا على حذف مضاف فيكون التقدير غفر الله ما بين زمن تكليفه والصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الاول اليه أو يجمع بينهما بأن يرد لدول أحدهما الى الآخر فينتج ما تقدم من شمول الغفران (قوله في الآخر فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها) أي يوقها مستوفاة كما تقدم (قوله ما لم تؤت كبيرة) لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله عز وجل * (قلت) * يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء وإنما المعنى ان بالوضوء يغفر ما تقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى

روي بالباء والنون فعلى الاول يصح تفسير عروة وعلى الثاني فالمراد قوله تعالى (أتم الصلاة طرفي النهار) الآية (قوله ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي بعدها (ب) قال صلى الله عليه وسلم في الأول غفر له ما تقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية واحدة فيجمع بين الحديثين بأن يتخرج هذا على حذف مضاف والتقدير غفر الله ما بين زمن تكليفه والصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الاول اليه أو يجمع بينهما بأن يرد لدول أحدهما الى الآخر فينتج ما تقدم من شمول الغفران * (قلت) * يعني يجمع بينهما بأن يجمع مبدأ المغفرة في هذا من زمن البلوغ الذي هو زمن التكليف مثلا وعبره هو زمن التكليف لانه أعم لان زمن البلوغ قد لا يكون فيه تكليف لعدم العقل فيه ونحوه وبالجملة فالمقصود أن المبدأ من زمن كتب الذنوب عليه ومنها الصلاة الآتية وإنما كان الحديث بهذا التقدير أخص لشمول المغفرة فيه ما تقدم من الذنوب الذي دل عليه الحديث السابق مع زيادة مغفرة ما أتى من الذنوب الى الصلاة الآتية وقوله أن يجمع بأن يرد لدول أحدهما الى الآخر يعني بأن يقال قوله في هذا الحديث ما بينه وبين الصلاة التي تليها بدليل هذا الحديث وقوله فينتج ما تقدم من الغفران أي في الحديث الأخص وهو ما بين زمن التكليف الى الصلاة الآتية (قوله ما لم تؤت كبيرة) (ع) لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله عز وجل (ب) يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو

مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة

وذلك الدهر كله * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد الله الضبي قال الثناء عبد العزيز وهو الدار وردى عن زيد بن أسلم عن حمران بن عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا (١٥) يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لأدري ما هي

الأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافذة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبو بكر قالوا ثنا وكيع عن سفیان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا زاد قتيبة في روايته قال سفیان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فأتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر

(قول) وذلك الدهر كله) أى تكفير المكتوبة الكبائر لا يخص بفرض واحد بل هو عام في فرائض الدهر فالواو والحال والدهر ظرف لمقدر أى ذلك مستمر في جميع الدهر ويحتمل أن يكون المشار اليه معنى ما لم توث أى عدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله أو المكفر أى ولو كانت ذنوب الدهر كله (قول في الآخر نافذة) (ع) لما كفر الوضوء السببات بقي ثواب الصلاة زيادة له برفع له به في الآخرة درجات أو يكفر به ما بعد * قلت * ليس من شرط المزبد أن يكون من نوع المزبد عليه فصح كون رفع الدرجات زيادة على التكفير (ط) هذا وحديث أبي هريرة الآتى كل منهما يقتضى استقلال الوضوء بالتكفير والاو لا يقتضى انه لا يستعمل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بين الحديثين بأن يرد المطلق الى المقيد أو انه يختلف بحسب المصلين فرب متوضى يحضره من الخشوع ما يستعمل وضوءه بالتكفير * (قلت) * كان ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصغر لونه ويرمق السماء بطرفه ويقول نعم يارب نعم يارب مستحضر قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) الآية (قول في سند الآخر وكيع عن أبي النضر عن أبي أنس) (ع) قال الدارقطني وغيره وهم وكيع في أبي النضر عن أبي أنس وانما هو أبو النضر عن بسر بن سعيد هكذا واه بقية أصحاب الثوري في الحفاظ والمقاعد قيل هي دكا كين حول دار عثمان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد واللفظ يقتضى أنه موضع جرت العادة بالعود فيه لكنه قرب المسجد لقوله في الآخر بفناء المسجد (قول الا وهو يفيض عليه نطفة) (ع) وأصله من القطر نطف اذا قطر (د) والنطفة بضم النون الماء القليل والمعنى أنه لا يمضي عليه يوم الا وهو يغتسل تعظيما للاجر الذى تضمنه الحديث * (قلت) * وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل ويقول أقرب ما يحمل عليه انه يعنى تجديد الوضوء لكل صلاة وفيما قاله نظر (قول أو أسكت) (د) ترددهل في تحديدهم الآن بالحديث مصلحة أم لا خوف مفسدة الاتكال ثم رأى الصغائر بالوضوء وانما المعنى أن بالوضوء يغفر ما تقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبيرة لا تكفرها الا التوبة وفضل الله عز وجل (قول وذلك الدهر كله) منصوب على الظرفية أى وذلك التكفير مستمر في جميع الدهر لا يختص بزمان دون زمان ولا يفرض دون فرض والواو للحال (ب) ويحتمل أن يكون المشار اليه بذلك هو معنى ما لم توث أى عدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله أو المكفر أى ولو كانت ذنوب الدهر كله (قول في الآخر نافذة) (ط) هذا وحديث أبي هريرة الآتى كل منهما يقتضى استقلال الوضوء بالتكفير والاو لا يقتضى أنه لا يستعمل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بينهما بأن يختلف باختلاف المصلين فرب متوضى يحضره من الخشوع ما يستعمل وضوءه بالتكفير (ب) كان ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصغر ويرمق السماء بطرفه ويقول نعم يارب نعم يارب يستحضر قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الآية (قول بالمقاعد) قيل هي دكا كين حول دار عثمان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد (قول وعنده رجال) فلم يخالفوه (قول الا وهو يفيض عليه نطفة) (ع) أصله من القطر نطف اذا قطر (ح) والنطفة بضم النون الماء القليل والمعنى لا يمضي عليه يوم الا وهو يغتسل تعظيما للاجر الذى تضمنه الحديث (ب) وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل ويقول أقرب ما يحمل عليه انه يعنى تجديد الوضوء لكل صلاة وفي ما قاله نظر (قول أو أسكت)

أراها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فإله ورسوله أعلم

قال مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما ينهون * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المني وابن بشار قالانا ثنا محمد بن جعفر قالاجمعنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بريدة في هذا المسجد في اماره بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما ينهون هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في اماره بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومه بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضع عثمان ابن عفان يوما وضوا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فاحسن الوضوء ثم قال من توضع هكذا ثم خرج الى المسجد لانهزله الا الصلاة غفرله ما خلا من ذنبه * وحدثني ابو الطاهر ويونس (١٦) ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب

عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرني حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سامة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أومع الجماعة أوفي المسجد غفر الله عز وجل له ذنبه * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان

المصلحة في تحديتهم فحدهم رغبة في تحصيل الاجر وتعظيمه * (قلت) * الاولى انه ليس يتردد وانما هو تشييط واشعار بعظيم ما يليق به بعد (د) ومعنى لا ينزله ليجركه وهو بفتح الياء والهاء وضبطه بعضهم بضم الياء قال صاحب المطالع وهو خطأ ثم قال وهي لغة وقوله مع الناس أومع الجماعة أوفي المسجد يحتمل انه شك من الراوي أو انه هكذا سمعه (قوله) الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما ينهون * (قلت) * ما بين الجمعتين مكفر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس على ما تقدم في حديث وكانت صلواته نافله * (فات قلت) * يخرج عن ذلك ما بعد الجمعة الى العصر * (الجواب) * ان المراد بالتي تليها ما بعد حسابها تقدم لا ما قبل (قوله) في سند الآخر معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن عقبة قال وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة (م) قال الجبائي قائل وحدثني ابو عثمان هو معاوية فروى الحديث عن ربيعة بطريق وعن ابي عثمان بطريق وكذا وقع مينا في غير مسلم وكذا أخرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء قال ربيعة وحدثني ابو عثمان عن جبير وهو وهم (ع) نصر بعضهم ما عند ابن الحذاء بما في الطريق الاخر من قوله معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير (د) اختلف في قائل وحدثني وأظن الجبائي في تصويب أن قائله معاوية لا ربيعة وما نصر به بعضهم لا يتعين في أن ابا عثمان معطوف على ابي ادريس لصحة عطفه على ربيعة (قوله) رعايتها) يعني ابل

(ح) تردد هل في تحديتهم الآن بالحديث مصلحة أم لا خوف ففسدة الاتكال ثم رأى المصلحة في تحديتهم فحدهم رغبة في تحصيل الاجر وتعظيمه (ب) الاولى انه ليس يتردد وانما هو تشييط واشعار بعظيم ما يليق به بعد (ح) ومعنى لا ينزله ليجركه وهو بفتح الهاء والياء وضبطه بعضهم بضم الياء قال صاحب المطالع وهو خطأ وقوله مع الناس أومع الجماعة يحتمل أنه شك من الراوي أو انه هكذا سمعه والحكيم بن عبد الله بضم الحاء مصغرا (قوله) مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء (قوله) الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما ينهون (ب) ما بين الجمعتين مكفر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس على ما سبق في حديثه وكانت صلواته نافله * (فان قلت) * يخرج عن ذلك ما بعد الجمعة الى العصر فالجواب ان المراد بالتي تليها ما بعد حسابها تقدم لا ما قبل (قوله) رعايتها) يعني ابل الصدقة المنتظر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما ينهون ما لم تغش الكبائر * وحدثني نصر بن علي الجهضمي انا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما ينهون * وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالانا ثنا ابن وهب عن ابي صخران عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما ينهون اذا اجتنب الكبائر * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحنا بعشى فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين

مقبل عليهم بأقبله ووجهه

الاجبت له الجنة قال قلت ما أجد هذه فاذا قائل بين يدي يقول والتي قبلها أجد فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

الاقتت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة

ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذ كرمته غير انه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله الا

الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثني محمد ابن الصباح ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له حجة قال قيل له توضأ

لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بناه فأكفأ منها على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض

الصدقة المنتظرها التفرقة أو المعدة لمصالح المسلمين ومعنى ر وحتها أي رددتها الى محل الميت وكانت عليهم رعايتها ابا باجارة أو غير ذلك (قوله والتي قبلها أجد) * قلت * كانت أجد وليس الفعل فيها مع مزية التخيير في الدخول فانه مزية على أنه يجبر ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان في الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون لا يحتمل أن يدخله الصائمون أو لا ثم يقع التخيير بعدو زاد في الترمذي متصلا بالحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ابن العربي والخيرون في الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين في سبيل الله والقائل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته ألماها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر

أحاديث عبد الله بن زيد

(قوله وكانت له حجة) * (قلت) * يشير بذلك الى تحقيق مارواه من صفة الوضوء لان صاحب أقعد بمعرفة الفعل (قوله توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) وضوء المعلم والمتعلم ان نوبه رفع الحدث أجزأ أو الالم يجزئ عند من يشترط النية وكذا التيمم على اختلافهم في النية فيه (قوله فغسلها ثلاثا) (م) حجة لابن القاسم في غسلها مجتمعتين واستحب في رواية أشهب أن يغسل اليمنى ثم يدخلها فيخرج ما يغسل به الاخرى والحديث رده عليه لكن في احدى روايات البخاري فغسل يده بالافراد وقيل في غسلها انه تعبد ويشهد له تحديده بالثلاث اذ لو كان للنظافة كفت الواحدة وقيل هو للنظافة ويشهد له فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وعليهما الخلاف فممن أحدث في أضعاف وضوئه أو كانت يده نقيته فن علل بالتعبد يقول يغسل ومن لا فلا * قلت * انما يكون حجة لابن القاسم اذا كانت لفظه يديه بمعنى الكل اما معنى الكلية فلا ولا يحتاج في الفرعين الى هذا الاجراء لاختلاف الرواية عن مالك في ذلك (قوله فمضمض واستنشق) تقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق جذب الماء بالنفس وتقدم الاستنثار (ع) قيل الحكمة في تقديمهما اختيار طعم الماء بالنفس والرائحة وأماللون فشاهد (قوله من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا) (ع) اختلاف التأويل في ذلك عن

التفرقة أو المعدة لمصالح المسلمين ومعنى ر وحتها أي رددتها الى محل الميت وتفرغت من أمرها ثم جئت الى محاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليهم رعايتها ابا باجارة أو غير ذلك والفرق بين الخشوع والخضوع ان الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء وهوناشئ عن الخشوع (قوله والتي قبلها أجد) (ب) أجد وليس الفعل فيها مع مزية التخيير في الدخول فانه مزية على أنه يجبر ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان في الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون لا يحتمل أن يدخله الصائمون أو لا ثم يقع التخيير بعدو زاد الترمذي متصلا بالحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (ابن العربي) والخيرون في الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين في سبيل الله والقائل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألماها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر

باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره

(ش) * (قوله وكانت له حجة) أشار بذلك الى تحقيق مارآه من صفة الوضوء لان صاحب أقعد بمعرفة الفعل (قوله فغسلها ثلاثا) (م) حجة لابن القاسم في غسلها مجتمعتين (ب) انما يكون حجة له اذا كانت لفظه يديه بمعنى الكل اما معنى الكلية فلا (قوله من كف واحدة) أي من غرفة واحدة

مالك فقيل المستحب عنده أن يضمض ويستشق من غرفة ثم كذلك كما نبه عليه في رواية ابن وهب وهو ظاهر الحديث وقيل بل المستحب عنده أن يضمض ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم يستشق كذلك لأنهما عضوان فيأتي لكل عضو بثلاث نسقا ويؤيده ما في أبي داود من قوله فرأيت يفضل بين المضمضة والاستنشاق والقولان للشافعي وقيل يفعلها ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو دليل ما في البخاري من طريق سليمان بن بلال قال فضمض واستشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم هو محتمل لأن يكون جمعها أو فصل فتمضمض ثلاثا نسقا ثم استشق ثلاثا نسقا والجميع من غرفة * (قلت) * الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر في الأولى (قول) فأدخل يده فاستخرج ماء غسل به وجهه (ع) ظاهره أنه أدخل يده اليمنى فأفرغ منها على اليسرى فغسل وجهه وكذا في البخاري وفي رواية أخرى عنه فأدخل يده فاغترف بهما * وهذه الرواية حجة لما لاك رضی الله عنه في كيفية اخذ الماء لغسل الوجه وكذا الخلاف عندنا في كيفية أخذه لمسح الرأس ولم يأت في هذه الأحاديث أنه خلل الحية فدل أنه غير مشروع وبه احتج مالك رحمه الله على عدم التحليل وهو مشهور قوله وعنه وعن ابن عبد الحكم أنها تحل كما في الغسل * (قلت) * والمعالم وجوب غسل ما طال منها وزاد على الذقن وقيل لا يجب (قول) فغسل يده اليمنى إلى المرفق مرتين (ع) اختلاف الأحاديث في أنه تؤصم مرة ومرتين مرتين وثلاثا لا يبدل على الجواز والتسهيل على الأمة واختلافها في الوضوء الواحد فذكر الثلاث في عضو مرة واسقاطها في مرة أخرى من الرواة ذكر الراوي ذلك مرة وأسقطه أخرى أو نسيه و يصح هذا التأويل أن نجد ذلك الاختلاف في الحديث الواحد كحديث عثمان في نفسه وحديث عبد الله بن زيد في نفسه وليس ذلك إلا من الرواة وإذا كان من الرواة في الحديث الواحد الذي لم يقع مدلوله عنده وأنه الأمر واحد في اختلاف الأحاديث أولى وإذا كان من الرواة في الثلاث ولم يذكر عدد غيرها أما إذا ذكر عدد غيرها كقوله في هذا الحديث وغسل يده مرتين فإما ذلك لأنه كذلك فعله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك أن حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة في أنه غسل يده مرتين ولذا قال النووي فيه جواز أن يغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة في الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البراذعي ذكره في الوضوء مرتين مرتين ويقول إن ثابت في اليمين خاصة ومتعقبه متعقب لصحة أنه تؤصم مرتين مرتين لكل الأعضاء (قول) فتع برأسه (ع) حجة لما لاك في أن الغرض مسح جميعه ولم يأت في حديث صحيح

(قول) إلى المرفق مرتين (ع) اختلاف الأحاديث في أنه تؤصم مرة ومرتين مرتين وثلاثا لا يبدل على الجواز والتسهيل على الأمة والاختلاف في ذلك في الوضوء الواحد إنما هو من الرواة لنسيان ونحوه فيثبت ما زاد الثقة (ب) إنما يصح أن يكون من الرواة ترك أو نسيان إذا أسقط الراوي الثلاث ولم يذكر عدد غيرها أما إذا ذكر عدد غيرها كقوله في هذا الحديث وغسل يده مرتين فإما ذلك لأنه كذلك فعله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك أن حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة في أنه غسل يده مرتين ولذا قال النووي فيه جواز أن يغسل بعض الأعضاء ثلاثا ومرة مرة في الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البراذعي ذكره في الوضوء مرتين مرتين ويقول إن ثابت في اليمين خاصة ومتعقبه متعقب لصحة أنه تؤصم مرتين مرتين لكل الأعضاء (قول) فتع برأسه (ع) حجة لما لاك في أن الغرض تعميمه ولم يأت في حديث صحيح ما يخالفه مع إجماعهم على تعميم غيره من الأعضاء

ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى هذا الإسناد نحوه ولم يذكر الكعبين * وحدثني اسحق بن موسى الأنصاري ثنا من ثنا مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى بهذا الإسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة

ما يصح له مع اجماعهم على تعميم غيره من الأعضاء ورد على من جوز من أصحابه تبعض مسحه على
 تشعب مذاهم فيه **قلت** * أما انه لم يأت في حديث صحيح فيأتي حديث مسحه صلى الله عليه وسلم
 على الناصية وما أولوه به الاصل عدمه وأما القياس على غيره من الأعضاء فالفرق بان المسح مبني على
 التخفيف واضح وأما الرد به على من جوز التبعض فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم ما لهم في الباء في
 الآية من كونها للتبعض وكذا هي في الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعضه فظاهر في ان
 الخلاف في المجزى من مسحه انما هو ابتداء وكذا هو ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما
 الخلاف في ذلك بعد الوقوع قال وما ذكر بعضهم من ان الخلاف انما هو ابتداء لم أره وذلك الخلاف
 المتشعب هو ان المشهور لمالك ما ذكر من أن الفرض مسح جميعه وقال ابن مسleme ان مسح ثلثيه
 أجزاء * وقال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزاء وقال أشهب ان مسح الناصية أجزاء وعنه أيضا ان مسح أى
 شئ منه أجزاء **قول** فأقبل بهما وأدبر (ع) يعني بأقبل الذهاب الى جهة القفاو بأدبر الرجوع عنه كما
 فسره في الحديث بدأ بمقدم رأسه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى أدبر بهما وأقبل ويعضده انه كذلك جاء في
 البخارى من رواية ابن وهب وقيل يعني بأقبل أنه بدأ بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم
 ردهما الى حيث بدأ من الناصية * **قلت** * الموجح الى هذه التأويلات اشكال قوله فأقبل بهما
 وأدبر لانه يقتضى البداء من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى
 الله عليه وسلم وخلاف قوله في الآخر بدأ بمقدم رأسه وتأويله الاول معناه أن الاقبال من الامور
 الاضافية التي لاتعمل الا بالقياس الى اثنين فهو انما يقتضى مقبلا اليه والقفا محل يمكن الاقبال اليه
 والادبار عنه * وحكى عن الشيخ الفقيه العابد محرز بن خلف رحمه الله تعالى ونفع به أن الاقبال هنا هو
 من القبيل في العين وهو ميل الناظر وكثيرا ما يكون في الخيل يقال فرس أقبل فالمعنى أمالهما وحمل
 بعضهم الحديث على ظاهره وقال يبدأ في المسح من المؤخر ويؤيده ما جاء في حديث أنه بدأ بمؤخر
 رأسه وقد يجاب بان هذا كان لامرأى في وقت (ع) ولم يأت في الصحيحين تكرير مسح الرأس بل
 في قوله في رواية فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ما يرفع التأويل في تكرير مسحه والاقبال والادبار
 ليس بتكرير في المسح وانما هو لاستيفاء المسح لانه مسح في الرجوع مالم بمسحه في الذهاب (د)

ورد على من جوز من أصحابه تبعض مسحه على تشعب مذاهم فيه (ب) أما انه لم يأت في حديث صحيح
 فسيأتي مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية وما أولوه به الاصل عدمه وأما القياس على غيره فالفرق
 بان المسح مبني على التخفيف واضح وأما الرد بالحديث فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم ما لهم في الباء في
 الآية من كونها للتبعض وكذا هي في الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعضه فظاهر في أن الخلاف
 في المجزى من مسحه انما هو ابتداء وكذا هو ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما الخلاف في
 ذلك بعد الوقوع قال وما ذكر بعضهم من ان الخلاف انما هو ابتداء لم أره وذلك الخلاف المتشعب هو ان المشهور لمالك
 ما ذكر ان الفرض مسح جميعه * وقال ابن مسleme ان مسح ثلثيه أجزاء أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزاء
 أشهب ان مسح الناصية أجزاء وعنه ان مسح أى شئ منه أجزاء **قول** فأقبل بهما وأدبر (ع) يعني
 بأقبل الذهاب الى جهة القفاو بأدبر الرجوع عنه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى ثم أدبر وأقبل وقيل يعني
 بأقبل انه بدأ بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم الى المحل الذي بدأ منه (ب) الموجح الى
 هذه التأويلات اشكال قوله فأقبل بهما وأدبر لانه يقتضى البداء من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب
 الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله في الآخر بدأ بمقدم رأسه وتأويله

وزاد بعد قوله فأقبل بهما
 وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم
 ذهب بهما الى قفاه ثم
 ردهما حتى رجعا الى
 المكان الذي بدأ منه
 وغسل رجليه * حدثنا
 عبد الرحمن بن بشر
 العبدى ثنا بهز ثنا وهيب
 ثنا عمرو بن يحيى بمثل
 اسنادهم واقتص الحديث
 وقال فيه فخصم
 واستنشق واستنثر من
 ثلاث غرفات وقال أيضا
 فسح برأسه فأقبل به وأدبر
 مرة واحدة قال بهز أئلى
 على وهيب هذا الحديث
 وقال وهيب أئلى على عمرو
 ابن يحيى هذا الحديث
 مرتين * حدثنا هرون
 ابن معروف وحديثي
 هرون بن سعيد الايلي وأبو
 الطاهر قالوا ثنا ابن وهب
 قال أخبرني عمرو بن

الاقبال والادبار متفق على استحبابه لانه طريق الاستيقاظ لكن قال أصحابنا انما يستحب فممن شعره غير مضفور وأما من لا شعر له أو له شعر مضفور فلا يستحب له الرد لانه لا فائدة فيه قالوا لو ورد والمالة هذه لم تكن مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا في المسحة الاولى ﴿قلت﴾ ورأى الجلاب أن الاقبال والادبار تكرير للمسح وتكريره مكره فاختر في صفة المسح أن يلمس طرفي يديه على مقدم رأسه ثم يذهب بهما الى القفاراد فاراحتيه عن فؤديه ثم يردهما الى المقدم لاصغار احتيه بفؤديه مفرقا أصابعه قال عبد الوهاب لقيته ببعض أزقة بغداد فسألته ما اختر هذه الصفة فقال انما اخترتها لتلايتكرير المسح فأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار فقال انما التكرار المكره ما كان بماء جديد فان القصار قد سلم انه تكرار ﴿قول﴾ بماء غير فضل يديه (ع) السنة تجديده الماء لمسحه * وأجاز الحسن والأوزاعي وعروة مسحه بيل اليد ونحوه عندنا لابن الماجشون قال ان كان بلحيته بلبل وبعد عن الماء مسحه به ﴿قلت﴾ وفي المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه وخرج اللخمي القولين على طهورة الماء المستعمل * وذكر المازري أن هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وهو خلاف ما يقتضيه قول ابن الماجشون (ع) ولم يأت في هذه الاحاديث مسح الأذنين ولا خلاف في أن طهارتهما مشروعة لكن اختلف فقال مالك والكافة هل هما من الرأس ومسحهما بماء جديد سنة (ابن حبيب) ومن لم يجده فكم لم مسحه وفي المختصر تجديده مستحب وقال ابن مسleme وبعض شيوخنا البغداديين هما من الرأس ومسحهما فرض والمسح بهما مع دون تجديدهما أجزاء والحديث حجة لكونهما من الرأس لطي ذكرهما ولا في قوله من المقدم الى المؤخر يشملهما * وأيضا حديث عبد الله بن عباس الأذنان من الرأس وينالهما من المسح وقال عبد الوهاب داخلهما سنة واختلف في ظاهرهما فقيل سنة وقيل فرض (ابن القصار) ولا خلاف أن من اقتصر على مسحهما لا يجزئ بهما عن مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما الحديث عبد الله بن عباس سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وقال الشعبي والحسن ابن صالح واسحق ما أقبلت من الوجه يغسل وما أدبر من الرأس مسح وقال الشافعي مسحهما على حيالهما سنة ويجدد لهما الماء وكذلك لم يأت في شيء منها التسمية قال أحمد ولا أعلم فيها حديثا له سند جيد وأصحاب المصنفات يذكرون حديثا لا وضوء لمن لم يذ كر اسم الله وأوجبها إسحاق لهذا الحديث قال ومن تركها عمدا يعيد ومشهور قول مالك انها فضيلة وهو قول الشافعي والثوري والحديث عندهم محمول على نفي الكمال وحمله بعضهم على انه يعني بالذ كر النية وروى عن مالك انكارها وقال أريد أن يذبح وروى عنه أيضا التخيير ﴿قلت﴾ وحديث ابن عمر من توضع كراسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضع ولم يذ كر اسم الله كان طهورا الاعضاء الوضوء يعني الطهور من الذنوب لان الحدث لان الطهور منه لا يتجزأ أو أنكروا بعضهم الكلام على الوضوء وأجاز غير

الحرف أن حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فوضع ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبه اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجله حتى أتقاهما قال أبو الطاهر

الاول معناه ان الاقبال من الامور الاضافية فهو انما يقتضى مقبلا والقفا محل يمكن الاقبال اليه ﴿قول﴾ ان حبان بن واسع (بفتح الحاء وبلوحدة) ﴿قول﴾ بماء غير فضل يديه (ع) معناه انه مسح برأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه (ح) ولا يستدل به على ان الماء المستعمل لا تصح به الطهارة لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه (ع) والسنة تجديده الماء لمسحه وأجاز الحسن مسحه ببلل اليد ونحوه عندنا لابن الماجشون قال ان كان بلحيته بلبل وبعد عن الماء مسحه به (ب) في المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه وخرج القولين على طهورة الماء المستعمل وذكر المازري ان هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وهو خلاف ما يقتضيه قول ابن الماجشون

* حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن بدير جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ (٢١) به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر

وترأوا إذا ترواً أحداً فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبته قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ترواً أحداً فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترواً فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن إبراهيم ثنا يونس بن يزيد ح وحديثي حمله بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحديثي بشر بن الحكم العبدي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي

لماصح في حديث أم هانئ أنه تكلم وهو يغتسل وتقدم حديث الترمذي في الذكر بعد الوضوء

﴿ أحاديث من استجمر فليوتر ﴾

(قوله فليستجمر) (م) قال الهروي الاستجمر مسح محل البول والغائط بالجار وهي الحجارة الصغار ومنه جار مكة وجرت رميت الجار (ع) قال ابن القصار ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمر بالخور الذي يطيب به الرائحة لأنه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في هذا الاستجمر المذكور في الحديث فقيل يعني به ما تقدم من مسح المحل وقيل هو من الخور أن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى والاول أظهر (ط) يظهر محل الذي يسمى استنجاء واستجمار واستطابة الآن الاستجمار مختص بالأحجار والآخرا ن يكونان بالماء والأحجار (قوله وترا) (ع) احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الانتقاء مع الثلاث قالوا لأن السياق دل على أنهم برد الواحدة إذ لو أرادها قال فليستجمر بواحدة وإذا لم يردها فأول الأوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله أولاً لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار * ومالك والجمهور أنما يرعون الانتقاء فان حصل بالواحدة كفت وهو أقل مسمى الوتر وان حصل ب اثنين استعب الوتر قالوا وإنما ذكرت الثلاث على ما وجدت به العادة في الانتقاء وعلى أن لكل جهة واحدة والثالثة للوسط وسيأتي الاستجمار (د) الأيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خساً أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الانتقاء واجب واستينفاء الثلاث واجب فان أنقت الثلاث فلاز زيادة وان لم تنق وجبت الزيادة فان حصل الانتقاء بوتر فلاز زيادة وان حصل بشفع كاربع أو ست استعب الأيتار وبعض أصحابنا يوجب الأيتار مطلقاً وحجة الجمهور حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج وهو صحيح (قوله فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر) (ع) تفرقة بينهما بقوله فليستنشق بمنخره يدل أن أحدهما غير الآخر وهو كذلك فالاستنشاق جذب الماء إلى الأنف بالنفس من التنشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الأنف والاستنشاق طرح ذلك الماء ليخرج ما يتعلق به من قذى الأنف من النثر وهو الطرح وزعم ابن قتيبة أن الاستنشاق الاستنثار سواء من النثر وهي طرف الأنف ولم يقل شيئاً ما تقدم من الفرق وهما عندنا سنتان وعد هما بعض شيوخنا سنة واحدة * وأوجهها أن أبي ليلى في الوضوء والغسل للأمر بهما في الحديث * وأوجهها الكوفيون في الغسل دون الوضوء * وأوجب أحدوا سحق الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (قوله يبيت على خياشيمه) الخيشوم الأنف وقيل أعلاه وميئته

﴿ باب من استجمر فليوتر إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فليستجمر وترا) (ح) أي ثلاثاً أو خساً أو فوق ذلك من الأوتار (ع) احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الانتقاء مع الثلاث قالوا لأن السياق دل على أنهم برد الواحدة إذ لو أرادها قال فليستجمر بواحدة وإذا لم يردها فأول الأوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله أولاً لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ومالك والجمهور أنما يرعون الانتقاء والوتر مستحب (قوله بمنخره) (ح) بفتح الميم وكسر الخاء وكسرهما جميعاً العتان (قوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه) الخيشوم

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * حدثنا

يحتمل انه حقيقة لانه أحد المنافذ الداخلة الى القلب وليس في الجسد منفذ لاغلاق عليه سواءه وسوى الأذنين وقد جاء انه لا يفتح بابا مغلقا وأمر المتائب أن يكظم فاه خوف أن يدخل منه ويحتمل انه استعارة لما يتقدم من الغبار ورطوبة الانف فانه اذا نام اجتمعت الاخلاط وبيس عليه المخاط وكل في الحس وتشوش الفكر فيرى أضغاث الاحلام فاذا استيقظ ترك الخيشوم بحاله استقر الكسل ووجه الاستعارة أن الوسخ من الشيطان وبوافقه وقد جاء مينا في غير مسلم فليتوضأ وليستثر ثلاث مرات فان الشيطان يببت على خياشيمه ﴿ قلت ﴾ أعلى الانف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص ميبته به حقيقة أن المشاعر الخمسة كل منها آلة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذلك اختص ميبته به قال التوربشتي من الشافعية الادب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فان الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع الفهم

﴿ أحاديث ويل للاعقاب من النار ﴾

(قوله أسبغ الوضوء) ﴿ قلت ﴾ الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب أي تحقق الاتيان به أو بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه (قوله ويل) (ع) ويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة وقيل لمن وقع فيها ولا يستحقها وقيل هي المهلكة وقيل المشقة وقيل الحزن وقيل واد في جهنم (ط) قال ابو سعيد الخدرى وعطاء بن يسار لو أرسلت فيه الجبال لذابت من حره وقيل هو صديد أهل النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره ﴿ قلت ﴾ يريد بالمؤخر ما يصيب الارض الى موضع الشرك (قوله من النار) (ع) المعذب أصحاب الاعقاب فحذف المضاف وقال الداودى المعذب العقب من كل الرجل لان مواضع الوضوء لا تسمها النار كما جاء في مواضع السجود (د) أفردمسلم هذه الاحاديث وأتى به الديل على أن حكم الرجلين الغسل (ع) وعليه أئمة الفتوى وفقهاء الامصار اذ لو كان حكمهما المسح لم يترتب على ذلك الوعيد المذكور لان المسح مبنى على التخفيف وتقدم مال الشيعه والطبرى

أعلى الانف وقيل الانف كله وقيل هو عظام رقيقة لينة في أعلى الانف بينه وبين الدماغ والمبيت على الخياشيم يحتمل أن يكون حقيقة فان الانف أحد منافذ الوجه التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواءه وسوى الأذنين وجاء في الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التناوب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما يتقدم من الغبار ورطوبة الخياشيم فذارة توافق الشيطان (ب) أعلا الانف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص ميبته به حقيقة ان المشاعر الخمس كلها آلة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذا اختص ميبته به قال التوربشتي من الشافعية الادب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فان الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع الفهم

﴿ باب اسباغ الوضوء الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله أسبغ الوضوء) (ب) الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب ان تحقق

اسهق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر * حدثنا هرون بن سعيد اليبلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أنا عبد الله بن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثنى حرملة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالاننا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أوحدهنا أبو سامة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري قال حررت أنا

وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا فاج قال حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم بن مولى شداد بن الهاد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الله عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر وقال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بباء بالطريق بجمل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم بمجال (٢٣) فاتمينا بهم وأعقبهم تلوح لم يمسا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع عن سفيان ح وحدثننا محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج * حدثنا شيان ابن فروخ وأبو كامل الجندري جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى ويل للأعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن

في ذلك (قوله كنت أنا مع عائشة) (ع) كذا لأبي بجر والطبري أبيابح بالباء من المبايعة والاول الصواب (د) والثاني أيضا وجه ومجال جمع مجلان (قوله في الآخر وحضرت الصلاة) أي حان وقتها (د) وفتح الضاد أشهر من كسرها فيه (قوله فجعلنا نمسح على أرجلنا) (ع) لا يتخج به للمسح لان معناه تغسل كما في غيره ووجه بعضهم على أنهم كانوا يمسحون قباهم ولو كانوا يمسحون لأمروهم بإعادة ما صلوا ويرده أنه رتب عليه العقوبة وإنما تكون على ترك الواجب وأيضا فقد أمرهم بالعسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولا أنهم كانت عادتهم كذلك حتى يأمرهم بالاعادة (د) قد صح حديث أبي داود أن رجلا قال كيف الوضوء يا رسول الله فدعا بآء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم * قلت * يعني بإساءة أدب الشرع وتعدى أي ما حمله وظلم أي في اتلاف الماء ووضع في غير محلها لأنه أثم (د) والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل ما يتطهر به (ابن السكيت) من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله في الآخر ويل للعراقيب) (ع) جمع عرقوب وهو العصبة التي فوق العقب (ط) الأصمعي كل ذات أربع عرقوبها في رجلها وركبتها في يدها (قوله في الذي ترك موضع ظفر ارجع فأحسن وضوءك) (ع) فيه ان من ترك بعض الوضوء عمدا أو جهلا

الاتيان به أو بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه (قوله كنت أنا مع عائشة) (ع) كذا لأبي بجر والطبري أبيابح بالباء من المبايعة والاول الصواب (ح) والثاني أيضا وجه ومجال بكسر العين جمع مجلان (قوله عن هلال بن يساف) (ح) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الباء وكسرها أو اساف بكسر الهمزة واسم أبي يحيى مصدر بكسر الميم وفتح الدال (قوله عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف لا ينصرف لانه علم أعجمي (قوله وحضرت صلاة العصر) أي حان وقتها (ح) وفتح الضاد أشهر من كسرها (قوله تتوضؤون من المطهرة) هي الاناء الذي يتطهر منه بكسر الميم وفتحها (قوله فجعلنا نمسح على أرجلنا) (ع) لا يتخج به للمسح لان معناه تغسل كما في غيره والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره (ب) يريد بالموخر ما يصب الأرض إلى موضع الشرك (قوله ويل للعراقيب) جمع عرقوب (ع) وهو العصبة التي فوق العقب (ط) الأصمعي كل ذات أربع عرقوبها في رجلها وركبتها في يدها (قوله في الذي ترك موضع ظفر ارجع فأحسن وضوءك) (ع) فيه ان من ترك بعض الوضوء عمدا أو جهلا

النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع

يستأنف لقوله أحسن وضوءك ولم يقل اغسل ذلك الموضع (د) هذا استدلال منه به على وجوب الموالاة وهو استدلال ضعيف أو باطل لأن أحسن وضوءك كما يحمل على الاستئناف يحمل على التميم ولا مرجح لاحدهما وفي الظفر لغات أجودها ضم الظاء والفاء وهي لغة القرآن ويقال بسكون الفاء ويقال بكسر الظاء وسكون الفاء

﴿ أحاديث خروج الخطايا ﴾

(قوله المسلم والمؤمن) هوشك من الراوى وفيه تحرى المسموع والافهامتقاربان (قوله خرجت خطاياهم) أى كل خطيئة (م) هو استعارة للعفو إذ ليست بأجسام ولا كانت كامنة في الجسم فخرج ولم يبين من أى المسام تخرج وبينه في الموطأ فقال تخرج عند المضمضة من فم وعند الاستنشاق من أنفه وعند غسل وجهه كل خطيئة نظرت إليها بعينه حتى تخرج من تحت أشجار جفنه وعند غسل اليدين تخرج حتى من تحت أطراف يديه وفي رأسه تخرج من أذنيه وفي رجليه حتى تخرج من تحت أطرافها وعلى ما في مسلم فالتكفير يختص بأعضاء الوضوء لكن قوله في الآخر حتى يخرج نقياً ظاهره العموم ويحمل أن يخص بما ذكرنا ويكون العموم لقرائن من الخشوع والاحلاص ﴿ قلت ﴾ ومعنى نظرت إليها أى إلى سببها من إطلاق المسبب على السبب وكذا في البواقي وتخصيص العين على ما في الام وفي الوجه غيرها كالغفم والأنف لأن خيانة العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يعنى وقيل لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن غيرها والمكفر الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة في حديث الموطأ وأخذ من الحديث أن كل عضو يظهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (ع) وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فانه ماء الذنوب وهو عند أبي حنيفة نجس وفي استعماله عندنا قولان ونهى مالك عنه قيل نهى كراهة وقيل نهى عدم اجزاء في تيميم من لم يجد سواه فقيل بظاهره وقيل معناه يجمع بينه وبين التيميم لصلاة واحدة ﴿ قلت ﴾ يخرج من كلامه أن فيه أربعة أقوال واليك استخراجها منه وعندنا فيه في المذهب أربعة أقوال الاول الطهورية لابن القاسم لكن يستحب تركه مع وجود غيره وأخذ مالك من قوله في المدونة اذا اغتسل الجنب في حياض الدواب أو في قصيرة وقد أزال الأذى فلا بأس الثاني

يستأنف لقوله أحسن وضوءك كما يحمل على الاستئناف يحمل على التميم ولا مرجح لاحدهما وفي الظفر لغات أجودها ضم الظاء والفاء وهي لغة القرآن ويقال بسكون الفاء ويقال بكسر الظاء وسكون الفاء

﴿ باب تكفير الخطايا بالوضوء ﴾

(ش) ﴿ قوله المسلم والمؤمن ﴾ شك من الراوى وفيه تحرى المسموع والافهامتقاربان (قوله خرجت خطاياهم) هو استعارة للعفو إذ ليست بأجسام ولم يبين من أى المسام تخرج وقد بينه في الموطأ (ب) ومعنى نظرت إليها أى إلى سببها من إطلاق المسبب على السبب وكذا في البواقي وتخصيص العين على ما في الام وفي الوجه غيرها كالغفم والأنف لان جنابة العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يعنى وقيل لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن غيرها والمكفر الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة في حديث الموطأ وأخذ من الحديث ان كل عضو يظهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه (ع) وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فانه ماء الذنوب وهو عند أبي حنيفة نجس وفي استعماله

ثم صلى * حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثني أبو الطاهر والفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظرت إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يده كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقياً من الذنوب * حدثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسي ثنا أبو هشام الخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا محمد بن المنكدر عن حران بن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرج من تحت أطرافه

عدمها لأصبع وأخذ لما لك أيضاً من قوله فيها ولا يتوضأ بما قد توضأ به مرة ولا خيره والثالث الكراهة الرابع مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم وذكر صاحب الطرازان ماء التجديد طهور وماء غيره غير طهور وهو خامس (القرافي) علل عدم طهوريته بأنه ماء الذنوب وقيل لأنه رفعت به مانعة الحدث فإذا انتفت العلتان فهو طهور كما الرابعة وإن انتفت أحدهما كما لو تطهرت ذميمة لزوجهما من الحيض أو وضوء التجديد جرى على القولين في التعليل (ع) وخروج الخطايا من الأذنين في حديث الموطأ دليل على أهمان الرأس ويبطل كونهما من الوجه

﴿ أحاديث الغرة والتججيل ﴾

(قوله أشرع) أي أحل الغسل فيما (ع) من أشرع أبه إذا أوردها وقيل إذا ساقها وتركها تردلتغسها وأما شرع الثلاثي فغناه ورد الماء في نفسه وشرعية الماء ضفة الزهر التي يوصل منها إلى الماء ومنه شرعية الدين لأن منها يوصل إليه (ط) هومن أشرعت الرمح قبله إذا مددته إليه فالعنى مده بالغسل لأن شرع إذا ابتداء أي مده الغسل حتى أشرع في الساق وهو مذهب له فهمه من قوله أنتم الغر المحجلون ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ع) والناس على خلاف مذهبه وأنه لا يتعدى بالوضوء محل الفرض لقوله فن زاد فقد تعدى وظلم وإطالة الغرة محمول على ادامة تجديد الوضوء لتطول غرته أي يقوى نور أعضائه وبهاؤه ويؤيده أنه لا زيادة في الوجه ولا تباع بعضهم تأويل أبي هريرة حمل الغرة على التججيل إذا لم يجد سيلاً إلى إطالة الغرة إذ لا زيادة في الوجه ﴿ قلت ﴾ لم يستند في الاشرع إلى فهمه حتى يرد بأن إطالة الغرة محمول على ادامة تجديد الوضوء وإنما استند لفعله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا آيته يتوضأ والاشارة إلى الفعل وصفته ولقوله في الآخر فن استطاع منكم أن يطيل غرته فان الظاهر أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشرع وان لم يثبت الامن طريقه فزيادة العدل مقبولة وإطالة الغرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس (د) وما ذكر ابن بطال وعباس من الاتفاق على أنه لا تستحب الزيادة على محل الفرض لا يصح إذ لا خلاف عندنا أن الاشرع مستحب لهذه الاحاديث وإنما اختلف أصحابنا في قدر ما زاد فقيل بزاد فوق المرفق والكعب دون تجديده وقيل إلى نصف العضد والساق وقيل إلى المنكبين

عندنا قولان ونهى مالك عنه قيل نهى كراهة وقيل نهى عدم اجزاء يتيمم من لم يجد سواه فقيل بظاهره وقيل يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة (ب) يخرج من كلامه أربعة أقوال وعندنا في المذهب أربعة الطهورية لابن القاسم مع استحباب الترتيب ان وجد غيره وأخذ لما لك من قوله في المدونة ولا يتوضأ بما قد توضأ به مرة ولا خيره والثالث الكراهة والرابع مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم وذكر صاحب الطرازان ماء التجديد طهور وماء غيره غير طهور وهو خامس

﴿ باب الغرة والتججيل ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن نعيم بن عبد الله المجرى) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الجيم وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له ذلك لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً وغزبه بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء (قوله أشرع) أي أحل الغسل فيهما من أشرع أبه إذا أوردها (ط) هومن أشرعت الرمح قبله إذا مددته إليه فالعنى مده بالغسل وهو مذهب له فهمه من قوله أنتم الغر المحجلون ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ع) والناس على خلاف مذهبه وإطالة الغرة محمولة

* حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريان دينار وعبد بن حميد قالوا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال قال حدثني عمارة ابن غزبه الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجرى قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فتغسل وجهه وأصبع الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه

والركبتين وحديث من زاد فقد أساء وظلم محمول على الزيادة في المرات (قوله الغر المحجلون) (م) استوفى صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لأن الغرة بياض يكون في وجه الفرس والتججيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة قال ابن العلاء وغرة العبد المذكورة في الجنين هي الرقيق الأبيض والأيام الغراتي وردصومها يعني بها البيض ﴿قلت﴾ الغر جمع أغر وسمى أبيض الوجه أغراستعارة من غرة الفرس كما ذكر وكان الشيخ يحمل الغرة والتججيل على أنهما كناية عن أنارة كل الذات لانه مقصور على أعضاء الوضوء كما جاء في حديث من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار فليس المراد به الوجه خاصة حتى يكون كالغرة وإنما المراد به ما يكتسبه المصلي من السؤل وشمول الخبر (قوله) فن استطاع منكم ﴿قلت﴾ تقدم أنه الظاهر من لفظه صلى الله عليه وسلم وحمله على ادامة تجديد الوضوء بعيد

﴿ أحاديث الحوض ﴾

(قوله) أبعد من أيلة من عدن) أي بعد ما بين طرفيه ﴿قلت﴾ ولم يبين هل ذلك طول أو عرض لكن جاء في حديث أن زواياها سواء وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملازم لتساوي الاضلاع فهو مبرع لتساوي الاضلاع وكونه أشد بياضا من الثلج حقيقة لان البياض مقول بالتفاوت ومعنى أحلى أزكى لان العسل وحده أحلى منه مع اللبن (قوله) ولآنيته) ﴿قلت﴾ هو من جمع اناء والاواني جمع آنية والشافعية تترجم باب الآنية والمالكية بباب الاواني وكونه أكثر من نجوم السماء الاظهر انها كناية عن الكثرة ويحتمل الحقيقة ﴿فان قلت﴾ لا يحتملها لانها من الكثرة والكبر بحيث لا تسعها صفاته ﴿قلت﴾ التشبيه في العدد لا في العدد والجرم أو يقال ان ما يشرب به منها يذهب ويخلق

على ادامة تجديد الوضوء لتطول غرته أي يقوى نور أعضائه وهاؤه ويؤيده أنه لا زيادة في الوجه ولا يتابع بعضهم تأويل أبي هريرة حمل الغرة على التججيل (ب) لم يستند أبو هريرة رضي الله عنه في الاشرع الى فهمه حتى يرد بان اطالة الغرة محمول على ادامة التجديد بل الى فعله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا آيته يتوضأ والاشارة الى الفعل وصفته ولقوله في الآخر فن استطاع والظاهر انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشرع وان لم يثبت الامن طريقه فزيادة العدل مقبولة واطالة غرة الوجه تمكن بغسل جزء من الرأس (ح) وما ذكر ان بطال وعياض من الاتفاق على أنه لا تستحب الزيادة لا يصح اذا اختلف عندنا ان الاشرع مستحب لهذه الأحاديث وانما اختلف أصحابنا في قدر ما زاد فقيل فوق المرفق والكعب دون تجديد وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين وحديث من زاد فقد أساء محمول على الزيادة في المرات (قوله الغر المحجلون) (م) استوفى صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون في وجه الفرس والتججيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة (ب) وكان الشيخ يحمل الغرة والتججيل على أنهما كناية عن أنارة كل الذات (قوله) أبعد من أيلة من عدن) أي بعد ما بين طرفيه (ب) ولم يبين هل ذلك طول أو عرض ولكن جاء في حديث ان زواياها سواء وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملازم لتساوي الاضلاع (قوله) أكثر من نجوم السماء) (الأي) الاظهر انه كناية عن الكثرة ويحتمل الحقيقة ﴿فان قلت﴾ لا يحتملها لانها من الكثرة بحيث لا تسعها صفاته قلت التشبيه في العدد لا في العدد والجرم أو يقال ان ما يشرب به منها يذهب ويخلق غيره وانها تكون بأيدي

وسلم أتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتججيله * وحدثني هررون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فن استطاع منكم أن يطل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير جميعا عن مروان الغزاري قال ابن أبي عمير ثنا مروان عن أبي مالك الاشجعي سعيد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم وانى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أن تعرفنا يومئذ قال نعم لكم سبأ لست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين

مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا بني الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ايست لأحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيصيني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا على ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حوضي لا بعد من أبله من عدن والذي نفسى بيده انى لا ذود عنه الرجال كما يذود الرجل ابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء * وحدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن

غيره وأنها تكون بأيدي الملائكة عليهم السلام (قوله سيما ليست لأحد غيركم) السياء بلمد والقصر العلامة (ع) واحتج به غير واحد على اختصاص هذه الأمة بالغرّة والتعجيل واحتج به الأصلي على اختصاصها بالوضوء وعورض بحديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى وان اختصاص الأمة انما هو بالغرّة والتعجيل لا بالوضوء وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف أو انما اختصت به عن غيرها من أمم الأنبياء لا عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * قلت * كان الشيخ يقيم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو أحد القولين وكنت أجيبه بأن النزاع انما هو فى الصفات التى تعرض للغير كالطول ونحوه والغرّة والتعجيل لا يعرضان لغير هذه الأمة ثم هو فى أحكام الآخرة ولا تنقاس والذود الطرد والابل الغريبة هى التى لا يعرف صاحبها فكل يضر بها ليصرفها عن ابله وهى تقتم لمابها من العطش ومن كلام الحجاج لأضر بنكم ضرب غرائب الابل (قوله ما أحدثوا بعدك) يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى

* حديث زيارته عليه السلام القبور *

(قوله المقبرة) (د) فى بائها الحركات الثلاث ولغة الكسر قليلة (ع) فيه جواز زيارة القبور ولا خلاف فيها للرجال والنهى عنه منسوخ واختلف فيها للنساء * قلت * الاظهر انه انما أتاهما للزيارة ففيه استحباب الزيارة لا جوازها لانه انما يفعل الافضل واحتمال أن يكون أتاهما لدفن أو غيره بعيدو يأتى الكلام على زيارتها ان شاء الله تعالى (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (د) قال صاحب المطالع انتصاب دار على الاختصاص أو النداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير فى عليكم * قلت * يعنى بالاختصاص اللغوى لا الصناعى لفقدان شرط الصناعى وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب (ع) تسليمه صلى الله عليه وسلم يحتتمل أن الاجساد أحييت له فسمعوا كلامه كما سمعه أهل القلب ويحتتمل أنهم لم يحيى وفعله دليل على الجواز * قلت * فالسلام على هذا الدعاء وفى حديث ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم يعرفه فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه (م) وسلامه صلى الله عليه وسلم عليها حجة لمن يقول الأرواح باقية لا تنفى بقاء الاجساد وجاء فى غير مسلم انها تزور القبور * قلت * القول ببقاء الأرواح لم يختلف فيه أهل السنة وانما يقول بقاءها ببقاء الاجساد المتدعة والصحيح ما ذهب اليه بعض المتقدمين من أن الروح جسم لطيف مشكل بصورة الجسد

الملائكة عليهم السلام (قوله سيما) بلمد والقصر العلامة (قوله ليست لأحد غيركم) احتج به غير واحد على اختصاص هذه الأمة بالغرّة والتعجيل واحتج به الأصلي على اختصاصها بالوضوء وعورض بحديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى وأجيب بأنه حديث ضعيف أو انما اختصت به عن غيرها من أمم الأنبياء لا عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ب) كان الشيخ يقيم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو أحد القولين وكنت أجيبه بأن النزاع انما هو فى الصفة التى تعرض للغير كالطول ونحوه والغرّة والتعجيل لا يعرضان لغير هذه الأمة ثم هو فى أحكام الآخرة ولا تنقاس والذود الطرد والابل الغريبة هى التى لا يعرف صاحبها فكل يضر بها ليصرفها عن ابله وهى تقتم لمابها من العطش (قوله المقبرة) فى بائها الحركات الثلاث (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ح) قال صاحب المطالع انتصاب دار على الاختصاص والنداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير فى عليكم (ب)

ويأتي الكلام على زيارة القبور (**قوله** وانا ان شاء الله بكم لاحقون) (م) ان رجوع الاستثناء الى الموت فالموت لا يشك فيه فيحصل على انه تقوى بعض كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام) الآية لانه خير صدق وان رجع الى الموت على الايمان فهو حقيقة لانه غيب لكن لا يعنى نفسه ولا من شهد به بالجنة وانما يعنى من يجوز زيارته ذلك من أصحابه أو يكون قبل أن يوحى اليه يحفظ من شهد به بذلك (ع) وقيل انه تبرك واستمال لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء) الآية وغلب عليه ذلك حتى صار يستعمله في المعلوم ويصح أن يرجع الى الموتى أى أيها المؤمنون ان شاء الله لان حاله غيب عنه وقيل يرجع الى اللحاق بهم في الدفن بالمدينة وقيل ان معنى اذوقيل كان معه من يتم في دينه فقال ذلك بالنسبة اليه **قلت** * بعيد أن يرجع الى موته بالمدينة لقوله للانصار المحياحيكم والمدائن ماتكم الا أن يكون ذلك قبل (**قوله** رددت أنا قدر أينا اخواننا) **قلت** * يعنى باخوانه كما قال الذين لم يأثروا بعدو ودادته ذلك لئنتفع أولئك الاخوان برؤيته وبه يتوجه قول القاضي فيه تنى لقاء الفضلاء لانه تنى لهم أن يلقوه قال بعضهم ووجه اتصال ودادته ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصور السابقين تصور اللاحقين أو انه كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (د) تنى لهم أن يلقوه في الحياة (ع) وقيل انما تنى بعد الموت **قلت** * قيل على الاول كيف يصح أن يعنى ذلك وهم معدومون والمعدوم لا يرى وايضا فانه من تنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد الى أن يرى آخرهم وقيل على الثاني كيف يعنى رؤيتهم بعد الموت وذلك ملزم لتنى الموت وقد قال لا يمتد إلى أحدكم الموت وأجيب عن الاول بان الرؤية بمعنى العلم والعلم يتعلق بالمعدوم أو انهار رؤية تمثيل تنى أن يتناولها كما مثلت له الجنة في عرض الحائط وان هذا من رؤيته السكون وزوى الارض حتى رأى مشرقها ومغربها وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى به صلى الله عليه وسلم وبهذا يجاب عن الثاني ويجاب عن الثالث بجمع المزمومة وان سلمت فاعلم ان تنى عن ذلك لما قال في الحديث لضرب به وهذا كله على أنه تنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف لقدر أولئك الاخوان (**قوله** أولسنا اخوانك) **قلت** * قالوا ذلك لعلمهم انهم اخوانه وقدر آهم وأما تنى رؤيته من لم يرفأجابهم بأن قال أتم أصحابي (ع) قال الباجي أثبت لهم ما هو أخص من اخوة الايمان لان صاحب من صحبتك وصحبته

وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت أنا قدر أينا اخواننا
قالوا أولسنا اخوانك
يا رسول الله قال أتم أصحابي

يعنى بالاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقدان شرط الصناعي وهو تقدم ضمير المتكلم أو المخاطب **قلت** * وهو وهم وقد تقدم هنا ضمير المخاطب (**قوله** وددت أنا قدر أينا اخواننا) (ب) يعنى باخوانه كما قال الذين لم يأثروا بعدو ودادته ذلك لئنتفع أولئك الاخوان برؤيته وبه يتوجه قول القاضي فيه تنى لقاء الفضلاء لانه تنى لهم أن يلقوه ووجه اتصال ودادته ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصور السابقين تصور اللاحقين أو انه كشف له عن عدد الارواح السابقين واللاحقين (ح) تنى لهم أن يلقوه في الحياة وقيل انما تنى بعد الموت (ب) قيل على الاول كيف يصح أن يعنى ذلك وهم معدومون والمعدوم لا يرى وايضا فانه من تنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد لذلك وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم أو انهار رؤية تمثيل تنى أن يتناولها كما مثلت له الجنة في عرض الحائط وهذا على أنه تنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف لقدر أولئك الاخوان (**قوله** أولسنا باخوانك) قالوا ذلك لعلمهم انهم اخوانه وقدر آهم فأجاب بأنهم أصحابي (الباجي) أثبت لهم ما هو أخص من اخوة الايمان والأكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة أفضل ممن يأتي بعد وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم وأخذه أبو عمر من الحديث قال وحديث خير القرنين عام

والاكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة أفضل ممن يأتي بعد وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم وأخذ أبو هريرة من الحديث قال وحديث خير القرون قرني عام مخصوص يعني بقرنه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وأما من خلط في زمانه ولم تكن له سابقة ولا آخرة في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد وهو أفضل من بعضهم وأجابوا عن حديث لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه بأنه إنما قال لبعضهم عن بعض ﴿ قلت ﴾ حمل الباجي الاخوة على أنها في الايمان ولا شك أن الصحبة أخص وحلها أبو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عندما يقل القائمون به المقول في أهلها وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد ومارجح به بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة في الاسلام وذبحهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشريعة وتبليغها عنهم جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من رآه وجاء في حديث اختلف في صحته أمي كالطرا لا يدري أوله خير أم آخره (قوله بعد) أي بعد منكم ﴿ قلت ﴾ وقيل الطرف ليس بمقطوع عن الاضافة وانما هو بمعنى حينئذ كقوله انتظرت زيدا فلم يأت بعد أي حينئذ أي حين انتظاري (قوله بين ظهري خيل دمهم) (ع) قال الاصمعي العرب تقول بين ظهريهم وظهرانهم أي بينهم فتضع لفظ الاثنين على الجمع (م) ومعنى دم سود والبهم جمع بهم وقال الهروي في حديث يعشر الناس عراة بهما البهم الذي لا يجالط لونه لون سواه (ع) قال أبو حاتم أي شيء كان ذلك اللون يقال أبيض بهم وكذلك في بقية الألوان وقال غيره البهم الاسود وأما تفسير الهروي الحديث فيفتقر الى بيان فقد قال صاحب الدلائل يعني متشابهي الألوان (قوله فرطهم على الحوض) (م) يقال فرطت القوم اذا تقدمتم لترتادهم الماء وتبهي لهم الدلاء واقرط فلان ابنه أي تقدم له ابن وفي الحديث أنا والنبيون فرطوا للعاصين أي تقدمون في الشفاعة لقوم كثيرين مدافعين مزدحين وقيل فرط الى الحوض وفرط لي منه كلام قبيح أي تقدم ومنه أن يفرط علينا وقول أم سامة لما أشته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرط في الدين * القتيبي الفرط السبق والتقدم (قوله الألياذن)

واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال أرأيت لو أن رجلا له خيول غر محجلة بين ظهري خيل دمهم هم ألا يعرف خيوله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض الألياذن رجال عن حوضي كما يناد البعير الضال أناديهم الأهم

مخصوص يعني بقرنه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وأما من خلط في زمانه ولم تكن له سابقة ولا آخرة في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد من هو أفضل من بعضهم وأجابوا عن حديث لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه بأنه إنما قال لبعضهم عن بعض (ب) حمل الباجي الاخوة على أنها في الايمان فقط ولكن شك أن الصحبة أخص وحلها أبو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عندما يقل القائمون به المقول في أهلها وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد ومارجح به بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة في الاسلام وذبحهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشريعة وتبليغها عنهم جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من رآه وجاء في حديث اختلف في صحته أمي كالطرا لا يدري أوله خير أم آخره (قوله بعد) أي بعد منكم (ب) قيل وليس الطرف بمقطوع عن الاضافة وانما هو بمعنى حينئذ كقوله انتظرت زيدا فلم يأت بعد أي حينئذ أي حين انتظاري (قوله بين ظهري) بفتح الظاء وسكون الهاء أي بينهم فيقع لفظ التثنية بمعنى الجمع ومعنى دم سود جمع أدم وبهم بضم الباء جمع بهم أي متشابهي الألوان لا يختلفون في السواد اذ قيل ان البهم هو الذي لا يجالط لونه لون سواه كان أبيض أو أسوداً وأجر (قوله وأنا فرطهم) أي سابقهم (قوله فأناديهم) (ب) قيل

وفي طريق مالك فليذا دن (ع) كذاروينا الطريقين بلام التأكيدين غير خلاف في مسلم واختلف في الثانية في الموطأ فبعضهم يرويه كذلك وأكثرهم يرويه فلا يذا دن بصيغة النهي وكلا الروايتين صحيح (م) رواية النهي معناها لا يفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم كقوله تعالى (فلا يخرجنكم من الجنة) أي لا تفعلوا ما يكون سببا لاجرا جكما ﴿ قلت ﴾ يريد أنه من باب النهي عن الشيء باعتبار سببه كقوله لا أرينك ههنا أي لا تكن ههنا فأراك واللأم على الرواية الأخرى للقسم أي والله ليذا دن (قوله فأنادهم) ﴿ قلت ﴾ قيل هو معارض لحديث تعرض عليه أعمال الأمة في الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لأنه لو علم أعمالهم لم ينادهم وأجيب بأنها إنما تعرض عليه عرضا مجعلا فيقال عملت أمتك شرًا عملت أمتك خيرا وأنها تعرض دون تعيين عاملها (قوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك) (ع) قال الباجي هؤلاء هم المنافقون والمتردون يحشرون وبالغرة والتجليل كالمؤمنين فيناديهم ظنًا أنهم مؤمنون ويحتمل أنهم المتردون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيناديهم وإن لم تكن لهم غرة لأنه كان يعرفهم مسلمين في الحياة والاول أظهر اذ لا يبعد أن يحشروا بالغرة ثم تزول عنهم عند الحاجة إلى الورد نكالهم ومكراهم ليزدادوا حسرة كما يحشروا المنافقون بالنور لدخولهم في غمار المؤمنين لتسترهم بالايمان في الدنيا ثم يطفأ نورهم عند الحاجة اليه عند الجواز على الصراط (فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون) الداودي ويحتمل انهم أهل الكباثر والبدع الذين لم يخرجهم بدعتهم عن الايمان تلحقهم هذه الشدة ويقال لهم ذلك ثم يتداركهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم * أبو عمر ويخاف المترفون في الظلم والمعلنون بالكباثر أن يكونوا معنيين بهذا الحديث وفي الحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالاخبار عن المغيبات أربعة صفة أمته في الآخرة وتبديلهم بعده والثالث حالهم في الآخرة وتقرر الحكم فيهم والرابع ان له صلى الله عليه وسلم حوضا في الآخرة ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله فأقول سحقا سحقا) أي بعدا ﴿ قلت ﴾ روى عن مالك أنه ندم على روايته هذا الحديث فقال ليتني لم أروه ولم يكتب عني فقيل لما فيه من تبديل أصحابه بعده وقيل لان في سنده ضعفًا والاول أظهر (قوله يابني فروخ) هو يابن الحاء المجعنة قال في كتاب العين بلغنا أنه رجل من ولد ابراهيم بعد اسمعيل واسحق عليهم السلام كثر نسله بالجعم الذين بوسط البلاد منهم وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالي وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الاعرج مولى غرة الاشجعية وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بني مخزوم وكلاهما خرج عنه في الصحيحين (قوله لو علمت انكم ههنا ما توضعن هذا الوضوء) (ع) فيه انه لا ينبغي لمن يقتدى

هو معارض لحديث تعرض عليه أعمال الأمة في الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لأنه لو علم أعمالهم لم ينادهم وأجيب بأنه إنما تعرض مجعلا فيقال عملت أمتك شرًا عملت أمتك خيرا وأنها تعرض دون تعيين عاملها (قوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل هم المنافقون والمتردون الداودي يحتمل أنهم أهل الكباثر والبدع الذين لم يخرجهم بدعتهم عن الايمان (قوله فسمحقا) أي بعدا (قوله يابني فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء و يابن الحاء المجعنة قيل انه كان من ولد ابراهيم عليه السلام بعد اسمعيل واسحق عليهما السلام كثر نسله ببلاد الجعم وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالي وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الاعرج مولى غرة الاشجعية وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بني مخزوم وكلاهما خرج عنه في الصحيحين (قوله لو علمت انكم ههنا ما توضعن هذا الوضوء) (ع) فيه انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في شيء لضرة أو شدد فيه لو سوسه أن يفعل به محضرة العوام خوف أن يترخصوا الغير

فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراودي ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا عن ثمالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غيران في حديث مالك فليذا دن رجال عن حوضي * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يابني فروخ أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضعن هذا

به اذا ترخص في شيء لضرورة أو شد فيه لو سوسه أن يفعله بحضرة العوام خوف أن يترخص فيه لغير ضرورة أو يعتقد أن ما شد فيه واجب ومنه قول عمر أيها الرهيط انكم يقتدي بكم ﴿قلت﴾ قد تقدم انه انما استند في الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب ﴿قوله﴾ سمعت خليلي ﴿قلت﴾ ليس بمعارض لحديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحدا خليلا لأن يتخذه هو عليه السلام أحد خليلا وليست الخلة من النسب المنعكسة من الطرفين حتى يلزم ذلك فيها ولا يخفى عليك ما في احتجاجه بالحديث من النظر لانه انما يدل على فضل الوضوء في نفسه بظهور أثره لاعلى الاكثر من الخلية وقد قال أبو عبيد المراد بالخلية هنا التحجيل من أثر الوضوء وقال غيره الأولى انه من قوله تعالى (وحلوا أساور من فضة) ورد بأنه لا ربط بين الخلية والتعلي فان الخلية السياء والتعلي التزيين الآن في النهاية حليته ألبسته الخلية واحتجاجه بهذا الحديث يدل أن من استطاع منكم أن يطيل غرته ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا كان ينجح به لانه أبين

﴿ أحاديث اسباغ الوضوء على المكاره ﴾

﴿قوله﴾ (الأدلكم) ﴿قلت﴾ جوابهم ببلى يدل أن لانا فية دخلت عليها الف الاستفهام ويحتمل أنها للاستفتاح (ع) نحو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل أنه حقيقة من كتاب الحفظه ﴿قوله﴾ اسباغ الوضوء على المكاره ﴿قلت﴾ اسباغ الوضوء كماله والمكاره جمع مكروه بفتح الميم وهي تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور ﴿قوله﴾ وكثرة الخطا الى المساجد (ع) تكون ببعد الدار عن المسجد وبكثرة التكرار اليه ﴿قلت﴾ في أسئلة عز الدين بن عبد السلام

ضرورة أو يعتقدوا أن ما شد فيه واجب (ب) تقدم أنه انما استند في الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب ﴿قوله﴾ سمعت خليلي ليست الخلة من النسب المنعكسة حتى يعارض لو كنت متخذا خليلا (ب) ولا يخفى ما في احتجاجه من النظر لانه انما يدل على فضل الوضوء في نفسه بظهور أثره لاعلى الاكثر من الخلية وقد قال أبو عبيد المراد بالخلية هنا التحجيل من أثر الوضوء وقال غيره الأولى انه من قوله تعالى (وحلوا أساور من فضة) ورد بأنه لا ربط بين الخلية والتعلي فان الخلية السياء والتعلي التزيين الآن في النهاية حليته ألبسته الخلة واحتجاجه بهذا الحديث يدل أن من استطاع منكم لبس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا كان ينجح به لانه أبين ﴿قوله﴾ (الأدلكم) (ب) جوابهم ببلى يدل أن لانا فية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل أنها للاستفتاح ونحو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل أنه حقيقة من كتاب الحفظه ﴿قوله﴾ اسباغ الوضوء على المكاره اسباغ الوضوء كماله والمكاره جمع مكروه بفتح الميم وقد تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور ﴿قوله﴾ وكثرة الخطا الى المساجد (ع) تكون ببعد الدار وبكثرة التكرار اليه (ب) في أسئلة عز الدين ولا يبر الى المسجد من أبعد طريقه لتكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرر اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره ببعد منه فكان يقول وقد نيف على

الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * وحدنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

ولا يمر الى المسجد من أبعده طر يقبه لتكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل
بالقرينة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعاد
المسجد من الصلاة فيه مع ما جاء لأصالة لجار المسجد الا في المسجد وقالت عائشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله اني بين جارين فالي أيهما أهدي قال الى أقربهما دارا وامام المسجد لا يمنه
أخذ المرتب من ثواب تكرر به اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس وداره بعد منه فكان
يقول وقد نيف على الثمانين منى من النقلة الى قرب الجامع حديث بنى سلمة يعنى قوله صلى الله عليه
وسلم لم حين أرادوا التحويل الى قرب المسجد يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم (قوله) وانتظار
الصلاة بعد الصلاة (ع) قال الباجي هذا في المشتركى الوقت وهو في غيرهما ليس من عمل الناس
قلت ليس في الحديث ما يدل على قصره عليهم لولا ما ذكر من أنه ليس من عمل الناس ثم هو بناء
على أنه يعنى بالانتظار الجلوس بالمسجد (ابن العربي) ويحتمل أن يراد به تعلق القلب بالصلاة
فيع الحس وكان الشيخ يقول جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر
أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفي انتظار الامام ذلك بالدورة التي بالجامع نظر
(قوله) فذلکم الرباط (ع) أى المرغب فيه لحبسه النفس وأصل الرباط الحبس أو يعنى
بذلك الرباط الافضل كقوله الحج عرفة والجهاد جهاد النفس أو يعنى المتيسر وتكراره ذلك تعظيم
لشأنه أو كعادته للفهم عنه أو ليسمع ما يقول * وذهب الشيرازى الى أن ذلك من حروف الحصر
قلت * الرباط لغة الحصر والحبس وعرفا الإقامة بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوى
وقال ابن العربي يعنى فذلکم الرباط الأمور به في قوله تعالى (وصابر واو رباطوا) ومعنى الحصر على
ما قال الشيرازى فذلکم الرباط لا غيره مبالغة فيه والاظهر في الاشارة انها الى انتظار الصلاة لما فيها
من معنى الحبس الذى هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى الثلاثة وانها بمعنى الكل وان الثواب
المذكور انما يحصل لمن جمع بينها وقد اختلف أئمة أفضل فقيل للجهاد وقيل الرباط ويأتى ذلك
ان شاء الله تعالى

وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلکم الرباط حدثنا اسحق
ابن موسى الانصارى ثنا
نا مالك ح وحدثنا محمد
ابن المنثرى قال ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة جميعا عن
العلاء بن عبد الرحمن بهذا
الاسناد وليس في حديث
شعبة ذكر الرباط وفي
حديث مالك رددمرتين
فذلکم الرباط فذلکم
الرباط

الثمانين منى من النقلة الى قرب الجامع حديث بنى سلمة (قوله) وانتظار الصلاة بعد الصلاة (ع) قال
الباجي هذا هو في المشتركى الوقت وهو في غيرهما ليس من عمل الناس (ب) ليس في الحديث ما يدل
عليه لولا ما ذكر من عمل الناس ثم هو بناء على انه يعنى بالانتظار الجلوس في المسجد (ابن العربي)
ويحتمل أن يراد به تعلق القلب بالصلاة فيع الحس وكان الشيخ يقول جلوس الامام في المسجد ينتظر
الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفي انتظار
الامام ذلك بالدورة التي بالجامع نظر (قوله) فذلکم الرباط (ع) أى المرغب فيه أو الافضل أو المتيسر
وتكريره ذلك تعظيم شأنه أو كعادته للفهم عنه أو ليسمع ما يقول (ب) الرباط لغة الحصر والحبس
وعرفا الإقامة بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوى وقال ابن العربي يعنى فذلکم الرباط الأمور
به في قوله تعالى (اصبروا) الآية قال الشيرازى ومعناه الحصر مبالغة والاظهر في الاشارة انها في انتظار
الصلاة لما فيها من معنى الحبس الذى هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى ثلاثة وانها بمعنى الكل
وان الثواب المذكور انما يحصل لمن جمع بينهما وقد اختلف أئمة أفضل فقيل للجهاد وقيل الرباط

﴿ أحاديث السواك ﴾

(قوله لأمرتهم بالسواك) (ع) هو للوضوء والصلاة مستحب وأوجه داود لحديث عليكم بالسواك وحديث استأنا كوا وهذا الحديث يرد عليه وتفسير لما احتج به (د) إنما أوجه داود للصلاة وقال إن تركه لم تبطل وأوجه أيضا اسحق وقال إن تركه بطلت وأنكر أصحابنا حكاية الوجوب عن داود قالوا وإنما هو عنده سنة كالجماعة وإن صححت حكاية الوجوب عنه فلا تضر مخالفته به في انعقاد الاجماع على الصحيح وما حكى عن اسحق من الوجوب لم يصح عنه ﴿ قلت ﴾ المعروف عندنا أنه مستحب كما ذكر وقيل سنة وأحاديث الباب ظاهرة فيه لأنه فعله وأدامه وأمر به (ع) وفي قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بحجة لأكثر الفقهاء وبعض المتكلمين في أن الأمر للوجوب وفيه أيضا أن المندوب غير أمور به وفيه أيضا أن له أن يحكمم باجتهاده فوجه الاول أن المشقة لا تلحق الا في الواجب وانه لو أمر لوجب الامتثال فيشق على المسلمين ﴿ قلت ﴾ * ووجه الثاني الاتفاق على بقاء الندب مع انتفاء الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الامر ما رآه من المشقة لا النص وأجيب عن الاول بأن المعنى لأمرتهم أمر ايجاب والتزام انما هو عند عدم القرائن وهو الجواب عن الثاني ويجب عن الثالث باحتمال أن يكون قاله عن وحى (قوله في الآخر كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) يدل على كثرة تعاهده له (ع) وخص البيت لأنه لا يفعله ذوا المروءة بمحضرة الناس ولا بالمسجد لما فيه من القاء ما يستقذر (ط) ويحتمل بداءته به لأنه كان يبدأ بالنافلة اذ لم يكن يتنفل بالمسجد ﴿ قلت ﴾ * وقيل لان الغالب انه كان لا يتكلم بالطريق والسكوت يغير رائحة الفم فكان يستاك ليزيل ذلك وفعله هذا تعليم للامة وهو صلى الله عليه وسلم المتزه المرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك ثلاثا تاذى صاحبه برأئحة فيه

﴿ باب السواك ﴾

(ش) (قوله لأمرتهم بالسواك) المعروف عندنا أنه مستحب وقيل سنة وأحاديث الباب ظاهرة فيه لأنه فعله وأدامه وأمر به وأوجه داود وقال إن تركه لم تبطل صلاته وأوجه اسحق وقال إن تركه بطلت وهذا الحديث يرد عليهما وفي الحديث حجة للخيار في الاصول ان الأمر للوجوب وان المندوب غير مأمور به وان له أن يحكمم باجتهاده (ب) ووجه الثاني الاتفاق على بقاء الندب مع انتفاء الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الأمر ما رآه من المشقة لا النص وأجيب عن الاول بان المعنى لأمرتهم أمر ايجاب وهو الجواب عن الثاني ويجب عن الثالث باحتمال أن يكون قاله عن وحى (قوله عن غيلان) وهو ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى معاوية بن ابي سفيان (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) يدل على كثرة تعاهده له وخص البيت لأنه مما ينبغي أن يستتر فيه ذوا المروءة (ط) ويحتمل بداءته به لأنه كان يبدأ بالنافلة اذ لم يكن يتنفل في المسجد (ب) وقيل ان الغالب أنه كان لا يتكلم بالطريق فكان يستاك ليعلم الامة أن من سكت ثم أراد أن يتكلم فليستك ثلاثا يوذى صاحبه والافه صلى الله عليه وسلم المتزه عن كل عيب المرأ أن يلحقه عيب مما يكرهه برأئحته أطيب من كل طيب وكل شيء من ذاته أحسن من كل حسن وانما يفعل من هذا ما يفعل للثميرع

* حدثنا قتيبة بن سعيد وعمر والناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم بن شرح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك

حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا جاد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المولى عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر (٣٤) بن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل

عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد بن المنني وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور وحصين والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار)

(قوله في الآخر خرج وطرف السواك على لسانه) (د) السواك يطلق على الفعل وعلى الشيء المستاك به ويجمع على سواك ككتاب وكتب وهو مذكر قال الليث والعرب تؤنثه الأزهرى وهذا من أغاليط الليث القبيحة وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث * (قلت) فالمرثى على طرف لسانه أثر الفعل ويحتمل انه المستاك به (د) ويستاك عرضا ويكره طولاً ثلاثياً في الفم وبأى شيء استاك مما يزيد التغير كالخرقة الخشنة كفي والأصبع اللينة لا تجزى وكذا الخشنة على المشهور وعندنا وثالثها ان لم يجد غيرها أجزاء وتستحب البداءة بالجانب الأيمن * (قلت) روى ابن العربي انه يقضب الشجر وأفضله الأراك وكرهه ابن حبيب يعود الرمان والريحان وكرهه بعضهم بما يصبغ للتشبه بالنساء ورده ابن العربي بأن الأكل جائز وفيه التشبه بهن وفي رده نظر لان مالكار جه الله كره الأكل حال أيضاً ما فيه من التشبه بهن (اللخمي) والأخضر لغير الدائم أحسن لانه أتقى وفي العتبية ومن لم يجد سوا كافأصبه بجز به فان لم يجد واستاك بها فلا يدخله الأناء خوف إضافة الماء وهذا يدل على أنه يستاك باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الأذى (قوله اذا قام ليتهجد) أى يصلى من الليل (ع) تهجد اذا نام وتهجد اذا قام من الليل فهي من الأضداد واستحب العلماء السواك عند كل حالة تغير رائحة الفم كالقيام من النوم وأكل الطعام (د) هو مستحب في كل الاوقات ويتأ كد في خمسة عند الوضوء والصلاة وقرأة القرآن واليقظة من النوم وعند تغير الفم وتغيره يكون بترك الأكل والشرب وأكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام (قوله يشوص فاه بالسواك) (م) شاص وماص استاك عرضاً * الهروي اذا غسل يده أو فمه وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقيل لا عرابية اغسلى نوبى قالت نعم وأموصه أى أغسله ثانية برفق * ابن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل (ع) وقال وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض (ابن دريد) الشوص الاستياك من سفلى الى علو ومنه الشوصة ربح يرفع القلب من موضعه * الداودى يشوصه أى ينقيه كما قال فيه مطهرة للفم وقال ابن حبيب يشوص فاه أى يحكه * (قلت) هذه المقالات كلها تفسير لمدلول اللفظ لغة وأما تفسير ما في الحديث ففيل المعنى يغسله وقيل بذلك (قوله ثم خرج فنظر الى السماء ثم تلا) (د) يستحب للمستيقظ أن ينظر الى السماء ويقرأ الآية لما في ذلك من عظيم التدبر

(قوله في الآخر خرج وطرف السواك على لسانه) (ح) السواك يطلق على الفعل وعلى الشيء المستاك به ويجمع على سواك ككتاب وكتب وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث (ب) فالمرثى على طرف لسانه أثر الفعل ويحتمل انه المستاك به (ح) ويستاك عرضا ويكره طولاً ثلاثياً في الفم وبأى شيء استاك مما يزيد التغير كالخرقة الخشنة كفي والأصبع اللينة لا تجزى وكذا الخشنة على المشهور وعندنا وثالثها ان لم يجد غيرها أجزاء وتستحب البداءة بالجانب الأيمن (قوله يشوص فاه) (م) شاص وماص استاك عرضاً (قوله ثم خرج فنظر الى السماء) (ح) يستحب للمستيقظ أن ينظر الى السماء ويقرأ الآية لما في ذلك من عظيم التدبر

حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت ففسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع ففسوك وتوضأ ثم قام فصلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس

﴿ أحاديث الفطرة ﴾

(قوله خمس من الفطرة) (ع) أي خصال خمس والفطرة هنا السنة ﴿ قال الخطابي والمعنى انها من سنن النبيين وعن ابن عباس في الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم عليه السلام انها هذه العشر فلما آمنهم قال اني جاءك للناس اماما يقتدى بك وقيل كانت عليه فرضا وناسه (ابن القصار) فطرة الاسلام تشمل الفرض وغيره لانه ذكر فيها الختان والمضضة ومسح الاذنين وكل مختلف فيه (د) وليس الفطرة بمحصرة في العشر لقوله من الفطرة (قوله الختان) ﴿ قلت ﴾ يطلق على ازاله ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية وعلى موضع القطع والاول هنا المراد وهو في الصبي قطع جلدة الكمرة وفي الجارية ويسمى الخفاض قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك (د) وقطع أدنى جزء من تلك الجلدة كاف (ع) والختان قال مالك والاكثر هو سنة لهذا الحديث ولما روى انه قال الختان سنة وأوجه الشافعي وهو مقتضى قول سحنون واحتج ابن شريح للشافعي بأن النظر للعورة محرم وقد أيج للختان فولان الختان واجب لم يبح له محرم ويجاب بأنه أيج ذلك للطبيب وليس الطب بواجب مع ان الطب لمصلحة الجسم والختان لمصلحة الدين ﴿ قلت ﴾ يأتي وجه مشر وعيته وأما قال وهو مقتضى قول سحنون لانه لم يقع له نسا وانما وقع له فيمن أسلم وهو شيخ انه يجتنب وان خيف عليه قال أريت ان وجب عليه قطع أيترك للخوف عليه وقال ابن عبد الحكم لا يجتنب وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع السارق وان خيف عليه ويقول الصواب أن لا يقطع اذا خيف عليه ويؤدب كمن سرق ولا يدين له قال واذا ترك القصاص من المأمومة للخوف على النفس فأحرى القطع قال وأيضا فلحديث ادروا الحدود بالشبهات وفي تعقبه نظر يأتي في محله ان شاء الله تعالى قال الفخر وشرع الختان تقليلا للذة الواقع قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستورا ثم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين وعلل الشيخ مشر وعيته بأنه انقضاء من البول لانه اذا لم يجتنب لم ينقطع أثر البول واستحب مالك في وقته أن يكون يوم يطيقه الصبي * قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويكره في السابع لانه من فعل اليهود وقيل لا يكره * أبو عمر واختلف فيمن ولد محتونا فتعقبه ثم عليه الموسى وان كان ثم ما يقطع قطع وقيل لا تمر عليه (د) والمشهور عندنا انه يجوز في حال الصغر وعندنا قول انه محرم

أو خمس من الفطرة الختان والاستعداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة

﴿ باب خصال الفطرة ﴾

(ش) (قوله خمس من الفطرة) أي من السنة (قوله الختان) (ب) يطلق على ازاله ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية وعلى موضع القطع والاول هنا المراد وهو في الصبي قطع جلدة الكمرة وفي الجارية ويسمى الخفاض قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك (ح) وقطع أدنى جزء من تلك الجلدة كاف (ع) والختان عند مالك والاكثر سنة وأوجه الشافعي وهو مقتضى قول سحنون في الشيخ انه يجتنب وان خيف عليه الموت كما يقطع في السرقة وان خيف عليه (ب) وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع السارق وان خيف عليه ويقول الصواب أن لا يقطع اذا خيف عليه ويؤدب كمن سرق ولا يدين له قال واذا ترك القصاص من المأمومة للخوف على النفس فأحرى القطع قال وأيضا فلحديث ادروا الحدود بالشبهات وفي تعقبه نظر يأتي في محله ان شاء الله تعالى قال الفخر وشرع الختان تقليلا للذة الواقع قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستورا ثم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين ﴿ قلت ﴾ كذا رأيت هذا الكلام عن الشيخ ابن عرفة وعن الفخر في الكمال

قبل العشر سنين وعلى المشهور فيستحب أن يحتن في اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته وقيل يحسب ومن مات غير محتون فالمشهور وعندنا لا يحتن وقيل يحتن الكبير دون الصغير ومن له ذكوان عاملان ختناما والعمل قيل البول وقيل الوطء وان كان العامل أحدهما اختن وحده والاظهر في الخنثى المشكل انه لا يحتن حتى يتبين وقيل يحتن (قوله والاستعداد) (م) قال الهروى هو حلق شعر العانة بالحديد (ط) خرج الحديث بمقتضى العادة فلونتفت العانة وحلق الابط كفى لان المطلوب النظافة* (قلت)* يأتي ما في ذلك (د) العانة الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وكذلك ما يحجوا الى

الا كمال ولعله تصحيف اذ لا يخفى أن صوابه على العكس والحجة التي ذكر وهي اللسان مع الشفتين دليل على ذلك لانه لا احساس للسان بمطعم أو مشروب اذا مسهما وهو مستور بالشفقتين بخلاف ما اذا باشرهما بغير ساتر الشفتين ولا ساتر غيرهما ولا يخفى أن الوطء بذكر مطوف بجزء أدنى لذة بكثير من الوطء به وهو مكشوف ولأجل نقص الاحساس مع الساتر اختلف أهل المذهب في مس الذكر من فوق حائل هل ينقض الوضوء ثالثا ان كان خفيفا نقض ﴿فان قلت﴾ مراد الشيخ ابن عرفة أن الاحساس بسطح مصون بساتر قبل اتصاله بالشئ المحسوس أم منه بسطحه كان مكشوفاً قبل الاتصال وأما عند الاتصال فهو مكشوف فيهما وجه مستنده الى اللسان مع الشفتين على هذا ظاهر فان اللسان أقوى احساسا من الشفتين وانما كان أقوى لانه مصون بساتر قبل اتصاله بالمحسوس بخلاف الشفتين فانها منكشفتان لاساتر عليهما فلذلك ضعف احساسهما عن اللسان ويدل على أن مراد الشيخ ابن عرفة ما ذكر أن الوطء لا يكون الذكر فيه قبل الختان ولا بعده الا مكشوفاً ﴿قلت﴾ لا خفاء أن هذا معنى كلامه ان كان كائنا ولم يكن تصحيفا والتصحيف فيه بعيد جدا وهو باطل الا أنه يعترض عليه من ناحية أخرى وهو أن ما ذكره مجرد دعوى وعلى صحته ففى لا تطرد وما استند اليه من اللسان مع الشفتين لا يسلم أن اختلافهما في قوة الاحساس لما ذكر بل محض تخصيص الله تعالى كل واحد منهما بما فيه من الادراك من غير سبب كما خصص تعالى الصماخ بادر الك السمع والعين بادر الك البصر ونحو ذلك وما ذكر من أن الذكر في الوطء لا يكون الا مكشوفاً قبل الختان وبعده ﴿نقول﴾ لانه لا ينكشف قبل الختان جميعه لان جلدة الختان تنطوى عند الوطء على بعضه مما دون الحشفة فيظهر والله تعالى أعلم انها تمنع من كمال اللذة والتعاكم في ذلك الى من حصل له الوطء في الحالين ولو سلمنا ذلك على ما فيه فالاعتراض على الامام في جعله تقليل لذة الوقاع مقصد الشرع في الختان وهو القائل لام عطية وكانت تحفض النساء أشبهى ولا تنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أى أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماع الزوج فهذا صريح في أن تكثير لذة الوقاع مقصد الشرع ليرغب الزوج في الزيادة منه فيحصل المقصود على الحقيقة من كثرة النسل ولهذا حض صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار وقال هن أتتى أرحاما وأطيب أفواها (ب) وعلل الشيخ مشروعيته بأنه انقضاء البول لانه اذا لم يحتن لم ينقطع أثر البول واستحب مالك في وقته أن يكون يوم يطيقه الصبي قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويكره في السابع لانه من فعل اليهود وقيل لا يكره (أبو عمر) واختلف فيمن ولد محتونا فقيل تمر عليه الموسى وقيل لا (ح) والمشهور عندنا أنه يجوز في حال الصغر وعندنا قول انه محرم قبل العشر سنين وعلى المشهور فالمستحب أن يحتن في اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته ومن مات غير محتون فالمشهور وعندنا لا يحتن وثالثا يحتن الكبير دون الصغير (قوله والاستعداد) (م) قال الهروى هو حلق شعر العانة بالحديد

خمس الختان والاستعداد

فرج المرأة (قوله وقص الشارب) وفي الآخر واحفاء الشارب وفي الآخر وجز الشارب وفي البخاري انهكوا الشوارب (ع) قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الالفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى حلقه مثله يؤدب فاعله وفسرت هذه الالفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وخير بعض العلماء بين الفعلين * قلت * ليس في هذه الالفاظ ما هو ناص في استئصاله بالموسى والمشارك بين جميعها التخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته والالفاظ ظاهرة في انه من الطول وروى ان عمر رضى الله عنه كان اذا أمه أمر جعل يقتل شاربه وهو يقتضى انه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس اذ هم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم من الاخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الاطار وما يفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فخالف للامر بالاخفاء فان الاحفاء هو أخذ ما طال مع انه لازية فيه وانما شرع الاخذ منه للتزين * وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به في قوله احفوا الشوارب وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ رحمه الله وهو الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر لا يزيد له وكان غيره يزيله * واختاره الشيخ رحمه الله ويزال أيضا ما على الخلق بخلاف ما على اللحى الأسفل (قوله وتقليم الأظفار) قلت هو إزالة ما طال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة وفي حديث أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال تسألني عن خبر السماء وتدع أظفارك كأنها أظفار الطير تجمع الخبائث والتفت ولانه أقرب الى حصول الطهارة على الوجه الآتم اذ قد يحصل تحتهما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا فيما يطل منها طول لا غير معتاد فانه يعنى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعنى عما تعلق به قلا أو كثير وجاء في بعض طرق الحديث الاشارة الى هذا وجاء في حديث النبي عن تقليمها يوم الاربعاء وانه يورث البرص وذكر ابن بزرة عن أبي اسحق البلقينى وكان من العلماء المتقين انه لم يعلم أظفاره

وقص الشارب وتقليم
الأظفار

(قوله وقص الشارب) وفي الآخر واحفاء الشارب وفي الآخر وجز الشارب وفي البخاري انهكوا الشوارب (ع) قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الالفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى حلقه مثله يؤدب فاعله وفسرت هذه الالفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وخير بعض العلماء في الفعلين (ب) ليس في هذه الالفاظ ما هو ناص في استئصاله بالموسى والمشارك بين جميعها التخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو مساحته والالفاظ ظاهرة في انه من الطول وروى ان عمر رضى الله عنه كان اذا أمه أمر جعل يقتل شاربه وهو يقتضى انه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس اذ هم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم من الاخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الاطار وما يفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فخالف للامر بالاخفاء فان الاحفاء هو أخذ ما طال مع انه لازية فيه وانما شرع الاخذ منه للتزين وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ رحمه الله وهو الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر لا يزيد له وكان غيره يزيله واختاره الشيخ رحمه الله ويزال أيضا ما على الخلق بخلاف النابت على اللحى الأسفل (قوله وتقليم الأظفار) هو إزالة ما طال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة ولانه أقرب الى تحصيل الطهارة على الوجه الآتم اذ قد يحصل

فيه فذكر الحديث فكف ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد لا يجدا المقص في المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فشكى اليه فقال ألم تسمع نهيي قال فقلت لم يصح عندي فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بيده المباركة على بدني فزال ما بي وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع (د) ويستحب في التقليم أن يبدأ باليدين قبل الرجلين وبالليمان فيبدأ بسببته اليمنى ويحتم باهما ثم يحتم اليسرى ويحتم باهما ويسد في الرجلين بمخضر اليمنى ويحتم بمخضر اليسرى (قولم ونتف الابط) * قلت * قد تقدم القرطبي انه لو حلقة أجزاء ولا يظهر لان الاصل ما دلت عليه السنة وقد فرقت في ازالة الشعر فعبثت في ازالة العانة بالاستعداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين * وايضا فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست محل وسخ اللهم الا أن يكون في نتفه ألم (د) قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي والمزني يحلق ابطه فقال علمت أن السنة النتف ولكن لا أقدر على الوجع * ويستحب في النتف البداءة باليمن قولم في السند الآخر حدثنا جعفر (ع) قال العقيلي في حديث جعفر نظر * أبو عمر لم يروه الا هو وليس بحجة لسوء

ونتف الابط * حدثنا يحيى بن يحيى وقديسه بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى حدثنا جعفر بن ابن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن

تحتها يمنع وصول الماء الى البشرة وهذا فيالم يطل منها طولا غير معتاد فانه يعني عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعني عما تعلق به قل أو أكثر وجاء في حديث النبي عن تقليمها يوم الأربعاء وانه يورث البرص وذكر ابن بزرة عن ابي اسحق البلقيني وكان من العلماء المتقين انه هم أن يقلم أظفاره فيه فذكر الحديث فكف ثم رأى انها سنة حاضرة وأنه قد لا يجدا المقص في المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فشكى اليه فقال ألم تسمع نهيي فقال فقلت لم يصح عندي فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بيده المباركة على بدني فزال ما بي وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع (ح) ويستحب في التقليم أن يبدأ باليدين وبالليمان فيبدأ بسببته اليمنى ويحتم باهما ثم يحتم اليسرى ويحتم باهما ويسد في الرجلين بمخضر اليمنى ويحتم بمخضر اليسرى * قلت * وجهه المحافظة على البدء بالليمان في الأصابع وبالأشرف منها فبدأ بأصابع اليمنى لأشرف الأيمن وبدأ بسببته لانها أشرف أصابعها لانها المسحة ومقمة الشيطان ثم ذهب في التقليم على الترتيب الذي تقتضيه هيئة اليدين عند نصبهما للدعاء الأيمن فالأيسر ثم يحتم باهما اليمنى ليكون البدء باليمنى وانتم بها هكذا أعرف لغير النواوي وعند النواوي يحتم أصابع اليمنى باهما و يقدم على أصابع اليسرى ووجهه ظاهر وأظن ان ثم من يستحب أن يكون ابهام اليمنى مواليا لسببته لان القياس كان أن يبدأ به لأنه أقرب الأصابع الى الجهة اليمنى لكن قدمت عليه المسحة لأشرفها كما سبق فوجب أن يقدم بعدها على سائر الأصابع والترتيب في أصابع الرجلين لهذا الوجه أيضا الا أنه بدأ بمخضر اليمنى لانها مبدأ الأيمن وليس ثم أشرف منها حتى يقدم عليه كافي مسحة اليد اليمنى ثم ذهب مراعاة للترتيب الذي يكون عند جمع القدمين على الترتيب الطبيعى (قولم ونتف الابط) (ط) لو حلقة لاجزأه ولا يظهر لان الاصل ما دلت عليه السنة فانها فرقت فعبثت في ازالة العانة وهي الشعر الذي حول الذكر أو الفرج بالاستعداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين وايضا فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ يقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست في محل وسخ اللهم الا أن يكون في نتفه ألم ويستحب

حفظه وكثرة غلظه (قوله أربعين يوماً) (ع) هذا حداً لاكثر الترك أى لا تترك أكثر من ذلك ولا حداً لقله عند العلماء والمستحب من الجمعة إلى الجمعة ﴿قلت﴾ ذكر اليزابورى من حديث أنس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عاتته كل أربعين يوماً وأن يتنف أبطه كلما طلع ولا يدع شار به يطول وأن يعلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة وأن يتعاهد البراجم كلما توضأ فإن الوسخ الياسريع فالضابط بحسب هذا الحديث الحاجة والطول فإذا طال شئ من ذلك أزيل والبراجم عقد الأصابع من ظهر الكف والر واجب عقدها من باطن الكف * وذكر الحافظ ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنه ميتة (قوله أحفوا) (ع) هو يقطع الألف وقال ابن دريد يقال حفشار به يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ﴿قلت﴾ فهو على هذا ثلاثي وألفه للوصل فيبتدأ بالضم لضم ثالثة (قوله واعفوا للحجى) أبو عبيد اعفواؤها وتوفير شعرها وتكثيره عفا الشئ إذا كثر وإذا درس فهو من الأضداد وفي الحديث فعلى الدنيا العفاء أى الدروس وقيل التراب (ع) عفوت الشئ وأعفيتها لغتان وسنة بعض الجهم حلقها وتوفير الشارب وهى كانت سنة الفرس ويكره حلقها وقصها وجاء الحديث بدم فاعله ويكره أيضاً تعظيمها كما يكره قصها والخذ منها طولاً وعرضاً حسن وبعض السلف لم يجد ما يؤخذ منها وقال لا تتركها إلى حد الشهرة وبعضهم حده بما زاد على القبضة وبعضهم كرهه الأخذ إلا فى حج أو عمرة وكره مالك تطويلها جداً (د) الختار تركها وعدم أخذ شئ منها ألبتة ﴿قلت﴾ فى الحديث أن الله تعالى زين بنى آدم باللحى وإذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً وتعد بذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فى زين بدلىته وأما من لا تز بدلىته فإخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين فإن الله جميل يحب الجمال * (فان قلت) * تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً مناف لقوله اعفوا للحجى ﴿قلت﴾ * الأمر بالاعفاء إنما هو للخالفة المشركين لأنهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شئ ألبتة أو بأخذ اليسير الذى فيه تحسين فالصواب ما ذكرنا وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر لا يز يله وكان غيره يز يله ممن هو فى طبقته واختاره الشيخ ويزال النابت على الخلق بخلاف النابت على اللحية الأسفل (قوله فى الآخر جزوا الشوارب) (ع) كذا لسيوينا ولبعضهم خذوا وتقدم معنى ذلك (قوله وارخوا للحجى) (ع) كذا اللد أكثر ولا بن ماهان أرجوا بالجميم أى آخر وأصله أرجوا أى آخر وأوسهت الهمزة بالحذف وفى البخارى وفر واوهو بمعنى اعفوا (قوله فى الآخر عشر من الفطرة) (ع) ليس بمناف لحديث خمس لأن السنن

فى التنف البداءة بالأيمن (قوله أربعين يوماً) هذا حداً لاكثر الترك ولا حداً لقله والمستحب من الجمعة إلى الجمعة (ب) والبراجم عقد الأصابع من ظهر الكف والر واجب عقدها من باطن الكف وذكر الحافظ الذى أعرف من الجوهري أن الر واجب هى العقود التى تلى أطراف الأصابع ثم بعدها البراجم وهى العقود المتوسطة فى الأصابع التى تظهر ناتئة عند طى الأصابع على الكف ثم بعدها الأشجاع وهى العقود التى تلى أصل الكف (ب) وذكر الحافظ ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنه ميتة (قوله أحفوا) بقطع الألف قال ابن دريد يقال حفشار به إذا استأصله فعلى هذا ألفه وصل لا قطع (قوله واعفوا للحجى) أبو عبيد اعفواؤها وتوفير شعرها (قوله وارخوا للحجى) (ع) كذا اللد أكثر ولا بن ماهان أرجوا بالجميم أى آخر وأصله أرجوا وفى البخارى وفر وا (قوله فى الآخر عشر من الفطرة) ليس بمناف لحديث

جميعاً عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا للحجى * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب واعفاء الحجى * حدثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا الحجى * حدثنى أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا الحجى خالفوا الجوس * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا ابن أبى زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص

كانت تتجدد (ط) أو خص الخمس لانها آ كد العشر والبراجم مقاطع الاصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة (ع) وقد فسره وكيع في الام بالاستجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذا كرو قيل معناه أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس (د) وجاء في حديث انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الأثير انه بالقاف وقال في فصل الغاء وقيل الصواب انه بالغاء قال والمراد نضجه عن الذكر وهذا الذي نقله شاذو الصواب ما تقدم * قلت * الانتضاح بالماء أن يأخذ قليل ماء فيرش به مذا كبره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعاً للوسواس وان كان محفوظاً منه لكن يفعله تعلقاً للامة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء (قوله ونسيت العاشرة الآن تكون المضمضة) (ع) الاولى انها الختان المذكور في الخمس وجاء الحديث من طريق عمار في غير الام فذكر فيه الختان والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب ولم يذكر فيه اعفاء اللحي ففعله لانها كسنة واحدة لانها في عضو واحد وذكر فيه انتضاح الماء مكان انتقاصه وهو بمعنى غسله

* أحاديث الهى عن استقبال القبلة لبول أو غائط *

(قوله علمكم كل شيء حتى الخراءة) * قلت * قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سامان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال ولا الى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج سؤال المسترشد المجد في جواب ما يسأل عنه تقدير الشرع أى ليس هذا مقام استهزاء ومعنى أجل نعم (ع) قال الاخفش هي أحسن من نعم في الخبر ونعم أحسن منها في الاستفهام وهمامعا حرفاً تصديق في الثبوت والنفي والخراءة بالكسر والمدوالهاء اسم لفعل الحدث وهي بالكسر والقبح والمددون هاء الحدث نفسه ويقال أيضاً فيه بالفتح مع سكون الراء وضمها (قوله نهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط) * قلت * لم يكن عن البول لعدم استقبال لفظه وكفى عن الآخر بالغائط

خمس لان السنن كانت تتجدد أو خص الخمس لانها آ كد العشر والبراجم مقاطع الأصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة (ع) وقد فسره وكيع في الام بالاستجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذا كرو ومعناه أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس (ح) وجاء في حديث انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الأثير انه بالقاف وقال في فصل الغاء وقيل الصواب انه بالغاء قال والمراد نضجه عن الذكر وهذا الذي نقله شاذو الصواب ما تقدم (ب) الانتضاح بالماء أن يأخذ قليل الماء فيرش به مذا كبره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعاً للوسواس وان كان محفوظاً منه لكن يفعله تعلقاً للامة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء (قوله ونسيت العاشرة الآن تكون المضمضة) الاولى انها الختان المذكور في الخمس

* باب الاستطابة الى آخره *

* (قوله علمكم كل شيء حتى الخراءة) (ب) قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سامان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال ولا الى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج السؤال المسترشد المجد في جواب ما يسأل عنه تقدير الشرع أى ليس هذا مقام استهزاء ومعنى أجل نعم والخراءة بكسر الخاء والمدوالهاء اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرها (قوله ونهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط) لم يكن عن

الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونشف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستجاء وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة في هذا الاسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى

وهو المنخفض من الارض ومنه قيل لموضع الحاجة لانهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للستر ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الحديث نفسه ومن حديث أبي هريرة لا يقل أحدكم اهريق الماء ولكن أبول والوارد في حديث سلمان من أن فيه النهي عن الاستقبال فقط وحديث أبي أيوب الآتي فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر الآتي أيضا وحديث الترمذي عن جابر قال نهانا أن نستقبل أو نستدبر ثم رأيت قبل موته بعام مستقبلا وحديث الدارقطني عن عائشة رضی الله عنها قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن أناسا يكرهون أن تستقبل القبلة لبول أو غائط فأمر بموضع خلته أن يستقبل به القبلة واختلف العلماء في استقبالها واستدبارها لا اختلاف هذه الاحاديث (ع) فنعنهما النضمي وابن سيرين وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه لحديث أبي أيوب في الحضرة والصعراء وأجازهما فيهما ربيعة وداود والحديث ابن عمر ورواه ناسا خالفاً آخره مع ما ورد من فعله وعن أبي حنيفة أيضا جواز الاستدبار دون الاستقبال لحديث سلمان هذا قصر له على ما ورد وجع مالك والشافعي بينهما محلا لحديث أبي أيوب على الصعراء وحديث ابن عمر على المدن ﴿قلت﴾ ومن العلماء من وقف لتعارض الاحاديث وليس بينهما تعارض فان حديث عائشة وجابر متكلم في سندهما فلم يبق الا احاديث الام والجمع بينهما بما قال مالك والتعارض والنتج انما يكونان عند عدم امكان الجمع (م) اتفق المذهب على النهي عنهما في الصعراء واختلف في جواز ذلك في المدن لسائر دون مر حاض * وسبب الخلاف معارضة نفيه العام لفعله في حديث ابن عمر فن قدم القول على الفعل منع لعموم النهي ومن زل القول منزلة الفعل خصص عموم النهي بفعله في حديث ابن عمر وقد ينبنى هذا الخلاف من جهة أخرى من جهة المعنى على الخلاف في علة المنع في الصعراء فن علة بحرمته القبلة منعه في المدن في الشوارع وعلى السطوح لان الساتر قبلة له ومن علة بحرمته المصلين اليها من الملائكة أجاز لان الحائظ حائل بينهم وأما المر حاض دون ساتر فظاهر المذهب الاتفاق على الجواز (ع) القولان فيه لسائر دون مر حاض لمالك وظاهر المذهب عند بعض شيوخنا الجواز واستدل بلفظ وقع له في المدونة محتمل ﴿قلت﴾ الاتفاق على المنع في الصعراء عبر عنه الامام بالمنع كما ترى وعبر عنه أبو عمر وابن رشد بلا يجوز وألزم اللخمي على تعليل المنع فيها بحرمته المصلين جواز ذلك اذا اسدل بينه وبينه ثوبا وما ذكر من الاتفاق على الجواز في مر حاض دون ساتر ذكر فيه عبد الحق عن بعض شيوخه المنع وزعم انه منصوص لمالك وشيخ القاضي المذكور هو ابن رشد واللفظ الذي وقع في المدونة هو قوله وكره مالك أن تستقبل القبلة لبول أو غائط وانما عني مالك الصعراء ولم يعن المدن فعم المدن بالمراحيض وغيرها (د) شرط أجماعنا أن يكون بعد الساتر ثلاثة أذرع فأقل وأن يكون ارتفاعه ما يستر أسفل القاعد وأقل ذلك قدره وخررة الرحل ثلث أذراع فان فقد أحد الشرطين حرم الاستقبال والاستدبار في الصعراء الا اذا كانت في بيت بنى لذلك فلا حرج فيه كيف كان وأظهر القولين عندنا أنه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفي ﴿قلت﴾ وتقدم للخمى أنه انما يكفي على التعليل بحرمته المصلين وأما الوطء الى القبلة فن علل المنع في الحديث بكشف العورة من منع في الوطء لان العورة تنكشف فيه ومن علله بالخارج العجس أجاز لعدم ظهور الخارج كالاتجاه (د) والاستقبال والاستدبار في الاستنجاء عندنا جائز ﴿قلت﴾ الاظهر على التعليل بالكشف منع الاستنجاء وغيره من صور التعرى (قول) وأن يستنجى بيمينه (قلت) الاستنجاء ازالة ما بالمحل من الاذى بالماء

البول لعدم استقباح لفظه وكفى عن الآخر المستقبح بالغائط وهو المنخفض من الارض

والاستجمار بالأخجار من العجوة وهي ما ارتفع من الأرض لانهم كانوا يقصدونها عند الحدت للستر بها
وقيل من نجوت العود اذا قشرته لان فيه تقشير الجباسة أيضا ونهى ههنا عن الاستجمار باليمين ونهى في
الآتي عن مسه بها (م) فينبغي للمستجمر أن يمس ذكره بشماله على الحجر ليسلم من الأمرين (ع) هذا
انما يتأتى في حجر ثابت في الأرض ان أمكنه أن يسترخى حتى يمسح بها فان احتاج الى الاستجمار باليمين
أمسك الحجر بها وحرك عليها الذكر بشماله * وذكر الخطابي وجهان لما قال يجلس ويمسك الحجر
برجليه ويمحرك ذكره عليها بشماله وهذا أيضا لا يتأتى في كل موضع ولا لكل أحد والأولى ما ذكرناه
وهذا كله تنزيه لليمين أن تستعمل في مستقدر فان استنجى بها أساء وصح وقال بعض أهل الظاهر
لا يصح بناء على أن النهي يدل على الفساد وهو أصل مختلف فيه (د) حمل الجمهور النهي على الكراهة
وحمله أهل الظاهر على التحريم وأشار إليه جماعة منا ولا عمل على اشارتهم (قوله) وأن لا يستنجى بأقل
من ثلاث أحجار (م) يخرج به من قال لا يجزى أقل منها وان أنق (ع) أنص منه حديث لا يستنجى
أحدكم بدون ثلاثة أحجار وهو عندنا على الندب مبالغته في الانقاء لان الثلاثة أكثر ما تستعمل غالبا
وقلتا تكفي الواحدة وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بمحجرين في حديث فأتيته بمحجرين وروثة
فاستنجى بالمحجرين وأتق الروثة وقال في الآخر من فعل أي بالثلاث فيها ونعمت ومن لا فلا حرج
* قلت * اذا أنق الواحدة فالمشهور أنها تجزى خلافا لابي الفرج وابن شعبان وعلى تعيين
الثلاث فانها تطلب لكل مخرج وفي أمر الثلاث على كل المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط
قولان (ع) وتمسك داود بلفظ الاحجار وقال لا يجزى غيرها والناس على خلافه إلا أن المستحب
عندهم الحجر وما في معناه ويرد عليه استثنائه صلى الله عليه وسلم الروث والعظم * وأيضا تعليقه
طرح الروثة بانها رجس ولم يقبل انها ليست بمحجر * وأيضا تعليق الحكم على الاسم لا يدل
على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين * قلت * ذكر اللخمي عن أصبغ كقول داود انه ان فعل
أعاد في الوقت واحتج بالحديث وجوابه ما تقدم وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب ولم
يقبل به إلا اللدقاق وبعض الحنابلة وألزموا ان قال الله موجود ومحمد رسول الله أن يكون نفي
الوجود عن غير الله والسالة عن غير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر (قوله) وان نستنجى برجيع
أو عظم) وفي بعض الطرق أوجمة (م) علل منع العظم بأنه زاد الجن والرجيع وهو العذرة بأنه علف
دوابهم وقيل لان العظم لا ينقي والرجيع يزيد المحل نجاسة (ع) وقيل لان العظم طعام اذ يؤكل في
السدائدو يمشش الرخومنه وقيل لانه لا يتخلو من بقية دسم والرجيع يزيد المحل نجاسة وعلل منع
الجممة وهي الفحمة بأنها أيضا من طعام الجن ولانه لا صلابة لا كثره بل ينقمت عند الاستجمار به والضغط
ولا يقطع الحدت كالتراب ويسود المحل ويؤنه * قلت * في أبي داود قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفد الجن فقالوا يا محمد انه أمك أن تستنجى بعظم أو روث أو جممة فان الله جعل لنا
فيها رزقا وفي البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قلت فالعظم والروث قال هما طعام
الجن وذكر الحالك في دلائل النبوة أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود في وفد الجن أولئك وفد
جن نصيبين جاؤ في وسألوني المتاع أي الزاد فمتعهم كل عظم أو روث أو بعة * قلت * وما يعني عنهم
ذلك قال لانهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أم كل ولا روثه الا وجدوا فيها
حبها الذي كان فيها يوم أم كل فلا يستنجى أحدكم بعظم ولا روثه ففي هذه الاحاديث ان الجن تأكل
* ابن العربي وأجمع عليه المسلمون وانهم يشربون وينكحون قال ولم تأكل الملائكة عليهم السلام
لعادة أجزأ الله تعالى فيهم لاطبيعة خلقها فيهم فعدم الاستجمار بذلك على هذا إنما هو لحق الغير (م)

برجيع أو بعظم * حدثنا
محمد بن الثني ثنا عبد الرحمن
ثنا سفيان عن الأعمش
ومنصور عن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان قال قال لنا
المشركون اني أرى
صاحبكم يعلمكم حتى
يعلمكم الخمراء فقال أجل
انه هنا أن يستنجى أحدا
بيمينه أو يستقبل القبلة
ونها عن الروث والعظام
وقال لا يستنجى أحدكم
بدون ثلاثة أحجار

حدثنا زهير بن حرب تنازكري بن اسحق ثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسبح بعظم أو يعبر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالنا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يدكر عن عطاء بن يزيد الليثي (٤٣) عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يسول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا امرأ حبيص قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله قال نعم * حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * حدثنا عبد الله بن مسامة ابن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله

وضابط ما يستحى به أنه كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حرمة (ع) وزيد فيه منفصل جامد ليس بذى سرف فيخرج العظم والزجاج وباطر الجبس ومطعوم الطعام حتى طعام الجن * وشذبه بعض الفقهاء فلم بالاستجماء بالماء العذب وهذا لأنه رآه طعاما وبنى حرمة حيطان المساجد وبمنفصل اليد وبجامد الرطب والمبتل من حجر أو ثوب لأنه وان قلع الجوف ليس بغسل ولا مسح فقد خرج عن ذلك وبنى سرف الجواهر النفيسة كالفضة والمشهور عن مالك كراهة ما وقع النهي عنه وعنه أيضا جوازه قال ولم أسمع فيه نهيًا عامًا واختلف ان وقع فقال بعض البغداديين وأبو حنيفة يجزى وقال ابن القصار وغيره والشافعي لا يجزى * وقال القاضي بن نصر وغيره ان وقع لا يجزى ما كان نجس العين للعلمة التي قدمنا * قلت فعلى الاجزاء لا يعيد وهو نص لابن حبيب وعلى عدمه يعيد أبدا وهو نص لابن القصار قال لان تعدى محل الرخص كالعدم فالمصلى به مصل بنجاسة والمعروف انه لا يشترط فيما يستحجر به عدم الماء وشرط ذلك ابن حبيب ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر شرفوا أو غربوا) (م) هذا فممن ليست القبلة في شرفهم ولا غربهم كالمدينة وما وراءها من الشام والمغرب فاما من هي في شرفهم أو غربهم فلا يشرفوا ولا يغربوا * قلت * لا تهم لو فعلوا صادفوا القبلة فيتحرف هو لا إلى الجنوب والشمال (قوله) فحرف ونحرف ونستغفر الله (ط) حمل النهي على العموم حتى في المراحيض الملتجة لسائر ولم يبلغه حديث ابن عمر أو بلغه ورآه غير مخصص * (قلت) * استغفاره مع أنه انحرف قيل انه انما استغفر لباني تلك الكنف على غير الوضع المطلوب ويحتمل انه رأى الانحراف لا يحصل عدم الاستقبال تحقيقا (تقى الدين) الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا اثم فيه فاهل الورع ينسبون أنفسهم فيه الى التقصير ويستغفرون والحاجة لفظ خصه العرف بالحدث (ع) ففيه التجافي عن ذكر ما يقبح سماعه والكناية عنه وهو أدب الشرع وهو أيضا عادة العرب في صوتها ألسنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ما قال المشركون علمهم كل شيء حتى الخراءة (قوله في الآخر فرقت) (د) معناه صعدت والمشهور رفاه كسر القاف وفيه أيضا الفتح مع الهمز ودونه (قوله) فرأيت على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس (ع) قيل لعل اطلاعه

(قوله) فحرف ونحرف ونستغفر الله (ط) حمل النهي على العموم حتى في المراحيض الملتجة لسائر ولم يبلغه حديث ابن عمر أو بلغه ورآه غير مخصص (ب) استغفاره مع أنه انحرف قيل انه انما استغفر لباني تلك الكنف على غير الوضع المطلوب ويحتمل انه رأى الانحراف لا يحصل عدم الاستقبال تحقيقا * (تقى الدين) الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا اثم فيه فاهل الورع ينسبون أنفسهم فيه الى التقصير ويستغفرون والحاجة لفظ خصه العرف بالحدث (قوله) عن حبان) هو يفتح الحاء والباء الموحدة (قوله) لقد رقت (ح) معناه صعدت والمشهور رفاه كسر القاف وفيه أيضا الفتح مع الهمز ودونه (قوله) فرأيت على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس (ع) قيل لعل اطلاعه بغير قصد ويحتمل انه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقت على بيت أخي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

بغير قصد وقيل انه بقصد ان يعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره
 ﴿قلت﴾ الاستقبال والاستدبار عند نافي النبي عن مساواة وهذا الحديث عندنا يتأول بأنه مخصص
 لعموم النبي كما تقدم وأما بالنسبة الى بيت المقدس فلا يحتاج نحن فيه الى تأويل لان استقباله عندنا
 غير مكره ونص على جوازه في الطراز واختلف فيه قول الشافعي وانما يحتاج الى تأويله النبي
 وابن سيرين لضعف استقبال القبلة الحديث الوارد في النبي عن استقبالها وحديث ابن عمر هذا
 موافق لما يقال ان المدينة بين مكة وبيت المقدس وان استقبال أحدهما استقبال للآخر (قوله في
 الآخر لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه) ﴿قلت﴾ حل الظاهر به النبي على التصريم وحمله الفقهاء على
 الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بأنهم يميزون بين المرأة فرجها وذكورها وجهها بيمينها وليس
 بمشكول لان من أصلهم قصر الحكم على محل النص وفي الخلية عن عثمان رضي الله عنه ما مسست
 ذكرى بيمينى مذابت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها كانت يمين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لظهوره وطعامه ويسمى الخلاء وما كان من الأذى والأذى ما تكرهه النفس
 ومنه سمي الحيض أذى ﴿فان قلت﴾ قيد النبي عن مسه باليمين فيما تقدم بحالة الاستنجاء وأطلق هنا
 في رد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الأصل فلا يمنع منه مسه بها لاني حالة الاستنجاء ﴿قلت﴾ أجاب
 تقي الدين بأن رد المطلق الى المقيد انما هو الأصل في باب الأمر لانه لو لم يرد اليه فانت فائدة التقييد وفي
 باب النهي الأمر بالعكس لو رد اليه فانت فائدة الاطلاق وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد في
 حديثين أما ان كانا في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة
 العدل وهي مقبولة (قوله الخلاء) ﴿قلت﴾ الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالي وسمى به
 موضع الحاجة لخلائه في غير وقتها وان كسرت فيه الخاء فهو عيب في الابل كالخران في الخيل وهو
 بفتح الخاء والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام يقال هو حسن الخلاء أي حسن الكلام
 ذكر ذلك الفارسي في الايضاح في باب المقصور والمدود والخلاء بالمد هنا الغائط وليس النبي عن
 دون رؤية غيره (قوله لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه) حمله الظاهر به على التصريم وحمله الفقهاء على
 الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بأنهم يميزون بين المرأة فرجها وذكورها وجهها بيمينها (ب)
 وليس بمشكول لان من أصلهم قصر الحكم على محل النص فان قلت قيد النبي عن مسه باليمين فيما
 تقدم بحالة الاستنجاء وأطلق هنا في رد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الأصل فلا يمنع منه مسه بها لاني
 حالة الاستنجاء ﴿قلت﴾ أجاب تقي الدين بأن رد المطلق الى المقيد انما هو الأصل في باب الأمر
 لانه لو لم يرد اليه فانت فائدة التقييد وفي باب النهي الأمر بالعكس لو رد اليه فانت فائدة الاطلاق
 وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد في حديثين وأما ان كانا في حديث واحد من طريقين فيرد
 المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة العدل وهي مقبولة (قوله ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)
 (ب) الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالي وسمى به موضع الحاجة لخلائه في غير وقتها وان كسرت فيه
 الخاء فهو عيب في الابل كالخران في الخيل وهو بفتح الخاء والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن
 الكلام (ح) والخلاء بالمد هنا الغائط وليس النبي عن التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي التمسح
 من البول ﴿قلت﴾ من الداخلة على الخلاء سببية أي لا يتمسح من أجل الخلاء الذي أصابه بيمينه
 ويحتمل وجهين أحدهما أن يباشر التمسح بيمينه والثاني أن يمسك بها الحجر ونحوه مما يزيل به
 التمسح وكلاهما من النبي عنه فينبغي حل الحديث عليه ما لمصدق لفظه فيهما والله تعالى أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى
 أنا عبد الرحمن بن مهدي عن
 هام عن يحيى بن أبي كثير
 عن عبد الله بن
 أبي قتادة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يمكن
 أحدكم ذكره بيمينه وهو
 ببول ولا يتمسح من الخلاء
 بيمينه

ولا يتنفس في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء (٤٥) فلا يسد كرهه بيمينه * حدثنا ابن أبي عمير ثنا الثقة عن أبي يوب

عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يسد كرهه بيمينه وأن يستطيب بيمينه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهروا في ترحله اذا ترحل وفي اتعانه اذا اتعل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره * حدثنا يحيى بن أبي يوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم * حدثنا

التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول (قوله ولا يتنفس في الاناء) (ع) النبي عن التنفس فيه كالنهي عن النفخ في الشراب لما عسى يخرج من بواق لان تردد النفس فيه يريحه وهو أحد الوجوه في النهي عن اختناث الاسقية * (قلت) * وقيل للطب وقد أمر صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتنفس أن يبين القدح عنه (قوله في الآخر ان كان يحب التيمن) * (قلت) * ان هذه هي المنخفضة من النخيلة (ع) محبته ذلك تبركا باسم اليمين وازافة الخبر لها قال تعالى (وانادي بناه من جانب الطور الايمن) وقال تعالى (أحباب اليمين) وقال تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه) * (قلت) * قد فسر التيمن بأنه البداء باليمين والترجل بتجفيف الاعضاء بالمدى (قوله في الآخر في شأنه كله) * (قلت) * عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشعال والضابط أن الفعل ان استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمين في فعل الراجح والشال في فعل المرجوح فيدأ باليمين في دخول المسجد والشال في الخرج منه واستعمال الجارحتين على هذا الصواب وان تيسر فان شق ترك كالكوب فان البداء بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل وان كان مما استعمل فيه أحدها خصت اليمين بالراجح والشال بالمرجوح فيأكل ويتناول من الغير بيمينه ويستنجي ويمسح بشماله * امتخط انسان بحضرة معاوية بيمينه فتهاه وقال شمالك وعن عائشة قالت كانت يميني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (د) ونعله كذا هو بالافراد في بعض الأصول وفي بعضها نعليه مشى وفي البخاري تعمله بناء مشاة ثم نون واليمين مشددة وكل صحيح (قوله في الآخر اتقوا اللعانين) (ع) وفي غير الام اتقوا الملاعن فذكر هاتين وزاد موارد الماء وسميت ملاعن لجلها اللعن لانها أما كن راحة الناس فاذا وجدوا ذلك فيها قالوا لعن الله من فعله وقد يكون اللعانان بمعنى الملعونين لان الحالتين ملعونتان أي فاعلهما كعبشة راضية أي مرضية * (قلت) * والمعنى على الاول اتقوا صاحبتي اللعن أي اللتين يقع اللعن عند وجودهما واتقوا همامن نوع ما تقدم من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها والاستنجاء باليمين لكون ذلك من آداب الاحداث ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (ع) والتخلى قضاء الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم أن له ظلا (قوله فأتبعه غلام) (ع) فيه خدمة أهل الخبر والميضة إنا يستعمل للوضوء منه كالمظهرة يسع قدر ما يتوضأ به واستحب بعضهم الوضوء من الاناء عن الوضوء من المشارع لهذا الحديث فلا يصح لانه لم يرد انه وجدها فعدل عنها الى الوضوء من الاناء (قوله وقد استنجى) قد تقدمت حقيقة الاستنجاء (ع) قيل هو فرض في نفسه وهو عند مالك من باب ازالة النجاسة وازالتها عنده سنة وحكى عنه عبد الوهاب انها واجبة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة

قوله ولا يتنفس في الاناء هو كالنفخ في الشراب خوفا من الاستقذار (قوله الذي يتخلى في طريق الناس) أي يقضى الحاجة مأخوذا من الخلاء والميضة بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واستحب بعضهم الوضوء من الاناء لهذا الحديث ورواؤه انما يصح ذلك لو وجد غير الاناء فعدل عنها الى الوضوء من الاناء والعزرة بفتح العين والنون وانما كان يستحبها لانه اذا كان توضأ صلى فبحسب حاجته الى نصها بين يديه (ع) وقد يكون جملها كانت اليهود والمنافقون يأملون اغتياله ومنه أخذ الامراء المشي امامهم بالحربة (ب) لعن ذلك قبل نزول قوله

يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد بن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضة وهو أصغر نافع وضعها عند صدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى

ازالتها فرض والاستبراء ليس بغرض وعلى وجوبها عندنا فاقبل انها شرط في صحة الصلاة يعيد تاركها
أبدا وقيل شرط مع الذكر دون النسيان * (قلت) * وقيل واجبة دون شرط فيأثم ان ترك ولا
يعيد الا في الوقت وأما على انها سنة فقبل يعيد تاركها عمدا أبدا وقيل في الوقت وهما على الخلاف في
تارك السن عمد اهل تبطل صلاته أم لا (قوله بالماء) (ع) قال الأصلي استنجى بالماء ليس من
لفظ أنس وإنما هو من لفظ الطيبا لى ويعضده أن سليمان بن حرب ذكر الحديث من طريق شعبة
وأيس فيه استنجى وليس كما قال الأصلي فان أحاديث الباب حتى حديث أنس انه من لفظ أنس
(م) واختلف في ذلك فاستحب بعضهم الاستبراء بالماء وكرهه بعضهم واستحب الاحجار وقال
ابن المسيب في الاستبراء بالماء انه وضوء النساء واستحب بعضهم الجمع بينهما (ع) فوجه الاول ما صح
أنه كان يفعله وإنما كان يفعل الأفضل وقد أنى الله تعالى على الانصار في قوله تعالى (والله يحب
المطهرين) لأنهم كانوا يستعملون الماء ووجه الثاني انه استعمل الأحجار أيضا ولأن الماء طعام ولا
يتم اذ لعله استعملها في عدم الماء لسفراً وانه استعملها مع الماء وأما قول ابن المسيب فانما قاله لتعذر
الاستجمار في حقهن عند البول وقد قال أبو عمر أجمع الفقهاء اليوم أن الماء أطيب وإنما الاحجار
رخصة وتوسعة وقال مالك وابن حبيب ان استعمال الاحجار ترك * ابن حبيب ولا يفرجه اليوم ولا
نفى به الامن عدم الماء وهذا لا يسلم له لانه قد علم من السلف الصالح استعمالهم لها مع وجود الماء
وحجة الثالث أنه أتى لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ولانه لو باشر النجاسة ابتداء بالماء
انتشرت فيحتاج الى كثرة الماء قلت اختلف في قول مالك وابن حبيب هذا فقال اللخمي هو الحق
لان أحاديث الاحجار انما جاءت في السفر وقد تكون لعذر قال والاصل في ازالة النجاسة الماء
والصلاة أولى ما احتيط لها وحل الباجي قولهما على الندب قال والافه وخلاف الاجماع والاحسن
ما ذكره الباجي فان استعمال السلف للأحجار غير خفي وابن المسيب انما قال ذلك لمن سأله عن
الوضوء بالماء * تقي الدين ولم يقله انكارا للماء وإنما قاله لانه فهم عن السائل انه يمنع الاحجار فبانع
في جوابه بذلك وقول ابن حبيب انما اقتصر واعلى الاحجار لانهم كانوا يعرفون بعينه او ممن ذكر
عنه انكار الماء سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وكان عمر والحسن لا يستنجيان به وقال عطاء غسل
الدبر محدث (قوله والعزرة) (ع) هي ریح قصير وقيل عصاب طرفها زج * المهلب وإنما كان يحملها
لانه كان اذا استنجى توضع واذا توضأ صلى فكانت العزرة مستتره وقد يكون حملها كانت اليهود
والمنافقون يؤملون اغتياله ومنه أخذ الامراء المشي امامهم بالحربة * (قلت) * لعل ذلك قبل نزول
قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

● أحاديث المسح على الخفين ●

(قوله رأيت مسح على خفيه) (م) المسح على الخفين في الحضر والسفر أجازه مالك مرة ومنعه
مرة وأجازه مرة في السفر دون الحضر ورواية المنع شاذة أنكرها أكثر أصحابه وأظن صيغته انه

تعالى (والله يعصمك من الناس) ومعنى يتبرز يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من
الارض ليخالو حاجته وأما قوله فيغتسل فعناه يستنجى به

● باب المسح على الخفين الى آخره ●

● (ش) ● (قوله رأيت مسح على خفيه) (ح) المسح على الخفين في الحضر والسفر أجازه مالك مرة

بالماء * وحدثننا أبو بكر بن
أبي شيبه ثنا وكيع
وغندر عن شعبة ح
وحدثننا محمد بن المنثري
واللفظ له ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عطاء بن أبي
ميمونة أنه سمع أنس بن
مالك يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاجل أنا
وغلام نحوى اداوة من
ماء وعزرة فيستنجى بالماء
* وحدثنى زهير بن حرب
وأبو كريب واللفظ لزهير
قال ثنا اسمعيل يعني ابن
عليه قال حدثني روح بن
القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أنس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبرز لحاجته فاتتبه
بالماء فيغتسل به * حدثننا
يعقوب بن يحيى التميمي واسحق
ابن ابراهيم وأبو كريب
جميعا عن أبي معاوية ح
وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه أنا أبو معاوية وكيع
واللفظ ليعقوب قال أخبرنا
أبو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام قال
بال جرير ثم توضأ ومسح
على خفيه فقبل أتفعل
هذا قال نعم رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بال ثم توضأ ومسح على
خفيه قال الاعمش قال

قال لا مسح فان كانت هكذا فهو شئ أخذ به في نفسه وان كان لفظ الرواية يقتضي المنع فهو لانه قدم
 الايم على الحديث وروى عنه ما يتحوالى ذلك قال انما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع
 ووجه الجواز كثرة الاحاديث الواردة فيه حتى قيل انها تواترت معنى ك بعض آياته صلى الله عليه وسلم
 ووجه التفرقة أن أكثر الاحاديث انما جاءت في السفر ولانه محل الترخيص كما خص بالفطر والقصر
 (ع) ما ظنه من صيغة الرواية كذلك هي في النوادر من طريق ابن وهب قال لا مسح في سفر ولا
 حضر وهي في المبسوط بنص أجلي قال ابن نافع قال لي عند موته المسح في السفر والحضر يقين
 لاشك فيه ولكني كنت أخذ في نفسي بالطهور فغن مسح فلا أراه مقصرا قال أحمد من ترك المسح
 كترك مالك صلينا خلفه ومن تركه انكارا كما لمبتدعة لم نصل خلفه * (قلت) قال ابن القصار روى
 المسح سبعون صحابيا قولوا وفعلا فلا ينكره الاخذول ورواية الجواز والتفصيل هما عنه في المدونة
 ورواية المنع قال ابن العربي نقلها عنه وهم لانهم ينكرون المسح وانما قال آثم صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 وعمر رضي الله عنهم بالمدينة حياتهم ولم يروا أن أحدهم مسح وليس في الروايات الثلاث ما يقتضي أنه
 سنة أو واجب وقال ابن الحاجب هو رخصة على الاصح ومقابل الرخصة العزيمة فهو يقتضي أن في
 المذهب قولاً بوجوب المسح وليس بعرف ولكن في مختصر ابن الطلاع قال قيل للمسح رخصة
 وقيل سنة وقيل واجب قال والاحسن أن نفس المسح فرض والانتقال من الغسل اليه رخصة
 (قول) فأعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد المائة * (قلت) قال النسائي كان اسلامه
 قبل موته صلى الله عليه وسلم يسير وقال غيره بأربعين ليلة (فان قلت) لا يجتج بتأخر اسلامه اذعله
 تحمله في حالة الكفر وتصح رواية من تحمل في حالة الكفر * (قلت) وان احتمله فهو بعيد ولم
 يأت في شئ من أحاديث الباب صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل رجل على حدة وعليه حل
 ابن أبي زيد المذهب والمدونة وقيل يمسحهما معا مسحة واحدة وعليه حلها ابن شبون وعلى كلا
 القولين فقيل يبدأ بالمقدم فيضع اليمنى على أطراف الاصابع من أعلى الخف واليسرى تحتها من
 أسفلها ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدأ كذلك من الكعبين ذاهبا الى الاصابع وقيل بخالف
 فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمنى الى الكعبين وباليسرى الى الاصابع
 ورجح ذلك بعضهم لثلاثيكون بأسفل الخف ما يوث به الكعب أو العقب (قول) في الآخر سباطة قوم)

ومنه مرة وأجازة مرة في السفر دون الحضر ورواية المنع شاذة أنكرها بعض أصحابه (قول) لان
 اسلام جرير كان بعد المائة) يعني اذ لو تقدم اسلامه عليها لاحتتمل أن يكون مارواه من المسح على
 الخفين منسوخا بنصها قال النسائي كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم يسير وقال غيره بأربعين
 ليلة فان قلت لا يجتج بتأخر اسلامه اذعله تحمله في حالة الكفر وتصح رواية من تحمل في حال الكفر
 * (قلت) وان احتمله فهو بعيد ولم يأت في شئ من أحاديث الباب صفة المسح واختلف فيه فقيل
 يمسح كل رجل على حدة وعليه حل ابن أبي زيد المذهب والمدونة وقيل يمسحهما معا مسحة واحدة وعليه
 حلها ابن شبون وعلى كلا القولين فقيل يبدأ بالمقدم فيضع اليمنى على أطراف الاصابع من أعلى الخف
 واليسرى تحتها من أسفلها ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدأ كذلك من الكعبين ذاهبا الى الاصابع
 وقيل بخالف فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمنى الى الكعبين وباليسرى
 الى الاصابع ورجح ذلك بعضهم لثلاثيكون بأسفل الخف ما يوث به الكعب والعقب (قول) في الآخر
 أني سباطة قوم) بضم السين (ع) هي المزبلة وانما تكون في الحضر ولذا أضافها القوم فيصتج به للمسح

ابراهيم كان يعجبهم هذا
 الحديث لان اسلام جرير
 كان بعد نزول المائة
 وحدثناه اسحق بن
 ابراهيم وعلى بن خشرم
 قالا أنا عيسى بن يونس
 ح وحدثناه محمد بن أبي
 عمر ثنا سفيان ح
 وحدثناه منجاب بن الحرث
 التميمي أنا ابن مسهر كلهم
 عن الاعمش في هذا
 الاسناد بمعنى حديث أبي
 معاوية غير أن في حديث
 عيسى وسفيان قال فكان
 أصحاب عبد الله يعجبهم
 هذا الحديث لان اسلام
 جرير كان بعد نزول
 المائة * حدثنا يحيى بن
 يحيى التميمي أنا أبو خيفة
 عن الاعمش عن شقيق
 عن حذيفة قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فانهى الى سباطة قوم

(ع) هي المزبلة وانما تكون في الحضر ولذا أضلفم القوم فيفتح به للسبح في الحضر والثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعد لقضاء الحاجة فعدم ابعاده الآن يحتمل انه كان في مهم من أمور المسلمين شغله فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة ﴿ قلت ﴾ وقيل لا يحتاج الحديث الى تأويل لان الابعاد انما هو للحدث أو للبول قاعداً أو للبول قائماً فلا والحديث أصل في ذلك وقال بعضهم لا خلاف في الابعاد للغائط وأما للبول ففيه نظر واختلاف لان في بعض الآثار كان اذا بال لم يبعد ولم يبعد الناس عنه بل أذى حذيفة منه اذبال قائماً وفي مر اسيل عطاء انه بال جالساً فندرجل منه فقال تخ عنى فان كل بائلة تعج وفي طريق تغيش قال هذا القائل وظاهر الاحاديث العموم في الابعاد لقضاء الحاجة أياً كانت (د) وبوله صلى الله عليه وسلم في مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك أو انهم أذنوا لمن أرادها وانها ليست لهم وانما أضيفت لهم لقربهم من دارهم (قوله فبال قائماً) (ع) أجاز البول قائماً جماعة وكرهه قوم وقالت عائشة رضي الله عنهما من حدثكم أنه بال قائماً فلا تصدقوه وقال مجاهد ما فعله الامرة وقال ابن مسعود البول قائماً من الجلاء ورد ابراهيم بن سعد شهادة من فعله وأجابوا عن حديث حذيفة هذا بانه لقربه من الناس قام خوف ما يكون من الجالس وقد تنهى عنه حذيفة حتى أذناه ولذلك المعنى قال عمر البول قائماً أحسن للدبر وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل فعله للتداوى فان العرب كانت تستشفى بالبول قائماً من وجع الظهر وقال بعضهم بوله في الحمام قائماً خيراً من فصدته وذكر الخاطبي أنه فعله لوجع بما أبضه وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة خاف ان جلس نابت ثيابه ﴿ قلت ﴾ قول عائشة أخرجه الترمذي وليس بتكذيب لحذيفة لانه معنى ما بال قائماً اختياراً أو عادة وحديث حذيفة فيه من الاجوبة ما سمعت (ط) هذه الاجوبة وان احتملت فاستدل حذيفة على تشديد أبي موسى بردها اذ لو كان لشيء منها لذكروه ولم يستدل بالحديث (د) ولما ذكر ابن المنذر عن عمر وابنه وعلي وأنس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين انهم بالواقيما وعن ابن مسعود وغيره كراهة ذلك قال والفعالان ثابتان عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ وأما في المذهب في المدونة لا بأس بالبول قائماً حيث لا يتطاير والا كرهه وقسمه الشيوخ أربعة أقسام فقالوا هو بمحل طاهر رخو جائز

فبال قائماً فتجيب

في الحضر وعدم ابعاده صلى الله عليه وسلم الآن يحتمل انه كان في مهم من أمور المسلمين شغله فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة (ب) وقيل لا يحتاج الحديث الى تأويل لان الابعاد انما هو للحدث أو للبول قاعداً أو للبول قائماً فلا والحديث أصل في ذلك وقال بعضهم لا خلاف في الابعاد للغائط وأما للبول ففيه نظر واختلاف (ح) وبوله صلى الله عليه وسلم في مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك أو لانهم أذنوا لمن أرادها وانها ليست لهم وانما أضيفت لهم لقربهم من دارهم (قوله فبال قائماً) (ع) أجاز البول قائماً جماعة وكرهه قوم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم تأوله بأنه انما كان لقربه من الناس فيؤمن مع القيام الصوت ونحوه وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل فعله للتداوى فان العرب كانت تستشفى به من وجع الظهر وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة خاف ان جلس نالت ثيابه (ط) هذه الاجوبة وان احتملت فاستدل حذيفة على تشديد أبي موسى بردها اذ لو كان لشيء منها لذكروه ولم يستدل بالحديث (ب) وأما في المذهب في المدونة ولا بأس بالبول قائماً حيث لا يتطاير والا كرهه وقسمه الشيوخ أربعة أقسام فقالوا هو بمحل طاهر رخو جائز ومقابلهما يدعو و بطاهر

ومقابلهما بدعتو بطاهر صلب يجلس و برخونجيس يقوم (قوله فقال اذنه) (م) جاء في حديث انه بالجالس افادنا منه رجل فقال تخرج عني فان كل بائله تفتح فيحمل الاول على أنه آمن من خروج الحدث واستدناه ليستره من الذي خلفه وأما الذي امامه فالحائظ يستتره منه (ع) قال المروزي فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعده من البائل القاعد (قلت) قد تقدم ما نقلناه عن بعض الشيوخ (قوله في الآخر يشدد) أي يتعمق في التحرز عنه (ط) ويعني بالجلد الشيء الذي يلبسونه (قلت) ومن شيوخنا من كان يحمل على جلد الجسد ولا يخفى بعده ووجه الدليل من الحديث على ترك التشديد ان البول قائم مظنة التطاير ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا التوهم والاحتمال فلم يتكلف البول في القارورة (ع) والبول يضر بالحائظ فعلم لم يكن مملوكاً ولم يقرب منه (قلت) يبعد انه غير مملوك الا ان يكون في الجدر العادية (قوله في الآخر لحاجته) فيه ان من أدب الشرع التجاني عن ذكر ما يقيح سماعه وهي عادة العرب في صوتها ألنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ما قال المشركون علمكم كل شيء حتى الخراءة (قوله فاتبعه المغيرة) قلت المغيرة أحد الاحرار المحتمين بحذمته صلى الله عليه وسلم في السفر كانس في الحضرمه وأخذ المتصوفة اختصاص الشيخ بمخادم يقتصر عليه (قوله باداوة) الاداوة الركوة (ع) أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمرو ابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة في عمل الوضوء وروى عنهم خلافة فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لأبى أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لانه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولانه من القربات التي يعملها الرجل عن غيره ولا جاعهم على توضئة المرئى وتيممه بخلاف الصلاة ويحمل صب المغيرة أنه ليقين فم الاناء وان الاداوة حلت للشرب لا للوضوء منها ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فا اتسع فوضعه اليمين وما ضاق فوضعه الشمال لتيسر الصب منه (د)

صالب يجلس و برخونجيس يقوم (قوله فقال اذنه) قيل ليستره من الذي خلفه (ع) قال المروزي فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعده من القاعد (قوله يشدد) أي يتعمق في التحرز منه (ط) ويعني بالجلد الذي يلبسونه (ب) ومن شيوخنا من كان يحمل على جلد الجسد ولا يخفى بعده ووجه الدليل من الحديث على ترك التشديد أن البول قائم مظنة التطاير ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا التوهم والاحتمال فلم يتكلف البول في القارورة (ع) والبول يضر بالحائظ فعلمه غير مملوك ولم يقرب منه (قوله باداوة) هي الركوة (ع) أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمرو ابنه كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة في عمل الوضوء وروى بعضهم خلافة واخج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لانه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء (ب) وأخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وليس فيه ما ذكرناه لم يكن هو المقيض للماء على العضو وإنما كان يصب في يد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفيضه وهذا نقل عند مشرطه اذ هو عنده حصول الماء في العضو بفعل المتطهر لا ما فسر به ابن عبد السلام أنه حصول الماء في العضو ولو من الميزاب قال ولا يشكل تفسير النقل بذلك على من له أدنى معرفة فان المنصوص فممن نصب وجهه للميزاب وغسله أنه يجزبه قال ولا يشكل بأن المنصوص أيضا فممن نصب رأسه لمطر ومسحه أنه لا يجزبه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح وقد غلط من جعل المسألتين متناقضتين انتهى ويتضح للعدم أخذ ذلك من الحديث وبطلان تفسير ابن عبد السلام النقل

فقال اذنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدكم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نقاشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى جثت فمتمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب

جاءت أحاديث في النهي عن الاستعانة ولكن لم تثبت والاعانة عندنا ان كانت باحضار الماء لم تكره وان كانت في عمل الوضوء حتى تباشر يد الأجنبي العضو كرهت الاعتذر وان كانت نصب الماء فالاولى الترك وقيل تكره ويقف الصاب في صبه على يسار المتوضئ * (قلت) * وأخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وعلة بأن القصد حصول الماء في العضو وليس فيه ما ذكر فانه لم يكن هو المفيض للماء على العضو وانما كان يصب في يد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يفيضه على العضو وهذا نقل عند مشرطه فان النقل عنده هو حصول الماء في العضو بفعل غير المتطهر لا ما فسر به ابن عبد السلام من أنه حصول الماء في العضو ولو من الميزاب قال ولا يشكك تفسير النقل بذلك على من له أدنى معرفة فان المنصوص فيمن نصب وجهه لميزاب وغسله أنه يجزئته قال ولا يشكك بأن المنصوص أيضا فيمن نصب رأسه لمطر ومسحه أنه لا يجزئته لوضوح الفرق بين المغسول والمسوح وقد غلط من جعل المسئلتين متناقضتين انتهى ويتضح لك عدم أخذ ذلك من الحديث وبطلان تفسير ابن عبد السلام النقل بأن تعرف ان مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم بما تجلبه لك من كلام ابن رشد قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقله الى وجهه أو مسح به رأسه فلا خلاف أنه يجزئته وانما اختلف لو مسح رأسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزئته وقال الشيوخ وكذلك على قولهما لو غسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضحاً وأبقى رجله نحاض بهما نهر أو غسله ما فيه أنه يجزئ * فأنت ترى كيف جرد بسط اليدين عن الخلاف وما ذاك الا لانه نقل عند مشرطه ولم يحكك الاجزاء في مسح الرأس وغسل الوجه بما يصيب كلاهما الا عن ابن القاسم الذي لا يشترط النقل ولم يحكك عدمه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطانه بعدم التناقض بين المسئلتين انما هو لاختلاف القائل للوضوح الفرق نعم ذكر الباجي عن ابن القاسم أنه يجزئ في مسألة الوجه ولا يجزئ في مسألة الرأس خلاف ما ذكره عنه ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى الفرق لاتحاد القائل ولعله لم يركلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح يقتضى وجوب النقل اذ التقدير الصواب بل أيديكم برؤسكم فان اراد هذا الفرق فلا يخفى عليك عدم وضوحه (قول) حين فرغ أي من حاجته وانتقل الى موضع توضحاً فيه

عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى وحدناه محمد ابن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبه قال بينا أنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصبت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه

بأن تعرف ان مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقل الى وجهه أو مسح به رأسه فلا خلاف أنه يجزئته وانما اختلف لو مسح رأسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزئته وقال الشيوخ وكذلك على قولهما لو غسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضحاً ونحاض برجله نهر أو غسله ما فيه أنه يجزئ * فأنت ترى كيف جرد بسط اليدين عن الخلاف وما ذاك الا لانه نقل عند مشرطه ولم يحكك الاجزاء في مسح الرأس وغسل الوجه بما يصيب كلاهما الا عن ابن القاسم الذي لا يشترط النقل ولم يحكك عدمه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطانه بعدم التناقض بين المسئلتين انما هو لاختلاف القائل للوضوح الفرق نعم ذكر الباجي عن ابن القاسم أنه يجزئ في مسألة الوجه ولا يجزئ في مسألة الرأس خلاف ما ذكره عنه ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى الفرق لاتحاد القائل ولعله لم يركلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح يقتضى وجوب النقل اذ التقدير الصواب بل أيديكم برؤسكم فان اراد هذا الفرق فلا يخفى عليك عدم وضوحه (قول) حين فرغ من حاجته) وانتقل الى موضع توضحاً فيه

وفي رواية حتى فرغ وحين أبين ويعني بالحاجة الوضوء أي حتى فرغ من وضوئه (قوله في الآخر
 خرج لحاجته فأتبعه المغيرة) (ع) من آداب الحدت الأبعاد والستر حتى لا يرى وقد جاء أبعاد المذاهب
 * قلت * ذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه كان صلى الله عليه وسلم يذهب في حاجته إلى المغمس
 وبعده عن مكة ميلان وأنه كان يرتاد الحاجة كما يرتاد المنزل وتقدم ما نقلناه عن العلماء في الأبعاد للبول
 ومن آداب الحدت ما تقدم من اتقاء الملاعن والنهي عن الاستقبال والاستدبار ومن آدابه أن يقول
 عند إرادة الدخول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويأتي تفسير اللفظتين وعند الخروج
 ما في أبي داود أنه كان يقول إذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا وقيل
 في وجه استغفاره في هذا الوقت أنه لفوته الذكرك فيه إذ لا بد كره الله فيه وقيل اظهار اللجج عن شكر
 النعمة ومن آدابه أن تتقي الحجر والمهواة خوف أن يخرج منها ما يؤذي أو يشوش وقيل لأنهما من
 مساكن الجن وإن ذلك كان سبب موت سعد بن عبادته بال في حجر بأرض حوران فرمته الجن
 وروى أنه سمع في الحجر راجز يرتجز

نحن قتلنا سيد الخبز * رج سعد بن عبادته * ريمنا دبسهمي سن فلم نخط فؤاده

ولذا قال ابن حبيب لا يبول في المهواة ويبول دونها يسيل البول إليها * واستشكل ابن عبد السلام
 الفرق وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان فاذا بال في المهواة فقد يصادف أحدا منهم
 طائر ومن آدابه إدامة الستر فلا يرفع الثوب حتى يدنوم الأرض وان يصمت * ابن العربي وإن
 لا يلتفت يمينًا وشمالًا * الغزالي وأن لا يدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول
 وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدت (قوله ضيقة الكمين) (ط)
 يحتمل تضييقهما أنه للسفر وأنه الموجود فلا يمتج به لرجحان تضييق الأكام وما يحكي من أن شربها
 عزل رجلا ضيق كيه بعيدنم طول السكرو وسعه من السرف * قلت * يأتي الكلام على ذلك إن
 شاء الله تعالى (قوله فأخرج يده من أسفلها) (د) قال الباجي فعل ذلك لأنه كان صلى الله عليه وسلم عليه

* وحدنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وأبو كريب قال أبو
 بكر لنا أبو معاوية عن
 الأعمش عن مسلم عن
 مسروق عن المغيرة بن
 شعبة قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في
 سفر فقال يا مغيرة خذ
 الادوة فأخذتها ثم خرجت
 معه فانطلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى
 توارى عنى فقضى حاجته
 ثم جاء وعليه جبة شامية
 ضيقة الكمين فذهب
 يخرج يده من كمها فضاقت
 فأخرج يده من أسفلها
 فصبت عليه قوضاً وضوؤه
 للصلاة ثم مسح على خفيه

وفي رواية حتى فرغ (ح) لعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد
 بالحاجة (قوله في الآخر خرج لحاجته فأتبعه المغيرة) (ع) من آداب الحدت الأبعاد والستر حتى لا يرى
 وقد جاء أبعاد المذاهب (ب) ذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في
 حاجته إلى المغمس وبعده عن مكة ميلان وإنما كان يرتاد الحاجة كما يرتاد المنزل ومن آدابه الذكرك
 المعروف عند الدخول وأن يقول عند الخروج ما في أبي داود أنه كان يقول إذا خرج اللهم غفرانك
 الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا وقيل في وجه استغفاره في هذا الوقت أنه لفوته الذكرك
 فيه وقيل اظهار اللجج عن شكر النعمة ومن آدابه أن تتقي الحجر والمهواة خوف أن يخرج منها
 ما يؤذي أو يشوش وقيل لأنهما من مساكن الجن ولذا قال ابن حبيب لا يبول في المهواة ويبول
 دونها يسيل إليها واستشكل ابن عبد السلام الفرق وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك
 بالحيطان وإذا بال في المهواة فقد يصادف أحدهم طائر * الغزالي ومن الأدب أن لا يدخل حاسر الرأس
 قيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام وأسرع لخروج
 الحدت (قوله فأخرج يده من أسفلها) قال الباجي لأنه كان عليه أزار (ح) فيه أخرج اليمين من
 أسفل هذه الضرورة ولا يفعل في المحافل لأنه يخل بالمروءة (ع) وفيه أن التعريق اليسير معتفر
 والمشهور من مذهبنا أن الموالاة سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكرك دون النسيان وقيل في

ازار وفيه اخراج اليدين من أسفل مثل هذه الضرورة ولا يفعل في الحائل (د) لانه يجزل بالمروءة
 (ع) وفيه أن التفريق اليسير مغتفر لاسيما فيها هومن سبب الطهارة كهداوزع الخف والكثير
 يجري على الموااة والمشهور أنها سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر دون النسيان وقيل
 فرض في المغسول دون المسوح وقيل مستحبة فعلى الفرض يعيد تاركها في العمدة والنسيان وعلى
 السنة قال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وقال ابن القاسم يعيد في الوقت في العمدة دون النسيان على
 مذهبه في ترك السنن عمدا واختلف في حد الكثير المبتل فقيل أن تحف الاعضاء وقيل الحكم فيه
 الاجتهاد لان الجفاف يختلف فيه الابدان والبلاد ولم يوجب الموااة أبو حنيفة واختلف فيها قول
 الشافعي **﴿قلت﴾** فعلى القول بالفرق بين المغسول والمسوح قال ابن زرقون سوى ابن مسامة
 بين الرأس والخف وروى ابن أبي زيد ان كان المسوح رأسا لا خفا واختلف فيمن قام لمجز الماء في
 المدونة ان لم يجف وضوءه بنى وان جف فالثابت ان أعدهما يكفيه فغصب أو أريق والالم بين وقال
 بعضهم ان أعدهما يتحقق أنه يكفيه فالمشهور أنه يبيى وان أعدهما يتحقق أنه لا يكفيه أو ما يشك في
 كفايته فالمشهور يبتدىء واختلف فيمن ذ كر لعة ولم يحضه ما يغسلها به فنقل عبدالحق أنه بمنزلة
 عجز الماء **﴿وذكر﴾** عن الايباني أنه يبيى وان طال **﴿قوله في الآخر﴾** فاني أدخلتها طاهرتين **﴿قلت﴾**
 يعني طهارة الحدث وتعليقه عدم النزاع بها يقتضى ان عدمها يوجب النزاع فطهارة الحدث شرط في
 المسح (م) وقال داود انما الشرط طهارة الخبث فاذا أدخل رجله غير نجستين مسح والالم مسح وفي
 هذا الاصل خلاف بين الاصوليين هل تحمل النجاسة الشارع على معناها لغة أو شرعا ومنه توضؤا
 مما سمت النار فقيل المراد غسل اليدين وقيل الوضوء حقيقة **﴿قلت﴾** * نقل ابن رشد عن ابن لبابة
 كقول داود وفي الطراز عن بعض المتأخرين انه لا يمسح على طهارة الغسل (ع) واختلف هل يمسح
 على طهارة التيمم وهو على الخلاف في رفعه الحدث **﴿قلت﴾** * المنع للمدونة والجواز لا يصح (ع)
 واختلف في لبس خفين على خفين هل يمسح على الأعلىين والخلاف فيه مبنى على الخلاف في القياس
 على الرخص **﴿قلت﴾** * الجواز للمدونة والمنع لابن وهب * اللخمي ان لبس الأعلى بعد أن مسح على
 الأسفل مسح على الأعلى اتفاقا وعلى المشهور اذا نزاع الأعلى مسح على الأسفل كما يغسل الرجل
 اذا نزاع الأسفل واستشكك الغمارى من متأخري التونسنيين المشهور بأن قال مسح الأعلى ان
 كان بدلا من مسح الأسفل لزم أن لا يمسح هذا الأعلى حتى يمسح على الأسفل وليس كذلك وان كان
 بدلا من غسل الرجل لزم أن يغسل الرجل اذا نزاع الأعلى وليس كذلك لانه انما يمسح الأسفل
 (واجيب) باختيار أنه بدل من غسل الرجل وانما يلزم غسل الرجل لو لم يحصل بدله عنه وقد حصل

المغسول دون المسوح وقيل بشرط أن يكون المسوح أصليا كالرأس وقيل مستحبة وعلى السنة
 فقال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وقال ابن القاسم يعيد في الوقت في العمدة واختلف في حد الطول
 فقيل بالجفاف المعتدل وقيل بالعرف (ب) واختلف فيمن قام لمجز الماء في المدونة ان لم يجف وضوءه
 بنى وان جف فالثابت ان أعدهما يكفيه فغصب أو أريق والالم بين قال بعضهم ان أعدهما يتحقق
 أنه يكفيه فالمشهور انه يبيى وان أعدهما يتحقق أنه لا يكفيه أو ما يشك في كفايته فالمشهور يبتدىء
 واختلف فيمن ذ كر لعة ولم يحضه ما يغسلها به فنقل عبدالحق أنه بمنزلة عجز الماء وذكر عن الايباني
 أنه يبيى وان طال **﴿قوله﴾** فاني أدخلتها طاهرتين يعني طهارة الحدث فيؤخذ منه شرطها ونقل ابن
 رشد عن ابن لبابة كقول داود ان المشترط طهارتهما من الخبث وفي الطراز عن بعض المتأخرين

ثم صلى * حدثنا اسحق بن
 ابراهيم وعلي بن خشرم
 جميعا عن عيسى بن
 يونس قال اسحق أنا عيسى
 ثنا الامش عن مسلم عن
 مسروق عن المغيرة بن
 شعبة قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ليقتضى حاجته فلما رجع
 تلقته بالادوة فصبت
 عليه فغسل يديه ثم غسل
 وجهه ثم ذهب ليغسل
 ذراعيه فضافت الجبة
 فأخرجها من تحت الجبة
 فغسلها ومسح رأسه ومسح
 على خفيه ثم صلى بنا
 * حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن نعيم ثنا أبي ثنا زكريا
 عن عامر قال أخبرني
 عروة بن المغيرة عن أبيه
 قال كنت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة
 في مسير فقال لي أمعك ماء
 قلت نعم فنزل عن راحلته
 فشى حتى نوارى في سواد
 الليل ثم جاء فأفرغت عليه
 من الادوة فغسل وجهه
 وعليه جبة من صوف فلم
 يستطع أن يخرج ذراعيه
 منها حتى أخرجها من
 أسفل الجبة فغسل ذراعيه
 ومسح برأسه ثم أهويت
 لانزع خفيه فقال دعهما
 فاني أدخلتها طاهرتين

وهو مسح الاسفل اذا نزح الاعلى (م) واختلف في المحرم اذا تعدى بلبس الخف هل يمسح والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في سفر المعصية هل يباح الترخص فيه **قلت** * المنع للدونة والجواز نقله ابن الحاشب وانكر وجوده الشيخ وقال انما نقله المازري فخر بجاولم يذكره المازري هنا فخر بما كاتري وانما تجري الخلاف فيه على ذلك الأصل نعم في شرحه التلقين قال مانصه منع بعض أصحابنا للمحرم المسح وعندى أنه يخرج على القولين في جواز الترخص في سفر المعصية (م) ويختلف فيمن غسل رجله وأدخلهما في الخفين ثم كمل وضوءه هل يمسح ويبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في صحة وضوء المسكس وعلى الخلاف في رفع الحدث عن كل عضو بانفراده فن قال يصح ويرفع يقول **بمسح** **قلت** * أنكر ابن العربي وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده قال وانما قوله الشافعية وهو مع ذلك أصل فاسد اذ يلزم عليه أن يجوز مسح المصحف من غسل وجهه ويديه وهو خلاف الاجماع وأجاب الشيخ بأنه لا يلزم لاننا وان قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده فانما نعرف ذلك باكمال الوضوء فتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تعيين الكاشف ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من التكلف ثم هو غير سديد فان القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شيء ولذا أجر واعليه صحة تفريق النية على الاعضاء واحتجوا بالحديث اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث الى آخره قالوا لان خروج الخطايا عن العضو فرع طهارته في نفسه دون توقف ولا نظرا لشيء آخر ويلزم على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل العضو وأبين من جوابه أن يقال ان المشتراط في مسح المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص **قوله** في سند الآخر عمر بن أبي زائدة عن الشعبي (م) قال بعضهم كذا ذكره مسلم بهذا السند قال الدمشقي وخرجه مسلم عن ابن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وذكر البخاري في التاريخ أن ابن أبي زائدة سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء يسألانه **قوله** في سند الآخر يزيد عن حميد عن بكر عن عروة بن المغيرة (م) قال الدارقطني خالف الناس مسما في ذلك ورووه بكر عن حمزة بن المغيرة بدل عروة ونسب الدارقطني الوهم في ذلك الى زيد بن ابي سلمة (ع) عروة وحمزة اخوان وكلاهما روى عنه الحديث لكن الصحيح هنا انما هو بكر عن حمزة أو عن ابن المغيرة دون تسمية أحد **قوله** ومسح بناصيته وعلى العمامة (م) احتج به بعضهم وأبو حنيفة على أن الواجب الناصية فقط وأحمد على جواز المسح على العمامة وهو ورد

أنه لا يمسح على طهارة الغسل ومنع في المدونة المسح بطهارة التيمم وأجازه أصبغ **قوله** فأنتيته بمطهرة بفتح الميم وكسرها **قوله** ثم ذهب بحمس (بفتح الباء وكسر السين أي يكشف) **قوله** ومسح بناصيته وعلى العمامة (م) احتج به بعضهم وأبو حنيفة على أن الواجب الناصية فقط وأحمد على جواز المسح على العمامة ويرد عليه ما يقال لأبي حنيفة لم يقتصر على الناصية ولا حمد لم يقتصر على العمامة وبعض من أجازه على العمامة شرط لبسها على طهارة وزاد غيره وان تكون مكنكة يشق نزعها كالخلف وذكر أحمد أن المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح وأقوى ما رده أحاديثه (وامسحوا برؤسكم) وفي هذا الأصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن ومالك يتأول الحديث انه كان برأسه مرض (ب) من يحتج بالحديث ويذكره موصولا كما في الأم فالرد عليه بما ذكره متوجه ويدل على تعميم الرأس لكن يرد عليه ما يأتي للشافعية ومن المحدثين من ذكر كلام من مسح العمامة والناصية على حدة

ومسح عليهما * وحدنا محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتها ما طاهرتين * وحدثنى محمد بن عبد الله ابن زريع ثنا يزيد بن عبد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المنزلي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأنتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب بحمس عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى

القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة (٥٤) فلما أحس بالذي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر

فأوما إليه صلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا * حدثنا أمية بن بسطام ومحمد ابن عبد الأعلى قالوا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن القتيبي عن بكر ابن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمخض بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شبة ومحمد بن العلاء قالوا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى ابن يونس كلاهما عن الامش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

عليهما فيقال لأبي حنيفة لم يقتصر على الناصية بل قال وعلى العمامة ويقال لاحد لو جاز المسح على العمامة فلم يشر الناصية وبعض من أجازها على العمامة شرط لبها على طهارة زاد غيره وأن تكون محسكة ليشق نزاعها كالحف وذكر أحمد أن المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح وأقوى ما ترد به أحاديثه آية (وامسحوا برؤسكم) وفي هذا الاصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن أهمها يقدم ومالك لا يكفي عنده الناصية ولا يبيزها على العمامة والحديث عند أصحابه محمول على انه كان برأسه مرض * قلت * من يعجز بالحديث وينكره موصولا كما في الأم فالرد عليه بما ذكر متوجه ويدل على تعميم الرأس لكن يرد عليه ما أتى الشافعية ومن الحديثين من ذكره مفصلا أي يذكر المسح على العمامة فقط والمسح على الناصية فقط فهذا لا يتوجه عليه الرد المذكور نعم يرد عليه بأن يقال ورد الحديث موصولا ومفصلا وهو موصول مقيد ومفصول مطلق فيرد المطلق الى المقيد ثم يجب بذلك الرد وتأويل أصحاب مالك الحديث بما ذكر يقتضي أن مذهبهم فيمن خاف من كشف رأسه أن يمسح من فوق حائل وأفتى ابن رشد أن ينتقل الى التيمم ولا يخفى بعده (د) واحتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتب في الباقي بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البديل والمبدل منه في عضو واحد والتيمم للمسح على العمامة مستحب (قوله وقد قاموا في الصلاة) (ع) صلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل أنهم يبادر وفضل أول الوقت أو ظنوا انه عرس ليله أو انه أخذ غير طريقهم أو أنه لا يأتي الاوقد صلى وفرعهم حين أدركهم يصلون يدل على أنهم لم يبادر والفضل أول الوقت ولا أنهم آخر الصلاة حتى خافوا خروج الوقت فلا شبهة أنهم انتظروا فلما تأخر عن وقته المبتدأ صلوا (د) اذا غاب الامام عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا غيره اذا علموا وحسن خلق الامام وانه لا يكره ذلك ولا يتأذى به والا صلوا وحدها وانصرفوا وتمادى عبد الرحمن وتأخر أبي بكر رضي الله عنهما ليقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلا أن عبد الرحمن كان عقد ركعة فتأدى لئلا يحتل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية أبي بكر (قوله يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف) (م) فيه تقديم الجماعة اماما بغير اذن الامام بخلاف الصلاة التي لاتصح الا بالامام كالجمعة والأعياد وفيه امامة المفضول وصلاة الامام خلف رعيته وقضاء المسبوق واتباعه امامه حتى في جلوسه ولو في غير محل جلوس المسبوق وانه لا يقضى الا بعد سلام الامام وان العمل اليسير معتبر (قوله قال بكر) وقد سمعته من ابن المغيرة (ع) ابن المغيرة هنا حجة على ما تقدم وكذلك اختلف على بكرهنا فروى معتق في أحد الوجهين ويحيى بن سعيد عن بكر عن الحسن عن المغيرة وقال غيرهما بكر عن ابن المغيرة * الدارقطني وهو وهم (قوله في الطريق الآخر على الخمار) (ع) يعني بالخمار العمامة وسميت بذلك لانها تخمر الرأس فلا يتوجه عليه الرد الا أن يقال يرد هذا اللوصول من باب رد المطلق الى المقيد وتأويل أصحاب مالك بما ذكر يقتضي أن مذهبهم فيمن خاف من كشف رأسه أن يمسح من فوق حائل وأفتى ابن رشد أن ينتقل الى التيمم ولا يخفى بعده (ح) واحتج به بعض على أن بعض الرأس يكفي لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتب في الباقي بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البديل والمبدل منه في عضو واحد وتيمم المسح على العمامة عند الشافعي محمول على الاستعجاب (قوله قد قاموا الى الصلاة) (ح) اذا غاب الامام عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا غيره اذا علموا وحسن خلق الامام وانه لا يتأذى بذلك والا صلوا وحدها وانصرفوا وتمادى عبد الرحمن وتأخر أبي بكر رضي الله عنهما لان عبد الرحمن عقد ركعة فتأدى لئلا يحتل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية أبي بكر (قوله في الطريق الآخر على الخمار)

تخمار المرأة ومن أجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المرأة الاثنى عشرى عن أم سلمة وأنس في المسح على القلنسوة وفرقوا بان العمامة موضع الرخصة ولانه يشق نزعا لاسمها المحنكة ولان المسح عليها مسح على بعض الرأس **قلت** يعني من أجاز مع الاختيار وأما عند الضرورة من ألم الرأس فلا فرق وتخدم ما أتى به ابن رشد **قوله** وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال (ع) أبو معاوية وعيسى كلاهما روى الحديث عن الاعمش إلا أن الاعمش من طريق أبي معاوية عن عن الحديث عن أربعة وفي طريق عيسى أسقط رجلين من الأربعة وهذا يشكل اذ يظن أن الحديث من رواية عيسى مقطوعا وليس بمقطوع وإنما قصد مسلم أن يبين أنه رواه من طريق عيسى بلفظ حدثني في الأربعة أيضا واكتفى بلفظ حدثني الحكم في أوله ولفظ حدثني بلال في آخره عن حدثني فيما بينهما وإنما يكون مقطوعا لوقال عن الحكم عن بلال (د) وهذا العلم مسلم بدقيق صناعة الاسناد فان حدثني أقوى من عن لاسمها فباراه الاعمش لانه معروف بالتدليس والمدلس لا يخرج بحديثه الا اذا ثبت سماعه من طريق آخر ومع هذا فقد ذكر الدارقطني في هذا السند خلافا عن الاعمش فرواه بعضهم باسقاط بلال واقتصر على كعب وعكس بعضهم فاقتصر على بلال وأسقط كعبا والاكثر انما روه كسلم ورواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه **قوله** في الآخر عليك يا بن أبي طالب (ع) اختلف في سند هذا الحديث أبو عمرو من رفته أثبت واحفظ ممن وقفه **قلت** قال ابن العربي أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة قال ومن ورع عائشة وانصافه رضى الله عنها ارشادها الى الاخذ عن العلم (د) الارشاد الى الاخذ عنه مستحب **قلت** لا يقال فيه الارشاد الى الاخذ عن العلم الا اذا ثبت ان لها به علما والا فالارشاد متعين على من يستل عماليس له به علم **قوله** ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للقيم **قلت** التوقيت أن ينزع الخف لاجل (ع) وقته بما في الحديث الشافعي وأبو حنيفة وروى عن مالك والمشهور عنه عدم التحديد وعنه أيضا من الجمعة الى الجمعة وحلت على انه ينزع للغسل لأنه أراد التوقيت حقيقة وحده بعضهم من الحدث الى الحدث **قلت** قال ابن العربي سمع مطرف مالكا يقول التوقيت بدعة واستبعده لصحة أحاديثه وما ذكر عن مالك من تحديده بما في الحديث هو الذي نسب اليه في كتاب السير الذي يقال انه كتبه اني الرشيد رخص له فيه أشياء قال الأبهري ومالك رضى الله عنه أتى الله ان يخص أحدا في دين الله عز وجل أو يراعى في ذلك أحدا قال ولقد نظرت في هذا الكتاب فرأيت فيه أشياء لو رآها مالك لأوجع ضربا من فعلها وسئل عنه ابن القاسم فقال لا أعرف لمالك كتاب سر (د) مذهب الشافعي وكثير كان التوقيت من

وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي بن سهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا عبد الرزاق أنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة أهلها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقلت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للقيم قال وكان سفينا اذا ذكر عمرا

باب التوقيت في المسح على الخفين الى آخره

ث (ب) التوقيت أن ينزع الخف لاجل قال ابن العربي سمع مطرف مالكا يقول التوقيت بدعة واستبعده لصحة أحاديثه **قوله** عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب جمع ملاءة بالمد وعتيبة بضم العين وبالياء المثناة من أسفل ومخيمرة بضم الميم الاولى

عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن أبي أنيسة عن الحكم
بهذا الاسناد مثله * وحدثنا
زهير بن حرب ثنا أبو
معاوية عن الاعمش عن
الحكم عن القاسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانئ
قال سألت عائشة عن
المسح على الخفين فقالت
أنت عليا فانه أعلم بذلك
منى فأثبت عليا فذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله * حدثنا محمد بن عبد
الله بن عمير ثنا أبي ثنا
سفيان عن علقمة بن
مرثدح وحدثني محمد
ابن حاتم واللفظ له ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفيان قال
حدثني علقمة بن مرثدح
عن سليمان بن بريدة عن
أبيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر لقد
صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته
يا عمر * وحدثنا نصر بن
علي الجهضمي وحامد بن
عمر البكراوي قالنا ثنا
بشر بن الفضل عن خالد
عن عبد الله بن شقيق عن
أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ أحدكم من نومه
فلا يمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري أين باتت يده

الحدث الى الحدث بعد لبس الخف لا من لبس الخف ولا من المسح (قوله في الآخر عمدا صنعته) يعني
الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (ع) فعله ليدل على الجواز خوفاً أن يعتقد وجوب ما كان يفعل
من الوضوء لكل صلاة وقيل انه نسخ لما كان من وجوب الوضوء لكل صلاة وردنا قول أنس كان
خاص به دون أمته وانه كان يفعل للفضيلة وقد جمع بينهما أيضاً بوضوء واحد بخير * قلت * لولا صحة
جمعه في غيرهما لم يكن في جمعه بها حجة لاحتمال أن يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لاسيما
ذلك اليوم لكان وقع في البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكان أحدنا
يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفيه أيضاً عن سويد بن النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم صلى
المغرب ولم يتوضأ (د) وحكاية الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلماء
لا تصح وما أظن أحداً قال بوجوبه وتجديد الوضوء هو أن يتوضأ وهو متوضئ بوضوء صلى به صلاة
وقيل اذا صلى به صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع انه يستحب وان لم يفعل
به شيئاً من ذلك بشرط أن يمر بين يدي الوضوء والتجديد من يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديده
الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولاً انه يستحب

* أحاديث غسل اليدين *

(قوله فلا يدخل يده حتى يغسلها) (ع) تقدم الكلام على غسلها الغير المستيقظ واختلف في المستيقظ
فذهب الكافة الى أن غسلها مستحب وأوجبها احمد من نوم الليل وأوجبها الطبري وداود من كل
نوم (د) تمسك أحمد بلفظ الميت وهو ضعيف لانه خرج مخرج الغالب والنبي صلى الله عليه وسلم إنما
علل بالشك لا باليقين فالعنى اذا يأم أن يكون أصاب يده شيء ولو كان العلة الشك لم يقصر
المحققون الغسل على المستيقظ ورأوا أن تعليله صلى الله عليه وسلم بالشك إنما هو ليرفع به توهم القصر

وفتح الحاء المجمة وكسر الميم الثانية وشريح بالشين المجمة أوله وهانئ بهززة آخره (قوله في الآخر
عمدا صنعته) يعني الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (ب) لولا صحة جمعه في غيرهما لم يكن في جمعه بها
حجة لاحتمال أن يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لاسيما ذلك اليوم (ح) وحكاية
الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلماء لا تصح وما أظن أحداً قال
بوجوبه وتجديد الوضوء المستحب هو أن يتوضأ وهو متوضئ بوضوء صلى به صلاة وقيل اذا صلى به
صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئاً بشرط
أن يمر به زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديده الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولاً
انه يستحب

* باب غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء الى آخره *

(قوله الجهضمي) بفتح الجيم والضاد المجمة وحامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان
الكاف نسب الى جده أبي بكره نفع بن الحرث (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
حديث وكيع يرفعه هذا من احتياطه ودقيق نظره رضى الله عنه فان أبا معاوية وكيعا اختلفت
روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة
يرفعه وهو بمعنى الاول عند أهل العلم لكن احتياط مسلم رضى الله عنه لا يروى بالمعنى والمغيرة الحزاي
بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي المجمة (قوله فلا يدخل يده حتى يغسلها) اختلف في المستيقظ

حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قالنا وكعب ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكعب قال يرفعه بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا عمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما (٥٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين

ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في آثائه فإنه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر ح وحدثنا الحسن الحلواني وابن رافع قالنا ثنا عبد الرزاق قالنا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد

على المستيقظ (قوله لا يدري) (ع) علل الغسل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب وعلاه بعض شيوخنا بما لعله تعلق باليد في حكة هابثة أو مس بها شيئاً من مغابن البدن أو فضوله فاستحب له غسلهما لذلك وقيل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار وبلاد الحجاز حارة فإذا نام أحدكم فقد يعرق ويمس المحل وقيل لما لعله مسه من نجاسة تخرج من الجسد وعلى قول الطبري وداود ينجس الماء إن لم يغسل اليد واختلف قول مالك وأصحابه في افساد الماء * (قلت) * القول بعدم افساده لمالك في العتبية * ابن رشد حتى لو كان شاكاً في طهارة يده * ابن حبيب إن بات جنباً أفسدو عن ابن غافق الأندلسي أنه ينجسه وإن كانت يده طاهرتين (ع) واحتجبت به الشافعية على تغريقهم بين طرو النجاسة على الماء وبين طروه عليها إذ منع من ادخال اليد في الماء ولو صب بعض مائه على اليد طهرت * (قلت) * يأتي العث في المسئلة أن شاء الله تعالى (د) وفيه أن النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل دون النضح إذ لم يقل حتى يرشه * (قلت) * الحديث إنما هو فيما شك في نجاسة من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح فيه عدم كفايته في غيره (د) وفيه الكناية عما يقع سماعه إذ لم يقل لعل يده أصابت دبره أو ذكره فالكناية إنما هي إذا علم أن السامع يفهمه والأفلا بد من التصريح وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحاً وفيه الأخذ بالاحتياط ما لم ينته إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الوسوسة والاحتياط كلام طويل ذكرناه في باب الآنية من شرح المهذب * (قلت) * التصريح أدبر وله ضراط

﴿ أحاديث غسل الأناء من ولوغ الكلب ﴾

(قوله إذا ولغ الكلب) * (قلت) * يقال ولغ بلغ بفتح اللام فبها ولو غابضم الواو إذا شرب * أبو عبيد فإذا شرب كثيراً فهو بفتح الواو * ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في الجميع وقيل ليس شيء من الطير يبلغ الأذباب (قوله فليرقه) (ع) الكلب عندنا طاهر العين كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد وقال بنجاسته الشافعي وأبو حنيفة فذهب الجمهور إلى أن غسلهما مستحب وأوجه أحد من نوم الليل وأوجه الطبري وداود من كل نوم وتمسك أحد بلفظ الميت ضعيف (ع) واختلف قول مالك وأصحابه في افساد الماء إن أدخلهما قبل الغسل (ب) القول بعدم افساده لمالك في العتبية * ابن رشد حتى لو كان شاكاً * ابن حبيب إن بات جنباً أفسدو عن ابن غافق الأندلسي أنه ينجسه وإن كانت يده طاهرتين (ع) وفيه أن النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل لا النضح (ب) الحديث إنما هو فيما شك فيه من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح عدم كفايته في غيره

﴿ باب غسل الأناء من ولوغ الكلب إلى آخره ﴾

* ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في

(٨ - شرح الأبى والسنوسى - نى) الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثاً إلا ما عدنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فإن في حديثهم ذكر الثلاث * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آثائه أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً

وعبد الملك وسحنون الآن أبا حنيفة قال لاتتمين فيه السبع بل الانتقاء ﴿قلت﴾ معني كون الحكم
تعبداً أنه لم يظهر لنا وجهه لأنه الذي لا وجه له لأن لكل حكم وجهه لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودره
المفاسد فالم يظهره ملاحظته ومفسده اصطلاحاً أن يسموه تعبداً وحمل الاكثر قول سحنون وابن
الماجشون على أنه نجس السور * ابن العربي قال سحنون عين الكلب نجسة وشك في ذلك ابن
الماجشون * اللخمي قال سحنون المأذون في اتخاذها طاهر وغيره نجس (ع) وطرد بعضهم أصله فقال
لو أدخل يده لغسل منها سبعا ﴿قلت﴾ معني ببعضهم بعض من قال بنجاسة الكلب وهو السانبي لأنه
الذي يقول ذلك (د) فعمدنا أنه لو أدخل أي جزء منه حتى شعره أو أصاب بوله أو دمه أو عرقه أو لعابه
شيئاً طاهراً أو أحدهما رطب أو أصاب المولوغ فيه من ماء أو طعام شيئاً آخر ثوباً أو دناء أو وقع في اناء
آخر وجب الغسل سبعا والثامنة بالتراب في جميع ذلك (ع) وفي طهارة سورته ثالثاً سور المأذون في
اتخاذها والثلاثة لملك * ورابعها عبد الملك سور البدوي دون الحضري والمذهب الطهارة لكن يكره
استعماله مع وجود غيره * ﴿قلت﴾ يظهر من حكاية الاقوال انها في سورته من الماء والطعام فعلى الطهارة
لا يراقان وعلى النجاسة يراقان وعلى التفصيل التفصيل وعلى هذه الطريقة في المسئلة قول خامس انه
يراق الماء لاستجازة طرحه دون الطعام لحرمة وهو المشهور وعند بعضهم وغيره انما يحكى الاربعة في
سورته من الماء ويحكى في سورته من الطعام انه اختلف في المدونة أنه لا يغسل اناء الطعام وروى
ابن وهب أنه يغسل فعلى الاول لا يراق الطعام وعلى الثاني فرى ابن وهب يطرح وروى ابن القاسم
لا يطرح وذكر اللخمي عن مطرف أنه ان قل الطعام طرح والمراد بالطعام المائع فلو كل من رغب
أكلت بقيته لان الاكل ليس ببولوغ (م) والخلاف في غسل اناء الطعام مبني على اختلاف
الاصوليين في تخصيص العموم بالمادة لان عاداتهم وجود الماء لا الطعام (قول) فليغسله ﴿قلت﴾
لم يختلف في غسل اناء الماء وفي غسل اناء الطعام ما تقدم (ع) واذا كان المذهب طهارة سور الكلب
فالتغسل من ولوغه تعبداً كما تقدم ولذا احب بالسبع ولو كان نجسا كان المطلوب الانتقاء وقد كان مالك
يضعف الغسل لمعارضه آية فكلوا مما أمسكن عليكم وقال يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وقيل في
توجيه الغسل أنه تشديد ليكفوا عن اتخاذها لانها مؤذية تروع الضيف والغريب وقيل لاستعمالها
النجاسات والسبع على هذا تعبداً وعلا شيننا ابن رشد يخوف أن يكون الكلب كلباً فيقتصر بما يرب
الماء من لعابه المسموم واستدل بأن عدد السبع جاء للطب والتداوي في مواضع كقوله صلى الله عليه
وسلم من تصبغ كل يوم بسبع من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم وقال في مرضه أهر يعقوا على
من سبع قرب لم تحلل أو كيتن (ط) واعترض بأن الكلب لا يقرب الماء وأجاب حفيده بأنه انما لا يقرب
اذا تمكن منه الكلب وفي بدنه يقرب ويشرب (م) ومن جعل الاداة في الكلب للعهد يخص النبي
بالتبني عن اتخاذها ومن جعلها للجنس عمه في الجميع (ع) واختلف المذهب في الغسل هل هو على
الوجوب أو على الندب وكذلك اختلف هل يغسل عند البولوغ أو عند قصد الاستعمال وهو على الخلاف
في الغسل هل هو على التعب فيجمل اذا توخر العبادة أو للنجاسة فيؤخر والخلاف في غسله بالماء
المولوغ فيه مبني على الخلاف في غسله هل هو للنجاسة أو للتعزيز والتقدير وعلى هذا اختلف هل يغسل
به اذا لم يجد غيره والاوى أن لا وان كان سورته طاهراً لقوله في قوله ﴿قلت﴾ قال الباجي وابن رشد
لا يفتر غسله الى نية بناء على أنه تعبداً لان التعب انما يفتر الى نية فيما يفعله المكلف في نفسه أما هذا

وحدثني محمد بن الصباح
ثنا اسمعيل بن زكريا عن
الاعمش بهذا الاسناد مثله
ولم يذكر في قوله * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في اناء أحدكم
فليغسله سبع مرات

وغسل الميت فلا* القرافي يحتمل أن يعتقر اليها كالنضح قال ويحتمل أن يفرق بأن الغسل هنا يزيل
 اللعاب والنضح لا يزيل شيئاً فالتعبد فيه أظهر (م) في وشرح التامةين ولا نص في تعدد الغسل لتعدد
 الكلاب والظاهر عدمه* ابن بشير المشهور انه لا يتعدد ورجه بعضهم بأن الأسباب اذا اتحدت وجبها
 كفي اعتبار أحدها كتعدد النواقض (قوله في الآخر طهورا ناء أحدكم) (د) في الطاء الفتح والنضم
 كما تقدم (ع) يحتج به من يقول بنجاسة السور ويوجب بأن ذلك للمتقدر (قوله أولاهن بالتراب) (ع) لم
 يأخذ مالك بالتعفير لانه ليس في كل الاحاديث وللاضطراب في محله ففي هذا أولاهن وفي الآتي عفروا
 الثامنة بالتراب وفي حديث أبي هريرة أولاهن أو آخرهن (د) اختلاف هذه الاحاديث يدل على أن
 القصد أن تكون احدي الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ور واية الثامنة معناها عند المحققين أن
 تكون احدي السبع بالتراب ولكن لما أضيف الماء فيها الى التراب عد التراب كما أنه غسله ثامنة
 * قلت قال تقي الدين والاولى أن تكون غسلة التراب الأولى لانها اذا أخرجت ونال رش بعض
 الغسلات قبلها شيئاً طاهر اتجس فاحتج أيضاً الى تربيته فكونها الأولى أوفق (د) ويستحب أن
 تكون في غير الاخيرة لياتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة الثامنة بالماء وحده عن التراب على الاصح
 ولا يكفي التراب النجس على الاصح ولا يكفي الصابون والاشنان على التراب على الاصح ويكفي الماء
 المكدر بالتراب * قلت قال تقي الدين وانما يكف الصابون والاشنان لانه يفوت معه اجتماع
 طهرين هما الماء والتراب قال وصوره التعفير هو أن يجعل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذري على
 الاناء ثم يتبع بالماء لان يحك الاناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ (قوله في الآخر أمر يقتل
 الكلاب ثم قال ما بهم وبالها) (ط) أمر يقتلها حين كثرت وكثر ضررها فاما قلت وذهب ضررها نهي
 عن قتلها ويحتمل انه ليقطع عنهم الفها (د) قال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والام يقتل وان لم
 تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين لان الأمر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر

(قوله طهورا ناء أحدكم) بضم الطاء وفتحها (ح) يحتج به من يقول بنجاسة السور ويوجب الآخر بأن
 ذلك للتعزير (قوله أولاهن بالتراب) (ع) لم يأخذ مالك بالتعفير للاضطراب فيه وفي محله (ح)
 اختلاف هذه الاحاديث يدل على أن القصد ان تكون احدي الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ور واية
 الثامنة معناها عند المحققين أن تكون احدي السبع بالتراب ولكن لما أضيف الماء فيها الى التراب
 عد التراب كانه غسله ثامنة (ب) قال تقي الدين الأولى أن تكون غسلة التراب الأولى لانها اذا أخرجت
 ونال رش بعض الغسلات قبلها شيئاً طاهر اتجس فاحتج أيضاً الى تربيته فكونها الأولى أوفق
 (ح) ويستحب أن تكون في غير الاخيرة لياتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة بالماء عن التراب على
 الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح ولا يكفي الصابون والاشنان عن التراب على الاصح ويكفي
 الماء المكدر بالتراب (ب) قال تقي الدين وانما يكف الصابون والاشنان لانه يفوت معه اجتماع
 طهرين هما الماء والتراب قال وصوره التعفير هو أن يجعل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذري على الاناء
 ثم يتبع بالماء لان يحك الاناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ (قوله مطرف بن عبد الله) أي ابن الشخير
 بكسر الشين والحاء (قوله أمر بقتلها) (ط) حين كثرت وكثر ضررها فاما قلت وقل ضررها نهي عن
 قتلها ويحتمل أنه ليقطع عنهم ألفها (ح) قال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والام يقتل وان لم
 تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين لان الأمر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر
 اشرع على هذا التفصيل

* وحدثني زهير بن حرب
 ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
 هشام بن حسان عن محمد
 ابن سيرين عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طهروا ناء
 أحدكم اذا ولغ فيه الكلب
 أن يغسله سبع مرات
 أولاهن بالتراب* وحدثنا
 محمد بن رافع ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر بن همام
 ابن منبه قال هذا ما حدثنا
 أبو هريرة عن محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طهروا ناء أحدكم اذا
 ولغ الكلب فيه أن يغسله
 سبع مرات* وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
 ثنا شعبة عن أبي التياح
 سمع مطرف بن عبد الله
 يحدث عن ابن المغفل قال
 أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقتل الكلاب
 ثم قال ما بهم وبال الكلاب

الشرع على هذا التفصيل (قوله ثم رخص في كلب الصيد والغنم) (د) اتفق أصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها للصيد والحاجة كالتخاذها استحصانا أو فخرا وعلى جوازها للحاجة والحاجة كزرع أو ماشية أو صيد أو أصح اقتناء الجر وللتعليم لأنه في معنى ذلك وقيل لأنه ليس منها واختلاف فبين اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلاف أصحابنا في اقتنائها للعس في الدور (قلت) وكذا اختلف القرويون عندنا في اتخاذها لذلك وأما ما يتخذة عساق الأسواق منها فالأظهر فيه المنع لانها تزوع المبكرين إلى المساجد والحمامات وإنما استوجروا أن يعسوا بأنفسهم وجرت عادة القضاة بتقديمون اليهم في ربطها عند الفجر ويعنى بكلب الصيد الصيد المباح وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم (قوله وقال اذا ولع الكلب) (ع) يحتج به من يعمم الغسل لأنه جاء بعد الترخيص في الاتخاذ ويحتمل أن يرجع إلى الكلاب الأخر واختلف قول مالك في المنزلة هل يغسل من ولوغه كالكلب لأنه نجس أولانه يستعمل النجاسات أو لا يغسل لأنه لا يؤذى ولا يقتنى فلم يوجد فيه علة الكلب وعلى الغسل فلا يطلب فيه السبع بل هو كغيره مما عادته استعمال النجاسات وفيه التفصيل المعلوم (د) مذهبنائه كالكلب في جميع أحكامه المتقدمة وقال الأثر والشافعي لا يغسل من ولوغه سباعا وهو قوي في الدليل

﴿ أحاديث الاغتسال في الماء الدائم ﴾

(قوله لا يبولن) (ع) هو نهي كراهة وارشاد لما كرم الاخلاق وهو في اليسير كد لأنه يفسده وقيل النهي التحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين فيه ويظن المارانه قد تغير من قراره أو طول مكثه فاحتاط صلى الله تعالى عليه وسلم للذمة رحاه بالنهي عنه * وأيضا أكثر ما يوجد غير مستبر والناس يقصدون التنظيف به فلأوجب البول فيه انقطع النفع به ويلحق بالبول فيه التعوط فيه وصب النجاسة وقصد اود الحكم على البول فيه دون التعوط وصب النجاسة والتزم في ذلك عظيم التناقض بل ما صب فيه جار على أحكام الخاط وفيه التقسيم المعلوم ﴿ قلت ﴾ قال بقول داود * ابن حزم الظاهري وأهل الظاهر قال فيهم ابن الباقلاني انهم عوام لاعلماء وقال ابن بطال داود الظاهري رجل جاهل ينسب إلى العلم وليس من أهله وحمل أبو حنيفة الحديث على الكثيرين زاد على القلتين وقصره الشافعي على ما دون القلتين لحديث القلتين (قوله ثم يغتسل منه) (ط)

(قوله ثم رخص في كلب الصيد والغنم) (ح) الأصح اقتناء الجر وللتعليم لذلك وقيل لا واختلاف فبين اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلاف في اقتنائها للعس في الدور (ب) وكذا اختلف فيه القرويون وأما ما يتخذة المساس في الأسواق منها فالأظهر فيه المنع لانها تزوع المبكرين إلى المسجد والحمامات وإنما استوجروا أن يعسوا بأنفسهم وجرت عادة القضاة بتقديمون اليهم في ربطها عند الفجر ويعنى بكلب الصيد الصيد المباح وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم

﴿ باب الاغتسال في الماء الدائم الى آخره ﴾

(قوله لا يبولن) (ح) قيل النهي كراهة وهو في اليسير كد وقيل نهى تحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين فيه ويظن المارانه قد تغير من قراره وقصر داود الحكم على البول فيه دون التعوط وصب النجاسة والتزم عظيم التناقض (قوله ثم يغتسل منه) (ط) الرواية الصحيحة فيه بالرفع تنبيهها على المانع أي لا يبل فيه وهو قد لا يحتاج اليه فاذا أفسده تذر عليه استعماله وقيد بعضهم بالجزم وهو ليس بشئ لأنه يكون الاغتسال منها عنه وليس المعنى عليه ولا يجوز انصب فيه بحال لأنه لا ينتصب باضمار

ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم وقال اذا ولع الكلب في الأثناء فاغسلوه سبع مرات وعضروه الثامنة في التراب وحدثني يعقوب بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن يمين بن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا يعقوب بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمنه غير أن في رواية يعقوب بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يعقوب * حدثنا يعقوب بن يعقوب بن محمد بن ربح قال أنا الليث ح وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبال في الماء الزاكد * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

الرواية الصحيحة فيه بالرفع تنبيهاً على المانع أي لا يبل فيه وهو قد يحتاج إليه فإذا أفسده فعذر عليه استعماله الحديث لا يضرب أحدكم امرأته ثم يضاغها بالرفع أي لا يضربها فإنه إن ضربها واحتاج إليها نعت منه أضرب به لها وقيد به بعضهم بالجزم عطفاً على قوله يبل وليس بشيء لأنه يكون الاغتسال منها عنه وليس المنى عليه وإنما هو تنبيه على المانع كما تقدم ولا يجوز فيه النصب بحال لأنه ينتصب بأضمار أن بعد ثم (د) أجاز شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه الجزم عطفاً على يبل والنصب إجراء لثم مجرى الواو في النصب بعدها بأضمار أن أما الجزم فظاهر وأما النصب فلأنه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الأفراد ولم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه بحجبه الاغتسال فيه أم لا (قوله في الماء الدائم الذي لا يجرى) (ع) التقييد باليجري يدل أنه يجوز في الجاري وأنه لا يتجسس لأن الجاري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر وأضاف أن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول ﴿قلت﴾ كون الجاري كالكثير قيده ابن الحاجب بما إذا كان المجموع كثيراً والجري لا انفكاكاً له قال ابن عبد السلام يعني بالمجموع ما من أصل الجري إلى منتهاه قال والحق أنه ما من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجري قال لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه أن ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر من أنه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لأنه إنما يعتبره من حيث إضافته إلى ما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع أنه مخالط إذ ليس من أصل الكثير المخالط بما لا يغيره أن يجاور المخالط كل جزء من أجزاء الماء إذا كان مخالطاً فهو كغدير سقطت النجاسة فيه بطرف منه

ان بعد ثم (ح) أجاز شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه الجزم عطفاً على يبل والنصب إجراء لثم مجرى الواو أما الجزم فظاهر وأما النصب فلأنه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الأفراد ولم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه بحجبه الاغتسال فيه أم لا (قوله في الماء الدائم الذي لا يجرى) التقييد بالجري يدل على جوازه في الجاري لأنه كالكثير (ع) إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول (ب) قيده ابن الحاجب بما إذا كان المجموع كثيراً والجري لا انفكاكاً له قال ابن عبد السلام يعني بالمجموع من أصل الجري إلى منتهاه قال والحق أنه ما من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجري قال لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه أن ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر أنه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لأنه إنما يعتبره من حيث إضافته إلى ما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع أنه مخالط إذ ليس من أصل الكثير المخالط بما لا يغيره أن يجاور المخالط كل جزء من أجزاء الماء إذا كان مخالطاً فهو كغدير سقطت النجاسة بطرف منها ﴿قلت﴾ فيه نظر لأن الغدير إنما اعتبر جميع مائه لأن ما من جزء يقصد الشخص استعماله إلا يمكن أن النجاسة خالطته لعدم تعيين موضعها منه إلا أنه إذا كان الماء كثيراً ضعف احتمال مخالطة النجاسة للجزء الذي يقصد استعماله لأنه احتمال واحد من احتمالات كثيرة فيجب الفاؤه كما ألفي مثله في اختلاط امرأته ذات محرم بنساء مصر كبير بخلاف ما قبل ماؤه ومن ثم وقع الخلاف فيه وأما مسألة الجاري الذي سقطت فيه نجاسة فمعلوم قطعاً أن ما فوقها قد سلم من مخالطة النجاسة فلا وجه لاعتباره ولا للتحريم منه ولو قطعنا بمثله في مسألة الغدير بأن تكون النجاسة علمنا اختصاصها بموضع منه لجاز استعمال غيره باتفاق كان الماء قليلاً أو كثيراً فالحق ما قاله الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن عرفة ولا وجه لما قاله الأبى والله تعالى أعلم ثم قال الأبى والمسألة لم تقع للمتقدمين وأقدم من تكلم عليها أبو عمر بما يأتي وهو من حيث النظر على وجهين الأول أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق في محل السقوط فالمجموع على ما قاله الشيخان هو ما بين محل السقوط

* وحدنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا
ما حدنا أبو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبلى في الماء
الدائم الذي لا يجرى ثم

والمسئلة تقع للمتقدمين وأقدم من تكلم عليها أبو عمر بما يأتي وهو من حيث النظر على وجهين الاول
 أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق بمحل السقوط فالجموع على ما قال الشيخان هو ما بين محل
 السقوط ومنتهى الجرى فمن تطهر في خلل ما بينهما تطهر بالخالط فينظر في الجموع هل هو قليل أو كثير
 وكذلك لو اجتمع ما بينهما في مفرقانه ينظر فيه كذلك ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح
 وينزل المطر ويمر الماء بالسطح بتلك النجاسة ويجمع جميعه بقصرية أو يرتحت ميزاب السطح فوقعت
 الغتيا بانته من صور الجارى كالكثير والوجه الثاني أن لا يبقى بعضها بمحل السقوط فالجموع ما بين
 آخر ما خالطته النجاسة ومنتهى الجرى والذي وقع لأبي عمر هو أنه قال في الكافي اذا وقعت نجاسة في
 ماء جرى بها فابعد ما منه طاهر وهذا يقتضى ان الذى في محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل
 ماء الخالط فنجاسته تجري على أحكام الخالط وأبو عمر مع أنه أقدم من تكلم على المسئلة لم يقيد بما قيداها
 به ابن الحاجب فان التقييد بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ماء جار الى جنان عليه ارجاء لقوم
 بنى عليه أحدهم كرسيا للحدث واحتج بأنه لا يغير الماء وقال منازعوه وان لم يغيره فهو يقدره * فأجاب
 بأن لهم منعه ولن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لانه من حقوق المسامين (قول في الآخر لا يغتسل
 أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (ع) يعنى اذا لم يكن أزال الاذى عنه وكذا يكره ان أزال
 الاذى عنه لان الجسد لا يخالو عن درن ولانه في بقية جسده مغتسل بماء مستعمل فيطهر
 خارجيه ويتناوله تناولا كما قال أبو هريرة وهذا كله في غير المستبخر * قلت * الجنب اذا لم يزل
 الاذى عنه لم يختلف في صحة اغتساله في المستبخر وأما غير المستبخر فان قل كحياض الدواب فلا يغتسل
 وان اغتسل أفسد الماء وان كثر فقال ابن القاسم في المدونة أكرهه فان فعل أجزاءه ولم ينجسه ان كان
 معيناً وروى على انه انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف في

تغتسل منه * حدثني
 هرون بن سعيد الايلي
 وأبو الطاهر وأحمد بن
 عيسى جميعا عن ابن وهب
 قال هرون ثنا ابن وهب
 قال أخبرني عمرو بن الحرث
 عن بكير بن الاشج أن أبا
 السائب مولى هشام بن
 زهرة حدثه انه سمع
 أبا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغتسل أحدكم في الماء
 الدائم وهو جنب فقال
 كيف يفعل يا أبا هريرة قال

ومنتهى الجرى فمن تطهر في خلل ما بينهما تطهر بالخالط فينظر في الجموع هل هو قليل أو كثير وكذلك
 اجتمع ما بينهما في مفرقانه ينظر فيه كذلك ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح وينزل المطر
 ويمر الماء بالسطح بتلك النجاسة ويجمع جميعه بقصرية أو يرتحت ميزاب السطح فوقعت الغتيا
 بأنه من صور الجارى كالكثير والوجه الثاني أن لا يبقى بعضها بمحل السقوط فالجموع ما بين آخر ما
 خالطته النجاسة ومنتهى الجرى والذي وقع لأبي عمر هو أنه قال في الكافي اذا وقعت نجاسة في ماء جرى
 بها فابعد ما منه طاهر وهذا يقتضى أن الذى في محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل ما خالطه
 فنجاسته تجري على أحكام الخالط وأبو عمر مع أنه أقدم من تكلم على المسئلة لم يقيد بما قيداها به ابن
 الحاجب فالتقييد بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ماء جاء الى جنات عليه أرحى لقوم بنى عليه
 أحدهم كرسيا للحدث واحتج بأنه لا يغير الماء وقال منازعوه وان لم يغيره فهو يقدره فأجاب بأن لهم
 منعه ولن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لانه من حقوق المسامين (قول لا يغتسل أحدكم في الماء
 الدائم) ان كان الماء كثيرا مستبخر الم يختلف في صحة الاغتسال منه قبل زوال الأذى وان قل كحياض
 الدواب أفسده وان كثر فقال ابن القاسم في المدونة أكرهه فان فعل أجزاءه ولم ينجسه ان كان معيناً
 وروى على انه انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف في حد
 الكثير الذى لا يفسده الا بغيره ففي العتبية عن ابن القاسم انه الزير أو الجرعة * ابن رشد والمعروف من
 قوله وروايتهم من القليل وفي المجموعة ما انه ان حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وفي عبارة
 بعضهم ما لا يتحرك كل أجزاءه بحركة الغتسل وان أزال الأذى عنه فان كان مستبخر اجاز وامغرب

حد الكثير الذي لا يغسده الا تغيره في العتية عن ابن القاسم انه الزبر أو الجرّة * ابن رشد والمعروف من قوله وروايتهم من القليل وفي المجموعة انه ما ان حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وفي عبارة بعضهم ما لا يتحرك كل أجزاءه بحركة الغتسل وان أزال الأذى عنه فاما غير المستبحر فكره له مالك في المدونة الاغتسال فيه ونحوه في العتية قال فيها ابن القاسم قيل للمالك اغتسل في الماء الدائم من غسل الأذى عنه قال نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم وذكر الحديث ابن القاسم وأنا لأرى به بأسا * ابن رشد فجعل مالك العلة النهى وروى ابن القاسم انها التنجيس فاذا ارتفعت العلة ارتفع المعول

* أحاديث غسل البول من المسجد *

(قوله ان اعرابيا) (ع) الاعرابي ساكن البادية ضد الحضري والعربي ضد الجمي والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم ساكنو البادية لان الاعراب جمع حري بحري القبيلة كاسمار وقيل لانه لو نسب الى عربي المفرد لم يقد كونه بدويا لان العربي ضد الجمي سكن البادية أم لا (قوله بال في المسجد) * (قلت) * يحتمل انه لقرب عهده بما كانت عليه العرب من الجفاء والبعد عن أدب الشرع (قوله فقام اليه رجل وفي الآخر فصاح به الناس) * (قلت) * بدارهم بالانكار يدل ان تغيير المنكر على الفور وانه لا يقتصر الى اذن الامام * (فان قلت) * لو كان البول في المسجد منكر الم ينههم عن تغييره بقوله دعوه * (قلت) * أجاب المازري بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر اولانه اذا قام انقطع بوله فيما ذى بالحقنة (ع) اولانهم أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق لاسيما التغيير على الجاهل ويدل على هذا الوجه انه زاد في البخاري في آخر الحديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين * (قلت) * وقد اغتر بالحديث من لا يفهم تقدم تونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى بالبخاري كان يحفظ البخاري ويقويه في طريقه فبال في المسجد فاشهده الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له أيضا بالمغرب ان يطلق زوجته طلقين ثم خالها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بأن قال عملت في ذلك على قول الشافعي القائل ان الخلع فسح بغير طلاق خالي فيها الا طلقتان فقبيل انما الخلع فسح بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وانت خالعت بلفظ الطلاق والشافعي لا يقول في هذا انه فسح واختلف الفقهاء حينئذ في رجسه ولم يرحم لانه فعله بشبهة النكاح

المستبحر في كراهة الاغتسال منه قولان للمالك وابن القاسم ابن رشد * فجعل مالك العلة النهى وروى ابن القاسم انها التنجيس

* باب غسل البول من المسجد الى آخره *

* (ش) * (قوله فصاح به الناس) (ب) بدارهم بالانكار يدل على أن تغيير المنكر على الفور وانه لا يقتصر الى اذن الامام * (فان قلت) * لو كان منكر الم ينههم عن تغييره * (قلت) * أجاب المازري بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر اولانه اذا قام انقطع بوله فيما ذى بالحقنة (ع) اولانهم أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق (ب) وقد اغتر بالحديث من لا يفهم تقدم تونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى بالبخاري وكان يحفظه فبال في المسجد فاتهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له أيضا ان يطلق زوجته بالمغرب طلقين ثم خالها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بأن قال عملت بذلك بقول الشافعي ان الخلع فسح بغير طلاق خالي فيها الا طلقتان فقبيل له انما الخلع فسح بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وانت خالعت بلفظ الطلاق والشافعي لا يقول في هذا انه فسح

يتناوله تناولاً * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه

(قوله لاتررموه) (د) هو بضم التاء وتقدير الزاي على الراء (ع) ومعناه لا تقطعوا بوله لان الازرام القطع قاله الجوهرى وهو يرجح كون النهى خوف أن يتضرر بالحقنة (قوله فصبه عليه) (م) فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون ذلك بخلاف ما كان منها يابساً أولزجاً ﴿قلت﴾ كان فيه ذلك لان الصب والاتباع لا يقتضيان الدلك بخلاف الغسل فاه يقتضيه في العرف واذا قيل في بول الصبي الآتى فأتبعه ماء ولم يغسله وكما لا يشترط فيه الدلك فكذا لا يشترط فيما تغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغاب عليها ولان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا زالت بصب الماء وغمر لم يقتصر الى الدلك وهذا فيما لا يظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول وكذا لا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكته وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصى الى الارض التي تحتها فشرط طهارة ما اندفعت اليه ان تكون الغسالة غير متغيرة لان المتغيرة نجسة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة (م) قال الشافعى قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره لحديث اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثاً ورد أصحابنا عليه بهذا الحديث لان الماء صب على محل النجاسة ومرا بمحل آخر ولم ينجسه وأجابوا بأنه فرق بين طر والماء على النجاسة وطر وهاعليه طر وهاعليها لا يضر لانه أذهب حكمها وبقي طاهر في نفسه ولا فرق عندنا بين الأمرين لان محل النزاع الماء المخالط والمخالطة حاصله في الوجين وحديث القلتين هو استدلال بدليل الخطاب فان لم نقل به سقط احتجاجهم وان سلمناه عارضناه بحديث خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأخذ بعض أصحابنا بنجاسته وقوله في المدونة اذا لم يجد الاماء قليلاً لاحتها نجاسة تيمم وتركه واجيب بأن معنى تركه تركه الاقتصار عليه بل يجمع بينه وبين التيمم ﴿قلت﴾ حديث القلتين صححه الدارقطنى وغيره وتكلم فيه ابو عمر وقال فيه ابن العربى

لاتررموه قال فلما فرغ
دعا بول من ماء فصبه عليه

واختلف الفقهاء حينئذ في رجه ولم يرجم لانه فعله بشبهه النكاح (قوله لاتررموه) بضم التاء وتقدير الزاي على الراء لا تقطعوا بوله وهو مما يؤكده كون النهى خوف أن يتضرر بالحقنة (قوله فصبه عليه) (ب) المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا صب الماء وغمر لم يقتصر الى الدلك وهذا فيما لا يظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول وكذا لا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكته وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصى الى الارض التي تحتها فشرط طهارة ما اندفعت اليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة (م) والحديث حجة لطهارة الغسالة غير متغيرة واختلاف في نجاستها قول الشافعى ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لان الذنوب لو تنجس بالاقاه من البول في الارض ما طهرها والمعروف طهارتها وخرج ابن العربى بنجاستها من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وأخذ الشيع من قوله في المدونة في الماء المستعمل ولا ينجس ثوباً أصابه ان كان الذى توضع أولاً طاهر الأعضاء وأما رد الامام على الشافعى بقوله ولا يصح القول بنجاستها الى آخره فلا يظهر لانه مبنى على أن الغسالة هي الماء الملاقى لنجاسة المتنجس وان علة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تتبين الملازمة في شرطية القائه لو تنجس الذنوب بالاقاه من البول في الارض ما طهر الارض اذ للشافعى أن يمنع تفسير الغسالة وعلة نجاستها بما ذكر ويقول الغسالة هي الماء المنفصل حساً وحكماً

مدارسه على مطعون فيه أو في روايته أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو
 اباضى قال وعلى كثرة طرقه لم يخرج منه من شرة الصحة في بعض طرقه أربعين قلة وفي بعضها أربعين
 غير با وما ذكر عن المدونة لم يقع فيها بذلك اللفظ والذي فيها قال ابن القاسم وإذا شرب من الأناة ما يأتى كل
 الجيف والنتن تركه وتيمم وإن صلى به أعاد في الوقت فقال عبد الحق تناقض لأن قوله يتيمم ويتركه
 يقتضى أنه نجس والاعادة في الوقت يقتضى أنه مكروه وأجاب غيره بما تقدم وأجاب السيوري وعبد
 الجيد بأنه عند نجس والاعادة بالوقت مرعاة للخلاف وقيل غير ذلك فابن القاسم كما ترى لم يقل ذلك
 فيما تحقق وقوع النجاسة فيه وإنما قاله في سور ما يأتى كل الجيف إذا لم يتحقق في فيه نجاسة ولا يلزم تسارى
 الغالب والمحقق (ع) ولم يختلف في نجاسة ما تغير أحد أوصافه واختلف عن مالك في نجاسة ما لم يتغير أحد
 أوصافه قليلا كان أو كثيرا فروى المدنيون وأهل المشرق طهارته وروى المصريون والمغاربة وبعض
 المدنيين نجاسة القليل ثم اختلفوا هل هو نجس حقيقة يتيمم ويتركه أو مشكوك فيه يجمع بينه وبين
 التيمم على اختلاف بينهم في كيفية الجمع واختلف في حد القليل فحده بعض شيوخنا بانه الوضوء
 للتوضي تقع فيه القطرة من البول وبالقصيرة يتسلل فيها الجنب ولم يزل الأذى عنه وحده الشافعي
 وبعض السلف بما دون القلتين والقلتان محمل خمس قرب عند الأكثر وقيل محمل ستة وحده أهل
 الرأي بما إذا حرك أحد طرفيه تحرك طرفه الآخر لا بالتوجع قلت ذكر انه اختلف في نجاسة القليل
 والكثير ثم يذكر الخلاف الا في القليل والمتصل فيه من كلامه ثلاثة أقوال وفيه قول رابع
 بالكرهية عزاء الباجي لظاهر المذهب واللخمي للبدونة وذكره ابن رشد من تمام رواية المدنيين قال
 وروى المدنيون انه طاهر يكره استعماله مع وجود غيره وحلت المدونة على كل واحد من الأربعة
 وكيفية الجمع قال ابن الماجشون يتوضأ أولاً ثم يتيمم ثم يصلي صلاة واحدة وقال سحنون يتيمم ثم يصلي
 ثم يتوضأ ثم يصلي فان أحدث بعد أن صلى بشئ من ذلك فاتفقا على انه يتوضأ ثم يتيمم ثم يصلي صلاة
 واحدة لأن ما كان يخاف من تلطيخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل والقلتان وقع تفسيرهما بأنهما من
 قلال هجر قرية من قرى المدينة تصنعها القلال لاهجر التي بأرض البحرين والقلة قال الشافعي
 محمل مائة رطل والتعديد بأربعين قلة جاء في حديث خرجه الدارقطني قال إذا كان الماء أربعين
 قلة لم يحمل خبثا وقال فيه عبد الحق انه غير صحيح وما ذكر عن أهل الرأي نقله ابن العربي عن المجموعة
 وأما الكثير فأكثرهم لا يذكرون في طهارته خلافاً وقال ابن رشد شذت رواية ابن نافع بنجاسته وقال
 ابن زرقون رويت كراهته فيحصل فيه ثلاثة (م) والحديث حجة لطهارة الغسالة غير المتغيرة
 واختلف في نجاستها قول الشافعي ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لأن الذنوب لوتنجس بما
 لاقاه من البول في الأرض ما طهرها قلت المعروف طهارتها وخرج ابن العربي بنجاستها من
 القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وأخذ الشافعي من قوله في المدونة في الماء المستعمل

عن المحل المغسول وعلته نجاستها هي انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب
 عدم طهارة الأرض فهو نجس لان انتقال النجاسة اليه وطهرت الأرض بانتقال النجاسة عنها اليه
 وهذا تعرف قول ابن التماساني في شرح المعالم الفقهية في مسألة الأصل عدم الاشتراك
 تطهير النجاسة بالماء على خلاف الأصل لأن المحل لا ينجس عن نجس أو متنجس فانه مبني على أن الغسالة
 نجسة وعلته نجاستها ما فهم الامام به أيضا يتضح قول ابن الحاجب ولا يضر بلها لانه جزء جزء
 المنفصل لانه على أن الغسالة طاهرة واضح وكذا على أنها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغسالة

ولا يجس ثوبا أصابه ان كان الذي توضع به أو لا يظهر لانه مبني على أن الغسالة هي الماء الملاقى للجاسة المتجسس وان غلة يصح القول بنجاستها الخ فلا يظهر لانه مبني على أن الغسالة هي الماء الملاقى للجاسة المتجسس وان غلة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تبين الملازمة في شرطية الغائلة لتنجس الذنوب بما لاقاه من البول في الارض ما طهر الارض اذ للشافعي أن يمنع تفسير الغسالة وغلة نجاستها بما ذكر ويقال الغسالة هي الماء المنفصل حسا وحكما عن المحل المغسول وغلة نجاستها هي انتقال الجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب عدم طهارة الارض وهو نجس لانتقال الجاسة اليه وطهرت الارض بانتقال الجاسة عنها اليه وهذا تعرف ضعف قول ابن التماساني في شرح المعالم الفقهية في مسألة الاصل عدم الاشتراك تطهير النجاسة بالماء على خلاف الاصل لان المحل لا يتخلو عن نجس أو متنجس فانه مبني على أن الغسالة نجسة وغلة نجاستها ما فهم الامام وبه أيضا يتضح قول ابن الحاجب ولا يضر بلها لانه جزء المنفصل لانه على أن الغسالة متظهرة واضح لانه جزء الغسالة المنفصلة والمنفصلة طاهرة وكذا على انها نجسة لان الجاسة انتقلت عنه الى الغسالة والبلل الباقي من الماء ومعنى المنفصل حكما ما تقدم أن النجاسة اذا غمرها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها (قوله في الآخرة) (د) هي كلمة زجر وقال يعقوب للتعظيم كنجح وهي اسم فعل مبني على السكون تستعمل مكررة وقد تفرد وقد تكسر ان وقد تنون الأولى وتكسر الثانية ويقال به بالياء بدل الميم ويقال مهمت أي زجرت (قوله ان هذه المساجد) * قلت * الاشارة اليها مع حضورها يشعر بتعظيمها المناسب لتزيينها عماد ذكر (قوله لا تصلح للبول والقذر) (ع) فيه الرفق بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جهل وتنزيه المساجد عن الاقدار * قلت * منع في المدونة أن يصب على حصيره وبذلكه أو فيه وهو غير محصب قال ويصب في المحصب تحت قدمه أو أمامه أو عن يمينه أو عن شماله قال فيها ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره ولا يدخل لذلك حجما وان جمعه وألقاه وكره في العتبية النخامة فيه في النعل الأنان يجز عن تحت الحصير وكره دخوله بريح الثوم قيل فالبلل والكرات قال ما سمعته في غيره قال ابن القاسم أن ذى فهو مثله قال وكذلك الفجل قال مالك ومن دى فيه انه انصرف وان كان بغير المسجد بصب * اللخمي ومن رأى بشوبه كثر يردم فقال ابن شعبان يخرج به وقيل يتركه بين يديه ويستتر الدم ببعض الثوب * اللخمي ولا تسلم فيه السيوف ولعب الحبشة فيه منسوخ وكره مالك قتل القملة به * ابن أبي زيد قتل البرغوث أخف ولا بأس بطرح البرغوث لانه من دواب الارض وتقتل به العقرب والقارة وكره في العتبية أكل الطعام به الا للظطر واستحب للضيف أن يبيت به وأن يأكل جاف الطعام كالتمر المنزوع النوى وكره في النوادر ادخال الخيل والبغال لنقل ما يحتاج قال ولينقل على الابل والبقر قال ولا يحدث به حدث الريح ويستحب استعجابها وكذا كس المساجد لصحة الاحاديث بذلك * قلت * وأما ادخال الأنفلة غير مستورة فسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال يا سيدي ألم تخبرني ان سيدي أبا محمد الزاوي رأى رك وضعت

والبلل الباقي من الماء ومعنى المنفصل حكما ما تقدم ان النجاسة اذا غمرها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها (قوله مهمه) (ح) هي كلمة زجر ويقال بالياء أيضا به قيل أصله ما هذا ثم حذف تخفيفا وقال يعقوب هي للتعظيم كنجح (قوله ان هذه المساجد) (ب) الاشارة اليها مع حضورها يشعر بتعظيمها المناسب لتزيينها عماد ذكر (قوله لا تصلح للبول والقذر) (ب) وأما ادخال الأنفلة غير مستورة فكرهه الشيخ أبو محمد الزاوي وأفتى بعضهم في رأي نعل فأزاله من موضعه ووضعها تحراة

* حدثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح وحديثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فاصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فصب على بوله * حدثني زهير بن حرب ثنا عمر و ابن يونس الحسن بن ثنا عكرمة بن عمار أنا اسحق ابن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينا نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي

نعلك غير مستور بازاء سارية فقال لك أنتم أيها الرهيط يقتدي بكم فلا تفعل فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المنتصر عني ان الزواوي كرهه * وأفتى بعضهم فممن أزال نعلامن موضعه ووضع به باخر يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا (قوله انما هي للذكر) قلت وفي معنى الذكركر قراءه العلم قال مطرف لأعلم مجالس الذكر الاجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشتري كيف تنكح لكن كرهه في العتبية رفع الصوت بذلك فيه وأجازه ابن مسامة * ابن حبيب ولا بأس بشعر غير الهجاء كان ابن مسامة وابن الماجشون ينشداه وأجاز الشيخ قراءة المنطق وكذلك الحساب اذا لم يلوث وقراءة النحو وعراب الأشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فهمان الكذب والفحش * وكان ابن البراء امام الجامع الاعظم بتونس لا يرويها الا بالذويرة منه اذ ليس للذويرة حكم الجامع (قوله والقرآن) قلت قال سحنون لا يعلم الصبيان به وانظر مضي عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد (قوله والصلاة) (د) كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد وقال ابن المنذر أجازة فيه كل من يحفظ عنه العلم الا أن يتأذى الناس ببل سحنون * قلت * قال ابن القاسم ترك الوضوء بصحنه أحب الي * ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وكرهه مالك وان جمعه في طست وذاكر ان سليمان فعله فأنكره عليه الناس وفي النوادر ولا ينادى فيه الصلاة على الجنائز * وذاكر ابن رشد في كراهة ذلك قولين (ع) وكلمة انما هي للحصر فلا يعمل فيه شيء من مكاسب الدنيا * قلت * فلا ينسخ فيه قال سحنون ولا يجاط واستخف في العتبية كتب ذكر الحق فيه ما لم يصل وكذلك قضاء الحق على غير وجه التجارة والصرف قال مالك ولا أحب لذي منزل أن يبيت فيه وخفقه للضيف ومن لا منزل له وفي النوادر قال مالك ولا أحب أن يوضع فيه فراش ولا وساد للجلوس قال ولا بأس أن يضطجع به للنوم قال وينهى عن السؤال فيه * ابن عبد الحكم ولا يعطى فيه للسائل ولا ينشده به ضالة (قوله في سند الآخر وهو عم اسحق) (ع) هو أخو أبيه لانه هو اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وأم عبد الله هي أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس بن مالك كان تزوجها بعد والد أنس أبو طلحة (قوله فسنه) (ع) يروي بالسين والسين أي فضبه وقيل هو بالمهمله الصب بسهولة وبالمجمة التفريق في ضبه ومنه حديث

يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا (قوله للذكر) (ب) وفي معنى الذكركر قراءه العلم قال مطرف لأعلم مجالس الذكر الاجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشتري كيف تنكح لكن كرهه في العتبية رفع الصوت بذلك فيه وأجازه ابن مسامة وأجاز الشيخ قراءة المنطق والحساب اذا لم يلوث وقراءة النحو وعراب الأشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فهمان الكذب والفحش وكان ابن البراء امام الجامع الاعظم بتونس لا يرويها الا بالذويرة منه اذ ليس للذويرة حكم الجامع (قوله والصلاة) (ح) كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد قال ابن المنذر أجازة فيه كل من يحفظ عنه العلم الا أن يتأذى الناس ببل سحنون * قلت * قال ابن القاسم ترك الوضوء بصحنه أحب الي * ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وكرهه مالك وان جمعه في طست وفي النوادر ولا ينادى فيه الصلاة على الجنائز وذاكر ابن رشد في كراهة ذلك قولين وينهى عن السؤال فيه * ابن عبد الحكم لا يعطى فيه للسائل ولا تنشده به ضالة (قوله والقرآن) (ب) قال سحنون لا يعلم الصبيان به وانظر مضي عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد * قلت * والفرق بين ذلك وبين تعليم الصبيان الذين شأنهم عدم التحفظ واضح (قوله فسنه) يروي بالسين والسين أي ضبه وقيل بالمهمله الصب بسهولة وبالمجمة التفريق في ضبه

لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا عبد الله بن غير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

عمر كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه وفيه ان الارض النجسة انما تطهر بالماء خلافا لمن قال تطهر
بالشمس والجوف وقال أبو حنيفة انما تطهر بالحجر

﴿ أحاديث بول الصبي ينضح ﴾

(قوله بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم) (د) الأشهر في الصاد الكسرو عن أبي زيد فيها الضم وفي النون
من يحسبهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية في الحديث التشديد (ع) التبريك الدعاء
بالبركة وخص الصبيان بهذه الدعوة لان البركة زيادة والصبي في بدء الامر قابل لها في جسمه وعقله
(ط) والتحنيك مضع التمر ثم ذلك في فم الصبي (ع) والقصد به أن يكون أول ما دخل جوفه ما أدخله
النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما مز وجابريقه ففيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة
لامته بالتأليف وكل جميل فيتأدب بمثل هذا الادب من التبرك بالآثار الصالحين فيعمل الولد عند ولادته
اليهم يدعون له ﴿قلت﴾ لان الاصل التأسي وان لم تكن مساواة (قوله) فبال عليه فاتبعه ماء ولم
ينغسله) وفي الآخر فرشه (م) اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فقيل يغسل كجميعه وقيل
لا يغسل لقوله في الآخر فضمه ولم يغسله وقيل يغسل بول الجارية دون الغلام قصر الحديث على
ما ورد (ع) والاقوال الثلاثة عندنا والاول المشهور انه نجس وبه قال أبو حنيفة والثاني رواية
الوليد بن مسلم عن مالك والثالث ان بول الغلام طاهر ينضح وبول الجارية نجس لابن وهب وبه قال
الشافعي ﴿قلت﴾ تأمل الاقوال هي في كلام الامام هل يغسل أو يكتفي فيه بالنضح تخفيفا أو يفرق
وذلك يقتضى انه لم يختلف في انه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير وهي في كلام القاضي في
الطهارة والنجاسة وهي طريقة ابن الحاجب وغيره أعني انه لم يذكر الاقوال الا في الطهارة والنجاسة
والاولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج فيه الى نضح ويشهد لذلك ان النووي قال حكى
الخطابي وغيره من أصحابنا الاجماع على انه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير هل يغسل أو يكتفي فيه
بالنضح تخفيفا ويفرق بين بول الغلام والجارية فيغسل بول الجارية وينضح بول الغلام قال وما حكى
عياض عن الشافعي من أن بول الصبي عنده طاهر لا يصح قال واختلف أصحابنا في كيفية هذا النضح
فقال المحققون يغمر ويكثر مكررة لا تنتهي الى أن يعطر الماء بمخلاف غيره من غسل النجاسة فانه

بالصبيان فيبرك عليهم
ويحسبهم فأتى بصبي فبال
عليه فدعا بماء فاتبعه بوله
ولم يغسله ﴿ حدثنا زهير
ابن حرب ثنا جرير عن
هشام عن أبيه عن عائشة
قالت أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي يرضع
فبال في حجره فدعا بماء
فصبه عليه وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم أنا عيسى ثنا
هشام بهذا الاسناد مثل
حديث ابن نمير ﴿ حدثنا
محمد بن روح بن المهاجر أنا
الليث عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن
أم قيس بنت محسن أنها
أنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان لها لم يأكل
الطعام فوضعت في حجره
فبال فلم يزد على ان نضح
بالماء ﴿ حدثنا يحيى بن
يعقوب وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمر والناسد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة
عن الزهري بهذا الاسناد
وقال فدعا بماء فرشه

﴿ باب حكم بول الصبي والرضيع ﴾

(ش) ﴿ قوله بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم ﴾ (ح) الأشهر في صاد الصبيان الكسرو عن أبي زيد
فيها الضم وفي النون من يحسبهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية في الحديث التشديد
والتبريك الدعاء بالبركة وهي كثرة الخبز وزيادته والتحنيك مضع التمر ثم ذلك حنك الصغير به والقصد
به أن يكون أول ما دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم به بركة وشرفا وعظم مزبة (قوله)
فبال عليه فاتبعه ماء (م) اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام هل يغسل أو ينضح ثالثا
يغسل بول الجارية دون الغلام (ط) والاقوال الثلاثة عندنا والاول أنه نجس هو المشهور والثاني
رواية الوليد بن مسلم والثالث لابن وهب (ب) تأمل الاقوال هي في كلام الامام تقتضى أنه لم يختلف
أنه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير وهي في كلام القاضي في الطهارة والنجاسة وهي طريقة
ابن الحاجب وغيره والاولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج فيه الى نضح ويشهد لذلك أن
النووي قال حكى الخطابي وغيره من أصحابنا الاجماع على انه نجس وانما اختلف أصحابنا في كيفية هذا
النضح فقال المحققون يغمر ويكثر مكررة لا تنتهي الى أن يعطر الماء بمخلاف غيره من غسل النجاسة فانه
يشترط في غسلها أن يعطر الماء ويجري وقيل أن يغمر بالماء بحيث لو عصر الثوب انعصر بمخلاف

يشترط في غسلها أن يقطر الماء ويجرى وقيل أن يغمر بالماء بحيث أن لو عصر الثوب لانتصر بخلاف غسل غيره من النجاسة لا بد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين في غسل النجاسة (قوله ولم يغسله) (م) من قال بالغسل قال المعنى صب عليه الماء ولم يعركه وقيل الضمير يرجع إلى الصبي والمعنى أنه بال على ثوب نفسه في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ثوب نفسه ماء أى نضجه خوفاً أن يكون طار عليه شيء (قالت) قيل الغسل صب الماء مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفي يصح أن يكون الغسل بالتفسير الأول والمعنى صبه عليه صبا غير مصحوب بذلك ولا يصح أن يكون بالتفسير الثاني لأنه يتناقض إذ يصير التقدير صبه ولم يصبه وإذا صح فهو أولى من جعله الفرق إذ لم يقل أحدان الغسل الفرق (قالت) قوله في الآخر لم يأكل الطعام (ع) هو حكاية قصة لآلة في الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلل به ولقوله في الآخر رضيع واللبن طعام (قالت) الاظهر من كلام الراوى أنه علة وفهم الراوى مقدم لأنه شاهد القضية لكن اختلف فيما يعنى بالطعام فقيل غير اللبن فحمل الخلاف على هذا الرضيع ويعضده قوله فأتى برضيع وقال ابن بطال إنما يعنى به اللبن فحمل الخلاف على هذا الصغير الذى لم يتغذى بشيء البتة ويعضده أنهم كانوا يعصدون أن يكون أول شيء دخل بطن الصغير ما مزج بريقه صلى الله عليه وسلم الباجى ويحتمل أنه الذى لم يستغن بالطعام عن لبن أمه وهذا برده قول أبي عمرو وأجمعوا على نجاسة البول من دخل بطنه طعام من الصبيان (قوله في الآخر فضضه وفي الآخر فرشه) (قالت) قد تقدم ما للشافعية والظاهر أنه الرش كما نص عليه في الطريق الآخر والأحاديث تشهد لطريقة الامام إذ لو كان طاهرا لم يحتج إلى نضح

أحاديث فرق المنى

(قوله نضحت حوله) أى حول الفرق ويعنى بما حوله ما يليه من الثوب ولا يحتج به للنضح لأنه مذهب صحابي لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وإنما الحجية فيه حديث أنس في الحصير (قوله لقد رأيتني أفرکه)

غسل غيره من النجاسة لا بد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين في غسل النجاسة (قوله ولم يغسله) (ب) قيل الغسل صب الماء مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفي هو الأول أى صبه صبا غير مصحوب بذلك ولا يصح الثاني لأنه يتناقض وهذا أولى من جعله الفرق إذ لم يقل أحدان الغسل الفرق

باب غسل المنى من الثوب الى آخره

(قوله نضحت حوله) أى حول الفرق وتعنى بما حوله ما يليه من الثوب ولا يحتج به للنضح لأنه مذهب صحابي لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وإنما الحجية فيه حديث أنس في الحصير وهذا الحديث حجة للجمهور وأن المنى نجس لأنها أمرته بغسل ما رأى ونضح ما لم يروهذا حكم النجاسة وقال بطهارته الشافعي وأهل الحديث محتجين بقوله أفرکه وبأنه أصل الخلقة كالتراب وبأنه خلقت منه الأنبياء عليهم السلام وأجيب بأن أفرکه يعنى بالماء والاناقض ما أمرت به أو تعنى بغير الماء لتزيل تجسده ثم تغسله بعد وعن الثاني بأن الكلام فى منى لا يتأق منه الخلق وأيضا ينتقض بالعلقة والمضغة فانهما نجستان باتفاق وهما أصل الخلقة وهذا يجاب عن الثالث وان سامت طهارة هذا فلان منيه صلى الله عليه وسلم وكل فضوله طاهر (ب) لا يلزم من نجاسة العلقه بعد سقوطها نجاسة المنى لان العلقه بعد سقوطها ميتة بدليل انها تنقض بسقوطها العدة وتكون بها الأمة أم ولد (ح) وعندنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس دون منى الرجل وعندنا فى طهارة رطوبة الفرج قولان

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي يادعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة بن محسن أحد بنى أسد بن خزيمه قال أخبرتنى أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضضه على ثوبه ولم يغسله غسلا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك ان رأيت ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فر كما فى صلى فيه * حدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني قتيبة بن سعيد ثنا
 جاديعني ابن زيد عن هشام
 ابن حسان ح وحدثنا
 اسحق بن ابراهيم أنا عبدة
 ابن سليمان ثنا ابن أبي عروبة
 جميعا عن أبي معشر ح
 وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا هشيم عن مغيرة
 ح وحدثني محمد بن حاتم
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن مهدي بن ميمون عن
 واصل الاحدب ح
 وحدثني محمد بن حاتم
 ثنا اسحق بن منصور أنا
 اسراييل عن منصور
 ومغيرة كل هؤلاء عن
 ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة في حث النبي من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نحو حديث خالد عن
 أبي معشر ح وحدثني
 محمد بن حاتم ثنا ابن عيينة
 عن منصور عن ابراهيم
 عن همام عن عائشة بنحو
 حديثهم * وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن
 بشر عن عمر بن ميمون
 قال سألت سليمان بن يسار
 عن النبي يصيب ثوب
 الرجل يفسله أم يغسل
 الثوب فقال أخبرتني
 عائشة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يغسل
 النبي ثم يخرج الى الصلاة
 في ذلك الثوب وأنا أنظر
 الى أثر الغسل فيه

(م) الجمهور على نجاسة النبي لهذا الحديث اذ لو كان طاهرا لم تأمره بالغسل ولا يقال انه للتنظيف لانه
 قد أمرته بنضح مالم ير وهو حكم النجاسة والحديث قام الى الصلاة فرأى في ثوبه احتلاما فانصرف ثم
 انصرف وفي ثوبه بقع الماء وقال بطهارته الشافعي وأهل الحديث محضين بقولها افركه وبأنه أصل
 الخلقة وبأنه خلقت منه الانبياء عليهم السلام * وأجيب عن الاول بأن افركه تعني بالماء ويعين انه
 بالماء أمرها بالنضح اذ لو كان بغير الماء ناقض أول الحديث آخره أو تعني بغير الماء تزيل نجسده اذ لو
 غسل وهو كذلك انتشرت النجاسة لما جاءني لاحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس
 بظفري ولما جاء في دم الحيض الآتي فخته ثم تعرضه بالماء والله در مسلم في ذكره له عقب هذا فهو تفسير
 للفرك وعن الثاني بأن الكلام في مني لا يتأني منه الخلق لفساده بالبر وزلا في مني يتأني منه الخلق
 وأيضا ليس كل ما هو بدء الخلق يكون طاهرا بدليل العلقه والمضغة فهما نجستان اذا سقطتا باتفاق
 وهما أصل خلقة الانبياء عليهم السلام وبهذا يجاب عن الثالث وان سلمت طهارة هذا فان نبيه صلى الله
 عليه وسلم وكل فضوله طاهر * قلت لا يلزم من نجاسة العلقه بعد سقوطها نجاسة النبي لان العلقه بعد
 سقوطها ميتة بدليل انها تنقض بسقوطها العدة وتكون الأمة أم ولد (د) وعندنا قول شاذ ضعيف
 أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول آخر الجميع نجس وعندنا في طهارة رطوبة الفرج قولان
 بالطهارة والنجاسة واحتج من قال بطهارته بهذا الحديث قال لان منيه الذي كانت تفركه هو من
 جماع لاستحالة أن يكون عن احتلام لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وقد أصاب محل خروج
 الشيء من رطوبة الفرج فلو كان نجسا لتجسس النبي بمروره عليه ولم يكف فيه الفرك * وأجاب
 الآخر بمنع استحالة الاحتلام اذ ليس من تلاعب الشيطان وانما هو فيض يخرج في وقت أو يكون
 خروجه عن مقدمات وسقط منه في الثوب شيء (م) واذا قلنا ان النبي نجس فقيل انما ذلك لمروره
 بمجرى البول فانظر على ذلك مني طاهر البول ومباح الاكل * قلت * اختلف في علة نجاسته
 فعلة أبو عمر بما ذكر وقيل لان أصله دم قال ابن شاس فعلى الاول يكون مني مباح الاكل طاهرا
 لان بوله طاهر وعلى الثاني يكون نجسا ورده الشيخ بأنه وان كان أصله الدم فقد انقلب كالخنازير وبأن
 الدم الباطن غير نجس (د) مني غير الانسي كالكلب والخنزير وماتولد من أحدهما نجس وفي مني
 غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة والثالث مني مباح الاكل طاهر ومني غيره نجس قال
 وأظهر القولين عندنا حرمة أكل النبي الطاهر لانه مستقدر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة (قوله)

(قوله) وأنا أنظر الى أثر الغسل) يحتمل بلل الثوب وأثر النبي بعد الغسل فيصيح به على أن بقاء لون
 النجاسة بعد ذهاب عينها لا يضر (ح) النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب ثانية
 وثالثة للحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه وان كانت مرئية كالدم فلا بد من زوال عينه ثم يستحب
 غسله بعد زوال ذلك كما تقدم (ب) المذهب ان غير المعضون بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر وان بقي
 لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فظاهر * ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون ان
 تغيير ريح الماء بماحل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقاء الرائحة ورده الشيخ بان دلالة
 الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالة على بقاءه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخرج ولا يخفى
 عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على ما في السليمانية انما هو في ماء وقع فيه شيء تغير

وحدثنا أبو كامل الجعدي ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو بكر يرب أنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو

المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أحمد بن جواس الخنفي أبو عاصم ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغسستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بشويك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيما شئنا قلت لا قالت فلو رأيت شئاً غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بساطنظري * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع شاهشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احداً يا صيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال

عينا لا يضر وكذا ترجم عليه البخاري وفيه خدمة المرأة وزوجها بغسل الثوب ونحوه ولا يلزمها ولا يكن ذلك من حسن العشرة لاسيما في حق صلى الله عليه وسلم (د) الجباسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب ثانياً وثالثة لحديث فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وان كانت مرثية كالدم فلا بد من زوال عينه ثم يستحب غسله بعد زوال ذلك كما تقدم * قلت * المذهب أن غير المعفوع عنه من الجباسة ان بقي طعمه بعد الغسل لم يظهر لان بقاء الطعم يدل على بقاء جزء في المحل وان بقي لونه أو ريحه لم يضر قلعه بالماء فظاهر * ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون أن تغيير ريح الماء بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقاء الرائحة ورد الشرح بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالة على بقاءه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخرج ولا يخفى عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على ما في السليمانية انما هو في ماء وقع فيه شيء تغير ريح الماء به لاني ماء تغير ريحه حتى يقال دلالة ريح الماء على شيء حدث فيه أضعف من دلالة ريح الجباسة على بقاء جزء منها في المحل لان الأصل استصحاب بقاء ما قد وجدوا اذا كان قول ابن الماجشون انما هو في ذلك فلا يبعد أن يكون التخرج أحر ويا وأيضا جعل الأصل البقاء عملا بالاستصحاب بخلاف الفرض فان الفرض والسكلام انما هو بعد ذهاب عين الجباسة بالغسل (قوله هل رأيت شئاً قال لا) موافق لما في الطريق الاول من انه لم ير شئاً وانما شك هل احتم ولذا أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يغسل اذا رأى وان لم يرضح (قوله في الآخر تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه) (ع) تحته تقشره وتحكه وتقرضه بفتح التاء وسكون القاف وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالاصابع مع الماء ليحلل وتنضجه تغسله كما تقدم في بول الصبي وذلك معروف في اللغة ومنه قوله في حديث المقداد في المذي وانضح فرجك أي اغسله لقوله في الآخر اغسل فرجك (ح) ومنه حديث عشر من الفطرة وانتضاح الماء قال الهروي يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذا كبره بعد الوضوء ليبرد عنه الوسواس وحل بعضهم النضج على معناه ورأى أن الحديث غير معمول به لانه أمرها بالنضج في محل الجباسة وتأوله غيره على انه انما أراد بالنضج غير محل الجباسة مما سكت هل وصله شيء

ريح الماء به لاني ماء تغير ريحه فاستويابل لا يبعد أن يخرج التخرج أحر ويا وأيضا جعل الأصل البقاء عملا بالاستصحاب بخلاف الفرض فان الكلام انما هو بعد ذهاب عين الجباسة بالغسل (قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو وشيب بفتح الشين (قوله هل رأيت شئاً قال لا) موافق لما في الطريق الاول من انه لم ير شئاً وانما شك هل احتم ولذا أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يغسل اذا رأى فاذا لم يرضح (قوله تحته) بالتاء المثناة أي تقشره وتحكه (قوله ثم تقرضه) بفتح التاء وسكون القاف وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالاصابع مع الماء ليحلل وتنضجه تغسله كما تقدم في بول الاعراب واستعماله بمعنى الغسل معروف في اللغة

تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم صلى فيه * حدثنا أبو بكر يرب ثنا ابن نمير ح وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

﴿ أحاديث شق العسيب علي القبرين ﴾

(قوله لعذبان) (ع) فيه عذاب القبر ﴿قلت﴾ تواتر وأجمع عليه أهل السنة وأنكره المبتدعة قالوا كون الميت يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع خلاف الحس وهذا الوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق أن أصل الإدراك معنى أجرى الله العادة بمخلقه لكل الحاضرين وقد تنحرق بمخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحى مثل صلصلة الجرس فلا يراه ويسمعه الا هو صلى الله عليه وسلم (قوله وما يعذبان في كبير) ﴿قلت﴾ كل من الأمرين كبيرة للتوعد عليهما لقوله في البخارى وما يعذبان في كبير وانه لكبير واذا كان كل منهما كبيرة فيجب تأويل قوله وما يعذبان في كبير (م) يعنى في شاق تركه لان المنهى عنه منه ما يشق تركه كالمستلذات ومنه ما ينفر الطبع عنه كالمسومات ومنه ما لا يشق تركه كهذا (ع) وقيل المعنى في كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبيراً كبراً وما يعذبان في أكبر الكبائر بل في كبير لقوله في غير الأم وما يعذبان في كبير بلى أى هو كبير عند الله وهو أظهر في معنى بلى من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم والثانى من الثلاثة أظهر ما قيل ﴿قلت﴾ وتقدمت النعمة في حديث لا يدخل الجنة تمام (قوله لا يستتر من بوله) وفى الآخر لا يستتره من بوله وفى غير الام لا يستبرى (ع) فعنى لا يستتر من البول لا يجعل بينه وبين بوله سترة ومعنى لا يستتره لا يبعد من النزاهة وهى البعد عن الشين (م) وقيل فى لا يستتر أى عن أعين الناس ويرجع الى ستر العورة ومعنى لا يستبرى لا يستكمل استبراءه اذ قد يخرج ما ينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة والجمع يشير الى أن علة التعذيب عدم التحفظ من الجاسة (ع) وفيه ان قليل الجاسة وان كان مثل رؤس الابر كالكثير وهو قول مالك والكافة الا ما خففوه

﴿باب فى الاستبراء والاستزاه من البول﴾

(ش) (قوله لعذبان) فيه عذاب القبر (ب) تواتر وأجمع عليه أهل السنة وأنكره المبتدعة قالوا لانه خلاف الحس وهذا الوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق أن أصل الإدراك معنى اجراء الله العادة بمخلقه لكل الحاضرين وقد تنحرق بمخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحى مثل صلصلة الجرس فلا يراه ويسمعه الا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وما يعذبان في كبير) مع ان كلا منهما كبير فقيل يعنى فى شأن تركه وقيل فى غير كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبيراً كبراً أى وما يعذبان فى أكبر الكبائر (قوله لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة وقيل لا يستتر عن أعين الناس ويرجع الى ستر العورة ومعنى لا يستتره لا يبعد من النزاهة وهى البعد عن كل شين وروى فى غير الام لا يستبرى أى لا يكمل استبراءه اذ قد يخرج ما ينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء وأخذ منه ان قليل الجاسة وان كان مثل رؤس الابر لا يعنى عنه الا ما خفف من قليل الدم لغلبيته وذكر اسمعيل القاضى أن غسل مثل رؤس الابر من البول انما هو عند مالك استحسان وتزده وهو خلاف المعروف عنه وانما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه (ع) واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الا كل طردا لاسم البول (ب) قال ابن رشد المشهور بطهارة بوله وفى سماع ابن القاسم نجاسته وفى سماع أشهب لابس بشر بول الانعام دون غيرهما قال ابن لباية هذا التفريق انما هو فى شربه لافى طهارته ونجاسته وما قاله محفل وهذا الخلاف فى مباح الاكل الذى لا يصل الى نجاسة فان تغذى بها فالشهور أن بوله نجس وقال أشهب طاهر

حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا وكيع ثنا الا عمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أخذهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال

من قليل الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب وذكرنا الخلاف هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة
 وذكرنا معيل القاضي أن غسل مثل رؤس الأبر من البول إنما هو عند مالك استحسان وتزهر وهو
 خلاف المعروف عنه وإنما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة مضوا
 عنه قياسا على قم المخرج في الاستجمار وقال الثوري كانوا يخفضون في قليل البول ﴿ قات ﴾ بالتقدير
 رؤس الأبر إنما جرى في المدونة في كلام السائل ﴿ قال قات ﴾ فأنطير على من البول مثل رؤس
 الأبر قال لا أحرص هذا بعينه عن مالك ولكن قال يغسل قليل البول وكثيره وذكر أنه تقدم له
 الكلام على الدماء ولم يتقدم له (م) واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الا كل طرد الاسم
 البول ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد المشهور وطهارته وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع أشهب لا بأس
 بشرب بول الانعام دون غيرها قال ابن لبابة هذا التفريق في شرفه لا في طهارته ونجاسته ومآله محتمل
 وهذا الخلاف إنما هو في بول مباح الا كل ما لم يصل الى نجاسة فان تغذى بها فالمشهور أن بوله نجس
 وقال أشهب طاهر وقيل يعيد في الوقت وأما بول محرم الاكل فنجس واختلف في بول مكروه الاكل
 فقيل مكروه وقيل نجس وفي المدونة يغسل بول الفارة وقيل انه طاهر وقال الأبهري ان كانت لا تصل
 الى النجاسة فهو طاهر وفي النوادر عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس فقيل لتغذيته
 بالنجس وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد لا يبيض وفي المبسوط ذرق البازي نجس وان أكل ذكيا
 وخرجه ابن رشد على منع ذى مخلب من الطير (ع) ويمتنع به للقول بأن غسل النجاسة فرض لان
 الوعيد انما يكون لتركه ويجاب برأيه يستبرئ لانه اذا لم يستبرئ فقد يخرج منه ما ينقض وضوءه
 فيصلى بغير وضوء فان الوعيد انما هو لترك الصلاة كما تقدم أوله فممن ترك التنزه تهاونا وقال ابن
 القصار عندنا ان من ترك السنن الا لعذما يوم ولعل قوله هذا فيمن تركها جلة لان اقامتها من حيث
 الجملة واجب وأما على الآحاد أو يترك المرء بعضها فبغلاف الواجبات (قولم فدعا بعسب) (ط)
 العسب من النخل كالقضب من الشجر والرطب الأخضر واختلف في وجه هذا الفعل (م) فلعله
 أوحى اليه أن يخفف عنهما مادامارطبين ولا وجه يظهر غيره (ع) وقيل لعله دعا وشفع فأجيب بأنه
 يخفف عنهما مادامارطبين وفي حديث جابر الطويل آخر الكتاب وذكر القبرين فأجيب شفاعتي
 أن يخفف عنهما مادامارطبين فان كانت القضية واحدة فقد بين أنه دعا لهما وشفع وان كانت أخرى
 فيكون المعنى فيهما واحد وقيل لانهما مادامارطبين يسبحان وليس كذلك اليابس وعن الحسن
 وقد سئل عن مائدة هل تسبح فقال قد كان وأما الآن فلا وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر لانه اذا
 رجي التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف الناس في بعض البلاد يبسط الخوص على
 قبور الموتى فلعله استنانا بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تعطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة
 الاسلمى أن يجعل على قبره جريدتان فلعله تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم ولتسمية الله
 تعالى لها شجرة طيبة وتشيها بالمومن ﴿ قلت ﴾ والاطهر أنه من سر الغيب الذي أطلعه الله عليه

فدعا بعسب رطب فشق
 باتنين ثم غرس على هذا
 واحدا وعلى هذا واحدا ثم
 قال لعله أن يخفف عنهما
 ما لم يبسا وحدثه أحد
 ابن يوسف الأزدي حدثنا
 مطي بن أسد ثنا عبد الواحد
 عن سليمان الأعمش بهذا
 الاسناد غير انه قال وكان
 الآخر لا يستزهر عن البول

وقيل يعيد في الوقت وأما بول محرم الاكل فنجس وفي بول مكروه الاكل قولان فقيل مكروه وقيل
 نجس (قولم فدعا بعسب) (ط) العسب من النخل كالقضب من الشجر والرطب الأخضر
 واختلف في وجه هذا الفعل (م) فلعله أوحى اليه أن يخفف عنهما مادامارطبين ولا وجه يظهر غيره
 وقيل لعله دعا وشفع وأجيب بأنه يخفف عنهما مادامارطبين يسبحان وأخذت منه تلاوة القرآن على
 القبر (ب) والاطهر انه من سر الغيب الذي أطلع عليه صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الاستمتاع بالخائض من فوق الأزار ﴾

(قوله كانت احدانا) أى الواحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم (د) الرواية كان احدانا هي لغة في اسقاط التاء من فعل ماله فرج حقيقي ويحتمل أن تكون كان شانية وابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا (م) قال ابن عرفة الخبيص اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة حيضا ومحضوا ومحاضا اذا سال دمها في وقته المعلوم واذا سال في غيره قيل استحصيت **﴿ قلت ﴾** يعقب جعله الخبيص اجتماع الدم ثم فسره بالسيلان فقال يقال حاضت المرأة اذا سال دمها وكذلك جعله الخبيص من الحوض قال الفارسي لقد نزل فيه لفظا ومعنى أما لفظا فان الحوض من ذوات الواو والخبيص من ذوات الياء فلا يشترق أحدهما من الآخر وأما معنى فلان الحوض إنما سمي حوضا لاجتماع الماء فيه من قولهم استحوض اذا اجتمع والخبيص إنما هو سيلان الدم (م) وقد يجاب عن الاول بان قوله الخبيص اجتماع الدم يتخرج على حذف أى سبب اجتماع الخبيص الدم لان الدم يهبط من أعماق البدن الى رحم المرأة التي قدر الله عز وجل أن تحيض ثم يندفع شيئا بعد شيئا ولذلك تختلف عادات النساء في الطهر والخبيص على حسب ما أحكمته القدرة * وقال ابن العربي إنما اختلفت عادات النساء من جهة الازمنة والامكنة والاهوية ترخي الرحم الدم ارخاءا مختلفا بحسب ذلك فيقل مرة ويطول أخرى قال وأصل الخبيص يخرج من قعر الرحم والاستحاضة تتخرج من فم عرق يسمى الماذل بالهين المهملة والذال الممجمة في أدنى الرحم وعن الثاني بان المطابقة في كل الحروف إنما تشترط في الاشتقاق الاصغر وهذا الاكبر لا تشترط فيه وعن الثالث وهو عدم المطابقة في المعنى ان ابن العربي قال إنما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه فالخبيص لغة انه سيلان الدم (ع) وسمي حوضا من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها ماء أحمر ولعل قولهم حاضت السمرة من قولهم حاضت المرأة **﴿ قلت ﴾** جزم بذلك الرخشمري قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها الخبيص لاجتماعه مجازا والحقيقة غيره وأما الخبيص عرفا فهو الدم الذي ياقبه رحم المعتاد حلهما فيخرج دم الصغيرة واليائسة اذ ليس بحيض (م) حينئذ ويقال في فعل الخبيص حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمنت (ع) ونفست بفتح النون وضهها وضحكت وقيل في قوله تعالى واهر أنه قائمة فضحكت معناه حاضت **﴿ قلت ﴾** زاد ابن العربي طمست وفركت ويشترط لهما اسم من كل واحد فيقال حائض ودارس الى آخرها **(قوله يباشرها)** (م) يحتمل أن يعنى بالباشرة المجاسة بالجسد لان اصابة ما تحت الأزار بمنعها العلماء (ع) هذا الذي ارتاب فيه صححه قولها في الآخر كان يباشرها من نساءه فوق الأزار وقول ميمونة كان يضاعفني وبينى وبينه الثوب لانها تعنى بالثوب الأزار فتكون المباشرة بما فوق الأزار والاجتناب لما تحته وما تحته قال ابن الجهم وابن القصار هو ما بين السرة الى الركبة لانه الذي يستتره الأزار والاستمتاع بما فوق الأزار جزوه الكافة لما في هذا الحديث وقوله في غير مسلم لك ما فوق الأزار وفي الآخر شأنك باعلاها وشذب بعضهم فأوجب اعترافها بجملة لظاهر القرآن والحديث ميمونة وأجاز بعضهم اصابته تحت الأزار فيما دون الفرج وحكى ابن المرباط

أومن البول * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أنا علي بن مسهر ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب مباشرة الخائض ﴾

(قوله كانت احدانا) (ح) الرواية كان احدانا وهي لغة في اسقاط التاء من فعل ماله فرج حقيقي ويحتمل أن تكون كان شانية وما بعدها مبتدأ وخبر ومباشرتها صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على

اجماع السلف عليه وقد يمتح له بتخصيص الستر بغور الحيض ولا حجة للدول في القرآن لان السنة بنت ذلك الاعتزال بما في هذه الاحاديث ولا في قول ميمونة لانها ارادت بالثوب الازار (د) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لم يختلف في جوازه وماروى عن عبدة الساماني وغيره انه لا يباشر شيئاً منها فنفكر غير معروف وان صح فهو مردود بالاجماع واصابته تحت السرة الى الركبة فالك والجمهور على حرمة وقيل مكروه وهو المختار وقيل ان ملك حفظ نفسه عن الفرج والدرجاز والاحرم ﴿قلت﴾ المباشرة ان تلتقي البشرتان والبشرة ظاهرا للجسد والاستمتاع بما فوق الازار وما تحته المختلف فيه انما هو الوطء في العكن والقبلة وغير ذلك ومباشرة صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما ان القصد باكثره الزوجات نشر الاحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدت فاعلمه ﴿فروع﴾ ذكرها الامام زيادة على ما يتعلق باحاديث الام وذلك والله اعلم لتأ كدمعرفة أحكام الحيض ولزوم الرجل أن يعلما من له من زوجته أو ابنة أو خادم ﴿دخل المؤدب محمد بن نجيج على الشيخ أبي اسحق الجينياني فاقبل عليه الشيخ اقبالا حسنا وسأله كم بناته فقال أربع فغبطه فيهن وفي الاحسان اليهن وسكت ساعة ثم قال قال تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ثم قال الشيخ ما منكم الا من له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت المرأة أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم ولم يجيب منهم أحد فحول وجهه الى المؤدب محمد بن نجيج وقال له ما أعظم مصيبتك في نفسك لا تدري كيف يصلين بناتك ولا كيف يتطهرن ﴿الفرع الاول﴾ المشهور وقول الكفاة منع وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل لان الله تعالى ذكر غاية وشروطا ولا بد منهما وأجازة الكوفيون وبعض أصحابنا البغداديين قالوا والمنع حتى تغتسل استحباب وتأوله على قول مالك وقال ابن نافع ان احتاج اليها جاز لقوله تعالى حتى يطهرن يعنى الغاية وقال الاوزاعي ان غسلت فرجها جاز وحمل الطهر على اللغوى وقال آخر واذ اتوضأت جاز كما يومر الجنب بالوضوء قبل النوم ﴿قلت﴾ والابن بكبير قول ثالث بالكراهة (ع) فان وقع الوطء في الحيض فقال مالك والشافعي وفقهاء الحديث ومعظم السلف والفقهاء يستغفر ولا شئ عليه والحديث عندهم مضطرب فيه وقال ابن عباس وابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ولا بن عباس أيضا يتصدق في أول الدم بدينار وفي آخره بنصف وقاله الشافعي في القديم وللأوزاعي نحوه الا أنه جعل النصف لمن وطئ بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطئ في رمضان وقال ابن جبير يعتقد رقبة ﴿الفرع الثاني﴾ (م) المذهب انه لا حد لاقبل الحيض في العبادات فالدفعة حيض وقال الشافعي أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ومقتضى مذهبه ان المرأة اذا رأت الدم كفت عن الصلاة فاذا بلغ الحد الذي حداه لم تنفق فان انقطع قبله قضت لانه ليس بحيض وقد أزمنا المخالف أن تكون الدفعة حيضا في العدد قال الابهري وهو القياس ولكن احتيط لحفظ الانساب وقيل ان نساء الاكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط (ع) زاد بعض الشيوخ أن كون الدفعة حيضا في العدد هو حقيقة مذهب ابن القاسم وعليه يجي قوله ان العدة تنقضي بأول قطرة من الحيضة الثالثة وان قول أشهب خلاف له واليه نحا اللخمي خلاف قول غيره انه تفسير وبه ضده مالك في كتاب الاستبراء وقوله سئل النساء عن ذلك تأتي المسئلة ان شاء الله تعالى وأما أكثر الحيض فالشهور انه خمسة عشر يوما وقال ابن نافع فممن حاضت خمسة عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام وروى محمد بن يونس وروى أيضا فممن حاضت وهي محرمة أن السكرى يحبس عليها شهر حتى تفيض فأخذ من الاول ان أكثره

ثمانية عشر ومن الثاني أن أكثره سبعة عشر وأخذ اللخمي من الثالث أنه لا حدلاً أكثره ما لم يتغير
وأما الطهر فأكثره غير محدود واختلف في أقله فالمشهور أنه خمسة عشر وقال ابن الماجشون خمسة
وقال سحنون ثمانية وقال ابن حبيب عشرة وقيل بسئل النساء ابن العربي اختلاف عادات النساء في
الحيض هو بحسب اختلاف الأزمنة والبلدان والأهوية والأسنان فترخي الرحم الدم أرخاء مختلفا
بحسب ذلك واختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره إنما هو لاستناد كل واحد منهم في ذلك إلى
عادة رآها أو سمعها أو علمها فقد كانت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً وهو قول مالك إن
أكثر الحيض سبعة عشر وقال ابن نافع أكثره ثمانية عشر والشهور رغبة عشرة **الفرع الثالث**
(م) النساء باعتبار الحيض ثلاثة مبتدأة ومعنادة وآيس **قلت** **﴿** ومختلطة وحامل ومستحاضة
(م) فالمبتدأة أن عمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة وقيل تجلس أيام لداتها
واختلف هل تستظهر **﴿** قلت **﴿** الخمسة عشر هي المشهور والثاني رواه ابن وهب ورأى فيه أن
طبائع الأتراب لا تختلف كما لا تختلف في النوم والذلة والام وإن كن أجانب واستحسن اللخمي لداتها
من قرباتها وعماتها وخالاتها والقول بالاستظهار رواه ابن وهب وقيد عبد الوهاب عالم تزدد على خمسة
عشر يوماً (م) والمعنادة يزبددها فقيل تم خمسة عشر وقيل تستظهر على عاداتها **﴿** قلت **﴿**
القولان ثالث في المدونة وإلى الثاني رجوع وعليه فمعاتها إن اتحدت فواضح وإن اختلفت فقيل
تستظهر على أكثرها وقيل على أقلها والاستظهار هو بثلاثة أيام لكن ما لم تزدد على خمسة عشر يوماً
فن عاداتها اثنا عشر يوماً تستظهر بثلاثة أيام ومن عاداتها أربع عشرة تستظهر بيوم وأيام الاستظهار
عند قائله حيض واختلف فيما بعدها إلى الخمسة عشر كمن عاداتها سبعة أيام واستظهرت بثلاثة فروى
ابن القاسم أنها فيما بعد العشرة طاهر حقيقة تصوم وتصلى ولا تقضى الصلاة وتوطأ وروى ابن وهب
تحنط تصوم لاحتمال الطهارة وتقضى لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تقضى لأنها إن
كانت طاهر اقدصلت وإن كانت حائضاً لم تحائض لا تقضى ولا توطأ وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال
الحيض **الفرع الرابع** **﴿** اليائسة ليس دمها دليل برأه رخصها واختلف هل تترك الصلاة **﴿** قلت **﴿**
كان غير دليل لأنها لا تعتد به وإنما تعتد بالأشهر والقول إن دمها غير حيض لا تترك الصلاة المشهور
والآخر لأشبه وعلى المشهور لا تغتسل لا تقطعه وقال ابن حبيب تغتسل والمعر وف في سنناتها
خسون سنة ابن شاس سبعون وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسئل النساء وأما المختلطة التي
ترى الدم وما والظهر يوماً أو يومين فقال في المدونة تلفق من أيام الدم عاداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم
تغتسل وتصلى ثم هي مستحاضة وتتوضأ لكن صلاة وإن عمادى الدم مباشرة حتى ترى ما لا تشك أنه
حيض والنساء يزعمن معرفته برأخته ولونه وتغتسل في الأيام التي تنظّل الدم وتصلى ولا توطأ لأنها
ليست بطهر فاصل لأن ما بعدها وما قبلها قد ضم بعضه إلى بعض وإنما أمرت أن تغتسل فيها وتصلى لأن
لا أدري لعل الدم لا يعود إليها وأما الحامل فالشهور راتها تحيض وقال ابن لبابة أنها لا تحيض ودمها دم
علة وأخذ ابن القاسم نحوه من قوله فممن اعتدت بالحيض ثم ظهرها حمل لوعلمت أنه حيض مستقيم
لرجتها **﴿** الداودي ولو أخذ فيها بالأحوط تصوم وتصلى وتغضى ولا توطأ لكان أحوط وأورد على
المشهور أن قيل كونها تحيض لا يستقيم مع الحمل لأن الحيض دليل برأه الرحم في العدد والاستبراء
وأجيب بأننا جعلناه دليل مع الشك في الحمل ولم يجعله دليل مع تحقق الحمل ولذا إذا تبين بعد الحيض
أنها حامل نقول أنكشف أنها غير مشكوك في حملها بل محققة الحمل ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب
فالأظهر ما ذهب إليه ابن لبابة وعلى المشهور أن دام دمها فقال ابن القاسم تجلس عاداتها ولا تستظهر

أن تأزر في مسور
حيضتها ثم يباشرها قالت
وأبيكم ملك أرب كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك أرب به حدثنا يحيى بن
يحيى أنا خالد بن عبد الله
عن الشيباني عن عبد الله
ابن شداد عن معونة قالت
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يباشر نساءه
فوق الأزار وهن حيض
حدثنا أبو الطاهر أنا ابن
وهب عن محرمة ح
وحدثني هر و بن سعيد
الابلي وأحمد بن عيسى
قالا ثنا ابن وهب قال
أخبرني محرمة عن أبيه
عن كريب مولى ابن
عباس قال سمعت معونة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضطجع
معي وأنا حائض و بيني وبينه
ثوب حدثنا محمد بن المني
ثنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن يحيى بن أبي كثير
ثنا أبو سلمة بن عبد
الرحن ان زينب بنت أبي
سلمة حدثت أن أم سلمة
حدثتها قالت بينا أنا
مضطجعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
الخميلة إذ حضت فأنسلت
فأخذت ثياب حيضتي فقال
لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنفست قلت نعم

أشهب وتستظهر وفي المدونة لما لك بجهد لها ولا حمله وقال تجلس بعد ثلاثة أشهر من حملها خمسة عشر
ونحوها وبعد ستة أشهر العشر بن ونحوها وفيها أقوال كثيرة غير هذه وأما المستحاضة فتأني ان شاء
الله تعالى ﴿تتميم﴾ ولطهر علامتان الجحوف وهو أن تخرج الخرقه جافة لا دم عليها والقصة وهو ماء
أبيض يشبه ماء الجير وقيل ماء الجين وقيل هي كالخيط الأبيض ثم اختلف فقال ابن القاسم القصة
أبلغ لانه ليس بعدها دم وقال ابن عبد الحكم بل الجحوف أبلغ لان القصة آخر ما يرخي الرحم وفائدة
اختلافهما أن من اعتادت الأقوي عند قائله تنتظره وان رأت الآخر ما لم تخرج الوقت المختار وقيل
الضروري واختلافهما انما هو في المعتادة وأما المبتدأة فقال الباجي قال ابن القاسم لا تظهر الا
بالجحوف قال وهذا نزوع منه الى قول ابن عبد الحكم ونقل المازري قول ابن القاسم بصورة
مانعه وقال ابن القاسم اذا رأت المبتدأة الجحوف تطهرت ثم حتى تعقب الباجي ورد كونه نزوعا بأنه
انما قال في معتادة القصة تنتظره الا ان خرج المعتادة عن عادت هاريسه فلا بد أن تنتظر ما اعتادت
والمبتدأة لم تقدم لها عادة والجحوف علامة وقد رآه فلا تتركه وتنتظر شيئا مشكوكا في ثبوته فان كان
الواقع لابن القاسم بلفظ ما ذكر الباجي من أنهارأت القصة وتنتظر الجحوف فهو نزوع كما ذكر وان
كان بلفظ ما ذكر المازري من أنهارأت الجحوف ولم تر القصة فليس القصة بنزوع كما ذكر (قوله
في الآخر فور حيضتها) (ع) فور الحيض معظم صبه من فار الشئ اذا جاش واندفع ومنه فور العين
والقدر ومنه فار التنور وحدث ان شدة الحر من فور جهنم وفي حديث أبي داود في فوح حيضتها
وفي البخاري من فوح جهنم وفتح جهنم بالجمع بمعنى واحد (قوله أربه) (ع) رويناه بكسر الهززة
وسكون الراء اسم للعضو والحاجة وتعتى به العضو ويقال في الحاجة مارة بضم الراء وفتحها وروي
الحديث بعضهم بفتح الهززة والراء وفسره بالحاجة وصو به الخطابي وعاب الأول على المحدثين ﴿قلت﴾
الارب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا والآراب الأعضاء والحاجات وانما أنكر الخطابي
رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهي
مساوية لرواية الفتح التي صوب ولا تكلف فيها اذا الغاية فيه انما كنى بالعضو الخاص عن شهوة الفرج
كما هو في معنى الحاجة اذا فسر الارب بها (د) فالعني أيكم يملك نفسه عن الوقوع في المحرم الذي هو
الفرج مع هذه المباشرة مثل ما يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فقولها على هذاعلة
في عدم الحاق الغير به وانما فسر به بذلك لان المشهور عندهم منع هذه المباشرة ومن يعجزها يجعل
قولهاعلة في الحاق الغير به أي اذا كان أملاك الناس لاربه يباشر هذه المباشرة فكيف لاتباح لغيره
(قوله و بيني وبينه الثوب) (ع) يخج به من يمنع مباشرة الحائض وتقدم الجواب بان المراد بالثوب
الازار والازار ما يجعل في الوسط ﴿قلت﴾ قال ابن العربي الثوب ان كان في الوسط فهو ازار وان
كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو عمامة أو رخار وتقدم تعديد ابن القصار مسمى
ما تحت الازار (قوله في الخيلة) (م) ابن دريد هي القطيفة الخليل هو ثوب له خزل والحيضة بالكسر
الهيئة كالجلسة والقعدة أي الثياب التي تلبها في حال الحيض ويصح فيها الفتح وهي الثياب التي تلبها
أيام الدم (قوله أنفست) (ع) قال الأصمعي في النون الفتح والضم في الحيض والولادة (م) وقال
يبل شهوة النفس بل للتشريع وفعله مع كلهن يفيد انتشاره (قوله فور حيضتها) أي معظمه
(قوله لاربه) أي لعضوه ومعناه أيكم أملاك لنفسه (قوله في الخيلة) ابن دريد أي قطيفة الخليل هي ثوب
له خزل والحيضة بالكسر الهيئة أي الثياب التي تلبها في حال الحيض (قوله أنفست) أي أحضت وهو

فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة (٧٨) الانسان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد

ابن ربح أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فاسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن هشام أنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وأنا في حجرتي فارجل رأسه وأنا حائض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي ثنا

الهروي انما في الحيض الفتح لا غير (ع) وأصل ذلك خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قوله تسيل على حد الطباء نفوسنا * وليست على غير الطباء تسيل وفيه أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة خلاف سيرة العجم وفيه اغتسال المرأة والرجل من اناء واحد ولا خلاف فيه وانما اختلف قول أحمد في تطهره من فضلها (قوله في الآخر فارجله) وفي الآخر فأغسله وفي الآخر فأرسله وأنا حائض (ع) جميعا يدل على أن جسد الحائض وثوبها وريقها طاهر ما لم تصبه نجاسة ونحوه لابن مسleme قال وانما منعت المسجد خوفا ما يكون منها قال ويجوز أن يدخله الجنب اللائ من ذلك يعني اذا لم يكن به أذى وحكى الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد جواز دخوله لعابر سبيل الا أن أحمد قال يستحب له الوضوء لدخوله ومشهور قول مالك منع دخوله جملة وقال بعض المتأخرين على تعليل ابن مسleme اذا استنشرت الحائض بثوب جاز كما في المستحاضة في الطواف وليس بصواب لانه وان أمن مع ذلك تنجيس المسجد فان ما استنشرت به نجس ولا يدخل المسجد نجس وانما جاز ذلك للطائفة لما زعمها من تمام العبادة ولان الاستحاضة لها لزمة **قلت** المتأخر هو اللخمي (ع) وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة وترجيلها شعره ومناولتها الشيء لا يضر اعتكافه وان اخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وقصه منه ومن ظفره لا يضر اعتكافه وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه والمعتكف لا يجوز له الخروج (قوله الا لحاجة الانسان) (ع) ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه ويسأل عن المريض ويكلم الناس في طريقه لخروجه لحاجته ومنع مالك خروج الجمعة وقال ان خرج فسد اعتكافه وقال لا يعتكف الا في الجامع واختلف قوله في خروجه لشراء ما يحتاجه من طعام وغيره وأجاز بعض السلف خروجه للجمعة وعبادة المريض وحضوره الجنائز وكل ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر ناو ليني الخمرة من المسجد) (م) قال الهروي الخمرة سجادة وهي قدر ما يوضع عليه الوجه من حصير وشبهه من خوص (ع) وسميت خمرة لتخميرها الوجه وأصل هذا الحرف كله الستر ومنه سمي الخمار ستره (قوله ان حيزتلك ليست في يدك) (ع) قال الخطابي المحدثون يفتحون فيه الحاء

بفتح النون وكسر الفاء وهو المشهور في الرواية وهو المشهور في اللغة وأما في الولادة فيقال بضم النون وكسر الفاء وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وقال (ع) ر وايتنا فيه في مسلم بضم النون قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة (قوله ناو ليني الخمرة) بضم الخاء وسكون الميم سجادة قدر ما يوضع عليه الوجه سميت بذلك لتخميرها الوجه (قوله ان حيزتلك ليست في يدك) قال الخطابي يفتحون الحاء والصواب الكسر لان المراد الهيئة (ع) وليس قوله بشئ لان المراد الدم لانه الهيئة أي دم الحيض ليس في يدك بخلاف الهيئة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر (ح) ولما قال الخطابي أيضا وجه (ب) فن المسجد متعلق بقال أي قال لي من المسجد ناو ليني الخمرة من البيت (ط) وعلقه قوم بناو ليني

زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآثران ناو ليني الخمرة عن عائشة قالت قلت لابي حازم فقال ان حيزتلك ليست في يدك محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو ليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض فقال ان حيزتلك ليست في يدك

بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتأوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناولها فان الحيضة ليست في يدك وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة تناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شرحبيل عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أتأوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العسرق وأنا حائض ثم أتأوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يدكر زهير فيشرب * حدثنا يحيى بن يحيى أنادود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن

والصواب الكسر لان المراد الهيئة كالجلسة والقعدة وليس قوله بشئ لان المراد الدم لا الهيئة لانه لما طلب أن يتأوله اتقت أن تدخل يدها الى المسجد فقال ان الحيضة أى الدم النجس ليس في يدك وهذا بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر كما مر (د) ولما قال الخطابي أيضا وجهه * قالت * فن المسجد متعلق بقال أى قال لى من المسجد تناوليني الخمرة من البيت (ط) وعلقه قوم بناوليني وأجاز وأعليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تكن على جسدها نجاسة ومنه ما منه انما هو خوف ما يخرج منها (قوله في الآخر أتعرق العرق) (ع) العرق بفتح العين وسكون الراء العظم عليه اللحم وقيل عليه بقرية اللحم * الخليل هو العظم بل اللحم * أبو عبيد هو الهبرة من اللحم وجهه عرق بضم العين * الهروى وهو جمع نادر ويقال عرقت العظم واعترقته وترقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وقيل اذا استأصت كل ما عليه حتى عررقه أى عصبه المتعلقة بالعظم والصواب ان اشتقاق تعرق من العظم نفسه الذى فسرنا (قوله في الآخر في حجرى) (ع) كذا للكافة وللعذرى في حجرى وهو وهم (قوله وأنا حائض) (ع) وعند الصدق حائضة بالتاء والوجهان جائز ان كرمج عاصف وعاصفة فوجه التاء جريانه على حاضت فعل مؤنث والصحيح في توجيه اثباتها انه على النسب أى ذات حيض كمرضع وطالق وقيل لانه من الصفات غير المشتركة فاستغنى فيه عن علامة التأنيث (قوله فيقرأ القرآن) (ع) فيه طهارة جسد الحائض اذ لو كان نجسا لترك القرآن بقراءته في محل نجس ولذا منع أهل المذهب استناد المريض المصلى بجنب أو حائض لان أبدانها وثيابها لا تخلون نجاسة فان أمنت جاز ومنعه بعضهم جملة لا عانتها المصلى فكأنه يصلى بغير طهارة * قلت * قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلى الى الجنب والحائض ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الاسواق والطرق النجسة ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنائزة مع كونه بدعة والتعليل بأن ثيابها لا تخلون نجاسة هو لابن أبي

وأجاز وأعليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تكن على جسدها نجاسة ومنه ما منه انما هو خوف ما يخرج منها (قوله في الآخر أتعرق العرق) أى أخذت عنه اللحم (ع) العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه اللحم وقيل عليه بقرية اللحم * الخليل هو العظم بل اللحم وجهه عرق بضم العين واعترقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وقيل اذا استأصت كل ما عليه حتى عررقه أى عصبه المتعلقة بالعظم والصحيح ان اشتقاق العرق من العظم نفسه الذى فسرنا (قوله في حجرى) وللعذرى في حجرى وهو وهم (قوله وأنا حائض) وعند الصدق حائضة بالتاء وهو جائز (قوله فيقرأ القرآن) (ع) فيه طهارة جسد الحائض ومنع أهل المذهب استناد المريض المصلى بجنب أو حائض لان أبدانها وثيابها لا تخلون نجاسة فان أمنت جاز ومنعه بعضهم جملة لا عانتها المصلى فكأنه يصلى بغير طهارة (ب) قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلى اليها ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الاسواق والطرق النجسة ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنائزة مع كونه بدعة والتعليل بأن ثيابها لا تخلون نجاسة هو لابن أبي زيد ومنعه جملة لا عانتها هو لعبد الوهاب وألزم أن ينه عن غير المتوضى وعلل اللخمي المنع بأنهما كن نجس لئنهما من المسجد قال وعلى اجازة ابن مسleme دخولهم المسجد يجوز الاستناد اليهما وأخذ بهض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف واليه نحا البخارى قيل في وجه أخذ ذلك من

زيد ومنعه جله لا عاتنها هو لعبد الوهاب وألزم أن يمنعه لغير متوضىء وعلل اللخمي المنع بأنهما
 كئيس لمنعهما من المسجد قال وعلى اجازة ابن مسleme دخولهما المسجد يجوز الاستناد اليهما (ع)
 وأخذ بعض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف واليه نحو البخاري ورخص جماعة لها
 وللجنب في مس المصحف وحملوا قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) على انه خبر عن الملائكة عليهم
 السلام كقوله تعالى (بأيدى سفرة) والى ذلك نحمالك في تفسير الآية في الموطأ ومنعهما
 من ذلك مالك والجمهور وحملوا الآية على انها خبر في معنى النهي كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن)
 في انه خبر في معنى الامر ﴿قلت﴾ قيل في وجه أخذ ذلك من الحديث ان المؤمن وعاء القرآن
 فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف وينظر الى هذا ما روى ان ابن عباس قرأ القرآن وهو
 جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر مما أقرأ ولم يحك غيره هذا المذهب الا عن داود قال
 وشذذ داود فاجاز للحائض والجنب مس المصحف وعن أبي وائل انه كان يبعث جاريتة لتأتيه بالمصحف
 بالعلاقة وعن ابن جبير انه كان يعطى المصحف لسلامه محوسى بحمله بعلاقة تو بالغ ابن العربي في
 الانكار على الفقهاء في قولهم خبر في معنى الامر أو النهي وقال انه قلب للحقائق فلا يجوز (ع) وأما
 قراءتهما القرآن فاختلف فيه قول مالك والمشهور عنه جواز له الحائض نظراً أو نظراً يقب لها
 أوراقه لطول أمرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وأبو حنيفة والاوزاعي في
 قراءة اليسير والتعود وشبهه الآن بأحنيقة لا يجوز آية كاملة وقال الشافعي لا يقرأ الجنب واختلف
 قوله في الحائض ﴿قلت﴾ اليسير المنخف في قراءته قال الباجي لاحدله وحده المازرى بالآيتين
 وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها لانها من يأياها (١) الى علم وشبه التعود التبرك به ومفهومه انه لا يجوز
 ذكره للاستدلال (قولهم في الآخر سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قلت تو هموا ان شرع
 من قبلهم شرع لهم فسألوا اهل يفعلون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد
 نزول الآية وبعد تبين النبي صلى الله عليه وسلم (ع) وسقيه من حسن عشرته تطيبها نفوسهم اثر
 ما أظهر من الانكار وتغير الوجه ﴿قلت﴾ يحقل لانهم شركاء في الهدية على ما ورد

وحدثني زهير بن حرب ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا
 حماد بن سلمة قال ثنا ثابت
 عن أنس أن اليهود كانوا
 اذا حاضت المرأة فيهم لم
 يؤاكلوها ولم يجامعوها
 في البيوت فسأل أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فأنزله عز وجل
 (ويسألونك عن المحيض
 قل هو أذى فاعتزلوا النساء
 في المحيض) الى آخر الآية
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اصنعوا كل شيء
 الا النكاح فبلغ ذلك اليهود
 فقالوا ما يريده هذا الرجل
 أن يدع من أمرنا شيئاً الا
 خالفنا فيه فجاء أسيد بن
 حضير وعباد بن بشر فقالا
 يا رسول الله ان اليهود تقول
 كذا وكذا أفلا نجتمع
 فتغير وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى ظننا أن
 قد وجد عليهما فخرجا
 فاستقبلتهما هدية من لبن
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأرسل في آثارهما فسقاها
 فسر فان لم يجد عليهما

الحديث أن المؤمن وعاء القرآن فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف ﴿قلت﴾ فيه نظر اذ ليس
 المؤمن وعاء له فقط فأشبهه كتب التفسير ونحوها (ع) والمشهور عن مالك جواز قراءته للحائض
 لطول أمرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وأبو حنيفة في قراءة اليسير للتعوذ
 وشبهه الآن بأحنيقة لا يجوز آية كاملة (ب) اليسير المنخف في قراءته قال الباجي لاحدله وحده
 المازرى بالآيتين وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها وشبهه التعود التبرك به ومفهومه أنه لا يجوز
 ذكره للاستدلال (قولهم سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) (ب) تو هموا أن شرع من قبلهم
 شرع لهم فسألوا اهل يفعلون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول
 الآية وبعد تبين النبي صلى الله عليه وسلم وسقيه من حسن عشرته تطيبها نفوسهم لانهم
 تطيبها نفوسهم ولان الحاضر ين شركاء في الهدية على ما ورد وأسيد بن حضير بضم أولهما وبالضاد
 المحجمة وعباد بتشديد الباء وفتح العين ابن بشر بكسر الباء وسكون الشين المحجمة

(١) قوله لانها من يأياها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآيات الى قوله
 والله بكل شيء عليم

﴿ أحاديث المذى ﴾

(ع) المذى ماء رقيق يكون عند الملاعبة أو الانعاط (د) وأكثرا يكون في النساء (ع) وفي ذاله السكون والكسر مع شد الباء (د) لغتان مشهورتان والأولى أشهر وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخصيف ومع في فله مذى وأمذى (ع) ومذى بالتشديد (قولم مذاه) صيغة مبالغة أى كثير المذى وفي أبي داود كنت ألقى من المذى شدة اغتسل منه حتى تشقق ظهري (قولم فاستحى) (د) لان المذى إنما يكون عند الملاعبة ففيه استحياء الزوج أن يذكر شيأ من أنواع الاستمتاع من النساء بحضرة أقارب الزوج (قولم فأمرت المقداد) (م) فيه انه كان يرى عوم القضايا العينية وفيه خلاف في الأصول والا كان يأمره أن يسميه له لجواز أن يبيع له ما يمنعه لغيره ولكن الطريق الآخر جاء البعث فيه على وجه يعم ﴿ قلت ﴾ وقد يكون لا يراه أتم ومنعه من السؤال الاستحياء (ع) ونحوه في الموطأ قال فيه عن الرجل اذا دان من أهله أمذى ماذا عليه وفيه فائدة حسنة وهي ان جوابه إنما هو فمين اعتاد نحر وجه اللذة فلا يتوضأ المستنكح ولا ذو علة وعلى انه لا يتوضأ الا من المعتاد نحر وجه اللذة حمل بعضهم قوله في المدونة ومن اعتراه المذى المرة بعد المرة توضأ ﴿ قلت ﴾ وتلخيص المذهب في المسئلة ان المعتاد نحر وجهه ان قدر على رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء لكل صلاة وان لم يقدر واستنكح استحب الوضوء وان فارق وكانت ملازمته أكثر سقط وجوب الوضوء لكل صلاة وفي استحبابه قولان وان كانت مفارقتها أكثر استحب اتفاقا وفي الوجوب قولان وان ساوت مفارقتها لزمه ف قيل يجب وقيل يستحب واختلف في قول مالك ومن خرج منه مذى المرة توضأ فحمله الاكثر على ما ذكر من أنه يعنى به مذى اللذة وقال ابن القصار على انه يعنى به غير مذى اللذة وأخذ منه ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أن يكثر عليها (قولم يغسل ذكره ويتوضأ) قلت قال تقي الدين الرواية فيه بالرفع على انه خبر في معنى الامر وهو جائر لا شترا كهما في اثبات الشيء ويصح فيه الجزم على تقدير الجزام وهو لام الامر على ضعف وبعضهم منعه الا لضرورة وتقدم ما لابن العربي من انكار جعل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاه فكننت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

﴿ باب في المذى وغسله ﴾

﴿ش﴾ في ذال المذى السكون والكسر مع تشديد الباء وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخصيف ومع في فله مذى وأمذى ومذى بالتشديد (قولم مذاه) صيغة مبالغة أى كثير المذى وفي أبي داود كنت ألقى من المذى شدة اغتسل منه حتى تشقق ظهري (ب) وتلخيص المذهب في المسئلة أن المعتاد نحر وجهه ان قدر على رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء لكل صلاة وان لم يقدر واستنكح استحب الوضوء وان فارق وكانت ملازمته أكثر سقط وجوب الوضوء لكل صلاة وفي استحبابه قولان وان كانت مفارقتها أكثر استحب اتفاقا وفي الوجوب قولان وان تساوا ف قيل يجب وقيل يستحب واختلف في قول مالك ومن خرج منه مذى المرة بعد المرة توضأ فحمله الاكثر على مذى اللذة وقال ابن القصار يعنى به مذى غير اللذة وأخذ منه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أن يكثر عليها (قولم فأمرت المقداد) استشكل بأنه كالا جتهاد مع القدرة على اليقين لقد تهرته على السماع شفاها واكتفى بخبر الواحد وأجاب القاضي بأن خبر الواحد في أعلى درجات الظن الذي لم يبق معه الانجوز بعيدا يلتفت اليه وأجاب الأبى بمنع أن عليا كنى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر أن خبر الواحد المحتف بالقرآن يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك ﴿ قلت ﴾ لا يحتاج الى تكلف الجوابين لان عليا رضي الله

الخبر في معنى الامر وانه من قلب الحقائق (قوله فأمرت المقداد) (م) الظاهر انه لم يحضر معه وحينئذ يشكل لانه اكتفى بخبر الواحد مع قدرته على اليقين بالسمع شفاها فهو كالاتحاد مع القدرة على النص (ع) ليس مثله لان الاجتهاد مع النص خطا حتى لو كان النص خبر واحد اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس ففيه خلاف والصحيح تقديم الخبر لان الصحابة رضوان الله عليهم كانت اذا عثرت عليه تركت منازعات الاجتهاد وعلى انما طلب النص وثق بطريقه لان الناقل صحابي يوثق بعلمه أتى الله ورسوله عليه بعيد عن الكذب لاسيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الامر بهذه الى أعل درجات الظن الذي لم يبق معه الا تجوز بعيد وأيضا فقد كان عماله يعملون بكتبه ولا يرحلون الى السماع منه وقال لو فد عبد القيس أخبر وابها من وراءكم وقال ضمأم أنار رسول من ورأى من قومي * وأيضا فقد كان الصحابة يتناوبون حضور مجلسه صلى الله عليه وسلم ويحدث من حضر من غاب ولم يرد ان أحدا منهم استنبت من حديثه * وأيضا فلو لانفر الآية الفرقه ثلاثة والطائفة منها واحد اثنان * قلت * اعلم ان درجات الظن فلاشكال باق وانما الجواب يمنع أن عليا اكتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقر من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك والقرائن هي ما ذكر (م) واختلف في المذي هل تكفي فيه الاحجار ومن قال لا تكفي فرق بينه وبين البول بأن البول يتكرر ويتفق في أوقات لا يوجد فيها الماء بخلاف المذي وكذا اختلف هل يغسل منه جميع الذكر أو محل الأذى فقط وهو على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره لان الذكر يطبق على الكل وعلى البعض * قلت * أنكر الشيخ القول بكفاية الاحجار واحتج بقول أبي عمر لا يختلف أن صاحب المذي يجب عليه الغسل ولا وجه لهذا الانكار فان الامام ثقة فيما نقل وأكثر اجاعات أبي عمر منقوضة فكيف بعبارة لا يختلف وزعم ابن راشد أن اجراء الخلاف في محل الغسل على الخلاف في الاخذ بأول الاسم أو آخره وهم لان الخلاف انما هو في الاسم الذي له مراتب يصدق على كل مرتبة منها حقيقة كدراهم فيمن أوصى له بدراهم وأماماله حقيقة ويطبق على بعضها بطريق المجاز فلا خلاف فيه لان الاصل الحقيقة واختلف القائلون بغسل جميعه وهم المغاربة هل يقتصر غسله الى نية (قوله في سند الآخر مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) (م) تعقب الدارقطني هذا السند على مسلم بان مخرمة لم يسمع من أبيه وبان الليث ابن سعد لم يروه عن بكير الامر سلام يدكر فيه ابن عباس قال الليث حدثني بكير عن سليمان ان عليا أرسل المقداد (ع) سليمان لم يسمع من علي ولا من المقداد (د) اختلفت فالاكثر على ان مخرمة لم يسمع من أبيه بكير قال ابن معين رفعت اليه كتب أبيه قال موسى بن سامة قلت لمخرمة أحدثك أبوك قال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال ابن المديني لم أجده بالمدينة من يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي وذهب مالك ومع بن عيسى الى أنه سمع من أبيه قال مالك قالت له ما حدثت به عن أبيك أسعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه * قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وأياما كان فالحديث

عنه انما استحيامن مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك السؤال فصح أن يكون حاضر السؤال المقداد وجواب النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة من باب العمل بخبر الواحد مطلقا بل من باب العمل بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة (قوله مخرمة بن بكير عن أبيه) الأكثر أن مخرمة لم يسمع من أبيه وذهب مالك ومع بن عيسى أنه سمع من أبيه * قال مالك قلت له ما حدثت عن أبيك أسعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا (ح) وأياما كان فالحديث صحيح من

* وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله

صحیح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غيره (قوله في الآخر توضاً وانضح فرجك) (ع) فيه ان خر وجهه ناقض لان الاصل ان المراد الوضوء الشرعي ويعني بالنضح الغسل لقوله في الآخر اغسل فرجك (ط) ويحتمل أن يعني أن يرش ذكره بعد غسله ووضوئه بما ليقطع المذي ﴿ قات ﴾ قال تقي الدين أخذ منه تأخير الاستنجاء عن الوضوء اذا كان على وجه لا تنتقض معه الطهارة وهو بناء على ان الواو ترتب وهو مذهب ضعيف ﴿ قلت ﴾ الاستنجاء من باب ازالة النجاسة فيجوز تأخيره ولا يحتاج الى أخذه من الحديث

﴿ أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

(قوله قضى حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام) (ع) يعني بالحاجة الحدث فليس من أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام وغسل يديه لما لعله ناله ما وغسل الوجه لرفع كسل النوم (ط) ويحتمل أن يعني حاجته الى أهله وعلم ذلك ابن عباس عن أخبره من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد بذلك بيان ان الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ للوضوء الشرعي (قوله في الآخر كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) (م) وضوء الجنب وقع الملك انه شيء الزمه الجنب ايس للخوف عليه (ع) أوجه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب فيه الندب كحديث الترمذي كان ينام ولا يمس ماء وحديث عائشة كان يتوضأ ولا يأمرها ولا في الموطأ أن ابن عمر ترك غسل رجله فيه (د) قال البيهقي طعن الحفاظ في ثبوت لفظه ولم يمس ماء وعلى تقدير ثبوته فقال ابن شريح المعنى ولم يمس ماء لغسل وأولها غيره بأنه فعل ذلك في بعض الاوقات ليدل على الجواز وهذا التأويل أحسن (م) قيل في تعليقه لبييت على احدي الطهارتين خشية أن يموت وقيل لينشط بمس الماء فيغتسل وعلى التعليلين يجري وضوء الحائض قبل أن تنام ﴿ قلت ﴾ التعليل بالطهارة لان حبيب وكونه لينشط وعدم وضوء الحائض للشهور وأخرج الاخمي على التعليلين أيضاً تيمم من فقد الماء عند النوم وهل ينتقض بحدث غير الجنابة * ابن العربي والمذهب أنه لا ينتقض بحدث غيرها والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربي عن

الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا (قوله توضأ وانضح فرجك) فيه انه ناقض ويعني بالنضح الغسل لقوله في الآخر اغسل فرجك (ط) ويحتمل أن يعني أن يرش ذكره بعد غسله ووضوئه بما ليقطع المذي

﴿ باب وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

﴿ ش ﴾ محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وقع الدال المشددة منسوب لجدته مقدم واحمد بن أبي شعيب الحراني بفتح الحاء وابن بكير الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المجمة بمد ويقصر والمدأكثر (قوله قضى حاجته) يحتمل الحدث فلا يكون من أحاديث وضوء الجنب وغسل اليدين لما لعله ناله ما وغسل الوجه لرفع كسل النوم ويحتمل أن يعني حاجته الى أهله وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ للوضوء الشرعي (قوله اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) أوجه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب الندب وهل شرع لبييت على احدي الطهارتين أو لينشط للغسل قولان وعليهما وضوء الحوض ويتيمم من تعذر عليه الماء * ابن العربي المذهب أنه لا ينتقض بحدث غير الجنابة والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربي عن ابن حبيب ان ترك فيه غسل الرجلين أجزاء وهو خلاف تعليقه لبييت على طهارة ﴿ قلت ﴾ فديقول هذه الطهارة بالنسبة الى الجنب ان كان

صلى الله عليه وسلم توضحاً وانضح فرجك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا وكيع عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل قضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ريمح قالنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن عليه وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قال ثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المنثى في حديثه ثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث. وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالوا ثنا يحيى وهو ابن سعيد بن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير ثنا أبي وقال أبو بكر ثنا أبو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله أبرد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ. حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد (٨٤) الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني نافع عن ابن

عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم ينام حتى يغتسل اذا شاء. وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً واغسل ذكرك ثم نم. حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة؟ كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضحاً

ابن حبيب ان ترك في غسل الرجلين اجزأ وهو خلاف تعليله ايست على طهارة (قوله في الآخر اذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ) (قلت) أخذ بالحديث في ان الجنب لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ وضوء الصلاة على ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وأباه الجمهور قالوا وتوضأ بالوضوء غسل اليدين للمالعة ناهما من أذى وكذلك هو مفسر عنها في النسائي قالت كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه وعلى انه غسل اليدين فهو من حق الجنب وأما غسل اليد للاكل مطعافياً أي أن مالكا كرهه وقال انه من فعل الاعاجم (قوله في الآخر كيف كان يصنع في الجنابة) (ع) الحديث طرف من حديث اشتمل على فصول اختصرها مسلم والحديث على ما ذكر الخوارزمي وأبو داود قال فسألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما أوتر أوله وربما أوتر آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة فقلت وكيف كانت قراءته أكان يسراً ويجهراً قالت كل ذلك قد كان يفعل وربما أسر وربما جهر قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة فقلت وكيف يصنع في الجنابة ثم ذكرها في الترمذي (م) فيجعل سؤاله انه لما جاء في حديث ان الملائكة لا تقرب الجنب فان صح حمل على من أخر الغسل عن وقت يتبين فيه حضور الصلاة فيصير عاصياً والعاصي لا تقربه الملائكة والمعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على حال تبعده فيه عنه الملائكة عليهم السلام الا ترى انه كان يتقى التوم ويبعد عنه وعلل ذلك بأنه يناجي الملائكة عليهم السلام فيحمل تأخير الغسل الى وقت يجوز التأخير اليه (ع) الملائكة التي لا تقرب الجنب وجاء انها لا تدخل بيتاً فيه جنب هي ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظ التي لا تغارق وبعدهم عن الجنب تزيهاتهم عن الحديث كما نزهه عنه تلاوة القرآن ودخول المسجد ومس المصنف (قوله في الآخر اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (ع) حمله عمر وابنه وأحمد وغيرهم على وضوء الصلاة

له مستند في ترك غسل الرجلين (قوله اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ) حمل الجمهور الوضوء على غسل اليدين وأخذ بظاهره في الاكل والشرب على ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء (قوله ثم أراد أن يعود توضأ) حمله عمر وابنه وأحمد على وضوء الصلاة وحمله الجمهور على غسل الفرج التكميل اللذة وخوف ادخال نجاسة مستغنى عنها ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يحاطها والشفافية فيها قولان (ح) نقل بعض أصحابنا الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج (ب) رده الشيخ بأنه ليس في كتب الاجماع وبأن الأصل تجبس ما اتصل به

فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هرور بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب جميعاً عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالوا ثنا عمرو بن معاوية الغزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءاً وقال ثم ان اراد أن يباود. وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين يعني ابن بكير الخداع عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

وحله الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل الجاسة في الفرج دون ضرورة مع ما فيه من
النظافة التي بنيت عليها الشريعة وتكميل اللذة لأن ما يعلق به من بلل الفرج واشتد عليه من المنى
مفسدة للذة ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من الجاسة الجارية عليها كالخض والبول
والمنى للشافعية فيه قولان (د) نقل بعض أصحابنا الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة
فرج أمه قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج ﴿قلت﴾ رده الشيخ بأنه ليس في كتب
الاجماع وبأن الأصل نجس ما اتصل به نجس رطب (قوله) كان يطوف على نسائه بغسل واحد
(ع) رطب المرأة في يوم الاخرى ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان
الترمه تطيب بالنفوسهن فطوافه يحتمل انه يكون باذن صاحبة اليوم أو انه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد
كيوم قدومه من سفر أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لانه يستأنف القسم فيما بعد أو انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في باب النساء بأشياء كنعكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم
زواجه على غيره أو يتبدل بهن وقد اختلف في هذا الحكم عنه وعلى انه باذن صاحبة اليوم ففيه
حجة لما عليه جماعة السلف في جمعهم في غسل واحد باذن صاحبة اليوم وانما اختلف في وضوء الجنب
كما تقدم ﴿قلت﴾ ومعنى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تلك الساعة التي يطوف
فيها من ليل أو نهار لاحق فيها واحدة ممن ثم يدخل عند التي تكون لها الدورة قال ابن العربي وفي
الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن وهن تسع في ساعة قال لانس أ كان يطيقه قال
كنت تحدث انه أعطى قوة ثلاثين في الجماع وكان له في الصبر عن الاكل القوة الشريفة فجمع الله بين
الفضيلتين في الأمور الاعتيادية فان العرب وغيرهما من الامم كانت تتمدح بقله الاكل وكثرة الجماع كما
كانت تدم ضد بهما من النمامة في الاكل والشرب وضعف النكاح كما روى ان رجلا قدم من سفر
فصر لقدومه جزورين فأكل جزورا وأكلت هي جزورا فلما دنا بهالم يصل لعظم بطنيهما فقالت
وكيف وبيني وبينك جلان (د) طوافه صلى الله عليه وسلم بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما
ويحتمل أن لا يدل على الجواز في ترك الوضوء وفي أبي داود كان يطوف عليهن يفتسل عنده
وعنده فصيل ألا يجعله غسلا واحدا فقال هذا أركى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث
الاول أصح

﴿ أحاديث المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ﴾

(قوله فضحت النساء) أي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك انما يكون
من شدة حاجتهن الى الرجال (قوله تربت يمينك) (م) قال الهروي أترب الرجل اذا استغنى كأن
ماله صار بعدد التراب وترب اذا افتقر ومنه قوله تعالى (أومسكنا ذماترته) أي لصق بالتراب * وأما

نجس رطب انتهى ﴿قلت﴾ يدل على رفض هذا الأصل أنه ما يعرف لأحد من السلف الصالح الأمر
بغسل المولود من ذلك ولو كان لعلم لانه مما تم به البلوى والله تعالى أعلم

﴿ باب في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

﴿ش﴾ عباس بن الوليد بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفة بعض الرواة فقال عياش بالياء المثناة
والسين المعجمة وهو غلط فان ذلك عياش بن الوليد الرقام البصري لم ير وعنه مسلم شياً وروى عنه
البخاري (قوله فضحت النساء) أي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك

كان يطوف على نسائه
بغسل واحد حدثنا زهير
ابن حرب ثنا عمر بن
يونس الخنفي ثنا عكرمة
ابن عمار قال قال اسحق
ابن أبي طلحة حدثني أنس
ابن مالك قال جاءت أم سليم
وهي جدة اسحق الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت له وعائشة
عنده يارسول الله المرأة
تري ما يرى الرجل في
المنام فترى من نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت
عائشة يا أم سليم فضحت
النساء تربت يمينك فقال

الحديث فلما استبعد مالك أن يكون دعاء على عائشة تأوله بمعنى استغنت يمينك وقال ابن عرفة في حديث فعليك بذات الدين تربت يمينك يدك معناه ان لم تفعل ما أمرت به وقال ابن الانباري معناه لله درك ان فعلت ما أمرت به والأولى انه على عادة العرب في انها اذا أعظمت شياً أو استخسسته أو أنكرته تأتي بألغاظ لا تزيد حقيقتها كقولهم قاتله الله ما أشعره ولا أبالك ولا أمك وللبديع قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وما من فعله بد هذه العرب تقول لا أبالك للشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يردون الذم ويؤمل أمه للامر اذا ألم وللا لباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن قال المهر روى ومن هذا المعنى حديث خزيمه أنعم صباحا تربت يدك فليس بدعاء عليه بل له لانه عقبه بأنعم صباحا والعرب تقول لا أبالك ولا أمك يردون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت أمه ما بيعت الصبح غاديا * وماذا يؤدى الليل حين يوب

ظاهرة أهلكه الله ومعناه لله دره (ع) وقيل معنى تربت يدك ضعف عقلك وعن مالك معناه خسرت وقيل معناه افتقرت يدك من العلم قيل أي اذا جهلت مثل هذا * وقال الاصمعي معناه الخوض على تعليم مثل هذا كما يقال أبح ثكلك أمك وقال الداودي قيل انه بالناء المثلثة أي استغنت من الثرب وهو الشحم بلغة القبط وعرب وأبدأت فيه الناء تاء وهذا ضعيف معنى لا تساعده الرواية وقيل في تفسير اللفظة باستغنت انه خاطبها بضم مقتضى اللفظ كما قال تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) وقيل انه دعاء حقيقة والظاهر انه على عادة العرب كما تقدم والبيت الذي أنشده المهر روى من هذا القبيل ولكن قوله ظاهره أهلكه الله وباطنه لله دره فيه تساهل والصواب ظاهره هلكت أمه وانما أهلكه الله تفسير ثكلك أمه وقال لي شيخنا أبو الحسن بن سراج ان هوت أمه في البيت على ظاهره من باب قولهم لمن أحسن صنع شيء مما يحسن به أثره قد فعلت ما خلفت به ذكر اجيلا فلا تبال عشت معه أو مت فالمعنى في البيت لتها ان شئت فقد استغنت بولادته في كماله عن ولادة غيره ورأت به من قرور العين ما لا تبالي بالحياة معه (قولم بل أنت تربت يمينك) * قلت * تقدم القولان هل ذلك اللفظ دعاء حقيقة (ع) فقوله ذلك لعائشة يحتمل الوجهين لانها قالت لام سلم ذم ودعاء قتال لها صلى الله عليه وسلم بل أنت أحق أن يقال لك ذلك لانها لما فعلت ما يجب عليها السؤال عنه من أمر دينها فلا تستوجب الانكار بل استوجبته أنت لانكارك ما لم ينكر * قلت * قال ابن العربي في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به على أحب الخلق اليه قال وكذا تفسيره بالنفي لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم اجعلني مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه لها قال وتفسيره بضعف العقل والعلم هو على الخبر أي تبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف العلم والعقل ضرر في الدنيا فلا يدعو به الا أن يغضب فيجوز أن يدعو ويكون رحمة وزكاة وقرية لقوله اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشرف أي رجل سبته أولعنته أو دعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة تقر به يوم القيامة قال وقول الداودي تمحيص (قولم فلتغتسل اذا رأت ذلك) * قلت * ان كان سؤالها عن رؤية الماء فقد وقع الجواب وان كان عن احتلام كما في الطريق الرابع فيأتي ان شاء الله تعالى (قولم في سند الآخر عباس بن الوليد) انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال (قولم بل أنت تربت يمينك) (ب) قال ابن العربي في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به على أحب الخلق اليه وكذا

لعائشة بل أنت قترت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذ رأت ذلك * حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سلم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأت ذلك

(ع) هو للعذرى بالباء الموحدة والسين المهملة وللسمرقندى عياش والاول الصواب وكلاهما بصرى الاول المزني خرج عنه الصحبان والثاني الرقام تفرد به البخارى (د) فالسمرقندى غلط لانه انفرد به البخارى (قوله) قالت أم سليم واستحييت (م) قيل كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أم سلمة (ع) والاول الصواب لان أم سليم هي السائلة والراة عليها في هذا الحديث أم سلمة والراد عليها في الآخر عائشة ويحتمل أن تكون كل واحدة منهما أنكرت عليها وأجاب كل واحدة بما أجاب به الأخرى وان كان الصحيح هنا عند المحدثين أم سلمة لا عائشة (قوله الشبه) (ع) يعنى شبه الولد بأحد أبويه وهو بكسر الشين وسكون الباء وفتحهما (قوله) ماء الرجل غليظ أبيض (د) صفة منى الرجل انه أبيض غليظ يندفق دفعة بعد دفعة تقارنه اللذة يعقبه فتور رائحته كرائحة الطلع وقيل كالخبثين وقد يفارقه بعضها مرض الرجل فيرق ويصفر ويسترخى وعاء المنى فيخرج غير مقارن للذة ويكثر الجماع فيحمر وصفاته الاصلية التي لا بد منها مقارنته اللذة والفتور وتدفعه والرائحة كل واحدة من هذه كاف في انه منى ولا يشترط اجتماعها وان لم يوجد شي منها فليس بمنى وصفة منى المرأة أنه أصفر رقيق تقارنه اللذة ويعقبه الفتور ورائحته كرائحة منى الرجل وقوتها وصفاته الاصلية التي يعرف بها ما سوى الصفرة فلواضطرب البدن لمبادئ خروج المنى ولم يخرج أو نزل المنى الى أصل الذكراً أو وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل ولو وصل منى المرأة الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها القضاء الحاجة اغتسلت لانه حكم الظاهر والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبر زعنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل (قوله) فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) أى من أجل علواً أحدهما أو سبقته (ع) معنى علا غلب على الآخر ومعنى سبق أى في الخروج على ما جاء في غير الأم وزعم بعضهم ان العلو علة تشبه الأعمام والأحوال والسبق علة الأذكار والايانث وهذا التفصيل يرد بأنه في حديث الخبر جعل العلو علة الأذكار والايانث (قلت) لصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك بأنه في حديث المرأة جعل العلو علة تشبه الأعمام والأحوال وجعله في حديث الخبر علة الأذكار والايانث فلواً بقينا العلو في حديث الخبر على باه لزم بمقتضى الحديث أن يكون العلو علة في تشبه الأعمام والأحوال وفي الأذكار والايانث ولا يصح لان الحس يكذب لانا نشاهد الولد كرا ويشبه الأحوال ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون

تفسيره بالغنى لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم اجعلنى مسكيناً واجعل رزق آل محمد قوتاً فلا يرضاه لما قال وتفسيره بضعف العقل والعلم هو على الخبر أى يتبين ضعف عقلك وعلمك لاعلى الدعاء لان ضعف العقل والعلم ضررى الدنيا فلا يدعو به الا أن يغضب فيجوز أن يدعو ويكون رحمة وزكاة وقرية لقوله اللهم انى بشر أغضب كما يغضب البشر فأى رجل سبته أو لعنته أو دعت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة تقر به يوم القيامة (قوله الشبه) بكسر الشين واسكان الباء ويقال بفتحها يعنى شبه الولد بأحد أبويه (قوله) فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) أى من أجل علواً أحدهما أو سبقته ومعنى علا غلب على الآخر ومعنى سبق خرج قبل الآخر (ع) وزعم بعضهم أن العلو علة تشبه الأعمام والأحوال والسبق علة الأذكار والايانث وهذا التفصيل يرد بأنه في حديث الخبر جعل العلو علة الأذكار والايانث (ب) لا يرد لصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك فانه في حديث المرأة جعل العلو علة تشبه الأعمام والأحوال وجعله في حديث الخبر علة الأذكار والايانث فلواً بقينا العلو في حديث الخبر على باه لزم بمقتضى الحديث أن يكون العلو علة في تشبه

المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك فقالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا أبو مالك الاشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم

الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث وشبه الأعمام والأخوال والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث والعلو علة شبه الأعمام والأخوال ويخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة أن سبق ماء الرجل وعلا ذكر وأشبه الولد أعمامه وأن سبق ماء المرأة وعلا أنث وأشبه الولد أخواله وأن سبق ماء الرجل وعلا ماؤه وأن سبق ماء المرأة وعلا ماؤه (ع) وزعم بعضهم أن الولد إنما هو من ماء المرأة وماء الرجل إنما هو للعدا كالنفاخ اللبن والحديث يرد عليه لأن انقسام الشبه يدل على أنه من الماءين ﴿قلت﴾ هذا الخلاف هو للأطباء وقال جماعة منهم هو من ماء الرجل فقط وقيل لا منهما بل هو من دم الحيض وقيل بل من الرغوة والزيد الذي يكون بين ماء الزوجين والصحيح ما دل عليه الحديث أنه منهما (قوله في الآخر أن الله لا يستحي من الحق) ﴿قلت﴾ قدمت ذلك تهمة للعدو في ذكرها ما يستحي منه وهو أصل فيما يضعه الكتاب من التهميدات بين يدي ما يدكر بعد لأن العذر إذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالما من العيب ولو تأخر لم يأت الا وقد تأثرت النفس فتقدم العذر مانع من العيب وتأخره رافع (ع) ومعنى لا يستحي من الحق لا يبيع الحياء فيه وقيل معناه سنة الله وشرعه أن لا يستحي من الحق ﴿قلت﴾ احتج في الآية إلى التأويل لأن التقييد بالحق يقتضي بحسب المفهوم أنه يستحي من غير الحق والحياء تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك ما يعاقب عليه أو يذم وذلك على الله سبحانه محال وتأويلها بسنة الله وشرعه قيل أنه لا يدرأ السؤال والصواب أنه يدرؤه لأنه يرجع إلى الأول أي من حكم الله أنه لا يستحي أحد من الحق وقيل المعنى أن الله لا يمتنع من ذكر الحق امتناع الحي منكم والمراد بالحق ضد الباطل وأرادت بالحق ما دعت الحاجة إلى ذكره من احتلام المرأة (قوله) فهل عليهما من غسل إذا احتملت) ﴿قلت﴾ الاحتلام لغة هو رؤية اللذة في النوم أنزلت أم لا وهي في العرف الانزال فسؤالها إن كان عن الاحتلام لغة فجوابه برؤية الماء تخصيص فلا تغتسل إذا رأته إنما احتملت ولم تنزل وهي في هذا كالرجل وإن سألت عنه عرفا فجوابه بذلك بيان للحكم لأن يكون ماء المرأة قد لا يبرز فيكون أيضا

فقال يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سامة

الأعمام والأخوال والأذكاء والابنات ولا يصح لأن الحس يكذب لانا شاهد الولد ذكر أو يشبه الأخوال ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث وشبه الأعمام والأخوال والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث والعلو علة شبه الأعمام والأخوال وتخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة أن سبق ماء الرجل وعلا ذكر وأشبه الولد أعمامه وأن سبق ماء المرأة وعلا أنث وأشبه الولد أخواله وأن سبق ماء الرجل وعلا ماؤه وأن سبق ماء المرأة وعلا ماؤه (ع) وزعم بعضهم أن الولد إنما هو من ماء المرأة وماء الرجل إنما هو للعدا كالنفاخ اللبن والحديث يرد عليه لأن انقسام الشبه يدل على أنه من الماءين ﴿قلت﴾ هذا الخلاف هو للأطباء وقال جماعة منهم هو من ماء الرجل فقط وقيل لا منهما بل هو من دم الحيض وقيل بل من الرغوة والزيد الذي يكون بين ماء الزوجين والصحيح ما دل عليه الحديث أنه منهما (قوله في الآخر أن الله لا يستحي من الحق) ﴿قلت﴾ قدمت ذلك تهمة للعدو في ذكرها ما يستحي منه وهو أصل فيما يضعه الكتاب من التهميدات بين يدي ما يدكر بعد لأن العذر إذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالما من العيب ولو تأخر لم يأت الا وقد تأثرت النفس فتقدم العذر مانع من العيب وتأخره رافع (ع) ومعنى لا يستحي من الحق لا يبيع الحياء فيه وقيل معناه سنة الله وشرعه أن لا يستحي من الحق ﴿قلت﴾ احتج في الآية إلى التأويل لأن التقييد بالحق يقتضي بحسب المفهوم أنه يستحي من غير الحق والحياء تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك ما يعاقب عليه أو يذم وذلك على الله سبحانه محال وتأويلها بسنة الله وشرعه قيل أنه لا يدرأ السؤال والصواب أنه يدرؤه لأنه يرجع إلى الأول أي من حكم الله أنه لا يستحي أحد من الحق وقيل المعنى أن الله لا يمتنع من ذكر الحق امتناع الحي منكم (قوله) فهل عليهما من غسل إذا احتملت) (ب) الاحتلام لغة هو رؤية اللذة في النوم أنزلت أم لا وهي في العرف الانزال فسؤالها إن كان

وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان
 جميعا عن هشام بن عروة
 بهذا الإسناد مثل معناه
 وزاد قالت قلت فضحت
 النساء * وحدثنا عبد
 الملك بن شعيب بن الليث
 حدثني أبي عن جدي
 قال حدثني عقيل بن
 خالد عن ابن شهاب أنه قال
 أخبرني عروة بن الزبير
 ان عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرته ان
 أم سليم أم بنى أبي طلحة
 دخلت على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمعنى
 حديث هشام غير ان فيه
 قال قالت عائشة فقلت لها
 أف لك أوترى المرأة ذلك
 * وحدثنا ابراهيم بن
 موسى الرازي وسهل بن
 عثمان وابوكريب واللفظ
 لابي كريب قال سهل ثنا
 وقال الآخران أخبرنا ابن
 أبي زائدة عن أبيه عن
 مصعب بن شيبة عن مسافع
 ابن عبد الله عن عروة بن
 الزبير عن عائشة أن امرأة
 قالت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم هل تغتسل
 المرأة اذا احتلمت وأبصرت
 الماء فقال نعم فقالت لها
 عائشة تربت يدك وأنت
 قالت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعها
 وهل يكون الشبه الامن
 قبل ذلك اذا علمنا ما
 الرجل أشبهه الولد نحواله

تخصيصا وقد زعم بعضهم ان ماء المرأة لا يبرز وانما ينعكس الى الرحم قال تقي الدين والحديث يرد عليه
 قال وان صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل اذا علمت انها أنزلت بالشهوة وان كان الشرج
 يتردد في اغتسالها اذا رأت انها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء ويميل الى أنها لا تغتسل كالرجل يرى
 اللذة ولم ينزل قال ولم يقض لي أن أسئل هل ينعكس ماء المرأة أو يبرز لانه قال ذلك بعدموت زوجته
 وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه يبرز ولا ينعكس
 وكذلك قوله في حديث أم سليم قال ابن العربي ولا خلاف في وجوب الغسل من احتلام المرأة وحكى
 غيره فيه الخلاف عن النخعي **(قوله وتحنم المرأة)** بدل على أنها لم تكن علمت ذلك اذ ليس كل النساء
 يحتم **(قوله في الآخر أم سليم امرأة أبي طلحة)** (ع) كذا ابن الحناء وغيره أم بنى أبي طلحة وكل صحيح
 لان أباطلها تزوجها بعد ما مكث بن النضر والدانس فولدت لابي طلحة أبا عمير ومات صغيرا وعبدالله
 وهو الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه فكبر وتزايد له عشرة كلهم حمل عنه العلم وأحدهم
 اسحق الفقيه كل ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم **(قوله أف لك)** كلمة تستعمل في الاحتقار
 والاستقذار وهي هنالكانت وأصل الأف والتف وسخ الانظار وفيها عشر لغات ضم الهمز مع الحركات
 الثلاث في الفاء ممنونة وغير ممنونة وإف بكسر الهمز وفتح الفاء وأف بضم الهمز وسكون الفاء وأف بضم
 الهمز والقصر وأفت بالتاء **(قوله)** قال أبو البقاء هي اسم لجملة خبرية أي كرهت وضجرت * قال أبو
 حيان فظاهر هذا انها اسم فعل للماضي فوجب البناء فيها قائم وهو وقوعها موقع المبني * قال أبو
 البقاء فن بناء على السكون فعلى الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون
 أراد التعريف وذكر الرماني فيها ربعين لغة **(قوله أوترى ذلك المرأة)** هو كما تقدم في أم سلمة لاسمها
 وكانت عائشة صغيرة **(قوله وأنت)** (م) هو بضم الهمز وفتح اللام مشددة أي أصابها الالة بفتح
 الهمز وشد اللام وهي الحربة * قال ابن السكيت وجمعها أل ومنه قولهم ماله آل ولا عل (ع) كان
 القاضي الوقشي يقول صوابه ألت بكسر اللام الاولى وسكون الثانية وكسر الناء وقد يخرج ما في الام
 على لغة قوم من بني بكر بن وائل لا يظهر ون التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون ردت في

عن الاحتلام لغة فجوها بارية الماء تخصيص وان سألت عنه عرفا فجوها ببيان للحكم الا أن يكون ماء
 المرأة قد لا يبرز فيكون أيضا تخصيصا وقد زعم بعضهم أن ماء المرأة لا يبرز وانه ينعكس الى الرحم قال
 تقي الدين والحديث يرد عليه قال وان صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل اذا علمت أنها
 أنزلت بالشهوة وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه
 لا يبرز ولا ينعكس (ح) المرأة ان كانت ثيبا فاما يجب عليها الغسل اذا وصل منها الى المحل الذي
 تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها للقضاء والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لان
 داخل فرجها كداخل الاحليل ولو اضطرب البدن لمبادىء خروج المنى ولم يخرج أو وصل المنى الى
 أصل الذكرو وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل قال ولذا لو وصل المنى الى وسط الذكرو هو في
 صلاة فأسك بيده على ذكره فوق حائل ولم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحته فانه ما زال متطهرا
 حتى خرج **(قوله)** وهذا الحكم صحيح على مذهب الشافعي الذي هو مذهب محبي الدين لاعلى
 مذهب مالك اذ حكم ما وصل لافناء الذكرو عند مالك حكم البارز **(قوله أف)** كلمة تستعمل في الاحتقار
 والاستقذار **(قوله ألت)** بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان تاء التأنيث أي أصابها الالة بفتح

رددت فيكون على هذا ألت بسكون اللام ومثل هذا في كلام العرب دعاء على مزلوم يقولون ماله آل ولاعل وقيل معنى ألت طعنت أى يدك وقيل معناه افتقرت يقال علت وألت تبديل العين همزة وتوول بما توول به تربت وقيل معناه دفعت ومنه قول أم خارجة ماله آل ولاعل أى دفعت وأخبرت عن ابن صفوان أنه كان يقول إنما هو قالت يعنى عائشة وبعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضصف بما ذكره وقدر وينا هذا الحرف قالت في طريق العذرى ولايصح أن يقال قالت مرتين (قوله أشبه أعمامه) تقدم ما فيه

﴿ حديث الخبر ﴾

(قوله خبر) أى عالم (ع) وفي حائه الفتح والكسر (ط) وأما المداد في الكسر لا غير ﴿قلت﴾ وبتاءه بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذى أذصف به وكذا قوله إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله وهو أقرب الى طريق العلم لم من قول قریش في الحديثية لونه علم أنك رسول الله لم تقاتك ويحتمل عدم تعنيفه لانه لا يقدر (قوله ان اسمى الذى سماني به أهلى محمد) هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستتلافه الخلق الى الايمان (قوله جئت أسئلك) يحتمل انه يعلم صدقه فيؤمن ويحتمل أن لا فان الظاهر انه لم يؤمن (قوله اسمع باذنى) أى وانظر في دلالة ما أسمع على صدقك وليس المعنى اسمع وأنصرف فقط (قوله فنكت) أى ضرب (ع) هذا العود المسمى بالخصرة الذى جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله تصل به كلامها وتنكت به عند التفكير في الامر فيه جواز ذلك (قوله تبدل الارض) قلت سؤال الخبر والجواب بانهم في الظلمة يدلان على ان تبدلها ازلها والاتبان بغيرها لا ما قيل انه تبدل صفاتها بان تمد ونسوى وتزال آ كماهاذلو كان كذلك لم يشكل على الخبر ولا على عائشة فانها سألت عن ذلك أيضا ولم يتجج الى أن يكونوا في الظلمة والظلمة الجسر والجسر بفتح الجيم وكسرهما ما عبر عليه وهو هنا الصراط كما جاء في جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة هي الارض التى في حديث سهل قال يحشر ون على ارض بيضاء عفراء ليس فيها علم لاحد أى ما يستمر به وحشرهم عليها هو جمعهم بعد ان كانوا على الجسر وجاء تمدأى الارض الثانية مد الاديم بزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فاذا هم في الارض الثانية في مثل

الهمزة وتشديد اللام وهى الحربه

﴿ باب منه ﴾

﴿ش﴾ مسافع بضم الميم وبالسين المهملة وأبو اسحق الرحبي بفتح الحاء والراء واسمه عمرو بن مرند الشامى الدمشقى كان من رحبه دمشق قرية من قراها (قوله خبر) أى عالم وفي حائه الفتح والكسر (ط) وأما المداد في الكسر لا غير (ب) وبتاءه بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذى أذصف به وكذا قوله انما يدعوه باسمه الذى سماه به أهله هو أقرب الى طريق العلم من قول قریش ولونه علم أنك رسول الله لم تقاتك ويحتمل عدم تعنيفه لانه لا يقدر وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ان اسمه هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستتلافه الخلق الى الايمان (قوله جئت أسألك) يحتمل يعلم صدقه فيؤمن ويحتمل أن لا فان الظاهر انه لم يؤمن (قوله اسمع باذنى) أى وانظر في دلالة ما أسمع على صدقك (قوله فنكت) بالتاء المشبهة أى ضرب بعود وهو المسمى

واذا اعلاماء الرجل ماءها أشبه أعمامه * حدثنى الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو ثوبه وهو الربيع ابن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبا سلام قال ننى أبو أسماء الرحبي أن نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خبر من أخبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمى محمد الذى سماني به أهلى فقال اليهودى جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنبغتك شئى ان حدثتك قال أسمع بأذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم

مواضعهم من الارض والله أعلم بكيفية ذلك (قوله فن أول الناس اجازة) أى عبورا الى الجنة
 قلت ولا يدل على ان فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للاجماع على ان عثمان وعبد الرحمن
 ابن عوف أفضل من أى هريرة وأبى ذر رضوان الله عليهم أجمعين وقد يختص المفضلون بخاصية ليست
 فى الفاضل ولا يكون بسببها أفضل ولهذا المعنى لا يمتنع به ترجيح الفقراء ولا يشترط فى فقر المهاجرين
 دوامه بل فقر زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله فأتخفتهم) (ع) التحفة ما يهدى الى الرجل ويلاطف
 به الحربى هو طرف الفا كهة (د) وفى حائها السكون والفتح (قوله زيادة كبد النون) (ع) هو
 الحوت وفى بعضها كبد الثور وهو تصفيف (د) زيادة الكبد طرفه وهو أطيبه قلت
 والاصل فى الاداة انها للعهد وانظر هل هو الحوت الذى عليه الارض ولم يأت انها عليه من طريق
 صحيح قال الجوزى علماء التاريخ يقولون ان الارض على صخرة والصخرة على منكبى ملك والملك
 على الحوت والحوت على الماء والماء على متن الريح والأطباء يذكرون الكبد من ألد الطعام (قوله
 غداؤهم) (ع) هو بفتح الغين المججمة والدال المهملة والسمرقندى بكسرها وبالذال المججمة وليس بشئ
 ولا يدل المعنى عليه (قوله ينحرفهم ثورا الجنة) قلت كأنه معهود وليس الذى عليه الارض لقوله يأكل

فى الظلمة دون الجسر قال
 فن أول الناس اجازة قال
 فقراء المهاجرين قال
 اليهودى فأتخفتهم حين
 يدخلون الجنة قال زيادة
 كبد النون قال فاغداؤهم
 على أترها قال ينحرفهم ثورا
 الجنة

بالمخصرة الذى جرت عادة الرؤساء باستعماله (قوله هم فى الظلمة دون الجسر) بفتح الجيم وكسرها
 (ب) سؤال الخبر والجواب بأنهم فى الظلمة يدلان أن تبدلها ازالتها والايان بغيرها لا ما قيل انه
 تسويتها وتبديل صفاتها اذ لو كان كذلك لم يشكل على الخبر وعن عائشة فانها سألت عن ذلك
 والظلمة هى الجسر وهو هنا الصراط كما جاء فى جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة
 هى الارض التى فى حديث سهل قال يحشرون على أرض بيضاء خضراء ليس فيها علم لاحد أى
 ما يستمر به وحشرهم عليها هو جمعهم بعد أن كانوا على الجسر وجاءت أى الارض الثانية مدايم
 يزر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فاذا هم بالارض الثانية فى مثل موضعهم من الارض والله أعلم
 بكيفية ذلك قلت أنظر تفسيره الظلمة بالجسر والحديث صرح بأنها دون الجسر بل الظاهر أن
 المراد بالجسر ههنا القنطرة التى يجس علىها المؤمنون بعد الصراط حتى يقتص بينهم لمظالم كانت
 بينهم على ما صح فى الحديث وبصح حينئذ تفسير الظلمة بالصراط أو يجسم يكون من ظلمة فوق
 الصراط فيبقى اللفظ على ظاهره اذ الظلمة جسم عند المحققين ولا ينافى مع ذلك جوابه صلى الله عليه
 وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها بانهم على الصراط والله تعالى أعلم (قوله فن أول الناس اجازة) أى
 عبورا الى الجنة (ب) ولا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للاجماع على أن عثمان
 وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر رضوان الله عليهم أجمعين وقد يختص المفضلون
 بخاصية ليست فى الفاضل ولا يكون بسببها أفضل ولهذا المعنى لا يمتنع به لترجيح الفقر ولا يشترط فى
 فقر فقراء المهاجرين دوامه بل فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله فأتخفتهم) باسكان الماء وفتحها وهى
 ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال الحربى هى طرف الفا كهة وزيادة الكبد طرفه
 وهو أطيبه (ب) وانظر هل هو الحوت الذى عليه الارض ولم يأت انها عليه من طريق صحيح قال
 الجوزى وعلماء التاريخ يقولون ان الأرض على صخرة والصخرة على منكبى ملك والملك على الحوت
 والحوت على الماء والماء على متن الريح والأطباء يذكرون أن الكبد من ألد الطعام (قوله غداؤهم)
 (ع) هى بفتح الغين المججمة والدال المهملة والسمرقندى بكسرها وبالذال المججمة وليس بشئ ولا
 يدل المعنى عليه (ح) وله وجه تقديره ماغداؤهم فى ذلك الوقت (قوله ينحرفهم ثورا الجنة) (ب)

الذي كان يأكل من أطرافها قال فاشعراهم عليه قال من عين فيها (٩٢) تسمى سلسبيل قال صدقت قال وجئت أسألك عن

من أطرافها (قوله أذكرا) أي كان المولود ذكرا وتقدم ما في ذلك (د) وأنت بمد أوله وتضعيف النون وروي بالقصر وشد النون (قوله لقد صدقت وانك لاني) (ع) فيه أن قول مثل هذا ليس بإيمان حتى يعتقد ويأتمم وفيه من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وإطلاعه على الغيبات ما لا يخفى

﴿ أحاديث صفة غسل الجنابة ﴾

(قوله فغسل يديه) (ع) قد تقدم أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة سنة ويجب على من يديه أذى وإنما أفرد اليدين بالغسل لأنه لا معنى لغسل الشمال معها أولا وهو يلاقي بها الأذى بعد (قلت) * ليس في اللفظ ما يدل على أنه أفرد هابل لفظ يديه نص في غسلها وافرغها باليمين على الشمال إنما هو لغسل الفرج (قوله ثم توضع وضوء الصلاة) (ع) صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت في شيء من وضوء الخبز ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه (قلت) * يأتي ما للباحي وأحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يبقى سائله بالتكرار وكان غيره يبقى بتركه (قوله فأخذ الماء فأدخل أصابعه في شعر رأسه) (ع) لعله لتبيين الشعر ليسهل وصول الماء إليه التخليل المطلوب (قلت) * أحدهم منهم من الحديث أنه يفعل بنقل الماء وردبه على من يقول إنما يغسله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء (قوله رأى أنه استبرأ) أي ظن ويحتمل علم ومعنى استبرأ أي استوفى التخليل (قوله ثلاث حفنات) (ط) الحفنة ملء الكفين (ع) يأتي في حديثه بمونته ملء كفيه كذا الكافهم ولطبري ملء كفيه

لأنه معهود وليس الذي عليه الأرض لقوله (يا كل من أطرافها) وكونه معهودا بأنه نور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فهما من إبراهيم من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاملا لاهل الجنة إلى غير ذلك مما انفرد به حتى أرجب شهرته بهذه الإضافة دون غيره (قوله على أثرها) بكسر الهمزة مع اسكان التاء وبفتحها ماما (قوله أذكرا) أي كان الولد ذكرا وأنت بمد أوله وتضعيف النون وروي بالقصر وشد النون (قوله لقد صدقت وانك لاني) (ع) فيه أن قول مثل هذا ليس بإيمان حتى يعتقد ويأتمم وفيه من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وإطلاعه على الغيبات ما لا يخفى

﴿ باب صفة غسل الجنابة ﴾

(قوله فغسل يديه) (ع) تقدم أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة سنة ويجب على من يديه أذى وإنما أفرد اليدين بالغسل لأنه لا معنى لغسل الشمال معها أولا وهو يلاقي بها الأذى بعد (ب) ليس في اللفظ ما يدل على أنه أفرد هابل لفظ يديه نص في غسلها وافرغها باليمين على الشمال إنما هو لغسل الفرج (قوله وضوءه للصلاة) (ع) لم يأت في شيء من وضوء الخبز ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه (ب) أحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يبقى سائله بالتكرار وكان غيره يبقى بتركه (قوله رأى أنه استبرأ) أي ظن ويحتمل علم ومعنى استبرأ أي استوفى التخليل (قوله ثلاث حفنات) (ط) الحفنة ملء الكفين (ع) ولم يختلف في تخليل شعر الرأس وعندنا في تخليل اللحية في

للمسلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا ربي أن قد استبرأ حوض على رأسه ثلاث حفنات

شي لا يعلمه أحد من أهل الأرض الا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعل أن حدثت قال اسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلمني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله وإذا علمني المرأة مني الرجل اننا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك لاني ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به وحدته عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان تميمي بن سلام في هذا الاسناد بتمه غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد المون وقال اذكرا وأنت ولم يقل اذكرا وأنتا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يوضأ وضوءه

ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثنا قتيبة (٩٣) بن سعيد وزهير بن حرب قالنا أخبرنا جريح وحدثنا علي بن حجر ثنا

علي بن مسهر ج وحدثنا أبو كريب ثنا ابن عمر كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ يغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الداق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل بدنه في الأناثم ثم توضأ من وضوئه للصلاة * وحدثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل بدنه في الأناثم ثم أفرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوؤه للصلاة ثم أفرغ على رأسه

وفي البخاري أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً وأشار بكفيه جميعاً وهو تفسير لما أجمل في غيره والثلاث قال الباجي يحتمل أنها لما جاء من التكرار في الغسل أو أنها ما لقع في الغسل إذ قلنا لا تكن الواحدة وذكر بعضهم أن الثلاث غرافات فيه مستحبة وقد قدنا قول من قال إن التكرار في الغسل غير مشروع فتكون الثلاثة ثلثان لثقي الرأس والثلاثة لا علاه ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث بدأ بالسحق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه هكذا * (قلت) قال ابن العربي تعليل الثلاث بما جاء من التكرار لا يصح لأن التكرار إنما جاء في الوضوء وإنما هو لا تمام الغسل الأولى لتعظيم ما أتى والثانية تعمه الأيسرا والثالثة تعمه يمين (ع) ولم يختلف في تحليل شعر الرأس وعندنا في تحليل اللحية في الغسل قولان وقاسه بعضهم على تحليل الرأس وأخرج تعليلها غيره بقوله في حديث عائشة فيفضل أصول شعره ولم يذكر رأساً ولا غيره فهم * (قلت) أجرى عبد الوهاب الخلاف الذي في تحليل اللحية في الرأس ورد عليه الباجي وتحليل اللحية في الغسل كرهه في المدونة وأوجبه في رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال (قوله) ثم أفاض على سائر جسده (م) يخرج به الشافعي لعدم وجوبه التذلل (ع) تقدم الكلام في ذلك ولا حاجة فيه إلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن في البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء إليها إلا بالمرار اليد * (قلت) لا يمتنع في وصول الماء إلى تلك المغابن أن يكون بذلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص والعام إذا دخله التخصيص في الاحتجاج به في الباقي بخلاف ومذهب الفقهاء وأحدهم الشافعي جواز التمسك به (قوله) ثم غسل رجليه (م) استحب بعضهم تأخير غسل الرجلين لتكون البداية والتمام بأعضاء الوضوء وليس الحديث بنص فيه بل قولها توضأ وضوء الصلاة يقتضي إكماله (ع) ظاهر الحديث تمام الوضوء واليه تمحى ابن حبيب وروى على ليس العمل على تأخير غسل الرجلين فإن أخرهما أعاد الوضوء بعد الفراغ وروى غيره تأخيرهما واسع * (قلت) قال ابن بشير إن كان الموضع رطبا أخر قال ابن العربي والصحيح في النظر أن غسل الأعضاء بنية الجنابة أخر وإن غسلها بنية السنة قدم ورواية على باعادة الوضوء إنما هو لثلاث في فضيلة ابتداء الغسل بالوضوء والافعل يستلزم الوضوء

حديث ميمونة رضی الله عنها

(قوله) دل كما شديداً (د) لما لعله تعلق بهما من رائحة وزوجة وبدائه بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث ويسلم من نقض طهارة ما طهر من أعضاء الوضوء أو غسله في أثناء اغتساله ومدلول الحديث أنه لم يعد في اغتساله غسل فرجه ولا غسل ما كان غسل من أعضاء الوضوء وهو الحكم لكن يجب أن ينوي الجنابة عند غسل الأذى وكذلك ينويها عند الوضوء وإن نوى بالوضوء وضوء الصلاة أجزاءه مغسولة عن غسل محلها في الجنابة وتقديم الوضوء سنة وهو في نفسه واجب لأنه بعض الغسل إذ لا ترتيب في الغسل (قلت) قوله لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث يقتضي أن يعيد غسل محل الأذى هذا الكلام كله أصل للخمي قال اللخمي ويتبدى المغتسل فيزيل الأذى ثم يعيد غسل

الغسل قولان (ب) وتحليل اللحية في الغسل كرهه في المدونة وأوجبه في رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال (قوله) ثم أفاض على سائر جسده (ج) يخرج به الشافعي لعدم وجوب التذلل (ع) لا حاجة فيه إلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن في البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء إليها إلا بالمرار اليد (ب) لا يمتنع فيه أن يكون بذلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص

ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت بالمنديل فرده * وحدثننا محمد بن الصباح ثنا وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حدِيثهما إخراج ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسسه جعل يقول بالماء هكذا وهكذا يعني ينفضه * وحدثننا محمد بن مشي العنزي قال ثنا أبو عاصم عن حفظة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ

محل الأذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد ثم يتوضأ وينوى الجنابة وان نوى الوضوء أجزأه يعني أجزأه غسل الوضوء عن غسل الجنابة اه وتلخيص الامر أن المغتسل ان لم يرد أن يتوضأ فلا أكمل له أن يغسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزئه عن الوضوء بانفاق لان موانع الاكبرأ كثر فاندرج الاقل تحت الاكثر وان مس ذكره في أثناء غسله أعاد ما كان غسله من أعضاء الوضوء قال ابن العربي وابن أبي زيد يعيد بنية الوضوء لان اللبس لم يؤثر في الغسل وانما أثر في الوضوء وان شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارته الحدث ليس من شرطها أن ترد على الاعضاء والاعضاء طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك واختاره جماعة وان أراد المغتسل أن يقدم الوضوء غسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد في محل الأذى ثم يتوضأ وينوى تقديم الوضوء على الغسل ويجزئه غسل الوضوء عن غسل محله لانه كان نوى الجنابة عند غسل محل الأذى وان لم يكن نواها حينئذ نواها عند الوضوء ويعيد غسل محل الأذى عند وصوله اليه لانهم يكن غسله بنية الجنابة ويغسل ما غسل من أعضاء الوضوء لا تقاض طهارته باللس (قوله ثم تنحى) (م) يحتمل انه لما أصاب رجله من تلك البقعة ففيه أن التفريق اليسير مغفر (قوله فرده) (م) كرهه الشافعي وابن عمر المسح بالمنديل لهذا الحديث ولانه عبادة تكرر ازاله أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم وأجازته مالك والثوري لحديث قيس بن سعد بن عبادة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه على الغسل فاغتسل ثم أتيت باللمحة فالتفت فرأيت الماء والورس على كفه وحديث معاذ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه وكرهه ابن عمر رضي الله عنه وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل لحديث أم سلمة أتيت بالمنديل يتشرف به فلم يأخذه وقال أحب أن يبقى على أثر وضوئي ولم يثبت عنده ما يدل على كراهيته في الغسل (ع) وعلل بعضهم الكراهة بأنه يوزن ولا حجة لهم في رد المنديل لاحتمال انه لشيء رآه فيه أو استجمل الخروج الى الصلاة أو تواضعا أو مخالفة لفعل المترفين ويرد عليهم حديث كانت له خرقة ينشف بها عند الوضوء وشدة البرد ليزيل بها برد الماء عن أعضائه وحديث جعل يقول بالماء هكذا ينفذه اذا فرق بين المسح والنفذ ولو كان لم ينفذه ولان وزنه انما هو في الآخرة ولا بد من مفارقتها الجسد (ط) لا يتم قياسه على دم الشهيد لان ازالة دم حرام وازالة الخلواف بالسواك جائزة (قلت) ووقته قال في المدونة بعد الوضوء وروى على قبل غسل الرجلين وانى لأفعله قال صاحب الطراز ظاهر الجلاب منعه قبل تمام الوضوء لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر (قوله في الآخر الحلاب) (م) هو

وفي الاحتجاج به في الباقي خلاف ومذهب الفقهاء وأحدهم الشافعي جواز التمسك به (قوله في حديث ميمونة فرده) أي المنديل احتج به الشافعي على كراهة المسح بالمنديل وأجازته مالك وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل ولا حجة للشافعي في رد المنديل لاحتمال انه لشيء رآه فيه أو استجمل الخروج للصلاة أو تواضعا أو مخالفة لفعل المترفين (قوله في الآخر جعل يقول بالماء) أي ينفذه ويفعله به والقول يصح أن يعبر به عن كل فعل (قوله في الآخر الحلاب) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام انا يعجب فيه ويقال له الحلب بكسر الميم قال الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة هذا هو المعروف في الرواية (ح) وذكر المهرى عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهرى وأراد به ماء الورد

بكسر الحاء والمجلبة بكسر الميم وفتح اللام اناء يجلب فيه قال الشاعر

صاح هل رايت أو سمعت براع * ردف الضرع ما قرى في الحلاب

وأشار البخاري في الترجمة الى أنه من الطيب وليس كما قال (ع) التبويب هو قوله من بدأ بالحلاب والطيب وقع في مسلم نحوه من تبويب بعض الرواة قال باب التطيب بعد الغسل وذكر الهروي الحديث وقال مثل الحلاب بضم الجيم وشد اللام وفسره الأزهرى أن الحلاب ماء الورد وقال هو فارسي عرب وهذه الرواية تصح ما أشار اليه البخاري قبل وعلى ما في هذه الرواية قد يكون مراده بالحلاب الاناء الذي يستعمل فيه طيبه صلى الله عليه وسلم والمعروف انه بالحاء * الخطابي وهو اناء يسع حلب ناقه وأما الحلب بفتح الميم فالجبة المعروفه من الطيب المستعملة في غسل الأيدي

﴿ أحاديث قدر الاناء الذي يغتسل منه ﴾

(قوله من اناء هو الفرق) (م) في الرء الفتح والسكون وصوب الباجي الفتح ثعلب والفرق اثنا عشر مدا * أبو الهيثم هو اناء يسع ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصع (ع) تقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقال أبو زيد يسع أربعة أرباع وقال غيره هو اناء ضخيم بمكاييل العراق ولم تكن عائشة هذا العراق وإنما عنت بمكاييل المدينة * الباجي وذكرها الفرق يحتمل انه بيان لقدر ما كان يستعمل من الماء في غسله ويحتمل أنه بيان لجواز الاغتسال منه لانه من الصفر الاصفر وقد كان ابن عمر يكره الوضوء منه ونجابه ناحية الذهب وهذا أظهر لقولها في الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق والاحاديث الواردة انه كان يغتسل بالصاع والفرق ثلاثة أصع فكان يغتسل منه ويفضل منه ومن لبيان الاناء والتبعض والمروى انه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمشهور في المذهب انه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب وقال ابن شعبان لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ رأى ابن شعبان ان ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وإنما أنكر تعيين التحديد والاذا لم يسيل فهو مسح وقال ابن حجر زظاهر قوله انه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر (ع) في التنبيهات وهذا خلاف قوله فضل * قال ابن العربي واذا روى المد والصاع فالمتبر فيه الكيل لا الوزن لان المكييل ضعف الموزون (قوله في اناء واحد) (ع) لم يختلف في اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد الا شئ روى عن أبي هريرة في كراهيته وأحاديث الباب ترده (قوله ثلاثة أصع) (ع) ويرى أصوع وهو الجارى على العريية وكل صحيح ويقال أصوع بالهمز ثقل الضمة على الواو والمفرد صاع وصواع وهو مكيال لأهل المدينة معروف قدره أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر اغتسلت وبيننا وبينها ستر) (ع) قيل اسم أخيها المذكور عبد الله بن زيد وأبو سلمة هو ابن أخيها من الرضاة أرضعته أم كلثوم بنت أبي

وهو فارسي معرب

﴿ باب قدر الاناء الذي يغتسل منه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله من اناء هو الفرق) بفتح الرء وسكونها وصوب الباجي الفتح وهو اناء يسع ثلاثة أصع (ب) رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وإنما أنكر تعيين التحديد والاذا لم يسيل فهو مسح (قوله وبيننا وبينها ستر)

بكفيه فقال بهما على رأسه

* حدثنا يحيى بن يحيى

قال قرأت على مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عائشة ان

رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يغتسل من اناء

هو الفرق من الجنابة

* حدثنا قتيبة بن سعيد

ثنا ليث ح وحدثنا محمد

ابن ربح أخبرنا الليث ح

وحدثنا قتيبة بن سعيد

وأبو بكر بن أبي شيبة

وعمر والنقاد وزهير بن

حرب قالوا ثنا سفيان

كلاهما عن الزهري عن

عروة عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يغتسل في القدح

وهو الفرق وكنت أغتسل

أنا وهو في الاناء الواحد

وفي حديث سفيان من

اناء واحد قال قتيبة قال

سفيان والفرق ثلاثة

أصع * حدثنا عبيد الله

ابن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا

شعبة عن أبي بكر بن

حفص عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن قال دخلت

على عائشة أنا وأخوها

من الرضاة فسألتهما عن

غسل النبي صلى الله عليه

وسلم من الجنابة فدعت

بناء قدر الصاع فاغتسلت

وبيننا وبينها ستر فافرغت

على رأسها ثلاثا قال وكان

أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هر بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله (٩٦) عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بميمينه فصب عليها من الماء ففسلها

بكر وظاهر الحديث انها رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يجوز لذى المحرم أن يراه والستر بينهما فيما سوى ذلك مما لا يجوز لذى المحرم أن يراه اذ لو فعلت جميعه في سترها لم يكن لظهرها معنى ولكانت تبين بالقول (قوله حتى تكون كالوفرة) (ع) فيه ما قلناه من رؤسها وما ذلك ولا بأس برؤسها شعر ذات المحرم وما فوق الجيب منها وكرهه ابن عباس وفيه جواز تخفيف النساء شعورهن واتخاذهن الجمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة (الاصحى) أقل طويل الشعر جمة ثم أسبغ منها اللته وهى ما ألم بالمتكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره اقله الوفرة وهى ما لم يصل الى الاذن وقيل ما غطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم أسبغ منها اللته وهى ما طال من الشعر وهذا الاخذ كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمرء أن نساء العرب يتخذن القرون والدواب (قوله في الآخر اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) (ع) لعله في اغتسال كل واحد منهما على انفراد لان الثلاثة نحو من الصاع أو تعنى بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ويكون تفسيره ان لم يكن لفظ المدهنا وهما كإزعم بعضهم (قلت) يرد الأول قولهما تختلف أيدينا وقول دعى على وانها ذمى الصاع ولا يصح توهم الام لمافيه من توهم الثقات (قوله أ كبر علمى) (ط) قيل هو شك وتردد في السند فيسقط التمسك به وقدير بأنه غالب ظن لاشك وخبر الواحد بما يفيد الظن وأيضا فالترمذى خرجهم من غير طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه أ كبر علمى (قوله بفضل ميمونة) (ع) لم يختلف في تطهير الرجل والمرأة معاً من اناء واحد والجهم وورعى حجة تطهير أحدهما بغسل الآخر وأجازة الأوزاعى ما لم يكن أحدهما جنباً أو تكون المرأة حائضاً وكرهه ابن المسيب ومنعه أحد وكرهه ابن عمران كانت جنباً أو حائضاً دون فضل غيرهما من النساء وموافقة من كرهه أو منع على تطهيرهما معا يرد

(ع) قيل اسم أخيها المذكور وعبد الله بن أبي زيد وأوسلة هوان أختها من الرضاة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر وظاهر الحديث انها رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يجوز لذى المحرم أن يراه اذ لو فعلت جميعه في سترها لم يكن لظهرها معنى ولكانت تبين بالقول (قوله كالوفرة) (الاصحى) أقل طويل الشعر جمة ثم أسبغ منها اللته وهى ما ألم بالمتكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره اقله الوفرة وهى ما لم يصل الى الاذن وقيل ما غطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم أسبغ منها اللته وهى ما طال من الشعر وهذا الاخذ كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمرء أن نساء العرب يتخذن القرون والدواب (قوله من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) (ع) لعله في الاغتسال كل واحد على الانفراد أو تعنى بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ان لم يكن المدهنا وهو كإزعم بعضهم (ب) يرد الأول قولهما تختلف أيدينا وأقول دعى على والاظهر انها تعنى الصاع ولا يصح توهم الام لمافيه من توهم الثقات (قوله أ كبر علمى) (ط) قيل هو شك وتردد في السند فيسقط التمسك به وقدير بأنه غالب ظن لاشك وخبر الواحد بما يفيد الظن وأيضا فالترمذى خرجهم من غير طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه أ كبر علمى (قوله والذي يخظر على بالى) بضم الطاء وكسرها والاكسر أشهر معناه يمر ويجرى

ثم صب الماء على الاذى الذى به يمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان * وحدثني محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا ابي عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزيران عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وأقرىبا من ذلك * حدثنا عبد الله بن مسleme ابن قعب ثنا أفصح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يعقوب قال أنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيأدرنى حتى أقول دعى على

قالت وهما جنبان * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان عن عمر وعن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتنى ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أنا وقال ابن أبي حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريح قال أخبرتنى عمرو بن دينار قال أ كبر علمى والذي يخظر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى ان ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بغسل ميمونة * وحدثنا محمد بن

مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثت أن أم سلمة حدثت أن أم سلمة
 حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسلان في الأناء الواحد من الجنابة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
 ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس يقول
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بمخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن مثنى بمخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن
 عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * حدثنا أبو كامل الجحدي وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن
 المفضل قال أبو كامل ثنا بشر ثنا أبو رجالة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه
 المد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح (٩٧) وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن أبي رجالة عن سفينة قال أبو

بكر صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفتسل بالصاع
 ويتطهر بالماء في حديث
 ابن حجر أوقال ويظهره
 المد قال وقد كان كبر وما
 كنت أتق بحديثه * وحدثنا
 يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
 وأبو بكر بن أبي شيبة قال
 يحيى أنا وقال الآخرون
 ثنا أبو الاحوص عن
 أبي اسحق عن سليمان بن
 صرد عن جبير بن مطعم
 قال ثمار وفي الغسل عند
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال بعض القوم
 أما أنا فاني أغسل رأسي
 بيكذا وكذا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أما
 أنا فاني أفيض على رأسي

علي من فرق بين الاجتماع والافتراق ادلا في الفرق لانهما في الاجتماع كل منهما يغتسل بفضل صاحبه
 وحديث النبي عن ذلك لم يصح وان صح فقال بعضهم يعمل على فضل المرأة المستعمل في الطهارة
 السافط من أعضائها ادلا يسلم من اضافة طيب أو دهن شعر وقيل هو منسوخ بما عارضه من هذه
 الاحاديث (قوله يفتسل بمخمس مكاكيك) (ع) المكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكياك
 أهل العراق يسع صاعا ونصف بالماء يجمع على مكاكيك ومكاكي بفتح الميم وشد الياء وهو من معنى
 يتوضأ بالماء يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هو
 بكسر الباء صفة لسفينة وسفينة هو الذي كبر * ابن دريد كبر بكسر الباء أسن وفي الأفعال كبر
 الصغير أسن وكبر عظم وأبو بكر هو ابن أبي شيبة وآتى هو للسمرقندي بالنون أي يجنبني حديثه
 والآنق الإعجاب بالشيء ومنظر آتى أي مجرب (د) اسم سفينة قيس وقيل نجران وقيل رومان
 وقيل مهران وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وسبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا
 لرفقائه في الغز وفتاه له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة وآنق هو بالناء المثلثة ورواه جماعة آتى
 بياء مشناه من تحت ثم نون أي أعجبه

والبال القلب والدهر (قوله يفتسل بمخمس مكاكي) جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكياك
 لأهل العراق يسع صاعا ونصف بالماء يجمع أيضا على مكاكي بفتح الميم وتشديد الباء (قوله عن
 سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم سماه سفينة لجله متاعا كثيرا
 على ظهره لرفقائه في غزوة واسمه قيس وقيل نجران وقيل رومان (قوله صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) هو بكسر الباء صفة لسفينة وهو الذي كبر بكسر الباء أي أسن وأبو بكر هو ابن أبي
 شيبة (قوله وما كنت أتق بحديثه) آتى بالناء المثلثة هكذا في أكثر الأصول وفي رواية آتى بالياء
 والنون أي أعجبه ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره

(١٣ - شرح الابن والسوسى - نى) ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة
 فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا * وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن
 جابر بن عبد الله أن وفدتيقف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فافرغ على
 رأسي ثلاثا وقال ابن سالم في روايته ثنا هشيم أنا أبو بشر وقال ان وفدتيقف قالوا يا رسول الله * حدثني محمد بن مثنى ثنا
 عبد الوهاب يعني الثقي ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة
 صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن

أبو عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أناسفان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سامة قالت قلت يا رسول الله انى امرأه أشد ضرر (٩٨) شعر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك

﴿ أحاديث صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(قوله ضرر شعر رأسى) ﴿قلت﴾ المعروف انه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضرر اذا نسج وأدخل خصال الشعر أو غيره بعضها في بعض (د) ولحن ابن برى الفقهاء في ذلك وقال انما هو بضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسفينته وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان الا أن الاول هو المعروف ﴿قلت﴾ قال ابن العربي الناس يقرؤنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرًا وانما هو بفتح الفاء اسم للشئ المضفور (ط) وأنقضه الرواية بالقاف ووقع لبعض شيوخنا بالفاء ولا يبعد من ناحية المعنى (قوله لا) (ع) أى لا تنقضه ولكن احثى عليه ثلاث حثيات وخليه وادلكيه ذلكا شديدا أى في أثناء الحثيات حتى يصل الماء الى شؤنه (د) هى مجتمع عظام الرأس كما يند في الطريق الآتى (ط) والحثية باليدين معا ﴿قلت﴾ وهو مصدر حثى بمعنى حثيا وسمع يحثو حثوا وأصل الحثو الاثارة فثلاث حثيات معناه ثلاث اثارات والجمهور على انها لا تنقضه الا أن يكون ملبدا * ابن بشير أو مكثر الخيوط فتنقضه وقال ابن عمر والنخعي تنقضه لانه يجب ابصال الماء الى كل جزء * ابن العربي لو بلغ الحديث الضعى لم يحد عنه وقال أحد تنقض في الحيض دون الجنابة لتكررها (ط) والرجال والنساء عند مالك في ذلك سواء وقصر بعضهم على النساء لحديث أبي داود أما الرجل فلينقض رأسه وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه وهو من حديث اسماعيل بن عياش وهو مختلف في صحة حديثه (قوله في الآخر فرصة) أى قطعة من فرصت الشئ اذا قطعت بالمقراض (م) المروى وهو بكسر الفاء وبالضاد المهملة وأنكره ابن قتيبة وقال لا انما هو بالقاف المضمومة والضاد المعجمة والمعنى على الضبطين أتأخذ قطعة من مسك أى من جلديعنى بصوفها فتسبح به أثر الدم ورواه الطبري بكسر الميم الطيب المعروف وصوّبه بعضهم لما في بعض طرقه فان لم تجدى طيبا فالماء يكفيك * الخطابي فالتقدير على هذا لتأخذ قطعة من صوف أو غيره مطيبة بمسك (ع) لا يتعين هذا التقدير لصحة الكلام بدون أى لتأخذى قطعة من مسك كما رخص للحادة أن تأخذ نبذة من قسط أو اطفا عنده طهرها من الحيض لتذهب بهارثحة الدم وأنكر ابن قتيبة كسر الميم وقال يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في مثل هذا قال وانما هو بالفتح بمعنى الامساك لا المسك قال فان قيل انما سمع امسك رباعيا والمصدر منه امساك لا مسك قيل قد سمع أيضا ثلاثيا والمصدر مسك وأنكر ابن مكى على

﴿ باب صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(قوله ضرر شعر رأسى) (ب) المعروف انه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضرر اذا نسج وأدخل خصال الشعر بعضها في بعض (ح) ولحن ابن برى الفقهاء في ذلك وقال انما هو بضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسفينته وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان والاول المعروف (ب) قال ابن العربي الناس يقرؤنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرًا وانما هو بفتح الفاء اسم للشئ المضفور (قوله فرصة) بفتح الفاء أى قطعة من فرصت الشئ فقطعت بالمقراض (قوله من مسك) يروى بفتح الميم أى من جلد

أن نخشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين * وحدثنا عمر والناقد ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد ابن حمد أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحضنة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمى ثنا زكريا بن عدى ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكرا الحيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن عليّة قال يحيى أنا اسمعيل بن عليّة أنا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد رمأز يد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات * حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمر ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغسل من حيثها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت

الأطباء قولهم القوة الماسكة قال والصواب الممسكة ولعله لم ير هذا الذي ذكر ابن قتيبة (ع) ولا يصح ولا يلتزم أنه بمعنى الامسك مع فرصة اذ لا يقال قطعت من امسك والاشبه انه بالفتح الجدل المصدرا كما قال (ط) وقد صدق من قال في ابن قتيبة انه ولاج على ما لا يحسن كما فعل هنا أنكروا ما صحته به الرواية في فرصة انه بالفاء واختار ما لا يتم الكلام معه اذ لا يقال قطعت من امسك وسوى بين الصحابة في الفقر بحيث لا يقدر ون على استعمال ما قل من مسك عند التطهير مع ما علم من مبالغة أهل الحجاز في استعمال الطيب (د) السنة في المنسلة من الحيض والجنابة أن تأخذ طيبا من مسك أو غيره فتجعله في قطن أو نحوه وتدخل في فرجها وجهور العلماء من أصحابنا وغيرهم انه لتطيب رائحة المحل وحكى الماوردي قولاً آخر انه ليسر ع العلق فلي الأول تستعمله بعد الغسل وان فقدت المسك فغيره مما يطيب الرائحة وعلى الثاني تستعمله قبل لغسل وان فقدت المسك تستعمل ما يقوم مقامه من قسط أو اظفار وكونه يسر ع العلق باطل اذ يلزم عليه أن يختص باستعماله ذات الزوج الحاضر والحكم عام وكذلك ما رتب عليه من أنه يكون قبل الغسل لان حديث تأخذ احدا كثر ماءها وسدرتها نص في أنه بعد الغسل وذكر الملبى من أصحابنا أنه يستحب للتطهرة من حيض أو نفاس أن تطيب كل موضع أصابه الدم من يدها ولا أعرفه لغيره (قول) وسبحان الله واستتر (ع) فيه الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه لاسيما ما يدكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء خصوصا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لحاشا فيجب أن يقتدى به أهل الفضل فيستحيون وينقبضون عند ذكر ذلك ويكونون عن الالفاظ المستقبحة ألا ترى الى قول عائشة تتبعي بها أثر الدم تكفي به عن موضع خروجه وفيه التسبيح عند انكار الشيء والتعجب منه (د) التعجب هنا هو من كيف خفي عنها ما لا يحتاج في فهمه الى فكر (قول) في الآخر ممسكة (ع) رويناه بفتح السين أى مطيبة بمسك * الخطابي ويحتمل انه من الامسك * ابن سراج يعنى قطعة صوف بمسكها أى بجلدها أى لها مسك تجبس به لانها ولها ما تمسك به أضبط اتتبع بها أثر الدم وأبعد لليد عن الأذى وقال القتيبي معنى ممسكة محتلمة محتشى بها أى خذى قطعة من صوف فاحتلمى بها وأمسكها بهنالك وتدفع الدم وكفى بذلك عن التصريح بلفظ الاحتشاء وقال فيه بعضهم ممسكة بكسر السين ومعناه ذات مسك أو ذات طيب على المعنيين المتقدمين * قلت * لم يبين هل السين مع الفتح مشددة أو مخففة والقياس على انها مطيبة بمسك التشديد وقياس انها من الامسك التخفيف لانه اسم مفعول

يعنى بصوفها فتتبع أثر الدم وروى بكسر الميم وهو الطيب المعروف وتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنساء أيضا لتطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة منه وصوب بعضهم هذه الرواية في بعض الطرق بان لم تجدى طيبا بالماء يكفيك * الخطابي فالتقدير على هذا الثاني خذى قطعة من صوف أو غيره مطيبة بمسك (ع) لا يتعين هذا التقدير لصحة الكلام بدونه وقول ابن قتيبة هنا وتفسيره مردود حتى قال القرطبي وقد صدق من قال في ابن قتيبة انه ولاج على ما لا يحسن (قول) وسبحان الله) تعجب كيف خفي عليها ما لا يحتاج الى فكر وقول عائشة رضى الله عنها تتبعي بها أثر الدم كناية عن موضع خروجه لحسن أدبها (قول) تتبعي بها أثر الدم (ح) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج ومنهم من قال تطيب كل موضع أصابه الدم وظاهر الحديث حجة له (قول) حدثنا حبان قال حدثنا وهيب (حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال

كيف أتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمير في روايته فقلت تتبعي بها أثر الدم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارنى ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأه سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضى بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض

فقال تأخذ احدا كرماء وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور (١٠٠) ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك كما شديد حتى تبلغ شئون

من الراعي ولم يذ كر (د) ليس في السين مع الفتح الا التشديد (قوله وسدرتها) (د) السدرتها
الفاصول المتخذ من النبق (ع) الغسل الأول هو لازالة نوحاسة الحيض والثاني للحيض (د) والأظهر انه
المقدم على الغسل (ع) والشؤون ملتي عظام الرأس (ط) هو ملتي فلتى الرأس ومنها تجرى الدموع
وذ كر هذا مبالغة في شدة الدلك

﴿ أحاديث غسل الاستحاضة ﴾

(قوله استحاض) ﴿قلت﴾ أكثر استعماله بضم الهمزة مبنيا للفعل وفي بعض الروايات استحيض
مبنيا للفاعل (قوله فلا تطهر) (ع) يحتمل الحقيقة وانه لا يفارقها ويحتمل أنه كناية عن قرب بعضه
من بعض (قوله أفادع الصلاة) ﴿قلت﴾ يدل أنه تقر رشيمة أن الحائض لا تصلي ولم يخالف فيه
الابيض الشيعة واستحب بعض السلف أن تتوضأ إذا دخل الوقت وتستقبل القبلة تذكرا لله
وأنكره بعضهم (قوله لا) ﴿قلت﴾ لم يختلف في أن المستحاضة تصلي وتصوم (م) وكذلك لم يختلف
في صحة وطئها الاشارة وي عن عائشة و بعض السلف في منعه (د) أجازة الجمهور ومنعت عائشة
والنخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وكرهه أحمد إلا أن يطول أمره وفي رواية عنه إلا أن يخاف العنت
﴿قلت﴾ واختلف إذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضي وقال سحنون تقضي ولا يعذر
أحد في ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركها طائنان الاستحاضة حيض لم تقض (قوله انما ذلك عرق)
(د) الاستحاضة جريان الدم في غير أو أن خروجه المعتاد وهو يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين
المهملة وكسر الذال المجمة بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وما يقع في كتب الفقهاء من
ان ذلك عرق انقطع فاعظ انقطع ز يادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى ﴿قلت﴾ قال ابن
العربي جاء في حديث ان الاستحاضة من ركض الشيطان وأصل الركض الضرب بالرجل فيحصل
انقطاع العرق انه من ركض الشيطان وقيل ركض الشيطان انها الماد دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان

(قوله وسدرتها) هو الفاسول قوله فتطهر فتحسن الطهور (ع) التطهر الاول هو لازالة الجاسة وما
مسهان من دم الحيض (ح) والأظهر انه الوضوء (قوله شئون رأسها) بضم السين المجمة وبعدها همزة
والمراد أصول شعر رأسها (ع) والشؤون ملتي عظام الرأس (ط) هو ملتي فلتى الرأس ومنها تجرى
الدموع وذ كر هذا مبالغة في شدة الدلك (قوله كانه تخفى ذلك) أي قالت لها كلاما سمعه المحاطبة
ولا يسمعه الحاضرون (قوله دخلت أسماء بنت شكل) بالشين المجمة والكاف المفتوحتين
وهو المشهور وحكى صاحب المطالع سكون الكاف

﴿ باب المستحاضة وغسلها ﴾

﴿ش﴾ (قوله استحاض) أكثر استعماله بضم الهمزة مبنيا للفعل (قوله فلا تطهر) يحتمل الحقيقة
أو انه كناية عن قرب بعضه من بعض ولم يختلف ان المستحاضة تصلي وتصوم وكذا صحة وطئها خلافا
لعائشة وبعض السلف واختلف إذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضي وقال سحنون تقضي
ولا يعذر أحد في ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركها طائنان الاستحاضة حيض لم تقض (قوله انما
ذلك عرق) بكسر الكاف لانه خطاب للمرأة أي دم عرق (ح) يسمى العاذل بالعين المهملة والذال

رأسها ثم تصب عليها الماء
ثم تأخذ فرصة ممسكة
فتطهر بها فقالت أسماء
وكيف أظهرها فقال
سبحان الله تطهر بن بها
فقال عائشة كأنها تخفى
ذلك تتبعين أثر الدم
وسألته عن غسل الجنابة
فقال تأخذ ماء فتطهر
فحسن الطهور أو تبلغ
الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلكه حتى تبلغ شئون
رأسها ثم تغيض عليها الماء
فقال عائشة نعم النساء
نساء الانصار لم يكن بمنهن
الحياة أن يتفقهن في الدين
* وحدنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
بهذا الاسناد نحوه وقال
قال سبحان الله تطهرى بها
واستر * حدثنا يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن أبي الاحوص
عن ابراهيم بن المهاجر عن
صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت دخلت أسماء بنت
شكل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كيف تغتسل
احدانا اذا طهرت من
الحيض وساق الحديث ولا
يذ كر فيه غسل الجنابة
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة وأبو كريب قال ثنا

وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امرأة استحاض فلا تطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بمحيضة

موسوسة وشاكه وذلك سببه اه والدم على ما قيل ينحدر من اعماق البدن الى الرحم فيجتمع المدة التي اراد الله عز وجل ثم يسيل فايام اجتماعه طهر وايام نحر وجه المعتاد حيض وما زاد على ذلك وعلى ايام الاستظهار استحاضة وهل سبب زيادته انقطاع عرق أو عرق دون قطع فيه ما رأيت (قول) فاذا أقبلت الحيضة (د) في الحاء الكسر أى الحالة والفتح (ق) قلت (م) المستحاضة من زاد دمها على قدر عاداتها والاستظهار (م) وهى عند مالك طاهر حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة دم الحيض لونا ورائحة فان لم يتغير فهى طاهر ابدأ وقال المخالف هى طاهر حتى تأتى ايام حيضتها من الشهر وتعلق بالحديث وبحديث أظهر قال فيه امكثي قد رما كانت تحبثك حيضتك (ع) فاقبال الحيضة على الاول اقبال الحيض المعتاد وادبارها انقطاعه وهذا في المبيزة والنساء يزعم معرفته برائحته ولونه واقبالها على قول المخالف اقبال ايام الحيضة الصحيحة وادبارها انقطاع تلك الايام ويحمل الحديث على أنه يعنى به ذلك ويحتمل أنه بيان وتعلم لمن لم يميز بين الدمين وأصابها مثل ما أصاب بنت أبي حبيش وهو مقتضى رواية مالك فيه فاذهب قدرها فاعسلى عنك الدم وعليه يحمل قوله في الآخر امكثي قد رما كانت تحبثك حيضتك وبه احتج المخالف أبو حنيفة ويرد عليه الحديث لانه لا فرق فيه بين دم العرق ودم الحيضة فاعتبر الدم لا الايام وهذا كله اذا حمل قولها لا أطهر على الحقيقة وان حمل أنه كناية عن قرب الدم ببعضه من بعض فاقبال الحيض أول ما شج به الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الصحة ثم اقبالها اذا رأته مرة أخرى هكذا ابدأ فيكون جوا بالفاطمة عن نازلتها وبفسره مالك في المبسوط وبعضه الحديث الآخر لتنظر عددا الايام والليالي التي كانت تحبثهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصاب فترك الصلاة قدر ذلك وذهب بعضهم الى أن الجواب لسؤالين سألته ألا عما تصنع الآن ثم سألته عن حكمها اذا تادمى بها الحديثان في قصة فاطمة (ق) قلت (م) وأقوى ما يحتج به مالك في اعتبار التمييز وتغير الدم ما صح من حديث النسائي وأبي داود أنه قال دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسحى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلّى وتغيره انما يعتبر على مذهبه اذا كان بينه وبين الدم السابق طهر تام فاذا كان فهو ابتداء حيض فاذا دام جلست عاداتها أو أكثر الحيض على الخلاف المتقدم واختلف هل تستظهر قال اللخمي ان دام بصفة دم الاستحاضة لم تستظهر وان دام بصفة دم الحيض استظهرت وان أشكل الامر عليها فقيل تستظهر وقيل لا وهذا هو التفصيل الذي أشار اليه الامام والله أعلم (ع) واحتج من قال لا تستظهر بأنه لم يذكره في الحديث واحتج الآخر بقوله في زيادة مالك اذا ذهب قدرها وقدرها يزبو ويقتص ولهذا راعى مالك الاستظهار (م) وعلى انها يحكم الطاهر حتى تأتى ايام حيض الصحة قال بعضهم اذا جهلت عددها ومحملها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلى لجواز أن تكون الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة وتصوم رمضان وشهر بعده لجواز أن تكون في كل يوم من ايام رمضان صادفت ايام حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طافت للافاضة طوافين بينهما خمسة عشر

فاذا أقبلت الحيضة فدعى

المحجمة (قول) فاذا أقبلت الحيضة في الحاء الكسر أى الحالة والفتح (م) والمستحاضة عند مالك طاهر حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة الحيض لونا ورائحة فان لم يتغير فهو طاهر ابدأ وقال المخالف هى طاهر حتى تأتى ايام حيضتها من الشهر وتعلق بالحديث (ع) فاقبال الحيضة على الاول اقبال دم الحيض المعتاد وادبارها انقطاع تلك الايام وهذا اذا حمل قولها لا أطهر على الحقيقة وان حمل على أنه كناية عن قرب الدم ببعضه ببعض فاقبال الحيضة أول ما شج به الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الصحة ثم

يوما (قوله) فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي (ع) هذمه وايتة مالك له وفسرها سفيان بأن المعنى اذا رأيت الدم بعدما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط ورواه غيره فاغسلي عنك الدم واغسلي واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع دم الاستحاضة فقال مالك ليس عليها الاغسل واحد لادبار الحيضة وقال ابن علية وغيره تغتسل لكل صلاة وقال علي وبعض الصحابة تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل وتصلي الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهري الى ظهر والحديث حجة لما لك ورد على الجميع اذ لو كان عليها غير غسل ادبار الحيضة بينه (د) وما في أبي داود والبيهقي من انه امرها بالغسل لكل صلاة قد بين البيهقي ضعفه وأصح ما في الباب حديث فاطمة هذا انها كانت تغتسل لكل صلاة لكن قال الشافعي كان تطوعا منها لا أنها أمرت به * قلت * من ظهري الى ظهر هو في الموطأ عن ابن المسيب ويرى بالمجتمعة والمهملية واستبعد الخطابي المهملية وقال أي معنى لها وانما علق الغسل على الظهر بالتميز أو العادة * ابن العربي واستبعاده صحيح لانه اذا سقط عنها الغسل لكل صلاة للشقة فلا أقل من اغتسالها مرة في اليوم عند الظهر في ذى النهار (قوله في الآخر بنت عبد المطلب) (م) كذا في بعض النسخ وقال بعضهم عبدنا وهم وصوابه المطلب والمطلب هو ابن أسد بن عبد العزى (ع) كونه وهما صواب وجدها المطلب بن أسد مشهور (د) وقائل امرأة منا هشام يعني انها من نخذه لانها أسدية من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى وهشام كذلك لانه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصى (قوله) وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره (ع) هو قول اغسلي عنك الدم وتوضي * النساءى لأعلم من ذكر وتوضي غير حماد يعني في حديث هشام والافتد ذكرها أبو داود وغيره من حديث عدى بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين وقال أبو داود وكلها ضعيفة * واختلف في وضوء المستحاضة لكل صلاة فأوجبه الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والليث ومالك مرة واستحبها مرة وان لم يكن في حديثه ما زاد زيادة غيره أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول قال الباجي المشهور من المذهب عدم وجوبه وقال ابن القصار ان اعترها مرة بعد مرة وجب وان تكرر بالساعات استحب واختلف القائلون بوجوبه عليها لكل صلاة (د) فعندنا أنه لا يجوز قبل الوقت ولا يتأخر فعل الصلاة عنه فان تأخرت عنه لسبب من أسباب الصلاة كالأذان والذهاب الى المسجد والسعي أو في تيسير ستره صلى اليها فالمشهور بالصحة وان تأخر لغير سبب من أسبابها فالمشهور بطلانها وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت قال أصحابنا وتنوى المستحاضة استحابة الصلاة * واختلف هل تقتصر على رفع الحدث ولنا وجه ثالث انه يجب الجمع بين نية استحابة الصلاة ورفع الحدث وعندنا أنها اذ وضأت لصلاة فلها أن تصلى مع تلك الغريضة من النوافل السابقة واللاحقة ما أحببت وعندنا وجه أنها لا تصلى معها نافلة وقال أبو حنيفة تصلى معها من الفرائض

الصلاة فاذا أدبرت الحيضة
فاغسلي عنك الدم وصلي
* وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا عبد العزيز بن محمد
وأبو معاوية ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا جرير
ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي
ح وحدثنا خلف بن هشام
ثنا حماد بن زيد كلهم عن
هشام بن عروة بمثل
حديث وكيع واسناده
وفي حديث قتيبة عن
جرير جات فاطمة بنت
أبي حبيش بن عبد المطلب
ابن أسد وهي امرأة منا
قال وفي حديث حماد بن
زيد زيادة حرف تركنا
ذكره * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن ربح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أنها قالت

اقبالها اذا رأت مرة أخرى هكذا بدأ فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها (قوله) فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي
عنك الدم) فسرهما سفيان بان المعنى اذا رأيت الدم بعدما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط واختلف
في الغسل لانقطاع دم الاستحاضة (قوله) زيادة حرف تركنا ذكره (ع) هو قوله اغسلي عنك الدم
وتوضي * النساءى لأعلم من ذكر وتوضي غير حماد يعني في حديث هشام واختلف في وضوء المستحاضة
لكل صلاة فأوجبه الشافعي وأبو حنيفة ومالك مرة واستحبها مرة (ب) ابن العربي المستحاضة على
عهده صلى الله عليه وسلم خمس حنئة وأختها أم حبيبة ويقال أم حبيب وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فقال اما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب (١٠٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة

والغائمة ما أحب وقال ربيعة ومالك دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت صلت ماشاءت الى أن تحدث بعد الصلاة (قوله في الآخر أم حبيبة بنت جحش) (م) قال الحرابي الصحيح قول من يقول أم حبيب بلاها واسمها حبيبة* الدارقطني والصواب غير هذا والحرابي أعلم الناس بهذا الشأن فإنا قال صحيح وفي نسخة الرازى من مسلم أن زينب بنت جحش فقيل هو وهم لأن زينب لم تكن تكنى أم حبيبة (ع) مثل مال الرازى وقع لمالك في الموطأ من رواية الأثر قال فيه أن زينب بنت جحش زاد فيه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة تصحح الوهم فإن زينب لم يتزوجها عبد الرحمن قط اغتاز زوجها أولاً ثم النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد وقع في مسلم على الصواب من طريق ابن شهاب حيث قال أم حبيبة بنت جحش وختمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فليست زينب وذكر القاضي يونس بن مغيث أن بنات جحش الثلاث كل واحدة منهن تسمى زينب لقبت احداهن بحمنة وكنيت الأخرى بأم حبيبة وإذا كان هذا فقد برأ الله مالها كما منسب اليه من الوهم في تسمية أم حبيبة زينب وذكر أبو عمر أن بنات جحش ثلاث أم المؤمنين وأم حبيبة وزوج عبد الرحمن بن عوف وحمنة زوج طلحة كلهن استحضن وقيل لم تستحض منهن إلا أم حبيبة وما في البخارى عن عائشة أن احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم استحضت جاء في أبي داود مينا انها سودة* قالت قال ابن العربي المستحاضات على عهد صلى الله عليه وسلم خمس حمنة وأختها أم حبيبة ويقال أم حبيب وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) (ع) الحديث في الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل أنه لكل صلاة وأنه عند ادبار الحيضة* وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهري وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة إلا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش واحتج بأن عائشة كانت تفتى بحديث فاطمة وهذا لا يثبت بالنسخ وتقدم اختلاف العلماء في ذلك وذكروا أن أصح حديث في الباب حديث هشام في قصة فاطمة* قالت وتقدم قول الشافعي انه إنما كانت تفعله طوعاً (قوله في رواية المرادى عن عروة وعمرة) (ع) كذا الرواية وخالفه الاوزاعى فرواه الزهري عن عروة عن عمرة بن واو (د) والاول الصواب (قوله في مكن في حجرة أختها) (م) المكن الاجانة (ط) وهى القصرية التى تغسل فيها الثياب كانت تقع فيها وتصب عليها من غير هافيتقع فيها الماء وتعلوه حجرة الدم السائل منها ثم تخرج منها وتغسل ما أصاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم (قوله في حديث ابن المنى الزهري) عن عمرة عن عائشة (ع) كذا لجمعهم

بنات سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) الحديث في الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل أنه لكل صلاة وأنه عند ادبار الحيضة وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهري وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة إلا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقال الشافعي ان اغتسالتها لكل صلاة كان تطوعاً منها لأنها أمرت به وقال ابن عليه وغيره تغتسل لكل صلاة وقال على وبعض الصحابة تجمع بين صلاتي النهار بسغل وبين صلاتي الليل بغسل وتصلى الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع (قوله في مكن بكسر

بنات سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) الحديث في الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل أنه لكل صلاة وأنه عند ادبار الحيضة وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهري وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة إلا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقال الشافعي ان اغتسالتها لكل صلاة كان تطوعاً منها لأنها أمرت به وقال ابن عليه وغيره تغتسل لكل صلاة وقال على وبعض الصحابة تجمع بين صلاتي النهار بسغل وبين صلاتي الليل بغسل وتصلى الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع (قوله في مكن بكسر

عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحضت سبع سنين بمثل حديث عمرو ابن الحرث الى قوله تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع (قوله في مكن بكسر

عمرة عن عائشة ان زينب بنت جحش كانت تسحاض سبع سنين نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن ربح أنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عروة عن عائشة (١٠٤) أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله

وللسمرقندي عن عروة بدل عمرة

﴿ أحاديث ترك الحائض الصلاة ﴾

(قوله أحرورية أنت) (م) حرورية نسبة الى حروراء قرية تعاقدها الخوارج (د) قال
السمعي بعدها عن الكوفة ميلان * (ب) وانما تعاقدها أوائلهم في الخروج على علي رضي الله
عنه لكن كثرت أعمالها حتى صار ينسب اليها كل خارج ومنه قول عائشة هذا أي أخرجيه أنت
(ع) وانما قالت لها ذلك لأن بعض الخوارج يقول ان الحائض تقضي الصلاة لأن الله تعالى لم يسقطها
في القرآن على أصلهم في رد السنن على خلاف بينهم في المسئلة وأجمع المسلمون على انها غير مخاطبة
بها فلا تصلي ولا تقضي وفي أبي داود ان سمرة بن جندب كان يأمر الحائض بقضاء الصلاة فأنكرت
عليه أم سلمة وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض اذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل
القبلة تذكرا لله تعالى قال مكحول وكان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم
هو أمر ترك مكر وعند جماعة (د) وعندنا انها لا تقضي من الصلوات الا ركعتي الطواف (قوله
أفامرهن أن يجزىن) (ع) قد فسره بيقضين من جزي يجزى بغير هز ومنه قوله تعالى (لا تجزى

الميم وفتح الكاف هي القصيرة التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها ويصب عليها من غيرها فينتقع
فيها الماء ويعلوه حرمة الدم السائل منها ثم تخرج منها وتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم
(قوله رأيت مر كنهاملان) ويروي ملأى والأول على لفظ المركان لأنه مذكور والثاني على معناه
لأنه القصيرة

﴿ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ﴾

أبو قلابة بكسر القاف * ويزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين قيل معناه بالفارسية الغيور وقيل
الكبير اللحية وقيل الرشك اسم للعقرب بالفارسية قيل له ذلك لأن العقرب دخلت في لحيمته فكثرت
فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيمته كانت طويلة عظيمة جدا (ح) حتى هذه الأقوال صاحب
المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير باسناده (قوله أحرورية أنت) نسبة
الى حروراء قرية تعاقدها الخوارج قال السمعاني بعدها عن الكوفة ميلان (ب) وانما تعاقدها
أوائلهم في الخروج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكن كثرت أعمالها حتى صار ينسب اليها
كل خارج ومنه قول عائشة هذا وانما قالت ذلك لأن بعض الخوارج يقول ان الحائض تقضي
الصلاة لأن الله تعالى لم يسقطها في القرآن على أصلهم في رد السنن وأجمع المسلمون على انها غير مخاطبة
فلا تصلي ولا تقضي وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض اذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل
القبلة تذكرا لله تعالى لثلاث تأنس النفس بالبطالة وترك الصلاة قال مكحول وكان ذلك من هدى
نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو أمر ترك مكر وعند جماعة (قوله أفامرهن أن
يجزىن) بفتح الياء وكسر الراء غير مهموز ويقال جزى يجزى اذا قضى ومنه (لا تجزى نفس عن

عليه وسلم عن الدم فقالت
عائشة رأيت مر كنهاملان
دما فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم امكثي
قدر ما كانت تجسبك
حيضك ثم اغتسلي وصلي
* حدثني موسى بن قريش
القمي ثنا اسحق بن بكر
ابن مضر قال حدثني أبي
قال حدثني جعفر بن
ربيعة عن عراك بن مالك
عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان أم
حبيبة بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف شكت الى النبي
صلى الله عليه وسلم الدم
فقال لها امكثي قدر
ما كانت تجسبك حيضك
ثم اغتسلي فكانت تغتسل
عند كل صلاة * حدثنا
أبو الربيع الزهراني ثنا
جناد عن أيوب عن أبي
قلاية عن معاذة قال الربيع
ح وحدثنا جناد عن يزيد
الرشك عن معاذة أن امرأة
سألت عائشة فقالت
أتقضي احدا الصلاة أيام
حيضها فقالت عائشة
أحرورية أنت قد كانت
احدا نا تحيض على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة
انها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كنت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن
أفامرهن أن يجزىن قال محمد بن جعفر يعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزق أنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت

سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر (١٠٥) بقضاء الصلاة * وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن

نفس عن نفس شياً) وقولهم هذا يجزى عن هذا معناه يقوم بقيامه ومنه يوم الجزاء وحكى بعضهم
فيه الهمز (قوله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) * قلت * أجابت بالحكم وهي إنما
سئلت عن الفرق لان النص على حكم أزر عن مذهب الخوارج لاسيما وهي لم تسأل استرشاد
ولذا أنكرت عليها بقولها أحرورية وقيل في الفرق لما في قضاء الصلاة من المشقة لتكررها وقد
اختلف في قضائها الصوم فعمل انه ليس بقضاء حقيقة لان القضاء فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم لانه لو
تقدم وقدمت عن الفعل تكون قد كلفت بالتعيين وقيل انه قضاء حقيقة ويكفي في كون الفعل
قضاء تقدم سبب الوجوب والسبب دخول الوقت وهو نارضان وقيل هو قضاء حقيقة والوجوب
متعلق بها في الحيض والمنع انما هو من الفعل لا من تعلق الوجوب وأهل هذا المذهب اختلفوا فقيل
وجب الصوم في الحيض وجوباً موسعاً وقال عبد الوهاب وجوباً مراً اذ اياه القضاء أى وجب في الحيض
أن تصوم بعده

* أحاديث استتار المغتسل *

(قوله وفاطمة تستره) * قلت * كان حديثاً لان سترها كان بأمره (ع) وفيه الاغتسال بمحضرة
ذات المحرم وبينها ستر (قوله سبعة الضحى) أى نافلته (د) هو نص في أن الضحى ثمان ركعات كانت
سنة مكررة وقيل ليس فيه دليل وإنما الثمان لفتح مكة ويؤيده قوله في الآخر ثم صلى ثمانى ركعات
وذلك ضحى وليس بشىء لان هذه الرواية تقضى على تلك (قوله في الآخر لا ينظر الرجل)

نفس شياً) ومنهم من همزه (قوله فيؤمر بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة) (ب) أجابت بالحكم وهي
انما سئلت عن الفرق لان النص على الحكم أزر عن مذهب الخوارج لاسيما وهي لم تسأل استرشاداً
ولذا أنكرت هذا عليه وقيل في الفرق لما في قضاء الصلاة من المشقة لتكررها وقد اختلف في
قضائها الصوم قيل ليس قضاء حقيقة لانه فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم والاتكون كلفه بالتعيين
وقيل انه قضاء حقيقة ويكفي فيه تقدم سبب الوجوب والسبب دخول الوقت وهو نارضان وقيل
هو قضاء حقيقة والوجوب متعلق بها في الحيض والمنع انما هو من الفعل لا من تعلق الوجوب ثم اختلف
القائلون بهذا فقيل وجب الصوم في الحيض وجوباً موسعاً وقال عبد الوهاب وجوباً مراً اذ اياه القضاء
أى وجب في الحيض أن تصوم بعده

* باب تستر المغتسل *

* ش * أم هانئ اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كذبت بابنها هانئ بن ميسرة وهانئ بهمز آخره
(ح) أسامت أم هانئ يوم الفتح رضى الله عنها * وابن أبي فديك بضم الفاء (قوله وفاطمة تستره) (ب)
كان حديثاً لان سترها كان بأمره (قوله سبعة الضحى) بضم السين واسكان الباء (ح) هو نص في
أن الضحى ثمان ركعات وقيل ليس فيه دليل وإنما الثمان لفتح مكة ويؤيده قوله في الآخر ثم صلى ثمان
ركعات وذلك ضحى وليس هذا بشىء لان هذه الرواية تقضى على تلك (قوله في الآخر لا ينظر الرجل)

(١٤ - شرح الابي والسنوسي - في) الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني يزيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة

(ع) لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة الى عورة الغير الا الرجل مع امرأته وأمته وكرهه بعضهم ولا في وجوب سترها عن أعين الناس واختلف في كشفها في الخلوة (د) نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والامة الحل وطؤها للسيد كالزوجة والمحرم وطؤها بالنسب كالعمة ونحوها فهي كالمو كانت حرة والمحرم وطؤها لغير ذلك كالجوسية كالامة الاجنبية والتكشاف في الخلوة إنما هو للحاجة كالاغتسال والستر بمنزرا أفضل ﴿قلت﴾ والخلاف الذي في وجوب سترها في الصلاة ليس بمناف للاتفاق المذكور لانه إنما هو بالنسبة الى الصلاة على ان ابن بشير أنكره وقال لا خلاف في وجوب سترها في الصلاة وإنما الخلاف في كونه شرطاً في صحتها والقولان اللذان في كشفها هما بالكراهة والتحریم الكراهة نقلها ابن بشير واحتج بقول مالك للرسيد اياك والتعري في الخلاء (ع) فعورة الرجل قال الشافعي وجع من المالكية من السرة الى الركبة * وقال بعض الحنفية وبعض أصحابنا السوءتان ثقلتان وغيرهما مخفف وهو صحيح وقال ابن الجلاب هي السوءتان والفخذان وقال بعض أهل الظاهر هي السوءتان فقط ولا خلاف ان ابداء ماسواها ليس من مكارم الاخلاق ﴿قلت﴾ قوله بعض الاصحاب هو الباجي قال والمشهور عدم دخول السرة والركبة وقيل تدخلان وحكى اللخمي عن أصبغ كقول بعض أهل الظاهر قال وقيل ستر جميع البدن واجب فالاقوال ستة (ع) وعورة المرأة على الاجنبي ما عدا الوجه والكفين وقيل ما عدا الوجه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلها عورة حتى الظفر ﴿قلت﴾ وقال أبو عمر وقيل ما عدا الوجه والكفين والقدمين (ع) وعورنها على ذى المحرم ماسوى الذراعين وماسوى ما فوق المنخر وعورنها على المرأة المسائمة وعورنها على ذى محرم وقيل كالرجل مع الرجل واختلف فيها مع نساء أهل الذمة فقليل لا فرق وقيل هي كالرجل معها لقوله تعالى (أودأتهن) على خلاف من المفسرين في معنى الآية واختلف فيما تراه المرأة من الرجل فالأصح انه ما يراه ذوا المحرم منها وقيل ما يراه الاجنبي منها (د) ولايجل لها أن تنظر الى شيء من بدنه ولو لغير شهوة وقال بعض أصحابنا يجوز أن تنظر الى وجهه لغير شهوة وليس بشيء وكل ما يبغ النظر اليه من جميع ما تقدم فانما ذلك لغير شهوة وأما بشهوة فيمتنع حتى نظر الرجل الى ابنته وأمه وكل ما منع النظر اليه أيضاً من جميع ما تقدم فانما هو لغير حاجة فان كان للحاجة جاز ونص الشافعي وحذاق أصحابه على حرمة النظر الى الغلام الحسن ولو لغير شهوة وان أمن الفتنة وربما كان المنع فيه احرى من المنع في النظر الى المرأة (ع) وتستر الحرة في الصلاة ماسوى الوجه والكفين * وقال أحمد تستر حتى الظفر كقول أبي بكر المتقدم وأجمعوا على انها تعبدان صلت منكسفة الرأس * وقال بعضهم اختلفوا في كشف بعضه فقال الشافعي تعبد * وقال أبو حنيفة ان كشفت أقل من ربعه لم تعد وكذلك أقل من ربع بطنها وأخذها * وقال أبو يوسف لا تعبد في أقل من النصف * وقال مالك تعبد في الوقت في القليل والكثير من ذلك ﴿قلت﴾ والاجماع المذكور هو انما تعبد في الوقت * وقال مالك وكذا وصلت منكسفة الصدر والقدمين وذكر القرافي عن ابن نافع في العتبية انها وصلت بايديه الشعر وظهر القدمين انها لا تعبد في الوقت وعلى هذا فلاجماع الا أن الشيخ قال لم أجد هذا القول في العتبية وخرج اللخمي من قول مالك تكسى المرأة في الكفارة أدنى ما تجزى فيه الصلاة ثوب وخيار أن تعبد أبدأ وفي المدونة ومن تؤمر بالصلاة كالبالغة في طلب الستر وذكر اللخمي رواية أن بنت ابي عسر كالبالغة قال وبنت ثمان أخف وعورة الامة ما تحت الثدي فتبدي الرأس والمعصم وقيل من السرة الى الركبة وقيل يكره لها كشف

الساق والمعصم والصدر وكان ع-رضى الله عنه يضرب الاماء على تعطينهن رؤسهن ويقول
لا تشبهن بالحرائر ﴿قلت﴾ القول بانها من السرة الى الركبة لا يصبغ وفي المدونة عورتهما مسوى
الوجه والكفين ومحل الخمار * وروى اسمعيل ماسوى الصدر فلا قول خمسة وكل ذات رق كالامة
الأم الولد في المدونة أنها كالحرمة لأنه قال ان صلت بغير قناع فاحب الى أن تعبد في الوقت ولا أوجب
عليها كوجوبه على الحرمة وجعلها ابن عبد الحكم كالامة * واختلف في المكتوبة في المدونة انها
كالامة وجعلها ابن الجلاب وأبو عمر كام الولد ﴿قوله﴾ ولا يفيض الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة في
الثوب الواحد (ع) لان تجردهما مظنة مس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر
وان كانا مستورين فليترها عن ذلك لعدم النهي وعلى ان جسدا المرأة على المرأة عورة يحرم ذلك
(د) لمس المرأة بأى عضو من البدن حرام ﴿قوله﴾ في الآخر كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة
(د) ان كان التعرى جائزا في شريعتهم فتستر موسى عليه السلام تتره وكرم أخلاق وان لم
يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير ﴿قوله﴾ وكان موسى يغتسل وحده
(ع) فيه جواز الاغتسال عراة يانا بحيث يأمن المغتسل النظر اليه والتستر أفضل ﴿قلت﴾ تقدم انه ان كان
حال وترجم البخارى عليه من اغتسل عراة يانا وحده ومن تستر والتستر أفضل ﴿قلت﴾ تقدم انه ان كان
التعري من شريعتهم فتستره مكارم أخلاق ويحتمل انه خاص به وفي مراسيل أبو داود لا تغتسلوا في
الصحراء الا أن لا تجردوا متوارى فيلخط أحدكم خطا كالدائرة ثم يسم الله ويغتسل فيها وعن أبى
هريرة رضى الله عنه قال لا يغتسل أحدكم الا وقر به انسان لا ينظر اليه وفي حديث لا يدخل أحدكم
الماء الا بمئزر فان للماء عامرا ﴿قوله﴾ الا انه آدر (د) الأدر بمد الهمز عظيم الأثنين ﴿قلت﴾ هو من
نوع ما علم من بنى اسرائيل وتعتنهم والافهوا ذاية واذا ذاية الانبياء عليهم السلام كقر ﴿قوله﴾ ففرا الحجر
﴿قلت﴾ بحياة وادراك خلقهما الله عز وجل له ونحن لانشرط في ذلك بنية أعنى البلية والرطوبة
(ح) نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائزا الا الفرج نفسه فالأصح عندنا مكره لغير حاجة وقيل
حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة ﴿قوله﴾ ولا يفيض الرجل الى الرجل (ح) لان تجردهما مظنة مس
أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر ﴿قوله﴾ عرية الرجل وعرية المرأة (ح) ضبطنا
هذه اللفظة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم
العين وفتح الراء وتشديد الياء قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسر العين هي متجردة والثالثة
على التصغير ﴿قوله﴾ كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة (ح) ان كان التعرى جائزا في شريعتهم فتستر
موسى عليه السلام تتره وكرم أخلاق وان لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا
كثير ﴿قوله﴾ وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده (ع) فيه جواز الاغتسال عراة يانا بحيث يأمن
المغتسل النظر اليه والتستر في ذلك بازار مستحب على كل حال وترجم البخارى عليه من اغتسل عراة يانا
وحده ومن تستر فالتستر أفضل ﴿قوله﴾ آدر (ب) همزة ممدودة هو عظيم الأثنين (ب) هو من نوع ما علم
من بنى اسرائيل وتعتنهم والافهوا ذاية واذا ذاية الانبياء عليهم السلام كقر ﴿قوله﴾ ففرا الحجر (ب) بحياة
وادرالك ويجعل ان حركته بفعل ملك ﴿قوله﴾ فجمع بتخفيف الميم جرى أشد الجرى ﴿قوله﴾ ثوبى حجر
بضمة واحدة من غير تنوين لانه منادى نكرة مقصودة وثوبى مفعول بفعل محذوف أى اعطى
ثوبى يا حجر وحذف حرف النداء في مثل هذا قليل ﴿قوله﴾ حتى نظرا اليه بضم النون وكسر الظاء

ولا يفيض الرجل الى
الرجل في ثوب واحد
ولا تفيض المرأة الى المرأة
في الثوب الواحد * وحدثني
هر وبن عبد الله ومحمد
ابن رافع قالنا ابن أبى
فديك أنا الضعك بن
عثمان بهذا الاسناد وقالا
مكان عورة عرية الرجل
وعرية المرأة * حدثنا
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وذكر أحاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بنو اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى
سواء بعض وكان موسى
عليه السلام يغتسل وحده
فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر
قال فذهب مرة ليغتسل
فوضع ثوبه على حجر ففر
الحجر بشوبه قال فجمع
موسى عليه السلام باثره
يقول ثوبى حجر ثوبى حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل
الى سواء موسى وقالوا والله
ما بموسى من بأس فقام الحجر
حتى نظرا اليه قال فأخذ

المزاجية فهو على مذهبنابين وحركته في ذلك كحركة الحية ويحتمل ان حركته تلك بفعل ملك (ع) ومعنى
جمع جرى أشد الجري من جمع الفرس اذا غلب صاحبه وفيه خرق العادة للانبياء عليهم السلام (قوله
فطفق) أي أخذ يضرب الحجر * قلت * وهو ان كان ضرب أدب فشرطه مخالفة الحكم وهو بين
لان فراره من العداء وفيه ان ضرب الأدب لا ينتهي الى العشر وفيه خلاف يأتي في محله ان شاء الله
تعالى وعلم أبي هريرة ان الأثر الذي بالحجر من ضرب موسى يحتمل أنه سمعه ولا يقال فيه الحلف على
الظن لانه لم يواتر انه أثره الصالان ماسمعه الصحابي هو معلوم وانما هو ظني لمن بعده

﴿ أحاديث لم ير النبي صلى الله عليه وسلم عريانا ﴾

(قوله عن جابر) (د) هو مرسل صحابي وهو حجة الا عند الاسفرائيني (قوله لما بنيت الكعبة) (د)
سميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها * قلت * قال السهيلي بنيت في الدهر خمس
مرات * الأولى حين بناها شيث بن آدم وكانت في حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة جراء يطوف
ها ويأنس لانها من الجنة * الثانية حين بناها ابراهيم عليه السلام * الثالثة حين بنتها قريش قبل
الاسلام بخمسة أعوام وهي التي في الحديث * الرابعة حين احترقت أيام ابن الزبير بشمارة طارت
اليها من أبي قيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبنها على خلاف ما كانت
عليه * الخامسة لما قدم عبد الملك مكة قال لسنانم تخليط أبي خبيب في شيء يعني ابن الزبير فهدمها
وردها على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ندم عبد الملك على ذلك وقال ليتني
تركت أبا خبيب وما تحمّل * فلما قدم أبو جعفر المنصور وأراد ردّها على ما بناها ابن الزبير وشاور في
ذلك فقال له مالك رحمه الله أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للوك بعدك لا يشاء
أحد منهم أن يغيره الا غيره فتذهب هيبة من قلوب الناس فصرفه عن رأيه وقيل ان آدم عليه السلام
بناها قبل شيث وبنها جرهم لها بما كان اصلاها و يأتي في الحج ان شاء الله تعالى نار يخرج جميع ذلك
مستوفى (قوله نخر الى الأرض) (ع) فيه حفظ الله تعالى وحمايته من أخلاق الجاهلية وتقدم
الكلام على عصمته صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة و ايسر في هذا تقرير شرع بستر العورة قبل
ولانها انكشفت اذ لأول الأمر سقط كما ذكر في الحديث ولعله قبل أن يقع عليه بصرا حدو يؤيد هذا
ما جاء من كرامتي على الله اني ولدت محتونا ولم يطلع لي أحد على شيء وفي بعض الروايات ان الملك نزل
فشد عليه ازاره وطمحت أي ارتفعت وشخصت والهدف ما ارتفع من الأرض وكل مرتفع هدف

(قوله فطفق) بكسر الفاء وقمها أي أخذ يضرب الحجر (قوله انه بالحجر نذب) بفتح النون والدال
وهو الأثر وفيه ان ضرب الأدب لا ينتهي الى عشر (ح) ويحتمل أن يكون أراد موسى صلى الله عليه
وسلم بضرب الحجر اظهار مجزة لقومه بأثر الضرب بالحجر ونذب الظاهر أنه خبر مقدم وضرب
موسى مبتدأ مؤخر وستة وسبعة بدل أو عطف بيان لنذب والضمير في أنه ضمير الأمر والشأن

﴿ باب لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عن جابر) مرسل صحابي وهو حجة الا عند الاسفرائيني (قوله اجعل ازارك على
عاتقك من الحجارة) أي لتقيلك من الحجارة أو من أجل المرة والعائق ما بين المنكب والعنق (قوله
نخر الى الأرض) أي سقط ولعله قبل أن يطلع عليه أحد والانباء عليهم الصلاة والسلام معصومون

نوبه فطفق بالحجر ضربا
قال أبو هريرة والله انه
بالحجر نذب ستة أو سبعة
ضرب موسى بالحجر * حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
ومحمد بن حاتم بن سمون
جميعا عن محمد بن بكر قال
أنا ابن جريج وحديثي
اسحق بن منصور ومحمد بن
رافع واللفظ لما قال اسحق
أنا وقال ابن رافع ثنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن
جرير قال أخبرني عمرو بن
دينار انه سمع جابر بن
عبد الله يقول لما بنيت
الكعبة ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم وعباس
ينقلان الحجارة فقال
العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل ازارك
على عاتقك من الحجارة
فجعل نخر الى الأرض

وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فسد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حلت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فخله فجعله على منكبه فسقط (١٠٩) مغشيا عليه قال فاروى بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا

سعيد بن يحيى الاموى قال حدثني أبي قال حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد ابن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن المسور ابن مخزومة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فأنزل ازاري ومعي الحجر لم أستطع أن أمنعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى نوبك فخذ ولا تمسوا عرأة * حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد ابن أسماء الضبي قالانا ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسراني حديثا لأحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في

والحائش جماعة النخل ولا واحد له من لفظه (قوله أحب ما استتر به هدف أو حائش) (د) الهدف بفتح الهاء والبدال ما ارتفع من الأرض وأما الحائش بالماء المهملة والشين المعجمة فقد فسره في الأم ويقال فيه حش وحش بفتح الهاء وضمها

﴿ أحاديث إنما الماء من الماء ﴾

(م) من أوجب الغسل من التقاء الختانين ان لم يقل بدليل الخطاب فلا يجتج عليه بالحديث وان قال به فله أن يتأوله بجملة على الاحتلام أي لا يجب الغسل من الاحتلام الا إذا رأى الماء أو بان ذلك كان رخصة في صدر الاسلام ثم نسخ (ع) الأول وتأويل ابن عباس والثاني تأويل غيره من الصحابة وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء وقد رجح جماعة ممن رواه الى الغسل من التقاء الختانين قال ابن القصار وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم والاجماع يرفع الخلاف * وروى ان عمر حمل الناس على ترك الأخذ به حين اختلفوا ولايه لم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما روى عن الأعمش وداود وخالفهم كثير من الصحابة ﴿ قلت ﴾ ودليل الخطاب هو المسمى بمفهوم المخالفة وحقيقته اثبات نقيض الحكم المنطوق به وهو أقسام أحدها مفهوم الصفة نحو في النعم السائمة الزكاة مفهومه أنه لا شيء في المعافاة ومفهوم الحصر وهو الذي في الحديث وقد اختلف في انما هل تغيد الحصر والقول بمفهومه انما هو على أنها تغيده واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هي مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الاول وقد اختلف هل هو اجماع يعقد عليه ويحجج به أم لا وما ذكر من أنه لم يقل به الا الأعمش حكاه غيره عن عطاء وابن مسعود وهشام بن عروة والبخاري وغيرهم وان الخلاف

معتنى بهم من الصغر (قوله وطمحت) بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وشخصت (ع) وجاء في غير الصحابين أن الملك نزل فسد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره (قوله ولا تمسوا عرأة) نهي تحريم (قوله شيبان بن فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالهاء المعجمة غير مصر وف لكونه عجميا (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي) هو بضم الصاد وفتح الباء الموحدة (قوله أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل) يعني حائط نخل الهدف بفتح الهاء والبدال وهو ما ارتفع من الأرض وحائش بالماء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الأم بحائط النخل وهو البستان ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الهاء وضمها

﴿ باب إنما الماء من الماء ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله الى قباء) بضم القاف ومدود مدكر مصر وف هذا هو الأكثر وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصر وف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور

حديثه يعني حائط نخل * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله رأيت الرجل يجمل عن امرأته

ولم يكن ما ذاع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعمر حدثنا أبي
حدثنا أبو العلاء بن الشيخ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ

قال إلى الآن (قوله في الآخر عن أبي العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضاً) (ع) احتج به مسلم على النسخ المذكور مع أنه مرسل لأن أبا العلاء لم يعرف له صحبة قال البخاري وهو أصغر أخوته الثلاثة وأكبر من الحسن بعشرين سنة ولد الحسن استتمت بعينها من خلافة عمر رضي الله عنه * قلت * كانت خلافة عمر عشرين سنة وستة أشهر * بويع في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة فهو أعمام ولد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو تابعي فلا يحتج بقوله نسخ كذا وإنما اختلف إذا قال ذلك الصحابي والاكثر على أنه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخاً ما ليس بناسخ ولا اختلاف العلماء فيما ينسخ به والجواب كيف احتج به مسلم (د) ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر واختلف في عكسه والجمهور على المنع (قوله إذا أعجلت أو أوقطعت) (د) أعجلت في الطريق بضم الهمزة وكسر الجيم وأما أوقطعت فهو في الأولى بفتح الهمزة مبنياً للفاعل وهو في رواية ابن بشار بضمها مبنياً للفعول والروايتان صحيحتان والاقطاط عدم انزال المني مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها للنبات (ع) يقال أقط الناس وأقطوا بفتح الهمزة وضمها وكذا قحطوا وقحطوا إذا لم ينزل المطر وقحطت الأرض بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها وقحطت بضم القاف مبنياً للفعول (قوله ثم يكسل) (د) ضبطناه

وقيل بضمها (قوله عن أبي العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضاً) احتج به مسلم على النسخ المذكور مع أنه مرسل لأن أبا العلاء لم يعرف له صحبة (ب) هو تابعي ولد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلا يحتج بقوله نسخ كذا وإنما اختلف إذا قال ذلك الصحابي والاكثر أنه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخاً ما ليس بناسخ ولا اختلاف العلماء فيما ينسخ به والجواب كيف احتج به مسلم (م) إن لم يقل دليل الخطاب من أثبت الغسل بمجرد التقاء الختانين فلا يحتج عليه بقوله إنما الماء من الماء وإن قال به فله أن يتأوله بجملة على الاحتلام أو بان ذلك كان رخصة في صدر الإسلام ثم نسخ (ع) الأول تأويل ابن عباس والثاني تأويل غيره وقد ذكر مسلم نسخته في حديث أبي العلاء ولا يعلم من قال به بخلاف الصحابة الأمازيغ عن الأعمش وداود (ب) دليل الخطاب هو المسمى بمهروم المخالفة وقد اختلف في أمهال تقييد الحصر والقول بمفهومه إنما هو على أنها تقييده واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هي مسألة إجماع العصر الثاني بعد خلاف الأول وقد اختلف في حجته وما ذكر من أنه لم يقل به إلا الأعمش حكاة غيره عن عطاء وابن مسleme وهشام بن عروة والبخاري وغيرهم وإن الخلاف باق إلى الآن (قوله فإن أعجلت أو أقطعت) (ح) أما أعجلت فهو في الطريقين بضم الهمزة واسكان العين مبنياً للفعول وأما أقطعت فهو في الطريق الأولى بفتح الهمزة مبنياً للفاعل وفي رواية ابن بشار بضمها مبنياً للفعول والروايتان صحيحتان والاقطاط هنا عدم نزول المني مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها للنبات (قوله ثم يكسل) (ح) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن الجماع (قوله يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة الفرج وفيه خلاف ومن يقول بالطهارة

القرآن بعضه بعضاً * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه أن أبا سامة ابن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فارسل إليه فخرج ورأسه يعطر فقال لعلنا أعمالك قال نعم يا رسول الله قال إذا أعجلت أو أقطعت فلا تغسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار إذا أعجلت أو أقطعت * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو بكر بن محمد ابن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ وصلى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن هشام بن عروة

قال حدثنا أبي عن الملى يعنى بقوله الملى أبا أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ * وحدثنى (١١١) زهير بن حرب وعبد بن حميد قالنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبوسلمة ان عطاء ابن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى أبى عن جدى عن الحسين قال يحيى وأخبرنى أبوسلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى زهير بن حرب وأبوغسان المسمعى ح وحدثناه محمد ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفى حديث مطروان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعها

بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع والاول أفصح (قوله فى حديث عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قال يعقوب بن شيبه حديث عثمان ومن ذكر معه منسوخ وقال فيه ابن المدينى هو شاذ وقال فيه أبو عمر هو منكر انفرده يحيى بن كثير ولا يعرف ذلك من مذهب عثمان ولا أحد من المهاجرين على أن البخارى خرجه وذ كر مالك فى الموطأ عن عثمان خلافه * (قلت) * وقال فيه ابن العربى انه مقطوع فان الحسن لم يسمعه من يحيى واما نقله عنه قال قال يحيى وأيضاً هو موقوف فان غير الحسن عن يحيى قال قال عثمان ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذا لا يضر فان مسامحة عن يحيى ورفعوه بالجملة ان أراد المتكلمون فيه القدح بالاحتجاج به من حيث صحته عن عثمان ففقيه ما ذكروا وان أرادوا القدح فيه من حيث مضمونه فقد صحح حديث عثمان وحديث أبى

﴿ أحاديث النسخ ﴾

(قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) * (قلت) * الشعب جمع شعبة وأصلها الطائفة والقطعة من الشئ (م) والاربع قال الهروى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفضدان (ع) الذى عندنا فى أصل الهروى وسمعه من قيل الرجلان والشفران وهو كقول الخطابي هى الرجلان والاسكتان لان الاسكتين هما الشفران والاولى جعل الاربع نواحى الفرج الاربع والشعب النواحى فيوافق حديث اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا مس الختان الختان لان الحشفة لا تتوارى ولا يجاوز الختان الختان ولا يمس حتى تقيم بين النواحى الأربع وأما الرجلان والفضدان فقد يجلس بينهما ولا تقيم ولا يلتفت الى التقائم ما على غير هذه الصفة وجاء فى حديث اذا التقي الرفغان وهذا لا يكون الا مع انتهاء الخالطة وجاء فى آخر اذا التقت المواسى أى أمكنت من الختان والحفاض * (قلت) * بآئى بيان أنه لا يلتفت اليه ويرجع أنها النواحى الكناية عنها بالشعب لانه لو أرى يدها اليدان والرجلان لصرح بذلك ولم يتجج الى كناية لان لفظها غير مستقيم ويرجع انها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة وان عطف وجهدها تأسيس وهو على الآخر مجاز عن عطف الشئ على نفسه والاصل عدمه (قوله جهدها)

يحمل ما فى الحديث على الاستحباب (قوله حدثنى أبى عن الملى) أى المعتمد المركون اليه (قوله ولم يمن) هو بضم الياء وسكون الميم هذا هو الفصح وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى (قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفضدان وقيل الرجلان والشفران وهما الاسكتان وقيل نواحى الفرج الأربع والشعب النواحى ويرجع الكناية عنها بالشعب لانه لو أرى يدها اليدان والرجلان لم يتجج الى كناية ويرجع انها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة وان عطف وجهدها تأسيس وهو على الآخر مجاز من باب اعطاء حكم الجزء للكل لان الذكرفى الحقيقة بدخوله فى الفرج هو الذى بين نواحى الفرج الأربع وهو أيضاً من عطف الشئ على نفسه والاصل عدمهما (قوله جهدها) (ب) قال ابن العربى ويقرؤنه جهدها والمروى أجهدها انتهى * (قلت) * أصله بلغ مشقتها وهو هنا كناية عن تمكن الجماع باللقاء

الاربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ثنا محمد بن أبى عدى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى

عن أبي موسى الأشعري ح
 وحدثنا محمد بن مني ثناب عبد
 الاعلى وهذا حديثه ثنا
 هشام عن جريد بن هلال
 قال ولا أعلمه الا عن أبي
 بردة عن أبي موسى قال
 اختلف في ذلك رهط من
 المهاجرين والانصار فقال
 الانصار يرون لا يجب الغسل
 الا من الدفق أو من الماء
 وقال المهاجرون بل اذا
 خالط فقد وجب الغسل
 قال فقال أبو موسى فانا
 أشفيكم بمن ذلك فقمت
 فاستأذنت على عائشة
 فأذن لي فقلت لها يا أمه
 أو يا أم المؤمنين اني أريد
 أن أسألك عن شيء واني
 استحييك فقالت لا تستحي
 أن تسألني عما كنت
 سائلته عنه أمك التي ولدتك
 فأنما أنا أمك قلت فاي وجب
 الغسل قالت على الخبير
 سقطت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا
 جلس بين شعبها الرابع
 ومس الختان الختان فقد
 وجب الغسل * حدثنا
 هرون بن معروف وهرون
 ابن سعيد الايلي قال ثنا
 ابن وهب قال اخبرني
 عياض بن عبد الله عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد
 الله عن أم كلثوم عن
 عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت ان

قلت * قال ابن العربي بقرؤه جهدا والمرى أجهدا (م) قال الخطابي معنى جهدا حفزها
 والجهد من أسماء النكاح وقال غيره معناه بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده (ع) والاولى أن يكون
 جهدا بلغ جهدا في عملها اشارة الى صورة العمل وهو نحو قول من قال معناه حفزها أي كدها
 بجر كته والافاي مشقة تلحقها ويكون مثل قوله في الآخر اذا خالطها والخالطة كناية عن المبالغة في
 الجماع واختلاط العضوين قال الحربي والخلط من أسماء الجماع وعلى ما قال الخطابي معنى جهدا
 جامعها وفي رواية الطبري بين أشعها جمع شعب والشعب الاجتماع (قوله في الآخر واني استحييك)
 (ع) أي استحي من ذكر جماع النساء وهو مما يستحي منه لاسيما بحضرة النساء ولا سيما عائشة رضي
 الله عنها ومكانها من التوقير وقد بسطت للسؤال بقولها عما كنت سائلته عنه أمك وجوابها له عن قولها
 ما يوجب الغسل بقولها على الخبير سقطت يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجب من الجماع لفهمها
 ذلك من قرينة سؤال عمر واختلاف الصحابة في المسئلة * قلت * على الخبير سقطت مثل قال أبو
 عبيد وأصله لما لك بن جبير أحد حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين وهو يريد العراق
 للبيعة وقال له ما وراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والامر
 ينزل من السماء فقال صدقتني (قوله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع
 ومس الختان الختان (ع) مس الختان الختان وان كان في الموطأ من قولها فله حكم المسند لانها أخبرت
 عن شيء هو من خاص أمرها وأمره صلى الله عليه وسلم * وأيضا فان أبا موسى إنما سألتها عما يزيد
 الاختلاف الواقع بين الصحابة وما كان ليزيله برأيها ومس الختان الختان كناية عن مغيب الحشفة
 فلواتسألتها والتقيادون مغيبها لم تغت الى ذلك * (قلت) * تماسها والتقاؤها مادون مغيب يعرف بما
 تقدم في حديث خمس من الفطرة من أن الختان يطلق مصدر على قطع جلدة الكمرة من الذكرك
 وقطع جلدة في أعلى الفرج من الجارية ويطلق اسمها على موضع القطع وهو المراد في هذا وفي
 أحاديث الباب كحديث اذا التقي الختانان وحديث اذا جاوا ز الختان الختان وحديث اذا التقي الرفغان
 وحديث اذا التقي المواسي فعلى انه المراد فهو كناية عن مغيب الحشفة اذ ليس شيء منها يستلزم مغيب الان
 ختان المرأة في أعلى الفرج لا يمسها الذكرك في الجماع فلو وضع عليه صدق أنه مسه ولا قاه وكذلك
 تصدق عليه بقية الالفاظ ولا يجب الغسل باجماع وهو معنى قوله لم يلتفت اليه فثبت أن جميعها كناية
 عن مغيب الحشفة * ابن العربي بعض الحشفة لغو وألحق الفقهاء بمغيبها مغيب قدرها من مقطوعها قال
 ولو غابت ملفوفة فالانسان كانت الخرقه رقيقة وجب الغسل ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو
 غيره ذكرا أو أنثى حي أو ميت أو مجنون أو نائم أو مكره ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يه
 وهو ضعيف لعدم التكليف وفي سماع ابن القاسم ورواه مطرف لا غسل على الموطأ في الدرر وروى
 اسمعيل لا غسل على نائمة ومكرهه إلا أن تلتذ ولا تغتسل الكبيرة بوطء غير المراهق واختلف في
 غسلها من وطء المراهق اذا لم تلتذ والمشهور عدم الغسل واختلف هل تغتسل الصغيرة من وطء الكبير
 والأصح الغسل وتعيدها لم تغتسل * ابن العربي اذا حملت البكرته تسهل لان المرأة لا تحمّل حتى تنزل
 أفادنيه شيخنا الفهرى (قوله في الآخر عن جابر عن أم كلثوم) (د) أم كلثوم تابعية وهي بنت أبي بكر

الختانين والله أعلم (قوله ومس الختان) المراد بالختان هنا موضع القطع والمراد بتاسهما والتقاها
 تعاديهما وتقابلهما (قوله عن جابر عن أم كلثوم) هي تابعية بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها وهو من

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (١١٣) الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انى
لا فعل ذلك أنا وهذه ثم
نفتسل * حدثنا عبد
الملك بن شعيب بن الليث
حدثني أبي عن جدي
حدثني عقيل بن خالد قال
قال ابن شهاب أخبرني عبد
الملك بن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحمرث بن
هشام أن خارجة بن زيد
الانصارى أخبره ان أباه
زيد بن ثابت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الوضوء مما
مست النار قال ابن شهاب
أخبرني عمر بن عبد العزيز
أن عبد الله بن ابراهيم بن
قارنأ أخبره انه وجد أباه
هريرة يتوضأ على المسجد
فقال انما أتوضأ من أتوار
أقطأ كتها لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضؤا مما
مست النار قال ابن شهاب
أخبرني سعيد بن خالد بن
عمرو بن عثمان وأنا أحدثه
هذا الحديث انه سأل
عروة بن الزبير عن
الوضوء مما مست النار
فقال عروة سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما مست النار * حدثنا

الصادق رضى الله عنه وهي من رواية الأ أكبر عن الأصغر لان جابر الا أكبر سنا (قوله انى لا فعل ذلك أنا
وهذه ثم نفتسل) (ع) اخباره عن فعل نفسه غاية البيان وفيه ان أفعاله على الوجوب والالم يكن
للسائل فيه جواب وفيه ان ذكر مثل هذا لا فائدة غير منكر وانما ينكر ما جاء النهى عما يقصد به كشف
ما يستمر من ذلك (د) وانما بين ذلك لانه أوقع في نفس السائل

﴿ احاديث الوضوء مما مست النار ﴾

(قوله في السند أخبرني عبد الملك) (م) قيل كذا لجمعهم وأصلحه ابن الخذاء بيده فأفسده فجعل عبد الله
مكان عبد الملك والصواب عبد الملك وهو أخو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (قوله
الوضوء مما مست النار) (ع) اختلف فيه السلف ثم استقر الاجماع على أنه لا ينقض الطهارة
واحاديث الامر بذلك منسوخة بتركه الوضوء منه في آخر الامر وقيل كان أمره به لقرب عهد العرب بقلة التنظيف
فلعله لسبب من نقض طهارة أو تجديداً وغير ذلك وقيل كان أمره به لقرب عهد العرب بقلة التنظيف
فلما استقرت النظافة نسخ وقيل يعنى الوضوء لغفغسل اليد والغفم من دسم كجاءه أنه تمضمض من
اللبن وقال ان له دسماً أو يكون الامر بذلك ندباً أو لثلايشغله ما بقي من ذلك في فمه عن صلواته أو تعلق
باسنانه ما يمنع من اقامته بعض الحرور أو يغير رائحة فمه (د) أسقط الوضوء مما مست النار الجمهور
وأوجب عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز محجبين بحديث توضؤا مما مست
النار (قوله في سند الآخر عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) (ع) ذكر النسائي وأبو داود والحديث عن
ابراهيم بن عبد الله بتقديم ابراهيم وكذا وقع هنا في الجمعة من رواية ابن جريح وذكر البخارى هذا
الخلاف عن ابن شهاب (د) قال بكل من القولين جماعة كبيرة والاثوار بالثلثة جمع نور والثور
القطعة من الاقط (ط) والاقط طعام يصنع من اللبن

﴿ أحاديث نسخ الوضوء منه ﴾

(قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) وفي الآخر أكل لحماً وعرفاً وفي الآخر انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحترق كتفياً كل منها ثم دعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ
(د) ذكره هذه الاحاديث عقيب الاول يشير الى انها منسوخة وهي عادته وعادة غيره من المحدثين

رواية الأ أكبر عن الأصغر لان جابر الا أكبر سنا (قوله انى لا فعل ذلك أنا وهذه) بمبالغة في البيان لاسيما
ما تقدم من الرخصة في ترك الغسل على ما قيل وفيه ان أفعاله على الوجوب والالم يكن للسائل
فيه جواب

﴿ باب الوضوء مما مست النار ﴾

﴿ش﴾ (ع) اختلف فيه ثم تقرر الاجماع انه لا ينقض الطهارة واحاديث الوضوء منه منسوخة
وقيل الوضوء منه قضية عينية لسبب نقض طهارة ونحوه وقيل كان الأمر به لقرب عهد العرب بقلة
النظافة فلما استقرت النظافة نسخ وقيل يعنى الوضوء لغفغسل اليد والغفم (ح) وأوجب عمر بن عبد
العزيز والحسن والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز محجبين بحديث توضؤا مما مست النار (قوله ان
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) بالعاف وكسر الراء وبالطاء المجمة (قوله من أتوار اقط) جمع نور بالثاء

(١٥ - شرح الابن والسنوسى - نى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثمالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثنا زهير بن حوب ثنا

يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لحماً صلى ولم يتوضأ أولم يس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد ثنا زهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق ككتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية (١١٤) الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يحترق ككتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ

يقدمون ما يرونه منسوخاً ثم يعقبونه بالناسخ * قلت * النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكر تاريخ ولكن في الموطأ ان ترك الوضوء من ذلك كان بجنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار * وفي الترمذي ناظر ابن عباس أباه ريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً (ع) وفيه قطع اللحم بالسكين للآكل عند الحاجة لذلك من شدة اللحم أو العضو ويكره من غير حاجة لانه من ستة العجم والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم يكون عليه قليل من اللحم وبطن الشاة الكبد وماعه من حشوها (قوله في الآخر شرب لبنا فدعا بما فقضمض وقال ان له دسماً) (ع) المضمضة من اللبن وغيره سنة القيام الى الصلاة لاسيما الدسم أولزوجة ولما يتعلق بالضم منه مما يشغل زواله واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ومالك يكرهه الا ان يكون بها قدر أول الطعام رائحة أو زفورة كالسهمك (د) والاطهر استحباب غسلها قبل الا أن يعلم سلامتها من الوسخ وبعده الا أن لا يبقى للطعام بها أثر (ط) وفي أبي داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يقضمض ولم يتوضأ وليست المضمضة منه من السنن المؤكدة (قوله وفيه ان ابن عباس شهد ذلك) (د) لما كانت الطريق

المثلثة وهو القطعة من الأقط والاقط طعام يصنع من اللبن (قوله أكل عرقاً) بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم (قوله يحترق ككتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين (ح) وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة وذ كرمسلم هذه الأحاديث يشير الى انها ناسخة (ب) النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكره ولكن في الموطأ ان ترك الوضوء من ذلك كان بجنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي الترمذي ناظر ابن عباس أباه ريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً (قوله عن أبي غطفان) بفتح العين المضمضة والطاء المهملة (قوله أشوى بطن الشاة) فياً كل منه ثم صلى ولا يتوضأ وبالبن الكبد وماعه من حشوها (قوله حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو بن وهب والعطف) آتى بها لانه سمع من عمرو وأحاديث وقع هذا معطوفاً على أولها (قوله وفيه ان ابن عباس شهد ذلك) نيه به مسلم ثلاثين أنه مرسل صحابي وفي

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بما فقضمض وقال ان له دسماً * وحدثني أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري * وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثياباً ثم خرج الى الصلاة فأقى به خبز ولم يأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء * وحدثناه أبو بكر بن شهاب عن أسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حنبل وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من

الأولى تحتمل أن ابن عباس شاهد القضية أو أنه سمعها من غيره فيكون مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف منعه الأسفرائيني وأجازه الأكثر منه مسلم على ما يدفع الاحتمال بمائتة في هذا الطريق من أن ابن عباس شهد ذلك (قوله في الآخر يتوضأ من لحوم الغنم الخ) (ع) تقدم اختلاف السلف في الوضوء مما سمت النار وتخيره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الأبل يدل على أنه مستحب في الجميع وهو من لحم الأبل كدلقوة وأختنه وزفورته والأمر للندب وباستحبابه من الجميع قال الأكثر وأوجه أجد وأصحاب الحديث من لحم الأبل (د) قال بنقضة الطهارة جماعة من الصحابة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي محتجين بقوله في الحديث نعم توضأ وأجاب الجمهور بقول جابر كان آخر الأمر من فعله ترك الوضوء مما سمت النار وبجواب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الأبل خاص والخاص مقدم فالاحتج به أحد ومن معه أقوى * قلت * وقد تقدم القولان أيضاً في الوضوء مما سمت النار في وجوب الوضوء منه ثالثاً من لحم الأبل (قوله أ أصلى في مريض الغنم الخ) (ع) مريض الغنم حيث تقيل أو تبيت ومعاطن الأبل مباركة عند الراحة والراحة حيث تقيل أو تبيت وقيل ماسهل من الأرض لأنه نواها إذ لا تألف الحزونة أي الوعورة وتلك الأماكن السهلة لا تظهر فيها النجاسة لكثرة تراها وإثارة الأبل له فتختلط به فلا يؤمن أن تكون بها نجاسة وهذا بعيد في الفقه والتأويل * قلت * المراض جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان والبروك للأبل (ع) والتخيري مريض والغنم المنع في معاطن الأبل يدل على ما تقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة إذ اختلاف في طهارة أبوال الجميع سواء قال بطهارتها مالك وبنجاستها الشافعي وأبو حنيفة ولم يفرق أحد وقيل في علة المنع أنهم كانوا يستترون به القضاء الحاجة وقيل انها خلقت من جان فقطع الصلاة بشدة نفورها وتشغل القلب بخوف وطها * قلت * خص ابن الكاتب النبي بالمعاطن المعتادة فأما بيت ليل فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لغيره في السفر وعلى التعليل بأنهم كانوا يستترون بها إذا أمنت النجاسة أو بسط طاهر جازت الصلاة قال في سماع ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنفور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر ورده عبد الوهاب بأن نفور الأبل أشد فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبداً وقال أصبغ في الوقت وأما رواية ابن حبيب لا يصلى بها وإن بسط فلعلها على التعليل بالنفور الاحتجاج به خلاف

* باب الوضوء من لحوم الأبل *

* ش * ابن موهب بفتح الميم والهاء (ع) أوجب أحمد وأصحاب الحديث الوضوء من لحم الأبل دون غيره لهذا الحديث وأجاب الجمهور بقول جابر كان آخر الأمر من فعله ترك الوضوء مما سمت النار وبجواب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الأبل خاص والخاص مقدم وما احتج به أحد ومن معه أقوى (ب) ففي وجوب الوضوء مما سمت النار ثالثاً من لحم الأبل (قوله في مريض الغنم) بالضاد أي حيث تبيت أو تقيل (ب) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان والبروك للأبل ومعاطن الأبل مباركة وأخص ابن الكاتب النبي بالمعاطن المعتادة فأما بيت ليل فلا وعلى التعليل فانهم كانوا يستترون به القضاء الحاجة إذا أمنت النجاسة أو بسط طاهر جازت الصلاة قاله في سماع ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنفور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر ورده عبد الوهاب بأن نفور الأبل أشد ثم إن صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبداً وقال أصبغ في الوقت

النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس * وحدنا أبو كامل فضيل ابن حسين المجدرى ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قوضاً وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم قوضاً من لحوم الأبل قال أصلى في مريض الغنم قال نعم قال لا * حدنا أبو بكر بن أبي شبة حدنا معاوية بن عمر وقال ثنا زائدة عن سالك وحدثنى القاسم ابن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث الذي شكنا إليه أنه يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء ﴾

يعني بالشيء الحركة التي يظنها حدثنا (قوله لا ينصرف) (ع) شكواه ذلك يقتضي كثرة تكرره وهي صفة المستكح ولا خلاف أن المستكح لا يتوضأ حتى يتيقن واختلف في غير المستكح فقال مالك وأئمة الفتوى لا أثر للشك ولا ينتقل عن تحقق الطهارة به وقد ينجح لهذا بقوله في الآخر فلا يخرج من المسجد ولا يفرق بين صلاة وغيرها وقال مالك مرة الشك مؤثر فيتوضأ ويقطع أن كان في صلاة لأن الطهارة في ذمته يتيقن فلا يبرأ منها الا يتيقن وقال مرة يستحب له أن يتوضأ وقال ابن حبيب ان كان الحدث الذي شك فيه ريمحالم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وان شك هل بال أو أحدث توضأ وقيل ان شك وهو في الصلاة ألغى الشك ولم يقطع وان لم يكن في صلاة أخذ بالشك وقيل ان شك في ان ما وجد حدثاً ألغاه وان شك في وجود الحدث توضأ وهو مقتضى قول ابن حبيب ﴿ قلت ﴾ ليس بمقتضاه فلا أقوال ستة ان كان مالك وأهل الفتوى يقولون لا يجب ولا يستحب * وزعم ابن بشير ان القائل بالسقوط يستحب له أن يتوضأ وقول مالك بتأثير الشك هو له في المدونة وشبهه بمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً * واستشكل هذا القياس بان الشك في الرابعة شك في الشرط وهو مؤثر فيأتي بها والشك في الحدث شك في المانع وهو غير مؤثر فلا يتوضأ ومالك يحتمل انه راى الاحتياط لان الصلاة في ذمته يتيقن فلا يبرأ منها الا يتيقن (د) الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي التسليم بالأصل حتى يتيقن خلافه فالأصل البقاء على الطهارة ولا أثر للشك هذا هو الصحيح من مذهبننا والذي عليه الجمهور وسواء كان الشك وهو في الصلاة أو خارجها قال أصحابنا والمراد بالشك هنا عدم التحقق لا الشك المفسر باستواء الطرفين فيدخل الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ ولكن يستحب له ذلك احتياطاً ومن هذا الأصل والقاعدة لو شك في الطلاق أو العتق أو هل تجس الماء أو صلى ثلاثاً أو أربعاً غير ذلك من المسائل فان توضأ احتياطاً وصلى ثم تبين انه كان أحدث فالأصح انه لا يجوز به لتردد نيته فان تيقن انه حدث منه بعد طلوع الشمس طهر وحدث وجهل السابق فان لم يعلم حاله قبل طلوع الشمس توضأ وان علمها فاشهر الاقوال أن يجعل حاله بعد الشمس مخالفاً لما قبلها فان كان قبلها محدثاً توضأ الآن والعكس بالعكس وأصحابنا عند المحققين أن يتوضأ مطلقاً وأما عكس ما في الحديث أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة فأجمعوا على انه يتوضأ ﴿ قلت ﴾ لانه شك في الشرط

بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة * وحدثني عمر والنقاد وزهير بن حرب وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو بن ناسفان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن نعيم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

﴿ باب من تيقن بالطهارة وشك في الحدث ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله شكي) هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل نائب وان وجد الشيء بدل من الرجل والظاهر انه بدل اشتغال أي شكى اليه حال الرجل أنه يجد الشيء ولم يعين هنا الساكن وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي (قوله انه يجد الشيء) يعني بالشيء الحركة التي يظنها حدثاً وشكوى الرجل ذلك يقتضي أنه مستكح ولا خلاف أن المستكح لا يتوضأ حتى يستيقن وإنما الخلاف في غيره فالأصح يستحب ورابعها ان كان في صلاة لم يقطع وان كان في غيرها عمل على الشك وخامسها ان حبيب ان كان الذي شك فيه ريمحالم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وان شك هل بال أو أحدث توضأ وسادسها ان شك في ان ما وجد حدثاً ألغاه وان شك في وجود الحدث توضأ (ع) وهو مقتضى قول ابن حبيب (ب) ليس بمقتضاه فلا أقوال ستة ان كان مالك وأهل الفتوى

﴿ أحاديث دبع جلود الميتة ﴾

(قوله اهابها) (م) يجمع على أهب بضم الهمزة والماء وبفتحها (قوله فدبعقوه) ﴿ قلت ﴾ ذكر الباجي رواية أن الدبع ما أزال الشعر والريح والدم ولا يخفى عليه ك ما في شرط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الألفية والأظهر أن الدبع ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زال الشعر كالتى تصنع منها الأكلة التي يجلس عليها وتصنع منها الألفية وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس وإن طهارة الجلد بالدبع لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحمله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا لما تقدم ﴿ قلت ﴾ وظاهر الأحاديث أن الدبع حتى من الكافر وحديث ابن وعله الآتي نص في ذلك والأظهر أن ما دبعوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (د) ولا يكفي في الدبع تبيته وتبيسه بالشمس خلافاً للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح في الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدبع اتفاقاً وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يقتصر الدبع إلى فعل فاعل فلو وقع جلده في مدبغة طهر (قوله فانتفعم به) (م) منع أحمد الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية والجلد الميتة لأنه تحمله الحياة والحديث لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب وأجاب عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها وقال ابن شهاب ينتفع به وإن لم يدبغ للحديث لم يشترط فيه الدبع وقال مالك والجمهور ينتفع به إن دبغ للحديث وهو خاص بردموم الآية والحديثين إليه لأن الخاص بيان للعام على أن في تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافاً قالوا وكونه خرج على سبب لا يوجب قصره عليه وفي هذا الأصل أيضاً أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (ط) وكل من قال الدبع يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه قال يطهر

يقولون لا يجب ولا يستحب وزعم ابن بشير أن القائل بالسقوط يستحب أن يتوضأ (قوله قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) يعني أنهم اسميا في روايتهما عم عباد بن نعيم فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وإيس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان وقوله عن سعيد يعني ابن المسيب

﴿ باب دبع جلود الميتة ﴾

(قوله فدبعقوه) (ب) ذكر الباجي رواية أن الدبع ما أزال الشعر والريح والدم ولا يخفى عليه ما في شرط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الألفية والأظهر أن الدبع ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زال الشعر كالتى تصنع منها الأكلة التي يجلس عليها وتصنع منها الألفية وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل أن صوف الميتة نجس (ح) ولا يكفي في الدبع تبيسه بالشمس خلافاً للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح في الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس لم يجب غسله بعد الدبع اتفاقاً وفي غسله بعد الدبع اتفاقاً بطاهر وجهان (قوله فانتفعم به) (م) منع أحمد الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ لقوله تعالى (حرمت عليكم) الآية وأجاب عن الحديث بقصره على السبب وهو شاة ميمونة والأصح في الأصول عدم قصر العام على سببه فيكون

ريحا قال أبو بكر وزهير
ابن حرب في روايتهما هو
عبد الله بن زيد وحديثي
زهير بن حرب ثنا جرير
عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا وجد
أحدكم في بطنه شيئاً فأشك
عليه أخرج منه شئاً أم لا
فلا يخرج من المسجد
حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحا وحديثنا يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمر والنافذ وابن أبي عمير
جميعاً عن ابن عيينة قال
يحيى أنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس
قال تصدق على مولاة
لميمونة بشاة فأتت فرها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلا أخذتم أهابها
فدبعقوه فانتفعم به فقالوا
إنها ميتة فقال

انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (١١٨) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وجد شاة ميتة أعطيها
مولاة لميمونة من الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا
انها ميتة قال انما حرم أكلها
* وحدثنا حسن الخلواني
وعبد بن حديد جميعا عن
يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثني أبي عن صالح
عن ابن شهاب بهذا الاسناد
نحو رواية يونس وحدثنا
ابن أبي عمر وعبد الله بن
محمد الزهري واللفظ لابن
أبي عمر قالا حدثنا سفيان
عن عمر وعن عطاء عن
ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة
مطروحة أعطيها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
الآن أخذواها بها فذبغوه
فانتفعوا به * حدثنا أحد
ابن عثمان النوفلي ثنا أبو
عاصم ثنا ابن جريح أخبرني
عمر بن دينار قال أخبرني
عطاء منذ حين قال أخبرني
ابن عباس أن ميمونة أخبرته
أن داجنة كانت لبعض
نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانت قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآن أخذتم اهابها
فاستمتعتم به * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة الميمونة فقال ألا

طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتقاء الماء في خاصة نفسه
* قلت * رواية انه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه لها إلا أن
يكون للعمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى
عليه * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتفق بعضهم الطحن خوف تحلل شيء منه
في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أولين وهذا بناء على انه يطهر بالذبيح طهارة تامة
وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغيره (م) والقائلون بأنه
يطهر بالذبيح اختلفوا في جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع
بالذبيح كالميتة لعموم الاهاب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال الشافعي الا الخنزير والكلب
وقال الاوزاعي الاملا لا يؤكل لحمه وأجاب المالكية عن حديث الاهاب بأنه عام خصصته العادة
لانها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين ما لا تنفع فيه الذكاة بأن الخنزير محرّم بالقرآن فقصر
عنه غيره قال الشافعي وكالم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذلك تجر جلود الكلاب وفرقوا
بينها وبين ما لا يؤكل لحمه بنحو ما فرقته بالمالكية قالوا مع انه خص في الشرع بتغليظ لم يرد في
غيره واحتج الأوزاعي بحديث دباغ الأديمز كانه قال فنزل الذبيح منزلة الذكاة فاذا لم تجز الذكاة
للحم لم يبع الذبيح المشبه بها * قلت * ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبي يوسف وفي
سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الاجلود الانعام وفيه طاهر كقول الاوزاعي (قوله انما حرم
أكلها) (ط) خرج مخرج الغالب مما ترادله اللحوم والافيعرم جملها في الصلاة وبيعها واستعمالها
كغيرها من النجاسات * قلت * يخرج به من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لانه
وان خرج مخرج الغالب فاما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لانها لاتحلها الحياة ويحرم
أكل الجلد لانها تحلها الحياة والداجن ما ألف البيوت من طير وشاة وغيرهما وهو هنا الشاة وعدم تقييده
بالذبيح في الطرق الآتية يقضى عليه تقييده بذلك في الطريق الاول لوجوب رد المطلق الى المقيد

الحديث مخصص العموم الآية (ط) وكل من قال الذبيح يبيع الانتفاع قال يطهر طهارة عامة الامالكا
في احدى الروايتين عنه فانه قال يستعمل في اليابسات والماء وحده واتفق الماء في خاصة نفسه (ب)
رواية أنه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه له إلا أن يكون العمل
ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده * ابن حارث واتفقوا على جواز
الجلوس عليه والطحن واتفق بعضهم الطحن خوف تحلل شيء في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل
قربة لزيت أولين وهذا بناء على انه يطهر بالذبيح طهارة تامة وقال الباجي هذا بناء على أن قليل
النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغيره والمشهور أن جلد الخنزير لا يطهر بالذبيح خلافا لابن عبد
الحكم وسحنون وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الاجلود الانعام (قوله انما حرم أكلها)
روي بفتح الراء وضم الحاء وضم الراء المشددة (قوله أكلها) يعني وكذا يبيعها والصلاة بها
وخرج الأكل مخرج الغالب مما ترادله اللحوم والداجن ما ألف البيوت من طير وشاة وغيرهما وهو
هنا الشاة وعدم تقييده بالذبيح في الطرق الآتية يقضى عليها تقييده بذلك في الطريق الأول ووجوب

الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة الميمونة فقال ألا

اتفقتم باهاها * حدثني يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ان عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قال ثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو بكر يرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة (١١٩) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى * حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر ثنا وقال ابن منصور أن عمر بن الربيع ثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن أبي حبيب ان أبا الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعلة السبئي فروا فمستته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوثي بالكيش قد ذبحوه ونحن لانأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره * وحدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال أنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرايتراه فقال ابن عباس

(قول في الآخر فروا) (د) هو الاكثر ويجمع على فراء ككعب وكعاب ويقال فروة بالهاء في لغة قليلة كما يقوله العامة ومستته بكسر السين في اللغة المشهورة وبقحها في لغة قليلة ومضارع الأولى بفتح السين والثانية بكسرهما * (قلت) الظاهر أن الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومنذ كانهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا شعرها

﴿ احاديث التيمم ﴾

(قول بالبيداء أو بذات الجيش) (ع) موضعان قربان من المدينة بينا وبين خيبر وكل ما يتعلق به في العنق فهو عقد وقلادة ويأتي أنها استعارته وأضافه هنا الى نفسها من حيث انه في حوزها وقيل في الكلام تقديم وتأخير والاصل انقطع لي عقد ثم بينت في الآخر انها استعارته ونقله في العلم انقطع عقدها وليس في الحديث الا ما تقدم وجاء انه كان من جزع (قول فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام المسلمون على التماسه) (م) قيل فيه اباحة السفر للتجر وان أدى الى التيمم * (قلت) انما فيه الاقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتيممه (ع) وفيه جوار الاقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة وحكمه فيه ما لزمه فيه من طهارة ماء أو تراب ولا يجب الانتقال منه الا أن يقرب الماء فيطلبه لكل صلاة * (قلت) المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب كما تقدم فلا يلزم جواز الاقامة لمطلق مصلحة وكرهه في العتية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال خوف افعلى ما لهم وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك قال وفي اعادتهم ان فعلوا انما في الوقت (ع) واختلف

رد المطلق الى المقيد (قول عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة بعد هاء باء موحدة بعد هاء مزجة بعد هاء باء النسب (قول يعني حديث يحيى بن يحيى) (ح) هكذا هو بالياء المثناة ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولوروى بالنون أوله ليرجع الى مسلم لكان حسنا (قول يجعلون فيه الودك) روى بالعين بعد الجيم وروى بجيمون بالميم بعد الجيم أي يذبيون ويأوه بالفتح والضم حلت الشحم وأجلته أذنته (قول فروا) وجمعه فراء وفيه لغة قليلة فروة ومستته بكسر السين في اللغة المشهورة (ب) الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومنذ كانهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا تنشر لها

﴿ باب التيمم ﴾

(قول بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان قربان من المدينة بينا وبين خيبر (قول فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) قيل فيه اباحة السفر للتجر وان أدى الى التيمم (ب) انما فيه الاقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتيممه (ع) وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة (ب)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القاسم وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة فأقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر

حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمةوا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصاروا غير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

في حد القرب الذي يوجب الطاب عليه فالذهب انه يطلبه مما لا كبير مشقة فيه ولم ير أن يطلبه في ميلين وقال اسحق انما يلزمه طلبه في موضعه ونحوه عن ابن عمر قال يتيمم بالماء منه على غلوتين وهما خمس ميل لان الميل عشر غلاء والغلوة منتهى جرى الفرس وذلك ما تناذراع * (قلت) * مفهوم ميلين انه يطلب عن أقل وسمع أصبغ انه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف عناه أولص أو سبع * ابن رشد ومفهومه ان لم يخف طلب وفي النوادر لا يطلب على ميل ان شق وسمع أصبغ ليس العموى كالضعيف وما يشق يسقط وقال سحنون لا يطلب على ميلين وهو في الحضير (قوله) ورأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي (ع) فيه جواز هذا وأنه لا يستحي منه من الجانب والاصهار اذ لو كان منكرا لم يدخل أبو بكر حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طعنه خاضرتها أدب الرجل ابنته وان خرجت عنه وشكوى الناس اليه يدل على أن الوضوء كان مشروعا والا فلا لذي يعظم عليهم من ذلك (قوله) فأنزل الله آية التيمم (ع) وتسمى أيضا آية الوضوء (م) التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى (ولا آيين البيت الحرام) وقول الشاعر

سل الربيع أني يممت أم أسما * وهل عادة للربيع أن يتكلما

والمشهور فيما يتيمم به انه الأرض وما صعد عليها مما لا ينغك عنها بالبقوله تعالى (قيموا صعيدا طيبا) والحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتيمم بغير التراب وعندنا نحو لقوله في بعض طرق الحديث وتزهاطهوا واختلف في الثلج والحشيش * (قلت) * القائل عندنا بنحوه ابن شعبان ويتعين أن يقيد بجود التراب اذ لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي وبعني بالأرض وجهها المعتاد غالبا كالتراب وغير الغالب كتراب المعادن من حديد وذهب وكبريت وكحل وزرنج ورمل وسبخة ويعني بما صعد عليها ما هو من نوعها كالخجر والطين وغير الخضخاض وما ليس من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج والمشهور ان نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن بكير يمنع * اللخمي و يمنع بالجبر والآجر والجص بعد حرقه ومنعه ابن المواز بالطوب التي الاضر ورة وسمع ابن القاسم خفقتة للريض * اللخمي ولا يجوز بالياقوت والبرجد والرغام والذهب والفضة (قوله) ماهي بأول بركتكم (قوله) قد فسر البركة في الطريق الثاني (قوله) فبعثنا البعير فوجدنا العقد تحته (ع) في البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجده وفي رواية رجلين وفي رواية أنا سألتها فحملها اسمعيل القاضي على التناقض لان القضية واحدة وقال غيره لا تعارض ويجمع بينها بأن يكون أسيد بعث في طلبها مع رجال فلم يجدوا شيئا في وجهتهم فلما رجعوا آثار والبعير فوجدته تحته أو يكون المعنى فوجده النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل (قوله) في الآخر استعارت (ع) فيه التجميل بحلي الغير * (قلت) * يريد لان الاصل التأسي ولا يتناول التجميل بحلي الغير ما يدل على ان المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور ولا ما يدل عليه حديث ان استطعت أن لاتسأل أحدا شيئا فافعل من المرجوحية لانها انما استعارته من أختها وأيضا فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فصاروا غير وضوء (ع) حجة لاحد الأقوال الاربعة في مسئلة عادم الماء والتراب لان

المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب فلا يلزم جواز الاقامة لطلق مصلحة وكراه في العتية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال خوفا على ما لم وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك قال وفي اعادتهم ان فعلوا النها في الوقت (قوله) وجعل يطعن بضم العين وحكى قهها (قوله) فصاروا غير وضوء (ع) حجة لاحد الأقوال الاربعة في عادم الماء والتراب اذا عديم مشروعية التيمم كعدم الصعيد وهو

هو لا يعيد مو الماء ولم يشترع التيمم بعد والاربعة قيل يصلى ولا يعيد ولانه معذور كالمسحاضة وصاحب
السلس وقيل يصلى ويعيد احتياطاً وقيل لا يصلى ولا يقضى لانه غير مكاف لعدم الشرط حتى خرج
الوقت كالحائض تطهر أو كمن بلغ أو أسلم بعد الوقت وقيل يصلى لظاهر الحديث في أكثر الطرق ثم
يقضى كمن غمره المرض أو النوم أو النسيان وكلها مالك وأصحابه * قلت * كان حجة للاول اذ لم
يامرهم بالاعادة ولموجبها أن يجيب بأنها ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على
الصحيح * قلت * وفي الجواب بذلك نظر وعز والاربعة يؤخذ من بيتين قبلتنا في المسئلة وهما

* ومن لم يجدهما ولا متبهما * فأربعة يا صاح يحكيين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * واصبح يقضى والاداء لاشهبا

والما كس هو ابن القاسم (قوله في الآخر لو ان رجلا) (ع) فيه ان المناظرة باجراء المسائل والتمسك
فيها بالكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة (قوله فقال عبد الله لا يتيمم) (ع) مذهب عبد الله ان الجنب
لا يصلى حتى يجده الماء والآية عنده انما هي في الحديث الاصغر لانه السبب الذي نزلت فيه ومذهب
أبي موسى أنه يتيمم واللس عنده الجماع ولما اخرج بالآية سلمه عبد الله عمومها في الحديثين الاصغر
والا كبر اذ لو أنكروه لاجاب عن الآية ولكن لم يدر ما يقول الا الفرع الى الاحتياط وسد الذريعة
فقال واللجأ الى الاحتياط وسد الذريعة من طرق الاجتهاد وروى عن عبد الله انه رجع الى ان
الجنب يتيمم وعلى انه يتيمم فاذا وجد الماء يغتسل وروى عن عبد الله انه لا يغتسل ولكن يتوضأ
اذا أحدث وهذا لا يصح عنه بل عن أبي سامة فقط وعلى انه يغتسل فالأكثر على انه لا يعيد في الوقت
واستحب له ذلك ربيعة وابن شهاب * ابن المنذر وأجمعوا على انه لا يعيد بعد الوقت وروى عن عبد الله
يعيد ولا يصح عنه (د) ومعنى أو شك قرب وزعم بعض التعويين انه لا يقال أو شك وانما يقال بوشك
والحديث رد عليه (قوله ألم تسمع قول عمار) (ع) فيه الانتقال من دليل الى دليل أظهر ومنعه
بعض المتكلمين وعده انقطاعا * قلت * ليس بانتقال وانما هو جواب عن متمسك الخصم لان
عبد الله متمسك بالاحتياط فأجاب بأنه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضوا الله عنهم ترك منازعات
الاجتهاد عند العثور على النص وانما يكون انتقالاً ولم يكن جواباً (قوله في الآخر فأجبت) (م)
الفرء أجنب الرجل وجنب من الجنابة (ع) ويقال جنب للواحد والاثنتين والجماعة من المذكرين

انه يصلى ولا يقضى واربعا لا يصلى ولا يقضى (ب) كان حجة للاول اذ لم يأمرهم بقضاء ولموجبه أن
يجيب بأن القضاء ليس على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح وفيه نظر وقد
نظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال

ومن لم يجدهما ولا متبهما * فأربعة يا صاح يحكيين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * واصبح يقضى والاداء لاشهبا

والما كس هو ابن القاسم (قوله فقال عبد الله لا يتيمم) مذهب عبد الله أن الجنب لا يصلى حتى يجده
الماء والآية عنده انما هي في الحديث الاصغر ومذهب أبي موسى أنه يتيمم واللس عنده الجماع ولم ينكر
عليه عبد الله عمومها في الحديثين لكن لجأ الى الاجتهاد بسد الذريعة والاحتياط وهما عنده من طرق
الاجتهاد (قوله ألم تسمع قول عمار) (ع) فيه الانتقال من دليل الى دليل أظهر ومنعه بعض
المتكلمين وعده انقطاعا (ب) ليس بانتقال وانما هو جواب عن متمسك الخصم لان عبد الله متمسك
بالاحتياط فأجاب بأنه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضوا الله عنهم يتركون منازعات الاجتهاد

* حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وابن
نمير جميعا عن أبي معاوية
قال أبو بكر ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن شقيق
قال كنت جالساً مع عبد
الله وأبي موسى فقال أبو
موسى يا أبا عبد الرحمن
أرأيت لو أن رجلاً جنب
فلم يجد الماء شهراً كيف
يصنع بالصلاة فقال عبد
الله لا يتيمم وان لم يجد الماء
شهراً فقال أبو موسى
فكيف بهذه الآية في
سورة المائدة (فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً طيباً)
فقال عبد الله لو رخص لهم
في هذه الآية لأوشك اذا
برد عليهم الماء أن يتيمموا
بالصعيد فقال أبو موسى
لعبد الله ألم تسمع قول عمار
بعنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة
فأجبت فلم أجده الماء

والمؤنثات (م) الأزهرى وسمى جنباً لتجنبه الصلاة * القتيبي لتجنبه الناس حتى يغتسل (ع) وقال الشافعى سمي بذلك من المخالطة يقال أجنب الرجل اذا خالط امرأته وهو ضد الاول لانه من القرب وقيل فى والصاحب انه الزوجة (قوله فمرغت) (ع) قصر التيمم فى الآية على حدث الوضوء وقاس التيمم للجنب على الغسل فيه الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لضرورة الغيبة كقول معاذ اجتهد رأبى (د) قيل يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بخضرتة وغيبته وقيل لا يجوز وقيل يجوز فى غيبته والاول أصح (ع) وتقدير قياس عمار أنه لما كان بدل ما هو فى أعضاء مخصوصة خاصا كان بدل ما هو عام عاما * قلت * الاصل الذى هو التيمم للحدث الاصغر الغيبت فيه مساواة البدل للبدل منه اذ هو فى عضوين خاصة فلا تعتبر المساواة أيضا فى الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم أبطل القياس وقال انما يكفيك وأجيب بأنه لا يلزم من ابطال صورته من صور القياس ابطال أصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس (قوله ضربة واحدة) (ع) يحتج به من أحكبا لمن يقول الفرض ضربة واحدة والثانية سنة وهو دليل قول مالك رحمه الله ان فعل لم بعد أو يعيد فى الوقت والجمهور على أنه لا يجوز به الا ضربتان وجعله بعض أحكبا بقول مالك (د) والمستتر الضربتين أن يجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا جيع ما يحصل به التيمم * قلت * كونه بضر بتين هو المشهور وقال ابن الجهم انه بضر بة وقال ابن لباية هو للجنب بضر بة ولغيره بضر بتين وعلى أنه بضر بتين لو فعل بضر بة فروى محمد يميز به وسعه ابن القاسم فى غير الجنب * ابن حبيب يعيد فى الوقت * ابن نافع أبدا والقاضى جعل بعض هذه الاقوال دليل كونه بضر بة وغيره انما نقلا بغيره على أنه بضر بتين (قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) (ع) تفسير لصفة المسح وعمومه * (قلت) * الجمهور على تقديم الوجه على اليمين كما نسيه فى الطريق الثانى وغيره من أحاديث الباب ولم يأت تقديم اليمين الا فى هذا الحديث وليس بنص لان العطف بالواو وأخذ الاغش بتقديم اليمين لهذا الحديث وخير فى ذلك أبو حنيفة والمشهور أن لمسح اليمين صفة وقال ابن عبد الحكم لا تتعين فيه صفة والمطلوب انما هو التيمم وعلى الصفة قيل روى ابن القاسم يضع أصابع كفه اليسرى على ظاهرا أطراف أصابع اليمنى ماسحا الى المرفق ثم يدبرها من باطن المرفق

فمرغت فى الصعيد كما مرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال

عند العثور على النص وانما يكون انتقالا لولم يكن جوابا (قوله فمرغت) اجتهد فى صفة التيمم والآية عنده خاصة بتيمم الوضوء وقاس عليه الغسل فى مطلق التيمم لافى صفة (ع) قاس فى الصفة وتقرب ب قياسه أنه لما كان بدل ما هو فى أعضاء مخصوصة خاصا كان بدل ما هو عام عاما (ب) الاصل الذى هو التيمم للحدث الاصغر الغيبت فيه مساوات البدل للبدل منه فلا تعتبر المساوات أيضا فى الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم أبطل القياس وقال الماء يكفيك وأجيب بأنه لا يلزم من ابطال صورته من صور القياس ابطال أصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس انتهى * قلت * بل القائل أن يقول فيه حجة لصحة القياس لانه صلى الله عليه وسلم له صحة قياس الغسل على الوضوء فى مطلق التيمم وانما رد عليه اجتهاده فى الصفة لا يقال انما سلم ذلك لدخوله فى نص الآية لا لصحة القياس لانا نقول لو كان لذلك لكان مقتضى الجواب أن يقول ألم يقل الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والله تعالى اعلم وفى اجتهاد عمار جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة أقوال يجوز بحضوره وغيبته لا يجوز وفيها يجوز فى غيبته والاول أصح (قوله أن تقول بيديك هكذا) أى أن تفعل هكذا (قوله ضربة واحدة) يحتج به ابن الجهم القائل بضر بة واحدة للحدث

ما سعالى أطراف باطن أصابعه ثم اليسرى كذلك وروى مطرف أنه اذا انتهى الى كوع النبي ادار
 فيمسح اليسرى كذلك الى الكوع ثم مسح الكف بالكف وفسر الاكثر المدونة بالاول وفسرها
 اللخمي بالثاني ولفظها محتمل للقولين وكذا لفظ الحديث قال ابن عبد الحكم ويزع الخاتم * ابن
 شعبان ويخلل أصابعه * اللخمي وعلى قول ابن مسامة ترك بعض العضو فويصح دون نزع وتخليل
(قوله) ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار (ع) لانه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما
 جوز على نفسه النسيان ولكن قدر تركه وما اعتقده وصححه ولم يتهمه بقوله نوليك من ذلك ما توليت
 بخلاف ما لو قطع بجنطه (قلت) فقد قنع به فلا يتم قوله لم يقنع بقول عمار **(قوله)** ونفض يديه
 (ع) فيه حجة للمالك والشافعي في اجازتهما النفض الخفيف لئلا يتعلق باليدين من كثير التراب
 ما يلوث الوجه أو من دقيق الحجر ما يؤذي * (قلت) * قال الطابشي لو مسح يديه بعد الضرب على
 غير محل المسح ثم مسح بهما فلا نص والجاري على المعروف في عدم شرطية التراب الاجزاء * عبد
 الحق وقال بعض أصحابنا لا يجزى * ابن بشير ولا يشترط تفرقة الاصابع في وضعها بالارض واشترط
 الشافعي ضمها في ضربة الوجه وتفرقتها في ضربة اليدين لرغبتهم أنها لو فرقت في ضربة الوجه
 تعلق بهما ما يبقى لضربة اليدين فيصير قدم مسح بتراب قصد به الوجه وهذا لا يلزم على المشهور في
 عدم شرطية التراب ويلزم من راعاه * (قلت) * لابن القاسم في العتية ولا بأس أن يتم بتراب يتم
 به * ابن رشد لانه لا يعلق به من الاعضاء ما يخرج عن حكم التراب كما يعلق بالماء من وسخ الاعضاء
(قوله) وكفيه (م) قيل في التيمم انه الى الكوع أخذ باوائل الاسماء ويؤيده هذا الحديث
 وقيل الى المنسكب أخذ باواخرها ويؤيده قول الراوى في بعض الطرق تيممنا الى الآباط وقيل الى
 المرفق قياسا على الوضوء لان كلا منهما مستباح به الصلاة ولان الحكم اذا أطلق في صورة وقيد في
 شبهها اختلف الاصوليون في رد المطلق فيها الى المقيّد كالرقبة في الظاهر لم تقيد بالايمان وقيدت به
 في كفارة القتل (ع) القول بأنه الى الكوع أخذ للمالك من قوله ان فعل يعيد في الوقت والمعروف
 عنه وعن أئمة الفتوى انه الى المرفق * (قلت) * الاعادة في الوقت هي له في المدونة وذكروا
 الباجي كونه الى الكوع رواية قال ابن لبابة يقيم الجنب الى الكوع وغيره الى المرفق فالاقوال
 أربعة وقال ابن نافع ان تيمم الى الكوع أعاد أبدا فأخذله وجوبه الى المرفق وقيل لا يؤخذ لان من
 يقول الى الكوع يقول ان ما بعده مستحب وترك السنة عمدا مبطل **(قوله)** في الآخر أما أنت فلم
 تصل (ع) مذهب عمر وكان كذهب عبد الله وترجم عليه البخاري اذا خاف الجنب على نفسه
 المرض أو الموت وأدخل حديث عمرو بن العاصي انه تيمم في ليلة باردة وتلاقوه تعالى (ولا تقتلوا
 أنفسكم) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنه ثم أدخل حديث عبد الله وأبي موسى
 ليسع بالخلاف في المسئلة ولا خلاف بين فقهاء الامصار أن الجنب يقيم اذا خاف التلف وان خاف
 دوام المرض أو زيادته أو حدونه فالمعروف عن مالك انه يقيم وذكروا ابن القصار في هذا الاصل
 قولين وكذلك عن الشافعي وأبو حنيفة والشافعي يميز ان له ذلك ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف
 وصاحبه في الحضر وأجازوه في السفر وقال بعض المحدثين يجزى فيه الوضوء عن الغسل لحديث
 عمرو بن العاصي وفيه أنه توضع على يديه وبه قال أحمد بن صالح المعروف بالطبري من أصحاب ابن وهب
 والجنب وابن لبابة القائل بضر به للجنب دون المحدث وللجمهور القائلين بضر بتين مطلقا بأن
 المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم واختلف اذا اقتصر على ضربة هل يعيد

عبد الله ألم تر عمر لم يقنع
 بقول عمار * وحدنا أبو
 كامل الجندري ثنا عبد
 الواحد بن زياد ثنا الاعمش
 عن شقيق قال قال أبو
 موسى لعبد الله وساق
 الحديث بقصته نحو
 حديث أبي معاوية غير انه
 قال فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما كان
 يكفيك أن تقول هكذا
 وضرب يديه الى الارض
 ونفض يديه فمسح وجهه
 وكفيه * حدثني عبد الله
 ابن هاشم بن حيان
 العبدى ثنا يحيى بن سعيد
 القطان عن شعبة قال
 حدثني الحكم عن ذر عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن
 أزي عن أبيه ان رجلا
 أتى عمر فقال اني أجنب
 فلم أجد ماء فقال لا تصل
 فقال عمار أماند كرى أمير
 المؤمنين اذا أنا وأنت في
 سرية فأجنبنا فلم نجد ماء
 فاما أنت فلم تصل واما أنا
 فتمعتك في التراب وصلت
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم انما كان يكفيك
 أن تضرب يديك الارض
 ثم تنفخ ثم تمسح بهما
 وجهك وكفيك فقال عمر

أثب الله ياهما قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثه ابن عبد (١٢٤) الرحمن بن أبزي عن أبيه مثل حديث ذرقال

ولغلبة الحديث عليه **قلت** تقدم أن ابن رشد أفتى فممن خاف على نفسه ان غسل رأسه انه يتيم (د) ولعدم الماء من مسافر وغيره أن يطأ ويغسلان فرجيهما يتيمان ويصليان ولا يعيدان فان لم يغسل الرجل فرجه وتيمم وصلى فعلى أن رطوبة الفرج طاهرة لا يعيدو على انها غير طاهرة يعيدولو كانت على اليدين نجاسة فالشهور انه لا يجزى التيمم عن غسلها وقال أحمد يجزى واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي يقولان يمسح موضع الجباسة بتراب ويصلي ولم يختلف أن التيمم لا يجزى عن نجاسة الثوب **قلت** * وأما عندنا فنحن في المدونة المسافر من الوطء والتقبيل حتى يكون معه ما من الماء ما يكفيهما وأجاز ذلك الذي الشجة لطول أمره قالوا ولو انعكست الحال فطال السفر وقصر أمر الشجة انعكس الحكم * ابن رشد والمنع إنما هو استحباب وأجازه ابن وهب * الطراز منعه ابن القاسم البول ان خفت حقيقته **قوله** (أثب الله) (ع) أي فيأثره وبه وثبت فلهك نسيت أو شبه عليك **قوله** ان شئت لم أحدث (د) أي ان شئت اذ لك ورايته الأرجح فقلت لما يلزم من طاعتك فيأليس بمعصية كهذا اذ ليس من كتم العلم في شيء لانه سمع مني وإنما الحكم في حديث لم ير وألبته (ع) مع أنه حديث خالف رواية الامام وخطأ في رايه فالمرء في سعة من ذكره وأيضا فالآية قد أدت معنا لانها عامة في الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يقتضي به في نازلة اختلف فيها لاسيما اذا كان هو الاعلم وأنكر مستند غيره **قوله** في سند الآخر أنا وعبد الرحمن بن يسار (م) كذا في الاصول الصحيحة للجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ أنا وعبد الله بن يسار وكذا ذكره البخاري (ع) وكذا النسائي وأبو داود وهي رواية يثابته عن السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي * البخاري هو عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الرحمن وعبد الملك وعطاء (م) وفي مسلم أربعة عشر حديثا مقطوعة هذا أولها وسننه على كل منها في محله ان شاء الله تعالى **قوله** على أبي الجهم (ع) كذا في الأم وذكروه مسلم في كتاب الرجال والبخاري في التاريخ والنسائي وأبو داود أبو الجهم بالتصغير (د) وما في الأم غلط والصواب انه بالتصغير وهو المذكور في حديث المروزي وأما المذكور في حديث الخيمية والانجائية فذلك مكبر واسمه عامر **قوله** حتى أقبل على الجدار (ع) فيه التيمم على التراب المنقول لان الجدار تراب منقول وفيه عدم شرطية الغبار في التراب لان الجدار ترابه منعقد وجواز التيمم عليه مع وجود غيره وفيه التيمم للتوافل * الطحاوي والحديث من باب الاخذ بالفضائل واحتج به البخاري في الوقت أو أبدا **قوله** أثب الله) أي فيأثره وبه وثبت فلهك نسيت أو شبه عليك **قوله** ان شئت لم أحدث (أ) أي شئت ذلك ورايته الأرجح فقلت لما يلزم من طاعتك فيأليس بمعصية هكذا اذ ليس من كتم العلم في شيء لانه سمع مني وإنما الحكم في حديث لم ير وألبته (ع) مع أنه حديث خالف رواية الامام وخطأ في رايه فالمرء في سعة من ذكره وأيضا فالآية قد أدت معنا لانها عامة في الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يقتضي به في نازلة اختلف فيها لاسيما ان كان هو الاعلم وأنكر مستند غيره **قلت** * وفيه نظر لان عمارة ان قطع بجواز القضية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن يرجع لاحد فالصحيح في الجواب ما ذكره النواوي **قوله** دخلنا على أبي الجهم (ع) الصواب الجهم بالتصغير والصحة بكسر الصاد وفتح الميم المشددة **قوله** حتى أقبل على الجدار (ع) فيه التيمم على التراب المنقول لان تراب الجدار منقول وهو المشهور وخلافا لابن بكير وفيه عدم شرطية الغبار لان تراب الجدار منعقد فيصح التيمم على الحجر وغيره وان وجد غيره وفيه التيمم

وحدثني سلمة عن ذرقى هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمرس نوليك ما توليت * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزي قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنب فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حدثك أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذرقى **قال مسلم** * وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحسرت بن الصمة الانصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه

بالتيمم في الحضرة خوف فوات الوقت واختلفت الروايات فيه عن مالك وفي اعادته في الوقت ان فعل على القول بجوازها وفي احتجاج البخاري نظير لكنه يؤنس اليه اذ لم ير ان يذكر الله الا طاهراً وخشى فوات الرد بذهاب الرجل وقال الطبري عدم رده عليه اذ لم يرد عليه في حالة الحدث وهو قد نهى عنه وليس كما قال لانه انما سلم عليه بعد رجوعه من قضاء الحدث ولكن في الطريق الآخر ان رجلا مر به وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه (د) من يمنع التيمم بغير تراب يحمل الجدار على انه كان عليه تراب وتيممه صلى الله عليه وسلم على جدار الغير لعلمه أنه لا يكره ذلك ومثله جائز * (قلت) * تقدم ضبط ما يتيمم به وأما ما يتيمم له في تيمم السنن والنوافل والمسافر والمريض ومنعه ابن مسleme لغير الفرض قال لعدم الضرورة اليها بخلاف الفرض الذي لا بد منه وفي تيمم الحاضر الصحيح السنن ثالثان كانت السنة عينية لا بد منها كالفجر والوتر لا كغائية كالجائز والعيد والثلاثة لسخون وللدونة وللخمي على المذهب واذا نوى التيمم النفل لم يجز أن يصلي به الفرض وصلى من النفل ماشاء * ابن رشد ان اتصل وان تأخر عن تيممه أو انتقل في أثناء تيممه بطل ولو نوى به الفرض جاز النفل بعده بخلاف فرض آخر على المشهور لانه يجب عليه الطلب لكل صلاة أو لانه لا يتقدم على الوقت أو لانه لا يرفع الحدث فان جمع بين فرضين في تيمم واحد في اعادته أبداً وفي الوقت ثالثان كانتا مشتركتي الوقت أعادها فيه والأبداً ولو تيمم لفرض ثم صلى قبله نفل باطل وعن مالك أنه استخف الفجر تيممه للصبح وعلى الاول في اعادته الفرض في الوقت أو أبداً قولان والتأنيس الذي أشار اليه هو أن حضور السبب كحضور الوقت والنظر الذي في ذلك هو ان التيمم خوف الوقت هو مع وجود الماء ولكن خيف من استعماله ذهاب الوقت وتيممه لرد السلام بحتم انه لفق المءلان جلالا الذي أقبل منه موضع قرب المدينة وبعض ذلك ان في أبي داود قضية أخرى وهي ان رجلا مر به وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توطأ ثم اعتذر اليه وقال كرهت ان أذكر الله الا طاهراً فلو كان في قضية جعل ماء فعل مثل ذلك (قوله ان رجلاً الخ) (د) يكره السلام على من جلس لقضاء الحاجة والرد وكل ذكر وكذلك يكره الكلام بالضرورة كالتعذير من مهواة أو حية أو عقرب وكذلك يكره الذكر حين الجماع * (قلت) * في أخذ كراهة السلام من الحديث نظراً لانه لم ينكر على المسلم الاعلى ما قال الطبري من ان تركه الرد أدب له (قوله في سند الآخر جيد عن أبي رافع) (م) كذا في كل النسخ وهو مقطوع فان جيداً انما يرويه عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع وكذا أخرجه البخاري وابن أبي شيبة وغيرهما (د) ولا يقدح هذا في متن الحديث لانه ثابت عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما (قوله ان المؤمن لا يجس) (م) يقال نجس نجس كعلم يعلم ونجس نجس كسرف يشرف ضد طهر * (قلت) * والمذكور في الحديث المضارع فيقرأ بالضبطين وكون الشيء نجساً يفتح الجيم يقال على نجس العين وعلى ما حقه نجاسة وقيل انما هو في نجس العين وانما يقال في الآخر بكسرها (م) واختلف في طهارة الآدمي حياً وميتاً مؤمناً وكافراً والحديث حجة على طهارته ولقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) الآية وقيل انما الفضيلة للمؤمن (ط) انما فيه طهارة المؤمن لا الآدمي (د) وأجمعوا على

لنوافل (ح) من يمنع التيمم بغير التراب يحمل الجدار على أنه كان عليه تراب (قوله ان المؤمن لا يجس) (م) يقال نجس نجس كعلم يعلم ونجس نجس كسرف يشرف (ح) أجمعوا على ان المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج واختلف في طهارة المؤمن اذا مات وأما الكافر فذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع

ويديه ثم رده عليه السلام * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم فلم يرد عليه * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حميد بن وحيد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا اسمعيل بن علي بن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يجس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فخاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم

لا نجس * حدثنا أبو بكر محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى قالا ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن النبي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه * حدثنا يحيى بن يحيى القمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن (١٢٦) دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من

أن المؤمن الحى طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلف الذي في رطوبة الفرج واختلف في طهارة المؤمن اذا مات وأما الكافر فذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك وآية انما المشركون نجس يعنى في الاعتقاد والاستعداد لان أعضاءهم نجسة كالبول والغائط وأبدان الصبيان وثيابهم ولعابهم ونحو ذلك محمولة على الطهارة فيصلى بها حتى تتحقق العجاسة واستحب العلماء لهذا الحديث احترام العالم وتوقير أهل مجلسه له وأن يكون التلميذ في مجالسة الشيخ نظيف الثياب حسن الهيئة والرائحة لانه من اجلال العلم والعلماء (قوله في الآخر يذكر الله على كل أحيانه) (ع) لا يمنع غير المتوضىء من القراءة وانما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض لطول أمرها دون الجنب لقد رته على التطهير ولم يحتفلوا في قراءتهما اليسير كآلية ونحوها للتعوذ وفيه حجة لمن يجيز ذلك على الحديث وقيل معناه متوضىء أو غير متوضىء * قلت * تقدم ما في قراءتهما اليسير ومجيز ذلك النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو ابن العاصي محتجين بآية (اليه يصعد الكلم الطيب) ولا حجة لهم في الحديث لان عموم أحيانه مخصوصة بعدم رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضىء أو غير متوضىء أو يرجع الى الهيئة أى قائماً وقاعدا ومضطجعا (قوله في الآخر أصلى فأتوضأ) (ع) كره مالك والثوري غسل اليد قبل الطعام لهذا الحديث ولم يكن من فعل السلف وانما هو من فعل العجم ووجه غيره على نفي الوجوب واحتج بحديث أبي داود الوضوء قبل الطعام وبعده بركة (د) حل عياض الوضوء على اللغوى والظاهر الشمعى * قلت * يريد فليس المكروه الا الشمعى ويؤيد ما حمله عليه عياض حديث لم يمسه ماء (قوله في الآخر كان اذا دخل الخلاء) (م) أى أراد أن يدخل (ع) وكذا هو في البخارى من بعض الطرق وأجاز الذي كره في الخلاء من تقدم محتجين بما تقدم وهذا الحديث وكرهه ابن عباس وعطاء وغيرهما وكذلك اختلف في دخول الخلاء بخاتم فيه اسم الله عز وجل

ذلك (قوله عن النبي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار (قوله يذكر الله على كل أحيانه) (ع) لا يمنع غير المتوضىء من القراءة وانما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض لطول أمدها دون الجنب لقد رته على التطهير وأخذ منه النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاصي جواز ذلك على الحديث واحتجوا أيضا بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب ولا حجة لهم في الحديث لان عموم أحيانه مخصوص بعدم رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضىئا وغير متوضىء أو يرجع الى الهيئة أى قائماً وقاعدا ومضطجعا وأما صعود الكلم الطيب ورفع العمل فعبارة عن القبول والثواب أو عبارة عن صعود الحفظة وذلك مقيس بالطيب والصلاح والمراد بهما فعل الشيء موافقا للشرع سالما عن المسوانع والنزاع في ذلك حيث يكون الحديث (قوله حدثنا محمد بن مسلم الطائفي) بالطاء المهملة منسوب للطائفي موضع قريب من مكة

صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال انى لأريد أن أصلى فأتوضأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصل فأتوضأ * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يارسول الله ألا توضأ قال لم الصلاة * وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقبل اليه طعام فأكل فلم يمسه ماء قال

وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم

﴿ قلت ﴾ المميز الحسن والنخعي قال النخعي ويدخل أيضا بالدرهم للضرورة ومجاهد كره الدراهم والخاتم النخعي واختلف في الاستعجاب بخاتم فيه ذكر سمع ابن القاسم في العتبية خفته وقال اني لأفعله وقبح ابن رشد قوله اني لأفعله وتأوله بأن الخاتم عض أصبعه فشق نزعه * ابن بزرة ولا يحل سماع هذه الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الشاذة التي لا يكاد أن تؤخذ من غيرها ولذا أضرب عنها المحققون من أهل المذهب وقد صرح مالك أنه كان لا يحدث الا عن طهارة قال بعض أصحابه كنا نضرب بابيه فيقول الخادم يقول لكم الشيخ الحديث تريدون أم المسائل فان قالوا الحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وسرح لحيةه وجلس على صدر فرشه وان قالوا المسائل فلا يبالي وهذا مناقض لهذه الرواية وقد قال ابن العربي كان لي خاتم نقشه محمد بن العربي فكنت لأستنجي به اجلالا لاسم محمد صلى الله عليه وسلم وروى عن الأوزاعي مثل ما في العتبية ومجمل الرواية عندي أن التضم في اليمين وقد اختلف المذهب في المستحب منه والصحيح أنها الشمال ولا يستنجي بها والصحيح من تختمه صلى الله عليه وسلم انه كان في اليمين وانه كان يجعل الفص في باطن الكف (قوله الخلاء وفي الأخرى الكنيف) هما مع اسم محل الحدث وسمى خلاء لخلاؤه من الناس وكنيفاً من الكنف وهو الستر لأنه يستتر أيضاً * ﴿ قلت ﴾ ويسمى أيضاً حشاً في أبي داود أن هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعن الشعبي ما حدثوك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حدثوك به عن رأيهم فاجعله في الحش أي في المرحاض انكاراً للقياس في الدين والخلاء بالموضع الخالي ومنه استعير لمحل الحدث وهو بكسر الخاء عيب في الابل مثل الحران في الخيل وهو بالفتح والقصر الحشيش الرطب وهو أيضاً حسن الكلام ومنه قولهم هو حلو الخلاء أي حسن الكلام ذكر ذلك الفارسي في باب المقصور والمدود من الايضاح (قوله من الخبث والخبائث) (ع) أكثر الروايات في الخبث أنه يسكون الباء وقال الخطابي السكون غلط وصوب الضم وفسرها أبو عبيد بالشر أي صغيره وكبيره وقال أبو الهيثم الخبث بالضم ذكر الشيطان جمع خبيث والخبائث أثنائه جمع خبيثة * الخطابي الخبث بالضم مرادة الشياطين ذكراتهم واثامهم * الداودي الخبث الشياطين والخبائث المعاصي كلها وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ أولاً من الشياطين لانهما تضاحك عند كشف العورة للبراز فاذا ذكر الله هربت ثم استعاذ ثانياً من البول والغائط أن يناله منهما أذى وقال ابن الأثير الخبث الكفر وليس بموضع الكفر فالأشبه تفسيره بالشياطين لكن ذكر ابن الاعرابي

﴿ باب ذكر الحدث اذا أراد أن يدخل الخلاء ﴾

﴿ ش ﴾ الخلاء بفتح الخاء والمد هو الكنيف وهما مع اسم محل الحدث وسمى خلاء لخلاؤه من الناس وكنيفاً من الكنف وهو الستر لأنه يستتر أيضاً وسمى أيضاً حشاً (قوله من الخبث والخبائث) بضم الباء واسكانها (ع) أكثر الروايات يسكون الباء وقال الخطابي السكون غلط وصوب الضم واختلف في معناه فقيل الشر صغيره وكبيره وقيل الكفر وقال أبو الهيثم الخبث بالضم ذكر الشياطين جمع خبيث والخبائث اثنائهم جمع خبيثة * الخطابي الخبث بالضم مرادة الشياطين ذكرهم واثامهم * الداودي الخبث الشياطين والخبائث المعاصي وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط وهذا الذكر يكون عند اعادة الدخول واختلف ان نسيه حتى دخل الموضع المعدل للنجاسة * النخعي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثننا سيبان

أن أصل الخبث في لسان العرب المكروه والكفر مكروه فلا يبعد أن يستعبد من الكفر والشياطين والاحلاق والافعال المذمومة وهي الخبائث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث (د) وتعليط الخطابي السكون ليس بتعليط لان السكون يجوز تخفيفا قياسا الا أن ير بد بالتعليط أصله لغة ﴿ قلت ﴾ ويؤيد أنها الشياطين حديث أبي داود المتقدم وتقدم حديث الترمذي انه كان يقول عند الخروج اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا (قولم في الآخر ورجل نجى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مساررله (ع) ويستعمل للواحد والاثنين والجماعة ومنه قوله تعالى (خلصوا نجيا) (م) ومناجاته كانت في مهم تقديم النظر فيه أولى من المبادرة الى الصلاة (ع) فيجوز مثله ويكره الكلام بعد الاقامة في غيرهم وفيه تنجى اثنين دون جماعة ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر في الحديث أن الاقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ولعله لم يطل الأمر والمنصوص انه ان بعد تأخير الصلاة أعيدت واختلف في اعادة الصلاة (قولم في الآخر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) (ع) فيه أن النوم ليس يحدث وانه لا يجب الوضوء الا من تعيله الذي لا يعلم معه بخروج الحدث وكان من السلف من لا يراه حدثا فلا يجب منه الوضوء حتى يتيقن خروج الحدث وكان بعضهم اذا نام جعل من يحرسه وقال بعض الشافعية اذا ضم النائم نفسه وزم وركبه زما يأمّن معه خروج الحدث لا وضوء عليه وربما احتج لهذا بصلاة صلى الله عليه وسلم بعد أن نام حتى نفتح ولا حجة فيه لانه ليس كغيره صلى الله عليه وسلم وقد قال تنام عيني ولا ينام قلبي أولانه نوم غير مستثقل وأوجب المزني الوضوء من قلبه ورآه حدثا وتأوله بعض شيوخنا على المذهب واختلف أئمتنا هل المراعى صفة النوم أو صفة النائم وعلى هذا يحمل نوم الصحابة لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولذا قال حتى تنحرق رؤسهم وهو أول سنة النوم ولم يقبل حتى سقطوا ﴿ قلت ﴾ الحدث مانقض بذاته والسبب مانقض لتضمنه الحدث والمشهور وعندنا انه سبب وروى عن ابن القاسم أنه حدث والمراعى صفة النوم هو اللخمي قال الخفيف القصير لغو ومقابله ينقض والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء وفي مقابلة قولان ومراعى صفة النائم هو عبد الحميد الصائغ قال ما يتيسر معه الطول والحدث كالساجد ينقض ومقابله كالتائم والمحتجب لا ينقض وفي مقابلهما كالجالس مستندا أو الراكع قولان وفي أسئلة ابن رشد طريق ثالث قال

واختلف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر فسمع ابن القاسم في العتبية خفته وقال اني لأفعله وقيح ابن رشد قوله اني لأفعله وتأوله بأن الخاتم عض أصبعه فشق نزعته ﴿ ابن بزرة ولا يجلس سماع هذه الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الشاذة التي لا يكاد أن تؤخذ من غيرها ولهذا اضرب عنها المحققون من أهل المذهب وقد صرح مالك أنه كان لا يحدث الا عن طهارة ﴿ قلت ﴾ وقول ابن بزرة هو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح عن ابن القاسم رحمه الله ذلك (ب) ومحمل الرواية عندي أن التخم في اليمين وقد اختلف المذهب في المستحب منه والصحيح الشمال ولا يستنجى بها والصحيح من تخفه صلى الله عليه وسلم أنه كان في اليمين وأنه كان يجعل الفص في باطن الكف (قولم نجى) أي مساررله يستوى فيه الواحد وغيره ومنه خصوصا نجيا ومناجاته كانت في مهم ويكره الكلام بعد الاقامة في غيرهم (ب) ولم يذكر في الحديث أن الاقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ولعله لم يطل الأمر والمنصوص انه ان بعد تأخير الصلاة أعيدت واختلف في إعادة الصلاة ويؤخذ من هذا الحديث أن النوم ليس

ابن فروخ ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فضلى بهم * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال اى والله * حدثني أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

نوم المضطجع ناقص وان لم يطل ونوم القائم لا ينقص لانه لا يطول وفي نقض نوم الساجد مطلقاً وان طال قولان ونوم القاعد لئلا يطول وفي الراكع كالقائم أو كالساجد قولان

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على تراجم الكتاب في صدر كتاب الايمان * والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة * واما عرفاً فقيل لا لتحلان تصورها ضروري وقيل بل نظري لانه اختلف في سجود التلاوة فقال ابن يونس وذكر المازري رواية انه صلاة وقيل في كونه صلاة نظر ولا شيء مما اختلف في صدقه على فرد من أفراده بضروري فتصورها نظري فتحدو على انها تحدد فقال الشيخ في حدها انها قرينة فعلية ذات احرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز اه فان قلت الحد غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتي الطواف فيصدق على كل من الصورتين انه قرينة فعلية الحج * ويجاب عن الاول بأن الاحرام هو النية ومنوى المصلي غير منوى الحاج فليس الاحرام الاحرام فلا يرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك في الحد وفي استعماله فيه خلاف وجواب ثان وهو أن التعريف انما يكون بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة المفروضة لازم بخلاف الحج * ويجاب عن الثاني بأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما فليستا بلازمتين أيضاً ولا يقال انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هي هي لا الكاملة (ع) والصلاة عرفاً قيل هي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء وقيل من الصلاة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة لانها صلة بين العبد وربّه وقيل من صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) الآية وقيل من المصلي وهو تالي السابق في الحلبة لانها تالية الشهادتين أولان المصلي تال وتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا في أصل مشروعية الصلاة لأنهم كانوا يأتون به صلى الله عليه وسلم ويضعف هذا بالنسبة الى صلته في نفسه لانه سابق غير تابع وقيل من الصلوتين وهما عرفان في الردف وقيل عظامان يتعنيان في

بحدث وروى عن ابن القاسم أنه حدث وعلى الأول فيه تفصيل واختلاف معلوم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) تقدم الكلام على تراجم الكتاب في صدر كتاب الايمان * والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة * واما عرفاً فقيل لا لتحلان تصورها ضروري وقيل بل نظري لانه اختلف في سجود التلاوة فقال ابن يونس وذكر المازري رواية انه صلاة وقيل في كونه صلاة نظر ولا شيء مما اختلف في صدقه على فرد من أفراده بضروري فتصورها نظري فتحدو على انها تحدد فقال الشيخ في حدها انها قرينة فعلية ذات احرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز انتهى ﴿ فان قلت ﴾ الحد غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتي الطواف فيصدق على كل من الصورتين انها قرينة فعلية الى آخره ويجاب عن الاول بأن الاحرام هو النية ومنوى المصلي غير منوى الحاج فليس الاحرام الاحرام فلا يرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك في الحد وفي استعماله فيه خلاف * ويجاب عن الثاني بأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونها فليستا بلازمتين أيضاً ولا يقال انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هي هي لا الكاملة ﴿ قلت ﴾ جعله في الجواب الأول الاحرام هو النية لا ينبغي ضعفه أو فساده وان سلم ذلك

الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من الخيل لأنه يأتي وأفضه لاحق بصلو السابق قالوا ومنه كتبت بالواو وقيل أصلها الاقبال على الشيء تقر بالي الشيء وفي الصلاة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزماً هذه العبادة أو أنها الزمة ﴿قلت﴾ لا يصح اشتقاقها من الصلاة لأن الصلاة معاملة الغناء لأنها مصدر وصل والصلاة معاملة اللام ولا من صليت العود لأن صليت من ذوات الياء وهي من ذوات الواو ولا من المصلي لأنه اشتقاق من الفروع لأن المصلي من الصلوات لأنه اشتقاق من الجوامد إلا أن يجعل اشتقاقها من شيء من ذلك اشتقاقاً كبيراً ثم اشتقاقها من شيء من ذلك إنما هو على قول القاضي (ع) واختلف في الصلاة وأخواتها من ألفاظ الحقائق الشرعية فعملها نقلت رأساً عن معانيها اللغوية وسميت بها هذه الحقائق وهو بعيد لأنه يؤدي إلى أن تكون العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها وقال القاضي لم تزل باقية على معانيها لغة فالصلاة لغة الدعاء والزكاة النماء والصوم الامساك والاعتكاف اللزوم والحج القصد وكذلك هي في العرف وما أضيف إليها من أفعال وأقوال غير داخل في المسمى وإنما تلك الزيادة شروط * فالصلاة عرفاً الدعاء عند أفعال وأقوال خاصة وقال الجمهور استعملها فيها استعارة لمشايتها معنى اللفظ لغة ﴿قلت﴾ النقل إخراج اللفظ عن موضوعه لغة واستعماله في غير موضوعه للعلاقة بين ما نقل عنه واليه والاستعارة استعماله في غير موضوعه للعلاقة بينهما والحاصل أن النقل غير مراد فيه سبق الوضع بل هو وضع جديد من الشارع والاستعارة مراد في ذلك والفرق بينهما وبين الثالث أن القاضي يقول الألفاظ باقية على معانيها لغة لم تعرض لها تغييراً بالنقل ولا باستعارة وما أضيف إليها غير داخل في المسمى كما تقدم قال الامام وهذا لاجتماع من القاضي لاجتماع جملة الشرع على أن الركوع والسجود من الصلاة (ع) وقد أطل الأصوليون الكلام في المسئلة والحق أحق أن يتبع وقول المرء بقول يعتقد الصواب في غيره غيبين بين وخسارة ومخالفة الجمهور أيضاً جراً وقد أظهر النظر ما هو الحق ولا يخرج به عن مراد الجمهور فإن استقرار سير العرب قبل الشرع يدل أنها كانت تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فصرفوا الصلاة والركوع والسجود والزكاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وتقرَّبوا بجميع ذلك في الإسلام أبي ذرانه صلى قبل البعثة ثلاث سنين وفي الحديث إن عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية وعن عمرانه قال نذرت أن أعتكف يوماً بالمسجد الحرام ووجوا كل عام واعتقروا ووقدته يهود وتنصر منهم كثير وجاوروا أهل الديانات من أهل الكتاب ووفدت أشرفهم على ملوكهم وكانت لقريش

فقصاراه أن يتأني له ذلك في الحج والمجرب ما الذي ألبأه إلى ذلك مع أن احرام الصلاة وهو التكبير الأول يحصل به الفرق بينها وبين الحج في الاحرام من غير أن يحتاج إلى أن يجعله نية وقد اختلف في لفظ الصلاة ونحوها من الألفاظ الشرعية هل هي مجاز أي استعملت في هذه المعاني للعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أو هي منتمولة أي مستعملة في هذه المعاني للعلاقة أو هي باقية على معانيها اللغوية لم تعرض لها تغييراً بالنقل ولا باستعارة وما أضيف إليها غير داخل في معانيها وإنما الزيادة شروط وهذا الثالث هو مذهب القاضي والاول مذهب الجمهور والثاني اختاره ابن الحاجب في أصوله واختاره القاضي عياض أن استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة واحتج عليه في الاكمال بحجج من استعملت العرب لها في هذه المعاني أو ما يقرب منها ثم قال في آخر كلامه ولكن لا يبعد أن يكون استعمالها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من أنها باقية على حقاقتها والزيادة غير داخلية أو داخلية واللفظ استعارة كما يقول غيره (ب) كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به

رحلة الشتاء والصيف الى بلادهم فاجاء الشمرع وخطبهم بهذه الالفاظ الا والمراد بها معلوم عندهم
 * والصلاة معلومة * والصوم اساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل * والاعتكاف
 لزوم العبادة بمحل مخصوص * والحج قصد مخصوص الى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف
 وازلم يعرفوا الزكاة فقد عرفوا الصدقة بأنها بذل المال وحضوا عليها وانما سميت الزكاة لغو المال
 بها وعلى هذا فلا مجال للخلاف لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي
 من أنها باقية على حقاقتها لغة والزيادة غير داخلية أو أنها داخلية واللفظ استعارة على ما يقوله غيره وقد
 طالعت بهذا محقق شيوخنا فاردتهم من منصف * قلت * كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام
 ويقول قصد به أن يرفع الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لأنها وان عرفت بها العرب فاننا نعلم أن مدلولاتها
 عرفا ليس مدلولاتها عندهم فتلك الزيادة محتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها لغة لمباين له
 أو أنها باقية على مدلولاتها لغة وتلك الزيادة غير داخلية أو داخلية واستعمال اللفظ فيها مجاز فالخلاف باق
 قال فأتى به وعرضه على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف * قلت * وأنت
 لا يخفى عليك أنه انما قصد برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما زعم عليه من كونهم خوطبوا بما لم
 يعرفوا لرفع الخلاف جملة كما فهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد أن يكون استعمالهم الخ والله أعلم

* أحاديث الأذان *

(قوله فيتحننون) (ع) أى يقدر ون حينما يأتون فيه (قوله فتكلموا يومنا) (ع) فيه التشاور في
 مهمات الدين والدنيا (د) فيبدي المشاور ما عنده ثم يفصل صاحب الامر ما ظهرت له صلحته
 والصحيح عندنا وجوب المشاورة في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وشاورهم في الامر) لان
 الامر للوجوب عند المحققين وهى في حقنا سنة (قوله فقال بعضهم) * قلت * هو اجتهاد منهم
 ولا بد للجهت من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولولا أن فعل اليهود حكم شرعى لم يصح
 القياس عليه اذ لا يصح القياس على ما ليس بشرى ففيه ان شرع من قبلنا شرع لنا (ع) وفي غير الام

أن يرفع الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لأنها وان عرفت بها العرب فانها تعلم أن مدلولاتها عرفا ليس
 نفس مدلولاتها عندهم فتلك الزيادة محتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها لغة لمباين له أو
 هى باقية على مدلولاتها لغة وتلك الزيادة غير داخلية أو داخلية واستعمال اللفظ فيها مجازا فالخلاف باق
 قال فأتى به وعرضه على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف (ب) وأنت لا يخفى
 عليك انه انما قصد برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما زعم عليه من كونهم خوطبوا بما لم يعرفوا
 لرفع الخلاف جملة كما فهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد أن يكون استعمالهم الى آخره انتهى * قلت *
 لأنها على القولين الأخيرين لم تخرج عما يفهمه العرب اما على بقائها على معانيها اللغوية من غير تغيير
 بنقل ولا مجاز فواضح وأما على المجاز فهو لغوى من كلامهم أيضا ووضعهم

* باب الأذان *

* (ش) (قوله فيتحننون) أى يقدر ون حينما يأتون فيه (قوله فتكلموا يومنا) فيه التشاور (ح)
 والصحيح وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وشاورهم في الامر) وهى في حقنا سنة
 (قوله فقال بعضهم) (ب) هو اجتهاد ولا بد من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولولا أن فعل
 اليهود حكم شرعى لم يصح القياس عليه اذ لا يصح القياس على ما ليس بشرى ففيه ان شرع من

* حدثني اسحق بن ابراهيم
 الحنظلي أنا محمد بن بكر
 وحدنا محمد بن رافع
 حدثنا عبد الرزاق قال أنا
 ابن جريج وحديثي
 هرون بن عبد الله واللفظ
 له حدثنا حجاج بن محمد
 قال قال ابن جريج أخبرني
 نافع مولى ابن عمر عن عبد
 الله بن عمر أنه قال كان
 المسلمون حين قدموا
 المدينة يجتمعون فيتحننون
 الصلاة وليس ينادى بها
 أحد فتكلموا يومنا في ذلك
 فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
 مثل ناقوس النصارى
 وقال بعضهم قرنا مثل قرن

كراهة ما أشار وابه من الناقوس والبوق وعاله بأنه من فعل غيرهم من الملل **قلت** * لما نبى صلى الله عليه وسلم المجد تشاور الصحابة فيما يجعل علما على الوقت فذكر واثلك الأشياء وقال آخرون النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فان اتخذنا أحدهما التبتت أوقاتنا بأوقاتهم **قوله** فقال عمر رضى الله عنه أولاتبعتون رجلا ينادى بالصلاة (ع) يريد ينادى بلفظ يصلح للإعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الأذان لأنه لم يكن حينئذ وإنما ثبت من رؤى عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفي مراسيل أبي داود أن عمر رضى الله عنه رأى مثل ذلك قال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى **قلت** * ان حضر عمر لمفاوضتهم من أول الأمر فهو اعلام لا بلفظ الأذان كما ذكر ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال وتلاه عمر ولما رأى عمر قبول الرؤى قال أولاتبعتون رجلا ينادى أى بألفاظ الأذان والواو فى أولاتبعتون رجلا للعطف على محذوف أى أتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهزمة لانكار الجمله الأولى ومقررة للثانية حثا وبعنا **قوله** يا بلال قم (ع) عدوله عن عبد الله الى بلال بين وجهه فى الترمذى وأبى داود بقوله انه أئدى منك صوتا أى أرفع وقيل أطيّب وفى بعض الطرق أنك لتطيع الصوت فضيه استحباب المؤذن أن يكون حسن الصوت رفيعه ويكره ما فيه غلظ وتكلف قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا **قلت** * يذكر أن يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فيبسط عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد بسوق الغلظة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودى يعرف مؤذنا فطبع الصوت بمسجد آخر فحين أذانه ورفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك الذى يقول المؤذن بسوق الغلظة هو الذى يقول هذا (د) واختلف أصحابنا اذا طلب حسن الصوت أجروا وجد آخر يؤذن دون أجر فقال ابن سريج يستأجر حسن الصوت (ع) ويحجج به من يميز اجتهاده فى الشرعيات على انه بالمصالح أشبه لانه لما شق عليهم التكبير لافيه من العطلة عن العمل وان آخر وافاتهم الصلاة فنظر وافى ذلك فقال كل ما ظهر له وقال عمر أولاتبعتون (ع) هذا على أن اقراره له كان باجتهاد ويحتمل أنه كان بوحى **قلت** * فى المسندات انه علمه ليلة الاسراء وفى مراسيل أبي داود أن عمر رآه كآراء عبد الله بن جابر النخعي رضى الله عليه وسلم فأراه الاو بلال يؤذن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقتك بذلك الوحي فان صح الوحي والافستنده الاقرار لا مجرد الرؤى لان رؤى غير الانبياء ليس بشىء فى الأحكام وما ذكر المازرى عن نفسه

اليهود فقال عمر أولاتبعتون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قبلنا شرع لنا **قوله** فقال عمر أولاتبعتون رجلا ينادى بالصلاة (ع) يريد ينادى بلفظ يصلح للإعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الأذان لأنه لم يكن حينئذ وإنما ثبت من رؤى عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفى مراسيل أبي داود وأن عمر رضى الله عنه رأى مثل ذلك وقال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى (ب) ان حضر عمر لمفاوضتهم من أول الأمر فهو اعلام لا بلفظ الأذان كما ذكر ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال وتلاه عمر ولما رأى عمر قبول الرؤى قال أولاتبعتون رجلا ينادى أى بألفاظ الأذان والواو فى أولاتبعتون رجلا للعطف على محذوف أى أتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهزمة لانكار الجمله الأولى ومقررة للثانية حثا وبعنا **قوله** يا بلال قم (ع) فيه حجة لمنع أذان القاعد لان القصد الاعلام ولم يجزه الا أبو نور والقاضى أبو الفرج وأجازه مالك لمن به عمله وأذن لنفسه (ح) الاحتجاج بمنع أذان القاعد ضعيف لانه لا يعنى ينادى الاذان المعروف بل الاعلام بأى لفظ كان سادنا انه يعنيه لكن لا يعنى

و يذكره بعض الموثقين عن غيره من الاستناد الى الرؤيا فاما يد كرونه على وجه التأسيس قال المازري
 اني أردت اتباع ابن الباقلاني في قوله ان المحرم بالصلاة يلزمه عند الاحرام أن يستحضر حدوث العالم
 وما يشهده فبعلية العلم بحدوثه من اثبات الاعراض واستحالة خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا أول
 لها وأدلة العلم بالمنازع وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في فعله من بعثة الرسل وتأيدهم بالمجزات
 ووجه دلالتها على صدقهم ثم الطرق التي وصل بها التكليف فرأيت في منامي كافي أخوض بحرامن
 ظلام فقلت هذه والله قوله الباقلاني (ع) وفيه حجة لمنع أذان القاعد لان القصده بالاعلام ولم يجزه
 الأبو ثور والقاضي أبو الفرج وأجازه مالك لمن به علة أو أذن لنفسه (د) الاحتجاج به لمنع اذان القاعد
 ضعيف لانه لا يعني بينادي الاذان المعروف بل الاعلام بأى لفظ كان سامعانه يعنيه لكن لا يعني بقم
 الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء لسمع الناس ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه انما يعني به الاذان المعروف
 وان قوله قم فنادا قرارا لروياه كما تقدم وأما انه لا يعني بقم الوقوف فتحتمل (ع) والمشهور ان الاذان
 فرض كفاية على أهل المصر لانه شعار أهل الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع الاذان
 أغار والأمامسك * واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للاعلام بدخول الوقت
 وحضور الجماعة فأوجه في الموطأ وقاله بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة
 أصحابنا انه سنة مؤكدة والاول الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة واجب على الجلة لوتر كهأهل بلد
 قوتوا عليها ولان معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه وقد يحتاج له بأمره لبلال بالاذان
 ان سلم أن الامر للوجوب لكن انما الخلاف في الامر المجرد عن القرائن وتساوهم وكونه عن رؤيا
 قرينة تبعد الوجوب وتشهد لانه سنة ومن قال بالوجوب أول القول بالسنة بانه ليس بشرط في صحة
 الصلاة ومن قال بالسنة أول الوجوب بالسنة المؤكدة ﴿ قلت ﴾ في المدونة وليس الاذان الا في مساجد
 الجماعة وموضع يجتمع فيه الأئمة وامام المصر يخرج الى الجنابة فحضره الصلاة يؤذن ويقم
 * واختلف في الفدا الحاضر والجماعة المنفردة بموضع فقال ابن حبيب يؤذنون وقال مالك ان اذنوا
 فحسن واستعبه مالك وأهل الحديث للمسافر الفدا الحديث أبي سعيد وروى أشهب ان تركه المسافر
 عمدا أعاد الصلاة ولا أذان لوقتيه فيمتها الاذان والفتاة وروى الاهري يؤذن لاولي الفوائت
 وقال من رأيه ان رجالا اجتماع الناس اذن (ع) واختلف المذهب في أذان الجمعة فقيم واجب وبه
 قال الاصطخري وقيل سنة (قوله في الآخر أمر بلال أن يشفع الاذان) (د) أمر هو بضم الهمزة
 والآخر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غيره وهو خطأ لان الامر
 في مثل ذلك انما ينصرف للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا جميع ذلك

بقم الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء لسمع الناس (ب) الاظهر انه يعني به الاذان المعروف وان
 قوله قم فنادا قرارا لرؤياه كما تقدم وأما انه لا يعني بقم الوقوف فتحتمل

﴿ باب شفع الاذان ووتر الاقامة ﴾

* خالد الخذاء هو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم ولم يكن خذاء وانما كان يجلس في الحدائين
 (قوله أمر بلال) بضم الهمزة والآخر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون
 الأمر غيره وهو خطأ لان الامر في مثل هذا انما ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وكذا اذا
 قال الصحابي أمرنا أو نهينا جميع ذلك بحكم المرفوع (قوله يشفع الاذان) (ح) بفتح الياء والفاء

* حدثنا خلف بن هشام ثنا
 حماد بن زيد ح وحدثنا
 يحيى بن يحيى أنا اسمعيل
 ابن عليـة جميعا عن خالد
 الخذاء عن أبي قلابة عن
 أنس قال أمر بلال أن
 يشفع الاذان

ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الإقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينور وانارا أو يضر بوانا قوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمنزل حديث الثقفي غير أنه قال أن يور وانارا * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبيد المجيد قالنا أنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة * حدثني أبو غسان السمعى مالك ابن عبد الواحد واسحق ابن ابراهيم قال أبو غسان ثنا معاذ وقال اسحق أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى حدثني أبي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر

يحكم له بحكم المرفوع (ع) ويشفع الأذان الا لا اله الا الله في آخره قال أئمة الفتوى وعن بعض السلف في ذلك خلاف شاذ (قوله ويوتر الإقامة) (ع) الإقامة عند مالك والكافة سنة وأوجبها الاوزاعى ومجاهد وعطاء وابن أبي ليلى قائلين ان ناركها يعيد الصلاة وعندنا راية باعادة المتعمد فأخذ بعضهم منها الوجوب ولا يصح لانه كان يعيد في النسيان ووجهت بان ترك السنن عمدا مبطل ولا يصح أيضا لان هذه سنة خارجة عن الصلاة * قلت * الوجوب حكاه اللخمي قول لابن كنانة والمشهور الصحة قال في المدونة ويستغفر الله العابد وفي النوادر عن أشهب خروج الوقت لفعالها بسقطها * وفي المدونة وعلى من ذكر صلوات كثيرة الإقامة لكل صلاة قال ومن دخل مسجد اصابى أهله لم تجزه أقامهم * وفي المبسوط أحب الى أن يقيم * واختلف في النساء في المدونة ان أقن بخسن وفي الطراز رواية انه لا يستحب له ان يوتر عن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي النوادر عن ابن القاسم ان بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي اعادتها بطلان الصلاة مطلقا أو ان طال الامر قولان لظاهرهما من قوله من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ الإقامة (م) ويوتر الإقامة قال مالك والشافعي الا أنهما اختلفا في قد قامت الصلاة فالك يفرد هاهو وعمل أهل المدينة والشافعي يثنى وهو عمل أهل مكة (ع) ويشفع الإقامة كلها قال الكوفيون والثوري وبعض السلف لشفعها في حديث أبي محذورة من رواية عامر الاحول والحارث بن عبيد والمعروف من حديثه وسائر الاحاديث وترها * واخرج الشافعي لشفع قد قامت الصلاة لما في حديث أبي أيوب من الاستثناء في قوله الا قد قامت الصلاة وهى زيادة اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيس انما هى من قوله لا من الحديث وعلى انها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لاسميا والعمل بالحرمين في شيء يتكرر خمس مرات باليوم على خلافه فلو كان خلافه لنقل كما نقل تأخير الخطبة والاذان (د) ووجه تشفيح الأذان دون الإقامة لان الأذان لاعلام النائمين فيبولوج فيه ولذا قال العلماء يكون الصوت فيه أرفع من الإقامة (قوله في الآخرة الله أكبر الله أكبر) (ع) كذا في أكثر الاصول التكبير مرتين وفي بعض طرق الفارسي التكبير أربع مرات وبانه مرتين أخذ مالك لأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذى توفى عنه صلى الله عليه وسلم وبأنه أربع قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف في احدى

(قوله ويوتر الإقامة) الإقامة سنة على المشهور وحكى اللخمي عن ابن كنانة قولها بالوجوب واختلف في النساء في المدونة ان أقن بخسن وفي الطراز راية أنه لا يستحب له (قوله الا الإقامة) يأتي بكلماتها وتر اللفظ الإقامة أى قد قامت الصلاة فانه يذكرها مرتين (ح) * فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور ان الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر مثنى أولا و آخرها فم تختص الإقامة اذن بلفظ التثنية بل شاركها التكبير والحديث لم يستثن الا الإقامة * فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد انتهى والمشهور من مذهب مالك افراد لفظ قد قامت وهو عمل أهل المدينة والشافعي يثنى وهو عمل أهل مكة وزيادة الإقامة في حديث أيوب اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيس هى من قوله لا من الحديث وعلى أنها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة (ح) ووجه تشفيح الأذان دون الإقامة أن الأذان لاعلام النائمين فيبولوج فيه بخلاف الإقامة (قوله ان يعلموا وقت الصلاة) بضم الياء أى يعلموا عليه علامة يعرف بها ومعنى ينور واينظر وانورها ومعنى يور وياوقدواو يشعلوا

الروايتين عنه (د) أبو محذورة قرشي من بني جحح أسلم سنة ثمان بعد حنين وكان أحسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يزل بهامقيا وتوارثت ذريته الأذان بعده **(قوله ثم يعود)** (ع) هذا هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور واستمر عليه عمل أهل المدينة وتواتر نقلهم له عن أذان بلال وأسقطه الكوفيون على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وخير فيه أهل الحديث أحمد واسحق والطبري وداود على أصلهم في الأحاديث إذا صححت وتعارضت ولم يعرف التاريخ أنها للتوسعة وعن مالك نحوه (د) والأصح عندنا أن الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه (ع) ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه واختلفت الروايات فيه عن أبي محذورة ففي أبي داود من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهيد ثم رفعه في الترجيع وفي رواية ابن محير يزم يذ كر خفضا ولا رفعا ولكن قال في الترجيع ثم ارجع فد صوتك فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين سواء وكلا الوجهين روى عن مالك وثبوته عليه المدونة والأول المشهور عنه ولكن لا يخفض بهما خفضا يخرج عن حد الأذان **(قوله ح)** (ع) هي اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود إذا ذكر الصالحون فخيبل بعمر أي أقبل وهلم يذ كره * ابن الأنباري وفتح فيه الياء لسكونها مع الياء التي قبلها كليتا والفلاح الفوز ومنه حديث استغلى برأيك أي فوزي وقيل البقاء ومنه قوله

لكل هم من المهموم سعه * وأسا والصبح لافلاح معه

أي لبقاء فالعنى على الأول هلموا إلى الفوز وعلى الثاني إلى البقاء في الجنة أي إلى سببه **(قلت)** * وعدى يعلى لأن أقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى (قالوا وأقبلوا عليهم) وقيل في حى إن معناه أسرع وهلا أسكت فالعنى في أثر عمر إذا ذكر الصالحون فأسرع يذ كره وأسكت عن غيره حتى تنقضى فضائله وحى هلامنون وغير متون وفيه لغات كثيرة (ع) ولم يرو مسلم الصلاة خير من النوم وفي أبي داود وغيره حين علمه الأذان قال فإذا كنت في نداء الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين ومحلها قبل التكبير الأخير وبشر وعيتها قال مالك والجمهور واختلف فيها قول الشافعي وأبي حنيفة محتجين للسقوط بانها لم ترد في الحديث الأخير واحد والتواتر أصح مجتمع صحة الرواية ومالك ينهاها وابن وهب يفردا وهو بمعنى التشويب المذكور في الآخر عند كثير **(قلت)** * تثنيتها هوله في المدونة وروى ابن شعبان من تحى في ضيعته أرجو أن يكون من ترك الصلاة خير من النوم في سعة * المازرى في شرح الجوزي اختيار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القر وبين أعرابه وكل جائز **(قوله في الآخر)** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم (ع) يعنى ملازمان له بالمدينة ويؤذنان في وقت واحد ولا فقد كان له غيرها أذن له أبو محذورة بمكة ورتبه لأذانها وأذن

﴿ باب صفة الأذان ﴾

* **(قوله ثم يعود)** هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور وأسقطه الكوفيون وخير فيه أحمد واسحق (ح) الأصح عندنا أن الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه **(قوله)** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم يعنى ملازمان له بالمدينة والافتقد كان له غيرها ويستحب اتخاذ أكثر من مؤذن واحد لهذا الحديث ويستحب أن لا يزداد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة وإذا رتب للأذان أكثر من واحد وتنازعا في البداية أقرع بينهم وأما الإقامة فلا يقيم الواحد إلا أن لا تحصل به الكفاية وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى تشويش

أشهد أن لا اله الا الله أشهد
أن لا اله الا الله أشهد أن
محمد رسول الله أشهد أن
محمد رسول الله ثم
يعود فيقول أشهد أن
لا اله الا الله مرتين أشهد
أن محمد رسول الله مرتين
حتى على الصلاة مرتين حتى
على الفلاح مرتين زاد
اسحق الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله * حدثني ابن
نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال
كان لرسول الله صلى الله

عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن أم مكتوم الاعمى
* وحدنا ابن نمير ثنا أبي ثنا
عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة
مثله * حدثني أبو كريب
محمد بن العلاء الهمداني
ثنا خالد يعنى ابن مخلد عن
محمد بن جعفر قال ثنا هشام
عن أبيه عن عائشة قالت
كان ابن أم مكتوم يؤذن
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو أعمى * وحدنا
محمد بن سلمة المرادى ثنا
عبد الله بن وهب عن
يحيى بن عبد الله وسعيد
ابن عبد الرحمن عن هشام
بهذا الاسناد مثله * حدثني
زهير بن حرب ثنا يحيى
يعنى ابن سعيد عن حماد

له سعد القرظى بقاء ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلافاذن وفيه جواز اتخاذ أكثر من مؤذن واحد يؤذنون جميعاً ومفتريين الا في ضيق الوقت فلا بأس أن يجتمعوا وفيه أذان الأعمى اذا كان من يعلمه بدخول الوقت (د) يستحب اتخاذ أكثر من واحد لهذا الحديث قال أصحابنا ويستحب أن لا يزداد على أربعة إلا للحاجة ظاهرة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة حين كثرت الناس وفي الصحيح يؤذن واحد عند طلوع الفجر والباقيون قبله كفعل بلال وابن أم مكتوم واذ ترتب للأذان أكثر من واحد وتنازعوا في البداية أقرع بينهم وأما الإقامة فلا يقيم الا واحد الا أن لا تحصل به الكفاية وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معاً اذا لم يؤدوا إلى تشويش والأولى بالإقامة المؤذن الأول ان كان راتباً فان كان غير راتب فأصح الوجهين عندنا أن الراتب أولى لانه منضبه فان أقام في هذه الصورة غيره فجمهور أصحابنا على صحة الاعتدال بتلك الإقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم أم مكتوم عاتكة وفيه أن وصف الانسان بعيب فيه لتعريف أو لصلحة ترتب عليه ليس بغيبة **(قلت)** المذهب ما ذكر من جواز العدد بصفته قال ابن حبيب يؤذن عشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر خمسة وفي المغرب واحد ***** التونسي يريد أو جماعة معا ومنع ابن زرقون أذانهم جميعاً للتخليط وجهر بعضهم على بعض ومنع ما يجب من حكايتهم وانما شرط أن يكون مع الأعمى غيره لأن المؤذن كان حينئذ هو الذي يخبر بدخول الوقت ولذا اشترط فيه أن يكون مسامداً كراعا قلا وفي الاعتدال بأذان الصبي المميز نالها ان لا يوجد غيره **(قول)** في الآخر يغير اذا طلع الفجر ***** **(قلت)** الغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل أولى ولعل تأخيرها إلى الفجر لاستماع الأذان وعبر بغير صيغة المضارع ليفيد انها عاده المسفرة **(قول)** فان سمع أذاناً أمسك والأغار ***** قلت لعل هذا فيمن بلغتهم الدعوة أو على القول بعدم وجوبها أصلاً (ع) وانما أمسك اذا سمع الأذان لانه الشعار الفارق بين دار الكفر والايمان **(قول)** فسمع أي استمع فسمع **(قول)** على الفطرة أي أنت أو قتها أي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبو يه فيه بأن هوداه أو نصره أو تعبيره بخرجت صيغة الماضي يحتمل أنه تناؤل أو قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى حق **(قول)** فاذا هوراعى معزى (ع) فيه استحباب الأذان للفرد البادى ***** **(قلت)** تقدم في صدر الباب ما في ذلك والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس وواحد المعزى ما عز

ابن سلمة قال ثنابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذاناً أمسك والأغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظر واذا هوراعى معزى ***** حدثنا يحيى بن

والأولى بالإقامة المؤذن الأول ان كان راتباً فان كان غير راتب فأصح الوجهين عندنا أن الراتب أولى فان أقام غيره فجمهور أصحابنا على الاعتدال بتلك الإقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيداً وفيه ان وصف الانسان بعيب فيه لتعريف أو لصلحة ترتب عليه ليس بغيبة **(قول)** على الفطرة أي أنت أو قتها أي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها (ح) أي على الاسلام (ب) ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبو يه فيه بأن هوداه أو نصره أو تعبيره بخرجت صيغة الماضي يحتمل أنه تناؤل أو قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى حق **(قول)** فاذا هوراعى معزى (ح) فيه استحباب الأذان للفرد البادى والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس وواحد المعزى ما عز

﴿ أحاديث الحكاية ﴾

(قوله) اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول (ع) قال الطحاوي الصحيح وقول الجمهور وان الحكاية مستحبة وقيل واجبة وتعدد بتعدد المؤذنين وقيل لا تعدد ﴿ قلت ﴾ أطلق ابن زرقون عليها الوجوب ولا يعرف في المذهب والقولان في تعددها في المذهب والاول منهما اختيار اللخمي (ع) واختلف عندنا في المصلي فقيل يحكى لعموم الحديث وقيل لا يحكى لان شغله بالصلاة اولى وقيل يحكى في النافلة لخطئه امرها دون الفرض وبالمنع قال الخنفي وبالترفة قال الشافعي واختلف اذا حكى في الصلاة فقال صلى على الصلاة فقيل تفسد صلاته وبه قال الشافعي ﴿ قلت ﴾ الاول من الثلاثة والثالث روايتان عن مالك والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون والقول بفساد الصلاة حكاه عبد الحق عن بعض القرويين واختاره أبو عمر والقول بالصحة للاصميلي وابن خوزيمنداد ومقتضى الحديث ان الحاكمي يتابع ولا يجعلها وهونص في الطريق الآتي وفي المدونة ان عجلت قبله فلا بأس وروى علي بعده أحب الي ﴿ الباجي ان كان في ذكر أو صلاة فالاول والافالثاني ﴾ (قوله في الآخر ثم صلوا على الخ) (ع) كان بعض من رأيناه من المحققين يقول انما هذا لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاحلال لامن قصده الثواب أو قبول دعاء ختمه بالصلاة عليه وفيما قاله نظر ﴿ قلت ﴾ الصلاة عليه فرض في الجملة مرة في العمر ورحل الطبري الآية على الندب قال في الشفاء وامله فيما زاد على المرة والمعروف انها في التشهد سنة وقال ابن المواز فرض وقيل فضيلة وتستحب في غير ذلك عند الفراغ من الحكاية لهذا الحديث عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتبه لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وعند دخول المسجد لحديث فاطمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصلاة على الجنائز وعن أبي امامة انها فيها حنة وعند ما مضى عليه عمل الامة من كتبها بعد البسملة في الرسائل ولم يكن في الصدر الاول وانما حدث عند ولاية بني هاشم ثم استمر عمل المسلمين عليه بجميع الاقطار ومنهم من يحتم به أيضا وعند الدعاء لحديث اذا دعاه أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل علي ثم يدعو بما شاء وحديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا كان الصلاة سعد الدعاء وكره ابن حبيب ذكره صلى الله عليه وسلم عند الذبح وكرهه سحنون عند التمجج وقال لا يصل عليه الا لقصده الثواب * وقال ابن القاسم موطن لا يذكر فيها الا الله تعالى عند الذبح وعند العطاس (قوله ثم سلوا الله لي الوسيلة) (ع) قد فسرها في الحديث بانها منزلة في الجنة وهي لغة المنزلة عند الملك من توسل اذا تقرب وفيه الترغيب في الدعاء عند الاذان لما جاء من فتح أبواب السماء حينئذ (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) قلت قيل أنا أنا كيد للضمير المستتر في أكون وهو خبر وضع بدل اياه ويحتمل أن لا يكون أنا أنا كيد ابل مبتدأ وهو خبر والجملة خبراً كون ويمكن أن يقال ان هو وضع

﴿ باب حكاية المؤذن ﴾

﴿ نس ﴾ (قوله ثم صلوا على الخ) (ع) كان بعض من رأيناه من المحققين يقول انما هو لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاحلال لامن قصده الثواب أو قبول دعاء ختمه بالصلاة عليه وفي مقاله نظر (قوله أرجو أن أكون أنا هو) (ب) قيل أنا أنا كيد للضمير المستتر في أكون وهو خبر وضع بدل اياه ويحتمل أن لا يكون أنا أنا كيد ابل مبتدأ وهو خبر والجملة

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرها عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبى الا لعبدا من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فن سأل الله لي الوسيلة

موضع اسم الإشارة أي أكون أنا ذلك العبد كقوله

فيها خطوط من سواد و بلى * كأنه في الجلد تولىع ابهو

قيل لقائلها إن أردت الخطوط فقل كأنها وإن أردت السواد والبهق فقل كأنهما فقال أردت كأن ذلك
(ط) وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم أنه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب
الايان ومع ذلك فإن الله تعالى يريده بدعاء أمته له رفعة كما يريدهم بصلاتهم عليه (قوله حلت عليه
الشفاعة) (ع) قال الميراب بمعناه غشيمته والصواب وجبت له من حل يحل بالكسر إذا وجب وأما
حل يحل بالضم فعناء نزل وهذا يجتمل أنه لمن فعل ذلك بصدق نية كان بعض من رأيتهم من المحققين
يقول مثل هذا في قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا انه لمن دعا أو صلى جوادًا ملحقه
صلى الله عليه وسلم من الاجلال لان دعا أو صلى لجزر التواب أو طمعاً في القبول بفتح دعائه
بالصلاة عليه وفي هذا عندي نظر (قوله في الآخر إذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر الخ) * قلت *
الحديث نص في المتابعة بالحسكية وتقدم ما في ذلك وهو أيضا نص في أنها إلى آخر الأذان (ع)
واختلف في الحد الذي تنهى اليه فقيل إلى آخر التشهدين لان القصد من الحسكية حصول ثواب
ذكر الأذان وليس ذلك لان ما بعده تسكرار لما قد حكى وقيل إلى آخر الترجيع وقيل إلى
آخر الأذان كما هو نص الحديث ولكن يعوض عن الجملة المحرقة وانما عوض لأن القصد من
الحسكية حصول ثواب الأذان ولما كانت الجملة دعاء يختص ثوابه بالمؤذن لانه الذي يسمع دعاؤه
أرشد الشارع إلى تعويضه بالخوفاة تيمنا للثواب لان الخوفاة ذكر وأيضاً فلان حتى على الصلاة دعاء
فاجابها لا يكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والتعويض * قلت * القول بأنها إلى آخر
الأذان رواه ابن شعبان والأخران عزى الباجي الأول منها لابن القاسم والثاني لعبد الوهاب وتعملهما
المذونة قال فيها مروي من قوله إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول يقع في قلبه انه إلى قوله وأشهد
أن محمداً رسول الله فيحتمل انه من التشهدين الأولين أو من الترجيع وخص التعويض بنبي الحول
والقوة لانه لما دعاهم إلى الحضور أوجب بأنه انما يكون ذلك بإعانة الله عز وجل (قوله لاحول
ولا قوة الا بالله) تقدم وجه التعويض (د) ذكر الجوهرى في حوله لفظة ضعيفة حيل بالياء وفي
ضبطها خمس لغات فتح الكلمتين بالسين ورفعهما منونتين وفتح الاولى ونصب الثانية ورفعها
منونة والخامس عكس الرابع وأما المعنى فقال تغلب الحول الحركة فالغنى لاحتكاك ولا استطاعة (م)
قال المطرز الأفعال التي أخذت من أسماء السبعة بسمل إذا قال بسم الله وسبغ إذا قال سبحان الله
وحمد إذا قال الحمد لله وهيل إذا قال لا اله الا الله وحوقل إذا قال لاحول ولا قوة الا بالله وحيمل إذا قال
حي على الفلاح وجعقل إذا قال جعلت فداءك ويجرى على قياس حيمل حيمل إذا قال حي على الصلاة
ولم يذكر وهو زاد الثمالي طبلق إذا قال أطال الله بقاءك ودمعز إذا قال أدام الله عزك (ع) قياس

خبراً كون ويمكن أن يقال ان هو وضع موضع اسم الإشارة أي أكون أنا ذلك العبد كقوله

فيها خطوط من سواد و بلى * كأنه في الجلد تولىع ابهو

قيل لقائلها إن أردت الخطوط فقل كأنها وإن أردت السواد والبهق فقل كأنهما فقال أردت كأن ذلك
(ط) وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم أنه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب
الايان ومع ذلك فإن الله تعالى يريده بدعاء أمته له رفعة كما يريدهم بصلاتهم عليه (قوله حلت عليه
الشفاعة) أي وجبت من حل يحل بالكسر إذا وجب

حلت عليه الشفاعة
* حدثني اسحق بن منصور
أخبرنا أبو جعفر محمد بن
جهضم الثقفي ثنا اسمعيل
ابن جعفر عن عمارة بن
غزيرة عن حبيب بن عبد
الرحمن بن اساف عن
حنص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن أبيه عن جده
عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قال المؤذن الله
أ أكبر الله أكبر فقال أحكم
الله أكبر الله أكبر ثم قال
أشهد أن لا اله الا الله قال
أشهد أن لا اله الا الله ثم قال
أشهدان محمداً رسول الله
قال أشهدان محمداً رسول
الله ثم قال حي على الصلاة
قال لاحول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لاحول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله
أ أكبر الله أكبر قال الله
أ أكبر الله أكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله

المطرز الحivelse على الحيلة غير صحيح بل الحيلة تعمها لأنها من حى على ولو كان كما قال لقيل الحيلة بالفاء في حى على الفلاح ولم يقوله والباب مسموع ولو كان على القياس لقيل جعل في جعلت فداءك وطلب في أطال الله بقاءك لان اللام قبل الفاء والقاف (د) الحوقلة بتقديم القاف هو الذى حكاه الأزهرى وذكره هنا الهروى بتقديم اللام والأول المشهور فالهاء من الحول والقاف من القوة والأول أولى لثلايفضل بين الحروف (قوله دخل الجنة) (ع) عقيدة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هي الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها ويجوز في فعلها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه في الدار الآخرة والأذان مشتمل عليها على هذا الترتيب فالله أكبر اعتراف بالذات منزها عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى الاكبر وأشهد أن لا اله الا الله اعتراف بما يجب له من الوجدانية وأشهد أن محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز في فعله من بعثة الرسل واثبات رسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى ههنا انتهى ما ثبت بدليل العتد من العقيدة وحى على الصلاة دعاء الى امتثال التكليف بها وحى على الفلاح دعاء الى البقاء في دار الجزاء على التكليف وهذا آخر العقيدة * ولما كانت الحكاية مشتملة على الأذان مع ما فيها من التقويض والاستسلام بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب ذكرها دخول الجنة * (قلت) * هذا يرجع انها الى آخر الأذان وانها أفضل (قوله في الآخر رضيت بالله بالحق) (ع) كان قول ذلك موجبا للمغفرة لان الرضا بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في فعله والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم برسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا

(قوله دخل الجنة) (ع) عقيدة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هي الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها وما يجوز في فعلها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه في الدار الآخرة والأذان مشتمل عليها على هذا الترتيب * فالله أكبر اعتراف بالذات منزها عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى أكبر * وأشهد أن لا اله الا الله اعتراف بما يجب له من الوجدانية * وأشهد أن محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز في فعله من بعثة الرسل واثبات رسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى ههنا انتهى ما ثبت بدليل العقل من العقيدة * وحى على الصلاة دعاء الى امتثال التكليف بها * وحى على الفلاح دعاء الى البقاء في دار الجزاء على التكليف وهذا آخر العقيدة ولما كانت الحكاية مشتملة على الأذان مع ما فيها من التقويض والاستسلام بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب ذكرها دخول الجنة (ب) هذا يرجع انها الى آخر الأذان (قوله رضيت بالله بالحق) (ع) كان قول ذلك موجبا للمغفرة لان الرضا بالله تعالى مستلزم المعرفة بوجوده وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في فعله * والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم بصحته رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام التزام لجميع تكليفه وأما أسماء رجال هذا الباب ففيه خيب بضم الحاء المعجمة ابن اساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد العزيز بضم الحاء وقع السكاف (ح) كل مافى الصحيحين فهو حكيم بفتح الحاء الاثنى عشر حكيم هذا ورز بن بن حكيم فانه بضم الحاء

من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه قال ابن ربح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه

باب فضل الاذان

(قوله طلحة بن يحيى عن عمه) هذا الم هو عيسى بن طلحة بن عبدة الله كما بينه في الرواية الاخرى

بالاسلام ديننا التزام لجميع تكليفه (قوله في الآخر المؤذنون أطول الناس أعناق يوم القيامة) (م)
قال النضر هو حقيقة لأن العرق اذا ألجم الناس طالت كلابيها وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما
يرون من ثوابهم والمتشوف الشيء يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم من الله منزلة وهو بمعنى الذي وقيل
عن كونهم رؤساء العرب نصف السادات بطول الاعناق وقال بطول الأعناق والهمم وقيل
عن كونهم أكثر أتباعا وفي الحديث يخرج عنق من النار أي طائفة قلت يريدان جمع المؤذنين أكثر
لأن من أجاب دعوتهم معهم وقيل عن كونهم أكثر أعمالا يقال فلان عنق من الخير أي قطعة
منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي اسرعا إلى الجنة ومنه الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما أي منسبطا في سيره
يوم القيامة ﴿قلت﴾ وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل ينكسر رأسه قال
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (م) واحتج به من رجح الاذان على الامامة واحتج الآخر
بانه صلى الله عليه وسلم أم ولم يؤذن وما كان ليدع الأفضل وأجاب الاول بانه ترك الاذان تواضعا
لاشبهه على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيلة وهي دعاء الى الصلاة فكان لا يسع
من سمع ذلك أن يتخلف حتى لو كان في ضرورة وفي ذلك من المشقة ما فيه وقيل تركه لان في اشتغاله
بمراعاة الاوقات شغلا عن أمور المسلمين وقد قال عمر لو أطقت الاذان مع الخليفة أي الخلافة أذنت
(ع) حل أبو جعفر الداودي قول عمر على انه أراد اذان الجمعة لانه يكون بين يدي امامها والامامة
للخليفة فلا يتأتى ذلك ﴿قلت﴾ قال الخطابي حديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين يدل على
استحباب الاذان وكرامة تولى الامامة لان الدعاء بالارشاد عما يكون فيما فيه خطر لان المعنى ارشدهم
للعمل بما كلفوا واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تضييق فيما ائتمنوا عليه (د) والقولان عندنا ولنا
ثالث انهم سواء ورابع أن الامام ان علم من نفسه القيام بعموم الامامة فهو أفضل والا فالاذان
والجمع بينهما مستحب عند عمق أصحابنا وكرهه بعضهم

قال كنت عنده معاوية بن
أبي سفيان فجاءه المؤذن
يدعوه الى الصلاة فقال
معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون أطول الناس أعناق
يوم القيامة وحدثني
اسحق بن منصور أخبرنا
أبو عامر ثنا سفيان عن
طلحة بن يحيى عن عيسى
ابن طلحة قال سمعت معاوية
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا
قتيبة بن سعيد وعثمان بن
أبي شيبة واسحق بن
ابراهيم قال اسحق أخبرنا
وقال الآخران ثنا جرير

(قوله المؤذنون أطول الناس أعناق يوم القيامة) قال النضر هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس
طالت كلابيها وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثواب الله تعالى والمتشوف الشيء يمد عنقه
اليه وقيل عن كونهم رؤساء العرب نصف السادات بطول الاعناق وقيل عن كونهم أكثر أعمالا يقال
فلان عنق من الخير أي قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي اسرعا إلى الجنة ومنه الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب
دما أي منسبطا في سيره يوم القيامة (ب) وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل ينكسر
رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم ﴿قلت﴾ وقيل المعنى انهم أكثرهم رجاء لان
من يرجو شيئا طال اليه عنقه فالتاس يكونون في الكرب وهم في الروح بشرثيون أن يؤذن لهم في
دخول الجنة الآن هذا قد تقدم وقيل معناه الدنوم من الله تعالى وقيل الاعناق الجماعة يقال جاء عنق من
الناس أي جماعة ومعناه ان جمع المؤذنين يكون أكثر فأن من أجاب دعوتهم يكون معهم قال الطيبي
قوله أكثرهم أعمالا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بي أطول لكن يدا أي أكثر كن
عطاء سمى العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى فمن ثقلت موازينه فإما سمى العمل بالعنق سمى بقوله
أطول الناس كالتشريح لهذا الجواز وكذا اليد المسمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للنسبة وقوله
أكثرهم رجاء كناية ومزية ولذلك علل بقوله لان من يرجو شيئا طال اليه عنقه وقوله الدنوم من الله هو

﴿ أحاديث ادبار الشيطان اذا سمع الاذان ﴾

(قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء) (ع) ذهابه هرو ثلاثا يسمع الاعلان بالايان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما ينزل عليهم من الرحمة وقيل لثلاثا يسمع فيشهد لحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ الا شهده يوم القيامة وردبانه عام مخصوص باخراج الكافر من النوعين اذ لا يشهده الا المؤمن منهما وهذا غير مسلم اذ جاء خلافه و باخراج غير الناطق ومن لا يسمع كالجراد * و اجيب بانه عام فيها باذرائه يحلقه الله عز وجل لغير الناطق و حياة و ادراكه يحلقه بالجمادات ايشهد الجميع والى هذا ذهب ابن عمر قال لمؤذن شهد لك كل رطب و يابس وقيل انما يهرب لثلاثا يسمع الدعاء الى السجود الذي بسببه عصى ورد بما أتى من انه اذا قضى التثويب رجع الى المصلي وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة انه لم يسمع دعاءه ولا خالف أمره او قيل هرو به لا تقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكنت المؤذن رجع الى حالته التي أقدره الله عز وجل عليها من تشويش خاطر المصلي ﴿ قلت ﴾ قد علل هرو به في الطريق الثاني بقوله حتى لا يسمع الاذان والشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سامع الاذان أو جنس الشيطان وبعض التوجيهات السابقة انما توجه على انه شيطان المؤذن وبعضها على انه الجنس فان قلت كيف يهرب والضرورة تقضى بانه لا بد من مخالفة حين الاذان اما من المؤذن أو سامعه فتميل في الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سمعت

عن الاعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلاة ذهب حتى يكون
مكان الروحاء

كناية تلويحية لان طول العنق يدل على طول القامة ولا ارتياب ان طول القامة ليس مطاوبا بالذات بل لا يمتازهم من سائر الناس وارتفاع شأنهم كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار وكذا قوله انه لا يلجمهم العرق من هذه الكناية لان الوصف بطول القامة انما يكون للامتياز وهو امر رفعة الشأن كما سبق اول النجاة من المسكر وهوقوله يكون رؤساء فيه استعارة الكشاف شبهوا بالاعتناق كما قيل هم الرؤس والنواصي والصدور وقوله وقيل الاعتناق الجماعة فلي هذا الطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا مقصد الممتداد في الارض وقوله اعتناق أي اسرعا فلي هذا الطول يحتمل الحقيقة قال ويجوز أن يقال ان طول العنق عبارة عن عدم الخجل فان الخجل منكمس الرأس متقلص العنق قال تعالى ولو ترى اذ الجرمون ناكسوا رؤسهم (م) واحج به من رجح الاذان على الامامة واحج الآخر بانه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن وما كان ليدع الا فضل وأجاب الاول بانه ترك الاذان تواضعا لاشتهاله على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيلة وهي دعاء الى الصلاة فكان لا يسمع من سمع ذلك أن يتخلف حتى لو كان في ضرورة وفيه من المشقة ما فيه وقيل لان في اشتغاله بمراعاة الاوقات شغلا عن أمور المسلمين (ب) قال الخطابي حديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين بدل على استحباب الاذان وكرهاته تولى الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر لان المعنى ارشدهم للعمل بما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تفریط فيما ائتمنوا عليه (ح) والقولان عندنا ولنا قول ثالث انهم سواء ورابع ان الامام ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو أفضل والا فالاذان والجمع بينهما مستحب عند محقق أصحابنا وكره بعضهم (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع (قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء) بالهاء المهملة وبالمد وذهابه لثلاثا يسمع الاذان فيشهد لصاحبه حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن وردبانه عام مخصوص باخراج الكافر من النوعين وهذا غير مسلم اذ جاء خلافه و باخراج غير الناطق ومن لا يسمع كالجراد

الاذان أو انه لم يرقم دليل على ان كل المخالعات من الشيطان اذ قد تكون من النفس (قوله في الآخر
 أحال وله ضراط وفي الآخر له حصاص) معنى أحال ذهب هاربا من أحال الى الشيء اذا أقبل اليه هاربا
 (ع) والضراط يحتمل انه حقيقة لانه جسم متعدي فيصحب خروج الريح منه وقيل كناية عن شدة الغيظ
 والنفار لما يرى من الاعلان بكلمة الايمان ﴿قلت﴾ وقيل استعارة شبه اشغاله نفسه بالهروب
 عن سماع الاذان بالصوت الذي يمنع السمع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيعاه وتقدم ان الاولى
 الكناية عن المعاني المستعج سماع لفظها الآن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو لتضمن ذكره مصالحة
 كالتعجب المتقدم ذكره (د) وحصاص بضم الحاء الضراط وقيل شدة العدو وقال ابن أبي الجود اذا
 صر بأذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص (قوله فاذا سكت رجع) قلت هرب من الاذان ولم
 يهرب من الصلاة مع انها أشرف لاختصاص الاذان بموجب الهرب كما تقدم * وأيضا قال هنا فاذا
 سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
 الشيطان لاميت لكم ولا عشاء فظاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الاذان لثلاث سمع
 موجب هروبه فاذا انقضى رجع وذكر الله عز وجل عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من
 الكون في البيت فاذا ذهب لا يرجع وأجاب غيري بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون

وأجيب بانه عام فيما بادراك مخلقه الله عز وجل لهما والى هذا ذهب ابن عمر وقيل هروبه لانقطاع
 طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذا لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن
 رجع (ب) الشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سماع الاذان أو جنس
 الشيطان وبعض التوجيهات السابقة انما توجه على انه شيطان المؤذن وبعضها على انه الجنس ﴿فان﴾
 قلت ﴿كيف والضرورة تقتضي انه لا بد من مخالفة حين الاذان من المؤذن أو سامعه فقيل في
 الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الاذان أو انه لم يرقم دليل على ان كل المخالعات من الشيطان
 اذ قد تكون من النفس (قوله قال سليمان) هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة
 ابن نافع وأميه بن بسطام بكسر الباء وقصهما معروف وغير معروف (قوله أحال) بالحاء المهملة
 أي ذهب هاربا (قوله فاذا سكت رجع) (ب) ولم يهرب من الصلاة مع انها أشرف لاختصاص
 الاذان بموجب الهرب على ما سبق وأيضا قال هنا فاذا سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة
 اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاميت لكم ولا عشاء فظاهره
 انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الاذان لثلاث سمع موجب هروبه فاذا انقضى رجع
 وذكر الله عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت وأجاب غيري بأن المبيت
 في البيت أخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة
 ولا يبيت فيها (قوله وله حصاص) بضم الحاء المهملة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية
 الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو والضراط قيل حقيقة وقيل كناية عن شدة الغيظ والنفار
 وقيل استعارة شبه اشغاله نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع عن سماع
 غيره ثم سماه ضراطا تقيعاه ﴿قلت﴾ والاطهر انه حقيقة اذ هي الاصل ولا موجب للعدول عنها
 سمعت من الشيخ الفقيه الصالح سيدي سعيد بن عبد الحميد الوائش يسي رحمه الله تعالى ما معناه انه
 دخل في قافلة يوم حر على شيخنا الولي المشهور سيدي الحسن بن مخلوف رحمه الله تعالى وهو في جهد
 عظيم فقال تعرف ما وقع لي الآن قال قلت لياسيدي فقال اني كنت آنفا جالس في هذا الموضوع

قال سليمان فسألته عن الروحاء
 فقال هي من المدينة سمة
 وثلاثون ميلا * وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
 كريب قال ثنا أبو معاوية
 عن الاعمش بهذا الاسناد
 * وحدثنا قتيبة بن سعيد
 وزهير بن حرب واسحق
 ابن ابراهيم واللفظ لقتيبة
 قال اسحق أخبرنا وقال
 الآخرون ثنا جرير عن
 الاعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان
 الشيطان اذا سمع النداء
 بالصلاة أحال وله ضراط
 حتى لا يسمع صوته فاذا
 سكت رجع فوسوس فاذا
 سمع الإقامة ذهب حتى
 لا يسمع صوته فاذا سكت
 رجع فوسوس * حدثني
 عبد الحميد بن بيان
 الواسطي ثنا خالد يعني
 ابن عبد الله عن سهيل عن
 أبيه عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أذن المؤذن
 أذبر الشيطان وله حصاص
 * حدثني أمية بن بسطام
 ثنا يزيد يعني ابن زريع
 ثنا روح عن سهيل قال
 أرسلني أبي الى بني حارثة
 قال ومعى غلام لنا وأصاحب
 لنا فناداه مناد من حاطب اسمه
 قال فاشرف الذي معي على

فيها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يثبت فيستوى الحديثان **(قوله في الآخر حتى اذا ثوب بالصلاة)** (ع) أي أقيمت قاله عيسى بن دينار وقال الطبري ثوب أي صرخ بالاقامة مرة بعد مرة وكل مر دصوته بشئ مثوب قال غيره وقيل لقول المؤذن الصلاة خير من النوم تتويب لانه تكرر بلعني الخيطين وقيل لتكرر برهما مرتين من ثاب الى الثني اذا رجع اليه وقال الخطابي التثويب الاعلام بالشئ ووقوعه وأصله من ثوب الرجل اذا جاءه فرعا ولوح بنو به مستصرخا وأحجمها الأول لقوله في الطريق الأول اذا سمع الاقامة ذهب ولحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وروى أقيمت **﴿ قلت ﴾** ومن نحو ما ذكر الخطابي ما حكى ابن العربي قال شاهدت بمدينة السلام فنامن التثويب يأتي المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله تعالى وبركاته حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين قال ورأيت بيلاذ آخر تمام الصلاة فيخرج من بنادي بياب المسجد الصلاة رحمكم الله قال وهذا كله تثويب مبتدع **(قوله حتى يخطر)** (ع) رواه الاكثر بضم الطاء قال الباجي ومعناه يمر فيقول بين المرء وبين ما يريد من اخلاصه في صلواته وروينا عن أبي بحر بكسر هاء من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر بالوسوسة **﴿ قلت ﴾** وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن انسانا سأل الله سنة أن يراه بصورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انسانا أجوف والشيطان عند غض كفته مادخر طومه الى قلبه يوسوس كذا ذكر الله خمس **(قوله اذ كر كذا)** **﴿ قلت ﴾** قيل ان رجلا شك الى أبي حنيفة انه خبا شئ لم يدركه ان يصره أن يصلي ركعتين ويجتهد ان لا يحدث فيهما نفسه ففعل فجاءه الشيطان فذكره ابن خبأه عملا بهذا الحديث **(قوله حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى)** (ع) وروينا بالطاء المشالة بمعنى يصير أي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى قال تعالى (ظل وجهه مسودا) وقيل هو بمعنى يبق ويدوم ومنه **﴿ طالت رداي فوق رأسي قاعدا ﴾** وحكى الداودي أنه روى بالضاد بمعنى نسي كما قال تعالى (أن تضل احدهما) **(قوله في الآخر ان يدري)** (ع) وروينا عن الأثر بكسر الهمز أي ما يدري ورواه أبو عمر بفتحها وزعم أنها رواية الأثر قال ومعناها لا يدري ولا يصح النفي مع الفتح الاعلى رواية الضاد وتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر أي ينسى عدد ركعاته

فاذا رجع الى في هيئة ذميمة وحالة عرفت بها أنه الشيطان فقامت اليه وشرعت في الاذان فهرب أملى وتبعته وهو يجري وله ضراط كما ذكر في الحديث ولم أزل أجزى ورواه وهو يجري على تلك الحال حتى تعيب عنى بموضع سماه **(قوله الخزامي)** هو بالخاء المكسورة والزاي **(قوله اذا ثوب بالصلاة)** المراد بالتثويب الاقامة (ح) وأصله من باب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها **(قوله حتى يخطر)** بضم الطاء وكسر هاء قال (ع) ضبطناه عن المتقنين بالكسر ومعناه من أكثر الواة بالضم فالكسر من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر بالوسوسة وبالضم من السلوك والمروء أي يدنو فباينيه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه (ب) وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ان انسانا سأل الله سنة أن يراه بصورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انسانا أجوف والشيطان عند غض كفته مادخر طومه الى قلبه يوسوس كذا ذكر الله خمس

الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلت ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أباه مرة يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولي له حصاص **﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المعيرة يعني الخزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذ كر كذا واذا كر كذا المالم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى ﴾** **﴿ حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ﴾** **﴿ حدثنا يحيى ابن يحيى القمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير ابن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان**

﴿ أحاديث رفع اليدين في الصلاة ﴾

(قوله إذا افتتح الصلاة رفع يديه) (ع) لا يجب الرفع وأوجبه داود في الاحرام خاصة وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله (د) وأجمعت الامة على استحباب الرفع عند الاحرام وإنما اختلفوا في غيره (ع) قال بعض المتكلمين شرع في أول الاسلام علاوة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية فاما أنسوا واطمأنت قلوبهم خفف وأبقى في أول الصلاة علامة للدخول فيها لم يسمع التكبير ﴿ قلت ﴾ المعروف عندنا أنه فضيلة وقيل سنة (م) واختلف في محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيت يرفع في الاحرام ثم لا يزيد وعنه رواية مشهورة أخذها كثير من أصحابه يرفع في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الام ومالك أسقط الاخذ به في الا شهر عنه لظواهر اقتصت اسقاطه ولأنه من طريق سالم عن أبيه ومن روايته نافع موقوف على ابن عمر (ع) بل هو مرفوع قال أبو عمر ولا مطعن في رفعه وعنه في المختصر رواية ثالثة يرفع في موضعين في الاحرام وفي الرفع من الركوع لحديث الموطأ في رواية جماعة لم يذكر وفيها الرفع عند الركوع وجماعة ذكرته وروى ابن خزيمة منددا وابن القصار لا يرفع في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وأخذها بعضهم من تضعيفه الرفع في المدونة وهذا على حديث ابن مسعود رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد على أنه يحتمل عندي ما هو أظهر وهو أن يكون المعنى ثم لم يعد الى الرفع في أثنائها وقال ابن وهب يرفع عند القيام من اثنتين وذكره البخاري من حديث ابن عمر وذكره أبو داود من حديث الساعدي في عشرة من الصحابة وقال بعض الحديث يرفع عند السجود والرفع منه وجاءت به أحاديث لم تثبت ﴿ قلت ﴾ ما نسب الى المدونة من التضعيف هو له في الصلاة ولم يضعفه في الحج قال في الصلاة وكان مالك يضعف رفعهما قال سحنون الا في الاحرام والاستثناء من رأى سحنون وسقط الاستثناء في رواية قال في الحج رأيت يستحب ترك الرفع في كل شيء قلت وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي رواية قال نعم الا في ابتداء الصلاة لكن في الأسدية قلت وفي ابتداء الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة التضعيف في الحج انما هو في الأسدية وابن رشد نسب التضعيف الى كتاب الحج وانما هو في الأسدية كما رأيت (قوله حتى يحاذى منكبيه وفي الأخرى

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذارفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب رفع اليدين في الصلاة ﴾

المعروف في المذهب انها فضيلة وقيل سنة وأوجبه داود (م) واختلف في محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيت يرفع في الاحرام ثم لا يزيد وعنه رواية مشهورة أخذها كثير من أصحابه يرفع في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الام (ع) وعنه في المختصر رواية ثالثة يرفع في موضعين في الاحرام وفي الرفع من الركوع وروى ابن خزيمة منددا وابن القصار لا يرفع في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وروى ابن وهب يرفع عند القيام من اثنتين (قوله إذا افتتح الصلاة رفع يديه) (ع) هذه الطرق تشعر بمقاربة أحدها الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله لا كما تفعل العامة يرفع أحدهم يديه في التوجه مادام داعيا ويطول ذلك فذلك مكروه عند مالك والعلماء وان أرحص بعضهم في الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع ويطونهما الى الأرض صفة الراهب ورحص بعضهم في كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما (قوله حتى يحاذى منكبيه) وفي الأخرى أذنيه وفي الأخرى

أذنيه) وفي الأخرى فروع أذنيه وفي غير الام الى صدره وفي أخرى فوق أذنيه مدامع رأسه (ع) قال المحدثون هذه الاحاديث تدل على التوسعة والتخيير وقال الطحاوي انه لا اختلاف الحال فالى الصدر والمنكبين أيام البرد وأيديهم تحت أكستيتهم ومع أذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها والاكثر على أنه اختلاف فأخذ بالاول أئمة الفتوى وهو أصح الرايتين وأشهرهما عن مالك وعنه الى الصدر وعن ابن حبيب الى حذو الاذنين وجمع بعض شيوخنا بين الاحاديث الاربعة فافترسوا بأن يكون الكوعان حذو أعلى الصدر والكفان حذو المنكبين وطراف الاصابع حذو الاذنين وتبقى رواية فوق رأسه غير داخله في هذا الجمع وكان ابن عمر يرفع في الاحرام حذو منكبه وفي غيره دون ذلك وفروع الأذان أعاليها وفروع كل شيء أعلاه واختلف أصحابنا في صفة الرفع فقال العراقيون قائمتين لما جاء فدهما مد او قيل قائمتين محنية أطراف أصابعهما وقيل بسوطتان بطونهما الى السماء **قلت** قال سحنون بل و بطونهما الى الارض (ع) واختلف في حكمة الرفع فقيل استسلاما كالاسير اذا غلب مديديه وقيل استهوا للمادخل فيه وقيل اتماما للقيام وقيل اشارة لنبد الدنيا وراه والاقبال بكلمته على صلواته ومناجاته به عز وجل حتى يطابق فعله قوله الله أكبر وقيل اعلاما بدخوله في الصلاة وليراه من لم يسمع ممن يأتيه وهذه الوجوه كلها تناسب القول برفعهما منتصبتين والى الاذنين وقيل خضوعا ورهبانية وهذا يناسب نصبهما محنية أطراف أصابعهما وهذه الوجوه أظهر ما قيل وجاء في الحديث من رواية يحيى بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة حتى أصابعه قال الترمذي أخطأ في ذلك يحيى ومن قال رفع يديه كذلك (د) يستحب تفريقهما تفريقا وسطا **قول** في الآخر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر) وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه (ع) هذه الطرق تشعر بمقاربة أحدهما الآخر وتقدمه عليه بما يكمل قبله لا كما تفعل العامة يرفع أحدهم يديه في التوجه مادام داعيا يطول ذلك فذلك مكره وعند مالك والعمامة وان رخص بعضهم في الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع بطونهما الى الارض صفة الراهب ورخص بعضهم في كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما (د) لا يحبان في المختار خمسة أوجه أحدها وهو أحدهما أن يتسدى بالتكبير والرفع معا ولا استعجاب في الانتهاء فان فرغ منهما قبل الحط حطهما ولم يستتم الرفع وان فرغ من أحدهما قبل الآخر أتم الباقي **قلت** الثاني يرفعه غير مكبر ثم يتسدى بالتكبير والارسال وينهيهما معا **قلت** الثالث يرفع غير مكبر ثم يكبر ويده قائمتان ثم يرسلهما **قلت** الرابع يتسدى بالرفع والتكبير معا ثم ينهيهما معا **قلت** الخامس يتسدى بهما معا وينهى التكبير والارسال (ع) والحديث حجة لما لك في وجوب تكبيرة الاحرام وقال الحسن وابن المسيب والزهرى والحكم والاوزاعي التكبير سنة ويجزى الدخول في الصلاة بالنية وأخذ مالك من قوله اذا كبر الركوع ناسيا للاحرام أجره ويعيد احتياط على اختلاف بين أئمتنا في تأويل المسئلة ليس هذا محل ذكره **قلت** الاحرام النية بمعنى تكبيرة الاحرام التكبيرة المقارنة للنية والذي يجب أن ينويه الداخل في الصلاة هو التقرب الى الله عز وجل بأداء ما افترضه عليه من الصلاة التي يعينها الوقت وقال ابن الباقلاني يلزم المصلى حين الدخول في الصلاة أن يستحضر العلم بالصانع الى آخر

فروع أذنيه وفي غير الأم الى صدره وفي أخرى فوق أذنيه فالمحدثون حلوا اختلافها على التوسعة والتخيير وقيل انه لا اختلاف الحال بحسب البرء وغيره والاكثر انه اختلاف والأشهر عندنا الأخذ بالاول

اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود **قلت** حدثني محمد بن ابي رافع ثنا يحيى بن ابي الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا سلمة بن سليمان أنا عبد الله أنا يونس كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد كما قال ابن جريح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر **قلت** حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **قلت** حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل

ماذا ذكر حسب ما قدمناه * صاحب الطراز وانها المقوية من القاضي * المازري أردت اتباع الباقلاني في ذلك فرأيت في منامى كافي أخوض بحرامن ظلام فقلت هذه والله قوله ابن الباقلاني (ع) والحديث أيضا حجة في أنه يتعين في لفظ الاحرام الله أكبر وأبو حنيفة يجيز الدخول في الصلاة بكل لفظ يشعر بتعظيم الله عز وجل وأجازة الشافعي بلفظ الله الاكبر وأبو يوسف بألف الكبير ومالك لا يجزي الا الله أكبر لانه المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة * قلت * اختلف في أكبر فمما قيل انه بمعنى كبير وقيل على بابه والمعنى أكبر من أن يدرك كنه عظمته فعلى الأول لافرق الآن يقول انه المسموع كما ذكر (ع) قال بعض المتكلمين وحكمة آية رداء الصلاة بالتكبير انه حمد الله على الهداية للتوحيد والعبادة وامتنال ما أمر به وحض عليه في قوله تعالى ولتكبروا لله على ما هداكم ثم طابق ذلك أول ما يستفتح به في قوله تعالى اهدنا لصرراط المستقيم أي ثبتنا على ذلك

﴿ أحاديث التكبير ﴾

(قوله كلما خفض ورفع) (ع) استقر عمل المسلمين في كل خفض ورفع على التكبير وكان من السلف من لا يكبر الا في الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون أنه ذكر لا من حقيقة الصلاة وبعضهم يقول انما هو سنة في الجماعة ليشعر الامام بحركة من وراه وعلى وقوع هذا الخلاف في الصدر الاول يدل قول أبي هريرة أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران ابن حصين حيث صلى خلف على وكبر في كل خفض ورفع لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وعامة أهل العلم على أن التكبير غير الاحرام سنة لان في تعليمه الاعرابي الصلاة لم يذكرفيه تكبيرة الانتقال وهو محل بيان وأوجه أجمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره أولا يسجد له جملة أو انما يسجد لكثيره لاختلاف الصحابة المتقدم * قلت * قال المازري في كتابه الكبير رأى بعض المتأخرين وجوب التكبير لقول مالك ان طال عدم السجود لتركة بطلت ويعنى بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول ابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أو ان السنة جميعه قولان لابن القاسم والمشهور انه انما يسجد لكثيره (ع) ويكبر كلما خفض أو رفع يدل مع ما بعده من قوله يكبر حين يقوم ويحمد حين يقوم صلبه على مقارنة التكبير والجد الحركات وتعميرها بالذكر واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فانه بعد أن يستقل قائما قال وان كبر في نهوضه فهو في سعة (د)

﴿ باب التكبير في الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله كلما خفض ورفع) على هذا استقر عمل المسلمين وكان من السلف من لا يكبر الا في الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون أنه ذكر لا من حقيقة الصلاة وبعضهم يقول انما هو سنة في الجماعة ليشعر الامام به من وراه (ع) وعلى وقوع هذا الخلاف في الصدر الاول يدل قول أبي هريرة أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران بن حصين خلف على رضى الله عنهما صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وجمهور أهل العلم أن التكبير سوى تكبيرة الاحرام سنة وأوجه اجمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره أولا يسجد له جملة وانما يسجد لكثيره لاختلاف قول الصحابة المتقدم (ب) يعنى بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول ابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أو ان السنة جميعه قولان لابن القاسم والمشهور أنه انما يسجد لكثيره (قوله كلما خفض ورفع) أي يعمر تلك الحركات بالتكبير قال (ح) في كتابه

ذلك * وحدنا محمد بن
المنثى ثنا ابن أبي عدي
عن سعيد عن قتادة بهذا
الاسناد انه رأى نبي الله
صلى الله عليه وسلم وقال
حتى يحاذي بهما فروع
أذنيه * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن أبي سامة
ابن عبد الرحمن أن أبا
هريرة كان يصلى لهم
فيكبر كلما خفض ورفع
فلما انصرف قال والله انى
لأشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم * حدثنا
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق قال أخبرنا ابن
جريح قال أخبرني ابن
شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن أنه سمع أبا هريرة
يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول

سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قاهر بنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المني بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة أني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع ثنا جين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي (١٤٧) هريرة أني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني حملة

ابن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستظفنه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد وقال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

في كتابه الأذكار يستحب أن يدصوته بالتكبير ليعمر الركن كله بالذكار الا في تكبيرة الاحرام والسلام (قوله في الآخر يقول سمع الله من حمده حين يقيم صلبه ثم يقول وهو قاهر بنا ولك الحمد) (م) ان كان هذا اخبارا عن صلواته وهو امام ففيه حجة لساذ قول مالك ان الامام يقول الأمرين والمشهور عنه انه انما يقول سمع الله من حمده لحديث اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي الاحتجاج به للشهون نظر لأنه انما خرج مخرج التعليم لما يقول المأموم (ع) الظاهر انه اخبار عن عموم صلواته أو أكثرها لأن أبا هريرة طالت صحبته وأيضا فإنه وصف الصلاة الرباعية وهو انما يصلها اماما والقولان هما أيضا في المأموم إلا أن الساذق في الامام هو في المأموم أشد وأبعد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد حد للمأموم ما يقول وأما الامام فإيضا من قولهما وما الفرق بينه وبين الغد فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قولهما وزيادة أدعية ذلك مسلم وحكى الامام في كتابه الكبير القول بأن المأموم يقولهما عن ابن نافع واعتد في حكايته ذلك على الباجي فان الباجي حكاها أيضا عن ابن نافع وهو كثير ما يعتد في نقله على الباجي وهو عندي خطأ منها في التأويل عن ابن نافع فان نص قول ابن نافع يقول الامام سمع الله من حمده ويقول ربنا ولك الحمد واذا قال ولا الضالين يقول آمين والامام ومن وراءه في المقالتين سواء فظاهره عندي انه في قول ربنا ولك الحمد وفي قول آمين لاني في قول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد * قلت * لا يخفى عليك انه ليس ظاهرا فيما زعم ثم على تسليمه يلزم أن يكتب في الامام ربنا ولك الحمد ولا قائل به

* أحايث قراءة الفاتحة *

(قوله لا صلاة) (م) اختلاف الأصوليون في مثل هذا اللفظ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة

الأذكار يستحب أن يدصوته بالتكبير ليعمر الركن كله بالذكار الا في تكبيرة الاحرام والسلام (ع) واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فإنه بعد أن يستقل قائما قال وان كبر في نهوضه فهو في سعة

* باب قراءة الفاتحة *

* (ث) * احمد بن جعفر المقرئ هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر ناحية من اليمن ومنهم من يضبطه بضم الميم وفتح العين والقاف المشددة (قوله لا صلاة) (م) اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ هل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات وهي واقعة فينصرف لنفي

أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفیان قال أبو بكر ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة

وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفي الذات وإنما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مثلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما وردة المحققون بأن العموم إنما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى التوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله في الحديث لاصلاة **﴿قلت﴾** ما رده الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وإنما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات أى الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالاسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم الامانع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجهه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى (تدمر كل شئ بأمر ربها) فان الحس يشهد أنها تدمر الجبال **(قوله)** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) سميت بذلك لأنه ما فتح كتابه المجيد وبها افتتحت الصلاة (ع) وأجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى وخالفه صاحباه والحديث والاجماع قبله يردان قوله **(قوله)** في الآخر بأتم القرآن (ع) سميت بذلك لأنها أصله كما قيل لمكة أم القرى وكره بعضهم تسميتها بذلك والحديث رد عليه **﴿قلت﴾** وسميت مكة بأتم القرى لأنها أول الارض وأصلها ومنها دحيت **(قوله)** وزاد فصاعداً (م) أى لاصلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن فصاعداً **﴿قلت﴾** أى فازاد عليها كقولهم اشترىته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال أى فزاد الثمن صاعداً (ط)

الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة على السواء وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفي الذات وإنما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت أى من المبالغة وقيل هو عام في الذات وأحكامها مخصوص باخراج الذات وقيل عام في الاحكام غير مخصوص لعدم دخول الذات وضعا كما سبق وردة المحققون بأن العموم إنما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم بين نفي الكمال ونفي الصحة وصار المحققون الى التوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون **(ب)** ما رده الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وإنما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات أى الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالاسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ عرفاً يستعمل لنفي الفائدة وأيضاً فاللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجهه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس **(قوله)** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (ع) وأجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى والحديث والاجماع قبله يردان قوله **(قوله)** وزاد فصاعداً أى قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن فصاعداً (ب) أى فازاد عليها كقولهم اشترىته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال أى فزاد الثمن فصاعداً (ط) وهو يقتضى أن السورة واجبة ولا أعلم من قال

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 * حدثني أبو الطاهر ثنا
 ابن وهب عن يونس ح
 وحدثني حملة بن يحيى
 أخبرنا ابن وهب قال
 أخبرني يونس عن ابن
 شهاب قال أخبرني محمود
 ابن الربيع عن عبادة بن
 الصامت قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لاصلاة لمن لم يقرأ بأتم
 القرآن * حدثنا الحسن
 ابن علي الحلواني ثنا يعقوب
 يعنى ابن ابراهيم بن سعد
 ثنا أبى عن صالح عن ابن
 شهاب أن محمود بن الربيع
 الذى حج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في وجهه
 من برهم أخبره ان عبادة
 ابن الصامت أخبره ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ
 بأتم القرآن * وحدثنا
 اسحق بن ابراهيم الحنظلى
 وعبد بن حميد قال أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن الزهري بهذا الاسناد
 مثله وزاد فصاعداً

وهو يقتضي ان السورة واجبة ولا أعلم من قال به **﴿قلت﴾** أخذه اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها جهلاً ببدء أو ستأني المسئلة **(قوله خداج)** (ع) الخداج النقص أي فهي ذات نقص (م) من خدجت الناقة اذا ألفت ولدها قبل وقته وان تم خلقه وأخذته اذا ولدته ناقصا وان كان لوقته (ع) هذا مذهب الخليل وأبي حاتم والاصمعي وعكس الاخفش لجعل الخداج قبل الوقت وان تم خلقه (م) ويصح به من جعل قوله لا صلاة لني الكمال لان النقص ضد الكمال **﴿قلت﴾** لا يصح به لان النقص يصدق مع نفي الكمال ونفي الصحة (ع) ومشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الامام والفدي في كل ركعة وعنه وعن الحسن وجوبها في الجل وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها في ركعة واحدة وعنه وعن الاوزاعي وجوبها في النصف وعنه لا تجب في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وقاله محمد بن أبي صفرة من أصحابنا وتأوله على كتاب ابن المواز وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة للوجوب فلو قرأ غيرها أجزأ قال ولوترك القراءة جملته بطلت وروى الواقدى عن أهل المدينة أنها تجزى وعن مالك نحوه وحكى الداودى عن علي وأبي حنيفة وطائفة أنها فرض مع الذكردون النسيان وقاله الشافعي وانه ان ترك القراءة نسياناً أجزأت وعذره بالنسيان لما جاء عن عمر رضى الله عنه في تركه القراءة وقد أنكركم مالك رحمه الله صحته عن عمر وقال كيف يصح منه ذلك وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا ينهونه وقد تأول ذلك بانه ترك الجهر وقيل لعله تركها في بعض الصلاة اذ يبعد أن ينساها في كلها ولا ينسها له واختلف القائلون بانه لا تتعين الفاتحة بل يجزى غيرها في أقل ما يجزى فقال أبو حنيفة تجزى آية واحدة وقال أصحابه ثلاث أو آية طويلة وقال الطبري سبع آيات عدد آي الفاتحة وحر وفهارا تفقوا على ان الفاتحة أو عوضها مما يجب في الركعتين الاولتين (د) والمصلى عندهم مخير في الاخيرتين ان شاء قرأ أو سبح أو سكت **(قوله)** انا نكون وراء الامام **قلت** فيه ان العام في الاشخاص ليس عامافي الاحوال والاليمسأل **(قوله)** اقرأها في نفسك (ع) من قال لا يقرأ المأموم بحال وهو قول أشهب وابن وهب والكوفيين حملوا القراءة في النفس على تدبر قراءة الامام ومن قال لا يتركها بحال وهم جماعة من التابعين حملوها على تحرك الشفتين وان لم يسمع نفسه قالوا ومن أسمع نفسه فقد أحسن وقال مالك وعامة أصحابه والكثير من السلف يقرأ معه في السر لا في الجهر وان لم يسمعه **﴿قلت﴾** وقال أحد يقرأ معه في السر وفي الجهر ان لم يسمعه واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة كمال ومرة كالكوفيين ومرة كالجماعة من الصحابة والتابعين وأكثر

به (ب) أخذه اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها جهلاً ببدء **(قوله خداج)** بكسر الخاء والخداج النقصان يقال أخذت الناقة اذا ألفت ولدها قبل وقته (م) ويصح به من جعل قوله لا صلاة لني الكمال لان النقص ضد الكمال (ب) لا يصح به لان النقص يصدق مع نفي الكمال ونفي الصحة والمشهور في مذهبنا وجوب الفاتحة في حق الامام والفدي وهو في كل ركعة أو في ركعة أقوال وروى الواقدى عن أهل المدينة أنها تجزى اذالم يقرأ جملته وعن مالك نحوه **(قوله)** انا نكون وراء الامام (ب) فيه أن العام في الاشخاص ليس عامافي الأحوال والاليمسأل **(قوله)** اقرأها في نفسك (ع) من قال لا يقرأها المأموم بحال وهو أشهب وابن وهب وحملوا القراءة في النفس على تدبر قراءة الامام (ح) وهو بعيد لان ذلك لا يسمى قراءة وقال احمد وداود قراءة الفاتحة فيها أسرفه فرض واختلف عندنا فقبل سنة وقيل مستحب (ب) القول بأنها سنة عندنا المشهور والآخر لأشهب وابن وهب وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربي هي لازمة وذكرا ابن زرقون عن

﴿وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقبل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك﴾

من قال بالقراءة يجعلها غير واجبة * وقال أحمد وداود قراءة الفاتحة فيما أسرفه فرض واختلف
عندنا فقيل سنة وقيل مستحب (د) حمل قراءة النفس المذكورة على التدبر جهل لان ذلك لا يسمى
قراءة * قلت * القول بانها سنة عندنا المشهور والآخر لاشبه وابن وهب وقال ابن حبيب وابن
عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربي هي لازمة وذكرا ابن زرقون عن ابن نافع كقول أحمد (قوله)
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * أتى به دليلا على ما أُرشد اليه من قراءتها في كلها
وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه رأى أن العام في الأشخاص مطلق في الاحوال واحتج بهذا لان
اذا عامة في الأزمنة والاحوال أى اذا قال في كل زمن وعلى كل حال وهو من فقه الصحابة رضى الله
عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال في فطرهم (قوله قسمت الصلاة) (ع) أى الفاتحة وأطلق عليها
لفظ الصلاة لان الصلاة لاتتم الا بها فيحتاج به لتعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال الحج عرفة * وقال
الخطابي المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك * قلت * الحج عرفة من اطلاق
اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظمه والذي في الحديث ليس
من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله نصفين) (ع) يحتاج به لكون البسملة ليست
منها اذ لم يختلف انها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث مسئلة والسابعة وهى اياك نعبد واياك نستعين وسط
بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها مسئلة متصل بما بعده فلو كانت منها لم تكن
القسمة بنصفين * وأيضا يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة وما جاء في بعض الروايات من قوله
يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله كرنى عبدى هو من رواية محمد بن سمعان وهو ضعيف
لا سيما وقد انفرد بها وخالفه فيها الحفاظ الثقات مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها
وبالجملة بالحديث آيين شئى في الباب (د) وأجاب أصحابنا عن الاول بان التنصيف عائدا الى جملة الصلاة
لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الثانى بان المعنى فاذا انتهى العبد الى قراءة الحمد لله (ع) قال الخطابي
والقسمة المذكورة هي من جهة المعنى * قلت * يعنى باعتبار الثناء والمسئلة كما تقدم لأنه لا يصح كونها

فانى سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة
بينى وبين عبدى نصفين
ولعبدى ما سأل فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله عز وجل

ابن نافع كقول أحمد (قوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) أتى به دليلا على ما أُرشد اليه
من قراءتها في كلها وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه رأى أن العام في الأشخاص مطلق في الاحوال
واحتج بهذا لان اذا عامة في الأزمنة والاحوال أو اذا قال في كل زمن وعلى كل حال وهو من فقه الصحابة
رضى الله تعالى عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال في فطرهم (قوله قسمت الصلاة) أى الفاتحة وأطلق
عليها لفظ الصلاة لانها لاتتم الا بها فيحتاج به لوجوبها (ع) كما قال الحج عرفة (ب) الحج عرفة من
اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظمه والذي في الحديث
ليس من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء انتهى * قلت * ولا يخفى ضعفه فان الحج عرفة
هو أيضا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء اذ التقدير مسمى الحج هو فعمل عرفة وعلى قول الأبي
يكون التقدير الحج هو مسمى عرفة وهو غير بعيد أيضا والاول أقرب والله أعلم (قوله نصفين) احتج
به على أن البسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف انها سبع ثلاث ثناء وثلاث مسئلة والسابع وهى
اياك نعبد واياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها سؤال متصل بما بعده
فلو كان منها لم تكن القسمة بنصفين وأيضا قال يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة (ح) وأجاب
أصحابنا بان التنصيف عائدا الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الثانى بأن المعنى فاذا
انتهى العبد الى قراءة الحمد لله (ع) * الخطابي القسمة المذكورة من جهة المعنى (ب) يعنى باعتبار

محمد بن عبدی واذ قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أنى على عبدی واذ قال مالك يوم الدين قال محمد بن عبدی وقال مرة فوض الى عبدی فاذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدی ولعبدی ما سألت فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال (١٥١) هذا لعبدی ولعبدی ما سألت سفیان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو

لغظية لأن الشطر الأخير يمد على الأول من جهة الألفاظ والحروف (قول محمد بن عبدی) (ع) الحمد الثناء بصفات الأفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يكون بهما ولذا أتى بالرحمن الرحيم لاشتغال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن ولذا اختص به تبارك وتعالى فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الانعام مدلول الرحيم لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده وقيل على المؤمنين خاصة ووجه مطابقة التمجيد اياك نعبدان قوله يوم الدين يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك ولا دعوى لأحديه لاحقيقة ولا مجازا كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى والقول بتخصيص ذلك بالمؤمنين هو على القول بأن الكافرين غير منهم عليهم ويأتى الخلاف في المسئلة ان شاء الله تعالى (قول محمد بن عبدی) (ط) أى يقول هذا ويقول هذا غير أن فوض أقل ما يقوله تعالى وليس شكاً (قول اهدنا الصراط المستقيم) الى آخر السورة قال هذه لعبدی (ع) كذا في الأم وفي غيرها من رواية مالك هؤلاء لعبدی وهو يدل أن منها الى الآخريات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عدد المدنيين والمصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وان من صراط الذين أنعمت عليهم الى الآخرة واحدة وجعلوا السابعة السبعة لم تصح تلك القسمة أربعة أولى لله سبحانه وواحدة مشتركة وثنان للعبد * وعند السمرقندي في آخر السورة هذا بينى وبين عبدی وهو خطأ (قول ولعبدی ما سألت) * قلت * هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره ويندرج تحت ذلك قراءة نهان في غير الصلاة إلا أن يقال ان قراءتها في الصلاة أفضل ويشبه ذلك (قول في الآخر لا صلاة الا بقراءة) * قلت * وفي الأول ابغاثحة الكتاب وهو مفيد وهذا مطلق فيردها المطلق الى ذلك المقيد لا يقال صلاة بقراءة أعم من صلاة بفتح الكتاب ونفي الأعم أخص من نفي الأخص والاخص يقضى على الأعم فيرد ذلك الى هذا لأن صلاة بقراءة أعم هي المنغية بل هي المثبتة (قول فأعلن لنا الخ) (ع) أى ماجهر فيه وما أسرف فيه * قلت * وقيل المعنى ما عين لنا كالفاتحة عيناه

الثناء والمسئلة كما تقدم لانه لا يصح كونها لغظية لان الشطر الأخير يمد على الأول من جهة الألفاظ والحروف (قول محمد بن عبدی) (ط) أى يقول هذا ويقول هذا غير أن فوض أقل ما يقوله تعالى وليس شكاً (ع) وقوله تعالى محمد بن عبدی وأنى على ومحمد بن عبدی لان الحمد هو الثناء بجميل الفعل والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يستعمل في ذلك كله ولهذا جواب للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ووجه مناسبة التفويض لقوله تعالى مالك يوم الدين ان فيه اثبات كونه تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم ولا دعوى لأحديه ذلك اليوم لاحقيقة ولا مجازاً (قول ولعبدی ما سألت) وعد صدق ولكن لا يحصل الا باستجماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره فأعلن لنا الى آخره (ع) أى ماجهر لنا فيه وما أسرف فيه وقيل المعنى ما عين لنا كالفاتحة عيناه لكم ومالم يعينه غيرها كذا كان الشيخ يحكى هذا القول والأول أظهر

مريض في بيته فسألته أنا عنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفیان وفي حديثهما قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدی نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى * حدثني أحمد بن جعفر المعمرى ثنا النضر بن محمد ثنا أبو أويس قال أخبرني العلاء قال سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسى أبى هريرة قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب

فهى خداج يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم

لكم وما يعينه كغيرها كذا كان الشيخ يحكي هذا القول والأول أظهر (ع) الجهر والسرستان وقيل فضيلة وأخذ من إعادة التعمد الوجوب ﴿ قلت ﴾ السر قال في العتبية أحبه أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزى * ابن رشد والجهر أن يسمع غيره وأحبه فوق ذلك * الباجي روى على جهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ولا خلاف أن الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء جهر وما سوى ذلك من الفرائض سر وأما السنن فعندنا العبدان والاستسقاء والوتر جهر وما سواها من السنن سر لأن العبدان والاستسقاء يشهدهما الناس وفيهم الأعراب والجهلة فشرع فيهما الجهر وأما النوافل فالمستحب الجهر في نافلة الليل والسر في نافلة النهار وعلل الجهر كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه يطرد الشيطان ويوقظ الوسنان لقيام الليل فقد جاء أن الشياطين تنتشر عند المغرب والعشاء ولذا جاء الأمر بكف الصبيان حينئذ وقد جاء أنها تسلط على النائم عند الصبح فتعقد على أفتانهم وهي أيضا في الليل تقصد قوامه تشوش عليهم كي لا يسمعوها فيقرؤن وليس من ذلك في صلاة النهار لأن الشيطان لا ينتشر فيه والناس فيه أيقاظ وأيضا فصلاة النهار تأتي وخواطر الناس متعلقة بأعمالهم فقراءة السر أجمع للخواطر وأبعث على التدبر فلم يكن لجهر الامام فيها معنى لشغل الناس عن تدبره وسماع قراءته ﴿ قلت ﴾ كره عبد الوهاب الجهر نهارا * ابن رشد ولا يجوز لمن بالمسجد وبجانبه مصل رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت وفي العتبية طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قبل خلافته من جواره في المسجد لرفع صوته بالقراءة وكان حسن الصوت فخرج عمر رضي الله عنه لذلك (قوله) وان انتهت إليها أجزاء عنك (ع) قراءة السورة أو بعضها في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهمالم يختلف انه مشروع ثم اختلف فقيل قراءتها سنة وقيل فضيلة وخرج فيها قول ثالث بالوجوب وكره مالك قراءتها في باقي الركعات وقال بقراءتها في الشافعي وابن عبد الحكم وخير أصحاب الشافعي بين قراءتها أو الدعاء أو السكوت ﴿ قلت ﴾ كره في المختصر قراءتها ببعض السورة وروى الواقدي لأبأس بمثل آية الدين وهذا في الامام والفذ وأما المأموم فان ركع امامه قبل أن يتم تبعه وان أم قبله ففي العتبية يقرأ * ابن أبي زيد وان شاء سكنت أو دعا والقول بأن القراءة سنة المشهور والاستحباب لأشهب والوجوب خرجة للخمي من قول عيسى يعيد من تركها جهلا أبداورده المازري بأنه بناء على أن ترك السنن عمدا مبطل

وما أخفاه أخفيناه لكم
* حدثنا عمرو الناقد وزهير
ابن حرب واللفظ لعمر وقال
ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال
أخبرنا ابن جريج عن
عطاء قال قال أبو هريرة في
كل الصلاة يقرأنا أسعنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسعنا كم وما أخفى
مننا أخفيناه منكم فقال له
رجل ان لم أزد على أم
القرآن فقال ان زدت عليها
فهو خير وان انتهت إليها
أجزأت عنك

(ع) الجهر والسرستان وقيل فضيلة وأخذ من إعادة التعمد الوجوب (ب) السرفي العتبية أحبه أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزى * ابن رشد والجهر أن يسمع غيره وأحبه فوق ذلك * الباجي روى على جهر المرأة أن تسمع نفسها فقط (قوله) وان انتهت إليها أجزاء عنك (قراءة السورة في الأوليين والثانية قيل سنة وقيل فضيلة وخرج قول ثالث بالوجوب وكره مالك قراءتها في باقي الركعات وأجازة الشافعي وابن عبد الحكم (ب) كره في المختصر قراءتها ببعض السورة وروى الواقدي لأبأس بمثل آية الدين وهذا في الامام والفذ وأما المأموم وان أم قبل ركوع امامه ففي العتبية يقرأ * ابن أبي زيد ان شاء سكنت أو دعا

﴿ أحاديث تعليم الصلاة ﴾

قوله في السندي يحيى عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه (ع) قال الدارقطني خالف يحيى فيه أصحاب عبيد الله كلهم يقول سعيد عن أبي هريرة دون ذكر أبيه ورواه معمر عنه مرسل قال ويحيى حافظ (د) أي فيعتد برأيه وان خالفه إلا كثر فالحديث صحيح ولا علة فيه ولا يفتربذ كالدارقطني له في الاستدراكات (**قوله** ارجع) (ع) فيه الرفق في الأمر بالمعروف ولأنه لم يوجبه ولا زجره (د) فان قيل كيف أمره أن يرجع فيصلي صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قبل جواز صلي الله عليه وسلم ان يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء (**قوله** فانك لم تصل) (ع) فيه ان عبادة الجاهل الختلة لا يعتد بها **﴿قلت﴾** والمنفي بلم ماض متصل بالحال فكان ينبغي بما وافق نفيه بلم الباس اذ يوم انقطاعه ولما دللت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم موقع لما فلا لبس (**قوله** ثم جاء فسلم) **﴿قلت﴾** فيه السلام عند اللقاء وان تكرر عن قرب (**قوله** فقال وعليك السلام) (ع) فيه الرد على المسلم وان تكرر بالقرب وفيه جواز الرد بالواو (د) جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجبا وليس بشئ وإنما هو سنة **﴿قلت﴾** قيل الرد بغير واو يقتضى رد قوله عليه خاصة والرد بالواو يقتضى شركة الراد معه فيه (**قوله** ثلاث مرات) **﴿قلت﴾** انما يعلمه أو لانه التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل وقال لأحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (**قوله** لا أحسن غير هذا) **﴿قلت﴾** يدل أنه كذلك كان يصلي ولم يأمره بالاعادة ففيه أن فاعل ذلك انما يؤمر بالاعادة في الوقت (**قوله** اذا قلت الى الصلاة فكبر) (ع) يتجح به لعدم وجوب الاقامة وفي بعض طرقه في المصنفات فاقم فيجح به لوجوبها ويحتج به أيضا لوجوب تكبير الاحرام ولكونها من الصلاة وقال الكرخي ليست من الصلاة **﴿قلت﴾** تقدم الكلام على الاقامة والاحرام والفقهاء يجتنبون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكروا في الحديث الامر به كالتكبير للاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا

﴿ باب تعليم الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ارجع) فيه الرفق في الأمر بالمعروف ولأنه لم يوجبه (ح) فان قيل كيف أمره أن يرجع فيصلي صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قبل جواز صلي الله عليه وسلم أن يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بتعليم نفسه ولهذا المسأل أجابه وليس فيه تأخير البيان لان الوقت كان فيه سعة ان كانت صلاة فرض (**قوله** فانك لم تصل) لم هننا وقعت موقع لعدم اللبس (**قوله** فقال وعليك السلام) (ح) جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجبا وليس بشئ وإنما هو سنة (ب) قيل الرد بغير الواو يقتضى دخوله عليه خاصة والرد بالواو يقتضى شركة الراد معه فيه (**قوله** اذا قلت الى الصلاة فكبر) يتجح به لعدم وجوب الاقامة (ب) والفقهاء يجتنبون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكروا في الحديث كالتكبير للاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا لذكر وأنت تعرف أنه انما خرج مخرج التعليم فباوقع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يتجح به لغيره والالزم

* حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا يزيد بن زريع عن
حبيب المعلم عن عطاء قال
قال أبو هريرة في كل صلاة
قراءة فأسمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم أسمعناكم وما
أخفى منا أخفيناه منكم
ومن قرأ بأمر الكتاب
أجزأت عنه ومن زاد فهو
أفضل * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال ثنا
سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى ثم جاء فسلم على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه السلام
فقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع الرجل فصلى
كما كان صلى ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام ثم قال
ارجع فصل فانك لم تصل
حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما أحسن غير هذا
علمني قال اذا قلت الى الصلاة
فكبر

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم ارفع حتى تصلي ركعتك كلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وعبد الله بن عمر وحديثنا ابن عمر ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قلت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيدنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح

لذكر وأنت تعرف أنه إنما يخرج مخرج التعليم فيهما وقع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره والألزم أن لا تجب النية ولا السلام ولا جلوسه ولا غير ذلك مما لم يذكر وتقدم الخلاف في تكبيرة الاحرام هل هي ركن أو شرط وما ينبغي على ذلك فكونها من الصلاة أو ليست منها كما قال السرخي يرجع الى ذلك (قوله) ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (قوله) لا يحتج به لمنع دعاء التوجه لما قلنا انه إنما يخرج مخرج التعليم فيما وقعت الاساءة فيه (ع) ويرعى الحنفى مجيز القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى لان ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً (م) ويحجج به الحنفى على انه لا يتعين الفاتحة ويجيب الآخر بأنه يعني بما تيسر من غيرهما مع الدلالة الأحاديث المتقدمة على تعيينها (ع) في بعض طرقه في أبي داود وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأه وهو يرفع الاشكال (قوله) وقيل يعني بما تيسر الفاتحة لانها تيسر لـ لكل أحد (قوله) ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً وقال مشهده في السجود (م) يحجج به لقول وجوب الطمأنينة وسجدة الآخرة ركعوا واسجدوا فلم يوجب زائداً على مسمى أحدهما (قوله) الركوع فسر في المدونة بأنه وضع اليدين على الركبتين * ابن شيبان وأقوله أن تبلغ يده آخر فخذه والسجود مس الأرض بالانف والجهة فالطمأنينة لبث يسير بعد الاعتدال في ذلك الوضع والمس وفسرها ابن بشير بأنها تكون ما للخمى ويكفي عنها على القول بوجودها ما يقع عليه اسمها واختلف في الزائد على ذلك فقيل نافله وقيل فرض والاول أقيس لانه اذا صح الاقتصار على مادون ذلك فهو في الزائد مطوع وأنت تعرف أنه ليس باقيس لما ذكر لان الذي يوجبه يمنع الاقتصار على مادونه والظاهر تحديده أقل ما يكفي منها بمقدار ما يسع أقل ذكر ورد في ذلك الركن والزائد بمقدار ما يسع أطول ذكر أو دعاء فيه فأقل ذكر ورد في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والصحيح وجوب الطمأنينة للحديث ولا يدخله الخلاف والمذكور في دخول ما بعد الغاية فيما قبله لان الطمأنينة المعيار فيها فيه صفة للركوع ولا يوجد الشيء دون صفته ولا يصح التمسك بالآية لعدم وجوبها لان مدلولها مطلق بيمينته السنة قولاً وفعلاً وانفقوا في الاصول على أن ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لما يجب العمل به (قوله) حتى تعتدل قائماً الاعتدال كمال انتصاب الظهر (ع) واختلف في وجوبه من رفع الركوع والسجود فمن رآه مطلوباً بالذات أوجبه ومن رآه مطلوباً للفصل وهو يحصل دون اعتدال جعل الزائد سنة (قوله) وان كان المقصود به الفصل فالمطلوب أن يكون على أم وجهه فالصحيح الوجوب والقولان في صحة صلاة من نزل لسجود قبل أن يعتدل قائماً على القولين في وجوب الاعتدال ونص غير واحد على ان عدم الاعتدال في الرفع حتى في النوافل جرحه (قوله) حتى تطمئن حالساً (ع) لم يختلف في وجوب الفصل بين السجدين والا كانت سجدة واحدة وإنما اختلف في الطمأنينة فيه على ما تقدم (قوله) من المعلوم انه لا يطمئن جالساً حتى يرفع يديه من الأرض ففيه حجة لاحد القولين اللذين حكاهما سحنون فممن لم يرفع يديه من السجود (قوله) في كل صلاتك (ع) يدل على وجوب القراءة في كل الركعات (قوله) في الآخر صلاة الظهر أو العصر (ع) جاء في أكثر طرقه الظهر دون شك (م) ومعنى يجالني ينازعني كانه ينزعها من لسانه كما قال في الآخر ما لي أنزع القرآن

أن لا تجب النية ونحوها مما لم يذكر (قوله) ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (أي زائداً على الفاتحة وقيل يعني الفاتحة لانها تيسر على كل أحد) (قوله) في كل صلاتك (ع) يدل على وجوب القراءة

اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أربها الا (١٥٥) الخبر قال قد علمت أن بعضكم خالجنها * حدثنا محمد بن مثنى

ومحمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسج اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ قال رجل أما فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن بعضكم خالجنها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة في

(ع) ولا يجتمع به لمنع القراءة خلف الامام لانه لم ينه وانما أنكر عليه الجهر حين خلط عليه بل فيه حجة للقراءة لانهم كانوا يقرؤون وفيه حجة للقراءة في الظهر والعصر واختلفت الآثار فيه وأكثر فعله القراءة وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك القراءة فيها جاء عنه خلافا وقد تقدم هذا

﴿ أحاديث البسمة ﴾

(قوله لم أسمع أحدا يقرأ بسم الله) (م) لم يختلف في انها بعض آية في سورة الفل وليست عندنا آية من الفاتحة خلافا للشافعي (ع) ولاهل الرأي انها آية منها كالشافعي وأجابوا عن حديث يفتخون بالحمد لله رب العالمين ان المعنى السورة التي تعرف بها وأنه كان لا يجهر بها ويرد عليهم رواية لا بد كرون بسم الله * وعن الشافعي أيضا انها آية من أول كل سورة * وعنه أيضا انه قال لا أدري هل هي آية من الفاتحة أم لا * واختلف أصحابه في تأويل ذلك عنه هل شك في أنها آية منها أو شك انها آية أو بعض آية مع قطعها آية من أم القرآن تلاوة وحكما * وعنه أيضا انها آية من أم القرآن حكلا لانه قال * وقال داود هي آية في كل موضع وقعت فيه ولا أجعلها من السور ونحوه لابي حنيفة * واحتجوا بانها كتبت في المصحف بخطه * وحدثنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء رضي الله عنهم ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة ولا يكون قرأنا ما اختلف فيه * قلت * المطلوب فيما يكون قرأنا القطع وأحاديث الباب أحاد فلا يتمسك بها في ذلك * والأولى ترك الكلام في المسئلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنفي في المسئلة وان كان النفي فالثبوت زاد والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كفر * والقاضي والخطابي والمسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسير * ولما كان القياس عند ابن الماجيب ما ذكر القاضي من نفي التكفير قال وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير ورأى الفخران المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للخطي فيها أجر وللصيب أجران فقال في تفسيره ان الله سبحانه أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم يعني في أوائل السور وكتبها في كل الركعات (قوله يخالجنى) أى ينافرنى كأنه ينافرنى لسانه كما قال في الآخر مالى أنازع القرآن

﴿ باب البسمة ﴾

(قوله فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) احتج به من يقول ان البسمة ليست آية من الفاتحة كالكافي وخالف الشافعي هي آية منها لكتبتها في المصحف وبعضهم يقول هي منها ولا يجهر بها فلا حجة عليهم من الحديث والمسئلة شهيرة عند العلماء (ب) المطلوب فيما ثبت قرأنا القطع وأحاديث الباب أحاد فلا يتمسك بها في ذلك * والأولى ترك الكلام في المسئلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنفي في المسئلة وان كان النفي فالثبوت زاد والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كفر * والقاضي والخطابي والمسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسير * ولما كان القياس عند ابن الماجيب ما ذكر القاضي من نفي التكفير قال وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين ورأى الفخران المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للخطي فيها أجر وللصيب أجران وجعل الخلاف انما هو هل يعطى لها حكم القرآن في منع الجنب من قراءتها ونحوه أولا وأنت تعرف أن الخلاف ليس فيما ذكر بل في كونها آية ثم المتصل عندنا في قراءتها في الغرض أربعة أقوال كرهه في المدونة واستحبها ابن مسلمة في حكي ابن رشد وأجازها ابن نافع في حكي أبو عمر وحكى عياض من

هذا الاسناد و زاد قال شعبة قلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم ونحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا

في المصحف وإنما اختلف هل لها حكم القرآن أي يصلى بها ولا يقرؤها الجنب ولا يمسه المحدث قال
وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية قال فسقط ما يهول به القاضى انتهى وأنت تعرف انه ليس الخلاف فيما
ذكر بل في كونها آية وفي حكايته عن أبي حنيفة مثل قول داود ونظر لان الواقع له انه قال لا يجبر بها
وأما الكلام فيها بالنبي والانباء فلم يقع له ولا لآدم من أصحابه حتى قال بعضهم تورع أبو حنيفة
وأصحابه فلم يتكلموا في المسئلة * ولذا قال الكرخي لانص لاحد من متقدمي أصحابنا في المسئلة
الآن أمرهم بانها تنبأ على انها ليست من السورة قال يعلى سألت عنها محمد بن الحسن فقال ما بين
دقتي المصحف كلام الله تعالى * قلت * فلم تسرفها فسكت ولم يجنبني (ع) * واختلف من جعلها
آية ومن لا هل يقرؤها في الصلاة فالشهور عندنا يقرؤها في النفل دون الفرض وروى ابن
نافع يقرؤها ولا يتركها بحال * وروى غيره يقرؤها في النوافل في أوائل السور * قلت *
والمحصل في قراءتها في الفرض من المذهب أربعة كرهه في المدونة واستحبها ابن مسلمة فيما حكى
ابن رشد وأجازها ابن نافع فيما حكى أبو عمر والرابع ما ذكره عياض من روايته يقرؤها ولا يتركها بحال
قال وظاهرها الوجوب قال ابن رشد في قراءتها في النفل روايتان (قول في سند الآخر الرازي عن
الوليد عن عبدة أن عمر) (ع) كذا الرواية وعند ابن الحذاء أن ابن عمر قال بعضهم وهو وهم والأول
المصواب (ع) لا يقال انه أثر فليس على شرط مسلم لان الأوزاعي لما أكل الحديث المرسل قال
وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازي من الوليد ولم يفصله
 والمراد الثاني وهو حديث متصل مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك والبعض المذكور
هو الحافظ أبو علي وقد أتقن فيما ذكر * قلت * يعني فيما ذكر من توجيه كونه حديثا لان مسلما
شرط أن لا يذكري في كتابه الاماهو حديث والأثر ما روى عن السلف (قول في فتحون بالحمد لله رب
العالمين) (ع) حجة للشهور في كراهة دعاء التوجه ومثله قوله في حديث تعليم الصلاة كبرتم
اقرأ عن مالك رواية أخرى بجوازه وقال به الشافعي والمحدثون لما في المصنفات من قوله في حديث
تعليم الصلاة ثم تكبر وتحمد الله وتنتي عليه ثم تقرأ وقال أبو حنيفة يبدأ بالتسبيح المروي في ذلك
وحكاها ابن شعبان عن المذهب وقال أبو يوسف يجمع بين التسبيح والدعاء ويبدأ بأيهما شاء * قلت *
دعاء التوجه ما يندى به بين الاحرام والقراءة واختلف الآثار في صفته ففي الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم الذي كور في الأتم وفيه أيضا من طريق علي انه كان اذا
قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيقا وما أنا من المشركين
وسبق مسلم له بدل أنه يقول ذلك في الصلاة والافهو محتمل أن يكون يجبر بذلك في غير الصلاة

رواية ابن نافع يقرأها ولا يتركها بحال وظاهرها الوجوب * قلت * وكان بعض السيوخ يضبط لنا
الأقوال التي فيها بان يقول الأقوال التي في قراءتها عندنا في الفرض تفسيرها أقسام الشريعة سوى
التحرير قال ابن رشد في قراءتها في النفل روايتان (قول عن عبدة) بسكون الباء أن عمر (ع)
لا يقال انه أثر فليس على شرط مسلم يعني أنه شرط أن لا يذكري في كتابه الاماهو حديث وهذا
موقوف على عمر فيسمى في الاصطلاح أثر الاحدينا والجواب أن الأوزاعي لما أكل الحديث
المرسل قال وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازي من الوليد ولم
يفصله والمراد الثاني وهو حديث متصل دون الأول المرسل (ح) انما كان الأول مرسلان عبدة
وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر

الوليد بن مسلم قال ثنا
الأوزاعي عن عبدة ان عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه
كان يجبر هؤلاء الكلمات
يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جددك ولا اله غيرك
* وعن قتادة انه كتب
اليه يخبره عن أنس بن
مالك انه حدثه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان
رضى الله عنهم فكانوا
يفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في أول

قراءة ولا في آخرها * حدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك * حدثنا علي بن حجر السعدي قال ثنا علي بن مسهر قال أنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال (١٥٧) ثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

(قوله ولا في آخرها) تأ كيدلني قراءتها اذ لا يتوهم قراءتها في الآخر (قوله في الآخر بين أظهرنا) أي بيننا والاعفاء السنة (ط) وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا * قلت * تقدم في كتاب الايمان أن صورتيان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم سبعة ويحتمل أن يريد بالاعفاء اعراضه عما كان فيه من حديث وتقدم الكلام في الحوض ومعنى يحتاج يستخرج وعبر وبالضعف عن التسم لان التسم منه صلى الله عليه وسلم واضح فعبروا عنه بالضعف (قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * لم يقل أحدنا آية منها ولا يدل على أنها آية من كل سورة وإنما هو من معنى قول الشاطبي * ولا بد منها في ابتدائك سورة *

﴿ أحاديث وضع اليني على اليسرى ﴾

(قوله ثم التحف بثوبه) فيه أن يسير العمل من غير جنس الصلاة كحك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهو المشهور وقال أبو يعلى العبدى من متأخري العراقيين يبطل (قوله ثم وضع يده اليني على اليسرى) (ع) صححت الآثار بفضلها والحض عليه وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى (فصل ربك وانحر) انه وضع اليني على اليسرى في الصلاة على الصدر عند النحر وتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لأنه صفة الخاشع وقال مالك أيضا واليئ وجاعة بالكرهية وعلت بخوف أن يعتقد وجوبه وقيل لثلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وتأول عن مالك إنما كرهه لمن يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل وخير بينه وبين الارسال والأوزاعي وجاعة من الفقهاء * قلت * ومنه العراقيون من أمهبا بنا وفي سماع شهب لأبأس به فالأقوال خمسة (ع) واختلفت الآثار في صفة في حديث سهيل وضع اليني على ذراع

(قوله ولا في آخرها) تأ كيدلني قراءتها اذ لا يتوهم قراءتها في الآخر (قوله بين أظهرنا) أي بيننا والاعفاء بالمد السنة (ط) وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا (ب) ويحتمل أن يريد بالاعفاء اعراضه عما كان فيه من حديث ومعنى يحتاج يستخرج وعبر وبالضعف عن التسم لوضوحه منه صلى الله عليه وسلم (قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) (ب) لم يقل أحدنا آية منها ولا يدل على أنها آية من كل سورة وإنما هو من معنى قول الشاطبي * ولا بد منها في ابتدائك سورة *

﴿ باب وضع اليني على اليسرى ﴾

* محمد بن مجادة يجيم مضمومة فخاء مهملة مخففة فألف فدا ل مهملة فهاء التانيث (قوله حيال أذنيه) بكسر الحاء أي قبالتها والعامل فيه رفع (قوله ثم التحف بثوبه) فيه أن يسير العمل من غير جنس الصلاة كحك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهو المشهور وقال أبو يعلى العبدى من متأخري العراقيين يبطل (قوله ثم وضع يده اليني على اليسرى) اتفقوا على أن هذا الوضع ليس

ثنا محمد بن مجادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهم حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليني على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرجه يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله من حده رفع يديه

اليسرى وفي رواية للواقدي عن مالك ان شاء أمسك بالكف أو بالرسغ واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين أن يقبض بكف النبي على رسغ اليسرى واختار بعضهم مع ذلك أن تكون السبابة والوسطى ممتدتين على الذراع واختلف في محل وضعهما فقبل على الصدر وقيل على النحر وقال مالك فوق السرة وقيل تحتها وما اختار بعضهم في السبابة والوسطى لا يتباعد وضعهما على النحر ويتباعد مع غيره **﴿قلت﴾** وقال ابن حبيب ليس لوضعهما محل معروف **(قوله)** فلما سجد سجدين كفيه (ع) فيه ما استحب الجميع من مباشرة الأرض باليدين وكرهها السجود وهما في الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله في شدة الحر والبرد ولا خلاف في كشف الوجه في السجود واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهيته ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها وستأني المسئلة ان شاء الله تعالى ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه مستحب واختلف هل يتعين مس الأرض بالأنف والجهة أم بالجهة ويستحب الأنف **﴿قلت﴾** شد مالك الكراهة في تغطية اللحية وذ كر صاحب الطراز في كراهتها قولين واستخف ابن رشد لتشم المرابطين قال لأنه زيمهم وبه عزفوا وهم حاة الدين الأأنه يستحب لهم تركه في الصلاة ومن صلى منهم به فلاحرج وفي المدونة ولا تعيد المتنقبة والمتلثة * اللخمي مع كراهة ذلك وتسدل على وجهها ان خشيت رؤية وقليل طاقات العمامة فسره ابن حبيب بالطاقين أي التعميبتين والقول بالاجزاء في كثيرها لأصبخ وبعده لابن القاسم واختاره اللخمي وانظر تناقض كلامه في السجود على اليدين ولابن العربي وأجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء وكلامه يعطى أن الخلاف في الإقتصار على الجهة ابتداء والأكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف في اليدين أن تكونان في السجود في المدونة يستقبل بهما ولم يجد أن يضعهما وقال ابن مسلمة يكونان حدوا الأذنين والحديث حجة وعنه أيضا حدوا المنكبين وقيل حدوا الصدر

فلما سجد سجد بين كفيه

بواجب ثم اختلفوا فمن مالك والجمهور انه سنة لانه صفة الخاشع وعن مالك أيضا جماعة الكراهة قيل خوف أن يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وثالثها يكره في الفرض لانه اعتماد دون النفل طول أمر النفل ورابعها المنع للعراقيين من أصحابنا وخامسها لأشهب لأباس به **(قوله)** فلما سجد سجدين كفيه (ع) فيه ما استحب الجميع من مباشرة الأرض باليدين وكرهها السجود وهما في الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله في شدة الحر والبرد ولا خلاف في كشف الوجه واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهته ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها (ب) شد مالك الكراهة في تغطية اللحية وذ كر صاحب الطراز في كراهتها قولين وقيل طاقات العمامة فسره ابن حبيب بالطاقين يعني التعميبتين والقول بالاجزاء في كثيرها لأصبخ وبعده لابن القاسم واختاره اللخمي وانظر تناقض كلامه في السجود على اليدين يعني في قوله استحب الجميع مع قوله ورخص فيه بعض السلف ثم قال وكلامه يعني القاضي يعطى أن الخلاف في الإقتصار على الجهة ابتداء والأكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف في اليدين أن يكونان في السجود في المدونة عدم التعديد وقال ابن مسلمة حدوا الأذنين والحديث حجة وعنه أيضا حدوا المنكبين وعنه حدوا الصدر

﴿ أحاديث التشهد ﴾

(قوله كناقول) ﴿قلت﴾ الأظهر انه استحسان منهم وأنه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه الا حين أنكره عليهم ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال فان السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما له ومنه وهو مالكم فكيف يدعى له بهما وهو المدعو ﴿فان قلت﴾ قول الصحابي كنافعل من قبيل المسند وهو يشعر أيضا بتكرار ذلك منهم والتكرار مظنة سماعه ذلك فقولهم ذلك ليس استحسانا بل مسند مقرر عليه نسخه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول ذلك ويقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم فهو تبين عدم صواب لانسح وانما الجواب انه لا يتعين في كنانا ان يكون مسندا وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لانه في التشهد والتشهد ﴿قوله﴾ فان الله هو السلام (ع) السلام أحد اسمائه تبارك وتعالى فقبل معناه السلام من سمات الحدوث وقيل المسلم عباده من الممالك وقيل المسلم عليهم في الجنة ﴿قلت﴾ فهو على الاول من أسماء التز به كالقدوس ويرجع على الثاني الى القدرة وأنه صفة فعل وعلى الثالث الى الكلام (قوله) فليقل الصيات لله الخ (ع) سمي التشهد تشهد الاشتاله على الشهادتين والتشهدان عند مالك والجمهور سنة وأوجبها المحدثون وأوجب الشافعي الاخير ونحوه مالك ﴿قلت﴾ قال تقي الدين لم يوجب الشافعي بما توجه الامر به الا الصيات لله والا السلام عليك أيها النبي ولا يوجب ما بينه ما ولا ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف في المختار فاختر جمهور الفقهاء والمحدثين تشهد عبد الله هذا واختر الشافعي تشهد ابن عباس الآتي واختر مالك في الموطأ تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر وهو وان لم يكن مسندا فهو كالسند بل هو أرجح فان دوام تعليقه بمحضر من لا يقر على خطا صيره كالمعلوم عنده ﴿قال﴾ الداودي واختر مالك استعجاب وغيره واسع ﴿قات﴾ وجه مختار الجمهور لانه أصح ما في الباب ولانه اتفق عليه الصحيحان وبان توسط الواو بين جملة صير كل جملة تناء مستقلا وسقوطها في غيره صير الجميع جملة واحدة وتناء واحدا وان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعوم ورجح اختيار

﴿ حد ثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآحزان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قصد أحدكم في الصلاة فليقل الصيات لله

﴿ باب التشهد في الصلاة ﴾

﴿ش﴾ حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء والقاضي بفتح الراء وفتح القاف المخففة (قوله) كناقول (ب) الأظهر انه استحسان منهم ووجه انكاره عليهم أنه عكس ما يجب فان السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما من تعالي وله وهو مالكم فكيف يدعى له بهما وهو المدعو ﴿فان قلت﴾ قول الصحابي كنافعل من قبيل المسند على ما تقرر فقولهم ذلك ليس استحسانا بل مسند مقرر عليه نسخ ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول ذلك ويقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم فهو تبين عدم صواب النسخ وانما الجواب انه لا يتعين في كنانا ان يكون مسندا وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لانه في التشهد والتشهد ﴿قلت﴾ في كلام الأبي نظر لانه الذي بين به وجه الرد عليهم وعزى اليهم قصده لا يخفى فصح على أدنى الناس فكيف بفرسان

الشافعي بان فيه زيادة المباركات وبانه أقرب الى لفظ القرآن الكريم قال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح مختار مالك بانه وان كان رجح بطريق استدلالى ورجح غيره بالسند بأنه صار كالمجمع عليه (ع) والتحيات جمع تحية والتحية الملك وقيل البقاء وقيل النعمة وقيل الحياة وقيل كل ما تحيا به الملوك والمعنى فالتحاة حق به وقيل جميع ما فسرت به مع اختلاف معانيه الله تعالى (قوله والصلاة لله) (ع) أى الرحمة والمعنى أنه المتفضل بها لا غيره وقد يراد بها الدعوات والرغبة لله عز وجل * (قلت) * قيل المراد بكون الرحمة له تعالى أنها ليست حقيقة الاله عز وجل لان رحمة العبد غيره سببها الرقة فالراحم يدفع عن نفسه ألم الرقة ورحمة الله سبحانه وتعالى ليس الامر فيها كذلك وقد يعنى بالصلاة الصلوات الخمس أى يفعلها مخلصا لله عز وجل (قوله والطيبات) (ع) أى الاعمال الطيبة من ثناء واخلاص وعمل صالح * (قلت) * وهى لغة ما يستلذ ويلتئم وأتى بالصلاة والطيبات فى هذا الحديث منسوقة بالواو وقدم عليها لله فيصمّل انهما معطوفان على التحية والجميع لله تعالى ويحتمل ان الصلاة مبتدأ والخبر محذوف يدل عليه هليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف جملة على جملة وفى حديث ابن عباس لم يذ كر الواو (قوله السلام عليك أيها النبي الخ) قيل فيه وفى السلام من الصلاة انه من التعوذ باسم الله الذى هو السلام كما يقال الله معك أى حفيظ عليك وقيل من السلامة أى السلامة والنجاة لك وقيل من الاستسلام أى الاتقياء لك * (قلت) * تفسيره بالنجاة من قوله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) والاتقياء من قوله (فلا وربك) الآية وبعض هذه الوجوه لا يتعدى بعلى فيضمن ما يتعدى بها (قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) * (قلت) * كانوا يبدؤن بالسلام على الله عز وجل ثم على أنفخاص معينين فلما أنكرو ذلك عليهم حسبما تقدم وعلمهم ما يعوضون منه علمهم أيضا كيف السلام فبدأ صلى الله عليه وسلم بنفسه لشرفه ومزيد حظه ثم بنفس المسلم لانه أهم من السلام على المؤمنين وانه انما يكون بلفظ شامل وخص الصالحين لانه ثناء والصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشئ ضد الفساد وفيه أن الجمع المضاف الى الاسم المحلى بالاداة يعم وان للعموم صيغة وفى كل من الامر بن خلاف فى الأصول (قوله ثم ليخبر من المسئلة ماشاء) (ع) حجة للشهور فى ان للصلى أن يدعو بصالح الدنيا ومنع أبو حنيفة الدعاء فيها الا بما فى القرآن أو بما فى معناه والا حديث تردعاه * (قلت) * استثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عينها

البلاغة ومعادن المعارف فكيف يصح أن يتوهم في حقهم قصد ذلك وانما الوجه في قولهم السلام على الله سواء قلنا قالوه استسنانا منهم أو باذن من النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى وتزجيه عمالا يليق ذمى السلام على الله السلام لله أى السلامة من كل نقص فعلى معنى اللام كما هى فى السلام على النبي عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فقولهم ذلك كقولهم سبحان الله أو ارادوا بالسلام التحية أى التحية والتعظيم لله فيكون كقولهم التحيات لله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من القبح اللفظى لاشتهار كون السلام اسما من أسماءه تعالى هذا ومثله هو الذى ينبغى أن يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأما توجيه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل والله تعالى أعلم (قوله وعلى عباد الله الصالحين) الصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشئ ضد الفساد (قوله ثم ليخبر من المسئلة ماشاء) حجة للجمهور

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا محمد بن مشنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذ كر ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا همد بن حميد قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما واذ كر فى الحديث ثم ليخبر بعد من المسئلة ماشاء أو ما أحب * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم ليخبر بعد من الدعاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ثنا أبو نعيم ثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهد يقول ثنا عبد الله بن سخرية قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال أنا الليث (١٦١) عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة * وعن طاوس عن

ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التعيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن ربح كما يعلمنا القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا السورة من القرآن * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدي ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لابي كامل قالوا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من

كذا ثم يد كر أو صاف أعضائها وظاهر الحديث انه في التشهد الاول أو انه عام فهم ما يحتاج به لجوازه في الاولى وهو رواية ابن نافع (ع) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة ولم يوجبها الجمهور في الصلاة لهذا الحديث لانه خرج مخرج التعليم ولم يدكرها وأوجبها الشافعي وحكى بعض البغداديين عن المذهب فيها الوجوب والسنة والفضيلة ونسب بعضهم الوجوب لكتاب محمد وهو فيه محتمل للوجوب على الجملة * قلت * نص ما فيه تشهد الصلاة سنة * والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض * ابن محرز لعله يريد على الجملة ولم يأت في هذه الاحاديث الاشارة بالاصبع واستحبه في سماع ابن القاسم قال رأيت مالكا يحرر كفا فلما * وقيل يحرر كفا عند التشهدين وقيل لا يحرر كفا وقيل يحرر * ابن رشد الاشارة بها هي السنة وهو ضد قول ابن العربي اياكم وتحريك الاصابع ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بليدة قال والمحب من يقول انها مقمعة للشيطان وهو اذا حررك له أصبعاً حررك هو عشر اوانما يقمع الشيطان بالذكر والاحلاص قال وما في أبي داود من حديث وائل من قوله ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فوجدت الناس عليهم خشن الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب لم يصح وان صح فهو تحريك يكماعنده * قلت * صحح تقي الدين في الامام حديث الاشارة بالاصبع فلا وجه لانه كاره الا أن يكون لم يصحبه العمل (قوله في السند الآخر أبو نعيم عن سيف بن أبي سليمان) (ع) تابع ابا نعيم على ذلك ابن المبارك وأبو عاصم * وقال وكيع سيف أبو سليمان وقال القطان سيف بن سليمان * وذكر الفارسي الاقوال الثلاثة في تاريخه وهو مكي مولى لابي مخزوم (قوله في الآخر أقرت الصلاة بالبر والزكاة) ع قيل لعله قرنت وقال شيخنا الحافظ أبو الحسين بل هو أقرت والباء بمعنى مع أي أقرت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى قرنت * قلت * ولم يأمره بالاعادة لانه ذكر والصلاة محل للذكر وانما أنكر عليه لان التشهد ذكر خاص (قوله فأرم القوم) (م) هو بفتح الميم والراء ويرى بالزاي وهما بمعنى أي سكتوا عن

في أن للصلي أن يدعو بمصالح الدنيا ومنع أبو حنيفة الدعاء بها الا بما في القرآن أو ما في معناه والأحاديث ترد عليه (ب) استثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عينها كذا ثم يد كر أو صاف أعضائها وظاهر الحديث أنه في التشهد الاول وأنه عام فهم ما يحتاج به لجوازه وهو رواية ابن نافع (قوله حدثني عبد الله بن سخرية) بسين مهملة مفتوحة نغاء مججمة ساكنة فباء موحدة مفتوحة (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) (ع) قيل لعله قرنت وقال شيخنا الحافظ أبو الحسين بل هو أقرت والباء بمعنى مع أي أقرت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى قرنت (ب) ولم يأمره بالاعادة لانه ذكر والصلاة محل للذكر وانما أنكر عليه لان التشهد ذكر خاص (قوله فأرم القوم) بفتح الميم والمشددة ويرى بالزاي وهما بمعنى أي سكتوا عن الجواب (قوله تبكعني) بفتح التاء والكاف أي تستقبلني وتوبخني من بكعت الرجل اذا استقبلته بما يكره والبكع التبكيع ورهبت معناه خفت وهو يكسر الهاء (ب) وتخصيصه حطان

(٢١ - شرح الابي والسنوسي - في) القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أليم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أليم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أرد بها الا الخبير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف

الجواب وتبكتني تستقبلني من بكتت الرجل اذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكتت في الوجه (ع)
تبكتني رويناه عن الاكثر وهو عند الكثير تبكتني بنون قبيل الكاف المضمومة وتناه ثمانية من
فوق مضمومة بعدها نون ثانية قبيل وأصله تبكتني بالباء بمعنى الاول ﴿قلت﴾ وتخصيصه حطان
لعله لما يعلم من جسارته * وقد علم أنه يخصه بالسؤال لقوله لقد ربهت ولم يأمره بالاعادة لان ذلك
ذكر * وفي العتبية فيمن سمع الامام يقول قل هو الله أحد فقال صدق الله ورسوله قال لاشئ عليه
لانه ذكر ﴿قوله﴾ فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم (ع) اقامة الصفوف وتسويتها سنة ﴿قلت﴾
فيه ان الامام لا يتقدم الا بعد اقامة الصفوف ﴿قوله﴾ فاذا كبر فكبروا (ع) لا يسبق الامام بالاحرام
ولا بالسلام الا عند الشافعي ومن لا يرى بين صلاتيهما ارتباطا * وعندنا في الاجزاء اذا فعلها معه قولان
وأما غيرهما من الأقوال والأفعال فالسنة أن يفعل ذلك بعده لهذا الحديث لكن اختلف هل بعد
شروع الامام في ذلك القول أو الفعل أو بعد فراغه منه ثالثا الا في القيام من اثنتين فانه بعد الفراغ
واستقلاله قائما ﴿قلت﴾ وكما لا يسبقه بالاحرام لا يسبقه بجزء منه فان سبقه به أعاده بعده دون
قطع بسلام على المشهور * وقال سحنون يقطع بسلام والمراد بفعله معه أن يساويه فيه بدأ وختمًا
* وقال ابن رشد ان بدأ به بعد الامام صحت وان أمم معه وقبله تبطل وان أمم معه اتفاقا فيهما وأعاد
احرامه ﴿قوله﴾ ولا الضالين) يأتي الكلام عليه ان شاء الله ﴿قوله﴾ فقلك بتلك (ع) حجة للقول
بان المأموم انما يفعل ذلك بعد فراغ الامام وتبنيه على ان فعل المأموم ذلك بعد الامام لم يفعله به الامام
لانه كان ينتظره فووقت الافعال مطابقة أي تلك الانتظارية بتلك السبقية وقيل الاشارة الى ربط
حجة الصلاة بالمتابعة أي حجة تلك الافعال منكم بتلك المتابعة وقيل الى ربط آمين بولا الضالين وربنا
ولك الحمد بسمع الله من حمده أي تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة متعانة بآمين وبر بنا ولك
الحمد لارتباط احدهما بمعنى الاخرى ﴿قوله﴾ واذا قال سمع الله من حمده (ع) معنى سمع الله من حمده
أجاب دعاء من حمده وقيل انه حدث على الحمد * واختلفت الروايات في اثبات الواو فعلى ان معنى سمع
أجاب تتأ كد الواو لان ربنا جواب له والمعنى ربنا استجب لنا ولك الحمد وعلى انها حث فالوجه اسقاطها
لانه امتثال على ما حدث عليه واختلف قول مالك فرة اختار اثباتها مرة حذفها واختلف قوله في ذلك
يحتمل أنه مطابقة المعنيين المتقدمين ويحتمل انه لا اختلاف الرواية ويقع الترجيح بالصحة والشهرة
والعمل ﴿قلت﴾ ويصح به لكون المأموم لا يقول سمع الله من حمده الا أن يقال المقصود من
الحديث تعليم الدعاء لا المنع من غيره وأضاف صدر الحديث دل على المتابعة ومن المتابعة أن يقول
ما يقوله الامام ﴿قوله﴾ يسمع الله لكم) أي يستجب لكم ومعنى على لسان نبيه حكم في سابق قضائه

لعله لما يعلم من جسارته وقد علم بالسؤال لقوله لقد ربهت ولم يأمره بالاعادة لان ذلك ذكر وفي العتبية فيمن
سمع الامام يقول قل هو الله أحد فقال صدق الله ورسوله قال لاشئ عليه لانه ذكر ﴿قوله﴾ فاذا كبر
فكبروا (ع) لا يسبق الامام بالاحرام ولا بالسلام الا عند الشافعي ومن لا يرى بين صلاتيهما ارتباطا
وأما غيرهما من الأقوال والأفعال فالسنة أن يفعل ذلك بعده لهذا الحديث لكن اختلف هل بعد
شروع الامام في ذلك القول أو الفعل أو بعد فراغه منه ثالثا الا في القيام من اثنتين فانه بعد الفراغ
واستقلاله قائما (ب) وكما لا يسبقه بالاحرام لا يسبقه بجزء منه فان سبقه به أعاده دون قطع بسلام
على المشهور وقال سحنون يقطع بسلام على المشهور والمراد بفعله معه أن يساويه فيه بدأ والاختما
وقال ابن رشد ان بدأ به بعد الامام صحت وان أمم معه وقبله تبطل وان أمم معه اتفاقا فيهما وأعاد احرامه
﴿قوله﴾ فقلك بتلك) أي ان اللحظة التي سبقكم بها في تقدمه الى الركوع تستدركونها بتأخركم في

تقولون في صلاتكم ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبنا فين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال اذا
صليتم فاقموا صفوفكم
ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجيبكم الله فاذا
كبر وركع فكبر واواركعوا
فان الامام ركع قبلكم
ويرفع قبلكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقلك بتلك واذا قال سمع الله
الله من حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
فان الله تعالى قال على
لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم سمع الله من حمده واذا
كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد
قبلكم ويرفع قبلكم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلك بتلك واذا كان

عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شبة ثنا أبو أسامة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة (١٦٣) في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة

من الزيادة واذا قرأ فأنتوا وليس في حديث أحد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله من حده الا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحدثني أبي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرأ فأنتوا فقال هو عندي صحيح فقال له لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله تعالى قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله من حده * حدثنا يحيى بن يعقوب القيمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن

باجابة دعاء من حده (قوله فليكن من أول قول أحدكم) (ع) حجة لذكر اهة الدعاء قبل التشهد (قوله في الآخر فاذا قرأ أنتوا) (ع) حجة لأنه لا يقرأ معه في الجهر وتقدم ما فيه * الدار قطنى هذه الزيادة انفرادها سليمان عن قتادة وخالفه فيها الحفاظ من أصحاب قتادة واجماعهم على سقوطها يدل على وهمه فيها (قوله قال أبو اسحق) (ع) ليست هذه الزيادة في رواية الجلودى وهى تدل على تصحيح مسلم لتلك الزيادة (د) أبو اسحق هو صاحب مسلم وروى الكتاب عنه والمعنى أن أبا بكر لما قال في الحديث أى طعن فيه بمخالفه أصحاب قتادة قال له مسلم أتريد أن أحفظ من سليمان أى سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة هؤلاء له قال الحفاظ أبو على النيسابورى شيخ الحاكم أبو عبد الله بن اليسع واجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيف هذا الزيادة مقدم على تصحيح مسلم لها

* أحاديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم *

(قوله فكيف نصلى عليك) (م) حكم من خوطب بجملة أو بعام بمقتل التخصيص أو بمقتل للوجهين أن يستل عن المرادان وسعه الوقت وأمكنه ذلك * قلت * المجل ما لم تتضح دلالاته وخطاب الشارع صلوات الله وسلامه عليه بشيء من ذلك جائز عندنا وغايتة أن يتأخر البيان فيه الى وقت الحاجة وذلك جائز عندنا أيضا وانما يمنع الخطاب بشيء من ذلك المعتزلة قالوا لأنه تجميل للخطاب وهو قبيح من الحكيم بناء على قاعدتهم في التحسين والتقيح العقليين وهى عندنا باطلة (م) واختلف عن أى شيء سألو اققيل لما كانت الصلاة مشتركة بين الرحمة والدعاء سألو عن المراد وقيل انما سألو عن صفة الصلاة لا عن نوعها لأن الرحمة ليست لهم وانما أمر وباللغة (ع) وهو الأظهر باعتبار اللفظ ويشهد له سؤالهم بكيف لأنها انما يسئل بها عن الصفة وقد اختلف الأصوليون في المشترك هل يعهم في كل أفرادها أو يحمل على حقيقة دون ما تجوز فيه وهو مذهب القاضى أبي بكر ويحمل سؤالهم انه عن كيفية الصلاة في غير الصلاة والأظهر انه عن كيفيةها في الصلاة لقوله والسلام كما علمتم (قوله

قولوا اللهم صل على محمد) (ع) هو أمر ثان بعد أمر الله عز وجل وقد اختلف في معنى صلاة الله وملائكته عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هى من الله سبحانه رحمة ومن الملائكة عليهم السلام دعاء وقيل هى من الله تعالى على غيره من الأنبياء عليهم السلام رحمة وعليه ثناء وقيل هى من الله سبحانه

الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم قدر ركوعه وقال مثله في السجود وهو حجة للقول بأن المأموم انما يفعل ذلك بعد فراغ الامام وقيل الاشارة الى ربط الصحة بالمتابعة أى صحة تلك الأفعال منكم بتلك المتابعة وقيل الى ربط آمين بولا الضالين وربنا ولك الحمد بسمع الله لمن حده

* باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم *

عبد الله الجعفر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الانصارى قال أنا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد

والملائكة عليهم السلام تبريك فغنى يصلون يبركون وقد اختلف الأصوليون في تميم المشترك كما تقدم **(قوله وعلى آل محمد)** (ع) قيل آله أمته وقيل أتباعه وقيل أتباعه من عشيرته وقيل أهل بيته وقيل آل الرجل نفسه ولذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل أحمد ومنه الحديث كما صليت على آل إبراهيم **﴿ قلت ﴾** وقيل آله من لا يجعل له أخذ الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب واختار جماعة من المحققين في الآل انهم أمته (ع) وكره مالك وغيره الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لانها لم تكن من عمل الماضين وأجازها طائفة محتجين بقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم) الآية وبهذا الحديث وحديث آله وأزواجه وذريته وحديث اللهم صل على آل أبي أوفى كان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقهم صلى عليهم **﴿ وأجاب الأولون بأن الصلاة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هي بمعنى الدعاء والرحمة وهي منا بمعنى التعظيم فتجوز من الله ورسوله ولا يجوز من أن نعظم غير الأنبياء بما عظم به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما الصلاة على الأزواج والذرية فأنما هي بحكم التبعية ﴾** **﴿ قلت ﴾** قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هي في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان **﴿ وأما وهي تابعة نحو اللهم صل على محمد وآل محمد وآل محمد وذريته فخايزة وعلى الجواز فأنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء عليهم السلام بخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم عز وجل لا يقال أبو محمد الجوزي وكذلك السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام **(قوله)** كما صليت على آل إبراهيم (ع) قيل كان هذا قبل أن يعرف أنه صلى الله عليه وسلم أفضل ولد آدم وقيل إنما التشبيه في أن يخلد ذكره كذلك كما خلد ذكر إبراهيم عليه السلام فإنه جعل له لسان صدق في الآخرين وقيل إنما سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذها خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم خليل الرحمن وجاء أنه حبيب الرحمن وفي الترمذي أنا حبيب الرحمن ولا خرف هو حبيب وخليل **﴿ وقد اختلف هل الصفتان سواء أو أحدهما أشرف وبسطنا الكلام على ذلك في الشفاء وقيل سأل ذلك له ولا مته وأظهر تأويل في ذلك أنه سأل ذلك له ولا هل بيته لتم النعمة عليه وعليهم كما أنما على إبراهيم عليه السلام وآله ﴾** **﴿ قلت ﴾** انظر هل المحوج إلى هذه التأويلات إيهام اللفظ أن إبراهيم عليه السلام أفضل لانه إنما يسئل ماللا فضل أو ان المشبه دون المشبه به فلا يسئل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أو انه صلى الله عليه وسلم الا فضل فلا يسئل له مال للفضل وما ذكر من الاجوبة يتقرر مع كل واحد من الثلاث **﴿ وزاد في الدين فيها تأويلات فقال قيل ان التشبيه في أصل الصلاة لاني قدرها كما هو المختار في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ان التشبيه في أصل الصيام لاني قدره ووقته قال وهذا ليس بالقوى وقيل ان التشبيه إنما هو في الصلاة وثم الكلام على ذكر محمد والاول متعلق بما بعده أي وصل على آل****

وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم

(قوله) كما صليت على آل إبراهيم (ب) فيه تأويلات معلومة (ب) أنظر هل المحوج إليها إيهام اللفظ ان إبراهيم عليه السلام أفضل لانه إنما يسئل ماللا فضل أو ان المشبه دون المشبه به فلا يسئل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أو انه صلى الله عليه وسلم الا فضل فلا يسئل له مال للفضل وما ذكر من الاجوبة يتقرر مع كل واحد من الثلاث (ع) واختلف في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم فتنه بعضهم واختاره أبو عمر وغيره محتجين بأن الحديث خرج مخرج التعليم ولم يذ كر ذلك فيه وإنما حقه الصلاة والتسليم وأجازها ابن أبي زيد وغيره محتجين بما في تشهد علي من بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * حدثنا محمد بن مني
ومحمد بن بشار واللفظ لابن مني قالنا ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لعقبي كعب بن عجرة
فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٥) فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد

محمد كما صليت على إبراهيم وضعف بأنه لا يستل غير الانبياء ما للانبياء عليهم السلام وقيل المشبه المجموع
بالمجموع * ولما كان آل إبراهيم عليه السلام أنبياء وآل النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا بأنبياء كان
ما يزيد آل إبراهيم عليه السلام على آل النبي صلى الله عليه وسلم من الرضوان حاصل للنبي صلى الله عليه
وسلم فيكون مجموع ذلك زائدا على الحاصل لإبراهيم عليه السلام فلا يكون إبراهيم عليه السلام
أفضل وقيل لا يلزم من كون الصلاة المسؤلة مساوية أو دون تساوي الصلاتين لان المسؤلة زائدة على
الصلاة الراجعة الثابتة بمعنى انه الأفضل فان انضمت اليها فجموعها زائد في القدر على الصلاة المسؤلة
وصار ذلك في المثال كرجل له ألفان وآخر له ألف فسالنا أن يعطى صاحب الالفين ألفا فاشترى
للآخر فاذا حصلت له فالمجموع ثلاثة آلاف وهي زائدة في القدر على الالف المسؤلة وقيل لا يلزم أيضا
تساوي الصلاتين لان الصلاة المسؤلة تتكرر بحسب كل مصل وبحسب كل صلاة ويحصل من ذلك
اعداد لا ينتهي اليها عدد (قوله وبارك) (ع) البركة هنا الزيادة من الخير وتكون بمعنى الثبات على
ذلك من قولهم بركة الابل وتكون بمعنى التطهير من المعاييب ومنه قوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم)
الآية وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) الآية (قوله والسلام كما علمتم)
(ع) رويناه بضم العين ويعني كما علمتموه في التشهد وفي السلام من الصلاة ولم يأت في هذه الاحاديث
ذكر الرحمة عليه و وقع في بعض الاحاديث الغربية واختلف في الدعاء له بذلك فضع بعضهم واختاره
أبو عمر وغيره محتجين بان الحديث خرج مخرج التعليم ولم يذ كر ذلك فيه وانما حقه الصلاة والتسليم
وحق غيره الدعاء وأجاز ابن أبي زيد وغيره محتجين بما في تشهد على من بعض الطرق اللهم اغفر
لحمد وتقبل شفاعته وهو بمعنى الرحمة بقوله في صفة السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته (قوله في سند الآخر حدثنا محمد بن بكار عن اسماعيل عن الاعمش) (م) كذا اللجودي
وعند ابن ماهان قال مسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل عن الاعمش فهو في رواية ابن ماهان
أحد الاحاديث المقطوعة (ع) هذا قول الجبائي وهو مذهب الحاكم والصواب انه ليس بمقطوع
لان المقطوع ما ترك منه رجل قبل التابعي وهذا ينقطع سنده وانما يعد في المجهول راويه (قوله
في الآخر صلى الله عليه عشرا) (ع) أي رحمه وضعف أجره من باب قوله تعالى من جاء بالحسنة
الآية ويحتمل أنها صلاة حقيقة بكلام سمعه الملائكة عليهم السلام كما جاء وان ذكر في
ملا ذكرته في ملاخير منهم ﴿قلت﴾ ومقتضى اللفظ انه بأي لفظ كانت الصلاة وان كان
الراجح ما تقدم من الصفة وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم أناسيد ولد آدم وانفق ان طالبا يدعى بان عمر بن قائل لا يزد في الصلاة على
وتقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه عشرا) أي رحمه وضعف أجره من باب قوله تعالى (من جاء بالحسنة)
الآية ويحتمل أنها صلاة حقيقة بكلام سمعه الملائكة (ب) ومقتضى اللفظ انه بأي لفظ كانت

وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما بركت
على آل إبراهيم انك حميد
مجيد * حدثنا زهير بن
حرب وأبو كريب قالنا
وكيع عن شعبة ومسر
عن الحكم بهذا الاسناد
مثله وليس في حديث
مسعر إلا أهدي لك هدية
* حدثنا محمد بن بكار
ثنا اسمعيل بن زكريا
عن الاعمش وعن مسعر
وعن مالك بن مغول كظم
عن الحكم بهذا الاسناد
مثله غير أنه قال وبارك
على محمد ولم يقل اللهم
* حدثنا محمد بن عبدالله
ابن عمير قال ثنا روح
وعبد الله بن نافع ح
وحدثنا اسحق بن إبراهيم
واللفظ له قال أخبرنا
روح عن مالك بن أنس
عن عبدالله بن أبي بكر
عن أبيه عن عمرو بن
سليم قال أخبرني أبو حميد
الساعدي أنهم قالوا
يارسول الله كيف نصلي

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه
وذريته كما بركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو
ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه
عشرا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

سيدنا قال لانه لم يردوا بما يقال على محمد فتقمها عليه الطلبة وبلغ الامر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فتخفي مدة ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ نخلي عنه وكانه رأى ان تعييه تلك المدة هي عقوبته وانظر لوقال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد * وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب من صلى أكثر من واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالاته على ان للتسبيح هذا اللفظ مزية والالم تكن له فائدة وقد يشهد لاثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه تلزمه الاعداد الثلاث

﴿ أحاديث التأمين ﴾

(قوله اذا قال سمع الله لمن حمده) ﴿قلت﴾ يحتمل انه خبر أو دعاء والمعنى فمن وافق حمده حمد الملائكة والظاهر في الموافقة انها في الحمد لا في الصلاة مطلقا (قوله في الآخرة اذا أمن الامام فأمنوا) (ع) رد على طائفة شذت وقالت لا يؤمن في الصلاة وان وقع أفسد لانه كلام وحجة لمن يقول ان الامام يؤمن ويحجب الآخر بأن معنى أمن بلغ موضع التأمين كأحرم وأنجد اذا دخل في الحرم أو بلغ نجد امن الأرض ويكون موافقا للحديث اذا قال ولا الضالين أى ويكون معنى أمن دعا بقوله اهدنا الى آخر السورة والداعي يسمى مؤمنا كما أن المؤمن يسمى داعيا وفي الظواهر ما يدل انه كان صلى الله عليه وسلم يؤمن وقول ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين تفسير لقوله اذا أمن الامام يرفع الاحتمال وبالجملة فاتفقوا على أن الغذ والمأموم والامام فيما يسهر فيه يؤمنون الا الطائفة التي شذت واختلفت في الامام اذا جهر قيل يؤمن وأبته طائفة والقولان أيضا مالك وعلى انه يؤمن فقال مالك والكوفيون يسهرو وقال الشافعي والمحدثون بل يجهر به وفي الآثار ما يدل على الأمرين وقيل جهره به كان في صدر الاسلام ليعلمهم كيف يقولون ولذا قال بعض الصحابة رضی الله عنهم كان يقول آمين رافعا بصوته كالمعلم لنا * الأبهري ويجهر به المأموم ﴿قلت﴾ المعروف انه يسهر واختلف في المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام فقيل يتعراه وقيل لا لان التأمين كلام وإنما أيج في محله

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه

الصلاة وان كان الراجح ما تقدم من الصفة وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم واتفق أن طالبا يدعى بان عمر بن قال لا يزداد في الصلاة على سيدنا لانه لم يردوا بما يقال على محمد فتقمها عليه الطلبة وبلغ الامر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فتخفي مدة ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ نخلي عنه وكانه رأى ان تعييه تلك المدة هو عقوبته وانظر لوقال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب من صلى أكثر من واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالاته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية والالم تكن له فائدة وقد يشهد لاثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه تلزمه الاعداد الثلاث

﴿ باب التأمين ﴾

(قوله فقولوا ربنا لك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة) أى من وافق حمده حمد الملائكة والظاهر في الموافقة انها في الجهر في الصلاة لا مطلقا (قوله اذا أمن الامام فأمنوا) رد على من شذ وقال لا يؤمن وان وقع أفسد وحجة لمن يقول الامام يؤمن ويحجب الآخر بأن معنى أمن بلغ موضع التأمين كأحرم

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * وحدثنا حملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه (١٦٧) وسلم يمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب * وحدثنى حملة

ابن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي قال ثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله

فإذا تحرى فقد يضعه في غير محله وقيل هو مخير (قوله) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (ع) قال الداودي والبايجى يعني بالمواظفة الموافقة في الوقت ويشهده وقالت الملائكة في السماء آمين وقيل يعني في الصفة من الخشوع والاخلاص وقيل في الدعاء والملائكة قبل الحفظة المتعاقبون عليهم السلام ويرده قوله وقالت الملائكة في السماء آمين وقيل لا يرد ما جاء من انه اذا قالت الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى ملائكة السماء عليهم السلام وقيل هم الملائكة المستغفرون لمن في الأرض وكما جعل الله سبحانه ملائكة تصلى على من يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وملائكة تدعو لمن ينتظر الصلاة جعل ملائكة تؤمن على دعاء المؤمنين ومامنهم الاله مقام معلوم (قوله في الصلاة آمين) (ع) المعروف في آمين المدون تخفيف الميم وحكى ثعلب فيه القصر وأنكره غيره وقال انما جاء مقصورا في الضرورة وحكى الداودي فيه المدون والميم وقيل هي لغة شاذة خطئ قائلها ومعنى الكلمة استجب لنا وقيل معناها كذلك تسأل الملائكة وقيل هي عبرانية عبرت وبنيت على الفتح وقيل آمين من أسماءه تعالى وقيل معناها يا آمين استجب لنا * قلت * استحب ابن العربي التأمين في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زهر الخبيري وكان من الصحابة رضى الله عنهم فاذا دعا أحدنا قال اخته يا آمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهر الأخرى بذلك نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات مرة فاذا رجل فدأخ في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأى شئ يعتم قال يا آمين فانه ان ختم يا آمين قد أوجب (قوله) اذا قال ولا الضالين (ع) فيه حجة لقراءة الفاتحة وتبينها وانه لا يقرأ مع الامام في الجهر لانه ذكر قراءة الامام ولم يذ كر قراءة المأموم ولمن لا يرى السكنة اذ لو كانت من حكم الصلاة لقال فاذا سكنت فاقروا كما قال واذا قال ولا الضالين * وذهب الشافعى والاوزاعى وأحمد واسحق الى أن الامام يسكت بعد التكبير لدعاء التوجه وبعد الفاتحة وبعد القراءة ليقرأ من خلفه وأنكر مالك الجميع وأنكر أبو حنيفة والجمهور الاخيرتين والحديث حجة لما لك لانه خرج مخرج التعليم ولم يرد فيه شئ ووردت في ذلك احاديث لم يتفق عليها المحدثون وذكروا مسلم منها ما أتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿ احاديث ائتمام المأموم بالامام ﴾

أى دخل في الحرم وبالجملة فقد اتفقوا على التأمين لكل مصل الا في الامام اذا جهر في تأمينه قولان عن مالك وعلى التأمين فمهل يسره أو يجهر به قولان والأول هو المعروف واختلف في المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام وقيل يتحراه وقيل لا وقيل مخير (قوله) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (ع) قيل في الوقت وقيل في الصفة من الخشوع والاخلاص والملائكة في السماء لما جاء أن الحفظة اذا قالت ذلك قالها من فوقهم حتى تنتهى الى ملائكة السماء عليهم السلام وقيل هم الملائكة المستغفرون لمن في الأرض

﴿ باب ائتمام المأموم بالامام ﴾

قول أهل السماء غفرله ماتقدم من ذنبه * حدثنا يحيى بن يحيى وقيس بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وأبو بكر بن جيعان سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس

فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ به فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا ففصلينا وراه فعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبر واواذا سجد فاسجد واواذا رفع فارفعوا واذا قال سمع (١٦٨) اللهم من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فاصلوا

قعودا أجمعون * حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا
ليث ح وحدثنا محمد
ابن ربح قال أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن أنس
ابن مالك أنه قال خر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش فصلي لنا
قاعدا ثم ذكر نحوه * حدثنا
حرملة بن يحيى قال أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرع عن فرس
فجحش شقه الايمن بنحو
حديثهما زاد فاذا صلى
قائما فاصلوا قياما * حدثنا
ابن أبي عمير ثنا عن بن عيسى
عن مالك بن أنس عن
الزهري عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فجحش شقه الايمن
بنحو حديثهم وفيه اذا صلى
قائما فصولا قياما * حدثنا
عبد بن حميد قال أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري أخبرني أنس
ابن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم سقط عن فرسه
فجحش شقه الايمن وساق
الحديث وليس فيه زيادة

(قوله فجحش) (م) الجحش مثل الحدش وقيل فوقه ومنعه القيام يحتمل انه لمرض لحقه في بعض
الاعضاء * (قلت) * الامراض الحسية الانبياء عليهم السلام فيها كثيرهم تعظيما لأجرامهم ولا يقدر
في رتبهم بل هو تثبت لأمرهم وانهم بشر اذ لو لم يصيبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خرق
العادة لقييل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو ناقص
كالجنون (قوله حضرت الصلاة) (ع) أشار ابن القاسم الى انه كان في نافلة والاظهر انه فرض
لقوله حضرت الصلاة أي المعهودة (قوله انما جعل الامام ليؤتم به) (ع) حجة مالك والجمهور
في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام لاسيما مع زيادة قوله فلان تختلفوا عليه ورد على الشافعي
والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المنفعل وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر
واحجوا بحديث معاذ الآتي الكلام عليه وقصر وا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الافعال
الظاهرة وعمه مالك اذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض
(قوله فصولا جلوسا) (ع) الظاهر انه في كل الصلاة وحمل من حمله على اتباعه في وقت الجلوس فقط
ويصلون قياما بعيد من اللفظ وقد علمه في الآتي بما يرفع الاشكال فقال كما تقوم الأعاجم على ماو كههم
لكن حديث أبي هريرة في الأم الذي ذكر مسلم في غير سبب المرض قد يحتمل ذلك ان لم يجعل
حديثا واحدا فأمرهم بالجلوس الا كراهية التشبه بالجحش وقيل ثلاثا يستر بعضهم بعضا عما يشاهد من
فعله والمشهور عندنا حجة امامة الجالس لعذر ثلثة من أهل الاعذار ولنا فيه ما قول بالمنع ونسبت
الرواية به الى الوهم وهو كذلك ولا وجه له وموجب الوهم انه سمع النبي عن امامة الجالس فعممه (م)
واحج بالحديث بعض الناس أن الامام اذا صلى جالس العذر أن القوم يجلسون وآياه الأكثر اذ
لا يسقط فرض القيام لأجل موافقة الامام * وعندنا في امامة الجالس لعذر بالقائم قولان الصحة
اصلانه صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه على رواية أنه كان الامام والمنع لقوله لا يؤمن أحد بعدى

(قوله فجحش) أي خدش (ب) الأمراض الحسية الانبياء عليهم السلام فيها كثيرهم
تعظيما لأجرامهم ولا يقدر في رتبهم بل هو تثبت لأمرهم وانهم بشر اذ لو لم يصيبهم ما أصاب البشر مع
ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقييل فيهم ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام ويستثنى من
ذلك ما هو ناقص كالجنون (قوله انما جعل الامام ليؤتم به) (ع) عمه مالك في الافعال والنية فلا يصلي
مفترض خلف منفعل وحمله الشافعي على الافعال الظاهرة فيجوز عنده الفرض خلف المنفل وعكسه
والظهر خلف العصر وعكسه (قوله فصولا جلوسا) (ع) الظاهر أنه في كل الصلاة وحمل من حمله
على اتباعه في وقت الجلوس فقط ويصلون قياما بعيد من اللفظ وحمله الحميدي على أنه منسوخ
بامامة في حديث أبي بكر قاعدا والناس قيام قال ثم تستحب امامة الجالس جملة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن أحد بعدى جالسا والمشهور عندنا حجة امامة الجالس لعذر ثلثة من أهل الاعذار ولنا فيه
قول بالمنع ونسبت الرواية به الى الوهم وهو كذلك ولا وجه له وموجب الوهم انه سمع النبي عن امامة
الجالس فعممه (ب) الرواية التي نسبت الى الوهم ذكرها الباجي من رواية سخنون عن ابن القاسم

يونس ومالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصولا بصلاته قياما فأشار اليهم أن
اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصولا جلوسا

* حدثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا ابن عمير ح وحدثنا ابن عمير قال ثنا أبي جميعا عن هشام بن عمرو بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقمنا فصلينا بصلاته (١٦٩) قعودا فامسك قال ان كدتتم نفاتتعلون فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتموا بأتمتكم ان صلي قائما فصلا قياما وان صلي قاعدا فصلا قعودا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الراسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرا أبو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الخزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تتخفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسافصلوا وجلسا اجعون * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي

جالسا (ع) ذهب الحميدي وغيره الى أن صلاة الامام قاعد ابالناس قعودا نسخت بصلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا وهم قيام في حديث امامة أبي بكر رضي الله عنه وكانوا يأخذون بالأحدث من فعله ثم نسخت امامة الجالس جملة بقوله لا يؤمن أحد بعدى جالسا وعمل الخلفاء رضي الله عنهم اذ لم يرأن أحدا منهم أم جالسا وان لم يكن النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن منابرهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن امامة الجالس ويقوي لبن ذلك الحديث وقيل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل الاولى غير منسوخة وفعله لثلاث تختلف حالة الامام والمأموم * قلت * يأتي الكلام على امامة الجالس بالقيام والقعود والرواية التي نسبت للوهم ذكرها الباجي من رواية سخنون عن ابن القاسم وتأولها ابن رشد بامامة الاحياء قال ونقلها ابن أبي زيد على أنها للرضي وهم اذ اختلف في امامته لمثله من أهل الاعذار ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة أحسن (قوله في الآخر وأبو بكر يسمع الناس) (م) اختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام فيكون فيه امامة الجالس (ع) هذه الصلاة كانت في منزله ولم يختلف انه كان فيها الامام وأبو بكر يسمع الناس وانما اختلف في صلاته في مرضه الذي توفي فيه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (م) واحتج به وبحديث ائمتنا بكم من خلفكم من يميز من أحبابنا الصلاة بالمسمع علم على الامام فالمقتدى به مقتد بالامام وقيل لا تصح لان المقتدى به مقتد بغير امام وقيل ان أذن له الامام صحت لان مع الاذن يصير المقتدى به كالمقتدى بالامام (ع) وهذه الأقوال هي أيضا في المسمع وقيل انما يجوز في مثل الاعياد والجنائز والصلوات المجتمع لها من غير الفرض وقيل يجوز في الجماعات لضرورة كثرة الناس قيل وانما يجوز بصوت لبن غير متكاف وان تكاف أفسد عليه وعليهم وفي الحديث جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته لان منزله في المسجد وفيه صلاة الامام على أرفع مما عليه أصحابه اذا كان معه أحد لما في بعض الطرق انه صلى بهم في مشرفة أى غرفة ومالك يجيزه وانما يكرهه اذا لم يكن معه أحد وعلل المنع بأنهم يعشون وما روى عنه من الكراهة جملة رده بعضهم الى هذا التفصيل (قوله فالتفت) (ع) صلاتهم قياما وهو قاعدا مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي يحتمل انهم حملوه على ما لم يكن لعدو وفيه العمل اليسير لصلحة الصلاة لانه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى أم لا فيبين لهم لان هذه الصلاة لم يتقدم بيانها والا فالتفت لغيره مكر وه وخلسة من الشيطان (قوله ان كدتتم نفاتتعلون فعل فارس والروم) (ع)

وتأولها ابن رشد بامامة للاحياء قال ونقلها ابن أبي زيد على أنها للرضي وهم اذ اختلف في امامته لمثله من أهل الاعذار ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة أحسن (قوله ان كدتتم نفاتتعلون فعل فارس والروم) بيان لوجه أمرهم بالجوس وقد تقدم ما فيه والمراد

(٢٢ - شرح الابي والسوسى - نى) هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن بونس ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

الله عليه وسلم نحوه الاقوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا
عبيد الله بن معاذ والفظ له قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علفمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فاصلا فعودا واذا قال (١٧٠) سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول

أهل الارض قول أهل
السماء غفر له ما تقدم من ذنبه
* وحدثني أبو الطاهر ثنا
ابن وهب عن حيوة أن ابا
يونس مولى أبي هريرة حدثه
قال سمعت ابا هريرة يقول
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله من حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
واذا صلى قائما فاصلا قايما
واذا صلى قاعدا فاصلا فعودا
أجمعون * حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس قال
ثنا زائدة ثنا موسى بن
أبي عائشة عن عبيد الله
ابن عبد الله قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ألا تحبيني عن
مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى نقل
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أصلى الناس فعملنا لهم
ينتظر ونك يارسول الله قال
صعوا الى ماء في الخضب
فعملنا فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاعمى عليه ثم افاق
فقال أصلى الناس فعملنا
لا وهم ينتظر ونك يارسول

بيان لوجه أمرهم بالجلوس وتقدم ما فيه كراهة القيام على رأس القاعد لهذه الأمة قاموا على رأس
عمر بن عبد العزيز فقال ان تتوبوا انتم وان تقعدوا ان تقعدوا فم يكره القيام الاعلى رأس القاعد وعليه
يحمل حديث من أحب أن يقتل له الناس قياما أو أما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه وسلم لجهنم
وعكرمة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وقال للانصار رضي الله عنهم قوموا السيدكم وعمم بعضهم
النبي في الجميع اذا كان للتعظيم وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه

﴿ أحاديث عمالاته صلى الله عليه وسلم في مرضه ﴾

(قوله ألا تحبيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ هو سؤال عما يعني من
طلب العلم (قوله نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عن الخروج (قوله أصلى الناس)
﴿ قلت ﴾ فيه تأكيدها أمر الصلاة وانها من أهم ما يبذل عنه وفيه فضل المبادرة الى الصلاة أول
الوقت وانما يبادر الصحابة كما فعلوا في حديث آخر وجهه الى بنى عمرو بن عوف وفي حديث
تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذنك علموا
بعده أو ظنوا انه قد صلى وفيه أن الامام اذا تأخر ورجى مجيئه عن قرب انه ينتظر (قوله
هم ينتظر ونك) تعريض لان يخرج فيصلى بهم (قوله في الخضب) (ع) هو مثل الاجانة
والمركن وهما معا القصرية ومعنى ينوء يقوم وينهض (قوله فاغتسل) (ع) أى توضأ
وتكراره ذلك ثلاثا يدل على ان الاغشاء ينقض الوضوء (د) هو الاغتسال حقيقة لكنه عندنا
مستحب وقال بعض أصحابنا ان الاغشاء يوجب الغسل وهو ضعيف (قوله فأعمى عليه) (د) الاغشاء

انكم ان علمتم اقتديتم بفارس والروم في كبرهم وقيامهم على رؤسائهم وفيه كراهة القيام على رأس
القاعد لغير حاجة (قوله انما الامام جنة) (ح) أى ساتر لمن خلفه ومانع لخلل يعرض لصلاتهم بسهولة
أو هو رمار كالجنة وهى الترس الذى يستتر من وراءه ويمنع وصول مكره اليه

﴿ باب صلواته صلى الله عليه وسلم في مرضه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ألا تحبيني عن مرض) هو سؤال عما يعني من طلب العلم (قوله نقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم) يعني عن الخروج (قوله أصلى الناس) فيه تأكيدها أمر الصلاة وانها من أهم ما يسأل عنه
وفيه فضل المبادرة اليها أول الوقت وانما يبادر الصحابة رضي الله عنهم هنا كما فعلوا في آخر وجهه الى
بنى عمرو بن عوف وفي حديث تقديمهم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه
عن قرب وفي ذنك علموا بعده وظنوا أنهم قد وصلوا فاضيه ان الامام اذا تأخر ورجى مجيئه عن قرب
انه ينتظر (قوله هم ينتظر ونك) تعريض لان يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم (قوله في الخضب)
بكسر الميم اناء مثل الاجانة والمركن وهما معا القصرية ومعنى ينوء ينهض (قوله فاغتسل) أى توضأ
(ع) وتكراره ذلك ثلاثا يدل على ان الاغشاء ينقض الوضوء (ح) هو الغسل حقيقة لأنه مستحب من

الله قال صعوا الى ماء في الخضب فعملنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس فعملنا لا وهم ينتظر ونك يارسول الله
قال صعوا الى ماء في الخضب فعملنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس فعملنا لا وهم ينتظر ونك يارسول
الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظر ونك يارسول الله صلى الله عليه وسلم

من الامراض الحسية وهي على الانبياء عليهم السلام جائزة تهظيما لاجرم وتسليمة في التامس بهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص ﴿ قلت ﴾ قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق (قوله لصلاة العشاء الآخرة) (د) فيه جواز تسميتها بالعشاء الآخرة وأنكره الاصمعي والصواب جواز لصحة وروده عنه صلى الله عليه وسلم (قوله فأرسل الى أبي بكر ليصلي بالناس) (ع) من أدل دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه على غيره وتبنيه على أنه الاحق بالخلافة لان الصلاة للخليفة ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم رضينا لذي النيان من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا * وقال عمر رضي الله عنه من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) ولان الامام اذا تعذرا عما يستخلف الافضل (قوله وكان رجلا رقيقا) قد فسره في الطريق الثاني بانه لا يملك دمه اذا قرأ القرآن (قوله يا عمر) (ع) فيه للتخلف أن يستخلف غيره وفيه دفع الفضلاء هذه الاشياء الخطيرة عن أنفسهم (قوله أنت أحق) (ع) فيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم له بالتقديم ﴿ قلت ﴾ وفيه الرد على ما زعمه الشيعة من أن عمر لم يكن راضيا بامامته * وذكر الآدمي من طريق عبد الله بن أبي أن بلالا قال نخرجت حين أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر ليصلي بالناس فلم أجد بحضرة الباب الا عمر في أناس ليس فيهم أبو بكر فقلت قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر وكان صيتا فلما قال الله أكبر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أبو بكر يا أبي الله والمسلمون الا باب بكر قالها ثلاثا ثم وايا بكر ليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق الحديث (قوله فصلي بهم أبو بكر تلك الايام) (ع) يدل انها لم تكن صلاة واحدة قيل كانت اثني عشر وقال بعضهم استخلف على الصلاة بهم أيام مرضه صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ قال الآدمي وهو يرد على ما زعمته الشيعة من انه عزله عن الامامة وان امامته انما كانت من بلال (قوله بين رجلين أحدهما العباس وفي الآخر الفضل) وياتي الكلام عليهما هناك (قوله فأجلساه الى جنب أبي بكر) (ع) احتج به من قال أبو بكر كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بعيته الحديث فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وبقولها في الآخر وهو أنص يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وفي الآخر جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمع وبقولها أيضا في الآخر فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر اذ هو موقف الامام * وأجاب المهلب عن الاول بان معنى يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يراعى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقاه لمرضه فاذا رآه أكمل قراءته ركع فاذا تمها للركوع أو السجود بادرا اليه وتبعه النبي صلى الله عليه وسلم وعن رواية جلس عن يسار أبي بكر بان ذلك كان في بدء الامر عند خروجه من منزله من يسار المسجد لانه أرفق به لانه الذي يليه ثم انه أدار ايا بكر اذارة من أمامه ان كان قبل الاحرام أو من خلفه ان كان بعده قال

الانعماء وقال بعض أصحابنا واجب والانعماء من الامراض التي تجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم (ب) قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق (قوله فأرسل الى أبي بكر) من أدل دليل على عظيم فضيلته رضي الله عنه وان لا أحق منه بالخلافة لان الصلاة انما هي للخليفة (قوله فأجلساه الى جنب أبي بكر) (ع) احتج به من

لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلي بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما اجلسا الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر

وقد بين ابن شهاب جلوسه في كل صلاته فقال وصلى يومئذ عن عيينة بن أبي بكر وأجاب غير المهلب عن
رواية اليسار بانهم ثبت الامن طريق معاوية عن الاعمش وغيره من أصحاب الاعمش ممن هو أحفظ
منه لم يذكر عن يسار أبي بكر قالوا وقد روى ابن اسحق الحديث عن الزهري وفيه صلى عن عيينة بن أبي بكر
قال المهلب فان صحته رواية اليسار فيجمع بينها وأبو بكر هو الامام بما ذكرنا من أن جلوسه عن يسار
أبي بكر في بدء الامر وقد روى الواقدي عن ابن المسيب ان موقف الواحد عن يسار الامام لهذه الرواية
لان أبي بكر رضي الله عنه كان عنده الامام وفي كل ما قاله المهلب نظر فتأمل والا حديث تدل على أنها
لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بان أبي بكر رضي الله
عنه كان في بعضها اماما في بعضها أموا والمشهور أن أبي بكر أمه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما هان نبي حتى أمر رجل من قومه فعلى انه الامام في ناسخة الامر لهم بالجلوس في الحديث
المقدم اذ لا يسقط فرض القيام لعرض متابعة الامام وهي احدى الروايتين عن مالك * وقال أحمد
ليست بناسخة والسنة الجلوس لذلك الحديث وأجاب عن هذا بان أبي بكر رضي الله عنه كان الامام فيه
وأجاب غيره والامام النبي صلى الله عليه وسلم بان أمرهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في
الصلاة وفي هذا وجدهم أحرموا وقد لزهم حكم الامام فلذا أمرهم بالجلوس وقيل ان صلاته جالسا
خاص به كإخص بصحة امامته في صلاة أم في بعضها غيره فلم يكن لغيره أن يصلي جالسا ومن رآه
يطبق القيام جالسا وهو المشهور من قول مالك وأولى الأقاويل اذ لا يصح لأحد أن يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ولا غيره ها وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن ذلك ولذلك قال
أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من امامته
صلى الله عليه وسلم عوض ومن امامته غيره اذا حدث العذر عوض * فان قيل * قد صلى خلف ابن
عوف وأراد بلال أن يؤخره فقال دعه * قيل * تلك القضية خارجة عن هذا الأصل لأنه فعل ذلك
ليست لهم حكم قضاء المسبوق بفعله أو يقال تقدم النبي هان من باب الأولى لان باب الأوجب وحديث
عبد الرحمن من باب الجائز * قلت * امامة القاعد لعذر بالاحياء القعود انما احكامه الامام فيما تقدم عن
بعض الناس فقول القاضي هو احدى الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور وكان الشيخ ينسبه
فيه الى الوهم ويقول لا خلاف في منعها في المذهب وحمل قوله احدى الروايتين على امامته بالاحياء
القيام قال وقوله المشهور يرجع الى الذي فوقيه عليه وهو هل هو الامام أو غيره (ع) وعلى أنه صلى الله
عليه وسلم الامام فيه صحة الاثبات بالمأموم وعندنا فيه قولان وفيه أيضا إيقاع صلاة بامام بعد امام لعذر
وهو أصل الاستخلاف وأما لعذر فتمنع الجمهور وأجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح
التمسك به لانه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في
امام أحدث فاستخاف أنه اذا رجع متأخرا له يتقدم فيتمهم وكانه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج

قال أبو بكر كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بقية الحديث (قوله) وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة أبي بكر) وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر اذ هو
موقف الامام وأجاب المهلب عن الأول من هذين بأن معنى يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي براعي صلاته صلى الله عليه وسلم رفقا به ارضه وعن الثاني بان ذلك مكان في بدء الامر عند
خروج وجه من منزله من يسار المسجد لانه أرفق به لانه الذي يليه ثم دار أبو بكر من امامه ان كان قبل

وكان أبو بكر يصلي
وهو قائم بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة أبي
بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد قال عبيد الله
فدخلت على عبد الله بن
عباس فقلت له ألا عرض
عليك ما حدثني عائشة عن
مرض النبي صلى الله عليه
وسلم قال هات فمرضت
حديثها عليه فما أنكر منه
شيئا غير أنه قال سمعتك
الرجل الذي كان مع العباس
قلت لا قال هو على رضي
الله عنه * حدثنا محمد بن
رافع وعبد بن جيد والفظ
لابن رافع قالانا عبد
الرزاق أخبرنا عمر قال
الزهري وأخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان
عائشة أخبرته قالت أول
ما اشتكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت ميمونة

عن أصولنا **(قوله في الآخر فاستأذن أزواجه)** (ع) لم يكن القسم عليه واجبا لقوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) الآية ولكن لحسن عشرته التزمه صلى الله عليه وسلم بطيبا لفقوهن (د) وأوجه بهض أحكامنا لهذا الحديث وحديث اللهم هذا قسمي فيما أملك وما لا يبلغني فيه من فضل عائشة على زوجاته الموجودات (ح) وكن تسعاري الله عنهن وأما الاختلاف فيما بينها وبين خديجة رضي الله عنهما (ع) واختلف في ذى الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدر ورقيل يختار وقيل يقرع **(قوله وبدله على الفضل)** وقال في الآخر على العباس وفي غير الامم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وقد فسر في الأم أن الآخر على رضي الله عنهما (د) هؤلاء خواص أهل بيته فيحتمل أنهم يتنافسون في تناوبه ويحتمل أن التناوب مع غير العباس وآثر والعباس رضي الله عنهم * **(قلت)** * ويحتمل أنهم آخروا أحدهما إلى بيت عائشة والآخر إلى المسجد **(قوله يخط برجليه)** أي لآية تد عليهما **(قوله في الآخر واشتد به وجهه)** (ع) أي المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا * **(قلت)** * قال السهلي الوجع الذي كان به صلى الله عليه وسلم هو المسمى بالخاصرة وفي كتاب التدوير من الموطأ فأصابتني خاصرة قالت عائشة وكثيرا ما كانت تصيبه الخاصرة ولو كنا لانعرف اسم الخاصرة وأما نقول أخذه عرق السكبية وفي مسند الحرث حديث يرفعه قال الخاصرة عرق في السكبية إذا تحرك

الأحرام أو من خلفه ان كان بعده (ع) وفي كل ما قاله المهلب نظر فتأمله والأحاديث تدل على أنها لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بأن أبا بكر رضي الله عنه كان في بعضها إماما وفي بعضها إماما ما فعله صلى الله عليه وسلم الإمام فبهي ناسخة لأمره لهم بالجلوس في الحديث إذ لا يسقط فرض القيام لفرض متابعة الإمام وهي الروايتين عن مالك وقال احمد ليست بناسخة والسنة الجلوس وأجاب عن هذا بأن أبا بكر كان هو الامام وأجاب بعضهم ممن يقول بقوله والامام النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمره لهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في الصلاة وفي هذا وجدهم أحرموا وقدرتهم حكم الامام وقيل ان صلاته جالسا خاص به كما خص بصحة امامته في صلاة أم في بعضها غيره فلم يكن لغيره أن يصلي جالسا وراه من يطبق القيام جالسا وهو مشهور بقول مالك وأولى الأقاويل (ب) امامة القاعد لعذر بالاحياء القعود وأما حكاية الامام في تقدم عن بعض الناس فقال القاضي هو احدي الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور كان الشيخ ينسب فيه الى الوهم ويقول لا اختلاف في منعها في المذهب وحمل قوله احدي الروايتين على امامته بالاحياء القيام وقوله المشهور يرجع الى الذي فوجه يليه وهو هل هو الامام أو غيره (ع) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فيه حجة الاثبات بالمأوم وعندنا فيه قولان ووقع لابن القاسم في امام أحدث فاستخلف أنه اذا رجع بتأخره ويتقدم فيتم بهم وكأنه أخذ بنظر الحديث وهو خارج عن أصولنا **(قلت)** * وقد تقدم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لمنع التقدم بين يديه **(قوله استأذن أزواجه)** (ع) اختلف في ذى الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدر ورقيل يختار وقيل يقرع **(قوله هات)** بكسر التاء **(قوله وبدله على الفضل)** الاختلاف في تعيين الرجلين يجمع بأنهم كانوا يتنافسون في تناوبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن التناوب مع غير العباس رضي الله تعالى عنه فلها ذكرته عائشة رضي الله عنها (ب) ويحتمل أنهم آخروا أحدهما إلى بيت عائشة والآخر الى المسجد **(قوله يخط برجليه)** أي يجرحهما في الارض حتى يجعلان فيها خطأ ولا يعتمد عليهما

فاستأذن أزواجه بن يمرض في بيتها فاذن له قالت فخرج وبدله على الفضل بن عباس وبدله على رجل آخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي * حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال ثنا أبو عن جدي قال ثنا عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنا عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجهه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين يخط برجليه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاحبرت عبيد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه * حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنا عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعودان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حلني على كثرة مراجعته إلا أنه يقع في قلبي أن يحب الناس بعذر جلاقام مقامه أبدا والآتي كنت أرى أنه لن يقوم بمقامه أحد الاتشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (١٧٤) معمر قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر

وجع صاحبه (قوله في الآخر وما حلني على كثرة مراجعته) قد بينت في الآخر ما رجعت به وما لأجله رجعت (ع) فضيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس * (قلت) وفيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه يقع بالغير وذكر الداودي في ذلك قولين وقيل إن ما فيه أن من عرضت عليه فضيلة أن يدفعها إلى غيره (قوله لا يملك دمه) * (قلت) جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين فضيه أنه لا ينبغي للامام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء لانه يشوش على غيره (د) وفيه مراجعته رأى الامام لما يظهر أنه مصلحة لكن بعبارة لطيفة (قوله انك تن صواحب يوسف) وفي الآخر انه قال ذلك حين قالت له حفصة وهو مقيم في هذا اليه وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف (ع) يعني في التظاهر والالاحاح على ما أردن كتظاها امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام وفيه مراجعته الامام فيما يظهر أنه مصلحة لاعلى وجه المعارضة وفيه أن توبخ الامام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر بل حتى يتكرر لانه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة فاذا تكرر صار مكابرة وهذا ما لم يكن من تنبيهه على غلط أو خطأ (قوله في الآخر جاء بلال) (د) اخج به أصحابنا على استحباب استئذان الامام للصلاة (قوله رجل أسيف) (ع) أي حزين من الأسف وهو الحزن والأسيف في غير هذا الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما أسفونا * ولما رجع موسى) الآية والأسيف أيضا العبد * (قلت) * وفيه مما يدل من أنه صلى الله عليه وسلم الامام تقدم الكلام عليه ومعنى بهادى عشى بين رجلين متكنا عليهما (قوله عن يسار أبي بكر) تقدم ما فيه وما في غيره من أحاديث الباب

(قوله وما حلني على كثرة مراجعته) قد بينت في الآخر ما رجعت به وما لأجله رجعت وفيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر (ب) وفيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه يقع بالغير وذكر الداودي فيه قولين وقيل إن ما فيه أن من عرضت عليه فضيلة أنه يدفعها إلى غيره (قوله لا يملك دمه) (ب) جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين فضيه أنه لا ينبغي للامام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء لانه يشوش عليه (قوله انك تن صواحب يوسف) وفي الآخر انما قال ذلك لحفصة فيرد هذا اليه وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف (ع) يعني في التظاهر والالاحاح على ما أردن كتظاها امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام * (قلت) * وقيل إن وجه التشبيه كون المظهر شيئا والمراد غيره فان نساء امرأة العزيز لمنها على المرادة وبهن من حب يوسف عليه السلام والرغبة في مرادته ما با امرأة العزيز أو أشد (قوله رجل أسيف) أي حزين (قوله بهادى بين رجلين) أي عشى بينهما متكنا عليهما يتأيل اليهما

بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلوا أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمرروا أبا بكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام بهادى بين رجلين ورجلاه مضطبان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا

عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه فلوا أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعت مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر انك تن صواحب يوسف * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى ابن يعقوب واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلوا أمرت عمر فقال مروا أبا

وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * حدثنا معجب بن الحرث التميمي قال أخبرنا علي بن مسهر وحديثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الامشس بهذا الاسناد نحو وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى بن جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن قائلنا ابن خزيمة عن هشام ح وحدثنا ابن خزيمة وألفاظهم متقاربة قال ثنا أبي ناهشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر * حدثني عمر والناقد وحسن الحلواني وعبد بن حيد قال عبد أخبرني وقال الآخرون ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا الحجره (١٧٥) فنظر اليها وهو قائم كان وجهه ورقة صحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث أنس في الباب

(قوله كشف الستارة) (ع) هذا حديث آخر وخرجه آخر فقيل انما خرج ليطلع عليهم اذ لم يصل معهم ويحتمل انه ليصلي معهم كما فعل في الحديث الاول فرأى ضعفه فرجع والاطهر في تبسمه صلى الله عليه وسلم انه تأنيس لهم وليربهم انه تماثل وقيل سرور بما رأى من اقامتهم الشرعية واجتماعهم على امامهم في مغيبه وورقة المصحف كناية عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال في الآخر كان وجهه مذهبه * قلت * التشبيه بالشئ انما يكون فيما اخصص به ذلك الشئ فالتشبيه بالقمر انما هو في النور والاضاءة وبالغزال انما هو في الجيد وببقرة الوحش انما هو في العين والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل وقد اخطأ من عاب تشبيه الوجه بالقمر قال لان في القمر الكلف ومن عاب التشبيه بالغزال قال لان للغزال اطلاقا وقوائم ومن عاب التشبيه بالبقرة

(قوله كان وجهه ورقة مصحف) (ح) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته * قلت * وقيل عبارة عن رقة الجلد وصفائه من الدم لشدة المرض (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل فرح بما رأى من اجتماعهم في الصلاة على امامهم واقامتهم بشر بعتهم وكان يحبه صلى الله عليه وسلم كل ما يرى من خير لأمته وقيل انما تبسم صلى الله عليه وسلم ليدخل الفرح

وسلم ضاحكاً قال فبتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليده ان أموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستة قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وحدثني عمر والناقد وزهير بن حرب

قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أم وأشبع * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حيد جميعا عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما * حدثنا محمد بن مثنى وهو روى عن ابن عبد الله قال اتنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع لنا وجهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ننتظرنا منظرنا قط كان أعجب اليان من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدمرضه فقال مروا بأبا بكر فليصل بالناس فقال عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يتم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مروا بأبا بكر فليصل بالناس فان كن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

قال لان لما قرنا وجهه لوجه التشبيه ما ذكرناه (د) وفي ميم المصحف الحركات الثلاث ﴿ قلت ﴾ والمصحف هو من لفظ الراوي لانه لم يكن حينئذ

﴿ حديث خروجه صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ﴾

(قوله ليصلح بينهم) (ع) فيه خروج الامام بنفسه للمصلح بين الناس اذا خيف الفساد وفيه المبادرة بالصلاة لأول الوقت كما فعلوه في غير موطن ولم ينتظره لظنهم أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عمرو ابن عوف وفي تقديم أبي بكر شهداتهم بأنه أفضلهم وقول بلال أتصلي فأقيم دليل على اتصال الاقامة بالصلاة وفي رواية ان أبا بكر قال ان شئت دليل على انه لا يؤتم أحد قوما الا أن يرضوا وفي رواية انه قال ان شئت قال ذلك لبلال لانه المؤذن وصاحب الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم فصار كما استخلفه على ذلك وبلال المؤذن والمقيم ولا خلاف أن لمن أذن أن يقيم وانما الخلاف في أذان رجل واقامة غيره فأجازه الجمهور وآباء الثوري وأحمد الحديث من أذن فهو يقيم ﴿ قلت ﴾ قد تقدم ما في وصل الاقامة بالصلاة (قوله) فتخلص حتى وقف في الصف (ع) فيه أن للامام اذا رجع من غسل الرعاف أن يخرق الى الصف الاول وكذا للمأموم اذا خرج لعذر وأما الداخل فانهما يتقدم لفرجة يراها الا أن يكون من ذوى الاحلام والنهي الذين يستخلفهم الامام فيخرق الى خلفه (د) ويقوم من الحديث أن للمأموم اذا رجع أن يخرق الى المحل الذي كان فيه (قوله) فصفق الناس (ع) التصفيق الضرب بالكف ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أخاذهم يسكتونه ومعنى التصفيق في الرواية الأخرى التصفيق قاله البغدادي وقيل هو الضرب بأصبعين من اليدين في باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف وفي تصفيقهم والتفات أبي بكر جواز العمل اليسير لاسيما صلحة الصلاة وجواز الالتفات ﴿ قلت ﴾ وهو يدل أن التصفيق كان مشروعا عندهم (قوله ان امكث) (ع) فيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأوله ان اثبت مكانك مأموما ويتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله (ع) لان رآه صلى الله عليه وسلم أهلا لان يؤممه وفيه رفع اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة وابتان ﴿ قلت ﴾ الجواز للمدونة والكراهة للعنتية وتأولها ابن رشد على انه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة والاستسقاء والمشعر والجرتين (د) وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة (قوله) فتأخر أبو بكر (ع) احتج به من شيوخنا ان أجاز للامام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خصا به صلى الله عليه وسلم أو ان تأخر أبي بكر انما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ما كان لابن أبي حنيفة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى

عليهم ويرهم أنه تامل

﴿ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله (ع) لان رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلا لان يؤممه وفيه رفع اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة وابتان (ب) الجواز للمدونة والكراهة للعنتية وتأولها ابن رشد على انه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة والاستسقاء والمشعر والجرتين

أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما كثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذا أمرتك قال أبو بكر ما كان

لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في الصلاة فليسج فانه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيق للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي (١٧٧) حازم عن سهل بن سعد بمثله حديث مالك وفي حديثهما

فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان أبا بكر رجع القهقري * حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ثنا ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداة قبل صلاة العجبر فلما رجعت

الله عليه وسلم وأما العذر فخاثر وهو أصل الاستخلاف (قوله ما لي أراكم) * قلت * الأظهر انه انكار لاستفهام وهو وان كان نهياعن الاكثر فإني ما يدل انه منهي عنه لا بقيد (قوله وانما التصفيق للنساء) (م) قيل هو ذم له في الصلاة لانه من فعل النساء وهو هون في غيرها وقيل هو نوص لجوازها فيها للنساء (ع) والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شيء في صلاته فليسج ناسخ لفعلهن وبالثاني قال الشافعي والأوزاعي ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقوله في حديث بسج الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأزل الله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت) الآية فهي الجميع ثم أبيع للنساء لما يترهن في الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأبهري فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأ أصحابه (ع) وفيه حجة لمالك والكافة في صحة الفتح على الامام لانه اذا جاز التنيبه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولاصحابه فيه قولان * قلت * روى ابن حبيب أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خاطب آية راحة بآية عذاب أو غير بكفر فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فان تعذر ركع ولا بن القاسم في القاري يلقن فلا يلقن بخير بين أن يركع أو يتدى سورة أخرى * واختار أن يتدى واختلف في بطلان صلاة من فتح على من في صلاة أخرى أو على من ليس معه في صلاة وفي الغيبة ولاخير في تنبيه الامام اذا أخطأ بالتسخ فان فعل فذكر ابن رشد في بطلان الصلاة وايتين * المازري والتسخ لضرورة الطبع عفو * وذكر عياض في ابطاله الصلاة قولين ووجه الشيخ وقال انما القولان في التسخ للافهام (ع) ومن سج في صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت * وقال أبو يوسف لا تبطل * قلت * وأما المنبه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا فيقول تبطل صلاته وقيل لا تبطل وان اتفق ان كان يقرأ في ذلك فرفع به صوته فمغو (قوله واستأخر أبو بكر) (ع) أي رجع خلف وهو معنى القهقري والنكوص على العقب المذكور في الآخر وهذا حكم من خرج لشيء في الصلاة أن لا يستدبر القبلة ولا يتصرفها على أن حديث أنس يحتمل انه لم يكن

(قوله انما التصفيق للنساء) (م) قيل هو ذم له في الصلاة لانه من فعل النساء وهو هون في غيرها وقيل هو نوص لجوازها فيها للنساء (ع) والأول قول مشهور لمالك وبه قال أبو حنيفة قال وتبطل صلاتها ان صفقت وخطأ أصحابه ورأى أن قوله من نابه شيء في صلاته فليسج ناسخ لفعلهن وبالثاني قال الشافعي والأوزاعي ونحوه لمالك لهذا الحديث وعلل بأن أصواتهن عورة والتصفيق الضرب بالكف على الكف ويحتمل انهم ضربوا بأيديهم على أذناهم والتصفيق بالخاء بمعنى التصفيق قاله البغدادي وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى في باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء بجانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف

(٢٣ - شرح الابي والسنوسي - في) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهر بقى على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جيبته عن ذراعيه فضاق كما جيبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضع على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبيد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد

الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فأكثر والتسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم بغطبهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحارثي قالنا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حزمة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح (١٧٨) للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن

شهاب وقد رأيت رجلا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى ابن يونس كلهم عن الاحمسي عن ابي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده زاد في الصلاة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال

أحرم ويشهد لذلك قوله فأوما إلى أبي بكر أن يتقدم وقيل يحتمل معنى يتقدم إلى المحل الذي تأخر عنه ويشهد لانه أحرم قوله في رواية ابن هشام وهم صفوف في الصلاة وقوله فأشار إليهم أن أعوا صلاتكم على انه يحتمل معنى في الصلاة للصلاة ومعنى أعوا صلاتكم على ما نويتموه من الاتمام بأبي بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في الطهارة (قوله فيه يغطبهم ان صلوا) (ع) فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت وان الامام لا ينتظر اذا علم بعده وعره وفيه فضيلة عبد الرحمن لتقدمهم اياه وفيه امامة المغضول لاقرار له بقوله دعه وقد يكون اقراره له ليعين لهم وجه العمل في المسبوق وان كان قد بينه بقوله فلعله أراد أن يبينه أيضا بفعله وفي قوله أحسنتم تأييس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه (قوله في الآخر الاتمسن صلاتكم) (ع) يخرج به من لم يوجب الطمأنينة لأنه لم يأمره بالاعادة ويحتمل أن الذي أنكر ترك الاعتدال في الركوع والتجاء في السجود ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة ولذا قال الاتمسن صلاتكم وقد فسر الاحسان في حديث جبريل عليه السلام * قلت * قد تقدم الكلام على الطمأنينة والاعتدال (قوله أبصر من ورائي) (م) قال بعض المتكلمين بادراك خلق له في القضا وقد انخرقت له العادة بأكثر ولا ينكر ذلك الاعتدال الذين يشترطون البنية (ع) التزام خلقه في القضا بما يجري على قول المعتزلة الذين يشترطون المقابلة * قلت * قد تقدم أن الادراك عند المعتزلة اشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين وتتصل بالمرئي فيرى وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين لاتها المحل المقابل لتركيها الخاص وأن يكون المرئي في مقابلة الرائي وهي عندهم شرط عقلية لا تنخرق والادراك عندنا معنى يخلق الله عز وجل عند فتح العين والعين وهي البنية والمقابلة عندنا شرط عادية يجوز أن تنخرق فيخلق الادراك في غير العين من الأعضاء ويرى المرئي دون مقابلة ويعني القاضي ان هذا المتكلم هرب من الاعتزال في شرط البنية فوقع فيه لاقضائه شرط المقابلة وأنت تعرف أن كلام المتكلم انما يقتضي شرط المقابلة كما ذكر القاضي لاشترط البنية كما ذكر الامام لان قوله في القضا أعم من

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فأما يصلي لنفسه اني والله لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن مني ثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أمموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي ظهري اذا ماركعتم واذا مسجدم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر وأنا وقال أبو بكر ثنا

كونه في بنية أولو العبارة المخلصة على قواعد الأشعرية أن يقال انخرقت له العادة في أن أبصر دون مقابلة كما يسمع دون مقابلة وقد انخرقت له العادة بأكثر (ع) وقد قالت عائشة رضي الله عنها في هذا انها زادته الله اياها في حجته وقال بقي بن مخلد انه كان صلى الله عليه وسلم يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وهذا كله على انهارؤية عين حقيقة واليه ذهب أحمد والجمهور ورده بعضهم الى العلم وهو خلاف ما نظهرت عليه الظواهر ولا يجعله العقل على قواعد الأشعرية وقال الداودي ان قوله أراكم معناه أخبر بكم أو اقتدى بما أرى على ما وراء ظهري وقيل معناه انه كان يلتفت التفاتاً يسيراً لا يلبس فيه عنقه صلى الله عليه وسلم وأنكره أحمد على قائله وهذا كله لا يعطيه اللفظ ولا يحتاج اليه على ما قلنا من خواصه صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد في قوله تعالى (وتقبلك في الساجدين) كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه

❖ احاديث النهي عن سبق الامام ❖

(قوله اني امامكم فلا تسبقوني) (ع) ولما كانت الامامة أن يتبع الامام نهى ان يسبق ❖ قلت ❖ يريد أن يتبع حساً أو حكماً ليدخل امام صلى وحده لأن له حكم الامام ولذا لا يعيد في جماعة واحترز بامام من أن يتبع مأموم فان ائتم بمأموم بطلت قاله ابن المواز وابن حبيب فشرط صحة صلاة المأموم نية الاقتداء أي المتابعة ولما ذكر ذلك بعض مدرسي التونسيين شق على بعض الحاضرين وقال ما صنع ما نويت هذا فقل الشيخ المدرس أليس انك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى يركع قال بلى قال فتلك نية الاقتداء وليس من شرط صحة صلاة الامام أن ينوي الامامة قال عبد الوهاب الا في الجمعة والخوف والاستخفاف زاد غيره وفي الجمع والجنائز وفي العتية مالك وابن القاسم من أم نساء صحت صلاته ان نوى أن يؤمنه فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في امامة النساء ❖ ابن رشد وتعليمهم حمل الامام القراءة بأنه ضامن يوجب أن ينويها في الجميع لأنه لا ضمان الابنية (قوله بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) (ع) لم يختلف أن اتباع الامام سنة وتقدم الخلاف في المختار في كيفية الاتباع ❖ قلت ❖ يعني باتباعه أن يفعل بعد فعله وهل بعد شروعه أو بعد فراغه الخلاف المتقدم الذي أشار اليه وعبارة ابن أبي زيد قال متابعتها أحسن وقال اللخمي متابعتها واجبة (ع) والصلاة تشمل على أقوال وأفعال فلافعال ما كان مقصوداً منها لذاته كالقيام والركوع والسجود ان سبق بها جملة حتى لم يقع فيها شركة مثل أن يركع ويرفع قبل أن ينحني الامام فان فعله متعمداً فقد أفسد صلاته وهو قول الحسن بن جني ❖ وقال غيره لا تبطل لأنه اني بفرضة واتباع الأمام انما هو سنة وان كان سهواً لم يجزه ثم ان كان ذلك في السجود رجوع فسجد ويرفع معه ان أدركه أو بعده ان لم يدركه ويجزبه قولاً واحداً وان كان في الركوع فهو بمنزلة المرحوم والغافل وقد اختلف فيهما قول مالك فقال مرة يتبعان الامام في أي ركعة نالها ذلك ❖ وقال مرة لا يتبعانه ويلغيان تلك الركعة ❖ وقال مرة ان نالها ذلك بعد عقد ركعة اتبعناه والام يتبعناه ثم اختلف الى أين يتبعناه فقيل يتبعانه ما لم يرفع من سجودها وقيل ما لم يركع في الركعة الثانية وقيل ما لم يرفع من ركوعها وان سبقه بالركوع والرفع منه ووافقه بشئ منه بمقدار أقل ما يجزى من الركوع أجزاء لأنه ائتم به في ذلك الركن وائتم في المسابقة وان كانت موافقته في ذلك حين رفعه هو من الركوع وانحطاط الامام له في هيئة لواقصر فيها على الركوع لاجزائه احتمل أن يقال ذلك لا يجزىه لأنه ليس مؤتمبه ولعدم الطمأنينة وقد يقال على عدم وجوب

على بن مسهر عن المختار بن فضل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام

❖ باب النهي عن سبق الامام ❖

ولابالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيت ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا (١٨٠) الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا

خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا جاد بن زيد عن محمد بن زياد قال ثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يجئني الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمر والنافذ وزهير بن حرب قالنا ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بأمن الذي يرفع رأسه في صلته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجحفي وعبد الرحمن بن الربيع ابن مسلم جميعا عن الربيع ابن مسلم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبو ثنا شعبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن في حديث الربيع بن مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب عن نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول

الطمانينة يجزي لموافقته في ذلك الفعل واختلاف إذا تنبه للسببية وهو راكع أو ساجد مع الإمام فقال مالك والشافعي ثبت معه راكعا أو ساجدا ويجزى به وقد أساء * وقال سفيان يرفع ثم ركع أو يسجد حتى يكون فعله ذلك بعد الإمام * وقال ابن مسعود يرفع ويرجع إلى الإمام أن لم يكن يرفع ويكث بعده بقدر ما رفع قبله وحكاها ابن مسعود عن أبيه وأما الأفعال المقصودة لغيرها كالرفع من الركوع وبين السجدين للفصل بين الركعتين يفعلها قبل الإمام فقال مالك إن طمع في أدراك الإمام قبل أن يرفع رجوع حتى يتبعه في بقية الركعة ثم يفعل بعده ما فعل وإن لم يطمع في ذلك وحصل الإمام رفع أجزاء * وقال ابن المسيب وسخنون يرجع وإن رفع الإمام وليس يجسد بقدر ما خالف فيه الإمام واختاره بعض شيوخنا وقال أنه أتبع للحديث وأما الأقوال فالاحرام والسلام تقدم الكلام عليهما وأما غيرهما فالسنة في قوله أن يكون بعده ويجزى معه ويكره ولا تنفس بذلك صلته وحكى أرباب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر أن صلته من خلفه باطلة (قوله ولا بالانصراف) (ع) يحتج به الحسن والزهراني في أن المأموم لا يخرج حتى يقوم الإمام وأجاز الجمهور لأن الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكلم الناس بعد الصلاة لاجتماعهم فهو عن الذهاب لذلك وأيضا فإنه من الأمر الجامع الذي نهوا عن الذهاب عنه حتى يستأذنه (د) يعني بالانصراف السلام (قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو قلة العمل الموصل إليها (د) وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان

أحاديث النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

(قوله أن يحول الله رأسه) وفي الآخر وجهه وفي الآخر صورته وكل بمعنى لأن الوجه في الرأس وفيه معظم التصوير (ع) رافع رأسه قبل الإمام عكس معنى الإمامة فافتدى بنفسه بعد أن كان مقتدا بغيره وذلك غاية الجهل فأشبهه الحمار المضروب به المثل في البلادة والجهالة فخوف بأنه يخشى أن تقلب صورته في الصورة التي أتصف بمعناها (قوله في الآخر لئتين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة)

* نعيم بن طرفة يفتح الطاء والراء (قوله ولا بالانصراف) (ع) يحتج به الحسن والزهراني في أن المأموم لا يخرج حتى يقوم الإمام وأجاز الجمهور لأن الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكلم الناس بآثر الصلاة لاجتماعهم فهو عن الذهاب لذلك وأيضا فإنه من الأمر الجامع الذي نهوا عن الذهاب عنه حتى يستأذنه (ح) يعني بالانصراف السلام (قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) (ب) كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو على قلة العمل الموصل إليها (ح) وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان (قوله أن يحول الله رأسه) وفي الآخر وجهه وفي الآخر صورته وكل بمعنى لأن الوجه في الرأس وفيه معظم التصوير ووجه تخصيص التشبيه بالحمار لأنه يضرب به المثل في البلادة ولما كان ذلك الفعل لا يقع إلا من يلبد فخوف أن تقلب صورته حسا إلى صورة الحمار كما انقلب إليها معنى (قوله في الآخر لئتين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة) (ب) وفي الآخر في الدعاء في الصلاة

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب عن نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئتين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة ألا ترجع إليهم * حدثني أبو الطاهر ومروان بن سواد قال أنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

﴿ قلت ﴾ وفي الآخر في الدعاء في الصلاة فيرد الى المطلق يرد الى المقيد ﴿ فان قلت ﴾ الأولى عدم الرد ليعم النهي جميع صور الرفع في الصلاة ﴿ قلت ﴾ وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه أن السماء قبله الدعاء فأولى في غيره ووجه النهي هو أن في الصلاة شغلا وسئل في المدونة أين يضع المصلي بصره قال في قبلته وعلل بعضهم النهي عن الرفع بان فيه نحو وجاعن سمعت القبلة فعلى هذا لافرق بين الدعاء وغيره وظاهر الحديث النهي عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور (ع) وحكى بعضهم الاجماع على النهي عنه في الصلاة وأما في غيرها فاجازه الاكثر لما جاء من أن السماء قبله الدعاء كما أن مكة قبله الصلاة ولقوله تعالى وفي السماء رزقكم الآية وكرهه الطبري وقال شريح لمن فعله اكف يديك واخفض بصرك فانك لن تتاله ولن تره

﴿ أحاديث النهي عن الإشارة بالأيدي في الصلاة ﴾

(قوله مالي أراكم) قلت كانوا يشيرون بأيديهم اذا سلموا الى الجانبين فذكر ذلك من فعلهم وأكده الانكار بان شبه الأيدي فيه بأذنان الخيل الشمس وهي التي لا تستقر عند النخس وتشير بذنبيها الى اليمين والشمال وفي ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين في الطريقين الاخيرين كيفية السلام فقال في الأولى انما يكفي أحدكم الحديث وقال في الآخر اذا سلم أحدكم (ع) واحتج ابن القصار بهذا الحديث لرواية المنع من رفع الأيدي في الصلاة جملة وذكر ان في ذلك نزل قوله تعالى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم والآية والمفسرون في سبب نزولها على خلافه (د) وفي حاء الحلق الفتحة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتبين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالانما أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسا سكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرأنا حلقا فقال مالي أراكم

فيرد الأول اليه لان المطلق يرد الى المقيد ﴿ فان قلت ﴾ الأولى عدم الرد ليعم النهي جميع صور الرفع في الصلاة ﴿ قلت ﴾ وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه أن السماء قبله الدعاء فأولى في غيره ووجه النهي هو أن في الصلاة شغلا وسئل في المدونة أين يضع المصلي بصره قال في قبلته وعلل بعضهم النهي عن الرفع بان فيه نحو وجاعن سمعت القبلة فعلى هذا لافرق بين الدعاء وغيره وظاهر الحديث النهي حتى عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور (ع) وحكى بعضهم الاجماع على النهي عنه في الصلاة وأما في غيرها فاجازه الأكثر لما جاء من أن السماء قبله الدعاء كما أن مكة قبله الصلاة ولقوله تعالى ﴿ وفي السماء رزقكم ﴾ الآية وكرهه الطبري وقال شريح لمن فعله أكف يديك واخفض بصرك فانك لن تتاله ولن تره

﴿ باب النهي عن الإشارة بالأيدي في الصلاة ﴾

﴿ ش ﴾ تميم بن طرفة بفتح الطاء المهملة والراء (قوله مالي أراكم) كانوا يشيرون بأيديهم اذا سلموا الى الجانبين فأنكر ذلك من فعلهم وأكده الانكار بان شبه الأيدي فقال كأنها أذنان خيل شمس بضم الشين وهي التي لا تستقر عند النخس وتشير بذنبيها الى اليمين والشمال وفي ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين في الطريقين الاخيرين كيفية السلام فقال انما يكفي أحدكم الحديث وقال في الاخرى اذا سلم أحدكم الحديث (ع) واحتج ابن القصار به لرواية المنع من رفع الأيدي في الصلاة جملة وذكر ان في ذلك نزل قوله تعالى (ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية والمفسرون في سبب نزولها على خلافه (قوله فرأنا حلقا) بفتح الحاء وكسر هاجع حلقة بسكون

عز بن قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كاتصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يقولون
الصفوف الاول ويتراصون في الصف * وحدثنى أبو سعيد (١٨٢) الاصح قال ثنا وكيع ح وحدتنا اسحق بن ابراهيم

والكسر وهو جمع حلقة بسكون اللام وقصها لغة ضعيفة (قوله عز بن) أى جماعات جمع عزة
بالتخفيف والنهى يحتمل انه فى غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه فى الصلاة لما فيه من
تقطيع الصفوف * قلت * بعده قول الراوى فرأنا حلقاتها والحلقة لا تستقبل كلها القبلة (قوله
الأتصفون) (ع) تسوية الصفوف والترص فيها وكمال الاول فالاول سنة لحضه على ذلك فى هذا
الحديث وترتيب الوعيد عليه فى الآخر ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام وحسن هيئة
الجماعة وحفظ الصفوف من تغلل الشياطين ولانه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم الى وجه
بعض (قوله كاتصف الملائكة) * قلت * هو تأكيدي فى الحض كقولهم فى الخبر يا قوت سيال عكس
ما تقدم من التشبيه بأذناب الخيل الشمس (قوله يقولون الصفوف الاول) (د) معنى ذلك انهم
لا يشرعون فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا * قلت * وكيفيه ابتداء
الصف روى ابن حبيب بسدأ من خلف الامام ثم يمينه ثم شماله * وفى المدونة من جاء وقد قامت
الصفوف قام خلفه أو يمينه وتجب ممن قال يمشى حتى يقف خلفه قال اللخمي والاول أحسن حملته
على الخلاف وفرق المازرى بأن رواية ابن حبيب فى الصف الاول وما فى المدونة فى غيره (قوله بمسح
منا كبتنا) (ع) أى يسويها كما يمينه فى الطريق الآخر وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله
عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها فاذا استوت كبروا (قوله فختلف قلوبكم)
* قلت * يريد بالفتن كما وقع (قوله وليبنى منكم أولوا الاحلام والنهى) (ع) الاحلام والنهى العقول
(د) فهو من عطف الشئ على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيدي وقيل أولوا الاحلام البالغون فهو
من عطف المغاير (ع) وواحد النهى نية بضم النون كطلمة وظلم من النهى ضد الامر لانها تبنى

اللام وفتحها لغة ضعيفة (قوله عز بن) أى متفرقين جماعات جماعات جمع عزة بالتخفيف (ع) يحتمل
النهى أن يكون فى غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه فى الصلاة لما فيه من تقطيع
الصفوف (ب) بعده لقول الراوى فرأنا حلقاتها والحلقة لا تستقبل كلها القبلة (قوله كاتصف الملائكة)
(ب) هو تأكيدي فى الحض كقولهم فى الخبر هو يا قوت سيال عكس ما تقدم من التشبيه بأذناب الخيل
الشمس (قوله يقولون الصف الاول) أى لا يشرعون فى الثانى حتى يتم الاول ثم هكذا (ب) وكيفيه
ابتداء الصف روى ابن حبيب بسدأ من خلف الامام ثم يمينه ثم شماله وفى المدونة من جاء وقد قامت
الصفوف قام خلفه أو يمينه وتجب ممن قال يمشى حتى يقف خلفه قال اللخمي والاول أحسن حملته
على الخلاف وفرق المازرى بأن رواية ابن حبيب فى الصف الاول وما فى المدونة فى غيره (قوله بمسح
منا كبتنا) (ع) أى يسويها وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا
بالصفوف من يسويها (قوله فختلف قلوبكم) (ب) يريد بالفتن كما وقع (قوله أولوا الاحلام والنهى)
قيل بمعنى وهى العقول والعطف للتأكيدي وقيل أولوا الاحلام البالغون فهو عطف مغاير وواحد
النهى نية بضم النون كطلمة وظلم (ع) وخص هؤلاء لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولاهم يتغفنون
لتبئيه الامام فى السهو ولا يتغفنون له غيرهم وذلك عام وكل جمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو تشاور أو معرك

قال أنا عيسى بن يونس
قالا جميعا ثنا الاعمش
بهذا الاسناد نحوه * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة قال
ثنا وكيع عن مسعر
ح وحدتنا أبو كريب
واللفظ له أنا بن أبى زائدة
عن مسعر قال حدثني عبيد
الله بن القبطية عن جابر
ابن سمرة قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله وأشار بيده الى
الجانبيين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علام
تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب
خيل شمس انما يكفي
أحدكم أن يضع يده على
نخذه ثم يسلم على أخيه من
على يمينه وشماله * وحدثني
القاسم بن زكريا قال ثنا
عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل عن فرات يعنى
القرزاع عن عبيد الله عن
جابر بن سمرة قال صليت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا سلمنا
قلنا بأيدينا السلام عليكم
السلام عليكم فنظر الينا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما شأنكم تشيرون
بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يربى بيده * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد
الله بن ادريس وأبو معاوية وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عبد التمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحسبنا كسنا فى الصلاة وقول استوا ولا تختلفوا فختلف قلوبكم وليبنى منكم أولوا الاحلام والنهى

الله بن ادريس وأبو معاوية وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عبد التمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحسبنا كسنا فى الصلاة وقول استوا ولا تختلفوا فختلف قلوبكم وليبنى منكم أولوا الاحلام والنهى

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً * وحدثننا اسحق قال أنا جرير بن وحيدنا ابن خشرم قال أنا عيسى بن يونس ح وحدثننا ابن أبي عمير ثنا ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم ابن وردان قالنا يزيد بن زريع حدثني خالد الخداه (١٨٣) عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنى منكم أولوا الأحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلاثاً وأياكم وهيشات الأسواق * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا شيان ابن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا الصفوف فأي أراكم خلف ظهري * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ممام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقبوا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثننا محمد بن مني وابن بشار قالنا

صاحبنا عن الرذائل كسمية العقل عقلا من عقال البعير لانه يعقل صاحبه أي يجسسه عنها كما يجسب العقال البعير عن الذهاب وكما أن تسمية الحكيم حكيماً والحكمة من الحكمة بفتح الحاء وهي جديدة الجعاج لان الحكمة تمنع أيضاً صاحبها من الرذائل كما تمنع الحكمة الدابة من الميل (د) وتحتل النبهة أنها من الانتهاء وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز لانها تنهى بصاحبها الى ما أمر به ولا تتجاوزه والانتها من النبي بكسر النون وقصها وهو المكان الذي يستقر الماء عنده قال الفارسي ويحتمل النبي انه مصدر كالمهدي لاجمع نبيه (ع) وخص أولوا الأحلام بالتقديم لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولاهم يتفطنون لتبنيه الامام في السهو على ما لا يتفطن اليه غيرهم ولا يتخصص هذا التقديم بالصلاة بل في كل جمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو مشاور أو معرك قتال فإما يلي كبير المجلس الامثل فالامثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسن وتقدم في أول الكتاب حديث انزلوا الناس منازلهم (د) وذلك هو السنة (قوله ثم الذين يلونهم) (د) أي يقربون منهم في الصفة * قلت * والظاهر انها على الترتيب في أهل الصف الاول لاني الصفوف (قوله وهيشات الأسواق) (م) قال أبو عبيد الهوشة الفتنة والاختلاط هو ش القوم اذا اختلطوا وحديث من أخذ مالا من مهاوش وهو كل ما أخذ من غير حله من هذا المعنى * وقال بعضهم صوابه مهاوش بالياء أي تخالط (قوله فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي الآخر من حسن الصلاة * قلت * قد تقدم للقاضي ومثله هنا أنه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضى وجوبه (قوله ليخالفن بين وجوهكم) (ع) أي يسخها الى صفة واحدة كحديث رأس حمار ويحتمل أن يريد يخالف بينها في صورة المسخ أو يغير صورة من لم يقيم الصف عن صورة من أقامه (د) والظاهر انه بالعداوة لان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف الباطن والقдах خشب السهام حين تحت واحداه قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها (قوله عباد الله)

قتال فإما يلي كبير المجلس الامثل فالامثل (ح) وذلك هو السنة (قوله ثم الذين يلونهم) (ح) أي يقربون منهم في الصفة (ب) والظاهر أنها على الترتيب في الصف الأول لاني الصفوف وهيشات الأسواق بقع الماء وسكون الباء فتنها واختلاطها (قوله فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي الآخر من حسن الصلاة (ب) تقدم للقاضي ومثله هنا أنه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضى وجوبه (قوله ليخالفن بين وجوهكم) أي يسخها الى صفة واحدة كحديث رأس حمار أو يخالف بينها في صور المسخ أو يغير صورة من لم يقيم الصف عن صورة من أقامه (ح) والظاهر أنه بالعداوة لان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر وهو سبب في اختلاف الباطن والقдах خشب السهام حين تحت واحداه قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها كأنها السهام لشدة استوائها (قوله عباد الله)

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد العطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القдах حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً يابداً صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم

(ع) فيه جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للحاجة وكرهه بعضهم وقال أبو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة

﴿ أحاديث فضل الصف الاول ﴾

(قوله) لاستهموا عليه (م) حجة للعمل بالقرعة ﴿ قلت ﴾ إلا أن يقال خرج مخرج الحض ويأتي الكلام على القرعة ان شاء الله تعالى (م) والقرعة أمانة تكون عند التشاح وهو في الصف الاول بين لانه قد لا يسمع الجميع وأما في الأذان فكيف وأذان الجماعة جائز فيحصل على ما إذا أراد أن يؤذنوا مرتين لتلايخفي بعضهم صوت بعض وتساخوا فبين يتدى (ع) حمل الباجي الاستهم على انه في النداء وفي الصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقد اختلف قوم بالعادة فأسهم بينهم سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿ وقال أبو عمر المراد الصف وحده وهو وجه الكلام قال لان به يعود الضمير على أقرب مذكور وبأنه الصف جاءت الآثار كحديث أبي هريرة الآتي وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلا ن ضمير الواحد لا يعود على الاثنين ﴿ وأما الثاني فلا نه يبقى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندي أنه يعود على الثواب المفهوم من السياق أي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهم لاستهموا والاستهم تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه أي لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهم لوجب ذلك ومثل هذا في كلام العرب كثير وجهه على هذا يسقط الاشكال المذكور في الاستهم على الأذان ﴿ قلت ﴾ وأقرب مما قال أن يعود على لفظهما (ع) وعلى انه استهم حقيقة فتساخهم في الأذان انما هو اذا استوا في معرفة الوقت والصلاحية للتقدم أما لو اختلفت بذلك أحدهم أو كان هو المقدم لذلك لكان هو الاحق دون استهم وحمل الداودي الحديث على انه أذان الجمعة أي لو علموا ما فيه وتساخوا لم يبق مع الامام من يقيم الجمعة ولذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفة لأذنت يريد لان الأذان فيها انما يكون بين يدي الامام وكذلك

أوليا لئن الله بين وجوهكم
 * حدثنا حسن بن الربيع
 وأبو بكر بن أبي شيبة قال
 ثنا أبو الاحوص ح
 وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 أبو عوانة بهذا الاسناد
 نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 سمي مولى أبي بكر عن
 أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لو يعلم
 الناس ما في النداء والصف
 الأول ثم يجدوا الآن
 يستهموا عليه لاستهموا

(ع) فيه جواز الكلام بين الصلاة والإقامة للحاجة وكرهه بعضهم وقال أبو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ﴿ وأما رجال هذا الباب ﴾ ففيه عبد الله بن القبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة وطاء مهملة * وفرات بضم الفاء وفتح الراء المنخفضة والتاء آخره مشناة * والقرزاز بقاء ثم زاين الأولى مشددة * وسالم بن أبي الجمعد الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

﴿ قوله ﴾ لاستهموا عليه (م) أي لا قترعوا (م) هو في الصف الأول لانه قد لا يسمع الجميع وأما في الأذان فكيف وأذان الجماعة جائز فيحصل على ما إذا أراد وأن يؤذنوا مرتين (ع) وقال أبو عمر المراد الصف وحده لان به يعود الضمير على أقرب مذكور والى الأول وهو عوده اليها ذهب الباجي وكلا الوجهين لا يصح أما الأول فلان ضمير الواحد لا يعود الى الاثنين وأما الثاني فلا نه يبقى النداء بلا جواب والاولى عندي أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف والاستهم تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه أي لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهم لوجب ذلك ومثل هذا في كلام العرب كثير وبه يسقط الاشكال المذكور في الاستهم على الأذان (ب) الأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما واختلف في المراد بالصف الأول فقيل حقيقة وقيل المراد به التكبير وقيل هما في الفضل سواء (ح) القول بأنه كناية عن التكبير غلط وعلى الاول فهل هو الذي يلي الامام وان تخلته مقصورة وهو مذهب المحققين أو ما يلي المقصورة متصل من طرف المسجد الى طرف المسجد

كون الصف لا يسعهم هو مقيد بما اذا أتوه دفعة واستوت حالهم أم لو سبق اليه أحدهم أو كان من ذوى الاحلام لكان أحق دون استهام واختلف في المراد بالصف الاول فليل حقيقة وهو الذى يلي الامام فالفضل لمن صلى فيه وان أتى آخر أو قيل المراد التبكير والفضل للتبكير وان صلى فى الآخر وقيل هما فى الفضل سواء (د) القول بأنه كناية عن التبكير غلط وانما هو الذى يلي الامام ثم اختلف فذهب المحققين ومقتضى الظواهر انه الذى يلي الامام وان تخلته مقصورة * وقالت طائفة انما الاول ما يلي المقصورة المتصل من طرف المسجد الى طرفه * قلت * مقتضى اللفظ انه صورة ما ينطلق عليه هذه الصورة وهى التى عليها جامع القصة بتونس فرأى المحققون أن الاول ما يلي الامام وتخلل المقصورة ليس بمانع من كونه أول كما لا يمنع منه وجود فرجة فيه ورأت طائفة أن تخللها مانع من ذلك وانما الاول ما يلي المقصورة وبها كان الشيخ يصور المسئلة ونازعه فى تصور هابذلك أهل مجلسه محتجين بأنه لا يختلف ان تخلل المقصورة فى تلك الصورة ليس بمانع كتخلل الفرجة وانما صورة ذلك أن يصلى الامام بالمقصورة ويصلى عن يمين المقصورة ناس وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الى طرفه على هذه الصورة ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة (قوله ولو يعلمون ما فى التهجير) (م) التهجير السعى فى الهجرة منتصف النهار * هجر القوم وأهجر واساروا فى الهجرة وهذا مختص بالجمعة * وقال الهروى التهجير التبكير لكل صلاة (د) والاول المشهور والصواب (قوله ما فى العتمة والصبح) (م) حض على شهودهما فى جماعة وتعظيم لثواب ذلك لشقتهما على النفس لانهما طراف نومة المستلذ العتمة نوم الراحة من تعب النهار والصبح لذة اغفاءة الفجر * وأيضا فى ذلك من مخالفة المنافقين وأشباهم من البطلة المتهاونين وجاء النهى عن تسميتها عتمة وسماها بذلك هنا لرفع الاشكال والاشراك (د) لان العرب كانت تسمى المغرب عشاء فلو قيل لو يعلم الناس ما فى العشاء والصبح لمجاوها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطالب وقاعدة الشرع ارتكاب أخف الفسدتين (ع) وتسميتها بذلك هنا وحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يقولون العتمة يدلان على أن النهى عن تسميتها عتمة نهى كراهة واستحسان لما سماها الله عز وجل به عشاء فى القرآن والاصل فى العشاء

(ب) مقتضى اللفظ أن صورة ما تنطلق عليه هذه الصورة هى التى عليها جامع القصة بتونس فرأى المحققون أن الأول ما يلي الامام وتخلل المقصورة ليس مانعا من كونه أول كما لا يمنع منه وجود فرجة ورأت الطائفة الأخرى أن تخللها مانع من ذلك وانما الأول ما يلي المقصورة وبها كان يصور الشيخ المسئلة ونازعه فى تصور هابذلك أهل مجلسه محتجين بأنه لا يختلف أن تخلل المقصورة فى تلك الصورة ليس بمانع كتخلل الفرجة وانما صورة ذلك أن يصلى الامام بالمقصورة ويصلى عن يمين المقصورة ناس وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الى طرفه على هذه الصورة ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة (قوله لو يعلمون ما فى التهجير) هو السعى فى الهجرة وهى منتصف النهار وهذا مختص بالجمعة وقال الهروى التهجير التبكير لكل صلاة (ح) والاول المشهور والصواب (قوله ما فى العتمة والصبح) خصا المشقتهما وسماها عتمة مع نهي عن ذلك لدفع اللبس لو سماها العشاء فان العرب كانت تسمى المغرب عشاء (ح) والنهى عن تسميتها عتمة نهى كراهة (ب) كراهة فى العتمة تسميتها عتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو خفة تسميتها عتمة لمن لا يعرفها بالعشاء وفى كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة

ولو يعلمون ما فى التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما فى العتمة والصبح لا توها
ولو جوا * حدثنا شيبان بن
فرخ ثنا أبو الاشهب
عن أبي نصر العبدى عن
أبي سعيد الخدرى أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى فى أصحابه تأخرا
فقال لهم تقدموا فأعجابى

ولياتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله * حدثنا (١٨٦) عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال ثنا محمد بن

عبدالله الرقاشي ثنا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله * حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالنا تاعمر بن الهيثم أبو قطن قال ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن الدراودي عن سهيل بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق

انها العفة وقولهم العشا أن من باب التغليب كالتقيرين ولذا قال الاصمعي ومن المحال قولهم العشاء الآخرة اذ ليس ثم عشاء أولى وانما يقال صلاة العشاء وصلاة المغرب * قلت * كره في العتبية تسميتها عفة واستحب تعليم الاهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو خفة تسميتها عفة لمن لا يعرفها بالعشاء * وفي كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة فظاهاه ان تسميتها كذلك حرام وهو خلاف قول ابن أبي زيد وتسميتها العشاء أولى بها (د) وحبوا هو بسكون الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه (قوله في الآخر ولياتم بكم من بعدكم) (ع) يحتج به الشعبي ونابعوه لصحة الائتمام بالمأموم وان كل صف امام لمن وراه حتى ان الداخل اذا وجد أهل الصف الاخير لم يرفعوا وركع قبل أن يرفعوا يكون مدركا وان كان الامام قد رفع وأباه الاكثر والحديث جاء لدم التأخر من الامام لانه لا يشاهد أفعاله ولا يدري ما حدث في الصلاة ويحتمل انه أمر لاهل زمانه صلى الله عليه وسلم ليحقة قواما يلبغوا من أقواله وأفعاله (د) ومعنى لياتم بكم من بعدكم أي ليستدلوا بفعلكم على فعلي * قلت * فيسقط احتجاج الشعبي لان الاقتداء بفعل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على فعله (قوله حتى يؤخرهم الله) (ع) أي عن العلم أو عن السبق في المنزلة وقيل انه في المناقنين (د) حتى يؤخرهم الله أي عن رحمة عز وجل (قوله في الآخر وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها أجرا بالاضافة الى الاول وقد تكون تسميته شر المخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وتجذير من فعل المناقنين لانهم يتأخرون عن سماع ما أتى به وكان خير صفوف النساء آخرها لتسترهن عن الرجال وبعدهن عن أنفسهن وهذا اذا صلين مع الرجال وأما وحدهن فهن كالرجال (قوله في الآخر رأيت الرجال عاقدي أزهم) (ع) فعلا وذلك لضيق الأزر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لتلايق أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الاسلام لضيق الحال وفيه ان من نظر لمنكشف في صلاة من غير قصد لا يضر

﴿ أحاديث خروج النساء ﴾

فظاهاه أن تسميتها بذلك حرام وهو خلاف قول ابن أبي زيد وتسميتها العشاء أولى بها (قوله ولياتم بكم من بعدكم) يحتج به الشعبي ونابعوه لصحة الاقتداء بالمأموم حتى ان الداخل اذا وجد أهل الصف الاخير لم يرفعوا وركع قبل أن يرفعوا أدرك تلك الركعة وان كان الامام قد رفع وأباه الاكثر (ح) لياتم بكم من بعدكم أي ليستدلوا بأفعالكم على فعلي (ب) فيسقط احتجاج الشعبي لان الاقتداء بفعل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على فعله (ع) ويحتمل أن يكون أمر الأهل زمانه صلى الله عليه وسلم ليحقة قواما يلبغوا من أقواله وأفعاله (قوله حتى يؤخرهم الله) أي عن العلم وعن السبق في المنزلة وقيل انه في المناقنين (ح) حتى يؤخرهم الله أي عن رحمة عز وجل (قوله وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها أجرا بالاضافة الى الاول (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله في الآخر رأيت الرجال عاقدي أزهم) فعلا وذلك لضيق الأزر وخوف الانكشاف وكل هذا في بدء الاسلام وفيه أن من نظر لمنكشف في الصلاة من غير قصد لا يضر

﴿ باب خروج النساء الى المساجد ﴾

الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا، عشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال * حدثني عمر والناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سأل يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) لاتنعوا نساءكم المساجد (ع) هو اباحه لخروجهن وحض أن لا يمنعن ودليل أن لا يخرجن الا باذن الزوج * قلت * في جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية الا أن يقال انما هي سنة أو فرض كفاية للرجال وبيعدلان الباجي قال عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لمن يقضى به على الزوج انه نذب فلو كان مباحا لم يقض به * ونص ابن رشد على انه لا يقضى به * وفي العتبية فمين تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يقضى به عليه * ابن رشد وكذا الوالم يشترط لحديث لاتنعوا اماء الله وهو مع الشرط آ كد لحديث أحق الشر وطأن توفوا بهما ما استحلتم به الفروج (ع) وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بلبل غير مزيينات ولا متطيبات ولا زاحات للرجال ولا شابة مخشمة الفتنة وفي معنى الطيب اظهار الزينة وحس الخلى فان كان شئ من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة وقال ابن مسامة تمنع الشابة الجميلة المشهورة (د) ويزاد لتلك الشرط أن لا يكون بالطريق ماتتقى مفسدته (ع) واذا منعن من المسجد فن غيره أولى * قلت * يأتي من حديث عائشة رضی الله عنها ما يدل ان هدم لم تكن شر وطافي بدء الاسلام وانما صارت شر وطا حين فسد الحال واليه ينظر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور * وفي المدونة ولا يمنع النساء المسجد * وأما الاستسقاء والعيدان زاد في العتبية والجنابة فخرج فيها المتجالة * ابن رشد وتمنع الشابة الامن جنازة قريبا (د) ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير الفرض * قلت * يريد بأمره صلى الله عليه وسلم للحيض بالخروج يوم العيد لشهدن الخير ودعوة المسلمين * وأفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منغزلات عن الرجال قال وانما جاء ذلك في الصلاة (قوله) في الآخر فقال بلال بن عبد الله وفي الآخر واقد (ع) كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله (قوله) فسيه (ع) فيه تأديب من يعترض على السنن بالرى وعلى العالم بهواه وتأديب المعلم من يتكلم بين

* ش * يزيد بن أبي خصيفة بضم الخاء المعجمة وقع الصاد المهملة (قوله) لاتنعوا نساءكم المساجد هو اباحه لخروجهن وحض أن لا يمنعن (ب) في جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية الا أن يقال هو سنة للرجال وبيعدلان الباجي قال عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لمن يقضى به على الزوج ويحتمل أنه نذب فلو كان مباحا لم يقض به ونص ابن رشد على أنه لا يقضى به * وفي العتبية فمين تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يقضى عليه به * ابن رشد وكذا الوالم يشترط لحديث لاتنعوا اماء الله وهو مع الشرط آ كد لحديث أحق الشرط أن توفوا بهما ما استحلتم به الفروج ويشترط في جواز خروجهن أن لا يحصل لهن ولا عليهن فتنة وفي المدونة ولا يمنع النساء المسجد وأما الاستسقاء والعيدان زاد في العتبية والجنابة فخرج فيها المتجالة * ابن رشد وتمنع الشابة الامن جنازة قريبا (ح) ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير الفرض (ب) يريد بأمره صلى الله عليه وسلم للحيض بالخروج يوم العيد لشهدن الخير ودعوة المسلمين وأفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منغزلات عن الرجال قال وانما جاء ذلك في الصلاة (قوله) في الآخر فقال بلال بن عبد الله وفي الآخر واقد كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله (قوله) فسيه (ع) فيه تأديب من يعترض على السنن بالرى وعلى العالم بهواه وتأديب المعلم من يتكلم بين يديه بما لا ينبغي وتأديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر (ب) لاشك في تأديبهم وانما للنظر هل هدامنه والأظهر أنه ليس منه لانه قديين وجهه

قال اذا استأذنت أحدكم امر أنه الى المسجد فلا يمنعها * حدثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعن قال فأقبل عليه عبد الله فسيه سبائنا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعن * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا أبي وابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حفظة

قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فادنواهن * حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله لاندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاندعهن * حدثنا علي بن خشرم انا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم وابن وافع قالا ثنا شابة قال حدثني ورقاء عن عمر وعن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذوا النساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا (١٨٨) قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا * حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال ثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حفاوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لئمنهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لمنهن * حدثنا هرون بن سعيد الابرقي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة عن ابيها عن بشر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احدا كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة

يديه بما لا يبين وتأديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر * قلت * لاشك في تأديبهم وانما النظر هل هذا منه والاظهار انه ليس منه لانه قديين وجهه ما ذكر ولا سيما ان كان سمع قول عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن لمنعهن المساجد وغاية ما ذكر انه جعل العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال والحكم كذلك وانما سبه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمت الله عز وجل (قوله يتخذونه دغلا) أي خديعة (ع) ومنه حديث اتخذوا دين الله دغلا أي يتعادعون به الناس من ادخل في الامر اذا ادخل فيه ما يخالفه ودغل الرجل اذا دخل مدخلا مرييا وأصل الدغل الشجر المتلف الذي يأوى اليه أهل الفساد ومعنى زبره انتهره قال في الافعال يقال زبرت الكتاب أي كتبه والشئ أي قطعه والبرطوبتها والرجل انتهره * قلت * يريد انه مشترك (قوله فلا تشهد معنا العشاء) (ع) لان طيبين يحرك القلوب ويغير الالوان وفي معنى الطيب اظهار الزينة والثياب * قلت * واشتاقن بالاحف ملح الاكسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لا يحرك النفس ويحكى ذلك عن نفسه وهذا في مطلق طيب الرائحة كما ذكر واما في المتعلق بالمرأة منها فكذلك القاضى ولما أراد مسيئة أن يلتقى بسجاح التي تبأت في نيم قال للخدمة اني اريد ادعوها للزواج فاذا جئني واياها المجلس فأكثر وامن الطيب فان المرأة اذا شمته تشوفت

ما ذكر ولا سيما ان كان سمع قول عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن لمنعهن المساجد وغاية ما ذكر انه جعل العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال والحكم كذلك وانما سبه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمت الله عز وجل (قوله يتخذونه دغلا) بفتح الدال والغين المحجمة وهو الفساد والخديعة والريبة وأصله الشجر المتلف الذي يأوى اليه أهل الفساد (قوله فزبره) أي نهه (قوله فلا تشهد معنا العشاء) في معنى اظهار الزينة والثياب (ب) واشتاقن بالاحف وملح الاكسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لا يحرك النفس ويحكى ذلك عن نفسه وهذا في مطلق طيب الرائحة كما ذكر واما في المتعلق بالمرأة منها فكذلك القاضى * قلت * وهو نص الحديث (ب) ولما أراد مسيئة أن يلتقى بسجاح التي تبأت في نيم قال للخدمة اني اريد ان ادعوها للزواج فاذا جئني واياها المجلس فأكثر وامن الطيب فان المرأة اذا شمته تشوفت للرجال

* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن بجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الانج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمس طيبا * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما امرأة اصابته فجورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسامة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما صنعت نساء بني إسرائيل قال فقلت لعمره أنساء بني إسرائيل ممن المسجد قالت نعم
 * حدثنا محمد بن مني ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمر والناقد ناسفان بن عبيدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا أبو خالد الأجر ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو جعفر
 محمد بن الصباح وعمر والناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح (١٨٩) ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس في قوله تعالى
 ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
 بها قال نزلت ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 متوار بركة فكان اذا
 صلى باحبابه رفع صوته
 بالقرآن فاذا سمع ذلك
 المشركون سبوا القرآن
 ومن أنزله ومن جاء به
 فقال الله تعالى لئيه صلى
 الله عليه وسلم ولا تجهر
 بصلاتك فيسمع المشركون
 قراءتك ولا تخافت بها
 عن أصحابك أسمعهم
 القرآن ولا تجهر ذلك الجهر
 وابتغ بين ذلك سبيلا يقول
 بين الجهر والخافت * حدثنا
 يحيى بن يحيى أنا يحيى بن
 زكريا عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 في قوله عز وجل ولا
 تجهر بصلاتك ولا تخافت
 بها قالت أنزلت هذه في
 الدعاء * حدثنا قتيبة
 ابن سعيد ثنا حاد يعني
 ابن زيد ح وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
 أسامة وو كيع ح وحدثنا
 أبو كريب ثنا أبو معاوية
 كلهم عن هشام بهذا

لرجال ففعلوا فدعاها لذلك فأجابته (قول ما أحدث النساء) أي من الزينة والطيب وحسن الشارة
 وقيل ما تسمن فيه من الثياب وانما كن في المروط والأكسية والشمال
 * أحاديث التوسط في القراءة *

(قول نزلت) * قلت * كان هذا حديثنا من قبل أن قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند
 عن المحدثين (ع) واختلف فيما نزلت فقال ابن عباس في الأمر بالتوسط في القراءة وسببه ما ذكر
 والمراد بالصلاة القراءة وانحفت بها انخفاؤها واحتج لهذا القول بما في صدر الآية من قوله تعالى
 (وقرأنا فرقناه) الآية وقالت عائشة رضي الله عنها نزلت في الدعاء واحتج له بقوله أول الآية قبل
 ادعوا الله وقيل في التشهد وقيل في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان أبو بكر يسر ويقول
 أنا حي رب عز وجل وعمر يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وأرضي الرحمن فنزلت
 فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع شياً وقال لعمر اخفض شياً وقيل المراد بالصلاة الصلاة
 نفسها أي لا تخسها في الصلاة ياء ولا تسنها في السر وقيل لا تصلها جهر او تتر كما سراً وان الخطاب
 على هذين لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى انها نزلت في الدعاء فقيل انها منسوخة بقوله تعالى (واذكر
 ربك في نفسك) الآية * قلت * وفيه سد الذرائع لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
 الله الآية وكان يقرب ربه النصارى بتونس مسجد لا يصل في فيه لدوره فكان بعض الناس
 يقصده للأذان به ولتذكير ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتفوه بما لا يليق
 فأفتى الشيخ بأنه لا يترك الأذان به لذلك لأنه على أصل الشرع فيه (قول فأنزل الله لا تحرك به
 لسانك) الآية (ع) سبب نزولها ما ذكر ابن عباس رضي الله عنه والمعنى من حيث الجملة انه صلى
 الله عليه وسلم كان يتبع ذلك حرصا على حفظه فقيل لا تتكلف فاناس حفظك اياه فضمن له حفظه
 بقوله تعالى (إن علينا جمعه) أي في صدرك (وقرأته) أي على لسانك وقيل تأليفه وقيل في

فعلوا فدعاها لذلك فأجابته (قول ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الشارة وقيل
 ما تسمن فيه من الثياب وانما كن في المروط والأكسية والشمال
 * باب التوسط في القراءة *

(ش) * (قول نزلت) (ب) كان هذا حديثنا من قبل أن قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل
 المسند عند المحدثين (قول سبوا القرآن) فيه سد الذرائع كقوله تعالى (ولا تسبوا) الآية (ب) وكان
 يقرب ربه النصارى بتونس مسجد لا يصل في فيه لدوره فكان بعض الناس يقصده للأذان
 والتذكير ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتفوه بما لا يليق فأفتى الشيخ بأنه لا يترك
 الأذان به بذلك لأنه على أصل الشرع فيه (قول فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك) (ع) لا خلاف

الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر ثنا جرير بن عبد
 الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتجمل به قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي

كان مما يحرك به لسانه وشفته فبشده عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك لتجمل به أخذه ان
علينا جمعه وقرآنه ان علينا أن نجعله في صدرك (١٩٠) وقرآنه فقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه

فاستمع له ثم ان علينا بيانه
ان نبيمه بلسانك فكان اذا
أناه جبريل عليه السلام
أطرق فاذا ذهب قرأه كما
وعده الله عز وجل * حدثنا
قتيبة بن سعيدنا أبو عوانة
عن موسى بن أبي عائشة
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في قوله عز وجل
لا تحرك به لسانك لتجمل
به قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعالج من التنزيل
شدة كان يحرك شفثيه
فقال لي ابن عباس أنا
أحركهما لك كما كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحركهما فحرك شفثيه
فقال سعيد أنا أحركهما
كما كان ابن عباس يحركهما
فحرك شفثيه فأنزل الله
تعالى لا تحرك به لسانك
لتجمل به ان علينا جمعه
وقرآنه قال جمعه في صدرك
ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه قال فاستمع وأنت
ثم ان علينا أن تقرأه قال
فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أناه جبريل
استمع فاذا انطلق جبريل
قرأه النبي صلى الله عليه
وسلم كما أقرأه * حدثنا
شيبان بن فروخ ثنا أبو
عوانة عن أبي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال ما قرأ رسول الله صلى

لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يعرض اليك وحيه وقوله تعالى (فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل
عليه السلام ففيه اضافة ما كان عن أمره سبحانه وتعالى اليه ويحج به لحديث النزول وغيره من
المشكلات وعلينا بيانه فسر في الأم وقيل ما جاء فيه من حلال وحرام (ع) ولا خلاف أن الهد
المغضى الى لف كلمته وعدم اقامه حروفه لا يجوز وبعد اقامتها اختلف فقال الاكثر الافضل
الترتيل لانه من تحسين القراءة المأمور به في قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) ولانه مظنة التدبر
والوقوف عند حدوده ورجح بعضهم الهدت كثيرا للاجر بعدد الكلمات * وقال مالك من الناس
من اذا هدخف عليه واذا رتل ثقل عليه ومنهم من لا يحسن لهذا الهد وكل واسع وعلى ما يخف عليه ومن
أجاز الهد فاما ذلك لمن لاحظ له الا التلاوة * أما من منحه الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم
لمعانيه واستنباط لأحكامه فلا مريية ان تلاوته وان قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختات وللعلماء في
ذلك آثار (قوله) كان مما يحرك به لسانه) أي كثيرا مما يحرك به (ع) قال ثابت الأصل في هذه
الكلمة كان من شأنه ودا به جعلت ما كناية عن ذلك ثم أدغمت نون من في ميم ما جاء مما قيل هي
بمعنى ربما وهو قرين من الاول لان رب تردلت كثيرا ومعنى يعالج يلاقى والشدة هي من هيبة الملك
ونقل الوحي

﴿ أحاديث استماع الجن القرآن ﴾

(قوله ما قرأ على الجن وما رآهم) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه سئل عن ذلك أو سمع أن أحدا زعم ذلك فأجاب
بذلك أو رده على زاعمه وهي وان كانت شهادة على النبي لكنها من ابن عباس رضي الله عنهما وانه
به ومستنده فيها يحتمل انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ويعدا ذلك كان لبينه لانه في مقام
الانكار يحتمل ان مدعى ذلك تمسك فيه بالآية فأبطل تمسكه بان بين مدلولها وسبب نزولها وليس في شيء

أن الهد المغضى الى لف كلمته وعدم اقامه حروفه لا يجوز وبعد اقامتها اختلف فقال الاكثر الافضل
الترتيل لانه من تحسين القراءة المأمور به ولانه مظنة التدبر والوقوف عند حدوده ورجح بعضهم
الهدت كثيرا للاجر بعدد الكلمات وقال مالك كل بحسب ما يخف عليه ومن أجاز الهد فاما ذلك من
لاحظ له الا التلاوة وأما من منحه الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه واستنباط لأحكامه فلا
مريية ان تلاوته وان قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختات (قوله مما يحرك) هو عبارة عن كثرة ذلك
منه حتى كان ذاته من التعريك فام صدرية هذا أحسن ومعنى يعالج يلاقى والشدة من هيبة الملك
ونقل الوحي

﴿ باب استماع الجن القرآن ﴾

(ش) ﴿ قوله ما قرأ على الجن وما رآهم ﴾ (ب) يحتمل أنه سئل عن ذلك أو سمع أن أحدا زعم ذلك
فأجاب بذلك ورد به على زاعمه وهي وان كانت شهادة على النبي لكنها من ابن عباس رضي الله
عنهما وانه في مقام الانكار ويحتمل أن مدعى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ويعدا ذلك كان
لبينه لانه في مقام الانكار ويحتمل أن مدعى ذلك تمسك فيه بالآية فأبطل تمسكه بان بين مدلولها وسبب
نزولها وليس في شيء من ذلك لانه قرأ عليهم أو رآهم

الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه

من ذلك أنه قرأ عليهم أو رآهم (قوله وقد حيل) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم أو علمه من الآيات الواردة (قوله) فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة ﴿قلت﴾ قال السهيلي في حديث أنهم كانوا سبعة وذكروا العقبلي في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه بيناهو يمشى بغلاة رأى حية ميمية فكفنها بفضل رداءه ودفنها فإذا قائل يقول يا سارق أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بغلاة ويكفئك ويدفئك رجل صالح فقال من أنت برحمتك الله قال رجل من مؤمنى الجن الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا سارق هذا وأنا * وذكر ابن سلام ان ابن مسعود كان في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون اذ رفع اعصار ثم جاء اعصار أعظم منه ثم انقشع فإذا حية ميمية فعمد اليها فدفنها في بعض رداءه فلما جن الليل فاذا امرأتان تسئلان أيكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري ما عمرو بن جابر فقالت ان كنتم تبتغون الاجر فقد نلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مؤمنهم فقتل عمرو بن جابر وهو الحية التي دفنتم وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وذكر ابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا أنزل من بعد موسى (قوله بنخل) (ع) هولاء كثير بالخاء المعجمة * وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الماء المستقع * وصوابه بنخله وهو موضع (د) فيحتمل أن يقال فيه بالوجهين وتهامة بكسر التاء ما تنخفض من نجد من بلاد الحجاز * قال ابن فارس سميت بذلك من أنهم يفتح التاء والماء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل سميت بذلك لتغير هوأها يقال نهم الدهن اذا تغير وذكروا الحامزي أنه قال يقال في تهامة تهائم (قوله) حال بيننا وبين خبر السماء ﴿قلت﴾ يحتمل أنهم علموا ذلك من دليل الحال أو انه كان فيما قرأه في بعض الآيات المذكورة في ذلك كقوله تعالى وجعلنا هارجوما الآية (ع) والقرآن والحديث ظاهران في ان الذي حدث عند البعثة الرمي ولذا أنكرته العرب وبجئت عن سببه الشياطين وكانت السكهانة فاشية في العرب مرجوعا

(قوله وقد حيل) يحتمل أن يكون علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم أو علمه من الآيات الواردة (قوله) فر النفر الذين مروا نحو تهامة) بكسر التاء قال السهيلي كانوا سبعة وذكروا العقبلي في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بيناهو يمشى بغلاة رأى حية ميمية فكفنها بفضل رداءه ودفنها فإذا قائل يقول يا سارق أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بغلاة ويكفئك ويدفئك رجل صالح فقال من أنت برحمتك الله فقال رجل من مؤمنى الجن الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا سارق هذا وأنا * وذكر ابن سلام ان ابن مسعود كان في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رفع اعصار ثم جاء اعصار أعظم منه ثم انقشع فإذا حية ميمية فعمد اليها فدفنها في بعض رداءه فلما جن الليل فاذا امرأتان تسئلان أيكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري ما عمرو بن جابر فقالت ان كنتم تبتغون الاجر فقد نلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مؤمنهم فقتل عمرو بن جابر وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا أنزل من بعد موسى (قوله) الى سوق عكاظ) هو بضم العين وبالطاء المعجمة بصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله بنخل) (ع) هولاء كثير بالخاء المعجمة وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الماء المستقع وصوابه بنخله موضع (قوله) بيننا وبين خبر السماء (ب) يحتمل أنهم علموا ذلك من دليل الحال أو انه كان فيما قرأه في بعض الآيات المذكورة في ذلك

عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغارها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغارها فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشاد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى أنه اسقع نفر من الجن * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل

اليها في شرعهم حتى سد بابها يمنع استراق السمع وكان أحد دلالات نبوته صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عباس والزهري لم يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكره العرب في أشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو بعثة رسول عليه تألوا وانا لاندري أشمر أريد الآية * واعترض بقوله تعالى فن يستمع الآن الآية * وأجاب الزهري بأنها محمولة على كثرة الرمي وانه الذي حدث وقيل كان الرمي بها قديما والذي حدث احتراق الجن بها ومن أعرب رجوما صدرها فالكواكب هي الراجحة المحرقة بشبهها ومن أعرب به اسما قال الكواكب أنفسها هي المرى بها * قلت * الكهانة دعوى معرفة ما يقع في المستقبل ثم من الكهان من يزعم ان الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعى معرفة ذلك بهم أعطيهم * والعرافة دعوى معرفة الشئ المسروق والضالة واحتج السهيلي لان الذي حدث انما هو كثرة الرمي بقوله تعالى ملئت حرسا شديدا ولم يقل حرسا وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به انهم عن السمع لعزولون لان طردهم انما كان من النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفي تفسير ابن سلام أن الشهب لا تخطى وتحرق من أصابت * قال الحسن وتقتله أسمرع من طرفة العين وقوله فآمننا به أي حينئذ (م) الايمان به صلى الله عليه وسلم عند سماع القرآن يتوقف على معرفة حقيقة المجزة ومعرفة شرائطها ومعرفة وجه الاعجاز فيحتمل ان الجن علموا ذلك أو علموا من الكتب السابقة انه المبشر به (قوله في الآخر لا) (ع) هذا رده حديثه في الوضوء بالنبيذ وانه حضر معه لان هذا أثبت (قوله فقلنا استظير أو اغتيل) أي طارت به الجن أو قتل سرا والغيلة بالكسر القتل خفية * قلت * واستطارة الجن هو من الامراض الحسية التي هو فيها كثير كالقتل ولعل هذا قبل زول قوله تعالى والله يعصمك من الناس أو بعده ونسوا الدهشهم وجوزوا الامر بن ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولا ذهب لينا جى به سبحانه كوسى

كقوله تعالى (وجعلنا رجوما) الآية (ع) والقرآن والحديث ظاهر أن الذي حدث عند البعث الرمي ولذا أنكرته العرب وبجنت عن سببه الشياطين وقال ابن عباس والزهري لم يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكره العرب في أشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو بعثة رسول عليه تألوا وانا لاندري أشمر أريد) واعترض بقوله تعالى (فن يستمع الآن) الآية وأجاب الزهري بأنها محمولة على كثرة الرمي وانه الذي حدث وقيل كان الرمي قديما والذي حدث احتراق الجن بها ومن أعرب رجوما صدرها فالكواكب هي الراجحة المحرقة بشبهها ومن أعرب به اسما قال الكواكب أنفسها هي المرى بها (ب) * الكهانة دعوى معرفة ما يقع في المستقبل ثم من الكهان من يزعم ان الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعى معرفة ذلك بهم أعطيهم * والعرافة دعوى معرفة الشئ المسروق والضالة واحتج السهيلي لان الذي حدث انما هو كثرة الرمي لقوله تعالى (ملئت حرسا شديدا) ولم يقل حرسا وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به (انهم عن السمع لعزولون) لان طردهم انما كان من النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفي تفسير ابن سلام أن الشهب لا تخطى وتحرق من أصابته وتقتله أسمرع من طرفة العين (قوله في الآخر لا) (ع) هذا رده حديثه في الوضوء بالنبيذ وانه حضر معه لان هذا أثبت (قوله استظير أو اغتيل) أي طارت به الجن أو قتل والغيلة بالكسر القتل خفية (ب) ولعل هذا قبل زول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أو بعده ونسوا الدهشهم وجوزوا الامر بن ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولا ذهب صلى الله عليه وسلم لينا جى كوسى عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن

كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استظير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هوجاء من قبل حراء قال فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت

عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن (**قوله** فقرأت عليهم القرآن) وفي حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرأ عليهم (ع) فيجمع بين الحديثين بانهم ما قضيتان الاولى في بدء الامر حين اتوا يبحثون عن أمره واستمعوا له والثانية حين اتوا ليعرأ عليهم * **قلت** * يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود (**قوله** وآثار نيرانهم) (ع) قال الدارقطني هنا انتهى حديث ابن مسعود فيما ذكره أصحاب داود بن عليّة وغيره وما بقي هو من قول الشعبي قال الشعبي وسألوه الزاد وكذا ذكره مسلم عن اسمعيل عن داود وأسند الكلام كله حفص عن داود وهم (د) ومعنى انه من كلام الشعبي انه ليس مسندا وهو لم يقله الا عن توقيف (**قوله** وسألوه الزاد) * **قلت** * يعني ماهو المباح لهم وانظر هل ذلك في سفرهم واقامتهم أو في سفرهم فقط (**قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحما الأظهر في ذكر اسم الله أنه عند الاكل لا عند الذبح (د) قيل هذا لمؤمنهم وأما لكافرهم فغذاء ان طعامه ما لم يذ كر اسم الله عليه (**قوله** أو فرما يكون لحما) * **قلت** * الاظهر انه مما سبق عليه بعد الاكل ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقضى العظام بتقسير ما عليها وهل يناب من ترك مثل ذلك لذلك ثم الاظهر أن انتفاعهم بذلك انما هو بالشم لانه لا يبقى عليه ما يقوت الا أن يكونوا في القوت بخلاف الانس وتقدم الكلام على ذلك وعلى هل يأكلون في الطهارة في أحاديث الاستجمار

﴿ أحاديث القراءة في الصلاة ﴾

(م) اختلاف الأحاديث بتطويل القراءة في الصلاة وتخفيفها يدل على السعة وانه لا حدوا التخفيف هو المشرع ولائمة والتطويل انما أخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وقضى عليه أمره بالتخفيف وعلمه بما يوجب تأويل فعله (ع) فالتخفيف هو المشرع ولائمة لانه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله على انه فعله ليدل على الجواز اولانه علم أن من وراه أو من يدخل بعده لا يشق ذلك عليه ولذا انما فعله في بعض الاحيان اولانه أمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فخاله في ذلك مخالفة لغيره * **قلت** * الاختلاف وان دل على عدم التكديد فالأولى التخفيف بل أحاديث الامر بالتخفيف ظاهرة في أن التطويل لا يجوز وقد صرح بأنه لا يجوز أبو عمر ويكتفيك من أحاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طوّل وهو كان لا يغضب الا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ولا يقاس على تطويله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من أن حاله

(**قوله** فقرأت عليهم القرآن) وفي حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم (ع) فيجمع بين الحديثين بأنهم ما قضيتان الاولى في بدء الامر حين اتوا يبحثون عن أمره واستمعوا له والثانية حين اتوا ليعرأ عليهم (ب) يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود (**قوله** فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم) هنا انتهى حديث ابن مسعود وما بعده من قول الشعبي أي لم يعلم بهذا الاسناد عن ابن مسعود وهو لم يقله الا عن توقيف (**قوله** وسألوه الزاد) (ب) يعني ماهو المباح لهم وانظر هل ذلك في سفرهم واقامتهم أو في سفرهم فقط (**قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه) الاظهر عند الاكل لا عند الذبح (ح) قيل هذا لمؤمنهم وأما لكافرهم فغذاء ان طعامه ما لم يذ كر اسم الله عليه (**قوله** أو فرما يكون لحما) (ب) الأظهر انه مما سبق عليه بعد الاكل ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب أن لا يستقضى العظام بتقسير ما عليها وهل يناب من ترك ذلك لذلك ثم الاظهر أن انتفاعهم بذلك انما هو

معهم فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحما وكل بكرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفضلان حديث عبدالله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذ كر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يعقوب أنا خالد الخذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن لیسلة الجن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وودت أني كنت معه * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالنا ثنا أبو اسامة عن مسعر عن معمر قال سمعت أبي قال سألت مسروقا من أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه أذنته بهم شجرة * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سامة عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون قال أنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب * وحدثنا

في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره لاسيما وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس صوتا وأصدقهم قلبا فقراءته في القلوب أوقع والناس في سماعها أرغب ثم ان سلم القياس فلا ينبغي أن يقرأ بأطول من أطول ما قرأه وكذا لا يقرأ بأقصر من أقصر ما قرأه (قوله) فيقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورتين * قلت * تقدم الكلام على قراءتهما وعلى حقيقة السر والجهر (قوله) ويسمعنا الآية أحيانا (ع) فيه أن يسير الجهر لقراءة السر لا يضر (قوله) بأن يطول في الركعة الأولى ويقصر الثانية (ع) فعل ذلك لأنه كان يبادر أدل الوقت وقد لا يحضر الجميع فكان يطيل فيها ليذكر من لم يدخل معه من أول فيستحب التأسي به في ذلك ويحجج به لأحد القولين أن الامام الرا كع يطيل لادراك الداخل ويفرق المانع بأن تطويله صلى الله عليه وسلم لغير معين بل للجماعة التي ينتظر استيفائها وشد بعضهم الكراهة في ذلك جدا ورآه من الثمري في العمل لغير الله عز وجل ولم يقل شيأ بل كله لله عز وجل لأنه انما فعله ليحز به أجزادراك الداخل * (قلت) * تطويل الأولى على الثانية استحبته في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال وربما كثرا الجهل فيطول الثانية ويقصر الأولى وهذا الذي ذكر في المختصر خلافا قال فيه ولا بأس بتطويل ثانية الفرض (ع) ويستحب أن يقرأ السور على ترتيب المصحف ولا يعكس فيبتدىء بالمتأخر وأن يقرأ السورة لا ببعضها ولا بسورتين في ركعة هذا كله اختيار مالك وغيره على ما جاءت به الأحاديث وروى عنه وعن غيره جواز القراءة ببعض السورة والجميع واسع * (قلت) * القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأها بطا * ونص الباجي على أن قراءته صاعدا مكره وفي سماع ابن القاسم همسا و * وروى مطرف قراءته هابطا أفضل * ابن رشد لأنه جل عمل الناس * ابن العربي ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدى اليه في بعض أن تكون الثانية أطول ويعني بترتيبه الجهل أن يقرأ السورة والتي أسفل منها تلها لالتى أسفل مطا (د) وفي الحديث حجة لأصحابنا وغيرهم من أن قراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة لأن السورة لها مفتوح ومختم والجل مجهول كثير مبدأه ومنها * (قلت) * يأتي للقاضي أن القراءة ببعض السورة اختيارا أجازه غير واحد المشهور من قول مالك كراهته وروى الواقدي أنه لا بأس بمثل آية الدين وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الاخلاص في النافلة (قوله) ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب (ع) فيه أنه لا بد من الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم وفيه أنه ليس في الأخيرتين الا لفاتحة واستحب الشافعي فيهما السورة وقد يحجج بحديث أبي سعيد الآتي فجوزنا قيامه في الأوليين بقدر سورة

بالشم لأنه لا يبقى عليه ما يقوت إلا أن يكونوا في القوت بخلاف الانس (قوله) آذنت بهم شجرة) بخلق حياة فيها وتميز

* باب القراءة في الصلاة *

* (ش) * (قوله) كان يطول في الركعة الأولى ويقصر الثانية (ب) تطويل الأولى على الثانية استحبته في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال وربما كثرا الجهل فيطول الثانية ويقصر الأولى وهذا الذي ذكر في المختصر خلافا قال فيه ولا بأس بتطويل ثانية الفرض (ع) ويستحب أن يقرأ السور على ترتيب المصحف (ب) القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأها بطا * ونص الباجي على أن قراءته صاعدا مكره وفي سماع ابن القاسم همسا و * وروى مطرف قراءته هابطا أفضل * ابن رشد لأنه جل

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن هشيم قال يحيى أنا هشيم (١٩٥) عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن

السجدة وقيامه في الاخيرتين على النصف من ذلك وحديثنا أولى لانه نص وهذا من جهة التقدير والحس وقد يكون بترتيله أم القرآن كما جاء انه كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها ولم يرمالك على من قرأ السورة فيها ما سجوداً * قلت * قال ابن بشير لابن عبد الحكم ما يقتضى السورة فيها ما لعله رأى الصلاة محل الذكر والقراءة أفضله (د) خير أبو حنيفة بين السورة والتسبيح

﴿ القراءة في الظهر ﴾

(قوله فخرنا) * قلت * تقدم أن المشرع للامة انما هو التخفيف وان أحاديث التطويل مؤولة وأحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا وحديث تقدير ذلك بثلاثين آية وحديث يذهب الذاهب * وأحاديث تخفيف القراءة فيها حديث جابر بن سمرة في طريق منه كان يقرأ فيها بسج وفي طريق آخر الليل اذا يغشى (ع) فحمل أحاديث التطويل على انه كان يبادر أول الوقت فيطيل الأولى لتوفر الجماعة لانها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب فيها التأخير الى أن يفيء ذراعاً * وقد ورد هذا المعنى نصافي أبي داود قال فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى * وعندنا بن أبي أوفى كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم أى حتى يتكامل للناس وبالجملة فالك وعلماء الامة على ان استحباب التطويل فيها وفي الصبح بحسب حال المصلى وان الترخص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره والقراءة فيها بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءته فيها بنحو السجدة وهو غالب الاوقات وتسواى الاحوال نحو ما أتى من حديث جابر بن سمرة انه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها وقوله في حديث جابر قرأ فيها بقاف ثم كانت صلاته تخفيفاً ليس معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان قاف من التخفيف فالهنى ثم استقر على نحو ذلك من التخفيف * ويشهد لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف (قوله في الاخيرتين من الظهر) تقدم احتجاج الشافعى به والجواب عنه

﴿ القراءة في العصر ﴾

(قوله في الحديث نفسه وقدرنا قيامه في الاولتين من العصر) ويأتى في الآخر انه قرأ فيها بنحو والليل اذا يغشى (ع) الوارد في أكثر الروايات انه كان يقرأ في العصر والمغرب بقصار المفضل لانها يأتيان آخر النهار عند الاعياء من العمل * وأيضاً فالأخير في العصر يدخلها في الوقت المكروه وروى عن بعض أهل العلم أن العصر كالظهر وقيل على النصف منها وقيل على الربع (قوله في الآخر ان أهل الكوفة) (د) الكوفة هي البلد المعروف وهي والبصرة من بناء عمر وسميت كوفة لاستدارتها من الكوف وهو الرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها لان الكوف هو الرمل

عمل الناس * ابن العربي ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدى اليه في بعض أن تكون الثانية أطول ويعنى بترتيله المجمل أن يقرأ السورة والتي أسفل منها تليها التي أسفل مطلقاً (قوله كما نحر قيامه) هو بضم الزاى وكسر ها والاوليين والاخرين هو بياء من مثناتين تحت (قوله) المتزليل السجدة (يجوز زجر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف (قوله) على قدر قيامه من الآخر بين أوفى الاخيرين (ب) تقدم أن المشرع للامة انما هو التخفيف وان أحاديث التطويل مؤولة (ع) كان يبادر أول الوقت فيطيل الأولى لتوفر الجماعة (قوله

فذكروا من صلاته فأرسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال اني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها اني لأركد بهم في الاولين وأحذف في الاخرين فقال ذلك (١٩٦) الظن بك أبا اسحق * وحدثننا قتيبة بن سعيد واسحق

المستدير المتراكم بعضه فوق بعض (قوله فذكروا من صلاته) أي عابوا منها (قوله فأرسل اليه عمر) (د) فيه استحضار من شكى به من العمال يستل ويغزل ان خيف من دوام ولايته مفسدة لانه السبب الذي عزل له سعدا للقادح فيه * وفي البخاري في قضية الشورى قال عمر رضي الله عنه فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به من أمر فاني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانه * قلت * قال المازري في كتابه الكبير ان علم علم القاضي وعد التلم بغزل بالشككية ويستل عنه في السر فان ثبت طعن عزل والاقر وان لم تتحقق عدالته فقبل لا يغزل * وقال أصبغ يغزل * واحتج بقضية سعد وهو عزل من بعده الى يوم القيامة * ابن عبد السلام في النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شي لان نظر الامير أوسع اذ له الاعتماد على علمه وعلى ما يستل عنه خفية وعلى ما يظنه ويتوهمه ويتطرق الى الكلام فيه بسبب ذلك فللخليفة عزله بسبب الشكوى والقاضي نظره مقصور على مسائل الخصوم وهو مستند فيها الى الاقرار والبيينة فيظهر عدله وجوره فلا يقتصر في عزله على مجرد الشكوى ولا سيما مشهور العدالة * ولذا لم يحفظ أن عمر رضي الله عنه عزل قاضيا بمجرد ما (قوله) ما أخرج منها) أي ولا أحذف وهو بفتح الهمزة ثلاثي ومعنى أركد اسكن وأطيل القيام من ركبت الرج اذا سكنت (قوله ذلك الظن بك) (د) فيه المدح في الوجه والنهي عن ذلك محمول على من يخاف الفتنة وهو الجمع بين هذا وبين أحاديث النهي (قوله في الطريق الآخر شكوك في كل شيء) * المازري في كتابه الكبير لم يوقفه عمر الا ليتحقق براءته مما طعن فيه فبرأه مما قالوا وكان عند الله وحجبا * قلت * وانما لم يجبه الا عن الصلاة لانها أهم (قوله في الآخر فيذهب الذاهب) * قلت * تقدم ان أحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا أحصاها وتقدم الجواب عنه (ع) ومعنى مالك في ذلك من خبر أي لا تستطيع أن تأتي بمثلها طولها وخشوعها

﴿ القراءة في الصبح ﴾

فذكروا من صلاته) أي عابوا منها (قوله فأرسل اليه عمر) (ب) قال المازري في كتابه الكبير ان علم علم القاضي وعد التلم يغزل بالشككية ويسأل عنه في السر فان ثبت طعن عزل والاقر وان لم يتحقق عدالته فقبل لا يغزل * وقال أصبغ يغزل * واحتج بقضية سعد وهو عدل من بعده الى يوم القيامة * ابن عبد السلام في النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شي لان نظر الامير أوسع اذ له الاعتماد على علمه وعلى ما يسأل عنه خفية وعلى ما يظنه ويتوهمه ويتطرق الكلام فيه بسبب ذلك فللخليفة عزله بسبب الشكوى والقاضي نظره مقصور على مسائل الخصوم وهو يستند فيها الى الاقرار والبيينة فيظهر عدله وجوره فلا يقتصر في عزله على مجرد الشكوى ولا سيما مشهور العدالة ولذا لم يحفظ أن عمر رضي الله عنه عزل قاضيا بمجرد ما (قوله ما أخرج منها) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا تنقص وأركد بفتح الهمزة وضم الكاف أي أسكن وأطيل القيام من ركبت الرج اذا سكنت (قوله ذلك الظن بك) فيه المدح في الوجه والجمع بينه وبين النهي عنه أن النهي محمول على من يخاف الفتنة (قوله وما آلو) بالمد أي أقصر (قوله عن قرعة) بفتح الزاي واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده ناس كثير ون

ابن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الاولين وأحذف في الاخرين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الظن بك أو ذلك ظني بك * وحدثننا أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعامني الاعراب بالصلاة * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها * وحدثننا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قرعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لأسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام في نطاق أحدنا إلى البقيع فبقي حاجته ثم أتى أهله فمتوضأ ثم رجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى * وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا سحاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتعاربا في اللفظ ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن المسيب العبادي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون وأوذ كر عيسى عليهم السلام محمد ابن عباد يشك أو اختلغو عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق حذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاصي وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن (١٩٧) بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريج عن عمرو بن

حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس * وحدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ القرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال جعلت أرددها ولا أدري ما قال * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع فضيد * وحدثنا محمد بن بشار

(قوله سورة المؤمنين) * قلت * أحاديث تطويل القراءة فيها ثلاثة هذا وحديث القراءة فيها بقاء وحديث من الستين إلى المائة وأحاديث التخفيف فيها حديث قرأها بالليل إذا عسعس أي بالسورة التي فيها ذلك وتقدم مختار قول مالك وعلماء الأمة فيها وفي الظهر (ع) * واختلف أصحابنا هل هي والظهر سواء وهي أطول وهو أكثر مجاء في الأحاديث لا امتداد وقتها وتفرغ الناس من العمل * قلت * قال في المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس بسج في صبح السفر والا كراهية يجلبون الناس وحديث التخفيف بها قرأها بالليل إذا غشى (قوله) فأخذته سعة (ع) هي بفتح السين تفسر للأخرى التي لم يذكروا فيها السعة وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جوازها للضرورة وأجازها غير واحد اختيارا وروى عن مالك والمشهور عن مالك كراهيته (قوله في الآخر قرأها بقاء وفي الآخر بسج وفي الآخر بالليل إذا غشى) تقدم ما يتعلق بذلك

* القراءة في المغرب *

للاستفادة منه (قوله مالك في ذلك من خير) أي لا يستطيع أن تأتي بمثال طولها وخشوعها فتكون قد علمت السنة وتركتها

* باب القراءة في الصبح *

* (ش) * (قوله) وعبد الله بن عمرو بن العاصي (ح) بل هو عبد الله بن عمر الجعزي كذا ذكره البخاري في تاريخه (قوله) وعبد الله بن المسيب العبادي بالعين المهملة والباء الموحدة وهو عم زياد وأبو برزة بفتح الباء وأبو المنهال بكسر الميم (قوله) فأخذته سعة (ع) بفتح السين وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جوازها للضرورة وأجازها غير واحد اختيارا والمشهور عن مالك كراهيته

ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات لها طلع فضيد وما قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ثنا سبأ بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلواته بعد تخفيفا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالنا ثنا زهير بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأتأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن سبأ بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا غشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أنه داهم الطالبي عن شعبة عن سبأ بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن التميمي عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر مابين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها الآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب (١٩٨) * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قالنا ثنا

سفيان ح وحدثني حرملة ابن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالنا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عمر والناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالنا ثنا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالنا أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر كلهم عن الزهري

﴿ القراءة في العشاء الآخرة ﴾

في الباب من أحاديثها حديث البراء انه قرأها والتين والزيتون أطلقه في رواية وقبده في أخرى بالسفر وحديث معاذ انه أمره أن يقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها والليل اذا يغشى (ع) ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ولم ير وانه طوّل القراءة فيها اذا احتمل التطويل لانها تأتي وقت راحة الناس وحاجتهم الى النوم فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب وفوق ذلك قليلا وجاءه قرأ فيها اذا السماء انشقت * وكتب عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بقصار المفصل وهو اختيار أشهب وأما قراءة معاذ فيها بالبقرة فقد أنكره صلى الله عليه وسلم * وقال أقتان أنت يا معاذ وللشمر ع حكمة في ترتيب القراءة على هذا النحو الذي قررناه

﴿ حديث معاذ رضي الله عنه ﴾

(قوله) كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم (م) اخبر به الشافعي على

﴿ باب القراءة في العشاء الآخرة ﴾

(ش) ﴿قوله﴾ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم (م) اخبر به الشافعي على الاتمام بالمتنفل ومنعه مالك لحديث فلاتحتفلوا عليه وأجابوا عن معاذ بأنه كان ينوي بصلاته الأولى النافلة وانه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يردان في الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء وهذا يدل أنه علم (ع) وتأوله المهلب ان ذلك كان في صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأوله الطحاوي بأنه كان في صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الغرض مرتين وقال الأصميلي ان

هذا الاسناد مثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فاسمعت أحدا أحسن صوتا منه * حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمر وعن

الاتهام بالمتنفل * ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف في النية وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوي بصلاته الأولى النافلة وانه لم يعلم به صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكروا وهذا رده أن في الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل انه علم (ع) وتأوله المهلب أن ذلك كان في صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وتأوله الطحاوي بأنه كان في صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين * وقال الأصيلي إن صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لانها زالت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبع الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمر وبن دينار اختلفوا عليه في الصلاة التي صلاحها معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم هل هي التي صلاحها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم يذكر واصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم (د) هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر (ع) * وأجاب الشافعية عن حديث فلا تحتفلوا عليه بأنه محمول على ما ظهر فيه المخالفة من الأفعال الظاهرة لا الباطنة والزمو أن يسجد معه فيما يسجد معه فيه فان نزل فأكثر أصحابنا على أن المأمومين يعيدون أبدا * وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام * قلت * انظر هل يعيدون أفذاذا * ولا بن حبيب في امام ذكر بعد سلامه انه صلى يعيد مأمومه أفذاذا * المازري في كتابه الكبير ترد أصحابنا في نادر ركعتين صلاحهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد باتحاد نية الفرض * وأما العكس وهو أن يأتى المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز * وكان الشيخ يقول هو بناء على أن النافلة أربع (قوله بسورة البقرة) (د) لغة القرآن والافصح عدم همز السورة وصحت الاحاديث بقول سورة كذا وكذا استعمله من السلف وكرهه بعضهم قال وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله) فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف (م) اذا خرج الامام عن العادة في التطويل وخشى المأموم تلف بعض ماله أو خوف ما ضرره أشد فله أن يقطع لان الامام تعدى وهو موضع اجتهاد ففعل الرجل تأول مثل هذا فقطع (ع) * وأجاز

فأمهم فافتح بسورة البقرة
فانحرف رجل فسلم ثم
صلى وحده وانصرف

صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فنسوخ بصلاة الخوف لانها زالت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبع الله عز وجل لرسوله أن يصلي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره (ح) هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر (ع) فان نزل فأكثر أصحابنا ان المأمومين يعيدون أبدا * وقال سحنون ما بينه وبين ثلاثة أيام (ب) انظر هل يعيدون أفذاذا * المازري في كتابه الكبير ترد أصحابنا في نادر ركعتين صلاحهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد باتحاد نية الفرض وأما العكس وهو أن يأتى المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يقول انه بناء على أن النافلة أربع (قوله بسورة البقرة) هذا يردهما كرهه بعضهم أن يقال سورة كذا قال وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله) فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف (ع) أجاز الشافعية للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا ويتم منفردا لهذا الحديث ومنعه أبو حنيفة وهو معروف من مذهبا وتردد ابن القصار ان فعل هل يجز به والرجل في حديث معاذ سلم وانصرف (ع) وهذا يمنع ابتداء لغيره عزرا وأما العذر فجائز كما ذكره الامام الا أنه يكره أن يصلي والامام يصلي للنهي عن صلاتين معافان ففعل أساء واجزأته والحكم أن يخرج فيصلي خارج المسجد (ب) الرجل

فقالوا له أنا فقت يا فلان قال لا والله ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خبرته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتح بسوة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت أقرأ أكذا وأقرأ أكذا قال سفيان قلت لعمر وان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال أقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذ يغشى وسج اسم ربك الاعلى فقال عمر ونحو هذا * وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدنا ابن ربح أنا ليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منافصلي فأخبره معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ اذا أمت الناس فأقرأ (٢٠٠) بالشمس وضحاها وسج اسم ربك الاعلى

واقرا باسم ربك والليل اذ يغشى * وحدنا يحيى ابن يحيى أنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * وحدنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أبو بوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم * وحدنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل

الشافعي للمأموم أن يخرج عن امامه اختيارا ويتم منفردا لهذا الحديث * ومنه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا * وتردد ابن القصار ان فعل هذا هل يجزيه والرجل في حديث معاذ سلم وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما للعذر فخائر كما ذكر الامام الا أنه يكره أن يصلي والامام يصلي للنهي عن صلاتين معافان فعل أساء وأجزأته والحكم أن يخرج فيصلي خارج المسجد * قلت * الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم احتجاج الشافعي به (قوله أنا فقت) (ع) لا يكفر من قال مثل هذا متأولا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه ان الخلاف على الأئمة نفاق (قوله أفتان أنت يا معاذ) استفهام على سبيل التوبيخ (ع) والمعنى تطرد الناس عن ربهم والنواضح الابل التي يسقى عليها وأراد انهم أصحاب عمل

﴿ أحاديث الامر بالتحفيف ﴾

(قوله اني لأتأخر) * قلت * تقدم قول الامام ان التحفيف هو اللاتمة وان تطويل الامام فوق المادة عداء وقول ابن عمر لا يجوز للامام أن يطيل وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التحفيف من حق المأموم ويكفيك من ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم (ع) وفيه الغضب لما ينكر من أمر الدين وكذا ترجم عليه البخاري وترجم أيضا هل يقضى القاضي وهو غضبان وهو في ذلك ليس كغيره اذ لا يقول في الرضا والغضب الا حقا (قوله فليوجز وفي الآخر فليخفف) هما بمعنى (د) التحفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الأركان (قوله فان من ورائه الكبير) يدل ان التحفيف

خرج لعذر التطويل فلا يتم اذا احتجج الشافعي به (قوله افتان أنت) أي تطرد الناس عن ربهم والنواضح الابل التي يسقى عليها وأراد أنهم أصحاب عمل (قوله اني لأتأخر) (ب) تقدم قول الامام أن التحفيف هو المشروع واللاتمة وان تطويل الامام فوق العادة عداء وقول أبي عمر لا يجوز للامام أن يطيل وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التحفيف من حق المأموم ويكفيك في ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم (قوله فليخفف) (ح) التحفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الأركان

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأبيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ووكيع ح وحدنا ابن غير ثنا أبي ح وحدنا ابن عمر ثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الأسناد بمثل حديث هشيم * وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * وحدنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام أحدكم

قريباً من السواء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال ثنا أبي ثنا شعيب بن عتبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه ز من ابن الأشعث فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدراً يقول اللهم ربنا لك الحمد * السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدة قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت (٢٠٢) البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء قال شعيب فذكرته لعمر بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعيب عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس وساق الحديث * وحدثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا ألوان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان أنس يصنع شيئاً أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسيت واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسيت * وحدثنا أبو بكر بن نافع العبدي قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن

ولا يصح رفعه والرجل الذي غلب على الكوفة سماه في حديث ابن مني انه مطر بن ناجية وأبو عبيد المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود (قوله في الاثر قريباً من السواء) (ع) يدل على تخفيف القراءة والشهد وتمكين الطمأنينة والاركان وهو معنى قول أنس ماصليت خلف أحد أو جز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه كان يقرأ من الستين الى المائة وفي الآخر حتى يذهب الذهاب الى البقيع فيجمع بين الاحاديث بأن يكون هذا في آخر عمله في الصلاة وعلى حديث ابن سمرة في قوله ثم كانت مسالته بعد تخفيفها لم يكن ذلك حين يقرأ بالمائتين ويذهب الذهاب وهذا على اثبات لفظ قيامه وقد سقط في حديث البراء * وذكر البخاري الحديث وزاد فيه ما خلا القيام والعودة وهذا أصح وأقرب الى ما بعده من صفة صلاته وأن التقارب انما هو في غير هذين الركعتين ويشهد لذلك انه لم يذكر في الحديثين جالس تشهد فيكون ذكر القيام وهما من رواه * قلت * حمل قريباً من السواء على تقصير الطويل فلذا جعله بمعنى حديث أنس واحتاج الى الجمع ويحتمل أن يفسر بتطويل القصير وتقصير الطويل فلا يكون من معنى حديث أنس ولا يحتاج الى جمع ولكن رجح ما ذكر ادخال مسلم له في احاديث التخفيف وتمكين الطمأنينة تقدم قول اللخمي * واختلف في وجوب الزائد على القدر الواجب منها (قوله في الآخر في صلاة أنس حتى يقول القائل انه نسيت) * قلت * يحتمل انه قد مر ما يقول الذي ذكره الآن مع ما يصحبه من الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بقائله انه نسيت ولا ينافي ما تقدم من قوله أو جز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته كما تقدم قريباً من السواء

* احاديث اتباع الامام *

على حامة الرجل وهو الصحيح ومنهم من منعه (قوله قريباً من السواء) (ح) يدل على أنها بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والافتقار ثبت عنه التطويل أيضاً وفي رواية البخاري ما خلا القيام والعودة فيكون التقارب في غير هذين الركعتين وهو حسن وقد أسقطهم ما سلم فيما يأتي (ع) يجمع بأن هذا التخفيف كان في آخر عمله في الصلاة (ب) حمل قريباً على تقصير الطويل فلذا جعله بمعنى حديث أنس واحتاج الى الجمع ويحتمل أن يفسر بتطويل القصير وتقصير الطويل فلا يكون من معنى حديث أنس ولا يحتاج الى جمع ولكن رجح ما ذكر ادخال مسلم له احاديث التخفيف (قوله حتى يقول القائل انه نسيت) (ب) يحتمل انه قد مر ما يقول الذي ذكره الآن مع ما يصحبه من الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بقائله انه نسيت ولا ينافي ما تقدم من قوله أو جز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته كما تقدم قريباً من السواء

أنس قال ماصليت خلف أحد أو جز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم * وحدثنا أحد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق

عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يعنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخبر من وراءه سجدا * وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفیان قال حدثني أبو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى (٢٠٣) الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا

ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال ثنا ابراهيم ابن محمد أبو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالنا ثنا سفیان بن عيينة قال ثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير ثنا سفیان قال ثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد * حدثنا محمد بن

(قوله عن عبد الله بن يزيد عن البراء وهو غير كذوب) (ع) قال ابن معين المقول فيه ذلك ابن يزيد لان البراء صحابي لا يحتاج الى تعديل قال القاضي الوقشي والظاهر انه البراء والمجب من الوقشي في اقتضاره في الرد على ابن معين على هذا القدر والاولى أن يقال لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث من حيث انه حدث به غير المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك وأبن هذامن قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق المصدوق ولأبي هريرة نحوه كل هذا لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث وأيضا فان يزيد صحابي فيما ذكر البخاري وغيره فاقصارا بن معين على تنزيه البراء دونه لا وجه له * قلت * كذوب صيغة مبالغة وهي أخص من كاذب فلا يلزم نفي مطلق الكذب والجواب عنه مثله في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) (قوله لم أر أحدا يعنى ظهره) (ع) حجة لأحد القولين في صورة الاتباع وقد تقدم (د) الأأن يخاف بأن الامام رفع قبل ذلك (قوله في سند الطريق الآخر أبان عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) (ع) قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يذكر ابن أبي ليلى الأ أبان وقد خالفه ابن عرعره فقال عن الحكم عن عبد بن يزيد وغيره أبان أحفظ منه (د) أبان عدل ثبت فيقبل ما ذكره ولا مانع من ثبوت الحديث من الطريقين (قوله يحنو) هو من حنوت بالواو

باب متابعة الامام

(ش) (قوله وهو غير كذوب) (ع) المقول فيه ذلك ابن يزيد لان البراء صحابي لا يحتاج الى تعديل قاله ابن معين وقال القاضي الوقشي في اقتضاره في الرد على ابن معين على هذا القدر والاولى أن يقال لم يرد به التعديل بل قوة الحديث من حيث انه حدث به غير المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك وأبن هذامن قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق المصدوق ولأبي هريرة نحوه كل هذا لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث وأيضا فان يزيد صحابي فيما ذكر البخاري وغيره فاقصارا بن معين على تنزيه البراء دونه لا وجه له (قوله يحنو) كذا هو في الرواية الأخيرة من روايات البراء وفي غيرها يعنى وهما بمعنى حنوت بالواو وحنيت بالياء أكثر (ع) حجة لأحد القولين في صورة الاتباع

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

(ش) الأشهر في ملء النصب على التمييز وأطنب ابن خالويه في ترجيحه وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب (ع) قال الخطابي وهو تمثيل لكثرة عدد الجداى لو كان جسما للملاعدده ما بين السماء

عون بن أبي عون قال ثنا خلف بن خليفة الاشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يعنى رجلا مناظره حتى يستتم ساجدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية وكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم

جعفر قال ثنا شعبه عن
عبيد بن الحسن قال سمعت
عبد الله بن أبي أوفى قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء
اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد
* وحدنا محمد بن مني وابن
بشار قال ابن مني ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبه عن
بحرارة بن زاهر قال
سمعت عبد الله بن أبي أوفى
يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول
اللهم لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اللهم
طهرني بالثلج والبرد وماء
البارد اللهم طهرني من
الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الوسخ
* وحدنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبي ح وحدني زهير
ابن حرب قال ثنا يزيد
ابن هرون كلاهما عن
شعبه بهذا الاسناد في رواية
معاذ كما ينقى الثوب الابيض
من الدرن وفي رواية يزيد
من الدنس * وحدنا
عبيد الله بن عبد الرحمن
الداري قال أنا مروان
ابن محمد الدمشقي قال ثنا
سعيد بن عبد العزيز
عن عطية بن قيس عن
قرعة بن يحيى عن أبي
سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه

وحيت بالياء أكثر

* أحاديث ذكر الركوع *

تقدم الكلام على سماع الله لمن حمده (د) والاشهر في ملء النصب على التمييز * وأظن ابن خالويه
في ترجمته وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب (ع) وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد لان الكلام
لا يقدر بمكيال أى حمد الوكان جسم الملاء عدده ما بين السماء والارض وقيل المراد ثوابها وقدرها
بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض (قوله وملء ما شئت من شيء بعد)
* قلت * قيل انه اعتراف بالجزع أداء حق الحمد بعد فراغ الوسخ فان حمد ملء السموات هو
نهاية حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك الحمد منتهى فان حمد الله
تعالى أعز من أن يعتوره الحساب أو يكتشفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحمد منهاه
وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى أحمد (قوله في الآخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء
البارد) (ع) استعارة للمبالغة في التطهير من الذنوب * (قلت) * الانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير
وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهير الانواع الثلاثة
الحدث والخبث وأخر الماء اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء أعم وأشمل في التطهير وخص
البارد وان كان الساخن أتقى منه ليجانس ما قبله ولأن البرودة هي المناسبة لطفاء حرارة النار ومنه
قولهم برد الله مضجعه (ع) والاضافة في ماء البارد من اضافة الشيء الى نفسه كسجد الجامع والدرن
والدنس والوسخ بمعنى متقارب (د) بل هي من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد الجامع
والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف أى مسجد
الموضع الجامع * (قلت) * اضافة الشيء الى نفسه يمنعها الفريقان * ويجوز القاضى في أنها من
اضافة الشيء الى نفسه وانما هي من اضافة الموصوف بدليل ما مثل به (قوله الابيض) خص الابيض
لان التطهير فيه أظهر (قوله أهل الشاء والمجد) (ع) هو لهم بالجيم ولابن ماهان بالخاء * والاول

والارض وقيل المراد ثوابها وقيل يراد بذلك عظم الكلمة (قوله وملء ما شئت من شيء)
(ب) قيل انه اعتراف بالجزع أداء حق الحمد بعد فراغ الوسخ فان حمد ملء السموات هو
نهاية حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك الحمد منتهى فان حمد الله
تعالى أعز من أن يعتوره الحساب أو يكتشفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحمد
منهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى أحمد (قوله حدثنا بحرارة) بفتح
الميم وسكون الجيم وهزمة مفتوحة بعد الزاى وحكى فيه كسر الميم وترك الهمزة (قوله في الآخر
اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) (ع) للمبالغة في التطهير من الذنوب بالانواع الثلاثة هي
المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهير
الانواع الثلاثة الحديث والخبث والنجس والوسخ وأخر الماء اشارة للرحمة الشاملة بعد المغفرة لان الماء
أعم وأشمل في التطهير وخص البارد وان كان الساخن أتقى منه ليجانس ما قبله ولان البرودة هي
المناسبة لطفاء حرارة عذاب النار ومنه برد الله مضجعه واطافة الماء الى البارد من اضافة الموصوف
الى الصفة (قوله الثوب الابيض) خص الابيض لان التطهير فيه أظهر (قوله أهل الشاء والمجد)

ألقى له كرا الجداً أولاً والجداً عم من الثناء المجرد كما تقدم في حديث قسمت الصلاة والمجد بالجيم هو
 نهاية الشرف (د) الثناء الذكرا الجميل والأشهر نصب أهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر أي أنت
 أهل قلت * ويجوز فيه النصب على المدح (قوله في الآخر أحق ما قال العبد) (د) هو في
 موضع رفع على الابتداء والخبر اللهم وما بعده وكذلك عبد جلة اعتراض وتأكيده وشهادة من لا ينطق
 عن الهوى توكد أن يديم الإنسان هذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كذلك
 عبد باسقاط الهمز والواو وهو صحيح لغة لارواية * قلت * ويحتمل أن يكون خبراً عما قبله من
 الجداً الكثير أي الجداً المذكور أحق ما قال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة
 أي أحق شيء قاله العبد والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وأنه النبي صلى الله عليه
 وسلم (قوله ولا ينفع ذا الجد) (ع) أكثرر وأيتنا في الجيم الفتح وفسر بالبحث والحظ أي الحظ منك
 في الدنيا في المال والولد لا ينفع في الآخرة وإنما ينفع فيها العمل وقيل الجداً الغنى وقيل العظمة
 والسلطان ومنه قوله تعالى (جدر بنا) وحكي الشيباني فيه الكسر وضعفه الطبري وقال لا يعرفه
 لغيره أي ولا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الآن تكون له سابقة خيراً فان العمل لا ينفع بنفسه وإنما
 ينفع فضل الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة أحد منكم بعمله وقد يكون
 المراد الاجتهاد في كسب الدنيا والتعطف من المكاره أي لا يكتب أحد إلا ما قضى له ولا يسلم إلا ما
 وقى وهذا أشبه بظاهر الحديث وهو أصل في التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخاري وأدخله
 في باب القدر * قلت * فنك على الفتح بمعنى بدل أي لا ينفع ذا الحظ حظه بدل طاعته كقوله
 تعالى (جعلنا منكم ملائكة) أي بدلكم وقيل هي بمعنى عند أي لا ينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل
 المراد بالجد العظمة أي لا ينفع ذا العظمة عظمتهم وقيل جد النسب أي لا ينفع أحد نسبته كما قال تعالى
 (فلا أنساب بينهم يومئذ) الآية

المجد بالجيم نهاية الشرف والثناء الذكرا الجميل (ح) الأشهر نصب أهل على النداء ويجوز
 الرفع على الخبر أي أنت أهل (ب) ويجوز النصب على المدح (قوله أحق ما قال العبد) أحق
 مبتدا والخبر اللهم وما بعده وكذلك عبد جلة اعتراض وتوكيدان يديم الإنسان هذا الذكر ويقع
 في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كذلك وهو صحيح لغة لارواية (ب) ويحتمل أن يكون خبراً عما
 قبله من الجداً الكثير أي الجداً المذكور أحق ما قال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة
 موصوفة والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وأنه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
 ولا ينفع ذا الجد) مفعول مقدم والجد لاكثر فيه الفتح بمعنى البحث والحظ في الدنيا أي
 لا ينفعه ذلك في الآخرة وإنما ينفع هناك العمل الصالح ولا تنافس الآخرة في ذلك على الدنيا بل
 هي على العكس في ذلك غالباً وقيل الجداً الغنى وقيل العظمة والسلطان ومن رواه بالكسر
 فالمراد الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الآن تكون له سابقة خيراً أو الاجتهاد في كسب
 الدنيا لا ينفعه أن يحصل ما لم يرده الله تعالى له ولا يسلم بذلك إلا ما قضى الله سبحانه فيكون أصلاً في التسليم
 واثبات القدر وكذا ترجم عليه البخاري وأدخله في باب القدر (ب) فنك على الفتح بمعنى بدل
 طاعتك كقوله جعلنا منكم ملائكة في الأرض وقيل هي بمعنى عند وقيل المراد بالجد النسب
 أي لا ينفع أحد نسبته كما قال تعالى فلا أنساب بينهم

أحق ما قال العبد وكنا
 لك عبد اللهم لا مانع لما
 أعطيت ولا معطي لما
 منعت ولا ينفع ذا الجد
 منك الجد * وحدنا أبو
 بكر بن أبي شيبة قال ثنا
 هشيم بن بشير قال أنا
 هشام بن حسان عن قيس
 ابن سعد عن عطاء عن
 ابن عباس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان إذا رفع
 رأسه من الركوع قال
 اللهم ربنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الأرض
 وما بينهما وملء ما شئت
 من شيء بعد أهل الثناء
 والمجد لا مانع لما أعطيت
 ولا معطي لما منعت ولا
 ينفع ذا الجدمنك الجدم
 * وحدنا ابن عمير قال
 ثنا حفص قال ثنا هشام
 ابن حسان قال ثنا قيس
 ابن سعد عن عطاء عن ابن
 عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى قوله ملء
 ما شئت من شيء بعد ولم
 يذكر ما بعده * وحدنا
 سعيد بن منصور وأبو
 بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب قالوا ثنا سفیان
 ابن عيينة قال أخبرني
 سليمان بن سحيم عن إبراهيم
 ابن عبد الله بن معبد عن
 أبيه عن ابن عباس قال
 كشف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الستارة والناس
 صفوف خلف أبي بكر

﴿ أحاديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع ﴾

(قوله أيها الناس إلى آخره) ﴿قلت﴾ الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب أن سماعهم له انما يكون مع اصغاء ففيه حجة لما أجازته في المدونة من الانصات لسماع خبر يسير (قوله لم يبق من مبشرات النبوة) يريد لا ينقطعها بموته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ ويعني بالصالحه الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مؤتملة وقلنا يعني ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحجوب الا أن مدلول الرؤية ظني ومبشرات النبوة يقيني وتخصيصها بالمسلم لانه الذي يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا (قوله نهيت) (ع) خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التأسى حتى يقوم دليل على قصره عليه وقصره المحققون عليه حتى يقوم دليل على الشمول ودليله هنا حديث صاوا كما رأيتموني أصلى ﴿قلت﴾ لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك الحديث فانما يوجه الحديث من قصر النهي عليه قد زال أمره لم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع وأن يدعو في السجود (ع) وكره الجمهور القراءة في الموضوعين لهذا الحديث وأجازها بعض السلف ﴿قلت﴾ قيل في توجيه الكراهة ان الركوع والسجود حال التاذل فخصت بالذكركر فكره أن يجمع بين كلام الله عز وجل وكلام المخلوق في وضع واحد فيكونان سواء (د) ان قرأ فيها غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرأ الفاتحة فلاصح أنها كغيرها وقال بعض أصحابنا تحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو الا أنه يسجد له (قوله وأما الركوع فعظموا فيه الرب) (ع) اختلف الجمهور الذين كرهوا القراءة فكره مالك الدعاء في الركوع وأجازته في السجود لهذا الحديث وأجاز بعضهم الدعاء فيهما * وفي مختصر أبي مصعب نحوه * وكره الشافعي والكوفيون الدعاء فيهما * وقال المستحب التسبيح يقول في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى * وقال بعضهم يجب قول سبحان رب العظيم * وقال اسحق وأهل الظاهر يجب الذكردون تعيين ويعيد من تركه * وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذكركر فليعدأبدأ فقلنا وله شيخنا القاضي النجاشي

فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الاواني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في

﴿ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ﴾

﴿ش﴾ سليمان بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة * وابن أبي فديك بضم الفاء * وإبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة * ومسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الباء المثناة من اسفل وآخره حاء مهملة (قوله أيها الناس إلى آخره) (ب) الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب ان سماعهم انما يكون مع اصغاء فهو حجة لما أجازته في المدونة من الانصات بسماع خبر يسير (قوله الرؤيا الصالحة) (ب) يعني بالصالحه الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مؤتملة وقلنا ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحجوب (قوله نهيت) (ع) خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التأسى حتى يقوم دليل على قصره عليه وعكس المحققون والدليل هنا صاوا كما رأيتموني أصلى (ب) لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك فان ما يوجه الحديث من قصر النهي عليه قد زال أمره لم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع وأن يدعو في السجود (ع) وكره الجمهور القراءة في الموضوعين وأجازها بعض السلف (ح) ان قرأ فيها غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرأ الفاتحة فالاصح انها كغيرها وقال بعض أصحابنا تحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو الا أنه يسجد له (قوله وأما الركوع فعظموا فيه الرب) كره مالك الدعاء في الركوع وأجازته

الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم قال أبو بكر ثنا سفيان عن سليمان هذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستور رأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا رايها العبد الصالح أوترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان * حدثني أبو الطاهر وحرمله قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ كما أوساجدا * وحدثنا أبو بكر يرب محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا ركع أوساجدا * وحدثني أبو بكر بن اسحق قال أنا ابن أبي مريرم أنا محمد ابن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد (٢٠٧) الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال

بانه استجبل فترك الطمأنينة على القول بفرضها * وتأوله شيخنا ابن رشد على انه ترك الذكر جملة التكبير وغيره فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا * قلت * قال في المدونة ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم ولا في السجود سبحان رب الأعلى وأنكره ولم يحذفه حدا ولا دعاء معينا (قوله فقمنا) (ع) أى تحقيق وفي ميمه الفتح فيكون مصدر لا يثنى ولا يجمع والكسر فيكون اسما صفة يثنى ويجمع (قوله في الآخر نهاني ولا أقول نهاكم) (ع) يخرج به من لا يعلم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية وهو مذهب من حقق من أهل الأصول وعلمها بعضهم قياسا على تعدية خطاب الله تعالى أهل زمانه صلى الله عليه وسلم الى من بعدهم وقد يفرق بان هذا خارج بالاجماع (د) المعنى النهى انما سمعته بصيغة الخطاب فاذا أنقله كما سمعته وان كان الحكم عاما * قلت * فلا بعضهم وفي مختصر ابي مصعب نحوه وكره الشافعي والكوفيون الدعاء في الركوع والسجود وقالوا المستحب التسليم في الركوع سبحان رب الأعلى وقال بعضهم يجب قول سبحان رب العظيم (ع) وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذ كر فليعد أبدأ وأوله شيخنا القاضي النعماني بانه ترك الطمأنينة على القول بفرضها وتأوله شيخنا ابن رشد على أنه ترك الذكر أى جملة التكبير وغيره فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا (ب) وفي المدونة ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم ولا في السجود سبحان رب الأعلى وأنكره ولم يحذفه حدا ولا دعاء معينا (قوله فقمنا) بفتح الميم وكسرها أى تحقيق وبالفتح مصدر لا يثنى ولا يجمع وبالكسر اسم (قوله نهاني ولا أقول نهاكم) (ع) يخرج به من لا يعلم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية (ح) المعنى النهى انما سمعته بالخطاب فأنا أنقله كما سمعته وان كان الحكم عاما (ب) فلا يخرج به لشيء من الأمرين

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم * حدثنا زهير بن حرب واسحق قال أنا أبو عامر العقدي قال ثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضى الله عنه قال نهاني جبي أن أن أقرأ كما أوساجدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وحدثني عيسى ابن حماد المصري قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح وحدثني هرون ابن عبد الله قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا الضحاك

ابن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال ثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقيس بن وهب وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي الاضحاك وابن عجلان فانهما زاد عن ابن عباس عن علي رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا ركع ولم يذ كر وافي روايتهم النهى عنها في السجود كما ذكره الزهري وزيد بن ابن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله ابن حنين عن علي رضى الله عنه ولم يذ كر في السجود * وحدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا ركع لا يذ كر في الاسناد عليا * وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالنا ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا

صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد
فاكثر والدعاء * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن
سمى مولى أبي بكر الصديق عن أبي صالح عن أبي هريرة أن (٢٠٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده

اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله وأوله وآخره
وعلايته وسره * حدثنا
زهير بن حرب واسحق بن
إبراهيم قال زهير ثنا جرير
عن منصور عن أبي
الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر أن يقول
في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو كريب قالنا
أبو معاوية عن الأعمش
عن مسلم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر أن
يقول قبل أن يموت
سبحانك اللهم وبحمدك
أستغفرك وأتوب إليك
قالت قلت يا رسول الله
ما هذه الكلمات التي
أراك أحدثها تقولها قال
جعلت لي علاقة في أمتي
إذا رأيتها فاتها إذا جاء نصر
الله والفتح إلى آخر السورة
* حدثني محمد بن رافع
قال ثنا يحيى بن آدم قال

يحتج بشيء من الأمرين ثم إن سلم فغايته أنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف (قوله في الآخر
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر وفيه من الدعاء) (ع) المراد بالقرب من الله
القرب من رحمته عز وجل ولذا حاض على الدعاء (د) يحتج به الترمذي والبعثي القائلان بأن كثرة
الركوع والسجود أفضل من طول القيام * وفضل الشافعي رحمه الله تعالى طول القيام لحديث أفضل
الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن ذكر القيام القرآن وهو أفضل الذكر * وقال اسحق أمانى
النهار فكثرة الركوع والسجود أفضل وأمانى الليل فطول القيام إلا أن يكون لرجل ورد فكثر
الركوع والسجود أفضل وتوقف أحد ولم يقض في المسئلة بشيء (قوله في الآخر سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك) (ع) سبحان والتسبيح مصدر اسبح بمعنى زه وقيل سبحان من سبح في الأرض إذا ذهب فيها
والمصدر منه سبح وسبح كغلس وكتاب وسبحان على هذا القول يحتمل أن يكون جمع سبح كسبحان
جمع حساب أو جمع سبح صفة بالغة كقضبان جمع قضيب ومعنى سبحان على أنه من سبح إذا زه
تنزيها وبراءة ومعناه على أنه من سبح في الأرض التمجيد من كمال التنزيه والبعد كقوله

* سبحان من علم الغايب * أي أتعجب من غفرك ومعنى بحمدك أي بهديتك لي
سبحتك لاجبولى وقوتى (قوله يتأول القرآن) (ع) أي يمثل ما أمر به في سورة إذا جاء نصر الله والأمر
فيها وإن لم يقيد بزمان ولا مكان ولكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرتها بها (قوله أستغفرك
وأتوب إليك) * قلت * هو تعليم أو تواضع إذا ذنب أو ترقى بحسب المقامات (د) ففيه استحباب
قول ذلك وكرهه بعض السلف خوف أن يكون كذبا وهذا لا يسلم له * قلت * ويقوم من الحديث
استحباب إلا كثر من ذلك في آخر العمر (قوله جعلت لي علامة) * قلت * الاظهار انها على كثرة
الاستغفار وجمالها ابن عباس انها علامة على اقتراب أجله لأنه أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية فقال
نعى له نفسه فيحتمل أنه لم ير الحديث أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله (قوله اللهم اغفر لي)

ثم إن سلم فغايته أنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) احتج
به من يقول كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ونالها هو أفضل بالنهار وأما الليل
فطول القيام أفضل (قوله يتأول القرآن) أي يمثل ما أمر به في سورة إذا جاء نصر الله وخص
الصلاة بكثرة ذلك لأنها أفضل محل (قوله أستغفرك) هو تعليم أو تواضع إذا ذنب أو ترقى في المقامات
فيستغفر من كل مقام ارتقى عنه وإن كان أدناها لا يلحق

له هم لا منتهى لكبارها وهمة الصغرى أجل من الدهر
(ح) ففيه استحباب قول ذلك وكرهه بعض السلف خشية الكذب والتمية قول اغفر لي وتب
على (ب) ويقوم منه استحباب إلا كثر من ذلك آخر العمر (قوله جعلت لي علامة) (ب)
الأظهر أنها على كثرة الاستغفار وجمالها ابن عباس أنها علامة على اقتراب أجله فيحتمل أنه لم ير
الحديث أو رآه وحمله على ما ذكر (قوله اللهم اغفر لي) يحتج به من يجيز الدعاء في الركوع

حدثنا مفضل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلاة الادعاء أو قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي * حدثني محمد
ابن مثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر (٢٠٩) الله وأتوب إليه قالت فقالت يا رسول الله أراك تكثر من قول

سبحان الله وبحمده أستغفر
الله وأتوب إليه فقال خبرني
ربي عز وجل اني سأرى
علامة في أمي فاذا رأيتها
أكثر من قول سبحان
الله وبحمده أستغفر الله
وأتوب إليه فقد رأيتها اذا
جاء نصر الله والفتح فتح مكة
ورأيت الناس يدخلون
في دين الله أفواجا فسيح
بمحمد ربك واستغفره انه
كان توأما محمد بن حسن
ابن علي الخواري ومحمد بن
رافع قالانا عبد الرزاق
قال أنا ابن جرير قال قلت
لعطاء كيف تقول أنت في
الركوع قال أما سبحانك
وبحمدك لا اله الا أنت
فاخبرني ابن أبي مليكة عن
عائشة رضي الله عنها قالت
افقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فظننت أنه
ذهب الى بعض نسائه
فتحسست ثم رجعت فاذا
هورا كع أو ساجد يقول
سبحانك وبحمدك لا اله الا
أنت فقلت باي أنت وأبي
اني لفي شأن وانك لفي آخر
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا أبو أسامة قال
حدثني عبيد الله بن عمر
عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن أبي
هريرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت فقدت رسول

يجمع به من يجيز الدعاء في الركوع (قوله اني لفي شأن) * قلت * تعني من أمر الغيرة وانك لفي
شأن تعني من نبيذمة الدنيا والاقبال على الله عز وجل (قوله في الطريق الآخر فوقت يدي على
بطن قدمه) (م) قال قوم لا ينقض المس وحاوله في الآية على الجماع وقال قوم ينكر وحاولوا الآية
على انه باليد ثم اختلف هؤلاء فقال الشافعي ينقض وان لم يلتذ وقال مالك انما ينقض اذا التذوق وقال
أبو حنيفة انما ينقض اذا انتشر * قلت * قال ابن رشد ان التذائق ينقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم
يقصد لم ينقض اتفاقا في الوجهين واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينقض * وفي سماع ابن
القاسم لا ينقض * وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته يجتبر هل يجذلة فلم يجدها انه يتوضأ
فحملها ابن رشد على النقص بالقصد واختار اللخمي أن لا يتوضأ قال وانما ينقض الرض وفرق بأن
الراض عازم وهذا مختبر وألحق الجلاب بامس الجسد في النقص مس الشعر والظفر والسن (ع)
والمموس عند مالك كاللأمس ان وجد لذة انتقض والام ينقض واختلف فيه قول الشافعي واحتج
لعدم النقص بهذا الحديث اذ لم ير دانه قطع وأجيب بأنه يحتمل انها مسته من فوق ثوب وفي الجواب
نظرا ذيعد أن يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة * قلت * لا يبعد ويكون فضل ثوبه الذي
هو لابس حينئذ (قوله وهما منصوبتان) فيه ان هيئة الرجلين في السجود كذلك (قوله وهو
يقول أعوذ برضاك من سخطك) (ع) قال الخطابي في هذه الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشيء
بضده فاما انتهى الى ما لضده استعاذ به منه * قلت * الاولى أن لا يكون استعاذ منه لما أتى في
حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ما قال بل انما استعاذ من
عقوبته به فالتقدير أعوذ من عقوبتك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شيء
لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجبة مضر عين لعظمتك وحجة المانع أن التواضع والتضرع
انما يكونان لذاته تبارك وتعالى (قوله لا أحصى ثناء عليك) (ع) أي لا أطيقه وقيل لا أحيط به *

(قوله اني لفي شأن) (ب) تعني من أمر الغيرة وانك لفي شأن تعني من نبيذمة الدنيا والاقبال على الله عز
وجل (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالواحدة (قوله فوقت يدي على بطن قدمه) حجة
على الشافعي ان المس ينقض وان لم يلتذ وأجيب بأنه يحتمل انها مسته من فوق ثوب وما يعبد من وجود
الثوب حينئذ على القدمين بعيد وقال أبو حنيفة انما ينقض اذا انتشر وعند مالك ان التذائق ينقض
وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينقض اتفاقا فيهما واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينقض
وفي سماع ابن القاسم لا ينقض والحق الجلاب بامس الجسد في النقص مس الشعر والظفر والسن
(قوله وهما منصوبتان) فيه ان هيئة الرجلين في السجود كذلك (قوله أعوذ برضاك من سخطك)
قال الخطابي فيه معنى لطيف استعاذ بالشيء من ضده فاما انتهى الى ما لضده استعاذ به منه (ب)
الاولى أن لا يكون استعاذ منه لما أتى في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها
عنه وقال لها ما قال وانما التقدير أعوذ من عقوبتك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل
شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة مضر عين لعظمتك وحجة المانع والتضرع انما يكون لذاته
تعالى (قوله لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيق ثناء عليك ولا أحيط بالثناء عليك
(ب) الاحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصى لانهم كانوا يعدون بها فيحتمل أن يرجع الى

أنت كما أنثيت على نفسك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخيران عائشة رضی الله عنها نبأته أن (٢١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه

وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * حدثنا محمد بن مني قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثني زهير ابن حرب قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معاذ بن أبي طلحة اليعمری قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت يا أحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فقال فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عنك بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معاذ بن هشام قال سمعت الأوزاعي قال حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب

وقال مالك معناه لا أحصى نعمك فأثني بها عليك * قلت * الاحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصى لانهم كانوا يعتمدون عليها في العدد كما يعتمد عليه في الاصابع * والمعنى على الاول لا يطبق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء فرع الاحاطة بالنعمة وهي لا تحصى (قوله أنت كما أنثيت على نفسك) (ع) اعتراف بالجزم عن الثناء تفصيلا ورد ذلك أن المحيط بكل شيء بجملة وتفصيلا * قلت * يريد أن عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وإنما يتعلق بذلك عامه الذي لا يتناهى وتخصيه قدرته التي لا يتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصى الثناء عليه (قوله سبوح قدوس) (ع) في السين والقاف والضم والفتح (د) قال نعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الاسبوحا وقدوسا فالضم فيهما أكثر * (قلت) * ويرويان بضم القاف والسين وقحهما والفتح قياس باضمار فعل أي أسبح سبوحا والضم هو أكثر استعماله على الخبر أي ذكرى لمن هو سبوح ربنا وهما اللبابة من التسبيح والتقديس فالغنى أنه تبارك وتعالى مطهر منزه عن صفات الخلقين * والأظهر انهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس * فاما قدوس فذكر في الاسماء * وأما سبوح فنص على انه من الاسماء الزبيدي وابن فارس * واختلف في الروح فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام * (قلت) * وقيل الروح الذي به الحياة (قوله في الآخر فسكت) * (قلت) * يحتمل انه تفكير أو تنشيط أو تعبيط لسماع ما يلي * والأظهر في كثرة

نفس الثناء أو الى أسبابها وهي النعمة والمعنى على الاول لا يطبق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء فرع الاحاطة بالنعمة وهي لا تحصى (قوله أنت كما أنثيت على نفسك) اعترافا بالجزم عن الثناء تفصيلا (ب) انما يتعلق بذلك عامه الذي لا يتناهى وتخصيه قدرته التي لا يتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصى الثناء عليه وصفات جلاله لا يتناهى وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق بما لا يتناهى * قوله يقدر أن يحصى الثناء فيه نظر لان ذلك انما هو بكلامه القديم فيستحيل أن تتعلق به القدرة فتأمل (قوله سبوح قدوس) في السين والقاف والفتح والضم (ب) ويرويان بالنصب والرفع والنصب القياس باضمار فعل أي أسبح سبوحا والرفع وهو أكثر استعماله على الخبر أي ذكرى لمن هو سبوح ربنا وهما اللبابة من التسبيح والتقديس والمعنى أنه تبارك وتعالى منزه عن صفات الخلقين والأظهر انهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس * فاما قدوس فذكر في الاسماء * وأما سبوح فنص على انه من الاسماء الزبيدي وابن فارس (ح) واختلف في الروح فقيل هو جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام (ب) وقيل الروح الذي به الحياة

باب فضل السجود والحث عليه *

* (ش) الوليد بن هشام المعيطي بضم الميم وقع العين المهملة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وآخره ياء النسب قال بعضهم هو منسوب لعقبة بن معيط * ومعاذ بن معيط بفتح الميم * واليعمرى بفتح الميم وضمها * وهقل بكسر الهاء وسكون القاف (قوله فسكت) (ب) يحتمل انه تفكير أو تنشيط أو تعبيط لسماع

أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب

السجود انه يعنى الاعداد لا الاطالة وتقدمت الاقوال أيها أفضل (قوله مرافقتك في الجنة) * قلت * صح له أن يسئلهما لانها لا تقتضى المساواة والافساوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تسئل فهو انما سأل ممكنا لکن شاقا (قوله أو غير ذلك) (ع) قيل لعلمه فهم عنه انه طلب المساواة في الدرجة وذلك ممتنع فقال أو غير ذلك أى اسئل غير ذلك فقال لا أسئل غيره فقال أعنى بكثرة السجود لانه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث قبله ورفعهما مظنة المقاربة * قلت * لا يحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلا تسئل وانما فهم انه سأل ممكنا شاقا فقال أو غير ذلك أى سل غير هذا المستبعد الشاق وهذا على سكون الواو واما على فتحها فهي عاطفة تقتضى معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهي بالفعل أولى فالتقدير أترك السهل وتسئل الشاق فأجابه بقوله هو ذلك أى لا أتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال أعنى بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سأل لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال لغيره تمنه فأجابه السائل بقوله هو ذلك

* أحاديث السجود *

(قوله أمرت) الخطاب الخاص به وان اختلف في شموله الامة لکن هذا متفق على شموله (قوله سبعة آراب) (م) قال الهروى الآراب الاعضاء واحدها إرب بالكسر (ع) لم تقع هذه الرواية في نسخنا ولا عند شيوخنا وانما الذى في مسلم أعظم سمى كل واحده منها عظما وان كانت فيه عظام كثيرة لانه الجامع لها (قوله ولا أكف شعرا ولا ثوبا) أى ولا أجمعه حفظا من التراب وأصل الكفت الجمع (ع) ومنه قوله تعالى ألم يجعل الارض كفنا أحياء وأمواتا أى جامعة لكم في الحياة والموت وكافة الناس جماعتهم والنهى للكره لاجتماع ان من فعله لا يعيد * وحكى ابن المنذر عن

ما يلقى والاظهر في كثرة السجود أنه يعنى الاعداد لا الاطالة وتقدمت الاقوال أيها أفضل (قوله مرافقتك في الجنة) (ب) صح له ان يسألهما لانها لا تقتضى المساواة والافساوة الانبياء عليهم السلام لا تسال فهو انما سأل ممكنا لکن شاقا (قوله أو غير ذلك) بفتح الواو (ع) قيل لعلمه فهم عنه انه طلب المساواة في الدرجة وذلك ممتنع فقال أو غير ذلك أى أسأل غير ذلك فقال لا أسأل غيره فقال أعنى بكثرة السجود لانه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث قبله ورفعهما مظنة المقاربة * قلت * فالواو على هذا ساكنة واو بمعنى بل (ب) لا يحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلا تسئل وانما فهم انه سأل ممكنا شاقا فقال أو غير ذلك أى سل غير هذا المستبعد الشأن وهذا على سكون الواو واما على فتحها فهي عاطفة تقتضى معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهي بالفعل أولى فالتقدير أترك السهل وتسأل الشاق فأجابه بقوله هو ذلك أى لا أتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال أعنى بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سأل لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال لغيره تمنه فأجابه السائل بقوله هو ذلك انتهى * قلت * فيكون المعنى على هذا الأخير أطلب هذا أو غيره مما شئت واو للتخيير وتخصيص الأبى هذا المعنى بسكون الواو انما جاء على تقديره المعطوف عليه مع فتحها بعد الهمزة وهو رأى الزمخشري وجماعة واما اذا قدرنا المعطوف عليه قبل الهمزة وان الأصل في الواو أن تكون قبل الهمزة لکن قدمت عليها لان لها الصدر كما قاله كثير من المحققين فينتأى هذا المعنى المذكور أياضام الفتح ويكون التقدير اقتصرمت على هذا أو تطلب غيره أى ما طلبت يسيرا عندك طلب غيره مما هو أعلى الآن السياق يبعده هذا المعنى والتقدير الأول أنسب والله أعلم

مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك فقلت هو ذلك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أنا وقال أبو الربيع ثنا جاد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره أو ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره و ثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجهة * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا * وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على

طاوس عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أمرت أن
أسجد على سبعة أعظم الجبهة
وأشار بيده على أنفه
واليدين والرجلين وأطراف
القدمين ولانكفت الثياب
والاشعر * حدثنا أبو
الطاهر قال أنا عبد الله
ابن وهب قال حدثني ابن
جريح عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن عبد
الله بن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أسجد على سبع
ولأ كفت الشعر ولا
الثياب الجبهة والانف
واليدين والركبتين
والقدمين * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا بكر وهو ابن
مضر عن ابن الهاد عن
محمد بن ابراهيم عن عامر
ابن سعد عن العباس بن
عبد المطلب انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد
معه سبعة أطراف وجهه
وكفاه وركبته وقدماه
* حدثنا عمرو بن سواد
العامري قال أنا عبد الله
ابن وهب قال أنا عمرو
ابن الحرث أن بكيرا حدثه
ان كرويا مولى ابن عباس
حدثه عن عبد الله بن

الحسن وحده انه يعيد وهذا لما جاء ان الشعر يسجد ولذا شبه بالذي يصلى مكتوفاً والنهي عند الجمهور
لمن صلى كذلك نعمده للصلاة أم لا وخصه الداودي بمن فعله لأجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة
رضوان الله عليهم خلافة (قوله الركبتين والقدمين واليدين والجبهة) وأشار الى الانف وفي الآخر أو
الجبهة والانف (ع) الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة أعظم * قلت *
لابن العربي وأجمعوا على وجوب السجود على السبعة كما دل عليه الحديث * تبقى الدين لم يختلف
قول الشافعي في وجوبه على الجبهة واختلف قوله في وجوبه على الست * ابن القصار يقع في قلبه انه
على الركبتين وأطراف القدمين سنة * وفي سماع ابن القاسم من شغله حبس عنان فرسه عن وضع
يده بالأرض أرجو خفته وهذا كله خلاف ما ذكر من الاجماع * بعض الشافعية والمراد باليدين
الكفان احترازاً من افتراض الكلب والسبع * قال ولا يشترط أن يكون على الراحة والاصابع
بل أحدهما كاف قال ولا يكفي على ظاهر الكف وليس في الحديث ما يقتضي كشف هذه الاعضاء
* تبقى الدين لم يختلف أنه لا يجب كشف الركبتين والقدمين * وتردد الشافعي في وجوب كشف
اليدين * المازري في كتابه الكبير كشفها مستحب * اللخمي واختلف اذا لم ير زهما من كنه (م)
واختلف عندنا لواقصر بان يسجد على الجبهة وحدها أو على الانف وحده والمشهور في الجبهة الاجزاء
وفي الانف عدمه * قلت * فان جمعها جاءت ثلاثة المشهور التفصيل (ع) وقال به أبو يوسف
وصاحبه والشافعي في أحد قوله ويحج له بقوله وأشار الى الانف فجعله بحكم التبع وقال بالاجزاء فيما
أبو حنيفة في أحد قوله وابن القاسم ويحج له بما تقدم من انهما كالعضو الواحد فكلا لا يلزم استعمال
كل العضو فكذا لا يلزم استعمالهما وقال بعدهم أحمد وابن حبيب وقد يحتاجان بذكره لهما في هذا
الحديث * قلت * كلامهما نص في ان الخلاف بعد الوقوع وهي طريقة الاكثر * وفي العارضة
لابن العربي اختلف هل يجب السجود على الجبهة والانف أو على الجبهة فقط وهذا يقتضي انه ابتداء *
وفي المدونة بناء على المشهور ومن يحجته قروح بوى ولا يسجد على الانف * وفيها ويكره السجود
على كور العمامة * ابن حبيب ان كانت كالطاقتين أى التعصبتين والأعاد أبداً فيقول ابن
حبيب انه تفسير للمدونة وقيل انه خلاف لان ظاهرها الاطلاق (قوله فجعل بحله) (د) فيه أن تغيير
المنكر على الفور وان المكروه يغير كالحرام وشبهه بالمكتوف لانه لا يستعمل كل أعضائه في السجود

* باب علي كم يسجد *

* ش * آراب هي الأعضاء واحد ارب بالكسر (قوله ولانكفت) بقع النون وكسر الفاء
أى لانضمها ولا تجتمعها وانكفت الجمع والضم والنهي للكرهه للاجماع أن من فعله لا يعيد (ع) وحكى
ابن المنذر عن الحسن وحده أنه يعيد لما جاء أن الشعر يسجد والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك نعمده
للصلاة أم لا وخصه الداودي بمن فعله لأجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافة
(قوله وأشار الى الأنف) (ع) الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة أعظم
واختلف في الاقتصار على الجبهة أو الانف ثالثها المشهور ان اقتصر على الجبهة أجزاً دون الانف
(ب) وكلام ابن العربي في العارضة يقتضي أن الخلاف في الجبهة والانف ابتداء وكلام الامام والقاضي
هنا نص في أن الخلاف بعد الوقوع (قوله فجعل بحله) (ح) فيه أن تغيير المنكر على الفور وأن

مالك ورأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف * حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالانا محمد بن جعفر وحديثه يحيى بن حبيب قال ثنا خالد بنى ابن الحرث قالانا ثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر (٢١٣) ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا

يحيى بن يحيى قال أنا عبيد الله بن ابياد عن ابياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * حدثنا عمرو بن سواد قال أنا عبد الله بن وهب قال أنا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع سجوده حتى يرى وضوح ابطيه وفي رواية الليث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن سفیان قال

* أحاديث الاعتدال فى السجود *

(قوله اعتدلوا فى السجود) * (قلت) * السجود مس الارض بالانف والجهة والاعتدال فيه أن يكون على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفرج ويجوز وضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور يحتمل أنه من العدل وهو الاتيان بالطوب أو من المعادلة وهى التسوية فى القسم (ع) وعلى أن هيئة السجود ما تضمنه الحديث جماعة السلف الاثنى عشرى عن ابن عمر وروى منه مثل ما للجماعة (قوله فرج بين يديه) * (قلت) * يريد وجنبيه فهو من حذف المعطوف كقوله تعالى (تقيمكم الحر) أى والبردو بعد أن تكون تثنية يد وجنبا على التغليب كالعمر بن (قوله جنح وفى الأخرى خوى) بالخاء والواو المشددة وهو بمعنى فرج أى رفع عضديه عن ابطيه (ع) لانه اذا جنح كان اعتماده على يديه وخف اعتماده على وجهه فسلم من اذابة ما يلاقى وجهه من الارض وكان أشبه بهيات الصلاة بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه بجنبيه مع أنه أشبه بهيئة الكاسل المتهاون والسباع والكلاب المنهى عن التشبه بها فى حديث الاعماء وفى رواية السمرقندى يجنح مخففا ولا وجهه (قوله فى سند الآخر سفیان عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه وفى الآخر عبد الله بن عبد الله) كلاهما صحيح لانهما اخوان عبيد الله وعبد الله وياعن عمهما (قوله لو شاءت بهمة) (م) قال أبو عبيد ولد الغنم ذكرا أو أنثى وجمعهما

المكر وهى غير كالمحرم وشبهه بالمكتوف بجامع أنه لا يستعمل كل أعضائه فى السجود

* باب الاعتدال فى السجود *

* (ش) * (قوله اعتدلوا فى السجود) الاعتدال فى السجود أن يكون على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفرج ويجوز وضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور ويحتمل أنه من العدل وهو الاتيان بالطوب أو من المعادلة وهى التسوية فى القسم (قوله عن ابياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المشناة تحت المخففة (قوله عن عبد الله بن مالك ابن يحيى) بضم الباء وليس لفظ ابن يحيى صفة لما لك بل لعبد الله لان يحيى هو أمه وهى زوجة مالك أبيه فلا بد من تنوين مالك ويكتب ابن يحيى بالالف (قوله فرج بين يديه) (ب) يريد وجنبيه فهو من حذف المعطوف ويعد أن يكون تثنية يد وجنبا على التغليب كالعمر بن * (قلت) * اضطر الى تقديم هذا المعطوف لانه جعل فى الحديث غاية هذا التفرج بدو بياض الابط (قوله جنح) بالنون المشددة وفى الآخر خوى بالخاء والواو المشددة وهو بمعنى فرج أى رفع عضديه عن ابطيه (قوله أو بهمة) بفتح الباء وهى ولد الغنم ذكرا أو أنثى والجمع بهم بضم الباء وخص الجوهرى بالهمة

يحيى أنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يز يد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يز يد بن الاصم انه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يحنج

بضم الباء وجمع بهم بكسر الباء (د) وخص الجوهرى البهمة بولد الضأن * (قلت) * وان كانت للذكر والأنثى لكنهما في الحديث أنى لقوله ان شاءت ولو كانت ذكرا لقال لو شاءت وهى فى وقوعها على الذكر والأنثى نظير حمامة وشاة ثم يقع التمييز بالصيغة فيقال حمامة ذكرا حمامة أنثى * الزخشرى قدم قنادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلونى عما شئتم وأبو حنيفة حينئذ غلام فقال سلوه عن نملة سليمان هل كانت ذكرا أو أنثى فسلوه فأخفم فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من كتاب الله عز وجل من قوله تعالى (قالت نملة) ولو كان ذكرا لقال قال نملة

﴿ أحاديث صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله) كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله (ع) حجة لتعيين التكبير فى الاحرام ورد على أبى حنيفة فى قوله انه لا يتعين وعليه وعلى الشافعى فى قراءة البسملة * (قلت) * تقدم الكلام على ما به الاحرام * وأجاب الشافعية عن البسملة بأن الحمد لله اسم للسورة التى منها البسملة كما يقال قرأت البقرة أى السورة التى فيها البقرة (قوله) وكان يثنى رجله اليسرى (ع) جلسات الصلاة أربع الاولى الوسطى وهى سنة عند الجمهور وأوجبها الداودى منا وأحمد وطائفة من المحدثين لان تشهدا عندهم واجب الثانية الاخيرة والواجب منها عندنا قدر السلام وأوجب جميعها أحمد والشافعى وأسقط وجوب شئ منها بن عليه (م) وصفة الجلوس فى هاتين الجلستين عندما مالك ما فى الحديث * وقال أبو حنيفة يجلس فيهما على قدمه اليسرى * وقال الشافعى يجلس فى الاولى كأبى حنيفة وفى الثانية كمالك وجه ذلك أحجابه بأن به يتذكر الامام اذا أشكل عليه هل هو فى الوسطى أو فى الاخيرة وبها أيضا يعرف الداخل هل تمت الصلاة أم لا (ع) الثالثة جلسة الفصل بين السجدين ولا خلاف فى وجوب قدر ما يقع به الفصل وفى وجوب الزائد عليه وسنيتة قولان وصفتها عندنا كالسابقين وأبو حنيفة يسوى بين الجلوس كله على ما تقدم * وقال جماعة من السلف يرجع على صدورهم وقدميه ويمس عقبه بالتيه وهو الاقواء الآتى الرابعة الجلسة بعد السجدين وقبل القيام لرابعة أو ثمانية أنبأ الشافعى لحديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وأنكرها الجميع لحديث الساعدى انه كان يقوم ولا يتورك ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * وخير الطبرى وغيره فى هيات الجلوس الأربع المذكورة والمرأة عندنا كالرجل فى الاربع الا أنها يستحب لها الانضمام وخيرها الشافعى والكوفيون فى الانضمام وقال بعض السلف ستنها التربع (قوله)

بولد الضأن (ب) وهى هنا أنى لقوله لو شاءت ولم يقل لو شاء * (قلت) * صوابه ان يقول وهى هنا واحدة لان التاء فى البهمة للوحدة لا للتأنيث كالتاء فى نملة ونحوها وأما استدلاله على كون البهمة أنثى بالحاق تاء التأنيث الفعل المسند اليها فهو نظير اسـ تدلال بعضهم على كون النملة أنثى بالحاق تاء التأنيث الفعل المسند اليها فى قوله تعالى (قالت نملة) وقد رد عليه (قوله) حتى يرى وضوح ابطيه) هو بفتح الضاد أى بياضهما (قوله) جمع بن برقان) بضم الباء

﴿ باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* (ش) * أبو الجوزاء بالجيم والزاي * وبديل بن ميسرة بضم الباء وفتح الدال المهملة وسكون الياء قال بعضهم وكل بديل مهمل الا بديل بن سعد (قوله) لم يشخص) بضم الياء وسكون الشين أى لم يرفع (قوله) ولم يصوبه) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة بينهما صادم مهملة مفتوحة أى لم يخفضه خفضا بليغا

حتى يرى وضوح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على نفسه اليسرى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمر وقال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضوح ابطيه قال وكيع يعنى بياضهما * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو خالد يعنى الاحمر عن حسين المعلم وحديث اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أنا عيسى بن يونس قال ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما

وكان يقول في كل ركعتين التحية لله (ع) تقدمت صفة التشهدين وهما سنة عند الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه الاولى ولا فرق بينهما * وأيضاً لم يذكرهما للاعرابي الذي علمه الصلاة وأوجهما أحد والمحدثون لانه صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولانه كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن (قوله ونهى عن عقبة الشيطان) حجة للجماعة في كراهة الالقاء ويأتي الكلام عليه (قوله وكان يحتم الصلاة بالتسليم) (ع) السلام فرض شرط أو لا يخرج من الصلاة بغيره لقوله تحليها التسليم خلافاً لابي حنيفة والاوزاعي والثوري لانهم يرونه سنة ولا بن القاسم نحوه وهي رواية منكورة تأباها الأصول ولها تأويل عند بعض الشيوخ (د) وقال أبو حنيفة ويخرج من الصلاة بكل مناف حتى بالحدث * قلت * الرواية المنكورة هي قوله في سماع عيسى في امام أحدث فتبادى عامدا حتى سلم أن صلاة من خلفه مجزئة وقال عيسى لا تجزئ * ابن رشد قول ابن القاسم رعى لقول الحنفى ونقل الباجي المسئلة فقال قال ابن القاسم من أحدث في تشهده صححت صلاته كالحنفى فقال ابن زرقون انما لابن القاسم مافي السماع انها تجزئهم فعله استخف سلامهم لانفسهم كما استخف سلام الراعى بعد سلام امامه * المازرى في كتابه الكبير انما يتم قول الباجي اذا قصد به الخروج كشرط الحنفى (د) والمشهور عندنا ان غير الامام يسلم واحدة وبه قال كثير من السلف * وعن مالك أيضاً أنه يسلم نيتين وبه قال الشافعى والحنفى * قلت * على انها واحدة فصيل يبدأ بقبالة وجهه ويقامن قليلا وعلى أنها نيتان فالثانية عن يساره * قال أبو الفرج ان كان فيه أحد * قلت * قال ابن محرز قال أشهب رأيت مالكاً يبدأ بيمينه ثم يساره ثم على الامام في كل ذلك سلام عليكم (ع) والمشهور أيضاً أنه بالالف واللام لحديث والسلام كما علمتم وفي الآخر انه قال السلام عليكم وقال أبو حنيفة والشافعى يجزئ التكبير واليه نحا ابن شعبان * قلت * قال الباجي قال مالك لا يجزئ * وروى عن ابن شعبان أنه يجزئ * والذي رأيت له انه حكاه عن قوم * ابن محرز ورواه أشهب وبه أخذ ابن شبلون

من صاب المطر اذا نزل بل يعتدل فيه بين الأشخاص والتصويب (قوله ونهى أن يفرض الرجل) هو بضم الراء وكسر ها والضم أشهر (قوله عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى وعقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف (ح) هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيد بالقاء وهو أن يلمص اليديه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرض الكلب وغيره من السباع (قوله وكان يحتم الصلاة بالتسليم) هو فرض شرط خلافاً لابي حنيفة والاوزاعي والثوري لانهم يرونه سنة ولا بن القاسم نحوه وهي رواية منكورة وتأولها بعضهم (ب) الرواية المنكورة قوله في سماع عيسى في امام أحدث فتبادى عامدا حتى سلم أن صلاة من خلفه مجزئة وقال عيسى لا تجزئ * ابن رشد قول ابن القاسم رعى لقول الحنفى ونقل الباجي المسئلة فقال قال ابن القاسم من أحدث في تشهده صححت صلاته كالحنفى فقال ابن زرقون انما لابن القاسم مافي السماع انها تجزئهم فعله استخف سلامهم لانفسهم كما استخف سلام الراعى بعد سلام امامه * المازرى في كتابه الكبير انما يتم قول الباجي اذا قصد به الخروج كشرط الحنفى والمشهور في السلام انه بالالف واللام وقيل بالتكبير واليه نحا ابن شعبان وقيل يجوز بدأ وروى عن مالك (ب) وانظر لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتبوين فكان الشيخ يحكى أنه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزاوى والشيخ عبد الحميد بن أبى الدنيا فكل قال لا أعرف فيها نصاً ثم سئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني وقال تجزئ لانه أتى بالمطوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية ثم قال يعيد في الوقت فعله عشر على رواية

وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرض رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترض الرجل ذراعيه اقتراش السبع وكان يحتم الصلاة بالتسليم وفي رواية ابن عمير عن أبى خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبه قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن سمك عن موسى بن طلحة

﴿قلت﴾ وانظرو لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتنوين فكان الشيخ يحكى انه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزاوى والشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا فكل قال لأعرف فيها ناصم سئل عنهما الشيخ الصالح أبو محمد المرحاني فقال تجزى لأنه أتى بالمطوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية * ثم قال يعيد في الوقت فله عثر على رواية في ذلك وقوله يعيد في الوقت خلاف لقوله تجزى فله رآه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد في الوقت رعبا للخلاف * وكان الشيخ يجزى بها على صحة صلاة من لحن في الفاتحة لجامع أن كلامهما واجب

﴿أحاديث السترة﴾

(قوله مثل مؤخرة الرجل) (ع) هي العود الذي خلف الراكب * أبو عبيدوهي بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فيها الفتح وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وتشديد الخاء ويقال أيضا آخره بالمد (د) ويقال بفتح الميم والخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وفتحهما وسكون الهمز ﴿قلت﴾ فاللغات ست (ع) والسترة مستحبة ﴿قلت﴾ وفي الكافي انها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأميم المصلي بغير سترة * ورد الشيخ بالاتفاق على أنه لا يأتى أن لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لآثم بتركها مطلقا وهو معارض بأنه يلزم التأميم بترك المستحب ويجب عماد كبريانه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب (ع) وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى ما وراءها وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح ﴿قلت﴾ يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز زالي القلنسوة والوسادة ذوات الارتفاع * وقيدته في رواية ابن حبيب إذا لم يجد غيره * وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وإنما يكره مارق جدا * وكان الشيخ يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجهول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يجب * وانظر صلاة الجنائز هل تفتقر إلى

في ذلك وقوله يعيد في الوقت خلاف لقوله تجزى فله رآه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد في الوقت رعبا للخلاف وكان الشيخ يجزى بها على صحة صلاة من لحن في الفاتحة بجامع أن كلامهما واجب

﴿باب ستر المصلي﴾

﴿ش﴾ عمر بن عبد الله الطنافسي بضم الطاء وفتحها واقتصر على الفتح (ح) (قوله مثل مؤخرة) (ع) هي العود الذي خلف الراكب * أبو عبيدوهي بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت ففتح الخاء وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وتشديد الخاء ويقال أيضا آخره بالمد والسترة مستحبة (ب) وفي الكافي سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأميم المصلي بغير سترة ورد الشيخ بالاتفاق على أنه لا يأتى أن لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لآثم بتركها مطلقا وهو معارض بأنه يلزم التأميم بترك المستحب ويجب عماد كبريانه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب (ع) وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز زالي القلنسوة والوسادة ذوات الارتفاع وقيدته في رواية ابن حبيب إذا لم يجد غيره وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وإنما يكره مارق جدا وكان الشيخ يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجهول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يجب (ع) وتعدده ما آخره الرجل يدل أن الخط باطل وجاء في الاكتفاء بها حديث ضعيف أخذه أحمد واختلاف في صفة فقيل أن يحصل كالحراب وقيل قائم إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب (ح) حديث الخط خرج به أبو داود واختلف في الأخذ به الشافعي

عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون واسحق بن إبراهيم قال اسحق أنا وقال ابن ميمون ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سمالك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلي

والدواب ثم بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما امر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤخرة الرجل * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن يزيد قال أنا

(٢١٧)

ستره * والظاهر انها تقتصر والميت لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه (ع) وتحميدها في الحديث باخرة الرجل يدل أن الخط باطل وجاء في الاكتفاء به حديث ضعيف أخذه أحد * واختلف في صفة فقيل أن يجعل كالحراب وقيل قائما الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب (د) وحديث الخط خرج أبو داود * واختلف في الاخذ به قول الشافعي واستحبه جمهور أصحابه وليس في حديث الام ما يدل على بطلانه * قلت * كون الخط باطلا هو المعروف للمالك في المدونة وغيرها * ونقل القرافي أن أشهب أجاز في العتبية والذي في العتبية تحتل * قال فيها أشهب ويصلي بالصحراء الى ستره فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطأ وذلك واسع * ابن رشد الواسع صلته دون ستره لا للخط لانه عنده باطل وفهم القرافي ان الواسع الخط وفيه لابن رشد ما رأيت وفي المبسوطة قال مطرف خط ابن جريح في الحصباء خطأ وصل الى المخصبة أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالستره يا جاهل * ابن رشد يروي أن أمة قالت له وهو يصلي الى خط خطه واغضب الجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلي قالت صلواتك الى الخط * حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بعينها أعتقها فقالت ان أحببت قالت لا وذكرت بسندها الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى العبد ربه ونصح مواله فله أجران ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني فأبيت (قوله في الآخر كان يعرض راحلته) (ع) هو بفتح الياء وكسر الراء وضم الياء وكسر الراء مشددة أي يجعلها معترضة بينه وبين من يمر بين يديه ففيه الصلاة الى الحيوان اذا أمنت حركته واصابة بوله النجس * قلت * وظاهره تجوز الى الخيل اذا أمن اصابة بولها والذي لابن القاسم ويصلي واستحبه جمهور أصحابه وليس في حديث الام ما يدل على بطلانه (ب) كون الخط باطلا هو المعروف للمالك في المدونة وغيرها ونقل القرافي أن أشهب أجاز في العتبية والذي في العتبية محتمل قال فيها أشهب ويصلي بالصحراء الى ستره فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطأ وذلك واسع * ابن رشد الواسع صلته دون ستره لا للخط لانه عنده باطل وفهم القرافي أن الواسع الخط وفيه ما رأيت وفي المبسوطة قال مطرف خط ابن جريح في الحصباء خطأ وصل الى المخصبة أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالستره يا جاهل * ابن رشد يروي أن أمة قالت له وهو يصلي الى خط خطه واغضب الجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلي قالت صلواتك الى الخط حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بعينها أعتقها فقالت ان أحببت قالت لا وذكرت بسندها الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى العبد ربه ونصح مواله فله أجران ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني فأبيت (قوله بركز) بفتح الياء وضم الكاف (قوله كان يعرض راحلته) بفتح الياء وكسر الراء ويروي بضم الياء وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها معترضة بينه وبين من يمر

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر يفرز العنزة ويصلي الهاز اذ ابن أبي شيبه قال عبيد الله وهي الحسرة * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي الهاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته

(٢٨ - شرح الأبى والسنوسى - نى)

عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * ثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال زهير بن بكير قال ثنا سفيان قال ثنا عاون بن أبي حنيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه

وسلم بمكة وهو بالباطح في قبته حراء من آدم قال نخرج بلال بوضوئه فن نازل وناضح قال نخرج لني صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حراء كأي أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول حتى على
الصلاة حتى على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر
ركعتين ثم يل يركعتين حتى رجع الى المدينة وحدثني (٢١٨) محمد بن حاتم شابهز شاعر بن أبي زائدة قال حدثني

عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبته حراء من آدم ورأيت بلالاً أخرج وضوياً فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يده صاحبه ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حراء مشمراً فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمر ون بين يدي العنزة * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن جيد قال أنا جعفر بن عون قال أنا أبو عيسى ح وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين ابن علي عن زائدة قال أنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن أبي زائدة يزيد بعضهم نسلي بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج

للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها (ع) وصلاته الى الراحة ليس بمعارض للنهي عن الصلاة في معاطن الابل لان ذلك يختص بالمعاطن لنجاستها لانهم كانوا يستترون بها وليس النهي لانها خلقت من جان لانه كان يستوى الواحد والجماعة وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة الى شدة نفورها وانها في فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلي بها (قوله وهو بالباطح) (د) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال فيه البطحاء (قوله نخرج بلال بوضوئه فن نازل ومن ناضح) (ع) فيه تقديم وتأخير بينه في الآخر بقوله نخرج بلال بوضوئه فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الناس فضله فن نازل من ذلك الماء شيئاً تمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده أي رش فعليه التبرك بما نزل الصالحين واستعمال فضل طعامهم وشراهم (قوله في الآخر وعليه حلة حراء) (د) الحلة ثوبان كازار ورداء ونحوهما لا ثوب واحد وفيه جواز لبس الاحمر (قوله وأذن بلال) (د) فيه الأذان في السفر (ع) وجعلت أتتبع فاه فسرته في الآخر بقوله الى آخر ما ذكره فيه جواز الالتفات المؤذن بوجهه عند الحيعتين للاسماع ورجلاه الى القبلة وأجاز له مالك أن يدور * قلت * يجوز الأمرين ابن القاسم * وأما مالك فشد في المدونة كراهية أن يلتفت أو يدور وفي الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل أصبعك في أذنيك وقل هكذا يميناً وشمالاً وبدنك الى القبلة ولا تدر كما يدور الحمار (د) أجاز أصحابنا أن يلتفت بوجهه ورجلاه الى القبلة واختلفوا في صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حتى على الصلاة مرتين عن يمينه وحى على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حتى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حتى على الفلاح كذلك (قوله يمر بين يديه) (ع) أو وراء العنزة كما ينه في الآخر لا يده ويدها كما تأوله بعضهم والبنزة الحربة وإنما

بين يديه فيه الصلاة الى الحيوان اذا أمنت حركته واصابة بوله النجس (قوله فن نازل وناضح) أي منهم من ينال من فضله وضوئه صلى الله عليه وسلم شيئاً تمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده أي رش (قوله وعليه حلة حراء) الحلة لا تكون الا ثوبين لا واحداً (قوله فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا) (ع) فيه جواز الالتفات المؤذن بوجهه عند الحيعتين للاسماع ورجلاه الى القبلة وأجاز له مالك أن يدور (ب) يجوز الأمرين ابن القاسم وأما مالك فشد في المدونة كراهية أن يلتفت أو يدور * في الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل أصبعك في أذنيك وقل هكذا يميناً وشمالاً وبدنك الى القبلة ولا تدر كما يدور الحمار (ح) أجاز أصحابنا أن يلتفت ورجلاه الى القبلة واختلفوا في صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حتى على الصلاة مرتين عن يمينه وحى على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حتى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حتى على الفلاح كذلك

بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قال ثنا ابن مهدي ثنا شعبة بالاسنادين جميعاً مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن

يقال لها العنزة اذا كانت قصيرة (قوله أنان) (ع) هي انثى الجار والها يرجع الجار المذكور في الآخولان المراد به النوع لا الله كرو. ومعنى ناهزت قاربت وهذا يصح قول الواقدي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقول ابن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث وماروى ابن جبير عنه انه قال توفي وأناختين لانهم كانوا لا يجتنبون حتى يناهزون * وصوب أحمد ماروى انه قال وأنا ابن خمس عشرة سنة وهو يرد جميع ما تقدم ويرد أيضاً ما روى انه قال وأنا ابن عشرة فقديتاً أول هذا ان صح أن معناه راجع الى ما بعده من قوله وقد قرأت المحكم (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) (ع) لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث لانه ان رآه فقد أقره وان لم يره فعدم انكاره يدل أنه جازع عندهم واختلفوا في وجه الجواز فقيل لان الامام ستره لم يقبل لان ستره الامام ستره لهم * قلت * العبارة الأولى للمالك في المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصغوف لان الامام ستره لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الأولى يتمتع المرور بين الامام وبينهم وعلى الثانية يجوز * قلت * اذا امتنع على الأولى فاستشكل تعليقه في المدونة الجواز بكونه ستره لهم * وأجاب أبو ابراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لان ستره الامام ستره لهم فيتفق العبارتان ويجوز المرور لان الامام كالصف الاول ويجوز المرور بين الصغوف (ع) واختلف في طلب السترة اذا أمن المرور * قلت * لزوم لابن حبيب وكانه رآها سنة وعدمه للمدونة

﴿ أحاديث التعليل في المرور ﴾

(قوله فلا يدع) * قلت * كان الشيخ يقول ان لم يكن اجماع فالنهي للتحريم وأن من تركه ترك واجباً قال ولا يلزم من ذلك وجوب السترة (قوله وليدراه) يعني بالاشارة ولطيف الرديباليد (ع) والامر للاباحة لا للوجوب * قلت * يعني بالاباحة الجواز الاعم لا المباح حقيقة لان الدفع مندوب اليه ولو قيل بوجوده ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلي بحمله بحيث تاله يده وهي فائدة الامر بالدنو من السترة لان المشى اليه أشد من المرور ولذا يدرأ المصلي من مشى في حرمه واختلف في حرمه الذي يتمتع المرور

(قوله فلم ينكر ذلك على أحد) (ع) اختلفوا في وجه الجواز فقيل لان الامام ستره لهم وقيل ستره ستره لهم (ب) العبارة الأولى للمالك في المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصغوف لان الامام ستره لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الأولى يمنع المرور بينه وبينهم وعلى الثانية يجوز (ب) اذا امتنع على الأول فاستشكل تعليقه في المدونة الجواز بكونه ستره لهم وأجاب أبو ابراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لان ستره الامام ستره لهم فتتفق العبارتان ويجوز المرور لان الامام كالصف الأول ويجوز المرور بين الصغوف (ع) واختلف في طلب السترة اذا أمن المرور (ب) اللزوم لابن حبيب وكانه رآها سنة وعدمه للمدونة (قوله فلا يدع) (ب) كان الشيخ يقول ان لم يكن اجماع فالنهي للتحريم ولا يلزم منه وجوب السترة (قوله وليدراه) الأمر للاباحة لا للوجوب (ب) يعني بالاباحة الجواز الاعم لان الدفع مندوب اليه ولو قيل بوجوده ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد بالسلاح ولا بالمشى اليه واختلف في حرمه الذي يتمتع المرور وفيه ويدرأ من مشى فيه فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل

عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدكم بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمى فررت بين يدي الصف فترلت فأرسلت الانان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد * حدثني حرمله بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيى بن يحيى وعمر والناسق واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا عمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

سلم قال اذا كان أحدكم

فأما هو شيطان * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال يعني حميدا قال بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثنا إذ قال أبو صالح السمان أنا حدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت (٢٢٠) منه قال بينا أنا مع أبي سعيد بصلى يوم الجمعة إلى شيء يستر منه من

الناس إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فقتل قائما فقال من أبي سعيد سم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشق إليه مالم قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستر منه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فأما هو شيطان * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالنا ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين وحدثني اسحق بن ابراهيم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنه * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن يزيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

فيه فقيل قدر رمى الحجر وقيل قدر رمى السهم وقيل قدر طول الرجح وقيل قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والجميع غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحدس المصلي بما لا يشوش المرو وفيه على المصلي ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديده مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الآخر والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته * فان قلت * القائل بقول من هذه هل يبيع للمصلي المشى إلى المار ليمنع من المشى في حريمه * قلت * هو كان الاصل ولكن اتفقوا على أنه لا يمشى لان هذا الاصل عارضه ما هو أقوى منه وهو كثرة العمل في الصلاة قال أشهب ان بعد المار أشار إليه وان مشى إليه أو نازعه لم يبطل * أبو عمر الأنا يكثر فبطل (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلى إلى ستره أو حيث يأمن المرو فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا حتى عندنا هل هو هدر أو فيه الدية * قلت * القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره أبو عمر وزاد قولنا لثالثاتها في مال الجاني (ع) وكذلك اتفقوا على أنه إذا امر لا يردده لانه مروان الأشي روى عن بعض السلف وتأوله بعضهم على قول أشهب يردده بالإشارة وما فسرت به المقاتلة بأنها التعنيف في الرد وانها خرجت مخرج التعليظ والمبالغة هو تأويل أبي عمر وقال الباجي ويحتمل انها اللعن من قوله تعالى (قتل الخراصون) أي لعنوا * قلت * ولا يخفى ما فيه من النظر لان فيه لعن المعين واتفقوا على منعه (قوله فأما هو شيطان) (ع) قيل المعنى انما حله على المروور وعدم الرجوع للشيطان وقيل المعنى هو في فعله كالشيطان أي يبعد عن الخير كبعد الشيطان عن الرحمة من قولهم بئر شطون أي بعيدة القعر وقيل المراد بالشيطان القرين الذي مع الانسان كما جاء في الآخر فان معه القرين ويكون من معنى الآخر فان الشيطان يحول بينه وبينها فلهذا منع المار على هذا القرين الذي معه ليجاسه (قوله في الآخر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه) أي من اثم المروور * (قلت) * الاظهر في ماذا انها للتعظيم واختلاف ابن حبيش وغيره هل ترد للتكثير وادعاء ابن حبيش وسردي على مخالفة جزئيات كثيرة وردت فيها للتكثير وقال والله ما سردتها الا من محفوظي ومن تلك

قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والكل غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحدس المصلي بما لا يشوش عليه المرو وفيه ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديده مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلى إلى ستره أو حيث يأمن المرو فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا هل هو هدر أو فيه الدية (ب) القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره ابن عمر وزاد قولنا ثالثاتها في مال الجاني (قوله فأما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان أو ناصيته بيده (قوله فقتل قائما) هو بفتح الميم وفتح الناء وضمها والفتح أشهر ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الناء لا غير ومنه من أحب أن يمثل له الناس قياما (قوله أرسله إلى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا

فيه فقيل قدر رمى الحجر وقيل قدر رمى السهم وقيل قدر طول الرجح وقيل قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والجميع غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحدس المصلي بما لا يشوش المرو وفيه على المصلي ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديده مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الآخر والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته * فان قلت * القائل بقول من هذه هل يبيع للمصلي المشى إلى المار ليمنع من المشى في حريمه * قلت * هو كان الاصل ولكن اتفقوا على أنه لا يمشى لان هذا الاصل عارضه ما هو أقوى منه وهو كثرة العمل في الصلاة قال أشهب ان بعد المار أشار إليه وان مشى إليه أو نازعه لم يبطل * أبو عمر الأنا يكثر فبطل (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلى إلى ستره أو حيث يأمن المرو فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا حتى عندنا هل هو هدر أو فيه الدية * قلت * القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره أبو عمر وزاد قولنا لثالثاتها في مال الجاني (ع) وكذلك اتفقوا على أنه إذا امر لا يردده لانه مروان الأشي روى عن بعض السلف وتأوله بعضهم على قول أشهب يردده بالإشارة وما فسرت به المقاتلة بأنها التعنيف في الرد وانها خرجت مخرج التعليظ والمبالغة هو تأويل أبي عمر وقال الباجي ويحتمل انها اللعن من قوله تعالى (قتل الخراصون) أي لعنوا * قلت * ولا يخفى ما فيه من النظر لان فيه لعن المعين واتفقوا على منعه (قوله فأما هو شيطان) (ع) قيل المعنى انما حله على المروور وعدم الرجوع للشيطان وقيل المعنى هو في فعله كالشيطان أي يبعد عن الخير كبعد الشيطان عن الرحمة من قولهم بئر شطون أي بعيدة القعر وقيل المراد بالشيطان القرين الذي مع الانسان كما جاء في الآخر فان معه القرين ويكون من معنى الآخر فان الشيطان يحول بينه وبينها فلهذا منع المار على هذا القرين الذي معه ليجاسه (قوله في الآخر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه) أي من اثم المروور * (قلت) * الاظهر في ماذا انها للتعظيم واختلاف ابن حبيش وغيره هل ترد للتكثير وادعاء ابن حبيش وسردي على مخالفة جزئيات كثيرة وردت فيها للتكثير وقال والله ما سردتها الا من محفوظي ومن تلك

قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والكل غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحدس المصلي بما لا يشوش عليه المرو وفيه ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديده مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلى إلى ستره أو حيث يأمن المرو فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا هل هو هدر أو فيه الدية (ب) القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره ابن عمر وزاد قولنا ثالثاتها في مال الجاني (قوله فأما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان أو ناصيته بيده (قوله فقتل قائما) هو بفتح الميم وفتح الناء وضمها والفتح أشهر ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الناء لا غير ومنه من أحب أن يمثل له الناس قياما (قوله أرسله إلى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا

لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لأدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة * حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى ثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث (٢٢١) مالك * حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم قال

حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن مني واللفظ لابن مني قال اسحق أنا قال ابن مني ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكواع أنه كان يتحصرى موضع مسكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحصرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة * حدثنا محمد بن مني قال ثنا مكى قال يزيد أنا قال كان ساعة يتحصرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحصرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحصرى الصلاة عندها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن جندب بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول

الجزئيات حديث ماذا أنزل الدليمة من الفتن وله في المسئلة وضع (قوله اسكان أن يقف) أى ولا يمر لان عذاب الدنيا وان عظم يسير (ع) وقد شك الراوى فى الاربعين ما هى حسبما كره فى الامم وذكر ابن أبي شيبة الحديث وفيه لكان أن يقف مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم * (قلت) * والحديث من حيث الجملة يدل على اتم المار مطة واقصمه أهل المذهب أربعة أقسام الاول أن يصلى لغير سترة ويحشى المرور وللار مندوحة فأثمان الثانى عكسه لاثم الثالث أن يصلى حيث يأمن وللار مندوحة فإثم المار الرابع عكسه فإثم المصلى

أحاديث الدنو من السترة *

(قوله ممر الشاة) (ع) قدره بشبر وجاء فى حديث صلواته فى الكعبة أنه كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع واستحبه جماعة لانه القدر الذى يباح تأخره عن القبلة ويمكن المصلى أن يدفع من يمر به ولم يجد مالك فيه حداً وحده بعض السلف بستة أذرع وأخذ بكل حديث قوم وجع بينهما بعض شيوخنا بأن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر ثلاثة أذرع * (قلت) * الجمع بين الحديثين بهذا نقله اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم بن خالدون قال والتأخر وان كان عملاً لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين واستحب بعض الشافعية أن يكون بين الصفوف قدر ما بين المصلى والسترة (قوله يسبح فيه) (ع) أى يصلى فيه سبحة من الناظلة وتحريمه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لالكون المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف مالم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعاً من المسجد يصلى فيه واختلف فيه السلف وخفف ذلك للعالم والمفتى لتيسر وجودهما والنهى عن ايطان الرجل موضعاً من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه (قوله وكان بين المنبر والقبلة) أى لم يكن المنبر ملصقاً بالجدار وليس من مسائل السترة وقيل منها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر (د) وانما أخرج المنبر عن الجدار لثلاثة قطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله عند الاسطوانة) (ع) لم يختلف فى الصلاة اليها وجاء النهى عن أن تصعد صعداً بل تكون عن اليمين أو الشمال ولعل هذا كان فى صدر الاسلام وقرب العهد بعبادة الاصنام وأما الصلاة بين الاساطين فأجازها مالك مرة وكرها مرة الا لضرورة وغلبت الكراهة

(قوله لكان أن يقف) أى ولا يمر لان عذاب الدنيا وان عظم يسير وذكر ابن أبي شيبة الحديث وفيه لكان أن يقف مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم (قوله يسبح فيه) أى يصلى فيه سبحة من الناظلة وتحريمه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لالكون المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف مالم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعاً من المسجد يصلى فيه واختلف فيه السلف وخفف ذلك للعالم والمفتى لتيسر وجودهما والنهى عن ايطان الرجل موضعاً من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه (قوله كان بين المنبر والقبلة) (ح) المراد بالقبلة الجدار وانما أخرج عن الجدار لثلاثة قطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله عند الاسطوانة) (ع) لم يختلف فى الصلاة اليها لكن جاء النهى ان تصعد صعداً ولعل هذا كان فى صدر الاسلام وقرب

الله صلى الله عليه وسلم اذ لاقام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره

الرحل فانه يقطع صلته الجار والمرأة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الا حرم الكلب الاصفر قال يابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثني اسحق بن ابراهيم انا وهب بن جرير ثنا أبي ح وحدثنا اسحق أيضا انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعنى ثنا يزيد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنهو حديثه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا الخزومي ثنا عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن (٢٢٢) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقطع الصلاة المرأة والجار والكلب ويق ذلك مثل مؤخرة الرجل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا متعترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلته من الليل كلها وأنا متعترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاورت * وحدثني عمرو ابن علي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا الجار والمرأة فقالت ان المرأة

بأن المصلي بينهما وصل غير مسترة ولتقطعيها الصغوف ولما جاء من انهما صلى مؤمنى الجن (قوله في الآخر يقطع الصلاة) أي يفسدها المرأة والجار والكلب الاسود (ع) رأى القطع بالثلاثة قوم وأباه مالك والاكثر وقال أجد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبى من المرأة والجار شئ لوجود المعارض وهو صلته صلى الله عليه وسلم الى أز واجهرضى الله عنهن ومن رأى القطع بها علله بان الجميع فى معنى الشيطان الكلب بنص الحديث والمرأة من جهة انها تقبل فى صورة شيطان وتذبركذلك وانها من حبانها والجار لما جاء من اختصاص الشيطان به فى قصة نوح عليه السلام فى السفينة وقيل لما فى الجميع من معنى النجاسة فالكلب الاسود شيطان والشيطان نجس وقد جعله صلى الله عليه وسلم خبيثا مخبئرا حسنا نجسا والمرأة لما يظهر عليها من الحيض وقد جاء فى حديث ابن عباس والحائض مكان والمرأة والكلب نجس العين عندهم من يرى ذلك أولانه لا يتوقى النجاسة والجار تحريم أكل لحمه أو كراهته ونجاسة بوله واحتج مالك والاكثر بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحمل القطع فى هذا الحديث على انه مبالغة فى خوف الفساد بالشغل بها كقوله للمادح قطعت عنق صاحبك اذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه أو يكون معنى القطع قطع الاقبال عليها والشغل بها فالشيطان يوسوس والمرأة تغتن والكلب والجار لقيح أصواتهم مع نفور النفس من الكلاب لاسيما الاسود وخوف عاديتهم والجار لحاجته وقلة تأتيمه عند دفعه (م) فان قيل تملك الاكثر بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق * قيل ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو صلته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه فى قبلته عائشة فى اعتراضها بين يديه وميمونة وأم سلمة رضى الله عنهن * وأشار الطحاوى الى أن صلته الى أزواجه ناسخة لكل ذلك (قوله فى الآخر وأنا متعترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) (ع) حجة لما تقدم ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تغسد

الهمد بعبادة الأصنام وأما الصلاة بين الأساطين فأجازها مالك مرة وكرها مرة الا لضرورة (قوله يقطع الصلاة المرأة الخ) أي يفسدها رأى القطع بذلك قوم وأباه مالك والاكثر وقال اجد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض بخلاف غيره وحمل مالك القطع فى هذا الحديث على التشويش وقطع الاقبال على الصلاة لحديث لا يقطع الصلاة شئ (م) فان قيل هو عام فيخص بهذا قيل ورد ما يقضى على هذا الخاص وهو صلته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه فى قبلته الطحاوى صلته هذه ناسخة لكل ذلك (قوله سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين واسكان

لدابة سوء لقد رأيتنى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متعترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى * حدثنا عمر والناقد وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص واللفظ له ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندنا ما يقطع الصلاة الكلب والجار والمرأة قالت عائشة قد شبهتونا بالجار والكلاب والله لقد رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فاكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عنده رحليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن

منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحجر لقد رأيتني مضطجة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان أسنعه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من الخافي * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني (٢٢٣) فقبضت رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

* حدثنا يحيى بن يعقوب قال أنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ورجما أصابني ثوبه اذا سجد * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولئككم ثوبان * وحدثني حمزة بن يحيى

الصلاة اليها وانما كره مالك الصلاة اليها خوفاً للفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه إربه (قوله فأكرهه) أي أظهره وهو من معنى ما في الآخر فأكرهه أن أجلس فاؤديه يقال سخ الشيء اذا اعترض ومنه السائح من الطير (قوله في الآخر غمزني) تعني بيده لان البيوت ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها لضمتها عند سجوده ولم توجهه الى غمز وفيه ان اللبس من فوق ثوب أو من تحته لغير لذة لا يؤثر وفيه الصلاة الى النوم وانما كرهه من كرهه تنزهها للصلاة مما يخرج منهم وهم في قبلته (قوله في الآخر وأنا حذاءه) (ع) فيه ان الصلاة بحذاء المرأة لا تنضر كانت معه فيها أو لا خلاف الا بي حنيفة في قوله ان صلاة المحاذي لها من الرجال باطله محجباً بحديث النبي عن صلاة أحدهما الى جنب الآخر وحديث آخر وهن حيث أخرهن الله وهو عندنا حاض وندب لا يجاب ولا نهم فرقوا فافسدوا وصلاته الى جنبها وصححوها وصلاتها الى جنبه والمعنى واحد (قوله أصابني ثوبه) (ع) فيه ان سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا يضر (قوله وعليه بعضه) (ع) فيه الصلاة بثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا أن تكون بها نجاسة

أحاديث الصلاة في الثوب الواحد

(قوله أولئككم ثوبان) (ع) لم يختلف أنها في الثوب الواحد مجزئة الا شيء روى عن ابن مسعود ولا في انها في الثوبين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم نهى على موضع الرخصة بقوله أولئككم ثوبان فهو تقرير لاجزائها في الثوب الواحد وتنبه على انها في الثوبين أفضل ويشهد لذلك حديث الموطأ من لم يجد ثوبين فليصل في واحد وصلاته في ثوب واحد مع امكان غيره فلعلنا ليدل على الرخصة والسعة وكذا فعل الصحابة رضی الله عنهم كما قال جابر ليراني الجاهل مثلك فالتسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع امكان غيره وعدم امكانه انما هو في الاجزاء هذا هو المفهوم عند الاكثر * وما روى عن

اللام والذليل بفتح الذال المجمة وتشديد الباء ويوسف بن حماد المعنى بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الباء منسوب الى معن بن زائدة وزياد البكاء بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة (قوله فأكرهه ان أسنعه) بفتح الهمزة والنون أي أظهره (قوله غمزني) أي بيده (قوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أي والالم أكن أحوجه الى الغمز

باب الصلاة في الثوب الواحد

(قوله أولئككم ثوبان) (ع) لم يختلف أنها باثوب الواحد مجزئة الا شيء روى عن ابن

قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبعثني في ثوب واحد فقال أولئككم يجدون بين * حدثني ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا

عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم عن وكيع ثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشغلا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم عن وكيع ثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشغلا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا جاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سامة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سامة في ثوب قر خالف بين طرفيه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن جاد قالنا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سامة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن جاد في روايته قال علي منكبيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به * حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبي ثنا

ابن مسعود لا أعلم صحته عنه **(قوله في الآخر ليس على عاتقيه منه شيء)** (ع) لم يختلف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس في الصلاة وغيرها واختلف هل تجب في الصلاة * فقال اسمعيل القاضي هو من سنهنا وقال أبو الفرج هو من فرائضها به قال أبو حنيفة والشافعي وأنه شرط في صحتها * ثم اختلفوا إذ بدت العورة في الصلاة هل تفسد وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا وبالفساد قال الشافعي وخفف أبو حنيفة أن يبدو من السوءتين قدر الدرهم وقدر الربع من غيرهما قال وان بد منهما فوق الدرهم وأكثر من الربع من غيرهما أفسد ووافقه على ذلك محمد صاحبه * وقال أبو يوسف الربع وروى عنه أكثر من النصف وقال أصبغ ان صلى مكشوف الفخذ لم يعد وهذا على التفریق بين السوءتين وغيرهما * وعندنا وعند الشافعي لافرق بين القليل والكثير من السوءتين * **(قلت)** سترها عن أعين الناس فرض كما ذكر واختلف في وجوبه في الخلو وفي وجوبه للصلاة ما ذكر عن اسمعيل وأبي الفرج وكذا حكى اللخمي القولين وتعبه عليه ابن بشير وقال لا خلاف أنه فرض في الصلاة وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أم لا ولا معنى لهذا التعقب فان الباجي وغير واحد ذكروا القولين في الوجوب لافي الشرطية وان تعقب ابن بشير أشار القاضي بقوله وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا (ع) وصورة أن يصلي بالثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء يديره من تحت ابطنه فقط وهي صفة الأثزار بالثزر والهي عن ذلك نهى تنزيهه اذ لو صلى بذلك صحب على كراهة * وقال بعض السلف لا تصح أخذ ابطنه هذا الحديث * وعلة النهي انه لا يأم أن ينكشف والاولى تعليقه بخشية سقوط الثوب * وأضاف قد يحتاج الى امساكه بيده وذلك شغل * وأيضا فلان ترك ستر اعلى البدن منافي لقوله تعالى خذوا زينتكم الآية والنهي عن ذلك كالنهي عن الصلاة في السراويل والمثزر وحده * واختلف في صلاة الرجل محلول الازرار وليس عليه ازار فنهى أحمد والشافعي لنظره الى عورة نفسه وقد ينكشف لمن يقابله وأجازه مالك والاكثر ورؤيته لذلك كرويته من بين رجليه وأما السدل وهو أن يرسل طرفي ردائه بين يديه فوق ازاره أو يقص فأجازه مالك وأصحابه وكرهه الشافعي وغيره في الوجهين ورأوه من جر الازار وهو بعيد لانه في الصلاة ثابت غير جار وكرهه النخعي وغيره فوق الازار وأجازوه فوق القميص لانه فوق الازار يصلي منكشف البطن واليه تمحأ أبو الفرج من أصحابنا العائل بأن ستر جميع البدن واجب **(قوله مشغلا به)** وفي الآخر متوشحا به وفي الآخر خالف بين طرفيه اجمع بمعنى واحد (ع) ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على كتفه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقده على صدره **(قوله فرأيت يصلي على حصير)** (ع) لم يختلف في الصلاة على ماتنتب الأرض

مسعود ولا أنها في الثوبين أفضل **(قوله مشغلا به)** وفي الآخر متوشحا به وفي الآخر خالف بين طرفيه

سفيان ح وحدثنا محمد بن نثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرني عمر وان أبا الزبير المسكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه رقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * حدثني عمر والناقد واسحق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيت يصلي في ثوب واحد متوشحا به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وأبو كريب قالنا أبو معاوية

ح وحدثني سويد بن سعيدنا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية أبي كريب واضعاطرفيه على عاتقيه وفي رواية أبي بكر وسويد متوشحبه حدثنا

أبو كامل الجردى ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حينما أدركت الصلاة فصله فانه مسجد * حدثني على ابن حجر السعدي أنا علي ابن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن

في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق قال اني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاماً

كالخضيرة وتكره على الثياب والبسط واللبود والحر أو برد وأجازها بعض العلماء على الجميع الآن يفعل ذلك رفاهية فيكرهه لان الصلاة على تواضع * قلت * كرهها في العتبية على البسط الآن يجعل عليها حصير وقال اللخمي المستعب الأرض ويجوز على حائل تبتة لا يستتبت كالحصير الآن يكون ثمنه كحصير السامان فيكرهه واختلف في ثياب الكتان والقطن فكرهه ذلك في المدونة وأجاز ابن مسامة ويكرهه على ما لا تبتة الأرض كالصوف

﴿ احاديث اتخاذ المساجد ﴾

(قوله أي مسجد وضع في الارض أول) * قلت * سؤاله عن ذلك يشمل انه لحفظ تاريخ أيهما أقدم والأظهر انه لبيان فضيلته على المسجد الأقصى لان التقدم في البناء لا أثر له الآن يقال والتقدم بالزمان أيضاً أحد موجبات الشرف والحديث على الأول موافق لقوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس) الآية لانهم ذكروا في التفسير ان البيت خلق قبل السموات والأرض وانها كانت زبداني الماء ثم دحيت الأرض من تحتها ولذا سميت مكة أم القرى وكون مسجد الأقصى بعدها بأربعين عاماً لا يتقبل انه كذلك في علم الله عز وجل ولا يستشكل كون بينهما أربعين عاماً لان البيت بناه ابراهيم عليه السلام وسليمان عليه السلام بنى المسجد الأقصى وبينهما مئتي السنين ما علم لان بناءهما إنما كان تجديداً لما تقدم لا ابتكار للبناء ولا يستشكل الثاني بأن يقال التفضيل راجع لحكم الله تعالى وحكمه تعالى لا يتقيد بالزمان لانا نقول التقييد بالزمان إنما هو لظهور متعلق الحكم بالحكم والمسجد الحرام مادار بالبيت وليست الكعبة منه لانها ليست محل الصلاة (قوله) وأينما أدركت الصلاة فصل) يعني دون حائل (ع) وهذا العموم مخصوص بالأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها كالجيزة وأخواتها (قوله في الآخر في السدة) (ع) هي فناء الجامع واليه ينسب السدي لانه كان يبيع بها الخمر ورواه النسائي في السكة والمعنى متقارب وليس لفناء الجامع حكم الجامع لانه خارجه وإنما هو طريق ولذا جاز البيع فيه وانكاره عليه السجود بها لما جاء من النهي عن الصلاة بالطريق اذ لا تخلوا من نجاسة والأشبه في هذه السدة انها كانت سالمة من ذلك أو انه كان بسط ما يسجد عليه * قلت * الفناء ما يلي الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا الفناء لغير النافذة ولان للرافية حكم الطريق لا تملك وإنما لاربابها الانتفاع بها واختلف هل لهم أن يكرهوا ولان لها حكم الطريق جاز للجنب أن يمر بفناء الجامع وما كان الشيوخ بمنعونه من صلاة الفجر بالفناء الأعلى من شرقي جامع الزيتونة والامام يصلي الصبح ومن الوقوف به لانتظار الصلاة على الجنائز والامام أيضاً يصلي في الفرض ليس لانه من الجامع بل لقربه من داخل الجامع فجع الفجر به لحديث أصلان

الجميع بمعنى واحد * ابن السكيت أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمني ثم يعقده على صدره

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

(ش) * (قوله) وأينما أدركت الصلاة فصل) أي دون حائل (ع) وهذا العموم مخصوص بالأماكن التي نهى عن الصلاة فيها (قوله في السدة) (ع) هي فناء الجامع وانكاره عليه السجود هنا لما جاء من النهي عن الصلاة بالطريق اذ لا تخلوا من نجاسة والأشبه في هذه السدة انها كانت سالمة من ذلك أو انه كان بسط ما يسجد عليه (ب) الفناء ما يلي الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا فناء

معاً **قوله** فاذا قرأت السجدة سجد (ع) فيه سجود المعلم والمتعلم واختلف فيه فقيل يسجدان لأول مرة وقيل لا يلزمهما * **قلت** * الاول للمالك وابن القاسم والثاني لأصبع وابن عبد الحكم * ابن حارث واتفقوا على أنهما لا يسجدان لترددهما * اللخمي وعلى الاول ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان قرأ غيرهما سجدها لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجدة

﴿ حديث أعطيت خمسا ﴾

(**قوله** لم يعطهن) * **قلت** * بمعنى الكلية لا الكل أي لم يعط واحدة ممنهن (**قوله** وبعثت الى كل احمر واسود) (ع) أي الى الناس كافة فالاحمر البيض والسود والعرب والسودان لان في العرب أدمة وقيل الاحمر العرب والبيض والسود والسودان وقيل الاحمر الانس والسودان الجن * **قلت** * وما قيل من أن رسالة نوح عامته ان صح فانما ذلك للانس (**قوله** وأحلت لي الغنائم) (ع) لانها كانت قبله تجتمع ثم تأتي نار من السماء تأكلها (**قوله** طيبة طهورا) (ع) فسر مالك طيبا في الآية بالطاهر * وفسره الشافعي بالمتب وذا اختلف في التيمم على ما لا ينبت كالسبخة والحديث حجة للمالك لان الارض وصف بالطيب والطهورية فتعين بالطيب انه الطهارة وفي الطهورية انها التطهير للغير فالعني طاهرة مطهرة وهو أيضا حجة للمالك والشافعي في قصرهما التطهير على الماء لان الله تعالى أنزل من السماء ماء طهورا والطهور المطهر لغيره * وقال أبو حنيفة الطهور الطاهر (**قوله** ومسجدنا) (د) لان من قبلنا كانوا يصلون في أما كن مخصوصة كالبيع والكنائس (ع) وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة في كل الارض الاما يتقنون نجاسته (**قوله** ونصرت بالرعب) هو من قوله تعالى (وقذف في قلوبهم الرعب) (**قوله** وأعطيت الشفاعة) (ع) قيل هي التي لتجميل الحساب التي يلجأ اليه فيها جميع الخلق وقيل هي شفاعة لا ترد في أحد وقد يكون شفاعة بجزء من قلبه منقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره قبل هذه وهذه

ثم الارض لك مسجد فخينا
أدركت الصلاة فصل
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
أنا هشيم عن سيار عن يزيد
المعقير عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن
أحد قبلي كان كل نبي
يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى كل أحر
وأسود وأحلت لي الغنائم
ولم تحل لأحد قبلي وجعلت
لي الارض طيبة طهورا
ومسجدنا فأما رجل
أدركته الصلاة صلى حيث
كان ونصرت بالرعب بين
يدي مسيرة شهر وأعطيت
الشفاعة * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم
قال أنا سيار ثنا يزيد المعقير
أنا جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكر نحوه
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا محمد بن فضيل عن
أبي مالك الاشجعي عن
رابعي عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه

للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا لا قضاء لغير النافذة ولان للائمة حكم الطريق
لا تملك واعمالا رباها الانتفاع واختلف هل لهم أن يكرها ولان لها حكم الطريق جاز للجنب أن يمر
بغناء الجامع وما كان الشيوخ بمنعونه من صلاة الفجر بالغناء الاعلى من شرقي جامع الزيتونة
والامام يصلى الصبح ومن الوقوف به لانتظار الصلاة على الجنابة والامام يصلى القرض ليس لانه الجامع
بل لقربه من داخل الجامع فنع الفجر به لحديث أصلاتنا معاً (**قوله** فاذا قرأت السجدة سجد) (ع)
فيه سجود المعلم والمتعلم واختلف فيه فقيل يسجدان لأول مرة وقيل لا يلزمهما (ب) الاول للمالك وابن
القاسم والثاني لأصبع وابن عبد الحكم * ابن حارث واتفقوا على أنهما لا يسجدان لترددهما وعلى
الاول ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان سجد غيرهما سجدها معاً لان قارئ كل
القرآن يسجد كل سجدة (**قوله** لم يعطهن) هو بمعنى الكلية لا الكل (**قوله** وأحلت لي الغنائم) لانها
كانت قبله تجتمع ثم تأتي نار من السماء تأكلها (**قوله** ومسجدنا) (ح) لان من قبلنا كانوا يصلون
في أما كن مخصوصة كالبيع والكنائس (ع) وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنون
طهارته وخصصنا بجواز الصلاة في كل الأرض الاما يتقنون نجاسته (**قوله** وأعطيت الشفاعة) قيل التي
في تجميل الحساب وقيل المراد شفاعة لا ترد (ع) وقد تكون شفاعة بجزء من قلبه منقال ذرة

وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجد الملاء
وذكر خصه أخرى * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربي بن حراش عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقيس بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو بن جعفر عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) قال فضلت على الانبياء بسبب أعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب وأحلت لي الغنائم

وجعلت لي الارض طهورا
ومسجدا وأرسلت الى
الخلق كافة وختم بي النبيون
* وحدثني أبو الطاهر
وحرمله قال أنا ابن وهب
قال حدثني يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثت بجوامع
الكلم ونصرت بالرعب
ويدنا أنا ثم أوتيت بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت
في يدي قال أبو هريرة
فذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنتم تتناولونها
* وحدثنا حاجب بن
الوليد ثنا محمد بن حرب عن
الزيدى عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب
وأبوسلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثل حديث
يونس * حدثنا محمد بن
رافع وعبد بن حميد قالنا
عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب
وأبي سامة عن أبي هريرة

مختصة به كالتى لتجليل الحساب (قوله في الآخر فضلنا على الناس بثلاث) (ع) ليس بمعارض لحديث
والست لان الاحكام كانت تتجدد أخبر بماعلمه أولا ثم زيد فزاد على انه ليس فيه ما يقتضى انه لم يعط
الا الثلاث وتقدم بيان اصطفاهم في حديث الأتصفون كما تصف الملائكة عند ربها (قوله كلها مسجدا)
يعنى بخلاف الامم السابقة كما تقدم (قوله وجعلت تربتها لنا طهورا) (ع) ذكر التراب دون غيره
من أجزاء الارض بعد ذكر الارض مسجدا يتسك به المخالف في قصر التيمم على التراب فان لم نقل
بدليل الخطاب فلا حجة فيه وان قلنا به فليس وخنا عن ذلك أجوبة منها نهاز يادة انفردها أبو مالك
ومنان تراب الارض الزرنج والشب والسبخة كل ذلك يسمى ترابا لانه ترابها * ومنها انه خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له * ومنها ان ذكر الاسم لا يدل على نفي الحكم عن غيره * قلت * يريد
انه من مفهوم اللقب وتقدم التبيين عليه وهو عند القائل به من دليل الخطاب أى مفهوم المخالفة وهما
مستلذان الاول قصره على التراب دون غيره من حجر أو نبات والثانية قصره على التراب دون
التراب المذكورة والمخالف في المستلذين يمتحج بالحديث * والجواب بأن ذلك يسمى ترابا لا يستقيم
في الاولى (د) قال العلماء والمذكور في الحديث خصلتان لان جعل الارض كلها مسجدا وتربها
طهورا خصلة واحدة والثانية محذوفة وذكرها النسائي قال وأتيت هذه الآيات خواتم البقرة من
كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلى ولا يعطاهن أحد بعدى (قوله في الآخر أعطيت جوامع
الكلم) (ع) قال الهروي هي القرآن لانه ألفاظ بسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى
الله عليه وسلم * وفي صفته أوتي جوامع الكلم أى قليل الألفاظ كثير المعانى (قوله وختم بي
النبيون) تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان (قوله وأوتيت مفاتيح خزائن الارض) (د) هو
ما فقت أمته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر ومعنى تتناولون
تستخرجون ما في تلك الخزائن من الرزق

من إيمان لان شفاعته غيره قبل هذه (قوله بثلاث) غير معارض لحديث الخنس لان الأحكام كانت
تتجدد (ح) قال العلماء والمذكور في الحديث خصلتان لان جعل الارض كلها مسجدا وتربها طهورا
خصلة واحدة والثالثة محذوفة وذكر النسائي وأوتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت
العرش لم يعطهن أحد قبلى ولا يعطاهن أحد بعدى (قوله أعطيت جوامع الكلم) (ع) قال الهروي
هي القرآن لأنها ألفاظ بسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله
وأوتيت مفاتيح خزائن الأرض) (ح) هي ما فقت أمته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم لانه وقع كما أخبر (قوله وأتم تتناولونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الأرض وما فتح
على المسامين (قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاى منسوب الى نبي زبيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبيدنا أنا ثم أوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت
في يدي * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم * حدثنا يحيى بن

﴿ حديث بنائه صلى الله عليه وسلم المسجد ﴾

(قوله قدم المدينة) ﴿ قلت ﴾ في سير ابن اسحق انه قدمها لاني عشر من شهر ربيع الاول ﴿ وقال غيره لثمان خلون منه (قوله في علو المدينة) (د) هو بضم العين وكسر هاء الغمان ﴿ قلت ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم من علوها بقباء منه (قوله أربع عشرة ليلة) ﴿ قلت ﴾ الذي في سير ابن اسحق انه أقام فيهم أربعة أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم فيها ورحل عنهم يوم الجمعة فأدركته الصلاة في بني سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذي يبطن الوادي وراوناهي أول جمعة صليت بالمدينة المشرفة فاتاه رجال بني سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذي يبطن الوادي وقالوا يا رسول الله أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سيبلها فانها مأمورة بمعنى الناقة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح لهاز ماها الا يثنى به فر على سبعة أحياء من قبائل الأنصار ما يمر بواحدة الا ويقول له رجالها مثل ذلك ويقول خلوا سيبلها فانها مأمورة حتى أتت دار بني مالك بن النجار فبركت عند باب مسجده صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مدمر بدفلا من يتيمين من بني النجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لم ينزل ثم نارت وسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح لهاز ماها الا يثنى به ثم التفت خلفها ورجعت الى مبركها أول مرة فبركت فيه ثم نحلحت وزمت وألقت بجراها أي بصدرها فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحقل أبو أيوب رضی الله عنه رحله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وسأل عن المرء الذي هو فقيل لفلانين يتيمين من بني النجار فكان من ثمراته ما في الحديث فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي أيوب حتى بنى المسجد وبنيت مساجد مساجد مكة الى مكانه صلى الله عليه وسلم (قوله أمر بالمسجد) (د) ضبطاه بفتح الهمزة وضمها (قوله فأرسل الى ملائكة النجار) (ع) ملائكة القوم أمثرا فهم لانهم أملاء بالراي والغناء (قوله أبو بكر ردفه) ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه في حين قدمه المدينة لاني حين انتقاله من علوها وان أعطاه اللفظ الا أن يكون معنى ردفه انه خلفه على راحله أخرى والردف أعم قال تعالى (من الملائكة مر دفين) (قوله ثامنوني) (ع) قال الخطابي فيه ان البائع أحق بتعيين الثمن (م) وقيل بل فيه ان المشتري الذي يبدأ بذكره وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين ثمننا وانما ذكره مجملا (قوله لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) (ع) ذكر الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه من ابن عفرأ بعشرة دنانير نقدها عنه أبو بكر رضی الله عنه وهذا لانه كان ليتيمين فلم يقبله الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمر و وكانا في حجر معاذ بن عفرأ (ع) وفيه اتخاذ المساجد وهو فرض على قوم استوطنوا موضعا لان الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور ورواية الجماعة سنة وستنها الجامع واقامة السنن الظاهرة واجبة على أهل المصر لانها لو تركت ماتت ﴿ قلت ﴾ الخطاب ينصب بالمسجد الامام وعليه يدل الحديث والافعل على الجماعة وكذا على الامام أن يجري للامام الرزق والافعل على الجماعة والنواجب اتخاذ مسجد واحد فان كفي للجماعة والجمعة فذاك وان لم يكف فالظاهر ان اتخاذ مسجدان مندوب اليه لان فرض اقامة السنة سقط بالأول وهو في ذلك كالأذان فرض على أهل

يعبي وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أن عبد الوارث ابن سعيد عن أبي التياح الضبي قال ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملائكة النجار فجاؤا متقلدين بسيموهم قال فكأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وأبو بكر ردفه وملائي بني النجار حوله حتى ألقى بغناه أبي أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ووصل في مراءض الغنم ثم أنه أمر بالمسجد قال فارس الى ملائكة بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحاظكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور

(قوله نزل في علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله ثامنوني) أي بايعوني وعينوا لي ثمنه (ع) قال الخطابي فيه أن البائع أحق بتعيين الثمن (م) وقيل بل فيه أن المشتري الذي يبدأ بذكره وفيه نظر لانه لم يعين ثمننا وانما ذكره مجملا

المصر سنة في مساجد الجماعات وللخمي ما يشير الى هذا قال و يجب بناء مسجد لاقامة الجماعة ويندب اليه بموضع قريب من الجامع وفي العتبية عن سخنون لابس باتخاذ مسجد قرب آخر لكثرة أهل الأول اذا عمرا معافان قلت جماعة الاول وخيف تعطيله منع الثاني * ابن رشد وان فرق جماعة الاول وقصد به الضرر هدم و بقي مزبلة وان لم ين بقصد الضرر ترك خاليا الا ان يحتاج اليه لكثرة الناس وفي العتبية ولا بأس أن يتخذ الرجل حجرا في بيته * ابن رشد وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له وفي المدونة والمسجد حبس لا يورث اذا كان صاحبه قد أباحه للناس وأكره أن يبنى فوقه بيتا لا تحته **(قول)** وخرب (ع) هو بفتح الخاء وكسر الراء والعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ما تهدم من البناء والثانية لغة تميم * الخطابي ولعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها أيضا وهي الخرق في الأرض الا انهم يجهلونها لئلا نكتبه مستديرة أو لعلها خرق جمع خرقه وأبين منه ان ساعدته الراء حذب جمع حذبة لقوله فسويت وانما يسوي المحدودب أو الخرق في الأرض وأما الحرب فتبني ولا أدري ما اضطره الى هذا التكلف (د) يريد لان ما في الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تسوي أيضا **(قول)** بالنخل فقطع (ع) فيه قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض من بناء محلها واتخاذها مسجدا أو قطعها من بلد الكفر التي لا ترجى أو خوف سقوطها أو ميلها على حائط الغير أو انتشارها عليه * (قلت) * ومثله سر يان عر وقها في أرض الغير فانها تقطع منها تلك العروق كما تقطع الافراع المنتشرة على حائط الغير **(قول)** وبقبور المشركين فنبتت (ع) قال الخطابي فيه ان القبر والكفن باقيان على ملك ولي الميت ولذا نبش هؤلاء وأخرجوا ولذا قطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا ان القبر حبس فمحرر الميت ولا يقطع النباش لماذا كرا لا تقطع من سرق آلات الجماعة منه ونقطع من سرق من الغنمة وليس للمالك معين وأمانبش هؤلاء فقال الامام

المشركين وخرب فامر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنخل فقطع وبقبور
المشركين فنبتت وبالخرب
فسويت قال فصفوا النخل

(قول) وخرب) هو بفتح الخاء وكسر الراء والعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ما تهدم من البناء والثانية لغة تميم * الخطابي لعل خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخرق في الأرض أو لعلها خرق جمع خرقه وأبين منه ان ساعدته الراء حذب جمع حذبة لقوله فسويت وانما يسوي المحدودب أو الخرق في الأرض وأما الحرب فتبني ولا أدري ما اضطره الى هذا التكلف (ح) لان الذي في الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تسوي برفع رسومها وتسوية مواضعها ونصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للصليين وكذلك فعل بالقبور **(قول)** بالنخل فقطع) فيه قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض **(قول)** وبقبور المشركين فنبتت (ع) قال الخطابي فيه ان القبر والكفن باقيان على ملك ولي الميت ولذا نبش هؤلاء وأخرجوا ولهذا يقطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا ان القبر حبس وقد حازه الميت ولهذا يقطع النباش لماذا كرا ومانبش هؤلاء فقال الامام يحتمل أن أرباب الحوائط لم يملكوهم الدفن فيها على التأييد لأنه من تحبب الكافر والكافر لا تلمزه القرية فله الرجوع في الحبس وفي العتق الا أن يكون قد خرج العبد من يده * الخطابي وفيه أن من لاحرمته في الحياة لاحرمته بعد الممات وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا (ب) في الرد على الخطابي بما ذكره نظر فان القبر وان كان حبسا محجوزا فالذهب ان الحبس باق على ملك المحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن المحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما نبش هؤلاء واخراجهم فففيه من التأويل ماذا كرا الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا في تلك الأرض بغير إذن أربابها وما كان كذلك فلارباب الأرض اخرجوه أو يقال انه فعل لمصلحة عامة حاجية كما

يحتفل ان أر باب الحوائط لم يلكوهم الدفن فيها على التأييد أولانه من تحميس الكافر والكافر
لا تلمزه القربة فله الرجوع في الحبس وفي العتق الا أن يكون العبد قد خرج من يده لانه بخروجه من
يده ورفعها عنه وتسرى يحصار حقا للعبد فأشبهه بته اللازمة له وأما الكفن فلهما لك هو مملوك للبيت
وحق له مادام محتاجا اليه ولذا قال بعض شيوخنا البغداديين لو أكلت السباع الميت رجح الكفن الى
الورثة * الخطابي وفيه أن من لحرمة له في الحياة لحرمة له بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر
عظم المسلم ميتا ككسره حيا * قلت * في الرد على الخطابي بما ذكرنا نظر فان القبر وان كان حسبا
محوزا فالذهب أن الحبس باق على ملك الحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن
الحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما نبش هؤلاء واخراجهم فممن التاويل ما ذكر الامام وأقرب
منه أن يقال انهم دفنوا في تلك الارض بغير اذن أربابها وما كان كذلك فلا ريب ان الارض اخرج
أو يقال انه فعل مصلحة عامة حاجية كما يباع الحبس للتوسعة في جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز
في نفسه غنى عن التاويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن وبجانبها
مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين ولأصبع عن
ابن القاسم في مقبرة عفت فبني عليها قوم مسجد الأبا س به وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض
وذكر ابن عات عن ابن وهب أن المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرت بعد عشر سنين واذا كان
ذلك كله في مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لحرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع
ما ذكرنا (ع) وفي الحديث جواز نبش قبور المشركين لطلب المال واختلف فيه السلف وكرهه
مالك وأجازة أصحابه فوجه الكراهة خوف أن يصادف قبر صالح أو ينزل بأهلها عذاب فيصيب الحافر
ولذا نهى عن دخول قبور المعذنين أولان حفرها للمال صدوقه صلى الله عليه وسلم فلان ذلك خلوها الا
وأتمها كون ووجه الجواز نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر أبي رغال واستخرجهم منه قضيب
الذهب الذي أخبرهم به صلى الله عليه وسلم انه دفن معه وفيه الصلاة في مقابر المشركين الدائرة بعد
اخراج ما فيها من عظام وصيد وكره بعض الفقهاء الصلاة فيها جملته لانها من حفر النار ويأتي
الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * قلت * في الاحتجاج بقضيب أبي رغال من النظر ما لا يخفى
(قوله يرتجزون) (ع) فيه جواز قول الشعر والرجز والكلام المزروع للاستعانة وتنشيط
النفس على العمل وقد اختلف العروضيون في الرجز هل هو من الشعر واحتج المانعون بأنه صلى
الله عليه وسلم سمعه وقاله والله تعالى يقول وما علمناه الشعر (د) واتفقوا على انه ليس الشعر الا
ما قصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يتخرج ما جاء من ذلك عنه لان

قبله وجعلوا عضادتيه
حجارة قال فكانوا يرتجزون
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم معهم وهم يقولون
اللهم لا خير الاخير الآخرة
فانصر الانصار والمهاجرة
* حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري ثنا أبي ثنا شعبة
قال حدثني أبو التياح عن
أنس أن رسول الله صلى

يبيع الحبس للتوسعة في جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز في نفسه غنى عن التاويل وقد ذكر ابن
سهل عن ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع
المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين ولأصبع عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبني عليها
قوم مسجد الأبا س به وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وذكر ابن عات عن ابن وهب
أن المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرت بعد عشر سنين واذا كان ذلك كله في مقابر المسلمين فكيف
بمقبرة من لحرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ما ذكرنا (قوله وجعلوا
عضادتيه) بكسر العين والعضادة جانب الباب (قوله يرتجزون) (ع) قد اختلف العروضيون
في الرجز هل هو شعر أم لا واحتج المانعون بأنه صلى الله عليه وسلم سمعه وقال والله تعالى يقول وما علمناه

الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ ظاهر قوله وهم يرتجزون ويقولون ان الكلام المنقول رجز وكذا هو ظاهر ابن اسحق في السير قال فيها وارتجز المسلمون وهم يبنون لاعيش الى آخره قال ابن هشام هذا كلام ايس برجز ﴿ قوله ﴾ في الآخر كان يصلى في مراض الغنم (ع) هي مباركها الراحة ويستعمل الربوض في كل ذات حافر حتى من السباع * واحتج به مالك لطهارة فضلها

﴿ أحاديث تحويل القبلة ﴾

﴿ قوله ﴾ فولوا وجوههم قبل البيت (ع) فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون الاطائفة من المبتدعة لا يعابها ووافقت الثمانية من اليهود فيه ﴿ قلت ﴾ وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه الى التخصيص وجمهور اليهود على انه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البداء وهو على الله سبحانه وتعالى محال ومنعه بعضهم سمعا وزعم أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض قال بعضهم وهذه الحجة لقنهم ابن الراوندى لعنه الله وهي كاذبة (ع) وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضي الله عنهم ﴿ قلت ﴾ لا يتسك به في ذلك لانه لا يلزم من قبول هذا الخبر لما حفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذي فيه انما هو عند تجرده من القرائن مع ما فيه من اثبات الخبر بالخبر (م) واختلف في حكم النسخ فقيل يثبت بالنزول وقيل بالوصول ويحجج له بالحديث لانه لم يرد عنهم أعادوا وردوا الى هذا الاصل تصرف الوكيل بعد العزل وقيل العلم فعلى الاول يبطل تصرفه وعلى الثاني يمضى (ع) ضعف المحققون رد مسألة الوكيل الى ذلك الاصل لان الحق عدم ثبوت النسخ بالنزول لان النسخ تكليف ثان وشرط التكليف بالشئ باوغاه المكلف لاستحالة تكليف الجاهل فالنسخ اذا لم يبلغ المكلف فهو على عبادته الاولى ولا نسخ في حقه ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه ولو لم يكن بشرط أن يبلغه وهذا اختلاف في عبارة وكل جمع على

الشعر ﴿ (ح) اتفقوا على أنه ليس الشعر الا ما قصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يتخرج ما جاء من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تحويل القبلة ﴾

﴿ قوله ﴾ فولوا وجوههم (ع) فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون الاطائفة من المبتدعة لا يعابها (ع) (ب) وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه الى التخصيص وجمهور اليهود على أنه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البداء على الله عز وجل ومنعه بعضهم سمعا وزعموا أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض قال بعضهم وهذه الحجة لقنهم ابن الراوندى لعنه الله وهي كاذبة (ع) وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ب) لا يتسك به في ذلك لانه لا يلزم من قبول هذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذي فيه انما هو عند تجرده من القرائن مع ما فيه من اثبات الخبر (ع) واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضى والمحققين وأجاب المانع بأن النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الآية التي فيها النسخ بالخبر فالنسخ بها لا يخبره * وأسجد جواب أن يقال العمل بخبر الواحد قطعى فالنسخ بقطعي لا باحد (ب) يريد أن العمل به يثبت بالاجماع فلذلك كان قطعيا ففرق بين قبول خبر الواحد وبين العمل به ويرد على الثاني

الله عليه وسلم كان يصلى في مراض الغنم قبل أن يبنى المسجد * وحدثناه يحيى بن يحيى ثنا خالد بن يحيى بن الحارث قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خالد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو

بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الاعمدة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * حدثني سويد بن سعيد قال أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس في صلاة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فزلت قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقل وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صاور كعبة

بقائه في حكمه الأول حتى يبلغه النسخ ولم يقل بثبوت النسخ في حقه الا طائفة من الفقهاء لم تقو في الأصول وماتت قدم رد عليهم ومسئلة لو قيل تعلق فيها حق الغير على الوكيل فلذا توجه فيه الخلاف ولم يختلف المذهب فيما عتق ولم يعلم أن له حكم الحرفا بينه وبين الناس وأما بينه وبين الله تعالى فأفعاله جائزة فلا تعيد من صلت بغير قناع لانها لم تكن من أهل ستر الرأس اذ لم تعلم وانما اختلف اذا طرأ غير حكم العبادة في الصلاة بناء على هذه المسئلة كمن طرأ عليه العلم بالعتق في الصلاة فقال أصبغ تبطل صلاتها وظاهر قول ابن القاسم انها تبطل فتبادى لكن ان أم مكها ستر رأسها القرب ما ستر به أو وجدت من يناوله اياها تعين عليها وهو قول أكثر أصحابنا وهو قول الشافعي والكوفيين والجمهور وفعل الانصار كفعل الامة تعلم بالعتق في الصلاة ومنه المسافر ينوي الاقامة في أثناء الصلاة والأمير يقدم بعزل الاول بعد أن صلى ركعة والمتميم يطلع عليه بالماء أو ينزل المطر عليه في أثناء صلاته فالأكثر في جميع هذه المسائل على التماضى لانهم دخلوا الصلاة وقد تعينت عليهم في تلك الحال ولا يقال في التميم ان أمكنه الوضوء فوضأ لأنه عمل كثير في الصلاة واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضى والمحققين * وأجاب المانع بأن النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الآية التي فيها النسخ فالنسخ بها لا يخبره * وأسد جواب أن يقال العمل بخبر الواحد قطعي فالنسخ بقطعي لا باآحاد * قلت * يريد أن العمل به يثبت بالاجماع فلذلك كان قطعيا ففرق بين قبول خبر الواحد وبين العمل به ويرد على الثاني من الاجوبة بأن النسخ بها فرع كونها قرآنا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد الا أن يقال انهم أدر كواوجه اعجازها (ع) واحتجوا أيضا بالحديث على نسخ السنة بالقرآن وهي مسئلة اختلف فيها الأصوليون لان استقبال بيت المقدس كان بالسنة عند الأكثر * واحتج المانع بأن السنة مبينة للقرآن لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) الآية فلا يكون المبين بفتح الياء ناسخا للمبين بكسرها قالوا واستقبال بيت المقدس انما كان بتخير القرآن لقوله تعالى (فأينأتوا لو اوفم وجه الله) وقيل ان صلاته لبيت المقدس عند قدمه المدينة كان بأمر الله عز وجل ففرحت اليهود فصرفوا الى الكعبة وكذا اختلفوا في العكس وهو نسخ القرآن بالسنة فأجازه الاكثر عقلا وسما ومنعه بعضهم للأمرين وأجازه بعضهم عقلا قال ولم يوجد سمعا * قلت * واحتج للنسخ بقوله تعالى (ما ننسخ من آية) الآية فأخبرناه الآتي وقيدته بخبر ومثل والسنة ليست كذلك بالنسبة الى القرآن وأجيب بأن كلامنا عند الله لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) والمراد بالخبر والمثل مصلحة المكلف أو الثواب اذ لا يتحقق ذلك في نفس كلام الله عز وجل ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر بطريق الأولى ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لانه لا يقدم المظنون على المقطوع وأجاز ذلك أهل الظاهر واحتجوا بالحديث وفيه ما تقدم (قوله ستة عشر) (ع) الاصح ما في الآخرة سبعة عشر وهو قول مالك وابن المسيب وابن اسحق وقيل حولت بعد ثمانية عشر وقيل بعد ستين * وروى بسبعة عشر أشهر أو تسعة أشهر وهذا شاذان (قوله فاستقبلوها) (ع) يروى بفتح الباء على الخبر وبكسرهما على الأمر * الطحاوى فيه ان من لم تبلغه ولا علم بفرضه ولا أمكنه استعماله أن الفرض ساقط عنه والحجة غير قائمة عليه من الاجوبة أن النسخ بها فرع كونها قرآنا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد الا أن يقال انهم أدر كواوجه اعجازها * قلت * لو كان مجزئا لما نقل آحاد الا انه حينئذ مما يتوفر الدواعي على نقله (قوله فاستقبلوها) يروى بكسر الباء وفتحها والكسر أفصح على الأمر

فنادى ألابان القبلة قد حولت قالوا كما هم نحو (٢٣٣) القبلة * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد يعني القطان قال ثنا هشام قال

أحبرني أبي عن عائشة أن
أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا
كنيسة رأيتها بالحبشة فيها
تصاوير رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن

أولئك إذا كان فيهم الرجل
الصالح فإت بنوا على قبره
مسجداً وصوروا فيه تلك
الصور أولئك شرار الخلق
عند الله عز وجل يوم القيامة
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وعمر والناقدا قالنا

وكيع قال ثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
أنهم نذاكروا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه فذكرت أم سلمة
وأم حبيبة كنيسة ثم
ذكر نحوه * حدثنا أبو

كريب ثنا أبو معاوية ثنا هشام
عن أبيه عن عائشة قالت
ذكرن أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم كنيسة
رأيتها بأرض الحبشة يقال
لهامارية بمثل حديثهم
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وعمر والناقدا قالنا

هاشم بن القاسم قال ثنا
شيبان عن هلال بن أبي
جيد عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور

واختلف فبين أسلم ببلاد الحرب وطرق بلاد الإسلام ولا علم أن الله سبحانه فرض شيئاً ولا وجد من
يسأل ثم علم بعد ذلك فقال مالك والشافعي وآخرين يلزمه قضاء ما مر عليه من صلاة وصيام لأنه قادر
على البعث والخروج * وقال أبو حنيفة إن أمكنه تعلم ذلك فلم يفعل فمضى لأنه فرط والام يلزمه إذ
لا يلزم فرض لمن لم يعلمه * وأن لا يثبت حكم الإبدليل وفيه تنبيه من ليس في صلاة لمن فيها وقته عليه
وفيه الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمات لاستدارتهم لأول الأمر قبل وقوعهم على موضع عينها ولا
خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة وفيه الاجتهاد بحضرة صلى الله عليه وسلم وفي ذلك خلاف

﴿ أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور ﴾

(قوله أولئك إلى آخره) ﴿قلت﴾ الإشارة إلى الصنف إلى الذين رأيت ذلك عندهم لأنه كان قبلهم
في الجاهلية الأولى التي هي قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم (ع) كانوا يفعلونه ليتأنس بصورته
ويتعظون بمسيره ويعبدون الله عز وجل عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم
تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى اليهم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور وانها تزق وتضر
وتتفع فعبدها وقد نبه على ذلك بقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ﴿قلت﴾ قال الطبري إن
ودا وسواها ويعفون ويعوق ونسرا أسماء أصنام قوم نوح إنما كانت أسماء صالحهم
في القديم الذين صوروا صورهم كما تقدم فلما جاء الخلق نوسى أصل ذلك الفعل وألقى اليهم
لشيطان أن سمو تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواها هو ابن شيث ويعفون ويعوق ونسر
من أولاده (قوله أولئك شرار الخلق) ﴿قلت﴾ الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبدوا كانت
لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً بتصورهم لحديث وعيد المصورين (قوله في الآخر في مرضه)
﴿قلت﴾ لما علم أنه صلى الله عليه وسلم ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك
(ع) وشدد في النبي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه ويخرج عن حد المبرة إلى حد النكير
في عبد من دون الله عز وجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد لأن هذا الفعل
كان أصل عبادة الأوثان على ما تقدم ولذا لما كثرت المسجون أيام عثمان رضي الله عنه واحتج إلى
الزيادة في المسجد وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه ميوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ومن جملتها بيت
عائشة رضي الله عنها التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم أدير على القبر المشرف حائط مرتفع كيلا يظهر
القبر في المسجد فيصلى إليه العوام فيقعوا في اتخاذ قبره مسجداً بنوا حدارين من ركني القبر الشماليين
وحرفوها حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن من استقبال القبر في الصلاة ولذا
قالت لولا ذلك لبرز قبره (قوله لعن الله اليهود إلى آخره) ﴿قلت﴾ هو تارة كيد في النبي واتخذوا جملة

﴿ باب النهي عن بناء المساجد على القبور ﴾

﴿ش﴾ (قوله أولئك إلى آخره) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث (ب) إشارة إلى الصنف إلى
الذين رأيت ذلك عندهم لأنه كان قبلهم في الجاهلية الأولى التي هي قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم
(قوله أولئك شرار الخلق) بكسر الكاف أيضاً (ب) الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبدوا
كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً بتصورهم لحديث وعيد المصورين (قوله في الآخر في مرضه)
مرضه (ب) لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل
بعبره مثل ذلك (قوله لعن الله اليهود) هو تارة كيد في النبي واتخذوا جملة مستأنفة على وجه البيان

أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذلك أبر زقبره غير انه خشى أن يتخذ مسجداً وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذلك ولم يذكر قالت * حدثني
هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباه ريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * وحدثني قتيبة

(٢٣٤)

ابن سعيد قال ثنا القزاري
عن عبيد الله بن الاصم
حدثنا يزيد بن الاصم عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد
* حدثنا هرون بن سعيد
الايلي وحرمله بن يحيى قال
حرمله أنا وقال هرون ثنا
ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عبيد الله بن عبد
الله أن عائشة وعبد الله بن
عباس قالما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم
طفق يطرح خبيصة له على
وجهه فإذا اغتم كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد يحذر مثل
ما صنعوا * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة واسحق بن
ابراهيم واللفظ لابن بكر قال
اسحق أنا وقال أبو بكر ثنا
زكريا بن عدي عن عبيد
الله بن عمرو عن زيد بن
أبي أيصة عن عمرو بن
صرقة عن عبد الله بن الحرث
النجرائي قال حدثني
جندب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل أن
يموت بخمس وهو يقول

مستأنفة على وجه البيان لموجب اللعن لأنه قيل لم لعنوا فأجيب بأنهم اتخذوا (قوله لما نزل) (د)
كذا في أكثر النسخ أي حضرته الوفاة وروى نزل بضم النون أي الملك (قوله في السند الآخر عن
عبيد الله عن زيد بن عمرو وعن عبد الله بن الحارث النجرائي قال حدثني جندب) (م) استدركه
الدارقطني على مسلم وقال خالف فيه عبد الله أبو عبد الرحمن فقال فيه عن جميل النجرائي وجميل مجهول
والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود قال غيره وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن
عمرو وذكر رواية أبي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو وعن عبد الله بن الحارث عن جميل النجرائي عن
جندب (قوله اني أبرأ) (م) أي أبعده وعله ذلك ما ذكر قال النحاس الخليل المختص بالشئ دون غيره ولا
يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد بشئ من الديانات دون غيره قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ
الآية وقيل انه مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي تحليل المودة في القلب
وقيل من الخلة بالضم أيضا وهو نبت تستخليه الأبل تقول العرب الخلة خبز الأبل والحض وهو مالمح
من الثياب فأكثها) (ع) وقيل الخلة بفتح الخاء المودة مشتق من الاستمضاء وقيل الخلة فراغ القلب عن غير
الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث الخليل من لا يتسع القلب لسواه وقيل انما سمى ابراهيم عليه
السلام خليلا لقوله لخيريل عليه السلام وقد قال له ألك حاجة وقد جرى في المصنفين قال أما اليك فلا
ففي صلى الله عليه وسلم ان تكون له حاجة الى أحد غير الله عز وجل (قوله فان الله قد اتخذني خليلا)
* قلت * ما تقدم من الأقوال في تفسير الخلة كلها تشير الى علة كونه لا يتخذ منهم خليلا وكلها علل
مستتبطة من لفظ الخلة وهو وصلى الله عليه وسلم لم يمل ذلك إلا بان الله اتخذ خليلا وبيان كونه علة
مانعة ان الخلة من النسب المنعكسة أعني انها انما تكون من الجانبين وهو فرق بينها وبين المحبة لان
المحبة قد تكون من جانب واحد فلما اتخذ الله خليلا امتنع أن يتخذ هو أحد خليلا (قوله لا اتخذت أبا
بكر خليلا) * قلت * دليل على أحقيته بالخلافة (قوله فلا اتخذوا القبور مساجد) (د) النبي عن اتخاذ
قبور صلى الله عليه وسلم أرقبر غيره مسجدا هو خوف المبالغة في التعظيم فيؤدى الحال الى الكفر كما
اتفق في الأمم الحالية * (قلت *) قال بعض السافية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء
ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها أو تأنفح المسامون من ذلك بالنهي عنه فامان
اتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصد التبرك بآثاره واجابة دعائه هناك فلا حرج في
ذلك واحتج لذلك بان قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع أفضل

لموجب اللعن (ب) كأنه قيل لم لعنوا فأجيب بأنهم اتخذوا (قوله فلولا ذلك أبر زقبره) أي لأظهر
فبنوا عليه لثلا يظهر في المسجد فيصلى عليه العوام (قوله لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح)
هكذا ضبطناه بضم النون وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الثلاثة وبتاء التأنيث أي لما حضرت المنية
والوفاة وأما الأول فعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق) بفتح الفاء وكسر هاء أي جعل
(قوله عن عبد الله بن الحارث النجرائي) بفتح النون وبالجم منسوب لنجران (قوله اني أبرأ الى الله)
(م) أي أبعده وعله ذلك ما ذكر (قوله فلا اتخذوا القبور مساجد) (ح) النبي عن اتخاذ قبره صلى

اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليلا فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمي
خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا إلا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدا ألا فلا اتخذوا القبور مساجدا

مكان للصلاة فيه **(قوله أنها كم عن ذلك)** (ع) أ كذا النهى عن ذلك خوف أن يتعالى في تعظيم قبره صلى الله عليه وسلم حتى يخرج من حد المبرة الى حد المنكر فيعبد من دون الله * **قلت** * والصنم ماتحت من حجر أو غيره والوثن ماتحت من غير الحجارة نحاساً أو غيره وهو على التشبيه أى مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس له عند الزيارة واستقبالهم له في السجود

*** حديث زيادة عثمان رضى الله عنه في المسجد ***

(قوله من بنى مسجدا لله) * **قلت** * التنكير فيه للتقليل ليطلق ما في بعض الروايات من قوله ولو مثل مفحص قطاة وذ كرفحص أيضاً مبالغته وليس المقصود به الحقيقة إذ لا يمكن في المفحص سجود والتشكير في بيت للتعظيم **(قوله مثله)** (د) أى في الاسم لافي القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه ان فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجدين بيوت الدنيا * **قلت** * والمراد بالمسجد ما هو في مظنة الصلاة فيه وتقدم ما في بناء مسجد بآراء آخر واحتجاج عثمان رضى الله عنه بالحديث يدل على أن الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل

*** أحاديث التطبيق ***

(قوله هؤلاء) يعنى الامير وأتباعه من الناس **(قوله فقوموا فاصلوا)** (د) فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بهاسة اقامتها في المصر ولا فرض كفائتها على القول الآخر **(قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة)** (ع) عامة الفقهاء على ان المصلى في البيت لا يكفيه اقامة أهل المصر وقال بعض أصحاب عبد الله وغيرهم من السلف يكفيه وله أن يصلى دون اقامة واستعب له ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وقال النخعي

الله عليه وسلم لم أو قبر غيره مسجد هو خوف المبالغة في التعظيم فيؤدى الحال الى الكفر كما اتفق في الأمم الخالية (ب) قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء ويجمعونها قبله يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها أو ثابا فنع المساجدون من ذلك فأما من اتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصد التبرك بآثاره واجابه دعائه هناك فلا حرج في ذلك واحتج لذلك بأن قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع أفضل مكان للصلاة فيه والصنم ماتحت من حجر وغيره والوثن ماتحت من غير الحجارة نحاساً أو غيره وهو على التشبيه أى مثل الوثن المعهود

*** باب فضل بناء المساجد ***

(قوله من بنى مسجدا لله) نكر للتقليل فهو مثل ولو مفحص قطاة (ب) وذكر المفحص أيضاً مبالغته وليس المقصود به الحقيقة إذ لا يمكن في المفحص سجود والتشكير في بيت للتعظيم **(قوله مثله)** (ح) أى في الاسم لافي القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجدين على بيوت الدنيا (ب) واحتجاج عثمان رضى الله عنه بالحديث يدل على ان الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل

*** باب وضع الايدي على الركب ونسخ التطبيق ***

(قوله هؤلاء) يعنى الامير وأتباعه وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة **(قوله فقوموا فاصلوا)** فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بهاسة اقامتها في المصر ولا فرض كفائتها على القول الآخر **(قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة)** (ع) عامة الفقهاء ان المصلى في البيت لا تكفيه اقامة أهل المصر

ابن وهب قال أخبرني عمرو ان بكير احده ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يتغى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فذكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله * وحدثننا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قال أئتنا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فاصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم

خلفه فأخذ بأيدينا فجلس
أحدنا عن يمينه والأخر عن
شماله قال فلما ركع وضعنا
أيدينا على ركبتنا قال
فضرب أيدينا وطبق بين
كفيه ثم أدخلها بين
نخذه قال فلما صلى قال انه
سيكون عليكم أمراء
يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
ويخفقونها الى شرق
الموتى فاذا رأيتوهم قد
فعلوا ذلك فصلوا الصلاة
لميقاتها واجمأوا صلاتكم
معهم سبعة واذا كنتم
ثلاثة فصلوا جميعا واذا
كنتم أكثر من ذلك
فليؤمكم أحدكم واذا ركع
أحدكم فليعشر دراعيه
على نخذه وليجأ وليطبق
بين كفيه فلكأنى أنظر
الى اختلاف أصابع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأراهم * وحدثننا
منجاب بن الحرث التميمي
أنا بن مسهر ح وحدثننا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جري
ح وحدثنى محمد بن رافع
حدثننا يحيى بن آدم ثنا
مفضل كلهم عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة
والاسود انهما دخلا على
عبد الله بمعنى حديث
أبي معاوية وفي حديث ابن
مسهر وجري فتكأنى
أنظر الى اختلاف أصابع
رسول الله صلى الله عليه

وابن سير بن يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها * **قلت** * ما ذكر عن العامة هو المعروف لمالك
رحم الله تعالى قال في المدونة ومن دخل مسجد أصلى أهله لم تجزه اقامتهم وله في المبسوط أحب الى أن
يقيم * **للخمي** فلم ير الاقامة سنة في حقه **(قوله)** فجعل أحدنا عن يمينه والأخر عن شماله (م) الموقف
لواحد عن اليمين والثلاثة خلفه واختلف في الاثنين * فمن ابن مسعود ما ذكر وقال الفقهاء سواء
خلف (ع) خلف ابن المسيب في الواحد وقال موقفه الشمال لحديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه في
مريضه صلى الله عليه وسلم **قلت** * هيئات الوقوف المذكورة مستحبة وهو اللاتى خلف * ابن
حبيب الصغير ثبت كالكبير وغيره لغو (ع) والتطبيق المذكور أخذ به ابن مسعود وصاحبه
وراه السلف منسوخا حديث وضعهما على الركبتين ولعلم لم يبلغهم الناسخ **(قوله)** يؤخرون الصلاة
عن ميقاتها (م) أي عن أول وقتها المختار ويقع لونها في غيره وقد بقي منه قدر شرق الموتى وشرق الموتى
قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا سيرا وبوت شبه قلة ما بقي من الوقت
بما بقي من حياة من شرق بريقه * وسئل أبو حنيفة عن الحديث فقال ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت
على الحيطان وصارت بين القبور وكانها لجة فذلك شرق الموتى ومعنى يخفقونها يضيقونها وقها يقال هم
في خناق من الوقت أي في ضيق منه **(قوله)** سبعة أي نافلة وذلك تقيما لما يخاف منهم **(قوله)** فليكن
(ع) رويناه عن الاكثر بلقاء المهمله وكسر النون وهو المعذرى بضمها وهاهنا بمعنى يقال حنوت
الموت وحذيقه اذا عطفته وهو عند الطبري فليجأ بالجمع وقع النون بعد همزا كن وهو بمعنى
الانعطاف أيضا والانعفاء في الركوع انعطاف الصلب والركوع لغة انخضوع والذلة ومنه
لا تعاد الفعير علك أن تر * كع يوما والدهر قدر فعه
والركوع على الصفة المذكورة في الحديث غاية الاستسلام والذلة لانها صفة المستسلم الدليل المسلم
نفسه بضرب عنقه اذا جلس ويدها بين نخذه كالمكتوف **(قوله)** في الآخر أصلى من خلفكم قالا
نعم وفي الاول قالوا لا فيحتمل انهما موطنان

وقال بعض السلف تكفيه واستحب له ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وقال النخعي وابن سير بن يؤذن
ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها (ب) ما ذكر عن العامة هو المعروف لمالك رحمه الله تعالى قال في
المدونة ومن دخل مسجد أصلى أهله لم تجزه اقامتهم * وله في المبسوط أحب الى أن يقيم * **للخمي** فلم ير
الاقامة سنة في حقه **(قوله)** فجعل أحدنا عن يمينه والأخر عن شماله (م) الموقف لواحد اليمين خلافا لابن
المسيب فقال هو عن الشمال لحديث أبي بكر والثلاثة خلفه والاثنان كذلك خلافا لابن مسعود فانه
كما ذكر في الحديث (ع) والتطبيق المذكور أخذ به ابن مسعود وصاحبه وراه السلف منسوخا
بحديث وضعهما على الركبتين ولعلم لم يبلغهم الناسخ **(قوله)** يؤخرون الصلاة عن ميقاتها (م) أي عن
أول وقتها المختار الى آخره وقد بقي منه شرق الموتى بفتح السين والراء **(قوله)** ويخفقونها بفتح الياء
وضم النون أي يضيقونها ويقع لونها في غيرها واذا ركع الموتى قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرق
الميت بريقه اذا لم يبق الا سيرا وبوت شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه وسئل
أبو حنيفة عن الحديث فقال ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة
فذلك شرق الموتى **(قوله)** سبعة بضم السين أي نافلة لما يخاف منهم **(قوله)** فليكن (ع) رويناه

وسلم وهو راكع * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا عبد الله بن موسى عن اسراييل عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله

ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم جعلهما بين نخديه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالنا أبو عسوانة عن أبي بصير عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال (٢٣٧) لى أبي ضرب بكفك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى

﴿ أحاديث الإقماء ﴾

(م) أبو عبيد هو أن يلقى أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كفعل السكاب وفسره الفقهاء بأن يضع أليته على عقبه بين السجدين وقال النضر هو أن يجلس على وركيه وهو الاحتجاز والاستيفاز وحكى الثعالبي عن الأئمة في كيفية الجلوس أقي إذا ألقى أليته بعقبه واستوفى واحتقر واقنفر وجلس القمفرى إذا جلس كأنه يريد أن ينهض وفرطش إذا ألقى أليته بالأرض ونوسد ساقيه (ع) الذى قرأته فى كتاب الثعالبي انها هو بتقديم الشين المعجمة على الطاء وكذا ذكره أبو عبيد وأرى ان مافى المعلم من تغيير النقلة أو عن شاء الله تعالى (قوله هي السنة) (ع) جاء النهى عن الإقماء والاشبه فى الجمع أن يحمل الذى هو سنة على الإقماء بتفسير الفقهاء وفعله كثير من السلف واستحبوا فى الجلوس بين السجدين أن يكون كذلك ولم يره مالك وفقهاء الامصار وقالوا يجلس بينهما يجلس التشهد وواقفهم الشافعى على ذلك وخالف فى الرفع من السجدة الثانية فرأى أن يرجع فيجلس على قدميه يسير ثم يقوم وليس ذلك عنده باقضاء * واحتج بحديث مالك بن الحويرث بأنه صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعد اول يره مالك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحاولا حديث ابن الحويرث على أنه فعله لعذر أوليدل على الجواز قال الداودى ولذا رأى مالك أن لا يسجد على من جلسها لم يطل وذ كر غير الداودى فى ذلك قولين ان جلسها ناسيا ولا يسجد على المتعمد اتفاقا واختلف فى الاعتداد على اليدين عند القيام بخبر مالك مرة وقال فعل ما هو الأرفق به وقال مرة يعتقد لانه أقرب الى السكينة وقال الثورى فى آخره لا يعتقد الا أن يكون شيئا * قلت *
لمالك فى العتية قول ثالث بكرامة الاعتداد بقول سفيان (قوله ان النزاه جفاء بالرجل) (ع) أى

عن الاكثر بالحاء المهملة وكسر النون وهو للعتدى بضمها رهما بمعنى يقال حنوت العود وحنيتها اذا عطفتة وهو عند الطبرى فليجئنا بالجميم وقع النون بعده همز ساكن وهو بمعنى الانعطاف أيضا

﴿ باب الإقماء ﴾

﴿ش﴾ محمد بن بكر البرساقى بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة * أبو عبيد هو أن يلقى أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كفعل السكاب وفسره الفقهاء بأن يضع أليته على عقبه بين السجدين وقال النضر هو أن يجلس على وركيه وهو الاحتجاز (قوله هي السنة) (ع) جاء النهى عن الإقماء والاشبه فى الجمع أن يحمل الذى هو سنة على الإقماء بتفسير الفقهاء وفعله كثير من السلف واستحبوا الجلوس بين السجدين أن يكون كذلك ولم يره مالك وفقهاء الامصار وقالوا يجلس بينهما يجلس التشهد وواقفهم الشافعى على ذلك وخالف فى الرفع من السجدة الثانية فرأى أن يرجع فيجلس على قدميه يسير ثم يقوم وليس ذلك عنده باقضاء ولم يره مالك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحاولا ما ورد من ذلك على أنه فعله لعذر واختلف فى الاعتداد على اليدين عند القيام بخبر مالك مرة وقال يفعل ما هو الأرفق به وقال مرة يعتقد لانه أقرب الى السكينة وقال الثورى فى آخره لا يعتقد الا أن يكون شيئا (ب) لمالك فى العتية قول ثالث بكرامة الاعتداد بقول سفيان (قوله ان النزاه جفاء

فصرب يدي وقال انانهمينا
عن هذا وأمرنا أن نضرب
بالا كف على الركب
* حدثنا خلف بن هشام
ثنا أبو الاحوص ح
وحدثنا ابن أبى عمر ثنا
سفيان كلاهما عن أبى
يعفور بهذا الاسناد الى
قوله فنهينا عنه ولم يذكر
ما بعده * حدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن
اسماعيل بن أبى خالد عن
الزبير بن عدى عن مصعب
ابن سعد قال ركعت فقلت
بيدي هكذا يعنى طبق
بهما ووضعهما بين نخديه
فقال أبى قد كنا فعل هذا
ثم أمرنا بالركب * حدثنى
الحكم بن موسى قال
حدثنى عيسى بن يونس
ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن
الزبير بن عدى عن
مصعب بن سعد بن أبى
وقاص قال صليت الى
جنب أبى فلما ركعت
شككت أصابعى وجعلتها
بين ركبتي فضرب يدي
فلما صلى قال قد كنا فعل
هذائم أمرنا أن نرفع الى
الركب * حدثنا اسحق
ابن ابراهيم أنا محمد بن بكر
ح وحدثنا حسن الحلوانى

ثنا عبد الرزاق وتعارى فى اللفظ قال جميعا أنا بن جرير أخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الإقماء على القدمين فقال هي السنة قلنا له ان النزاه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو جعفر

بالانسان وروينا عن أبي عمرو من طريق شيخنا الغساني بكسر الراء وكان أبو عمر ويقول من قاله
بفتح الراء فقد صحف قال أبو علي ولم أسمعه قط الا كذلك والاول أشبه كما قال أبو علي لان نسبة الجفاء
الى الانسان في الجلسة أولى من نسبه الى الجارحة

﴿ أحاديث نسخ الكلام ﴾

(قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي أسرعوا الالتفات الى والشكل فقد المرأة ولدها (قوله يضربون
بأيديهم) (م) يحتمل انه قبل النبي عن التصفيق والامر بالتسبيح ويحتمل أن هذا تفسير للتصفيق في
حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما أشار اليه بعضهم فيما تقدم ومعاوية أنما وقع منه دعاء والدعاء للغير
في الصلاة جائز فانكارهم يحتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار كالتكلم ولذا قال ابن شعبان والداودي
الداعي لغيره في الصلاة ان قال اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال يا فلان فعل الله بك كذا بطلت لانه
مخاطب وهذا نحو ما ذكرنا من انه بالقصد يخرج الى الكلام وهو وجه القول بطلان صلاة من فتح على
من ليس معه في صلاة وان كان انما ذكر قرآنا ﴿ قلت ﴾ ولمراعاة معنى الخطاب قال بعض الشافعية
اذا قال للعاطس يرحمك الله بطلت وان قال يرحم الله لم تبطل (م) ولم يذكر في الحديث انه أمره
بالاعادة وهذا لأنه جاهل وهو حجة على المخالف في ابطاله صلاة المتكلم نسيانا لانه اذا لم يتسمع
الجهل فأولى مع النسيان (ع) الجهل عندما لك في هذا كالعمد الا ما حكى الخطابي عنه انه يبني في
الجهل هنا كالنسيان وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وليس في ترك ذكر الاعادة دليل انه لم يأمره
بها ولان الصلاة أجزأه وبافساد الصلاة بالكلام عمدا أو جهلا أو سهوا قال الكوفيون واختلف
في المصلي يعطس فقبل يحمده ويحجر وقال مالك والشافعي يحمده في نفسه ﴿ قلت ﴾ * زاد في المدونة
رتزكه خير له (قوله فلما رأيتهم يصمتونني غضبت ولكني سكت) ولم أعمل بمقتضى الغضب (قوله ما
رأيت معامرا أحسن تعليما منه) (م) هي سيرته وخلقه صلى الله عليه وسلم وفيه الرفق في تعليم
بالرجل) بفتح الراء وضم الجيم ويروي بكسر الراء وسكون الجيم بمعنى الجارحة والاول أنسب بالجفاء

﴿ باب نسخ الكلام ﴾

(قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي أسرعوا الالتفات الى (قوله وانكل أمياه) بضم الاء واسكان
لكاف وفتحهما جميعا كالخل والخل وهو فقد المرأة ولدها وامرأة تكلى وتاكل وأمياه بكسر
الميم والياء بعد هايا بالاضافة فحتمت وأشبهت بألف على احدى اللغات والمهاء هاء السكت (قوله
يضربون بأيديهم على أخذهم) (ح) هذا المحمول على انه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء
في صلاته (قوله فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت غضبت) بضم الياء (ب) جواب لما حذف وبه يتم
المعنى أي فلما رأيت القوم يصمتونني غضبت ولكني سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (م) ومعاوية
انما وقع منه دعاء للغير والدعاء للغير في الصلاة جائز فانكارهم محتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار
كالتكلم ولذا قال ابن شعبان والداودي الداعي لغيره في الصلاة اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال
يا فلان فعل الله بك كذا بطلت لانه مخاطب وهو وجه القول بطلان من فتح على من ليس معه في
الصلاة وان كان انما ذكر قرآنا (ب) ولمراعاة معنى الخطاب قال بعض الشافعية اذا قال للعاطس
رحمك الله بطلت وان قال يرحم الله لم تبطل (م) ولم يذكر في الحديث انه أمره بالاعادة فهو حجة على
المخالف الذي يبطل الصلاة بالكلام نسيانا لانه اذا لم تبطل مع الجهل فأولى مع النسيان (ع) الجهل

محمد بن الصباح وأبو بكر
ابن أبي شيبة وتعارفاني
لفظ الحديث قالنا
اسماعيل بن ابراهيم عن
سجاج الصوافي عن يحيى
ابن أبي كثير عن هلال
ابن أبي ميمونة عن عطاء
ابن يسار عن معاوية بن
الحكم السلمي قال بينا أنا
أصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم
بأبصارهم فقلت وانكل
أمياه ما شأنكم تنظرون
الى فجعلوا يضربون بأيديهم
على أخذهم فلما رأيتهم
يصمتونني غضبت لكني
سكت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبأبي
هو وأمي ما رأيت معامرا
قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

الجاهل ما يقصد مخالفة والكهر الانتهاز وقرئ وأما السائل فلا تكهر (ع) والكهر أيضا العبوس في وجهه من تلقى (**قوله** من كلام الناس) * (قلت) * إضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكراذلم يرد به خطاب الناس وافهامهم وفيه أن من حلف لا يتكلم فسج أوقرا لا يحنث لانه نفي الكلام وأثبت التسبيح والقرعاة (**قوله** أو كما قال) أى مثل ما قال من التسبيح والتهيل (**قوله** بجاهلية) (ع) الجاهلية ما قبل مجيئ الشرع سموها جاهلية لكثر جهالتهم (**قوله** فلا تأتهم) (م) لان آياتهم يجري تغيير الشرع مما يلبسون به من اخبارهم عن الغيب (د) واذ قد يصادف فيفتتن الناس وأجمعوا على تحريم حلوان السكاكين وهو ما يأخذ قال الماوردي ويؤدب الآخذ والمعطى ويتقدم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك وبالكسب باللغو * الخطابي والفرق بين السكاكين والعراف أن السكاكين يخبر عن وقوع المستقبلات ويعدى معرفة الاسرار ثم من الكهان من يزعم أن له رؤيا من الجن يخبره ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعطيه والعراف يعدى معرفة الغائبة والسرقاة والسارق ومن يتهم بالمرأة وتعود ذلك والحديث يدل على منع آيات الكهان ومن في معناه من العراف وغيره وتصديقهم في أقوالهم (**قوله** يتطرون) * (قلت) * التطير التشاؤم بالشئ تطير طيرة بكسر الطاء وفتح الياء في المصدر وقد تسكن الياء فيه وأصل التطير في السواخ من الطير والطباء وغيرهم * قدم كثير عزة من الحجاز لزيارة عزة بالشام أو بمصر فرغراف على شجرة يتف ريشه فتطير بذلك فمادخل وجد الناس منصرفين من جنازة عزة وقد أبطل الشرع حكم الطيرة بقوله فلا يصدئهم وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر ومعنى فلا يصدئهم لا يمنعهم عما يتوجهون اليه (**قوله** كان نبي من الانبياء يخط) * (قلت) * قيل انه ادريس عليه السلام (**قوله** فن وافق خطه فذاك) (ع) قال ابن عباس الخط علم تركه الناس وصورته أن يأتي ذوا الحاجة الى

عند مالك كالعمدو بافساد الصلاة بالكلام مطلقا قال الكوفيون والمصلي يعطس فقبل بمحمد ويجهرو وقال مالك والشافعي يحمدي نفسه (ب) زاد في المدونة وتركه خبره (**قوله** ما كهرني) (ح) أى ما انتهرني وقرئ وأما السائل فلا تكهر والكهر أيضا العبوس في وجهه من تلقى (**قوله** من كلام الناس) (ب) إضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكراذلم يرد به خطاب الناس وافهامهم (ح) وفيه ان من حلف أن لا يتكلم فسج أوقرا لا يحنث لانه نفي الكلام وأثبت التسبيح والقرعاة (**قوله** أو كما قال) أى من التسبيح والتهيل (**قوله** بجاهلية) هى ما قبل مجيئ الشرع سموها جاهلية لكثر جهالتهم (**قوله** فلا تأتهم) (ح) لان آياتهم يجري تغيير الشرع مما يلبسون به من اخبارهم عن الغيب (ح) واذ قد يصادف فيفتتن الناس وأجمعوا على تحريم حلوان السكاكين وهو ما يأخذ قال الماوردي ويؤدب الآخذ والمعطى ويتقدم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك وبالكسب باللغو * الخطابي والفرق بين السكاكين والعراف أن السكاكين يخبر عن وقوع المستقبلات ويعدى معرفة الاسرار ثم من الكهان من يزعم أن له رؤيا من الجن يخبره ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعطيه والعراف يعدى معرفة الغائبة والسرقاة والسارق ومن يتهم بالمرأة وتعود ذلك والحديث يدل على منع آيات الكهان ومن في معناه من العراف وغيره وتصديقهم في أقوالهم (**قوله** يتطرون) * (قلت) * التطير التشاؤم بالشئ تطير طيرة بكسر الطاء وفتح الياء في المصدر وقد تسكن الياء فيه وأصل التطير في السواخ من الطير والطباء وغيرهم * قدم كثير عزة من الحجاز لزيارة عزة بالشام أو بمصر فرغراف على شجرة يتف ريشه فتطير بذلك فمادخل وجد الناس منصرفين من جنازة عزة وقد أبطل الشرع حكم الطيرة بقوله فلا يصدئهم وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر ومعنى فلا يصدئهم لا يمنعهم عما يتوجهون اليه (**قوله** كان نبي من الانبياء يخط) * (قلت) * قيل انه ادريس عليه السلام (**قوله** فن وافق خطه فذاك) (ع) قال ابن عباس الخط علم تركه الناس وصورته أن يأتي ذوا الحاجة الى

فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شقني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجلا لا يتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدئهم وقال ابن الصباح فلا يصدئكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنمالي قبل

الحازي ومع الحازي غلام معه ميل فيخط الاستاذ في أرض رخوة خطوطا مجلا لتلايلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسم وهو مشوم عندهم قال مكى و روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى ثم يزر ﴿ قلت ﴾ الحازي بالحاء المهملة والزاي المعجمة هو الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للنجم حازي لانه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل علم معروف للناس فيه تصانيف (ع) الخطابي والحديث نهي عن الخط لانه كان علامة النبوة ذلك النبي والنبوة انقطعت وقيل هو اباحتة وهو ظاهر قول ابن عباس الخط علم تركه الناس والاطهر من الخط خلا فهمما وانهما هو تصويب الخط من وافق لانه اباحة لفاعله أى فن وافق خطه فهو الذي تجدون اصابته ولكن لا علم لكم بالموافقة ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا الاتراه كيف قال ثم يزر و هذا منهي عنه في شرعنا ﴿ قلت ﴾ ما اختار من أنه تصويب يرجع لانه منهي كما ذكر الخطابي لانه وقف التصويب على الموافقة ولا علم لاحد بها (د) كونه نهيها هو الصحيح وانما عدل عن أن يقول هو حرام الى التعبير بما ذكر لانه لو قال هو حرام لدخل فيه فعل ذلك النبي فحافظ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا فالمعنى لا يمنع في حق ذلك النبي وكذا في حكمه ان وافقتم ولكن لا علم لكم بالموافقة ﴿ قلت ﴾ امتنعت الموافقة لان ذلك النبي يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط ولا يلتحق احده به في قوة فراسته وكال علمه و رعه ولا في صفة الخط الموجبين لذلك والمشهور رخطه بالنصب فالفاعل مضمور و روى بالرفع فالمفعول محذوف (قوله والجوانية) (ع) و بناه عن الاسدي بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء وعن الخشني بشدهما وهى أرض من عمل الفرع من جهة المدينة ومعنى آسف أغضب (د) لا يصح انها من عمل الفرع لان الفرع بين مكة والمدينة على بعد من المدينة وانما هى موضع بقرب أحدو يشهد لذلك قوله قبل أحدو والجوانية وفيه استخدام الجارية في الرعى وليس

أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنى

مجالا لتلايلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها عن مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسم وهو مشوم عندهم (ب) الحازي بالحاء المهملة والزاي المعجمة وهو الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للنجم حازي لانه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل علم معروف للناس فيه تصانيف (ع) الخطابي والحديث نهي عن الخط لانه كان علامة النبوة ذلك النبي والنبوة انقطعت وقيل هو اباحتة وهو ظاهر قول ابن عباس علم تركه الناس والاطهر من اللفظ خلا فهمما وانهما هو تصويب الخط من وافق لانه اباحة لفاعله أى فن وافق خطه فهو الذي تجدون اصابته ولكن لا علم لكم بالموافقة ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا الاتراه كيف قال و زجر و هذا منهي عنه في شرعنا (ب) ما اختار من انه تصويب يرجع لانه منهي كما ذكر الخطابي لانه وقف التصويب على الموافقة ولا علم لاحد بها (ح) كونه نهيها هو الصحيح وانما عدل عن أن يقول هو حرام الى التعبير بما ذكر لانه لو قال هو حرام لدخل فيه فعل ذلك النبي فحافظ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا فالمعنى لا يمنع في حق ذلك النبي وكذا في حكمه ان وافقتم ولكن لا علم لكم بالموافقة (ب) امتنعت الموافقة لان ذلك النبي يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط ولا يلتحق احده به في قوة فراسته وكال علمه و رعه ولا في صفة الخط الموجبين لذلك والمشهور رخطه بالنصب فالفاعل مضمور و روى بالرفع فالمفعول محذوف (قوله والجوانية) بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء و روى بشدهما (ع) وهى أرض من عمل الفرع من جهة المدينة

من سفر المرأة مع غير ذى محرم بعد السفر وانقطاع المرأة فيه عن النظر لها والطمع فيها فان خيفت
مفسدة في رعيها امتنع كما يمتنع السفر (قوله ابن الله) (م) قيل أراد معرفة ما يدل على ايمانها
لان معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يستل حاجته من معبوده والسماء قبله دعاء
الموحدين فأراد كشف معتقدها وخطبها بما تفهم فأشارت الى الجهة التي يقصد ها الموحدون ولا يدل
ذلك على جهة ولا انحصاره في السماء كما لا يدل التوجه الى القبلة على انحصاره في الكعبة وقيل انما سألها
بأن عمات معتقده من عظمة الله تعالى وأشارته الى السماء اخبار عن جلاله في نفسها (ع) لم يختلف
المسلمون في تأويل ما يوهوم أنه تعالى في السماء كقوله تعالى (أأمنتم من في السماء) ثم من صار من دهاء
الغفهاء والمحدثين وبعض متكلمي الأشعرية وكافة الكرامية الى الجهة أول في بعلى ومن أحال ذلك
وهم الاكثر فاهم فيها تأويلات بعضها ما ذكر الامام والمسئلة وان تساهل في الكلام فيها بعض من
يقصدى به من الطائفتين أو جهوهم فهم من معوصات علم الكلام * وقد أجمع أهل السنة على
تصويب القول بالوقف من التفكر في ذاته تعالى لخيرة العقل هناك وحرمة التكليف والوقف في
ذلك غير شرك في الموجود ولا جهل بالموجود فلا يقدر في التوحيد بل هو حقيقة وقد تسامح بعضهم
في اثبات جهة تخصه تعالى أو يشار اليه بحدوده وهل بين التكليفين فرق أو بين التوحيد في الذات
والجهة فرق وقد أطلق الشرح انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش فالتمسك بالآية الجامعة
للتنزيه الكلى الذي لا يصح في العقل غيره وهي قوله تعالى (ليس كمثل شيء) عصمة لمن رفته الله تعالى
* قلت * ما نسب من القول بالجهة الى الدهماء ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين لا يصح لم يقع الا
لأبي عمر في الاستدكار ولابن أبي زيد في الرسالة وهو عنهما متأول * ولما ملك الأمير أبو الحسن ملك
المغرب أفريقية وكان يصنع له الميعاد بالقصبة منها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما
من الفقهاء التونسيين والسطي وابن الصباغ وغيرهما من الفاسيين فاتفقوا ان نقل كلام القاضي هذا
بعض الطلبة فأنكره جميع أهل المجلس فأنى الطالب بالا كمال من الغدوقرى بمحضر الجميع فكلمهم
أنكره ووربما قال بعضهم الله حسيبه فيما نقل وأما الفرق بين الجهة والميز وبين الجهة والتعبد فيسوق
الكلام فيه ويطول ومحل كتب الكلام (قوله اعتمقها فانها مؤمنة) (ع) أمره بعتمها بعد تبين انها
مؤمنة يدل أن عتق المؤمن أفضل ولم يختلف انه يصح عتق الكافر في التطوع ولانه لا يصح في كفارة

ومعنى آسف أغضب (ع) انما هي موضع بقرب أحد وآسف بفتح السين (قوله صككتها) أى
لطمتها (قوله ابن الله) يحتمل ان المراد أن معرفة الله تعالى ومعرفته عبادته أى هي في
الارض بمجرد تقليد الآباء ونحوهم أم هي في السماء أى مستند التعبد بها وبيان الشرع بالوحي الآنى
من السماء الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فلما قالت في السماء علم انها ليست بمشركة بل هي في
دينها مستندة الى الشرع وما نزل به الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى أين يقصد الله
أى فضله وكرامته من جنس ورتبة وتوجه في الدعاء فلما قالت في السماء علم انها أيضا ليست بمشركة تلوذ
في حوائجها وطلب مقاصدها بالاصنام التي في الارض كعادة أهل الشرك وقيل انما سألهما بأن عمات
تعتقده من عظمة الله تعالى وأشارته الى السماء اخبار عن جلاله جل وعز في نفسها وانه في الميزلة العليا
من التنزه عن الحوادث وسماها لا كاهل الشرك في عبادتهم بالارتبة وانما هو جاد ينجر باليد
لا يسمع ولا يبصر ولا يفنى شيأ (ع) لم يختلف المسلمون في تأويل ما يوهوم أنه تعالى في السماء كقوله
(أأمنتم من في السماء) * قلت * وهذا كلام حسن ولكنه عقبه بكلام شنيع ليته لم يقله وذلك ان

صككتها صكة فأتيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعظم ذلك على قلت
يارسول الله أفلا أعتمقها
قال أثنى بها فأثبته بها فقال
لها أين الله قالت في السماء
قال من أنا قالت أنت
رسول الله قال اعتمقها فانها
مؤمنة * حدثنا اسحق
ابن ابراهيم أنا عيسى بن
يونس قال ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير بهذا
الاسناد نحوه * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وابن نمير وأبو
سعيد الأشج والفاطم
مقاربة قالوا أنا ابن فضيل
ثنا الأعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله

القتل لتقييد الرقبة فيها بالايمان واختلف في عققه في كفارة الايمان والظهار وتعمد الفطر في شهر رمضان فغناه مالك والثاقي وحاولوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل وأجازاه الكوفيون قصرًا للتمديد على ما ورد **﴿قلت﴾** قد تقدم للخمى أن عتق الكافر الاكثر ثمناً أفضل (ع) وفي الحديث ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه يصح الايمان لا عن دليل اذ لم يسألها من أين علمت ذلك **﴿وأجيب﴾** بأنه كان تقدم اسلامها ولذا اكتفى منها بالاشارة ولو كان ابتداء لم يكن حتى تصرح بالنطق بالشهادتين وفيه حجة للقول بأنه لا يصح عتق الأعمى عن واجب حتى يجيب الى الاسلام **﴿قوله﴾** في الآخر فريد علينا (**﴿قلت﴾** * كان الكلام في أول الاسلام جائزًا في الصلاة ثم منع والنجاشي لقب الملك الحبشة والنجاشي الذي أسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم هو أصحمة ومات قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود رضى الله عنهم **﴿جمعين﴾** **﴿قوله﴾** ان في الصلاة شغلا (د) يعني عن غيرها فوظيفة المصلى الاقبال عليها وتدبر ما يقول والاعراض عن غيره (م) قيل لا يرد المصلى السلام نطقًا ولا اشارة لهذا الحديث وقيل يرد ولعل هذا لم يبلغه السامع وقيل برد اشارة للحديث جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يراد اشارة (ع) الاول لأبي حنيفة والثاني لأبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقادة واسحق والثالث لمالك وأصحابه وابن عمر وجماعة وقيل يرد في نفسه واذا لم يرد فاختلف هل يرد بعد السلام واختلف قول مالك في السلام على المصلى بالجواز والكرهة **﴿قوله﴾** في السند الآخر حدثني ابن نمير (م) هو في بعض النسخ ابن المنثي وفي بعضها ابن كثير قال بعضهم وغير ابن نمير خطأ **﴿قوله﴾** حتى نزلت وقوموا لله قانتين (ع) أي طائعتين وقيل ساكتين والقنوت لغة يكون بالمعنيين وبمعنى طول القيام وبمعنى الخضوع وبمعنى الدعاء وبمعنى الاقرار بالعبودية وبمعنى الاخلاص وقيل أصله الدوام على الشيء فقديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والسالك فيها كل هؤلاء فاعل للقنوت **﴿قوله﴾** ونهيناعن الكلام **﴿قلت﴾** لا يقال فهموا النهي من الآية بناء على أن الامر بالشئ نهى عن ضده لاحتمال انهم سمعوا النهي منه صلى الله عليه وسلم (ع) ترك الكلام فرض

قال ثم من صار من دهاء المحدثين والفقهاء وبعض متكلمي الأشعرية وكافة الكرامية الى الجهة أول في بعلی ومن أحال ذلك وهم الأكثر فلم يهتم فيها تأويلات (ب) ما نسب من القول بالجهة الى الدهماء ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين لا يصح ولم يقع الا لأبي عمر في الاستدكار ولا بن أبي زيد في الرسالة وهو عنهما متأول **﴿ولما ملك الأمير أبو الحسن ملك المغرب أفريقيا وكان يصنع له الميعاد بالقصبة منها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما من الفقهاء التونسيين والسطي وابن الصباغ وغيرهما من الفاسيين فاتفق ان نقل كلام القاضي هذا بعض الطلبة فأنكره جميع أهل المجلس فأتى الطالب بالا كمال من العدو قرئ بمحض الجميع فكلمهم أنكره وور بما قال بعضهم الله حسيبه فيا نقل **﴿قلت﴾** الذي وقع للشيخ في الرسالة هو قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته وقد أولوه بأن الضمير في ذاته يعود على العرش والباء بمعنى في أو المجيد مرفوع خبر عن الله تعالى ومعنى بذاته أي ان محمده ليس بمكذب من غيره وأقرب من هذا انه مخفوض نعتا العرش والضمير في ذاته يعود على الله عز وجل وتعبيره بأنه فوق العرش استعارة تمثيلية لقهره تعالى العرش الذي هو أعظم المخلوقات ونسبة سائرها اليه كحكمة ملقاة في فلاة من الأرض وان جميع كمالاته واجتماع أجزائه وثباته في موضعه الذي هو فيه مستندة الى قدرته تعالى جارية على وفق ارادته جل وعز وعلمه لما تقر في الشرع ان للعرش حلة**

قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا فاما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فبرد علينا فقال ان في الصلاة شغلا * حدثني ابن نمير حدثني اسحق بن منصور الساولي ثنا هرير بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الحرث بن شيبان عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فاصرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن روح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يضل فسامت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعائي فقال انك سامت أنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن حرب قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق (٢٤٣) إلى بني المصطلق فأتيته وهو يضل على بعيره فكلمته فقال لي بيده

هكذا وأومأ زهير بيده ثم كتبه فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمع يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلك

الأنى كنت أصلى قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا جاد ابن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يضل على راحلته ووجهه على غير القبلة فسامت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا كثير بن شظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد

* حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قال أنا

على أصح القولين عندنا لهذا الحديث وقيل سنة والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في حمل أو امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو الندب وأجمعوا على أن الكلام عمدا لا لصلاحها ولا لانتقادها هالك مفسد واختلاف فيه لا حد هما فنعاه الجمهور وأفسدوا الصلاة به وأجازوه الأوزاعي وطائفة وفيه لا يحبان وجهان وجه الجواز حديث ذى الدين ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وهو نسيانا غير مفسد عند الجمهور إلا أن يكثر وأفسد الصلاة به الكوفيون

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ان عفر يتا جاء ليفتكك على البارحة *

(ع) كذا في الام وفي البخارى نقلت ورجحه بعضهم والروايتان صحيحتان والفتك الأخذ غفلة ومنه حديث قيد الايمان الفتك ومعنى نقلت جاءني على غفلة وتعرض لي فجأة ومنه نقلت نفسه اذا مات فجأة وفتك الكلام اذا ارتجله والفتان آخر ليلة من رجب كانت فتك العرب تفتك فيه وتعلمه وتقول هو من شعبان والشهر قبله ناقص فتداع الناس بذلك والعفر يت المارد من الجن * قلت * هذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم السلام وهي كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعو رض بحديث قوله لعمر ما قيمك الشيطان سالكا فخا الاسك فخا غيره * وأجاب الشيخ بأن هو وبمن عمر هو باعتبار الوسوسة وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة وأجاب غيره من أهل مجلسه بأن عفر يتا خص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضى الله عنه (قوله فدعته) (ع) هو بالذال المحجمة أى خنفته * ابن دريد دعته يدعته غمزه غمزا شديدا وهو في رواية ابن أبي شيبه بالمهملة وهما بمعنى والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة وقال انه لا يصح

من الملائكة يحملونه ولهم من القوة وعظم الأجسام ما لا يعلم غايته الا الله عز وجل كان ذلك لان يتوهم القاصر الايمان أنه تعالى استعان على امساك العرش وتدير أمره بأولئك الجملة فاحترس الشيخ عن ذلك بقوله بذاته فهو من النوع المسمى في فن البيان بالتكميل يعنى ان الفوقية على العرش التي أضافها الى الله تعالى بمعنى فوقية القهر والتدبير ليست هي بواسطة معين من جملة أو غيرهم وإنما هي بذاته العلية الغنية عن جميع ما سواها على الاطلاق ولا اثر لغيره في شئ ما جملة وتفصيلا وقد علم بالبرهان القطعي أن العالم له نهاية لاستحالة دخول ما لا يتناهى في الوجود فاذا لم تزد الجملة للعرش على عظم أجسامهم الانتقال في العالم وشدة اقترار الى المولى الرب جل وعز (ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) (قوله انك سامت أنفا وأنا أصلى) فيه تحريم الكلام والردي على المسلم نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم تبلغه الأحاديث واختلف في الرد بالاشارة فقال مالك يرد بها وقال أبو حنيفة لا يرد بها (قوله وهو موجه) بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته (قوله حدثنا كثير بن شظير) بكسر الشين وانطاء المعجمتين وهريم بن سفيان بضم الهاء مضرا

* باب لمن الشيطان *

ش * السلولى * بفتح السين * وشميل بضم السين وفتح الميم وسكون الياء (قوله ان عفر يتا من الجن

النضر بن شمیل أنا شعبة ثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفر يتا من الجن جعل يفتكك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكنني منه فدعته فلقد هممت أن أربطه الى جنب سارية من سواري

المسجد حتى تصبوا
تنظرون اليه أجمعون
أو كما ثم ذكرت قول
أخي سليمان صلى الله عليه
وسلم رب اغفر لي وهب
لي المسك لا ينبغي لأحد من
بعدي فرده الله جاسنا
وقال ابن منصور شعبة عن
محمد بن زياد * وحدنا
محمد بن بشار ثنا محمد هو
ابن جعفر ح وحدنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
شيبان كلاهما عن شعبة في
هذا الاسناد وليس في
حديث ابن جعفر قوله
فدعته وأما ابن أبي شيبة
فقال في روايته فدعته
وحديثي محمد بن سلمة
المرادي ثنا عبد الله بن
وهب عن معاوية بن صالح
يقول حدثني ربيعة بن
يزيد عن أبي ادريس
الخولاني عن أبي الدرداء
قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعناه يقول
أعوذ بالله منك ثم قال
ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط
يده كأنه يتناول شيئا فلما
فرغ من الصلاة قلنا
يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلاة شيئا لم
نسمعك تقوله قبل ذلك
ورأيناك بسط يديك فقال
ان عد والله ابليس جاء
بشهاب من نار ليجعله في
وجهي فقلت أعوذ بالله
منك ثلاث مرات ثم قلت
ألعنك بلعنة الله التامة فلم

أن يكون من الدفع لأن أصله أن يكون دعوته لأنه لا يصح ادغام العين في التاء لأن الحرف إنما يدغم
في مثله * الهروي والذعت بالمجمة أيضا التريخ في التراب والذعت بالطاء الريح ورأيت لبعض
الشارحين على جلالاته في تفسير هذا الحرف تخليط تركه أولى من ذكره وفي خنقه صلى الله عليه
وسلم للعفرية وهو أنه يربطه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لاصلاحها وهو مثل ما تقدم من
مدافعة المار وقد يكون هو أن يربطه بعد تمام الصلاة (قوله تنظرون اليه) (م) الجن أجسام لطيفة
روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن رباطه معها ثم يمنع أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى
اللعب به وان خرق العادة أمكن غير ذلك * قلت * اذا سلم أيها الأجسام لاحتاج إلى ذلك وان كان
روحانيا لان الروحاني متعيز وكل متعيز يمكن ذلك فيه نعم خرق العادة في رؤيته واللعب به (ع)
وفيه رؤيته الجن اذ لو كانت محال لا يقل ذلك وقوله تعالى (من حيث لا تزوهم) محمول على الغالب وقيل
ان رؤيته على صور خلقهم الاصلية متمنعة على غير الانبياء عليهم السلام ومن خرق له العادة وانما
يراهم الناس في صور غيرها كما جاء في الآثار (د) هذه دعوى ان لم يكن لها سند فهي مردودة (ع)
قيل والحديث يدل على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يربطونهم وليس بشيء وانما فيه قدرة سليمان
عليه السلام عليهم وتسخيره لهم كما نص الله تعالى عليه (قوله ثم ذكرت قول أخي سليمان) (ع) يفهم
من هذا ان هذا مختص بسليمان عليه السلام فامتنع من رباطه اما لانه لا يقدر عليه أو انه لما نذر كرم
يتعاط ذلك لظنه صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه أو انه تواضع وتأدب (قوله في الآخر فسمعناه يقول)
* قلت * نص في أنهم كانوا معه وظاهر الاول انه كان وحده فيحتمل انهما قضيتان أو يقال قوله
ذلك في الاولى انما هو اخبار لمن لم يحضره معه (قوله أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة
الله لتامة) (ع) فيه ان الدعاء للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان ومعنى
كونها تامة أنها لا تنقص فيها ويحتمل ان معناها الواجبة المستحقة عليه الموجبة له العذاب الدائم

جعل يفتك) العفرية العاني الماردمن الجن والفتك الأخذ في غفلة وخديعة يفتك بكسر
التاء وضها وهي في الماضي ثلثة يجوز فيها الحركات الثلاث قاله الجوهرى (قوله فدعته) بالذال
المجمة أى خنقته وفي رواية ابن أبي شيبة بالذال المهملة (ع) وهما بمعنى الدعوت والدع الدع الشديد
وأنكر الخطابي المهملة لأن أصله أن يكون دعوته ولا يصح ادغام العين في التاء * الهروي والذعت
بالمجمة التريخ بالتراب (ب) مثل هذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهي كغيرها
من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا لاسلك فجا غيره
وأجاب الشيخ بأن هر وبه من عمر هو باعتبار الويسوسة وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم وأجاب
غيره من أهل مجلسه بأن عفرية يتأخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضى الله عنه (قوله
تنظرون اليه) (م) الجن أجسام لطيفة روحانية فيمكن ان تصور بصورة يمكن رباطه معها (ب) اذا
سلم أيها الأجسام لاحتاج إلى ذلك وان كان روحانيا لان الروحاني متعيز وكل متعيز يمكن فيه ذلك نعم
خرق العادة في رؤيته واللعب به (قوله ثم ذكرت قول أخي سليمان) اما لكون ذلك خاصبه فامتنع
لانه لا يقدر عليه واما تواضعه وأدب (قوله فسمعناه يقول) (ب) نص في أنهم كانوا معه وظاهر الاولى أنه
كان وحده فيحتمل انهما قضيتان أو يقال قوله ذلك في الاولى انما هو اخبار لمن لم يحضره معه (قوله
أعوذ بالله منك) (ع) فيه ان الدعاء للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان

﴿ أحاديث حمل الصبيان في الصلاة ﴾

(قوله وهو حامل أمامة) (ع) روى ابن القاسم أن مالكاً حمله أنه كان في نافله وروى أشهب أنه كان
أضرورة أنه لم يجد من يسكها وهذا يقتضى أنه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث وإنما ننظره للظهور
أو للعصر خرج حاملاً أمامة على عاتقه وقد يقال على هذا أنه كان في النافلة التي قبل الفرض لكن لم
يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وإنما يخرج عند الإقامة وقيل هو خاص به لأن غيره
لا يأمن بول الصبي وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك * الخطابي لم يحملها عمداً بل لتعلمها وإفهامها
في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل
سجوده فتعود الصبية إلى حالتها الأولى فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولةً والأفلايتوهم أنه كان يحملها
عمداً يفعل ذلك لأنه عمل كثير في الصلاة وإذا شغله علم الخيصة حتى بدله فكيف بهذا ويشهد لهذا
ركوب الحسين عليه في سجوده لكن بعده قوله خرج علينا حاملاً أمامة على عاتقه فصل * الباجي إن
كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح إلا في النافلة لطول أمر الناقلة وإن كان خشية
على الطفل لعدم من يسكها فيصح في الفرض ويكون حملها على العاتق أو متعلقاً في ثوب حتى لا يشغل
وإن حمل على وجهه يشغل أبطل وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فاشغلت أكثر وروى الشيشي لمالك
ونحوه لأبي عمر أن الحديث منسوخ * أبو عمر بتحريم العمل في الصلاة (د) مذهبنا صحة حمل الصبي في
صلاة الفرض والنفل والحديث صريح في الفرض لقوله يؤم وأيس ثم ما يعارض صحته لأن الأدي
طاهر وما في بطنه معفو عنه وثياب الصبيان طاهرة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم للمالكية
من التأويلات باطل وغير محتاج إليه ويرد على الخطابي إذا قام رفعها وإذا رفع من السجود أعادها وأما
احتجاجه بالخيصة والفرق أن الخيصة تشغل القلب وأما لا تشغله وإن سلم أنها تشغله فإنه يترتب
عليه من الفوائد ما تقدم فاعتقر لذلك بخلاف الخيصة (ع) وفيه من العقبه أن ثياب الصبيان وأبدانهم
على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قيل وفيه أن لمس ذى المحرم لا يؤثر وليس بشئ لأن من في هذا
السنن لا أثر للسه * قلت * حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهلهم بالتحفظ من
النجاسة * أعطيت للشَّيخ أبي الحسن خياراً فجعلها في جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبي يقول للشَّيخ
منجوسة منجوسة وما ذلك إلا لما علم الصبي من تحفظ أهلها من النجاسة حتى أنهم كانوا يفسلون الخياراً

ومعنى كونها نامة أنها لا تقص فيها ويحتمل أن معناها الواجبة المستحقة الموجهة له العذاب الدائم

﴿ باب حمل الصبيان في الصلاة ﴾

(قوله وهو حامل أمامة) (ع) روى ابن القاسم أن مالكاً حمله أنه كان في نافله وروى أشهب أنه
أضرورة أنه لم يجد من يسكها وهذا يقتضى أنه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث وقد يقال أنه كان
في النافلة التي قبل الفرض لكن لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته وقيل هو خاص به لأن غيره
لا يأمن بول الصغير وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك * الخطابي لم يحملها عمداً بل لتعلمها وإفهامها
في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة ولم يدفعها لئلا يشغل نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل
سجوده فتعود الصبية إلى حالتها الأولى فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولةً والأفلايتوهم أنه كان يحملها
عمداً يفعل ذلك لأنه عمل كثير في الصلاة وإذا شغله علم الخيصة حتى بدله فكيف بهذا ويشهد لهذا
ركوب الحسين عليه في سجوده لكن بعده قوله خرج علينا حاملاً أمامة على عاتقه فصل * الباجي إن
كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح إلا في النافلة لطول أمر الناقلة وإن كان خشية
على الطفل لعدم من يسكها فيصح في الفرض ويكون حملها على العاتق أو متعلقاً في ثوب حتى لا يشغل
وإن حمل على وجهه يشغل أبطل وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فاشغلت أكثر وروى الشيشي لمالك
ونحوه لأبي عمر أن الحديث منسوخ * أبو عمر بتحريم العمل في الصلاة (د) مذهبنا صحة حمل الصبي في
صلاة الفرض والنفل والحديث صريح في الفرض لقوله يؤم وأيس ثم ما يعارض صحته لأن الأدي
طاهر وما في بطنه معفو عنه وثياب الصبيان طاهرة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم للمالكية
من التأويلات باطل وغير محتاج إليه ويرد على الخطابي إذا قام رفعها وإذا رفع من السجود أعادها وأما
احتجاجه بالخيصة والفرق أن الخيصة تشغل القلب وأما لا تشغله وإن سلم أنها تشغله فإنه يترتب
عليه من الفوائد ما تقدم فاعتقر لذلك بخلاف الخيصة (ع) وفيه من العقبه أن ثياب الصبيان وأبدانهم
على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قيل وفيه أن لمس ذى المحرم لا يؤثر وليس بشئ لأن من في هذا
السنن لا أثر للسه * قلت * حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهلهم بالتحفظ من
النجاسة * أعطيت للشَّيخ أبي الحسن المنتصر خياراً فجعلها في جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبي يقول للشَّيخ
منجوسة منجوسة وما ذلك إلا لما علم الصبي من تحفظ أهلها من النجاسة حتى أنهم كانوا يفسلون الخياراً

يستأخر ثلاث مرات ثم
أردت أخذه والله لولا
دعوة أخي سليمان عليه
السلام لأصبح موقفاً يلعب
به ولدان أهل المدينة
* حدثنا عبد الله بن مسامة
ابن قعنب وقتيبة بن سعيد
قالا ثنا مالك عن عامر بن
عبد الله بن الزبير ح
وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قلت لمالك حدثك عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم الزرقى عن
أبي قتادة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يصلى وهو حامل أمامة

ثبت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم (٢٤٦) الناس وأمامة بنت أبي العاص وهى ابنة زينب بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها * حدثنى أبو الطاهر أنا ابن وهب عن محرم بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرنى محرم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وأمامة ابنة أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن مني ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول ينادى نحن فى المسجد جالس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس فى تلك الصلاة * وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن أبي يحيى أن أبا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن

لماعسى أن يكون علق بهما من زبل الأرض المستنبت فيها (قوله) بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي العاص بن الربيع (ع) أى بنت زينب من زوجه أبى العاص وكونه ابن الربيع هو الصحيح والمعروف فى كتاب أسماء الصحابة والانساب وما فى الموطأ من رواية الاكثر أبى العاص ابن ربيعة قال الأصملى الى الربيع هو ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده وهذا غير معروف فان الربيع باتفاق أهل النسب إنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف

﴿ أحاديث من أى عود كان منبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله) تمار وافي المنبر * (قلت) * اختلافهم ليس فى أمر تاريخى بل فى دينى ليعلم من أى عود يصنع المنبر لأن الأفضل أنما يفعل الأفضل وجوابه لهم هو من باب هو الطهور وماؤه الحل ميتته فإنه أتى بالمطوب وزيادة (قوله) أن مرمى غلامك (د) فى البخارى ان امرأة قالت ان لى غلاما تجارا ألا يجعل لك شيئا تقعد عليه قال ان شئت فعلت له هذا المنبر ويجمع بأن تكون المرأة عرضت عليه أو لائم أرسل اليها يطلب تجيز ذلك (قوله) فعمل هذه الثلاث درجات (د) هذا التركيب ينكره أهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث والحديث يدل على ان الذى فيه لثة * (قلت) * المسئلة من باب تعريف العدد والمعروف فى تعريف العدد المضاف ماذا كروا بما أنكروه لان فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة وانما الاصل أن يضاف ما ليس فيه الالف واللام الى ما هما فيه

للشئ منجوسة منجوسة وما ذاك الاماعلم الصبي من تحفظ أهله من النجاسة حتى انهم يغسلون الخيارة لماعسى أن يكون علق بهما من زبل الارض المستنبت فيها (قوله) ابن الربيع هو الصحيح والمعروف فى كتب أسماء الصحابة والانساب وهو فى الموطأ من رواية الاكثر أبى العاص بن ربيعة (ع) الخطابى الربيع هو ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده وهذا غير معروف فان الربيع باتفاق أهل النسب إنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف (ح) واسم أبى العاصى لقيط * (قلت) * قال بعضهم أحقاد النبي صلى الله عليه وسلم من بناته على بن العاصى مات وقد ناهز الحلم وكان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأمامة أخته كلاهما ابنا زينب رضى الله عنها وعن عثمان بن عفان مات وهو صغير نقر الديك وجهه فمات منه والحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم أبناء على وفاطمة رضى الله عنهم ولم يبق النسل الا من هؤلاء وأما غيرهم فمات وهو صغير

﴿ باب من أى عود كان منبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله) تمار وافي المنبر (ب) ليس اختلافهم فى أمر تاريخى بل فى دينى ليعلم من أى عود يصنع المنبر لأن الأفضل أنما يفعل للأفضل وجوابه لهم هو من باب الطهور وماؤه الحل ميتته فى أنه أتى بالمطوب وزيادة (قوله) مرمى غلامك وفى البخارى انها ابتدأت بطلب ذلك فيجمع بأن تكون المرأة عرضت عليه أو لائم أرسل اليها يطلب تجيز ذلك (قوله) فعمل هذه الثلاث درجات (ح) هذا

نقرأوا الى سهل بن سعد قد تمار وافي المنبر من أى عود هو فقال أما والله انى لا عرف من أى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليس ميا يومئذ ان مرمى غلامك العجار يعمل لى أعودا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمرها رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلواته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني اتماصعت هذا التأموا بي ولتعاموا صلاتي * وحدنا نأقبة

ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني أبو حازم أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن أبي عمير قالوا ثنا سفيان بن عيينة

عن أبي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم * وحدثنى

الحكم بن موسى القنطري ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعاً عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلى الرجل مختصراً وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

والدرج ما يتوصل به إلى غيره فعلى هذا فحمل استقراره غير الثلاث (قوله فهي من طرفاء الغابة) (د) وفي البخاري من أن ثل الغابة والأثل الطرفاء بالمد والغابة موضع معروف من عوالي المدينة (قوله قام عليه) (ع) فيه تخاف المنبر ويأتي الكلام عليه ان شاء الله في الجمعة * قلت * وأسأيد المغرب يجلسون للآراء على الكراسي والحديث أصل لهم (قوله فكبر) يعني للآحرام (ع) أجاز أحمد أن يصلى الإمام على أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث ومالك وغيره بمنعه (م) فعلى صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن الارتفاع يسيراً أو يقال إنما امتنع لامتثالنا فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما عليه به من أنه فعله ليعلمهم الصلاة (ع) لان مع عدم المنبر لا يعلم صلواته الا من يكنتفه ومع المنبر لا تخفى صلواته على أحد (قوله ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر) (م) انما نزل كذلك لئلا يستدبر القبلة وأما زوله وصعوده صلى الله عليه وسلم وان كان عملاً في الصلاة فهو لمصلحتها وقد أجاز والمشي لغسل دم الرعاف وان كان في الصلاة * قلت * وأصل المنبر يعني به الأرض ويحتمل أنه شيء يستقر عليه المنبر (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصراً) (م) قال الهروي هو أن يتوكأ على عصا يده وقيل أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ في فرضه وقيل أن يصلى ويديه في خاصرته ومنه حديث الاختصار راحة أهل النار وحديث النهي عن اختصار السجدة فسر بأن يقرأ من السورة محل السجدة فقط ويسجد وقيل أن يحذف منها موضع السجود اذا وصله (ع) وقيل هو أن لا يتم ركوعها وسجودها وحدودها وعلل النهي بأنه فعل اليهود وان هذا هو معنى ما جاء أنه راحة أهل النار أي أنه فعل اليهود والأفليس لأهل النار راحة وقيل لانه فعل أهل المكبر والصلاة موضع

التركيب ينكره أهل العربية والمعروف ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث (ب) المسئلة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر وانما أنكره ولأن فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة والدرج ما يتوصل به إلى غيره فعلى هذا فحمل استقراره غير الثلاث (قوله من طرفاء الغابة) موضع معروف من عوالي المدينة (قوله فكبر) يعني للآحرام احتج به احمد على جواز أن يصلى الإمام على أرفع مما عليه أصحابه ومالك وغيره بمنعه (م) فعلى صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن الارتفاع يسيراً أو يقال إنما امتنع لامتثالنا فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما عليه به من أنه فعله ليعلمهم الصلاة (قوله ولتعاموا صلاتي) (ح) هو بفتح العين والتاء المشددة أي تتعلموا (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القليلة المعروفة (قوله في آخر الباب وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم) (ح) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقوا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهم ما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أي بلغظ الجمع ومراده الاثنان ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الروايات عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف والطاء منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان (قوله أنه نهى أن يصلى الرجل مختصراً) * الهروي هو أن يتكئ على عصا يده وقيل أن

وكعب ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبيد بن عمير قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الخلع

قال ان كنت لا بد فاعلا

فواحدة * وحدثنا محمد
ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد
عن هشام قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة
عن معقيب أنهم سألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن
المسح في الصلاة فقال
واحدة وحدثني عبيد الله
ابن عمر القواريري قال
ثنا خالد يعني ابن الحرث
قال ثنا هشام بهذا الاسناد
وقال فيه حدثني معقيب
* وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا الحسن بن
موسى ثنا شيبان عن يحيى
عن أبي سلمة حدثني
معقيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في
الرجل يسوي التراب
حيث يسجد قال ان كنت
فاعلا فواحدة * وحدثنا
يحيى بن يحيى التميمي قال
قرأت على مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى بصاقا في جدار
القبلة فحكه ثم أقبل على
الناس فقال اذا كان
أحدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال ثنا عبد
الله بن نعيم وأبو أسامة ح
وحدثنا ابن نعيم قال حدثني
أبي جميعا عن عبيد الله
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

نذلل وخضوع وحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور قيل هم الذين يصلون بالليل
ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكئون عليها
من المنصورة وهي العصا

* أحاديث مسح المصلى التراب والحصى من محل سجوده *

(قوله ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) * قلت * يدل على رجحان الترك وانما يكون الترك راجحا
اذ لم يكن عدمه مشوشا (د) واتفقوا على كراهته لانه مناف للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة
والحديث يدل على ذلك اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة (ع) والمصحح لفعل الواحدة ازالة
ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء أن ترك المسحة الواحدة خير من
حمر النعم لكثرة الاجر في ترتيب الوجه وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف
عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في السجود وكره السلف مسح الجبهة
في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهامن تراب ونحوه

* أحاديث النهي عن البصاق في الصلاة *

(قوله رأى بصاقا) وفي رواية نتخامة وفي أخرى مخاطا (ع) البصاق من الفم والتخامة من الصدر
ويقال فيها نتخامة كما يقال تنخم وتنخع والمخاط من الانف فاختلف هذه الاسماء لاختلاف مخارجها (د)
يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وبساق بالسين لغة شاذة وعدها جماعة غلطا (قوله فان الله قبل

يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتها في فرضه وقيل أن يصلي ويده على خصرته ومنه الحديث
الاختصار راحة أهل النار وقيل هو أن لا يتم ركوعها وسجودها وحدثنا (ع) وعلل النهي
بأنه فعل اليهود وهو معنى ما جاء أنه راحة أهل النار أي انه فعل اليهود والافليس لأهل النار راحة وقيل
لانه فعل أهل الكبر وحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور قيل هم الذين يصلون
بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكئون عليها
من المنصورة وهي العصا (م) وحديث النهي عن اختصار السجدة فسر بأن يقرأ من السورة محل
السجدة ويسجد وقيل أن يحذف منها موضع السجود اذا وصله

* باب كراهة مسح الحصباء *

* ش * معقيب بضم الميم ويا بعد القاف المكسورة (قوله ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) (ب)
يدل على رجحان الترك وانما يكون راجحا اذ لم يكن عدمه مشوشا (ح) واتفقوا على كراهته لانه مناف
للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة والحديث يدل عليه اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة (ع)
والمصحح لفعل الواحدة ازالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء أن
ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الثواب في ترتيب الوجه وحكى الخطابي عن مالك جواز
المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من انه واحدة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في
السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهامن تراب ونحوه

* باب النهي عن البصاق في القبلة *

* ش * ابن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء * ويحيى بن يعمر بضم الميم وفتحها (قوله فان
الله قبل وجهه) أي فان جهة الله المعظمة قبل وجهه ويحتمل عظمة الله وما ينبغي له أن يجعلها نصب

وعحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أبوب ح وحدثنا ابن رافع ثنا ابن أبي
فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله ثنا سجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن
عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن (٢٤٩) النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في

فان في حديثه نخامة في

القبلة بمعنى حديث مالك

* وحدثنا يحيى بن يحيى

وأبو بكر بن أبي شيبة

وعمر والناذق جميعا عن

سفيان قال يحيى أنا سعيان

ابن عيينة عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري ان

النبي صلى الله عليه وسلم

رأى نخامة في قبلة المسجد

فحكها بصحاة ثم نهى أن

يزرق الرجل عن يمينه

أو أمامه ولكن ييزق عن

يساره أو تحت قدمه

اليسرى * وحدثني أبو

الطاهر وحرملة قال ثنا ابن

وهب عن يونس ح

وحدثني زهير بن حرب ثنا

يعقوب بن ابراهيم قال ثنا

أبي كلاهما عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة وأبا سعيد

أخبراه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى نخامة

مثل حديث ابن عيينة

وحدثنا قتيبة بن سعيد

عن مالك بن أنس فيما

قرئ عليه عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه

وسلم رأى بصاقا في جدار

وجهه (م) يتأول كما تؤول حديث السوداء * ولما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد
كانت علامة على التوحيد والمصلي يتقرب الى الله بالتوجه اليها فهو محمل معظم فالمعنى فان الجهة
المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالباق الذي جرت العادة أن لا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال أوجب
أحدكم أن يستقبل فينخم في وجهه (ع) وقد يتخرج على حذف مضاف أي فان قبله الله المعظمة قبل
وجهه ويحتمل أن ير بد أن عظمة الله قبل وجهه أي فذلك يجب على المصلي أن يشعر بنفسه عظيما حتى
لا يشتغل بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره فلا يصبق بوجهه ذلك * قلت * ان كان النبي
تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد وقد ورد في الطريق الآخر فان الله أمامه لكن يتأكد
في المسجد (قول) في الآخر ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه (ع) تنزيها للجهة اليمين عن الاقدار كما
تنزهت اليمين عن استعما لها فيها وتنزيها للملائكة عليهم السلام كما جاء في البخاري فان عن يمينه ملكا وهذا
مع انه كان غير اليمين من شمال أو تحت قدم كما ذكر في الحديث فان تعذر ذلك كما اذا كان عن يساره مصل
بصق عن يمينه ويدفنه ولكن ييزه اليمين عن ذلك ما قدر (قول) ولكن ييزق عن يساره أو تحت قدمه
(ع) ان كان غير محصب فليدلكه وخص اليسار تنزيها لليمين كما تقدم رفيه أن المصلي لا يكون عن
يساره ملك وهذا لانه لا يجرد ما يكتب لان المصلي في طاعة * قلت * قيل في ملك اليمين هذا انه أحد
الكتابين وخص بهذا تكريمه له على صاحب الشمال قيل وفيه انه ملك خاص بحضور الصلاة للتأمين
على الدعاء ثم ما ذكر من انه لا يجرد ما يكتب معارض لحديث اذ بار الشيطان عند سماع الأذان وانه يرجع
في الصلاة ويوسوس وعلى اثبات أو فهي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به أحد وتحت قدمه ان كان به
حد وفي المدونة لا يصبق في حائط قبلة المسجد ولا على حصيره ويدلكه ولا في المسجد وهو غير محصب
فان كان محصبا فلا بأس أن يصبق تحت قدمه وأمامه أو يمينه أو شماله ويدفنه بخبله بعضهم على التخيير مع
امكان التدفن (د) البصاق في اليسار أو تحت القدم انما هو في غير المسجد وأمام في المسجد فلا يصبق
الا في الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة (قول) فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فقتل

عينه (ب) فان كان النبي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد (قول)
ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه (ع) أي تنزيها للجهة اليمين عن الاقدار كما تنزهت في اليمين
وتنزيها للملائكة عليهم السلام (قول) ولكن ييزق عن يساره (ع) فيه أن المصلي لا يكون عن يساره
ملك وهذا لانه لا يجرد ما يكتب لان المصلي في طاعة (ب) قيل في ملك اليمين هذا انه أحد الكتابين وخص
بهذا تكريمه له على صاحب الشمال وقيل انه ملك خاص بحضور الصلاة للتأمين على الدعاء ثم ما ذكر أنه
لا يجرد ما يكتب معارض لحديث اذ بار الشيطان عند الأذان وانه يرجع في الصلاة ويوسوس وعلى
اثبات أو فهي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به أحد وتحت قدمه ان كان به أحد (ح) البصاق في اليسار
أو تحت القدم انما هو في غير المسجد وأمام في المسجد فلا يصبق الا في الثوب لحديث البصاق في المسجد
خطيئة (قول) فقتل في ثوبه (ب) فيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج والنفع اليسير اذا لم يصنعه عبثا

(٣٢ - شرح الأبى والسوسى - في) القبلة أو مخاطبا أو نخامة فحكه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما نال أحدكم يقوم مستقبلا ربه فتنخم أمامه أوجب أحدكم أن يستقبل فينخم في وجهه فاذا

شعبة كلهم عن القاسم بن
 مهران عن أبي رافع عن
 أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم نحو حديث
 ابن عليه وزاد في حديث
 هشيم قال أبو هريرة كأنني
 أنظر إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يرد ثوبه
 بعضه على بعض * حدثنا
 محمد بن مثنى وابن بشار
 قال ابن مثنى ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة قال سمعت
 قتادة يحدث عن أنس بن
 مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا كان
 أحدكم في الصلاة فإنه
 يساجد ربه فلا يبزقن بين
 يديه ولا عن يمينه ولكن
 عن شماله تحت قدمه
 * حدثنا يحيى بن يحيى
 قتيبة بن سعيد قال يحيى أنا
 وقال قتيبة ثنا أبو عوانة
 عن قتادة عن أنس بن
 مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم البزاق
 في المسجد خطيئة وكفارتها
 دقها * حدثنا يحيى بن
 حبيب الحارثي ثنا خالد
 يعني ابن الحرث ثنا شعبة
 قال سألت قتادة عن التفل
 في المسجد فقال سمعت
 أنس بن مالك يقول
 سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول التفل
 في المسجد خطيئة
 وكفارتها دقها * وحدثننا

في ثوبه (ع) فيه طهارة البصاق وكذا النخامة ولا خلاف في ذلك الا شيء روى عن سلمان والنخعي
 وفيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنخاع ليسير اذا لم يصنعه عبنا اذ لا يسلم من البصاق
 وكذا يكون التنخع والتنخم لمن احتاج اليهما وهو أحد قولى مالك وبه قال الشافعي ومالك
 قول انه يفسد وبه قال أبو حنيفة **قلت** قال القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس والصفراء
 كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من نقلهما
 قولان والمراد والله أعلم بالبلغم الطبيعة اذا اندفعت كما تندفع الصفراء فلا يدخل القولان في
 النخامة سواء استخرجت من الرأس أو من الصدر وفي المدونة لنخاع كالكلام وروى على ليس
 مثله ونقل عن الشيخ ابن قداح من متأخري المتوسمين ان النخاع الذي هو كالكلام مانطق فيه بالفاء
 وقال الامام في كتابه الكبير التنخع لضرورة الطبع وأبين الوجع عفو وسمع ابن القاسم هو للافهام
 منكر مفسد * ابن رشد كتمتنخ الجاهل لافهام الامام بخطى في القراءة قال وفي المختصر لا تفسد
 ونحوه في النوادر والقولان كما ترى انما هما في تنخع غير المضطر قال الشيخ فنقلهما عياض في الاكمال
 في المضطر وهم **قول** في الآخر التفل في المسجد) هو بفتح التاء المثناة وسكون الفاء البصاق (م) قال
 ابن مكى الناس يغلطون فيه ويقولونه بالتاء المثناة ويضمون فعله المستقبل وانما هو بالثناة وكسر الفاء
 في المستقبل وأما في النفت فهو بالثناة والفرق بينهما أن النفت لا يرق معه والتفل معه شيء منه قال
 أبو عبيد في حديث ان روح القدس نفت في روعي وقال ابن السكيت في باب فعل وفعل باختلاف
 المعنى التفل البزاق والتفل ترك الطيب (ع) قال الثعلبي المجرى بالرق والتفل أقل منه والنفت
 أقل من التفل وهو عكس ما قال ابن مكى **قول** خطيئة (م) هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لانه يقدر
 المسجد وما أدى به من تعلق به أو رآه كما جاء في الآخر لئلا يصيب جلد مؤمن وأما من اضطر اليه ودفنه
 فقيل ان الخطيئة ثبتت ولكن كفرها الدفن والصواب انه لم يأت خطيئة وانما جعل الدفن كفارة
 لانه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة فلما أسقط ما يقدر ثوبه سمي كفارة كما سميت تحلة اليمين
 وكذا يكون التنخع لمن احتاج اليه وهو أحد قولى مالك وبه قال الشافعي ومالك قول انه يفسد وبه قال
 أبو حنيفة وفيه طهارة البصاق (ب) قال القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس والصفراء كالبلغم وقال
 ابن العطار البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من نقلهما قولان والمراد والله
 أعلم بالبلغم الطبيعة اذا اندفعت كما تندفع الصفراء فلا يدخل القولان في النخامة سواء استخرجت
 من الصدر أو من الرأس وقال المازري التنخع لضرورة الطبع عفو وسمع ابن القاسم هو للافهام
 منكر مفسد قال وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر والقولان كما ترى انما هما في تنخع غير المضطر
 قال الشيخ فنقلهما عياض في الاكمال في المضطر وهم **قول** التفل في المسجد) بفتح التاء وسكون الفاء
 البصاق وأما النفت فهو بالثناة والفرق بينهما أن النفت لا يرق معه والتفل معه شيء منه قال أبو عبيد
قول خطيئة (م) هو خطيئة لمن لم يدفن وأما من اضطر اليه ودفنه فقيل ان الخطيئة ثبتت ولكن كفرها
 الدفن والصواب انه لم يأت خطيئة وانما جعل الدفن كفارة لانه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة فلما
 أسقط ما يقدر ثوبه سمي كفارة قاله (م) وقال النوادي ما ذكر أنه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه
 وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل لا يغير به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث
 لكن كفرها الدفن فان اضطر فليصق في ثوبه (ب) ليس باطل ودليل صحته حديث ابن السخيري
 أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه اذ لا يفعل ما هو خطيئة الا أن يقال انه لم يكن في المسجد

عبد الله بن محمد بن أسماء
الضبي وشيبان بن فروخ
قالا ثنا مهدي بن ميمون ثنا
واصل مولى أبي عيينة
عن يحيى بن عقييل عن
يحيى بن يهر عن أبي
الاسود الديلمي عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عرضت على
أعمال أمتي حسنوا سيئها
فوجدت في محاسن أعمالها
الأذى بما طعن الطريق
ووجدت في مساوي أعمالها
الخطامة تكون في المسجد
لا تدفن * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبري ثنا أبي
قال ثنا كهيمس عن يزيد
ابن عبد الله بن الشخير
عن أبيه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأيتهم تنزع فداكها
بنعله * وحدثنا يحيى بن
يحيى ثنا يزيد بن زريع
عن الجريري عن أبي
العلاء يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن أبيه أنه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فتنزع فداكها بنعله
اليسري * حدثنا يحيى بن
يحيى قال أخبرنا بشر بن
المفضل عن أبي مسلمة
سعيد بن يزيد قال قلت
لانس بن مالك أكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في العليلين قال

كفارة مع ان اليمين ليست انما يكفر ولكن لما جعلها الله فسخة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها
كفارة ولذا اجاز اخراجهم اقبل الحنت (د) ما ذكر من أنه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من
أراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل لا يغتر به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها
الدفن فان اضطر فليصق في ثوبه * قلت * ليس بباطل ودليل صحته حديث ابن الشخير أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصق وذلك كما اذا يفعل ما هو خطيئة الا أن يقال انه لم يكن في المسجد (قوله
عرضت على أعمال أمتي) يعني أنواع أعمالها

﴿ حديث الصلاة في النعل ﴾

(قوله أكان يصلي في النعلين) * قلت * ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل
وان كان الأصل التأمي لان تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى في غيره فان الناس
تختلف حالهم في ذلك فرب رجل لا يكثر المشي في الازقة والشوارع وان مشى فلا يمشي في كل الشوارع
التي هي مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضمنا الى اقراره
صلى الله عليه وسلم ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى
مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هدا جامن أ كبر اعراب افر بقة اذ دخل الجامع الاعظم
بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة
منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضاً فانه يؤدي الى أن يفعل من العوام من
لا يحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلووعة الا هو في كن يحفظه وتقدمت حكاية
الشيخ أبي الحسن المنتصر مع الشيخ أبي علي القروي رضي الله عنهما حين دخل المنتصر بنعله
وضعه بازاء سارية في غيركن (ع) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم
وأحبابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم
لم يطرها الا الماء * وان كانت مختلفا فيها كأروان الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب

(قوله وعرضت على أعمال أمتي) يعني أنواع أعمالها

﴿ باب الصلاة في النعال ﴾

(قوله أكان يصلي في النعلين) (ب) ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل وان كان
الأصل التأمي لان تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى في حق غيره فان الناس تختلف
حالهم في التحفظ وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضمنا الى اقراره صلى الله
عليه وسلم ثم انه وان كان فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما
اتفق في رجل يسمى هدا جامن أ كبر اعراب افر بقة اذ دخل الجامع الأعظم بتونس باخفافه فزجر
عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال
الى قتله وكانت فتنة وأيضاً فانه يؤدي الى أن يفعل من العوام من لا يحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل
المسجد بالنعل مخلووعة الا هو في كن يحفظه (ع) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه
وسلم وأحبابه رضي الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت متفقا عليها كالدم
لم يطرها الا الماء وان كانت مختلفا فيها كأروان الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا
قولان واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيها الدلك بالتراب أم لا (ب) ورجع

عندنا قولان وأطلق الاوزاعي والثوري اجزاء ذلك * وقال أبو حنيفة لا يجزى في البول ورطب
الروت الا الغسل * وقال الشافعي لا يظهر شياً من ذلك الا الماء واختلف عندنا فيما أصاب الرجل
من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك بالتراب وبالاجزاء قال الثوري وبعده قال أبو يوسف
وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين انها مائة أو جلد خنزير واختلف العلماء فيما
اذا كانا مدبوغين وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة * قلت * رجوع مالك
عن غسل النعل والخف الى الاكتفاء فيما بالدلك * وقال ابن حبيب يكفي الدلك في الخف لاني النعل
وخص سخنون الاكتفاء بالدلك بالامصار ومات أكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وما ذكر من
القولين في الرجل قال الباجي لانص فيها وأراها كالنعل وقد يعرف بافساد الغسل الخف وخرجها
للخمي على النعل واختاره هو وابن العربي لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل

﴿ حديث الصلاة في الثوب ذي العلم ﴾

(قوله خيمصة) (ع) قيل هي كساء مربع من صوف وقيل كساء من صوف له علم حرير وقيل كساء
غليظ له علم * قلت * وقيل الخائن ثياب خز أو صوف معاملة سوداء وقيل لا تسمى خيمصة الا ان
تكون سوداء معاملة (قوله شغلتي) كقوله في الآخر أخاف أن تغتني أي تشغلي بالنظر اليها
واستحسانها (م) يؤخذ منه كراهة التزويق وجعل المنقوش وما يشغل في المسجد وانه لا يصلى
بالحقن ولا بما يشغل لانه علل ازالة الخيمصة بالشغل * قلت * هو كذلك من حيث الجملة ودليله غير
هذا وأما من الحديث فتسمع ما يدكر من الجوابات (قوله فاذهبوا الي أبي جهم) (ع) فيه قبول
الهدية وجواز ردها وطيبها بعد الرد للواهب وانه ليس من العود في الصدقة (م) وبعثه صلى الله عليه
وسلم لأبي جهم لعله علم أنه يبجها له كما فعل (ع) واستدل به بعضهم على هجر ما يشغل عن الله عز وجل
وكان سبب عصيان كما هجر أبو لبابة دار قومه الذين أصاب الذنب فيهم وأمر صلى الله عليه وسلم
بالرحيل عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة * قلت * وقد يقال كيف صح أن يبعث ما تأذى
به الى غيره لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه

نعم * حدثنا أبو الربيع
الزهراوى قال ثنا عباد بن
العوام ثنا سعيد بن يزيد
أبو مسلمة قال سألت أنسا
بنثله * حدثني عمرو والقد
وزهير بن حرب ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه واللفظ لزهير قالوا ثنا
سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خيمصة
لها أعلام وقال شغلتي
أعلام هذه فاذهبوا الي
أبي جهم

مالك عن غسل الخف والعمل الى الاكتفاء فيما بالدلك وقال ابن حبيب يكفي الدلك في الخف لاني
النعل وخص سخنون الاكتفاء بالدلك بالامصار ومات أكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وما
ذكر من القولين في الرجل قال الباجي لانص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق بافساد الغسل الخف
وخرجها للخمى على النعل واختاره هو وابن العربي لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل

﴿ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ﴾

(قوله خيمصة) هي كساء مربع من صوف وقيل كساء من صوف له علم حرير (ب) وقيل الخائن
ثياب خز و صوف معاملة سوداء وقيل لا تسمى خيمصة الا ان تكون سوداء معاملة (قوله فاذهبوا اليها
الي أبي جهم) (ب) وقد يقال كيف صح أن يبعث ما تأذى به الى غيره لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم
ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه صلى الله عليه وسلم في العبادة مقام
من بعد الله كأنه يراه فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لا يعاها غيره يشغل عنها
ملا يشغل عن غيرها وأبوجهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكير في الأمور الجلية وهذا المقام
لا يشغل عنه وقيل في الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم * فان قلت * لا يحتاج الحديث الى تأويل

صلى الله عليه وسلم في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لا يراها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها وأبوجهم غايته التوسط وإنما يشغل بالتفكير في الأمور الجليلة وهذا المقام لا يشغل عنه وقيل في الجواب إنما فعل ذلك ليدل على الحكم كما في قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله وفعل ذلك وإنما فعله ليرشد إلى الحكم لأن صلى الله عليه وسلم وقع به شيء من ذلك ﴿ فان قلت ﴾ لا يحتاج الحديث إلى تأويل فإنه يجوز لمن نزل به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه ينزل بالغير ويكون هذا الحديث أصلاً لذلك ﴿ قلت ﴾ الحديث ليس من ذلك أما أنه لم يبعثه الله ليصلي فيها بل ليتنفع بها في غير الصلاة أو ليصلي فيها ويباح له ذلك إذ لم يحرم على غيره أن يلبس ما ينظر إليه في الصلاة فليس الإيلام بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلأنه جعلت قرعة عينه في الصلاة وكان مقامه فيها ما تقدم أزال عن نفسه كل ما هو سبب للشغل عنها ألا ترى قوله أنى نظرت إليها في الصلاة ثم يحتمل أن ذلك واجب وأنه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل أنه في حقه مندوب (قولم واثتوني بانجانيه) (ع) طلب ذلك تطيباً للنفس أبي جهم لرد هديته عليه وفعل هذا من طلب مال الغير جاز إذا علم سروره وطيب نفسه بذلك وأنجانيه بفتح الهمز وكسره وبفتح الباء في الأم وبكسرها في غيرها بالوجهين ذكره ثعلب وروىناه في غير الأم بتشديد الياء وتخفيفها ﴿ قلت ﴾ فالوجه ثمانية من ضرب تشديد الياء وتخفيفها في الأربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بناء التأنيت في آخره مقطوع عن الإضافة (ع) وفي رواية لمسلم بانجانيه مشدد الياء المكسورة على الإضافة إلى ضمير أبي جهم وعلى التشديد كما قال في الآخر كساء انجانيا والكساء مذكرة فتكون صفة مذكرة وتأنيته فيما تقدم هو على معنى الخيمصة قال ابن قتيبة لا يقال أنجاني بالهمز وإنما يقال منجاني لأنه نسب إلى منجج بكسر الباء وفتح الباء في النسب لأنه نخرج مخرج منجرائي * الباجي ومقاله ثعلب أظهر (ع) والنسب مسموع وشذ منه كثير فلا يبعد ما قاله ابن قتيبة ﴿ قلت ﴾ انجاني بالهمز قيل إن الهمزة فيه بدل من الميم لأنه نسب إلى منجج ومنجج البلد المعروف وقيل أنه نسب إلى موضع اسمه أنجان وهو أشبه لأن الأول فيه من التكلف ما رأيت وقيل أنه منسوب إلى أذربيجان حذف بعض حروفه وعرب (ع) قال ابن قتيبة الانجاني كل ما كثر غيره وهو كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خيمصة * الداودي وهو كساء غليظ بين الكساء والعباءة

فانه يجوز لمن نزل به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه ينزل بالغير ويكون هذا الحديث أصلاً لذلك ﴿ قلت ﴾ الحديث ليس من ذلك الباب أما أنه لم يبعثه الله ليصلي فيها بل ليتنفع بها في غير الصلاة أو ليصلي فيها ويباح له ذلك إذ لم يحرم على غيره أن يلبس ما ينظر إليه في الصلاة فليس الإيلام بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلأنه جعلت قرعة عينه في الصلاة وكان مقامه فيها ما تقدم أزال عن نفسه كل ما هو سبب للشغل عنها ألا ترى قوله أنى نظرت إليها في الصلاة ثم يحتمل أن ذلك واجب وأنه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل أنه في حقه مندوب (قولم واثتوني بانجانيه) (ع) طلب ذلك تطيباً للنفس أبي جهم لرد هديته عليه (ع) وأنجانية بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء في الأم وبكسرها في غيرها وبالوجهين ذكره ثعلب وروىناه في غير الأم بتشديد الياء وتخفيفها (ب) فالوجه ثمانية من ضرب تشديد الياء وتخفيفها في الأربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بناء التأنيت في آخره مقطوع عن الإضافة (ع) وفي رواية لمسلم بانجانيه مشدد الياء المكسورة على الإضافة إلى ضمير أبي جهم قال ابن قتيبة الانجاني كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خيمصة

واثتوني بانجانيه * وحدثني حملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خيمصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخيمصة إلى أبي جهم ابن حذيفة واثتوني بانجانيه فانها ألهمتني آتفاي صلاتي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خيمصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انجانيا * حدثني عمر والناقد وزهير بن حرب وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء

وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * حدثنا هرون بن سعيد الابرص ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة (٢٥٤) فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجأوا عن

عشاءكم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عينة عن الزهري عن أنس * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجملن حتى يفرغ منه * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا جاد ابن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود ثنا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا محمد بن عبادنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما

* القاضي أبو عبد الله هو كساء سده قطن أركنان ولحمته صوف أو بز أو كتان * قلت * وقيل انه كساء من صوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة

* أحاديث الصلاة بمحضرة الطعام *

(قوله فابدؤا بالعشاء) (ع) جملة الثوري وأحمد واسحق وعمرو وابنه على ظاهره * زاد أهل الظاهر وانه ان بدأ بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب على من الى الطعام شهوته وقال مالك يبدأ بالصلاة الا أن يقل الطعام ويشهد للشافعي ان الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرج فيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال الا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه * قلت * وبعض قول مالك ما علم ان طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعا لهذا المعنى (ع) وفي الحديث ان وقت المغرب ممتد وان صلاة الجماعة ليست فرض عين ويأتيان ان شاء الله تعالى * قلت * يأتي انه يعتبر في المغرب بمقدار التطهير وليس الثياب زيادة على ما توقع فيه ففعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال أو يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه ان ذلك للضرورة والسفر فلا يؤخذ منه امتداد وقت المغرب (قوله في حديث الصلت حدثنا سفيان عن أيوب) (ع) كذاهما عند ابن ماهان غير نسو بين وعند الجلودى سفيان بن موسى وكذا نسبه الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم وسفيان رجل من أهل مصر ثقة روى عن أيوب قال الحاكم ان فرد مسلم بالرواية عنه قال الدارقطني ذكرا لبعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث سفيان بن موسى عن أيوب فقال أخطأنا بما هو سفيان بن عينة عن أيوب ولم يعرف سفيان بن موسى المصري قال بعضهم وقد غير هذا السندي في الأم فقال سفيان عن أيوب بن موسى وهو خطأ وأرى ان الناقل عن بعض الرواة غلط في تخرج بنسب سفيان المذكور بعد اسمه حين الحاقه فخرجه بعد أيوب فوقع الوهم (قوله في الآخر عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم) (ع) ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله لحانة) (ع) أي كثير اللحن كعلامة صيغة بالغة

* باب الصلاة بمحضرة الطعام *

* (قوله فابدؤا بالعشاء) (ع) جملة الثوري وأحمد واسحق وأهل الظاهر على ظاهره زاد أهل الظاهر وانه ان بدأ بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب على من الى الطعام شهوته وقال مالك يبدأ بالصلاة الا أن يقل الطعام ويشهد للشافعي ان الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرج فيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال الا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه (ب) وبعض قول مالك ما علم أن طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعا لهذا المعنى (ع) وفي الحديث ان وقت المغرب ممتد (ب) يأتي انه يعتبر فيها مقدار التطهير وليس الثياب زيادة على ما توقع فيه ففعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال أو يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه فلا يؤخذ منه ان الوقت ممتد (قوله عن ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله لحانة كعلامة) أي كثير اللحن صيغة بالغة ويرى لحنه بضم

يتحدث ابن أخي هذا ما اني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب

لكثير العلم و وقع للعذري لحنة بضم اللام وسكون الحاء وهو بمعناه أى يلحنه الناس كخدعة للذي
يخدع وهزأة للذي يهزأ به و باب فعلة بفتح العين بضد ذلك لمن يفعل ذلك بغيره كصرعة للذي يصرع
الناس وهزأة للذي يهزأ بهم و خدعة للذي يخدعهم ومعنى أصب حقد من الضب وهو الحقد و ذكرها
الحديث يدل أن مذهبها الأخذ بظاهره و سمته غدر لتأنيبه عن الطعام لا لحقده عليها و تعبيره بلحنه من
تأديب أمه له (**قوله** ولا وهو يدافعه الاخبثان) أى البول والغائط * **قلت** * قال بعضهم ولا
أحقق هذا التركيب * **قلت** * يريد على هذه الرواية بسقوط الوار و وليت لا الضمير وهى لا تلى
المعارف و خرجه شارح المصابيح على وجهين أحدهما أن لا الأولى لنى الجنس و بحضرة الطعام خبرها
والثانية زائدة للتأكيدها و الواو عطف الجملة على الجملة وهو مبتدأ و يدافعه الخبر و فى الكلام حذف
والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والثانى أن تكون لا حذف اسمها و خبرها وقوله هو
يدافعه حال أى ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان (ع) وهو مثل نبيه عن صلاة الحاقن وذلك لشغله
بها ثم اختلف فقال مالك ان شغله ذلك فاحب الى أن يعيد أبدا و اختلف أصحابه فى معنى شغله ف قيل
معناه أن يجعل لاجله وتأول بعض أصحابه معنى شغله أن يصلى ولا يدري كيف صلى وأما ان شغله ولم
يمنعه من إقامة حدودها وصلاحها ما لوركيه فهذا يعيد فى الوقت وقال أبو حنيفة والشافعي فى مثل
هذا الاعادة عليه و كلهم مجمع على انه ان بلغ به ما لا يعقل معه و يضبط حدودها انه لا يجزيه يقطع
الصلاة ولا يدخلها على تلك الحال

• أحاديث النهى عن اتيان المساجد لمن أكل الثوم •

(**قوله** من أكل من هذه الشجرة) (ع) قال الخطابي سماها شجرة والمامة انما سمى شجرة ماله
ساق يجمع أغصانه وعند العرب انما الشجرة ماله أرمة فى الارض تخلف ما قطع منها وما ليس
كذلك فهو نجم وما حكاها عن العامة هو قول الهروى والمروى عن ابن عباس وابن حبيب
وأجاز الجمهوراً كل هذه الخضراوات لأباحه لأصحابه وعلل تخصيصه بذلك لأنه ينجس من لا يناجون

القاسم وأضب عليها فلما
رأى مائدة عائشة قد أتى
بها قام قالت أين قال أصلى
قالت اجلس قال انى
أصلى قالت اجلس غدر
انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة طمام ولا
وهو يدافعه الاخبثان
* حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وابن حجر
قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن
جعفر قال أخبرني أبو
حزرة القاص عن عبد
الله بن أبي عتيق عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمنله ولم
يذكر فى الحديث قصة
القاسم * حدثنا محمد بن
مثنى وزهير بن حرب قال
ثنا يحيى وهو القطان عن
عبيد الله قال أخبرني نافع
عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى
غزوة خيبر من أكل من
هذه الشجرة يعنى الثوم

اللام وسكون الحاء وهو بمعناه أى يلحنه الناس كصرعة و خدعة (**قوله** وأضب) بفتح الهمزة والضاد
المججمة والباء الموحدة المشددة أى حقد (ع) و ذكرها الحديث يدل أن مذهبها الأخذ بظاهره و سمته
غدر بضم الغين و فتح الدال لتأنيبه عن الطعام لا لحقده والغدر ترك الوفاء (ح) قالت له غدر لأنه غضب
مع أنه مأثور باحترامها لانها عمته ومعلمته وأم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (**قوله** ولا وهو يدافعه
الابخثان) قال بعضهم ولا أحقق هذا التركيب (ب) يريد على هذه الرواية بسقوط الوار و وليت
لا الضمير وهى لا تلى المعارف و خرجه شارح المصابيح على وجهين أحدهما أن لا الأولى لنى الجنس
وبحضرة الطعام خبرها والثانية زائدة للتأكيدها كيد عطف الجملة على الجملة وهو مبتدأ و يدافع الخبر و فى
الكلام حذف والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والثانى أن تكون لا حذف اسمها
و خبرها وقوله هو يدافعه حال أى ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان (**قوله** أخبرني أبو حزرة)
بمعناه مهمله مفتوحة ثم زاي سا كنه واسمه يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول

• باب النهى عن اتيان المساجد لمن أكل الثوم •

(**قوله** من أكل من هذه الشجرة) حرمة أهل الظاهر لنعسه من حضور الجماعة على أصلهم فى ان
حضور الجماعة فرض عين (ب) وكان الشيخ يقول لا يبعد عندى كراهة أكلها لقوله فى الآتى ولاكنى

فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نعيم وحديثنا محمد بن عبد الله بن نعيم واللفظ له ثنا أبي قال شاعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (٢٥٦) صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البعثة فلا

يقرب من مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علي عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدانا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مساجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا كثير ابن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فقلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مساجدنا فان الملائكة تأذي مما تأذي منه الانس * حدثنا أبو الطاهر وحرمة قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرمة زعم أن رسول الله

وحرمة أهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على أصلهم في ان حضور الجماعة فرض عين * قلت * وكان الشيخ يقول لا تبعه عنى كراهة أكلها لقوله في الآتي ولكني أكره ريحها وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر انه ما أدخل داره ثوما ولا بصلاقط وما ذلك الا لأنه رأى ان ادخالها ذرية لا كلها وكذلك أكلها ذرية لا دخول المسجد (م) وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين (ع) وكذلك الفجل لمن يتجشأ به وألحق ابن المرباط بذلك ذا البخر والجرح المنتن * قلت * وألحق الشيخ بذلك كثير الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد ببيع ذى البرص أن يبيع المجنون قال الشيخ وبيعه اللحم والسلع العطرية بأخف من بيع المجنون فاعلمه (قوله فلا يأتين المسجد) (ع) عم الجمهور النهي في كل مسجد وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي عليهم السلام ولقوله في الآخر فلا يقرب من مساجدنا وقاس الجمهور على المساجد بجماع الصلاة غيرها كالعيد والجنائز قالوا وتخصيص النهي بالمساجد يدل على دخول الاسواق وغيرها لانه ليس لها حرمة المسجد ولا هي محل الملائكة عليهم السلام لانه اذا تأذى أحد بذلك في سوق تعي الى غيره ولا يمكن ذلك في المسجد لانه ينتظر الصلاة ولو خرج فاتمه * قلت * وهو فرق أيضا بين مجالس العلم والولائم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق (ع) قال الخطابي وعد قوم أكل الثوم من الاعتذار المبيحة للتخاف عن صلاة الجماعة لهذا الحديث ولا حجة فيه لان الحديث انما ورد للتوبيع والعقوبة لا كلها بما حرمة من فضل الجماعة (قوله في الآخر من هذه الشجرة الحبيثة) (ع) هو مثل قوله في الآخر المنتنة يطلق الحديث على كل مذموم من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص (قوله فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانسان) (د) كذا ضبطناه بتاءين وشد الذال وهو في بعض الاصول بناء واحدة وتخفيف الذال في اللفظ وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملائكة عليهم السلام ولعموم الاحاديث (ع) قال ابن أبي صفرة وفيه أن الملائكة أفضل من بنى آدم ولا حجة فيه لاسماع قوله فانها تتأذى بما يتأذى به الانسان فسوى بينهما

أكره ريحها ولا يظهر لانه كقوله في الضب ولكني أجدني أعافه وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر انه ما أدخل داره ثوما ولا بصلاقط وما ذلك الا لأنه رأى ان ادخالها ذرية لا كلها وأكلها ذرية لا دخول المسجد (م) وألحق أهل المذهب بذلك الصنائع المنتنة وكذا الفجل لمن يتجشأ به وألحق ابن المرباط لذلك ذا البخر والجرح المنتن (ب) وألحق الشيخ بذلك كثير الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد ببيع ذى البرص أن يبيع المجنون قال الشيخ وبيعه اللحم والسلع العطرية بأخف من بيع المجنون فاعلمه (قوله فلا يأتين المسجد) عمه الجمهور وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي عليهم السلام وقاس الجمهور على المساجد بجماع الصلاة كالعيد والجنائز بخلاف الاسواق لانه لا حرمة لها ولا هي محل الملائكة ولانه اذا تأذى بسوق ذهب الى غيره (ب) وهو الفرق أيضا بين مجالس العلم والولائم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق (قوله فان الملائكة تتأذى) بشد الذال مضارع تأذى ويروى بتخفيف الذال وبتاء واحدة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرمة زعم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً وبصلاً فليعتزلنا أولية منزل مسجدنا وليتعد في بيته وأنه أتى بقدر فيه خمسة خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قروبها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فأتى أناجي من لاتناجي * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من (٢٥٧) أكل البصل والثوم والكرات فلا يقرب من مسجدنا فإن الملائكة

تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال جميعا أنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغسنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكرات * وحدثني عمر والناقد ثنا اسمعيل بن علي عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خير فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جبايع فاكلنا منها أكل شديد ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرج فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ربحها * وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن

(قوله في الآخر أتى بقدر إلى آخره) (م) ظاهر قوله أني أكره ربحها أن الكراهية باقية بعد الطبخ وفي بعض الأحاديث جواز أكلها بعد الطبخ وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه الآتي فليتها طبخا قالوا ولعل قوله بقدر تصيف من الرواة لأن في أبي داود أتى بيدر أي يطبق سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر وإذا كان كذلك لم يناقض حديث الطبخ لاحتمال أن يكون نيئا (ع) وهو الصواب وهي رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب بيدر أي يطبق وذكر أن ابن عمير رواه عنه بقدر بقاف (ط) لا تدل هذه الرواية على الكراهية بعد الطبخ لاحتمال أنه لم يمتها طبخا * قلت وكان الشيخ يختار أن الكراهية باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لأن الرائحة باقية مع الكثير منه (قوله في الآخر ليس لي تحريم ما أحل الله لي) (د) فيه حلية الثوم وهو واجب من يعتد به وإنما اختلف أصحابنا هل كان حراما في حقه صلى الله عليه وسلم أو كان يتركه تنزها وهو ظاهر الحديث ومن قال بالتحريم يقول ليس لي أن أكره على أمي ما أحل الله لها (قوله ولا كنها شجرة أكره ربحها) * قلت قد تقدم أن بعضهم احتج به على أن الكراهية باقية بعد الطبخ وأنه مخالف لحديث حليتها بعد الطبخ ولا يظهر لأن الأظهر أنه مثل قوله في الضب ولكني أجدني أعافه (ع) والزراعة هي الأرض التي يزرع فيها

﴿ حديث خطبة عمر رضي الله عنه ﴾

(قوله في السند قتادة أعني سالم عن معدان أن عمر) (م) استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف قتادة فيه ثلاثة حفاظ كلهم يرويه عن سالم عن عمر من سلا ولم يذكر واقفه معدان وقاتدة وإن كان ثقة فهو مدلس ولم يذكر سماعه من سالم فالاشبه أنه بلغه عن سالم فراه عنه والثلاثة هم منصور بن المعتمد وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة (د) هذا الاستدراك مردود بما قدمناه غير مرة أن عادة مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى إذا عنعنوا عن مدلس ولم يصرحوا بسماعه فيها أنهم يفعلون ذلك إذا صرحوا بسماعه في طريق آخر والأفهام يعلمان أنه متفق على عدم الاحتجاج بحديث المدلس إذا لم يصرح بسماعه ثم الذي يخاف من المدلس أن يحذف راوياً ما أن يزيد فلا يزداد كذباً صرف فزيادة معدان من زيادة العدل فيجب قبولها والعجب من الدارقطني كيف جعل ذلك من التدايس

(قوله أتى بقدر) وروى بيدر أي طبق فعلى الثانية لا أشكال وعلى الأولى فقال (ط) لا تدل على الكراهية بعد الطبخ لاحتمال أنه لم يمتها طبخا (ب) وكان الشيخ يختار أن الكراهية باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لأن الرائحة باقية مع الكثير (قوله من على زراعة بصل) بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة

﴿ باب خطبة عمر رضي الله عنه ﴾

(٣٣ - شرح الأبى والسوسى - نى) عيسى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمر وعن بكير بن الأشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم

ونسبه الى قتادة المعلم محله من العدالة والحفظ (قوله خطب يوم الجمعة) * قلت * الظاهر انها
خطبة الصلاة ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها وليس من الاعوام اشتمل عليه من المصالح الدينية وأول
الثلاث نقرات بأنها طعنات ينقضى بها أجله وكان الطاعن له أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة
ووجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجميا * والقضية * أن عمر رضى الله عنه استلقى على ظهره ورفع
يده فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقضى اليك غير مضيع ثم بعد أيام قال
رأيت كأن ديكا نقرنى ثلاث نقرات فقلت شهادة ساقها الله لى يقتلنى رجل أعجمى وفى تفسير الديك
بالأعجمى ما تقدم * وكان عمر رضى الله عنه لا يترك أحدا من الجهم يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة
وكان على الكوفة أن يغلما متجارا حدا فاقه لأهل المدينة منافع فان رأيت أن أبعثه اليها فعلت
فأذن له وكان المغيرة جعل عليه خراجا مائة وقيل مائة وعشرين فشكل الى عمر كثرة الخراج فقال له
عمر رضى الله عنه ما خراجك بكثير فى جنب ما تحسن فانصرف العليج مغضبا ثم بعمر يوما فقال
له ألم أحدث انك قلت لو شئت أن أصنع رحاتن بالريح فعلت فالتفت العليج الى عمر ساخطا وقال
لأصنعن لك رضى يتحدث بها فى المشرق والمغرب فقال عمر رضى الله عنه للرهط الذين معه توعدنى
العبد فلبث عمر رضى الله عنه ليالى ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان ونصابه فى وسطه فكمى فى
زاوية من زوايا المسجد فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضى الله عنه يوقظ الناس لصلاة العجر وكان
عمر رضى الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداها فى سترته وهى التى
قلته وطعن ثلاثة عشر رجلا من أهل السجديات منهم سبعة فأقبل حطان بن مالك التميمى فألقى كساء
عليه واحتضنه ثم لما علم العليج أنه مأخوذ خنجر نفسه بخنجره فأتى فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف
وقدمه للصلاة فصلى بهم يومئذ وقرأ أقصر سورة والعصر وانا أعطيناك الكوثر * وقال القرطبي
طعنه بعد أن دخل فى الصلاة وهو بعيد وكان أول من دخل على عمر ابن عباس فقال انظر من قتلنى
فخرج وقال غلام المغيرة بن شعبة فقال آصنع فقال نعم فقال قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفا
والحمد لله الذى لم يجعل مني على يد أحد يدعى الاسلام فقال له الناس لأبأس عليك يا أمير المؤمنين
فقال ارسلوا الى طيب ينظر جرحى فجاءوا بطيب من العرب فسقاه نبيذا فتشبه النبيذ بالدم حين
خرج من الطعنة التى تحت سترته فدعى له طيب من الانصار فسقاه لبنا فخرج أبيض فقال اعهد
يا أمير المؤمنين فقال صدقتنى ولو قلت غيرها كذبتك فأرسل الى عائشة رضى الله عنها يستأذنها فى
الدفن مع صاحبيه فقالت أعددته لنفسى ولأثرته به اليوم فقال عمر ما كان شئ أعظم عندى من
ذلك ثم قال يا عبد الله بن عمر اذامت على سرى فقف بى على الباب واستأذن فان أذنت فأدخلنى
والافادنى فى مقابر المسامين (قوله وان أقواما يأمر ونى أن أستخلف) * قلت * ظاهره انه قبل
قضية العليج ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم (قوله وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلقه)
* قلت * لما دل عليه التواتر من حفظ الدين والا فلا يجب عليه تعالى شئ (ع) وفيه حجة لما
أجمع عليه المسامون من وجوب نصب الامام وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

سعيد ثنا هشام ثنا قتادة
عن سالم بن أبي الجعد عن
معدان بن أبي طلحة أن
عمر بن الخطاب خطب
يوم الجمعة فذكر نبي الله
صلى الله عليه وسلم وذكر
أبا بكر قال انى رأيت
كأن ديكا نقرنى ثلاث
نقرات وانى لأراه الا
حضور أجلي وان أقواما
يأمر ونى أن أستخلف
وان الله لم يكن ليضيع
دينه ولا خلقه ولا الذى
بعث به نبيه صلى الله عليه
وسلم فان عجلى بى أمر

(قوله كأن ديكا نقرنى ثلاث نقرات) وأولها رضى الله عنه ثلاث طعنات كما كان ووجه تعبير الديك
بالعلج كونه أعجميا والطاعن له أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله وهو غلام المغيرة بن شعبة (قوله ان أقواما
يأمر ونى أن أستخلف) ظاهره انه قبل قضية العليج ولعله بعد سماعهم دعاءه رضى الله عنه على نفسه
بالموت روى انه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى

(قوله) فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة) ﴿ قلت ﴾ لم يختلف انه تركها شورى بين الستة وهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم وانها لا تصلح لغيرهم وقال في حقهم انه مات صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم يريد رضا خاصا ولا فهو صلى الله عليه وسلم عن كل أصحابه راض ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين فأراد أن يستظهر برأى غيره من المؤمنين * ويروى أنه قال لو كان أبو عبيدة جيلام أت ردديه فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفلم بعصه فقبل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الامر رجل واحد ولو ددت أني نجوت منه كفا فالإلى ولا على * ويروى أنه قال لقد هممت أن أولى أمركم رجلا أرجو أن يحملكم على الحق وأشار الى علي ثم رأيت أن لا أتعملها حيا وميتا فليكن بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة وكان طلحة غائبا فلما أصبح دعا عليا وبقية الستة غير طلحة فقال اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر الا فيكم ولا أخاف الناس عليكم وأخافكم على الناس وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا الى حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام ولا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم رجل منكم ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا ولا شيء له من الامر وطلحة شريككم في الأمر ان قدم في الثلاث وان لم يقدم فيها فامضوا أمركم ثم قال لأبي طلحة الانصاري ان الله قد أعزبكم الاسلام فاحترمنكم خمسين رجلا وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم * وقال للقداد اذا وضعت موني في حفرتي فاجع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وأدخل عبد الله معهم وليس له من الامر شيء فان اجتمع خمسة على رأى وأبي واحد فاضربه بالسيف وان رضى أربعة رجلا وأبي اثنان فاضرب رؤسهما وان رضى ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله فان لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف واقتلوا الباقين ان رغبوا عما أجمع عليه الناس فخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البيهقي فلا تطول به * وعن ابن عباس قال رأيت عمر مكرافا لمير المؤمنين كما نك تفكر

فأقبضني اليك غير مضيع (قوله) فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة) أي يتشاورون ويتفقون على تقديم واحد والستة هم عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم وانها لا تصلح لغيرهم مع وجودهم (ح) ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لأنه من أقاربهم فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنه (ب) ويروى عنه أنه قال لو كان أبو عبيدة جيلام أت ردديه فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي أقول سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفلم بعصه فقبل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم على هذا الامر رجل واحد ولو ددت أني نجوت منه كفا فالإلى ولا على ويروى أنه قال لقد هممت أن أولى أمركم رجلا ان يحملكم على الحق وأشار الى علي رضي الله عنه ثم رأيت أن لا أتعملها حيا وميتا فليكن بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة وكان الشيخ يقول انه

فالخلافه شورى بين هؤلاء
الستة الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو

فمن يصلح لهذا الامر بعدك فقال ما أخطأت ما في نفسي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في عثمان
فقال كلف بأقاربه يعمى على رقاب الناس فيحطمونهم حطم الابل نبت الربيع
فيدخل الناس من ههنا فيقتلونهم وأشار إلى مصر والعراق والله ان فعلت ليفعلن وان فعل ليقتلن
قلت فصلحت قال صاحب بأق وزهو هذا الامر لا يصلح لتكبر قلت فالزبير قال يظل نهاره بالبيع
يحاسب على الصاع من التمر وهذا الامر لا يصلح الا للشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب
شيطان اذا غضب وانسان اذا رضى فن للناس اذا غضب قلت فابن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان
الناس لرجحهم لكنه ضعيف قلت فعلى فصغق باحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا
دعابة فيه والله ان ولي ليعلمهم على المحجة البيضاء ويأتي في آخر الكتاب أن عمر لما طعن وقيل له
استخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان أترك فقد ترك من هو خير مني قال ابنه
عبدالله ما هو الا أن سمعته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستتبعه به وكان الشيخ يقول
انه جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بان جعل الشورى في الستة ولم يستخلف اذ لم يعين **(قول)**
وانى قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر **(ع)** أى يابون الخلفاء ووصفهم بالكفر والضلال
لعملهم بالطعن فيها فعل من كفر واراد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **(د)** وفيهم كفار حقيقة إن
استحلوا ذلك **(ط)** يعنى يطعنون في جعل الامر شورى في الستة ولم رضوا بهم ووصفهم بالكفر
ان أظهر والطعن والخلاف لفهمهم انهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار من الخلفاء واتباع الأهواء
فيكون كفر نعمة **(قلت)** * فسر عياض الطعن بالاباية من الخلفاء ولم أر من نقل أن أحدا أبى
الخلفاء حينئذ ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امتناع
خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قد مات ولا بد لهذا
الدين ممن يقوم به فكلهم وافق وبادر الى تصديقه ولم يخالف فيه أحد من المسلمين والقول بعدم

عنه راض وانى قد علمت
أن أقواما يطعنون في هذا
الامر أنا ضربتهم بيدي
هذه على الاسلام فان
فعلوا ذلك فأولئك أعداء
الله الكفرة الضلال ثم
انى لا أدع بعدى شيئا أهم
عندى من الكلاله

جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بان جعل الشورى في الستة ولم يستخلف اذ لم يعين **(قول)**
وانى قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر **(ب)** بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا **(ع)** أى يابون
الخلفاء ووصفهم بالكفر والضلال لعلهم بالطعن فيها فعل الكفار أى من كفر واراد بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم **(ح)** وهم كفار حقيقة ان استحلوا ذلك **(ط)** يعنى يطعنون في جعل الامر شورى في الستة
ولم رضوا بهم ووصفهم بالكفر ان أظهر والطعن والخلاف لفهمهم أنهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار
من الخلفاء واتباع الأهواء فيكون كفر نعمة **(ب)** فسر **(ع)** الطعن بالاباية من الخلفاء ولا أعلم أحدا
خالف فيه من المسلمين والقول بعدم وجوب الامام انما حدث بعد بأزمنة لانه انما قال به بعض المعتزلة
والله أعلم من عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآيين من الخلفاء نعم كان قوم يابون أن تكون في أهل
البيت فعن ابن عباس قال قال عمر يا ابن عباس أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه
فإن منع قومك منك قال قلت لأدرى قال لكنى أدرى كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا ان
فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيئا وان أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما خالفها الا مجتمعة فيكم وان
زلت على رغبم أنف قريش وتناول عمرو بن العاصى للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله
والله لا جعلت فيها أحدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان الأمر لا يصلح
للطلاق ولا لابناء الطلقاء ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما جمعت ليزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن
أبي سفيان ولا به الشام فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآيين كونهما في

ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر ألتكف بك آية الصيف (٢٦١) التي في آخرة النساء وإن أعش اقض فيها بقضية يقضى بهامن

يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني أشهدك على أمرء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويرفعوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراها الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريمحما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فن أكلهما فليهنما طبخا * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا سمعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثننا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شيبان بن سوار قال ثنا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله * حدثننا أبو طاهر أحمد ابن عمرو ثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد

وجوب الامام انما حدث بعدهم بأزمته لانه انما قال به بعض المعتزلة فالله أعلم بمن عنى عمر هؤلاء القوم الطاعنين الآيين من الخلافة نعم كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت فمن ابن عباس قال قال لي عمر يوم أبتوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه فما يمنع قومك منكم قال قلت لا أدري قال لكني أدري كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا ان فضلنا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيئا وان أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما إنا لها لاجتمعة فيكم وان نزلت على رغم أنف قريش وعن المقداد أنه قال وعجب القريش ودفعهم هذا الامر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين وابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأقربهم في دين الله عز وجل وأفضلهم غناء في الاسلام وأبصرهم بالطريق وأهداهم الى الصراط المستقيم والله لقد دروه وها عن الهادي المهدي الطاهر التقي والله ما أرادوا بها صلاحا للائمة ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة يعني بذلك على بن أبي طالب كرم الله وجهه وتناول عمر وبن العاصي للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله والله لا جعلت فيها أحدا حل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان هذا الامر لا يصلح للطلاق والابناء الطلقاء ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم يردني بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ولا ياتني الشام فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآيين كونها في أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أنا ضمر بهم بيدي هذه على الاسلام (قوله ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلالة) (ع) فيه اللاحح على العالم ومراجعة وتأديب المتعلم اذا أسرف في ذلك وبأى الكلام على الكلالة ان شاء الله تعالى (قوله فليهنما طبخا) أي ليذهب رائحتهما وكسرة قوة كل شيء امانته ومنه قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء فقتلتها ويدل ان النهي انما هو في النبي * قلت * قد تقدم في حديث اني أناجي ان الكراهة باقية بعد الطبخ وتقدم ما يخرج منه الجواب

﴿ أحاديث النهي عن انشاد الضالة في المسجد ﴾

(قوله ينشد ضالة) (م) قال يعقوب نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفت بها ومنه

* اصاحه الناشد للنشد * والاصاحه الاستماع ومنه حديث ما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة (قوله فقولوا لاردها الله عليك وفي الآخر لا وجدت) * قلت * قيل النهي عن انشاد الضالة بهي كراهة

أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أنا ضمر بهم بيدي هذه على الاسلام (قوله ما رجعت في الكلالة) (ع) فيه اللاحح على العالم وتأديب المتعلم ان أسرف في ذلك (قوله آية الصيف) أي التي نزلت في الصيف

﴿ باب النهي عن انشاد الضالة في المسجد ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ينشد ضالة) بضم الشين يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفت بها (قوله لاردها الله عليك) (ب) قيل النهي عن انشاد الضالة بهي كراهة واختلف في قول مالك له هل هو على الوجوب أو على الندب على الخلاف في حل الأم (ط) وكذا يدعى على كل من فعل فيه ما لا يليق بنقيض مقصوده * قلت * هذا على أن قوله لاردها الله عليك دعاء عليه ويحتمل أنه من باب الدعاء له وأن الوقف على

ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تكن لهذا * وحدثننا زهير بن حرب ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت أبا الاسود يقول حدثنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله * وحدثنى ججاج بن

واختلف في قول ذلك له هل هو على الوجوب أو على الندب على الخلاف في حل أو أمره صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر النسائي حديث إذا رأيتم من يبيع فقولوا الأريج الله تجارتك (ط) وكذا يدعى على كل من فعل فيه ما لا يليق بنقيض مقصوده (ع) وقول ذلك للشاذق عاقبة له على عصيانه بمخالفة النبي (م) وفي الحديث منع السؤال به ﴿قلت﴾ ورأى بعضهم أنه لا يتصدق به على السائل وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال هل أطمع أحد منكم اليوم مسكيناً فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسئله فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فأخذتها ودفعها إليه فقال ابن بزينة فهذا يدل على جواز السؤال بالمسجد (ع) وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وقال مالك لم ترفع فيه الأصوات وأجاز ذلك الحنفى وابن مسامة من أصحابنا قالوا الاتهاب يجمع الناس ولا بد لهم من ذلك (ط) بل لهم بدفع الحجر ورج منه ﴿قلت﴾ سمع عمر رضى الله عنه رجلا من أهل الطائف وقد علت أصواتها في المسجد فقال لهما لو كنتم من أهل البلدة أوجعتكما ضرباً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت آخر في المسجد فقال أندرى أين أنت وذكرا أحمد بن عدى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ المسجد طريقاً أو تقام فيه الحدود أو تشد فيه الأشعار أو يرفع فيه الصوت فأما اتخاذ طريقاً فأنهى الشيخ بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة وكان البودرى من متأخري التوسمين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرساً بمدرسة التوفيق وكانت داره بقبلى جامع التوفيق فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلى ويخرج من الباب الجوفى فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقاً فاحتج بأن مالكا أجازته في المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يرفيه ويقعد من كان على غير وضوء وحين ذكر لنا الشيخ ذلك عنه ﴿قلت﴾ لا متمسك له فيه لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور وأما إقامة الحدود ففي المدونة ولا بأس أن يقام فيه خفيف الأدب وأما انشاد الشعر فأجازته الجمهور لحديث عمر على حسان وهو ينشد فيه فاتحط إليه عمر فقال كنت أنشده وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى أجيبهم عنى اللهم أيده بروح القدس فقال نعم ولم يراجع عمر وروح القدس هو جبريل عليه السلام وفي بعض الآثار أن لجبريل عانة بالآيات من الشعر وترجم البخارى انشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم أحاديث النبي عنه ضعيفة وكان الشيخ يقول لا بأس بأعراب الأشعار الستة وقراءة المقامات ويحكى أن ابن البراء امام الجامع الأعظم كان لا يربوها به وأما غيرها

قوله لا أى لا تفعل وكف عن انشادك الضالة في المسجد ثم دعاه بأن يجمعها الله عليه في قوله رد الله عليك وهذا الاحتمال لم أره منصوصاً يظهر أنه أولى لأنه أقرب إلى كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وان كان الغضب لله تعالى هو أيضاً من حسن الخلق ولأنه أنسب أيضاً لما أمرنا به من اللين في تغيير المنكر وهو السنة قديماً في شرع من قبلنا قال تعالى لكلمه موسى وأخيه هرون عليهما السلام حين بعضهما لفرعون لعن (فقوله قولاً لنا لعلنا نبتدأ أو نبخس) ويحتمل أن تكون جملة الدعاء معطوفة بإسقاط حرف العطف أى وليقل رد الله عليك فلا يكون حينئذ في اللفظ دليل على اتصال الجملة الثانية بالأولى حتى يتوهم المدعوه أنه مدعو عليه وعلى تقدير أن يأتي بها المتكلم موصولة بلا الناهية فله أن يزيد الواو بين لا وورد ليدفع الإيهام فيقول لا وردد الله عليك وليس في الحديث على هذا التقدير ما يدفع زيادة الواو إذ ليس فيه إلا أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاضر المنشد الضالة في المسجد أن

بالدورة لانه ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الأكاذيب (قوله) انما بنيت المساجد
لما بنيت له) * (قلت) * قديين في حديث بول الاعرابي في المسجد في كتاب الطهارة ما بنيت
له بقوله انما هي للصلاة والذكر والقرآن وتقدم بيان ما في معنى كل واحد من الثلاثة ويزاد
هنا أن مالكاً كرهه في العتبية الاجتماع بعد الصبح لقراءة القرآن والذكر وأمر أن يقاموا وكره قراءة
العشر من القرآن به وذلك محمول عند أصحابه على أنه انما كرهه خوف التعدي وان يلحق بالفرائض
ما ليس منها ولقظة انما تعيد الحصر (ح) الحديث يدل على منع الصنائع به ومنع بعضهم تعليم الصبيان
به فان منعه لاخذ الاجارة فهو ضرب من البيع و يلحق بالصبيان غيرهم وان منعه لمضرة المسجد
باصبيان لم يلحق بهم الا من شاركهم في العلة (ع) وحكى بعضهم في تعليم الصبيان به خلافا وقال بعض
شيوخنا انما يمنع فيه من الصنائع ما كان لاحاد الناس يتكسب به اذ لا يتخذ متجراً او اماماً يشمل نفعه
المسلمين كعمل آلات الجهاد ولا مهنة في عملها به فلا بأس به (قوله) فأدخل رأسه (ع) فيه أن حكم هذا

ينهاه بلقظة لا وأن يقول له بعد هاردا لله عليك وذلك حاصل ادخل الواو بينهما أم لا وأمان قلنا ان
الأمر تعلق بقول المجموع على الوجه الذي ذكر في الحديث من غير زيادة او بين الجملتين فقد يقال
وقف المتكلم بينهما يقوم مقام الواو في اظهار أن الجملة الثانية دعاء له لاعليه ويكون الوقف بينهما فهم
بما تقرر في الشرع من الأمر بالرفق في تغيير المنكر أو يقال لا يقف المتكلم بينهما وان قصد الدعاء له
ليعمي مقصوده ويجعله في حيز المحتمل اظهار الصورة الغضب لله تعالى ويكون اللين حصل بعدم
الاتيان بما هو صريح في الدعاء عليه والتعبير بقيام موجه كقول الشاعر في خياط أعور
خاط لي عمر وقيام * ليت عينيه سواء

الشاعر ثنا عبد الرزاق
ثنا الثوري عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه ان رجلاً نشد في
المسجد فقال من دعا الى
الجل الا حرق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع
عن أبي سنان عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى
قام رجل فقال من دعا الى
الجل الا حرق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له * وحدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا جرير
عن محمد بن أبي شيبة عن
علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن أبيه
قال جاء أعرابي بعد ما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العجر فأدخل رأسه
من باب المسجد فذكر
بمثل حديثهما قال مسلم هو
شعبة بن نعمة وأبو نعمة
شعبة بن نعمة روى عنه
مسعر وهشيم وجرير

ولعل هذا حكمة اسقاط الواو بين لاورد وان كان ادخالها في مثل هذا هو المعهود في خطاب الكبراء
نحو لا وأصلحك الله ولا يقول لا أصلحك الله للعرق بين المقامين اذا مخاطب هانما يستحق استكمال
الأدب معه في الخطاب والمخاطب في الحديث على ضد ذلك وادخال الواو انما هو للسلامة من مشافهة
المخاطب بما صورته تستعمل للماليلق هو به لان المعنى لا يصح الا معها (م) وفي الحديث منع السؤال
به (ب) ورأى بعضهم أنه لا يتصدق على السائل وفي أبي داود أنه قال هل أطمع أحد منكم اليوم
مسكيناً فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فأخذتها ودفعها
اليه فقال ابن بريدة هذا يدل على جواز السؤال بالمسجد (ع) وكره مالك وجاعه رفع الصوت فيه
ولو بالعلم وقال مالك ترفع فيه الأصوات وأجاز ذلك الحنفي وابن مسلمة من أصحابنا (ب) فأما اتخاذ
طريقاً ففي الشيخ يجوز اه اذا دعت الى ذلك ضرورة وكان البودري من متأخري التونسيين وأحد
شيوخ ابن عبد السلام مدرساً بمدرسة التوفيق وكانت داره بقبلي جامع التوفيق فكان اذا أتى
المدرسة دخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الجوفي فيعيب ذلك عليه لما فيه من اتخاذ
المسجد طريقاً فخرج بأن مالكاً أجاز في المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان
على غير وضوء وحين ذكرنا ذلك الشيخ عنه قلت لا متمسك فيه لان الكلام انما خرج مخرج
بيان انه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور (قوله) انما بنيت المساجد
لما بنيت له) أي الصلاة والذكر والقرآن وقديين في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد (ب)
ويادها أن مالكاً كرهه في العتبية الاجتماع بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن والذكر وأمر أن
يقاموا وكره قراءة العشر من القرآن به وذلك محمول عند أصحابه على أنه انما كرهه خوف التعدي
وأن يلحق بالفرائض ما ليس منها (قوله) فأدخل رأسه (ع) فيه أن حكم هذا حكم الداخل لانه رفع

حكم الداخل لانه رفع صوته فيه ومنه مسئلة من حلف أن لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنت ولو أدخل رجله حنت لان اعتاده في الدخول عليها وافرقت بعضهم بين أن يعتمد عليها أولا

﴿ أحاديث السهو ﴾

(م) هي كثيرة والثابت منها خمسة حديث أبي هريرة وأبي سعيد ومهما فبين شك كم صلى في حديث أبي هريرة أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث أبي سعيد أنه يسجد هما قبل السلام وطعن في حديث أبي سعيد بان مالك أرسله وأسند غيره وهذا لا يقدح لان مالك علم من عادته أنه يرسل ما هو مسند ثقة بما عرف من حاله في ذلك * الثالث حديث ابن مسعود وفيه أنه قام الى خامسة وسجد بعد السلام * الرابع حديث ذى الديدن وفيه أنه سلم من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام * الخامس حديث ابن بختينة أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام واختلف الناس في الاخذ بهذه الاحاديث فقال أحد رواه يعلى بن عمار وبيت فيه قال أحد ويسجد في جميع ما سواها من صور السهو وقبل وقال بعضهم ضم بعضها الى بعض يقتضى التغيير فالسأهي بخير ان شاء سجد قبل أو بعد في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الاصل منها ما فيه السجود بعد ورد غيره اليه وقال الشافعي بل ما فيه السجود قبل ورد غيره اليه وقال مالك يسجد للنقص قبل السلام والزيادة بعد وطريق الرد على ما قاله الشافعي أما حديث أبي سعيد فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه فان كانت خامسة شفعتها والمقدر كالموجود ومع ذلك فقال يسجد قبل وأما حديث ابن مسعود فقال فيه انما علم صلى الله عليه وسلم أنه سها بعد أن سلم ولو علم قبل واختلف أصحابه في تأويل حديث ذى الديدن فقال بعضهم ان قول الراوى سجد بعد السلام يعنى بالسلام السلام المذكور في التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبي وقال بعضهم هي صلاة جرى فيها السهو فلعنه سها عن أن يسجد قبل فسجد بعد (قوله في حديث أبي هريرة فلبس عليه) (د) هو بتخفيف الباء أى خلط (قوله فليسجد سجدتين وهو جالس) (ع) لم يذكر فيه ما يفعل في شكه سوى ما ذكر من السجود وذهب مالك وبعضهم الى أن هذا حكم المستنكح وانه ليس على المستنكح الا سجدتان قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستنكح لبين وهو منعكس عليه فيقال لو كان أيضا مستنكحاً ليدنه ثم ليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة في الصلاة فلو شك هل صلى واحدة أو أكثر تجزئه سجدة السهو وانما يجزئ سجود السهو بمجرد اذا سبق في نفسه أنه أكل ثم طرأ الشك فهذا هو المستنكح الذى يجزئه سجدة السهو ولما كان قول آخر انه

صوته فيه ومنه مسئلة من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنت ولو أدخل رجله حنت لان اعتاده في الدخول عليها وافرقت بعضهم بين أن يعتمد عليها أم لا

﴿ باب السهو في الصلاة ﴾

(قوله فلبس عليه) (ح) بتخفيف الباء أى خلط عليه وشككته فيها (قوله فليسجد سجدتين وهو جالس) حله الحسن وطائفة على العموم في المستنكح وغيره وحله مالك وجاعة على المستنكح وقيد بأن يكون سبق اليه الاكمال ثم طرأ له الشك فهذا المستنكح الذى تجزئه سجدة السهو ولما كان قول آخر انه لا يسجد عليه وأما غير المستنكح فقال مالك والأكثر بينى على ماتيقن ويبنى الشك وفي سجوده قبل السلام أو بعده قولان قال مالك ذلك عملاً بحديث أبي سعيد الخدرى لانه حفظ ما لم يحفظ

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال ثنا سفيان وهو ابن عيينة وحديثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث ابن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مني ثناء معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى الترتيب أقبل يخطر بين المراء ونفسه يقول اذا كر كذا اذا كر كذا لم يكن يدكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس * وحدثني

لا سجود عليه وأما ان لم يدركم صلى واحدة أو أكثر ولم يتقدم له يقين في اكمال صلاته فقال مالك
والاكثر يبنى على ما يتقن ويلغى الشك ثم يسجد للسهو وقبل السلام عملاً بحديث أبي سعيد لانه حفظ
ماله يحفظ غيره وهو مفسر لحديث أبي هريرة لانه نص في طرح الشك وكيفية العمل فيرد حديث
أبي هريرة اليه وقال الحسن وطائفة من لم يدركم صلى ولا هل زاد أو نقص امس عليه غير سجدتين أخذوا
بظاهر الحديث وقال الشافعي والأوزاعي من لم يدركم صلى بعد مرة بعد أخرى حتى يتيقن وقال بعضهم
يعيد ثلاث مرات فان شك في الرابعة فلا إعادة عليه والأولى ما قدمناه عن الأكثر من ان حديث أبي
سعيد تفسير لحديث أبي هريرة لانه فسر ما أجل غيره وفيه حجة أن الشك لا يؤثر في اليقين خلاف
ما ذهب اليه بعض المتأخرين وعلى ما قلناه تأتي أصول الشرع فممن شك في الحديث وقد مر هذا
وعليه اجماع المساميين في عدم التورث بالشك وحديث اديار الشيطان تقدم الكلام عليه في الأذان

﴿ حديث ابن بجمينة ﴾

(قوله فلم يجلس) (ع) التعقيب بالفاء يدل انه لم يرجع الى الجلوس وليس فيه نص متى تنبه لسهوه
هل بعد القيام أو قبله وفي حديث المغيرة أنهم سبحوه بقتادى ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص أي
اعتدل قائماً واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الارض لم يرجع ثم اختلفوا في حد
المفارقة فقيل أن يفارقها بألبتة وقيل بركبته والمذهب انه بألبتة ولا يمكن لا يجزى على اختيار مالك
في القيام انه بالاعتدال وقال ابن حبيب وجماعة من العلماء يرجع مالهم بعد اعتدال قائماً وقال النخعي يرجع
مالهم بقر أو قال الحسن مالهم بركع ويرد على هؤلاء ما في الحديث من انه مضى صلى الله عليه وسلم على صلاته
بعد التسبيح به كافي أبي داود من قوله في حديث المغيرة اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن
يستوى قائماً فليجلس فان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد للسهو الا أنه من روايته جابر الجعفي لكن
مطابقته لمعنى حديث مسلم المتقدم والآثار الأخر تشده ولم يختلف المذهب انه لا يرجع بعد أن يستوى
قائماً واختلف ان يرجع هل تقصد صلاته أو تصح اذا صححت هل يسجد قبل لقصد المتقدم أو بعد
للزيادة ﴿ قلت ﴾ الخلاف في الافساد انما هو اذا رجع عمداً أو جهلاً والمشهور بالصحة ثم على
السجود قبل فقال الامام في كتابه الكبير لا يتم جلوسه لان السجود عوضه ولا يجمع بين العوض
والمعوض منه قال وعلى أنه يسجد بعد بيقته ﴿ الباجي ﴾ قال ويرجع المنزح للقيام دون جلوس
قبل فراقه الارض ولا سجود عليه ﴿ ابن رشد ﴾ ولا سجود عليه على المشهور واختلف هل يرجع بعد
فراقه الارض وقيل اعتداله فقال ابن حبيب يرجع كما تقدم له (قوله) فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم) (ع) فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضاً اذا الفرض لا يجزى بالسجود وفيه الرد على الحنفية
في جعلهم السجود للنقص بعد وعلى من تعسف وقال المراد بالسلام السلام المذكور في التشهد وفيه
التكبير لسجود السهو ولا خلاف فيه وانما اختلف أهل العلم هل له احرام وتشهد وسلام أم لا شيء
له من ذلك أم السلام وحده أم التشهد وحده واختلف قول مالك في الاحرام للبعدي قال ويتشهد له ثم
يسلم واختلف هل يسر سلامه أو هو كغيره واختلف قوله في التشهد للقبلي والتكبير أتى في حديث
ابن بجمينة وذى اليمين والتسليم في حديث ذى اليمين فقط ولم يأت التشهد مفسراً في حديث صحيح
لكنه يحتمل انه تشهد لانه لم يأت انه لم يتشهد فيحتمل انه تشهد ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن رشد عن أشهب
غيره وهو مفسر لحديث أبي هريرة (قوله) عن عبد الله بن بجمينة الأسدي) باسكان السين ويقال فيه

وابن لبابة في الاحرام للبعدية انه ان طال أحرم والام يحرم قال وأجمعوا على أنه لا يحرم ان قرب
وظاهر كلام القاضي المتقدم أن الخلاف مطلق وهو ظاهر قول ابن الحاجب وفي الاحرام للبعدية
ثالثها يحرم ان سها وطال * قال ابن راشد القضي وعلى الاحرام يكفي تكبيره عن تكبير الهوى
لعله في الموطأ في حديث ذي اليمين فصل في ركعتين ثم كبر فسجد وفيه من روايه هشام انه كبر ثم كبر
قال الناس وهو وهم * ابن رشدو يتشهد للبعدية اتفاقا * قال ابن حبيب ولا يطيله ولا يدعو (ع)
والطهارة شرط في القبليتين اتفاقا لانهم من الصلاة وكذا في سجود البعديتين واختلف في شرطيتها
في تشهدهما فقيس مذهب مالك انه اشترط في الجميع وانه ان أحدث بعد سجودهما وقبل السلام
أعادهما بعد الوضوء * واختلف في قول ابن القاسم في المدونة فان لم يعدهما جزءا ناعنه فقيس لانه لا يشترط
الطهارة في السلام منهما للخلاف في سلام الفريضة هل هو من الصلاة أم لا وقيل معناه ان صلاته
صححة لا تفسد للحدث بعد سجودهما ولكن لا بد أن يتطهر ويعيدهما * قلت * قوله وانما الخلاف
في شرطية الطهارة لتشهدهما قال ابن أبي زيد طرح ابن عبدوس قول أشهب ان أحدث قبل أن
يسجد الثانية فأحب الى أن يتوضأ لفضلها وان سجد الثانية أجزأ ولو كان اماما استخلف من يسجد بهم
الثانية وأحب الى أن يبتدئها (ع) ومعظم العلماء انه يسجد لسهوا النفل كالفرض * وقال قتادة
وابن سيرين لا يسجد له (قوله في الآخر عن عبد الله بن مالك بن بحينة) (د) عبد الله هو ابن مالك
وبحينة أم عبد الله فينبغي أن يقرأ بتونين مالك ليستقيم المعنى اذ لو قرئ باضافة مالك الى بحينة فسد
المعنى لانه يؤدي الى أن تكون بحينة أم مالك

* حديث أبي سعيد *

(قوله فلم يدرككم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اماما لاربع كانتا رغبا للشيطان) (م) احتج به

الازدي (قوله عبد الله بن مالك بن بحينة) تقدم أن الصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة
بالألف لما عرفت أن ابن في الموضوعين لعبد الله فالك أبووه وبحينة أمه (قوله قام) أي فلم يرجع وليس
فيه نص متى تنبه لسهوه هل بعد القيام أو قبله * وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق
الأرض لم يرجع ثم اختلفوا في حد المفارقة فقيل أن يفارقها بالتيه وقيل بركبته والمذهب انه بالتيه
(ع) ولا يجزى على اختيار مالك في القيام انه بالاعتقاد وقال ابن حبيب وجاعة يرجع مالم يعتدل قائما
وقال الشعبي يرجع مالم يقرأ وقال الحسن مالم يركع ويرد على هؤلاء في الحديث من أنه مضى صلى الله
عليه وسلم على صلاته بهذا التسبيح به كما في أبي داود ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوى
قائما واختلف اذا رجع عمدا أو جهلا هل تفسد صلاته أو تصح وهو المشهور وعليه فهل يسجد قبل
لنقصه المتقدم أو بعد الزيادة وعلى أنه قبل فقال المازري لا يتم جلوسه لان السجود عوضه ولا يجمع
بين العوض والمعوض منه وعلى أنه يسجد بعد ركبته * الباجي ويرجع المترشح للقيام قبل فراقه
الأرض ولا يسجد عليه * ابن رشد على المشهور (ع) ومعظم العلماء أنه يسجد لسهوا النفل كالفرض
وقال قتادة وابن سيرين لا يسجد (قوله في حديث أبي سعيد وليين على ما استيقن ثم يسجد
سجدة قبل أن يسلم) (م) احتج به الشافعي على أن السجود للزيادة قبل بناء على أن المقدر كالموجود
وأجاب أهل المذهب بأن ارسال مالك له واختلف أقرانه في ارساله وانفراد عطاء باسناده ومن أرسله
أحفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه (ح) وهذا الجواب باطل لان الأكثر من النقلة

الربيع الزهراني قال ثنا
جاد قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن
الأعرج عن عبد الله بن
مالك بن بحينة الأزدي
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في الشفع الذي
يريد أن يجلس في صلاته
فخفي في صلاته فلما كان
في آخر الصلاة سجد قبل
أن يسلم ثم سلم * حدثنا محمد
ابن أحمد بن أبي خلف ثنا
موسى بن داود ثنا سليمان
ابن بلال عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثا
أم أربعا فليطرح الشك
وليين على ما استيقن ثم
يسجد سجدة قبل أن
يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان
صلى اماما لأربع كانتا رغبا
للشيطان * حدثنا أحمد
ابن عبد الرحمن بن وهب
حدثنا يحيى بن عبد الله بن
وهب قال حدثنا داود بن
قيس عن زيد بن أسلم بهذا
الاسناد وفي معناه قال يسجد
سجدة قبل السلام كما
قال سليمان بن بلال
* وحدثنا أبو بكر وعثمان
ابن أبي شيبة واسحق بن
ابراهيم جميعا عن جرير قال
ثنا جرير عن منصور

الشافعي على أن السجود للزيادة قبل بناء على أن المقدر كالموجود * وأجاب أهل المذهب بأن ارسال مالك له واختلاف أقرانه في ارساله وانفراد عطاء باسناده ومن أرسله أحفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه (د) وهذا الجواب باطل لأن الأكثر من الثقات الحفاظ روه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وأيضا فالمرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال (ع) وأخذ ابن لبابة الأصغر به في موضعه فقال يسجد للزيادة المقدره قبل وللحقيقة بعد * قال الداودي اختلف قول مالك في سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحتمل قوله قبل انه شك في احدى الأولين فتكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على أنه شك في الاخيرتين لانهما زيادة محضة (ع) وقد تصور في شك في الأولين نقص الجلسة الوسطى ومعنى ترغيبا غاظته واذلاله من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه وشكر الله على ما أنعم به من جبر الصلاة بهما ورده خاسئا عن مراده من تلبس الصلاة

أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه

قوله لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم (ع) هو انكار لقولهم أز يد في الصلاة وفيه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (**قوله** أنسى كما تنسون) (ع) أجاز الاكثر عليه النسيان فيما طر به التبليغ من الافعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن يشترط تنبيهه ثم

الحفاظ روه ومتصلا فلا يضر ارسال الواحد له وأيضا فالمرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال (ع) وأخذ ابن لبابة الأصغر به في موضعه فقال يسجد للزيادة المقدره قبل والمحقة بعد قال الداودي اختلف قول مالك في سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحتمل قوله قبل أنه شك في احدى الأولين فتكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على أنه شك في الاخيرتين لانه زيادة محضة (ع) وقد تصور في شك في الأولين نقص الجلسة الوسطى (**قوله** لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) (ح) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (**قوله** أنسى كما تنسون) (م) أجاز الاكثر عليه النسيان فيما طر به التبليغ من الافعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن بشرط تنبيهه ثم اختلفوا فقال الباقلاني وغيره ينبه على الفور ولا يجوز التأخير وقال أبو المعالي وغيره يجوز التأخير ما لم يفت ومنعت طائفة من النظائر السهو عليه في الافعال التبليغية وشدت الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لا يجوز زعمه النسيان جملة وانما هو متعمد النسيان ليس ونحا الى مذهبه من عظماء المحققين أبو المظفر الاسفرائني وهو منحنى غير سديد لجمعه بين الضدين والأول هو الصحيح اذا السهو في الافعال لا يوجب قدحاً في النبوة ولا شكافي الرسالة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم * واختلف أيضا فيما ليس طر به الافعال من التبليغ من الافعال الخاصة به من عادته واذا كان قبله فالأكثر جوزه النسيان عليه اذ لم يؤمر بتبليغه وأما ما طر به التبليغ من الأقوال فجمع على أنه لا يجوز زعمه النسيان فيه كالأجوز عليه العمد واختلف فيما ليس طر به التبليغ من الأقوال والأخبار الدنيوية التي لا تستند اليها أحكام الشرع ولا أحكام المعاد ولا تنضاف الى وحى فأجاز قوم فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذي يتطرق به القدح في الشرع والحق القول بمنع ذلك على الأنبياء عليهم السلام كما تمتع ذلك عليهم في العمد فلا يجوز عليهم

عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال وصلت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر أخرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحرك الصواب * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ثنا وهيب بن خالد ثنا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أخرى ذلك للصواب

اختلفوا فقال ابن الباقلاني وغيره بينه بالفور ولا يجوز التأخير * وقال أبو المعالي وغيره
يجوز التأخير ما لم يفت ومنعت طائفة من النظر السهولة عليه في الأفعال التبليغية واعتذروا
عما جاء من ذلك باعتذارات وشذت الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لا يجوز عليه
النسيان جملة وإنما هو يتعمد النسيان ليسن * ونحوه إلى مذهبهم من عظماء المحققين أبو المنظر
الاسفرائني وهو منحنى غير شديد لجمعه بين الضدين والاول هو الصحيح اذا سهو في الأفعال
ليس بمناف للنسوة ولا يوجب شكاً في الرسالة ولا جاء في الشريعة بل هو سبب لتقرير شرع
واقادة حكم كما قال اني لانسى أو أنسى لانس * واختلف أيضاً فيما ليس طريقه التبليغ من الأفعال
الخاصة به من عادته واذا كان قلبه هل يجوز عليه فيه النسيان والغفلة والاكثر على جوازها اذا لم يؤمر
بتبليغه وأما طريقه التبليغ من الأقوال فجمع على أنه لا يجوز عليه النسيان فيه كما لا يجوز العمد
* واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأقوال والأخبار الدنيوية التي لا تستند إليها أحكام الشرع
ولأحكام المعاد ولا تنضاف إلى وحى فاجاز قوم عليه فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذي
يتطرق به القدح في الشريعة والحق القول يمنع ذلك على الانبياء عليهم السلام كما يمنع عليهم ذلك
في العمد فلا يجوز عليهم خلف في خبر عمدا ولا سهواً في صحة ولا مرض ولا رضاء ولا غضب هذه سيرته
صلى الله عليه وسلم وآثاره قولاً وفعلاً معنيهاً ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن
ومرتاب لم يأت في شيء منها أنه استدرك غلطاً في قول ولا أنه اعترف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل
سهو في الصلاة ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في أدنى ماء بدر وفي مصالحته عبيدة
ابن بدر وكقوله والله لا أحلف على يمين فأرى غير ما خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن
يمينى وأما السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير كبير وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله سبحانه
وتعالى وصفاته والايان فلا يصح فيه سهو ولا غلط لان ضد ذلك كفر وهو عليه صلى الله عليه وسلم
محال بل قدمعت طائفة من أهل الباطن الفترة وأحالتها عليه (قوله فليتحصر الصواب) (د) أى فليقصده
ومنه تحصر وارشداً ويحجج به الحنفية ومن وافقهم ان من لم يدر كم صلى بنبي على ظنه ولا يلزمه البناء على
الأول ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة هذا من اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فمين ناله ذلك
لأول الأمر فيبني على اليقين وعمه آخر ون وقال الشافعي والجمهور اذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً
يبني على الأقل ويسجد لقوله في حديث أبي سعيد فليطرح الشك ويبني على ما استيقن فهو نص في
وجوب البناء على اليقين وحوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين لان التحري القصد
أى فليقصده الصواب والصواب ما بينه في حديث أبي سعيد فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد ليس

* وحدثناه اسحق بن
ابراهيم أنا عبيد بن سعيد
الاموي ثنا سفيان عن
منصور بهذا الاسناد
وقال فليتحصر الصواب
* وحدثناه محمد بن مثنى

خلف في خبر عمدا ولا سهواً في صحة ولا مرض ولا رضاء ولا غضب هذه سيرته صلى الله عليه وسلم
آثاره قولاً وفعلاً معنيهاً ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن ومرتاب لم يأت في
شيء منها أنه استدرك غلطاً في قول ولا أنه اعترف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهو في الصلاة
ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في أدنى ماء بدر وأما السهو في الاعتقادات في أمور
الدنيا فغير كبير وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله تعالى وصفاته والايان فلا يصح فيه سهو ولا غلط
لان ضد ذلك كفر بل قدمعت طائفة من أهل الباطن الفترة وأحالتها عليه (قوله فليتحصر الصواب)
أى فليقصده (ح) يحجج به الحنفية ومن وافقهم أن من لم يدر كم صلى بنبي على ظنه ولا يلزمه البناء على
الأقل ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة هذا من اعتراه الشك مرة بعد أخرى وغيره يبني على اليقين

ثم اخذ بن جعفر ثنابعة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحرق أقرب ذلك الى الصواب * وحدثناه يحيى بن يحيى قال أنا فضيل بن عياض
عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحرق الذي (٢٦٩) يرى أنه الصواب * وحدثناه ابن أبي عمير ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد

عن منصور باسناد هؤلاء
وقال فليتحرق الصواب
* حدثنا عبيد الله بن
معاذ العنبري ثنا أبي ثنا
شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فلماسم قيل له أزيد في
الصلاة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فسجد
سجدتين * وحدثنا ابن
نمير ثنا ابن ادريس عن
الحسن بن عبيد الله عن
ابراهيم عن علقمة انه صلى
بهم خمسا * وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا
جرير عن الحسن بن عبيد
الله عن ابراهيم بن سويد
قال صلى بنا علقمة الظهر
خمساً فلما سلم قال القوم
يا أباشبل قد صليت خمسا
قال كلا ما فعلت قالوا بلى

قال وكنت في ناحية القوم
وأنا غلام فقلت بلى قد
صليت خمساً قال لي وأنت
أيضا يا أعور تقول ذلك
قال قلت نعم قال فانفتل
فسجد سجدتين ثم سلم ثم
قال قال عبد الله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمساً فلما انفتل
توشوش القوم بينهم فقال

مخالفاً ما قلنا له و رد في الشك والشك ما استوى طرفاه فيبني فيه على الأقل باجتماع بخلاف من غلب
على ظنه انه صلى أربعاً * فالجواب * ان تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة وإنما
الشك لغة ما تردد في ثبوته وعدمه استوى طرفاه أو رجح أحدهما والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن
حقيقة شرعية أو عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح (قوله في الآخر) فالواصلية
خمساً فسجد سجدتين (ع) أخذ به عامة أهل العلم ان من قام لزيادة يرجع متى تنبه ويسجد لسهوه
بعد السلام وقال الكوفيون ان زاد ركعة ساهياً أعاد الصلاة وقال أبو حنيفة ان تشهد في الرابعة
ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلاً وان لم يكن تشهد بطلت والحديث يبطل قولهم لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعد ولم يأت بسادسة ولا خلاف عندنا ان زيادة أقل من النصف تجبر بالسجود واختلف
في زيادة النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرف يعيد من النصف الصحيح وغيره وقال عبد الملك يعيد
منه غير الصحيح قال وليست الركعة بطول في الصحيح وروى عن عبد الملك ومطرف وأبي بكر الثعالبي
من صلى الظهر ثمان ركعات يجزئه سجود السهوه ولا خلاف عندنا انه يرجع اليهم في الشك لان قولهم
نبهه على سهوه فشك بعد يقينه ولو تنبه من عند نفسه لزمه البناء على اليقين فكيف بتنبههم له * واختلف
اذا سبحوه فثبت على يقينه هل يرجع اليهم فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقال ابن
مسامة يرجع اليهم ان كثرة والا ان قالوا فيصرف ويقون لانفسهم (قوله وأنت أيضاً) أعور تقول ذلك
(ع) فيه أن قول مثل هذا المن عرف به ولا يتأذى به لاجرح فيه انما الجرح اذا قاله على وجه العيب
والمخاطب يكرهه وهم ثلاثة ابراهيم بن سويد النخعي و ابراهيم بن يزيد النخعي أيضاً الفقيه المشهور
وابراهيم بن يزيد القمي الثلاثة كوفيون والأعور منهم المذکور في الحديث ابن سويد وسمع
علقمة وذکر الباجي ابراهيم الفقيه المشهور فقال فيه أعور ولم يقل فيه البخاري أعور ولا رأيت
من وصفه به وذکر ابن قتيبة في العور ابراهيم الضعي فيحتمل انه ابن سويد ويحتمل انه ابن يزيد وزعم
الداودي ان الأعور التميمي وهم لانه ليس بأعور (قوله توشوش القوم) (ع) يروى بالمجمة والمهملة
وكله بمعنى الحركة أي تحركوا وهمس بعضهم بعضاً وسواس الخلى صوته وحركته ومنه وسوسة
الشیطان

وعمه آخرون وقال الشافعي والجمهور يبنى على الأقل وحاولوا التحري في حديث ابن مسعود
على الأخذ باليقين لان التحري القصد أي فليقصد الصواب والصواب ما بينه في حديث أبي سعيد * فان
قالت الحنفية حديث أبي سعيد ليس مخالف ما قلنا لانه و رد في الشك والشك ما استوى طرفاه فيبني
فيه على الأقل باجتماع بخلاف الظن * فالجواب ان تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة
وأما الشك لغة ما تردد في ثبوته استوى طرفاه أو رجح أحدهما والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن
حقيقة شرعية أو عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح (قوله صليت خمساً) فسجد
سجدتين) حجة على الكوفيين أن من زاد ركعة ساهياً أعاد الصلاة وقال أبو حنيفة ان تشهد في
الرابعة ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلاً وان لم يكن تشهد بطلت والحديث أيضاً حجة عليه
(قوله توشوش القوم) يروى بالمجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة أي تحركوا وهمس بعضهم بعضاً

ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زبدي في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم
أنسى كما تنسون زاد ابن نمير في حديثه فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين * وحدثنا عون بن سلام الكوفي أنا أبو بكر

النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خنسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خنسا قال انما أنا بشر مثلكم (٢٧٠) اذكر كما يد كرون وأنسى كما تنسون ثم سجد

سجدتى السهو * وحدثنا منجاب بن الحرث النيمى أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراد أو نقص قال ابراهيم والوهم منى فقبل يارسول الله أزيد في الصلاة نى فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدةتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدةتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن عمير ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد واما نقص قال ابراهيم وأيم الله ماجاء ذلك الامن قبلى

﴿ حديث ذى اليدين ﴾

(قوله صلى بنا) أى أمتنا وفي الآخر صلى لنا وفي الآخر بينا أنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) كل ذلك يدل أنه حضر الصلاة واستشكل بأن القضية كانت قبل بدر واسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع وأجيب بأنه سمعه من غيره فأرسله مع أن قوله بنا ولنا يحتمل أنهم ممن تعبير الراوى لما سمع الحديث منه ولم يدكر من يرويه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى أو ان أباه يرويه أراد بالضيم الصحابة الحاضرين وان لم يكن حاضرا معهم لانه من بلدتهم صحابي مثلهم وضعف الجواب بالارسال بأن الحديث بلغ الغاية في الصحة فكيف يظن به الارسال بل الجواب منع أن تكون القضية قبل بدر وذو اليدين لم يمت ببدر بل عاش حتى روى عنه آخر التابعين وأما الذى مات ببدر ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين خزاعى فقد خالفه في الاسم والنسب واما جاء الوهم من قبل الزهري جعل المنبه يومئذ الشمالين وليكثره اضطراب الزهري في حديث ذى اليدين حسب ما بينه في الأثر ترك أهل النقل روايته فيه قال أبو عمر ولا أعلم أحد اعول على حديث الزهري في قصة ذى اليدين لاضطرابه فيه وهو وان كان اماما معظما في السير وغيرها فالعاط لا يسلم منه بشيء كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الارسال صلى الله عليه وسلم فالحديث على هذا ليس بمرسى فلا حاجة لما تكلف من الجوابات (قوله احدى صلاتى العشى) وفي الآخر صلاة الظهر وفي الآخر صلاة العصر (د) قال المحققون فهما قضيتان والعشى قال الأزهرى ما بين الزوال الى المغرب * قلت وقال الراغب هو من الزوال الى العج (قوله ثم أتى جدعاقى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا) (د) أنت على معنى الخشبة والافالجذع مذكر * قلت * وفي اسناده اليها جواز استدبار العبلة ومثله ما تقدم في حديث الاسراء من قوله فاذا ابراهيم مسند ظهره الى البيت المعمور وهيتهما أن يكلماه يحتمل انه لما رأى امن غضبه ويحتمل انه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى ذكره ذو اليدين لاسيما ان كانت القضية بعد قوله اذ انسيت فدكر وى * (فان قلت) * قد أسند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذى اليدين * (قلت) * في الطريق الثانى من الحديث نفسه انه ذكره اثر سلامه فيكون غضب حينئذ وأسند ليواجه القوم فيسألهم ويشهد لذلك أن غضبه في حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم اياه حتى دخل منزله

(قوله ثم أتى جدعاقى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا) يخف الضاد وأنت الجذع على معنى الخشبة والافهرو مذكرو وهيتهما أن يكلماه يحتمل أنهم لما رأى امن غضبه ويحتمل انه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى ذكره ذو اليدين لاسيما ان كانت القضية بعد قوله اذ انسيت فدكر وى (ب) * (فان قلت) * قد استند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذى اليدين * (قلت) * في الطريق الثانى من الحديث نفسه انه ذكره اثر سلامه فيكون غضب حينئذ واستند ليواجه القوم فيسألهم ويشهد لذلك أن غضبه في حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم اياه حتى دخل منزله

قال قلنا يارسول الله أحدث في الصلاة نى فقال لا قال فقلنا الذى صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةتين قال ثم سجد سجدةتين * وحدثنى عمر والنافذ وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أباه يرويه يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جدعاقى

(قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) أى يقولون قصرت الصلاة (ع) سرعان هو بفتح السين والراء للسك ائى وممتنى شيوخنا ولغيرهم بسكون الراء أى أخفاؤهم المسارعون للخروج وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطأ وهو فى البخارى من طريق الأصيلي بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه انه جمع سريع ككتيب وكتبان (قوله فقام ذو اليمين) وفى رواية رجل من بنى سليم وفى أخرى رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وفى أخرى رجل بسيط اليمين (د) هى كلها رجل واحد اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف فى آخره ولقبه ذو اليمين لطول كان فى يديه وهو معنى بسيط اليمين (قوله قالوا صدق) (د) ان قيل كيف تكلموا وهم فى الصلاة أوجب بأنهم ليسوا على يقين بأنهم فيها التجوزهم النسخ (وان قيل) كيف ترك يقين نفسه ورجع اليهم (أوجب) بأنه سألهم فندكر فهو انما عمل على يقينه لانه رجع الى قولهم (ع) واحتج به بعضهم للذهب فى أن الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به عنده اثنان انه يمضيه لانه صلى الله عليه وسلم رجع عما قطع به انه لم يكن لشهادة من خلفه (وقال أبو حنيفة والشافعى لا يمضيه الا أن يتذكره ولا يقبل القاضى الشهادة الا على غيره لا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجع الى ما يتقنه من الأمر وفى أبى داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى (قوله فصلى ركعتين) فى هذا انه صلاهما بعد أن استند الى الجذع وفى الآخر بعد أن دخل منزله وخرج فنيه ان كثرة السهو لا تفسد الصلاة وحبته لبيعة القائل بأنه بنى وان طال ما لم ينتقض وضوؤه ولما لك نحوه والمشهور قوله انه انما ينى فيما قرب واختلف أئمتنا فى السلام سهوا هل يخرج من الصلاة أم لا يخرج وانما هو كالكلام وعليه الخلاف فى البانى هل يقتصر الى احرام أم لا وقيل ان سلم سهوا لم يقصد به تحللا لم يحرم وان سها عن العدد وسلم قصدا ثم ندكر فهذا يحرم وعليه الخلاف هل يرجع الى الجلوس ان كان قد قام لياتى بالنهضة الى القيام أم لا يرجع لانه لم يزل فى الصلاة فهضته محسوبة له من صلاته وقد كان صلى الله عليه وسلم نهض من موضعه ولم يأت أنه رجع الى الجلوس وعلى أنه لا يحرم فاستحب بعضهم أن يكبر ليشعر بأنه رجع الى الصلاة وعلى قوله هذا يختص هذا بالامام وقال بعضهم ان فارق الارض كبر والام يكبر (قلت) قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا بانما اجاعا لاجاعهم على صحة تلافى نقص فرضها بعد السلام قال وفى فصله عنها فضلا غير بات قولان وخرج عليهما اقتدار من رجع الى باق من فرضها الى الاحرام (فان قلت) برد اجاعه الاول باجاعهم على صحة صلاة من أحدث بعد السلام (قلت) أجب الشيخ بان معنى قوله لا يفصل عن الصلاة أى لا ينقطع انسحاب حكمها على ما بعده بعد

قبلة المسجد فاستند اليها مضيا
وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا
أن يتكلما وخرج
سرعان الناس قصرت
الصلاة فقام ذو اليمين
فقال يا رسول الله أقصرت
الصلاة أم نسيت فنظر
النبي صلى الله عليه وسلم
يمينا وشمالا فقال ما يقول
ذو اليمين قالوا صدق لم تصل
الاركتين فصلى ركعتين

(قوله وخرج سرعان الناس) بفتح السين والراء للاكثر ويرى بسكون الراء أى اخفاؤهم المسارعون للخروج (ع) وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطأ وهو فى البخارى من طريق الأصيلي بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه انه جمع سريع ككتيب وكتبان (ح) اسم ذى اليمين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف آخره (قوله قالوا صدق) (ع) احتج به بعضهم للذهب فى أن الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به عنده اثنان أنه يمضيه وقال أبو حنيفة والشافعى لا يمضيه الا أن يتذكره ولا يقبل القاضى الشهادة الا على غيره لا على نفسه قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجع الى ما يتقنه من الأمور وفى أبى داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى (قوله فصلى ركعتين) (ب) قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا بانما اجاعا لاجاعهم على تلافى نقص فرضها بعد السلام قال وفى فصله عنها فضلا غير بات قولان وخرج عليهما

وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرغ ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع إقبال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم * وحدنا أبو الربيع الزهراني ثنا حمادنا أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي بمعنى حديث سفیان * وحدنا قتيبة عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن (٢٧٢) أبي سفیان مولى ابن أبي أجدانه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة ثم وهو جالس بعد التسليم * وحدثنى ججاج بن الشاعر ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي وهو ابن المبارك ثنا يحيى ثنا أبو سلمة قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وسأق الحديث * وحدثنى اسحق بن منصور قال أنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي

تمامها بالسلام (م) وأخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث في أن كلام الامام والمأموم عند الاصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة لان الجميع تكلموا عامدين وروى أبو قرة عن مالك أنه ترك الاخذ به وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال الحارث بن مسكين وأصحاب مالك كلهم عليه * وأجابوا عن الحديث بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كان النسخ جائزا فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه لظنهم أن الصلاة قصرت وأما اليوم فن تكلم عامدا أعاد * ورد * بانهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ * وأجيب * بانهم تكلموا حينئذ لتعين اجابته لوجوب طاعته صلى الله عليه وسلم وذلك خارج عن الكلام * ورد * بانه كان تكفيهم الاشارة وفي أبي داود ما يشير الى هذا وهو أن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما أشار بان نعم ولعل من روى أنها قالان نعم جعل الاشارة قولاً (ع) وأجيب عن كلام أصحابه غير ذى اليدين بانهم لم يسمعوا جواب النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا على ماتكلم به ذواليدين * وأجاب * أبو حنيفة بان هذا إنما كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ بحديث النهي عن الكلام ولا يصح لان حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام كان بمكة وقضية ذى اليدين بالمدينة ولكن يعارضه قوله فنزلت (وقوم الله فانتين) فهيناعن الكلام لان البقرة مدينة * قلت * ويدل على أن اجابته لا تفسد الصلاة حديث أنه مر على أبي وهو في الصلاة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ثم اعتذر اليه بانه كان في الصلاة فقال له ألم تسمع الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول) الآية وقوله في الصلاة السلام عليك أيها النبي ولو خاطب غيره بذلك لفسد كما تقدم لابن شعبان (قوله ثم كبر) * قلت * اعتناؤه بالتكبير دون ذكر السلام يدل أنه لم يسلم والا لذكره كما ذكر التكبير وقد تقدم ما في السلام من سجود السهو (قوله في الآخر وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) (ع) قائل ذلك ابن سيرين والحديث نص في أنه سجدها بعد السلام من الصلاة لاسلام التشهد كما قال المخالف (قوله في الآخر ذلك لم يكن) (ع) لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لاعمدوا ولا نسياناً وأخبر أنه لم ينس وقد نسي (م) * وأجيب * بأن المعنى مجموع الامر من على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن في ظني وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى عليه تقديرا (ع) وقيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام أي لم أسلم نسياناً بل قصدت السهو في العمد لا في السلام وهذا أيضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة ويسهو بأن يشغله عن حركات الصلاة ما فيها من الشغل بها وهذا ان ثبت الفرق يصح * وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع وهو انه انما نفي نسبة النسيان اليه أي لم أنس من قبل نفسي ولكني نسيت وهو الذي نهى عنه بقوله بنس مالأحدم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسي وقد روى حديث ابي لانسى على النبي ولكن أنسى وأما على رواية لانسى أو أنسى فقيل ان أو شك من

افتقار من رجع الى باق من فرضها الى الاحرام * فان قلت يرد اجاءه الأول باجاءهم على حجة صلاة من أحدث بعد السلام * قلت أجاب الشيخ بأن معنى قوله لا يفصل عن الصلاة أي لا ينقطع انسحاب حكمها على ما بعده قبل تمامها بالسلام (قوله وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) (ع) قائل

سامة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن

خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعته وخرج غضباً ناجراً رداه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فسلم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد وهو الخداء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج غضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم * حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن مثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورته فيها سجدة فيسجد ونسجد معه

الراوى هل قال انسى أو أنسى وقيل بل هي للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل نفسه ومرة يغلب على ذلك ﴿ قلت ﴾ السؤال بالهمزة وأم انما هو عن تعيين أحد الثنتين فالجواب اذا يكون بتعيينه فقوله كل ذلك لم يكن ردلا جواب أى أحد الأمرين لم يكن فكيف بتعيينه والرد بقوله كل ذلك لم يكن أعم من أن لو قيل لم يكن كل ذلك لصحة أن يقال في هذا لم يكن كل ذلك بل كان بعضه حسبما تقرر في علم البيان والفرق هو انه اذا تأخر النفي عن كل في قوله كل الناس لم يقم كانت القضية موجبة كلية معدولة والحكم فيها بانبات عدم القيام في كل فرد من أفراد الموضوع وهي في قوة السالبة الكلية فالعنى لا واحد من الناس بقائم فلا يصح أن يقال قد قام بعضهم لانه يصير الكلام متناقضا لان السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية واذا تقدم النفي عليها في قولك ليس كل الناس بقائم كانت القضية سالبة جزئية فيصح أن يقال قد قام بعضهم اذ ليس من الاول اذ التناقض بين جزئيتين هذا هو الصحيح عند علماء البيان في المسئلة أعنى الفرق بين تأخر النفي وتقدمه ووجه ما تقدم وهو بين جار على ما تقدم في فعل العدول وأسرار القضايا و بعد التناقض من علم المنطق وبهذا الأصل تعرف ضعف الجواب الأول حسبما نص عليه لانه انما يصح ذلك لو قال لم يكن كل ذلك ولذا وقع جواب ذى اليدين بقوله قد كان بعض ذلك طبق فيه المفصل (قوله في الآخر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق) (ع) الخرباق هو الملقب بذي اليدين من بنى سليم كما ذكر في حديث أبي هريرة وهو عند العذري من بنى سلم وهو خطأ وفي رواية الزهري أن ذى اليدين هو ذوالشمالين وانه من بنى زهرة واحتج به الحنفية على أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود في منع الكلام قالوا لان ذالشماليين قتل بيدرو ولا يصح لهم ذلك لان ذالشماليين المقتول بيدرو ليس هو ذاليدى الذي هو من بنى سليم وذواليدى عاش حتى روى عنه آخر التابعين ويدل على ما قلناه أن أبا هريرة شهد القضية وانما أسلم عام خيبر بعد بدر بسنين فكيف يكون ذوالشماليين هو ذواليدى وقد وهم الناس الزهري في روايته وقد جعلها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتها في حديث ذى الشماليين أنه سلم من ثلاث وفي حديث ذى اليدين من اثنين وفي حديث ذى الشماليين أن ذلك كان في العصر وفي حديث ذى اليدين انه في الظهر دون شك عند بعضهم

﴿ أحاديث سجود القرآن ﴾

(م) قيل هو سنة وأخذ من المدونة لتشبيهه بصلاة الجنائز في الوقت وأقل أمرها أنها سنة وقال عبد الوهاب هو فضيلة ﴿ قلت ﴾ وأخذ أيضاً من المدونة من قولها ويستحب أن لا يدعها في ابان صلاة (م) واختلف في وقته فقيل يسجد في كل وقت وبعده الصبح مالم يسفر وبعده العصر مالم تصفر وقيل لا يسجد بعدهما وقيل يسجد بعد الصبح مالم يسفر ولا يسجد بعد العصر بحال ﴿ قلت ﴾ الأول للمدونة والثاني للوطأ والثالث لابن حبيب قال ابن حارث واتفقوا على المنع في الاسفار والاصفرار والخمى ولو قيل يسجد وقت الاسفار لانه وقت اختيار لفرضة لا وقت الاصفرار لانه وقت ضرورة لكان حسناً (ع) المعروف بن قول مالك والمشهور من مذهبه أن عدد السجودات احدى عشرة ليس في المفصل منها

ذلك ابن سيرين والحديث نص في أنه يسجد هماً بعد السلام من الصلاة لاسلام التشهد كما قال المخالف

﴿ باب سجود القرآن ﴾

﴿ ش ﴾ قيل هو سنة وأخذ من المدونة لتشبيهه بصلاة الجنائز في الوقت وأقل أمرها أنها سنة وقال عبد

ثىء وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال ابن وهب أربع عشرة فزاد ثلاثا في المفصل وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر ووافقهم الشافعي وأبو ثور في العدد واختغا في التعيين فأنبت الشافعي سجدة في الحج واسقط سجدة ص وأثبت أبو ثور سجدة في الحج وسجدة ص وأسقط النجم * ومالك وابن حبيب هما خمس عشرة بزيادة ثانية الحج * وفي المسئلة قول رابع لمالك بالتخيير في المفصل * وفيها خامس لابن مسعود وعلى وابن عباس أنها أربع السجدة وفصلت والنجم والعلق لأن هذه أمر والبواقي خبر * وفيها سادس لابن عباس أنها عشر اسقط آخرة الحج والمفصل وص ورجح بعضهم السجود في الخمسة عشر لأنها تضمنت مدح من سجد وذم من لم يسجد ورجح بعضهم تخصيصه بالاحد عشر لأنه جاء فيها بلفظ الخبر وفي غيرها بلفظ الأمر فعمل على سجود الصلاة وردد سجدة الانشقاق لأنها بلفظ الخبر وليست من الاحد عشر وسجدة فصلت هي بلفظ الأمر وهي في الاحد عشر * وأجيب بما لا ينفع فيه ولا خلاف أنها تفقير لطهارة الحدس والندس والاستقبال والنية * واختلف هل تفقير للحرام قال الشافعي وابن حنبل ويرفع يديه والمعالم من مذهب مالك أنه يكبره في الصلاة في الخفض والرفع واختلف قوله في التكبيره في غيرها وحكى عنه مكي في الهداية أنه لا يكبره في غير الصلاة ويكبره فيها في الخفض وفي التكبيره في الرفع سعة والمشهور أنه لا سلام له وبالسلام قال ابن راهويه وجماعة من السلف (قوله حتى ما يجذب بعضنا موضع الجبهة) (ع) قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك أن يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه ولا خلاف أن الامام يسجد اذا قرأ سجدة من العزائم هو ومن معه ويكره له أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة كثيرة خشية التخليط فان فعل خطر فها وان لم يخطر في جهر في قراءة السر حتى يسمع واختلف هل يقرأ بها في صلاة الجهر والجماعة خفيفة فأجيز ومنع وكذا اختلف في القذ * قلت * ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولأكثر من جماعته وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط وأما في غير الصلاة فيسجد القارىء ومن جلس اليه للتعليم أو الثواب واختلف هل يسجدان اذا لم يسجد القارىء وهذا كله والقارىء ممن تصح امامته * قلت * خرج اللخمي السجود لسماع قراءة الضبي على الخلاف في صحة امامته في النافلة واختلف في المعلم والمقرئ فقيل يسجدان ويسجد القارىء عليهما لأول مرة ثم لا يلزمهما فيما تكرر بعد وقيل لاشئ عليهما وقيل يسجدان فيما تكرر من غير ما يسجد فيه (ع) ولا يسجد على من جلس الى قارىء السجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل لم يجلس اليه وقيل يسجد والا صل في سجود المستمع قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن) الآية واختلف في الخطيب يقرؤها في الخطبة فقال مالك يمر في خطبته ولا يسجد * وقال الشافعي ينزل ويسجد وان لم يفعل أجزاء وفي الموطأ الامران عن عمر رضي الله عنه وفي المصنفات

حتى ما يجذب بعضنا موضعا لمكان جبهته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فبهر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمتا عنده حتى ما يجذبنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

الوهاب هو وفضيلة (ب) وأخذ أيضا من المدونة من قولها ويستحب أن لا يدعها في ابان الصلاة (قوله حتى ما يجذب بعضنا موضع الجبهة) قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك أن يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه ويكره للامام أن يقرأ فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة كثيرة خشية التخليط فان فعل خطر فها وان لم يخطر في جهر في قراءة السر حتى يسمع واختلف هل يقرأ بها في صلاة الجهر والجماعة خفيفة فأجيز ومنع وكذا اختلف في القذ (ب) ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولأكثر من جماعته

انه صلى الله عليه وسلم سجد ﴿ قلت ﴾ قال ابن حارث اتفقوا على أن المعلم والمتعلم لا يسجدان في
تردهما * اللخمي وعلى أن المعلم والمتعلم يسجدان لأول مرة ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة يسجدها
وحده وان قرأ أخرى سجدها معا لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجدة * وروى أشهب ان لم
يسجد الخطيب سجدها الناس وهم في سعة وينبغي لهم قراءتها اذا صلى ليسجدها (قوله في الآخر قرأ
والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه) (م) الاصل في السجود في المفصل الاحاديث الواردة في ذلك
(ع) قد ذكر مسلم انها اختلفت في ذلك ففي هذا الحديث انه سجدها وياتي في حديث زيد بن ثابت
انه لم يسجدها وفي حديث أبي هريرة انه ترك السجود في بقية المفصل وذكر ابن عباس انه لم يسجد
منذ قدم المدينة * وذكر بعضهم أن السجود في المفصل نسخ هذا الذي ذكر ابن عباس ولان
حديث ابن مسعود كان بمكة ورده بعضهم بأن النسخ يقتضي تحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما
هو انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وانما لم يسجد لان زيد لم يسجد واذ لم
يسجد القارئ لم يسجد المستمع ﴿ قلت ﴾ قد تقدم انه لا خلاف أن الامام اذا ذكر سجدة من
العزائم بسجد والنجم ليس هي من العزائم لان العزائم هي الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان
سجودها متأ كدمعز وم عليه ﴿ ويحكى ﴾ أن الشيخ ابن عبد السلام كان لا يقرأ سورة في الصلاة
فيها سجدة من غير العزائم مخافة انه اذا لم يسجد على المشهور يقع في مخالفة القول بالسجود فيها قال
الشيخ وكنت أفضله في النجم أي لأقرأ بها لذلك حتى أخبرني من أثق به انه رأى والدي في المنام وقال
له قل له يقرأ بها أو قال وما يمنعك من القراءة بها قال فصرت من لدن ذلك أقرأ بها في الصبح (قوله غير
أن شيخا أخذ كفا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل
كافرا) (ع) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر ولم يكن أسلم وانما يسجد لما ذكر ابن مسعود أن النجم أول
سورة نزلت فيها سجدة قال ابن عباس فسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون
والجن والانس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا فقدم من كان هاجرا الى الحبشة بسبب ما سعهوا من ذلك
﴿ وسبب ﴾ سجودهم فيأذ كر المفسرون وأهل الخبر ما أجرى الله عز وجل على لسان رسوله صلى

قرأ والنجم فسجد فيها وسجد
من كان معه غير أن شيخا
أخذ كفا من حصى أو
تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال
عبد الله لقد رأيته بعد
قتل كافرا * حدثنا
يحيى بن يحيى ويحيى بن
أيوب وقتيبة بن سعيد وابن
سحر قال يحيى بن يحيى أنا
وقال الآخرون ثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن يزيد

وذلك لأن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صارت ترك قراءتها موجبا للتخليط (قوله في الآخر قرأ والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه) (م) الاصل في السجود في المفصل الاحاديث الواردة في ذلك (ع) قد
ذكر مسلم انها اختلفت في هذا الحديث انه سجدها وياتي في حديث زيد انه لم يسجدها وفي حديث
أبي هريرة انه ترك السجود في بقية المفصل وذكر ابن عباس انه لم يسجد منذ قدم المدينة وذكر بعضهم
أن السجود في المفصل نسخ هذا الذي ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود كان بمكة ورده بعضهم
بأن النسخ يقتضي تحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما هو أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد وانما لم يسجد لان زيد لم يسجد واذ لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع (ب) تقدم أن
الامام اذا ذكر سجدة من العزائم بسجد والنجم ليس من العزائم لان العزائم هي الاحدى عشرة ومعنى
كونها عزائم ان سجودها متأ كدمعز وم عليه ﴿ ويحكى ﴾ أن الشيخ ابن عبد السلام كان لا يقرأ
سورة في الصلاة فيها سجدة من غير العزائم مخافة انه اذا لم يسجد على المشهور يقع في مخالفة القول
بالسجود فيها قال الشيخ وكنت أفضله في النجم أي لأقرأ بها لذلك حتى أخبرني من أثق به انه رأى
والدي في المنام وقال له قل له يقرأ بها أو قال وما يمنعك من القراءة بها قال فصرت من لدن ذلك أقرأ بها
في الصبح (قوله غير أن شيخا أخذ كفا) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط

ابن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سامة بن عبد الرحمن أن أباه ريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن مني ثنا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شبة وعمرو الناقد قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء (٢٧٦) بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين ولا يصح ذلك عقلا ولا سمعا لان مدح آلهة غير الله عز وجل كفر فلا يصح نسبتها الى لسان نبي ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبي ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لانه داعية الى الشرك في المعجزة وصدق الرسول وقد أشبعنا الكلام على ذلك في الشفاء * (قلت) * الثناء المذكور هو ما ذكره صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فلما قرأ أقرأتيم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على أسماع المشركين ما ألقى فيذكر أنه قال متصل بذلك تلك الغرائق العلاء وان شفاعتهن لترجي وذكر ابن اسحق أن هذا القول من وضع الزنادقة وذكر بعض الشافعية انه من إجماع الشياطين الى أوليائهم من الزنادقة ليقعوا به في قلوب أرقاء الدين ليرتابوا وكيف يقع ذلك وقد صدرت الآية بهمزة الانكار في قوله تعالى أقرأتيم (قوله في الآخر لا قراءة مع الامام في شيء) قد تقدم الكلام عليه وكذلك تقدم الكلام على تفسير الزعم في حديث جبريل عليه السلام (قوله في الآخر عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم) (ع) هما أعرجان عبد الرحمن بن هرم صاحب أبي الزناد ولم يختلف انه مولى لمحمد بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم والآخر عبد الرحمن بن سعد كلاهما روى عن أبي هريرة واختلف في الاعرج المذكور في هذا الحديث فقال الدارقطني هو ابن سعد وكذا نسبه في الحديث قرية بن عبد الرحمن فرواه عن الزهري وصفوان بن سليم رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة * وقال أبو مسعود الدمشقي هو صاحب أبي الزناد قال شيخنا الجبائي والصواب الاول

﴿ أحاديث صفة الجلوس في الصلاة ﴾

(قوله عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر

﴿ باب صفة الجلوس في الصلاة ﴾

صلاة العتقة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خاف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الأعلى فلا أزال أسجدها * وحدثني عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كامل قال ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبد بن ناسم بن أخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير أنهم لم يقولوا خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع قال رأيت أباه ريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي سجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا محمد بن معمر بن ربي القيسى قال ثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين نغذه وساقه

الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك * وحدثنا محمد بن ربح أخبرني الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن صفوان ابن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك * وحدثني حملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة

استحب في سماع ابن القاسم تحريك الاصابع في التشهد * ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم * ابن العربي اياكم وتحريك الاصابع في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية * ويتحصل في التحريك ثلاثة وفيه قول رابع بالتخير * ابن العربي والمحب ممن قال انها مقمعة للشيطان واتم اذا حركتم له اصبعارك لكم عشرا * وانما يقع الشيطان بالاخلاص والذكر * قال فان قيل قد جاء في حديث وائل بن حجر قال وائل ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت ثيابهم قيل لم يصح وان صح فمحمول على تحريكها عند الغضب والبسط انتهى بل المحب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الاشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد وقائل انها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواه ابن عيينة

﴿ أحاديث السلام ﴾

(قوله انى علقها) أى من أين استغادها سنة من علق الرجل بالشئ وعلق الصيد بالحباله والسلام فرص عند الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري هوسنة ولا يتعين للتحلل بل يتحلل بكل مناف والفرص منه عندنا تسليمة واحدة * وقال أحدو بعض الظاهرية تسليمتان * الداودي وأجمعوا على ان من سلم واحدة تمت صلاته * ﴿ قلت ﴾ تقدم ما يتعلق بما يقع التحلل به من الزيادة (قوله فى الآخر يسلم عن يمينه وعن يساره) (ع) اختلف الآثار في تسليمه صلى الله عليه وسلم هل كان واحدة أو اثنتين وأحاديث الواحدة معلومة وفي الأم من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم سلم تسليمتين وفيه من حديث عامر بن سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت يباض خده فيحتمل انه بواحدة كما يقوله الثوري أو باثنتين كما يقوله غيره ولا اختلاف هذه الاحاديث اختلف العلماء فاما مالك فاختلف قوله في الامام والقدهل يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيان قليلا وتسليمتين والثانية عن يساره ولا بن القاسم يسلم الامام واحدة والعد تسليمتين وأما المأموم فيسلم تسليمتين بربالثانية على الامام وان كان عن يساره أحد يسلم ثالثة واختلف قوله هل يبدأ بعد الاولى بالامام أو بمن على يساره وقيل هو مخير * ﴿ قلت ﴾ واختلف تأويل الشيوخ في تسليمته الاولى هل يبدأ فيها باليمين أو يبدأ قبالة وجهه ويتيان قليلا كالعد والامام (ع) وذهب الثوري الى أن الامام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة عن أيانتهما وأيسارهما * ﴿ قلت ﴾ * قال اللخمي وتسليم الامام الثانية عن يساره * قال أبو الفرج انما يسلمها اذا كان عن يساره أحد * الامام في كتابه الكبير ويخفى الردها خوف أن يقتدى به فيها * واختلف في القاضى هل يرد وعلل رده ببقاء حكم الامام عليه وعلل نفيه بان شرط الرد الاتصال * ابن رشد ان نسي السلام الاول وسلم الثاني لم يجزه ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي الزاهي لابن شعبان تبطل وللخمي عن مطرف لا تبطل * ابن رشد ومن سلم شاكلم يصح رجوعه ولو بان تمامها وقال ابن حبيب

﴿ باب السلام ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله انى علقها) بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها من علق الرجل بالشئ وعلق الصيد بالحباله (ح) ففيه حجة للسافعي والجمهور أنه يسلم تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسلم تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه ولو ثبت شئ منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة

صليت الى جنب ابن عمر
فذكر نحو حديث مالك
وزاد قال سفيان وكان يحيى
ابن سعيد حدثنا به عن
مسلم ثم حدثني مسلم * حدثنا
زهير بن حرب ثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة عن الحكم
ومنصور عن مجاهد عن
أبي ممر أن أميرا كان
بمكة يسلم تسليمتين فقال
عبد الله انى علقها قال
الحكم في حديثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله * وحدثني أحمد بن
حنبل ثنا يحيى بن سعيد
عن شعبة عن الحكم عن
مجاهد عن أبي ممر عن عبد
الله قال شعبة رفعه مرة ان
أميرا أورد جلا سلم تسليمتين
فقال عبد الله انى علقها *
وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أنا أبو عامر العقدي ثنا
عبد الله بن جعفر عن
اسماعيل بن محمد عن
عامر بن سعد عن أبيه
قال كنت أرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى
أرى يباض خده * حدثنا
زهير بن حرب ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمر وقال

صحت والاظهر قول غيره تفسد (ع) ولا يجزى من السلام الا المعروف فلو نكر فالمشهور لا يجزى
* وقال ابن شعبان عن الشافعي يجزى * (قلت) * تقدم ما يتعلق بذلك من الزيادات

﴿ أحاديث التكبير أثر الصلاة ﴾

قوله في السند حدثني هذا أبو معبد (ع) كذا للجميع الا ابن ماهان فان في روايته حدثني
جدي أبو معبد وهو تضيف اذ ليس لعمر و جدير وى عنه لانه مولى با دام وكان من أنباء من فرس
اليمين وصوابه أخبرني في هذا أبو معبد هو نافع مولى ابن عباس (قوله) كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (وفي الآخر ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أعرف اذا انصرفوا بذلك
(ع) يدل انه لم يحضر مع الجماعة لصغر سنه فكان لا يواطب * الطبري فقيه صحة فعل من كان يفعله من
الامراء يكبر بعد صلاته ويكبر الناس بتكبيره قال غيره ولم أر من قال بهذا الا مافي واضحة ابن حبيب
انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاث مرات وانه
من أمر الناس في القديم * وذكر ابن عباس ما يدل انه تركه والالم يكن لذكركه معنى * وقال مالك
انه من الامر المحدث * (قلت) * التكبير في العساكر والبعوث ليس من التكبير المذكور
في الحديث لان الذي في الحديث أعم ومثل مافي الواضحة في المدونة قال في الجهاد منها ويجوز
التكبير في الرباط والحرس ورفع الصوت به وكان في القديم يفعل ذلك في الجامع الاعظم من تونس
وأسكره بعض المفتين ولعله أخذه مما دل عليه حديث ابن عباس من انه تركه وأجازه غيره من
المفتين واحتج بأن مالكا جوزة في المدونة في الرباط والحرس ونص سحنون على أن تونس حرس
وأجاب الاول بأن شرط الرباط عدم الاستيطان بالأهل * وأجابه الآخر بأنه ليس من شرطه ذلك
واكون تونس حرسا كان الخياطون والرافون يجلسون بالسطح لأعلى من شرقي الجامع يعملون
أشغالهم هناك ويحرسون ولم تكن هناك حينئذ بناآت مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الرفع

أخبرني هذا أبو معبد ثم
أنكره بعد عن ابن عباس
قال كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتكبير
* وحدثنا ابن أبي عمير
سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن أبي معبد
مولى ابن عباس انه سمعه
يخبر عن ابن عباس قال
ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالتكبير قال
عمرو فذكرت ذلك لأبي
معبد فأنكره وقال لم

﴿ باب الذكر بعد الصلاة ﴾

ش * (قوله) كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * الطبري فيه صحة
فعل من كان يفعله من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر الناس بتكبيره قال غيره ولم أر من قال بهذا
الا مافي واضحة ابن حبيب انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وأنه من أمر الناس في القديم وذكر ابن عباس له يدل انه تركه والالم يكن
لذكركه معنى وقال مالك انه من الامر المحدث (ب) التكبير في العساكر والبعوث ليس من
التكبير المذكور في الحديث لان الذي في الحديث أعم ومثل مافي الواضحة في المدونة قال في الجهاد
منها ويجوز التكبير في الرباط والحرس ورفع الصوت به وكان في القديم يصنع ذلك بالجامع الاعظم
من تونس وأسكره بعض المفتين ولعله أخذه مما دل عليه حديث ابن عباس من انه تركه وأجازه غيره
من المفتين واحتج بأن مالكا جوزة في المدونة في الرباط والحرس ونص سحنون على أن تونس حرس
* (وأجاب الاول) * بأن شرط الرباط عدم الاستيطان بالأهل (وأجابه الآخر) بأنه ليس من شرطه ذلك
واكون تونس حرسا كان الخياطون والرافون يجلسون بالسطح الأعلى من شرقي الجامع يعملون
أشغالهم هناك ويحرسون ولم تكن هناك حينئذ بناآت مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الرفع

عقود بان لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس هنالك من الحرس (قوله) وقد أخبرني به قبل ذلك) انكار الشيخ ماروي عنه ان كان اتشككك أو نسيانته أو قال لأذكر أني حدثتكم (ع) فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين أعماله وهو مذهب مسلم لادخاله الحديث وأبطله الكرخي وان كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدالتين وليست احداهما أولى (د) ولأن جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الاصل يوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدر ذلك في بقية أحاديث الراوي لانه لم يتحقق كذبه

﴿ أحاديث الاستعاذة من عذاب القبر ﴾

(قوله) هل شعرت أنكم تفتنون في القبور) ﴿ قلت ﴾ يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها وشريعته (قوله) فارتاع (ط) ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحى اليه (قوله) انما تعذب يهود) ﴿ قلت ﴾ تقدم أن خبره صلى الله عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقتها للواقع عموم التعذيب لاحصره في اليهود ويجب أن لا يعلم من الغيب الا ما أعلم به فيحتمل أنه أوحى اليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم أوحى اليه بتعذيب الجميع ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده ثم قال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا كمالا يبحث من حلف بالله على شيء وقال في علمي ثم يظهر خلافه (قوله) هل شعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور) (ع) فتنة القبور والتعذيب فيه حق وأجمع عليه أهل الحق وهي المراد بفتنة الممات في قوله وأعوذ من فتنة المحيا والممات ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الجناز وأخر الكتاب ﴿ قلت ﴾ فتنة القبر هي حياة الميت فيه وسؤال المسكين له وعذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الأحاديث في الارشاد تواتر كل منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق ﴿ وأما كيفية

عقود بان لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس هنالك من الحرس (قوله) وقد أخبرني قبل ذلك) (ب) انكار الشيخ ماروي عنه ان كان اتشككك أو نسيانته أو قال لأذكر أني حدثتكم (ع) فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين على أعماله وهو مذهب مسلم لادخاله الحديث وأبطله الكرخي وان كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدالتين وليست احداهما أولى (ح) ولان جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الاصل يوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدر ذلك في بقية أحاديث الراوي لان لم يتحقق كذبه

﴿ باب الاستعاذة من عذاب القبر ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) فارتاع (ط) ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحى اليه (قوله) هل شعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور) (ع) فتنة القبور والتعذيب فيه حق وأجمع عليه أهل الحق وهي المراد بفتنة الممات (ب) فتنة القبر هي حياة الميت وسؤال المسكين له وعذابه ما ينزل فيه بالميت من الشدائد المذكورة في الأحاديث في الارشاد تواتر كل منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق وأما كيفية الفتنة فيأتي في مسلم وأكبراً كثيراً أخرى المعترلة جميع ذلك وأنكر الجبائي وابنه والكرخي تسمية المسكين بمنكر ونكير مع الاعتراف بهما قالوا وانما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججه حين يسئل والنكير تقرير المسكين له واحتجوا على الانكار بأن قالوا

اسحق بن منصور واللفظ له أنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا عبد مولى ابن عباس أخبره ن ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته * حدثنا هرون ابن سعيد وحرمله بن يحيى قال هرون ثنا قال حرمله أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبسنا الي الى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعبد من عذاب القبر * وحديثي هرون بن سعيد وحرمله بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرمله أنا وقال

الأخران ثنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة قال
 سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد ذلك
 يستعذب من عذاب القبر
 * وحدنا زهير بن حرب
 واسحق بن ابراهيم كلاهما
 عن جرير قال زهير ثنا
 جرير عن منصور عن أبي
 وائل عن مسروق عن
 عائشة قالت دخلت على
 عجوزان من هجر يهود
 المدينة فقالتا ان أهل
 القبور يعذبون في
 قبورهم قالت فكذبتهما
 ولم أنعم أن أصدقهما
 نخرجتا ودخل على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت له يا رسول الله
 ان عجوزين من هجر يهود
 المدينة دخلتا على فرعتنا
 ان أهل القبور يعذبون
 في قبورهم فقال صدقتا
 انهم يعذبون عذابا سمعه
 البهائم ثم قالت غايبته
 بعدني صلاة لا يتعوذ من
 عذاب القبر * وحدنا
 هناد بن السرى ثنا أبو
 الاحوص عن أشعث
 عن أبيه عن مسروق عن
 عائشة بهذا الحديث وفيه
 قالت وما صلى صلاة بعد
 ذلك الا سمعته يتعوذ من
 عذاب القبر * حدنا
 عمر والنائد وزهير بن
 حرب قالانا ثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعدنا أبي من

الفتنة فيأتي في مسلم في أثناء حديث مطول أن الملكين يدخلان القبر فيجلسان الميت ويقولان أنت
 في البرزخ فمن ربك ومن نبيك فان كان كافرا قال لا أدري وان كان مؤمنا قال آمنت بالله ربنا
 وبمحمد نبينا فيفتح الله في قبره ويرى موضعه من الجنة ويقال أرقدر قدة العروس واسم أحد الملكين
 منكر والأخر نكير * وفي الصفوة عن يزيد بن هريرة انه رأى في المنام فقيل له أمتنكر ونكير حقا
 فقال إي والذي لا اله الا هو لقد أقمعداني وسألني من ربك وما دينك ومن نبيك فجعلت أنفض
 التراب عن لحيتي البيضاء وأقول ألمثلني يقال هذا وأنا كنت أعلمه الناس في الدنيا وأنا يزيد بن هريرة
 فقال أحدهما لصاحبه صدق انه يزيد بن هريرة ثم نومة عروس لا بأس عليك بعد اليوم وأنكر أكثر
 متأخرى المعترلة جميع ذلك * وأنكر الجبائي وابنه والكرخي تسمية الملكين بمنكر ونكير
 مع الاعتراف بهما قالوا وانما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججه حين يستل والنكير تجميع
 الملكين له واحتج المعترلة على الانكار بان قالوا كل ذلك خلاف المعقول والحس فاننا نشاهد المصلوب
 كذلك حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد سؤالا ولا تعذيبا وكذا أكيل السبع والطير تذهب أجزاؤه
 في البطون والحواصل ولا نشاهد شيئا من ذلك بل أبلغ من ذلك الحريق فتفتت أجزاؤه وصارت هباء
 ذرتها الرياح فتعذبه في الحال محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان مع الحياة فهي لا تقوم
 بالأجزاء المفردة والالزم أن يكون كل جوهر فردا عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل * وأجاب
 بعضهم بأنه لا بعد في رد الحياة لجزء واختصاصها به وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده * وأجاب ابن
 الباقلاني بأنه لا بعد في رد الحياة الى المصلوب فيستل ويعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد كان صلى الله
 عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام دون من حضره من أصحابه وأما الصورة الأخرى فاننا لا نشترط
 البنية المخصوصة في الحياة فلا بعد في أن ترد الحياة في كل جزء من البدن أو الى جزء مخصوص منه كما مر
 ويستل ويعذب وان كان مستورا عنا وغايبته انه انخرقت فيه العادة والقدرة سالحة لادق (قول في
 الآخر فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما) (ع) لم أنعم أي لم أطب نفسا تصدقتهما ومنه أنعم الله عينك أي
 أقرها بما يسرها ومنه قولهم في التصديق نعم (د) وهو بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين

كل ذلك خلاف المعقول والحس واننا نشاهد المصلوب يبقى كذلك حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد
 سؤالا ولا تعذيبا وكذا أكيل السبع والطير تذهب أجزاؤه في البطون والحواصل ولا نشاهد
 شيئا من ذلك بل أبلغ من ذلك الحريق فتفتت أجزاؤه وصارت هباء ذرتها الرياح فتعذبه في الحال
 محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان مع الحياة فهي لا تقوم بالأجزاء المفردة والالزم أن
 يكون كل جوهر فردا عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل * وأجاب * بعضهم بأنه لا بعد في رد الحياة
 الى جزء وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده * وأجاب ابن الباقلاني * بأنه لا بعد في رد الحياة الى
 المصلوب فيستل ويعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام
 دون من حضره من أصحابه وأما الصورة الأخرى فاننا لا نشترط البنية المخصوصة في الحياة فلا بعد أن ترد
 الحياة في كل جزء من البدن أو الى جزء مخصوص منه كما مر ويستل ويعذب وان كان مستورا عنا
 وغايبته انه انخرقت فيه العادة والقدرة سالحة لادق (قول ولم أنعم أن أصدقهما) بضم الهمزة وسكون
 النون وكسر العين أي لم أطب نفسا تصدقتهما ومنه أنعم الله عينك أي أقرها بما يسرها ومنه قولهم في
 التصديق نعم (ب) قد يقال عائشة رضی الله عنها سمعت قوله أشعرت أنه يوحى الى انكم تعتنون في
 القبور فهي عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بأن الذي علمت من الأول انما هو الفتنة

﴿ قات ﴾ قد يقال عائشة سمعت قوله أشعرت أنه أوحى إلى أنكم تعتنون في القبور فبى عالمة وكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بان الذي علمت من الاول انما هو الفتنة والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم (د) هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلذا كذبتهما ودخل عليها فأخبرته بقول المجوزين فقال صدقنا ولا أعلم عائشة حينئذ بان الوحي نزل (قوله) اذا شهد أحدكم إلى آخره (ع) تعليمه لهم الدعاء وحضهم عليه وفعله له بدل على مكانة الدعاء وان من أوقاته المرغب فيه اثر الصلاة وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن ومنعه أبو حنيفة وتقدم ما فيه * وقتنه المحيا ﴿ قات ﴾ قال الشهروردي الابتلاء مع ذهاب الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك اتباع طريق الهدى (ع) وقتنه الممات ماتقدم من سؤال الملكين وقد تكون فتنة الممات حين الاحتضار ﴿ قات ﴾ يعني بها سوء الخاتمة أعادنا الله من ذلك الذي قطع قلوب العارفين * بكى الثورى في مرضه الذي توفي فيه فقيل له في ذلك فقال والله لو علمت أنى أموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشى عليه فيه فحدث أنه مثل له في غشيته تلك طائفتان احدهما عن يمينه والأخرى عن يساره والتي عن يساره ترجح الشرك بالله والتي عن يمينه ترجح الايمان بالله فتورد التي ترجح الشرك شهادت أهل الشرك قال فيوفى الله تعالى إلى جوارهم عنها بمقتضى ما أعرف من قواعد العقائد فعلمت أن العلم ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم الأثم نفسه ويحتمل انه الفعل الذي يأثم به والمغرم قد فسر في الأم بما معناه الغرم أى الدين قيل ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ولم يقدر على أدائه وأما ما يقدر على أدائه فلا يستعاد بالله منه (ع) وجاء الدعاء في هذه الأحاديث جملة وتفصيلا فالجملة في قوله فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعاء الدنيا والآخرة والتفصيل في قوله والمأثم والمغرم لغنى والفقر والنخل والكسل وهذا كله داخل في فتنة المحيا وجاء التعوذ من عذاب جهنم وقتنة القبر وهو داخل في فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالامر ين واستحب بعض السلف الدعاء بالجوامع كفتنة المحيا والممات وكسؤال المغو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال وقول طاووس ذلك لابنه يدل على انه حمل قوله عوذوا بالله على الوجوب (د) فان أخذ به بطلت الصلاة ويحتمل انه قاله تأديبا لابنه

والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم (ح) هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلها كذبتهما ودخل عليها فأخبرته بقول المجوزين فقال صدقنا واعلم عائشة حينئذ بان الوحي نزل (قوله) وقتنه الممات (ع) ماتقدم من سؤال الملكين وقد تكون فتنة الممات حين الاحتضار (ب) يعني بها سوء الخاتمة أعادنا الله من ذلك الذي قطع قلوب العارفين * بكى الثورى في مرضه الذي توفي فيه فقيل له في ذلك فقال والله لو علمت أنى أموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشى عليه فيه فحدث أنه مثل له في غشيته تلك طائفتان احدهما عن يمينه والأخرى عن يساره والتي عن يساره ترجح الشرك بالله والتي عن يمينه ترجح الايمان بالله فتورد التي ترجح الشرك شهادت أهل الشرك قال فيوفى الله تعالى إلى جوارهم عنها بمقتضى ما أعرف من قواعد العقائد فعلمت أن العلم ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم الأثم نفسه ويحتمل أنه الفعل الذي يأثم به والمغرم قد فسر في الأم بما معناه الغرم أى الدين قيل ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ولم يقدر على أدائه وأما ما يقدر على أدائه فلا يستعاد بالله منه (ع) وجاء الدعاء في هذه الأحاديث جملة وتفصيلا فالجملة في قوله فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعاء الدنيا

صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز في صلواته من فتنة الدجال * حدثنا نصر ابن على الجهضمي وابن عمير وأبو كريب وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثني أبو بكر بن اسحق أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعبد من

المعزم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * وحدثني زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني
 الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
 أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسج الدجال
 * وحدثني الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم أنا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد
 وقال اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة انه
 سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة الحيا والممات وشر المسج
 الدجال * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمر وعن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا
 بالله من عذاب الله عودوا بالله من عذاب (٢٨٣) القبر عودوا بالله من فتنة المسج الدجال عودوا بالله من فتنة الحيا

والممات * حدثنا محمد بن
 عباد ثنا سفيان عن ابن
 طاوس عن أبيه عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله * وحدثنا
 محمد بن عباد و أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب
 قالوا ثنا سفيان عن ابي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله * وحدثنا
 محمد بن المثنى ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن بديل
 عن عبد الله بن شقيق عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يتعوذ من
 عذاب القبر وعذاب جهنم
 وفتنة الدجال * وحدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك
 ابن أنس فيما قرئ عليه

(ع) ودعاؤه واستعاذته صلى الله عليه وسلم مع معافاته من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلغ في العبودية
 والخوف (قوله) اذا غرم حدث فكذب الخ (قلت) الكذب في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع
 والاختلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط انما هو حدث وكذب وأخلف معطوفان
 على الجزاء بحرف التعقيب لأنهما الجزاء

﴿ أحاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة ﴾

(قوله) اذا انصرف أي سلم استغفر ثلاثا (ع) السلام من أسمائله تبارك وتعالى وقد مضى الكلام
 عليه ﴿ قلت ﴾ قيل لما كان السلام معناه السلام من المعايب وسماوات الحدوث جاء بقوله ومنك السلام
 واليك السلام بيانا واحتراسا لان الوصف بالسلام انما يكون فحين هو بعرضه أن يلحقه ضرر
 فحين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المقتدرين لانه تعالى الغني المتعالي
 الذي يعطى السلامة ومنه تستوهم واليه ترجع (قوله) في الآخرة لم يقعد الامتداد ما يقول الخ

والآخرة والتفصيل في قوله المأثم والمعزم الى آخره واستعاذته ودعاؤه على الله عليه وسلم مع معافاته
 من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلغ في العبودية والخوف (قوله) اذا غرم حدث فكذب الخ في اخباره
 عن الماضي بخلاف الواقع وقوله وأخلف أي فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط حدث
 وكذب وأخلف معطوفان على الجزاء

﴿ باب منه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) عن وراذ) يفتح الواو والراء المشددة وأبو عبيد المذحجي بفتح الميم وسكون الذا
 المجمة وكسر الحاء منسوب لمذحج قبيلة ومنهم من يكسر الميم ويفتح الحاء والصواب الأول (قوله) اذا
 انصرف أي سلم (قوله) لم يقعد الامتداد ما يقول الى آخره (ب) استحب الفقهاء تحي الامام من محله

عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
 قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسج الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات
 * قال مسلم بن الحجاج * بلغني أن طاوسا قال لابنه أذعوت بها في صلاتك فقال لا قال أهـ ب صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة
 أو أربعة وكما قال * حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أمامة عن ثوبان
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال
 والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله * قال مسلم * أبو عمار شداد بن عبد الله شامي
 * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقعد الامتداد ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن
 نمير اذا الجلال والاكرام * وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام * وحدثنا

عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمنزلة غيره أنه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا جريح بن منصور عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما قال فأملها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية * وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراذاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمنزلة حديثهما الا قوله وهو على كل (٢٨٤) شيء قدير فانه لم يذكره * وحدثنا حامد بن عمر البكر اوى

ثنا بشر يعني ابن مفضل
ح وحدثنا محمد بن المثني
قال حدثني أزهر جيعا
عن ابن عون عن أبي
سعيد عن وراذ كاتب
المغيرة بن شعبة قال كتب
معاوية الى المغيرة بمنزلة
حديث منصور والأعمش
* وحدثنا ابن أبي عمير
المكي ثنا سفيان قال ثنا
عبدة بن أبي لبابة وعبد
الملك بن عمير سمعا وراذ
كاتب المغيرة بن شعبة
يقول كتب معاوية الى
المغيرة كتب الى بشير
سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فكتب
اليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قضى الصلاة لا اله الا
الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على

* قلت * استعجب الفقهاء تنحى الامام عن محله عقب سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب
الامامة فيزول بزوالها وقيل ليراه من لم يسمع سلامه ثم استعجب الحسن أن تكون تحيته الى جهة
اليمن لاستحباب الشرع التيامن في كل شيء * ابن بزينة في تحيته لجهة اليمن أو حيث ماشاء نظر
* وقال بعض الشافعية أنما يستعجب التنحى عن موضع الامامة في صلاة بعدها راتبة وأما التي لا راتبة
معه فلا يستعجب فانه يروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس
وكان الشيخ يقول يكفي في تنحى الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي
كان فيه (قوله في الآخر كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية) وفي الآخر كان الكاتب وراذ * قلت *
فيه العمل بالكتابة في الرواية ولا بد من كون معاوية يعرف خط وراذ وكون الكاتب عن اذن
المغيرة وذكر عبد الحق اثر هذه الاحاديث أما كن قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل
على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر
رحمه الله تعالى بدعوات الصلوات وذكر بعضهم أن في كراهته خلافاً وأنه كرهه الشيخ وقال لا عرف
فيه كراهة * قلت * ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد وعليها بما يقع بذلك
في نفس الامام من التعاطم (ط) ومعنى تباركت كثرت صفة جلالك والجلال العظمة والاكرام
الاحسان (قوله ولا ينفع ذا الجد) (ع) الجد الغنى والحظ أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وقد تقدم
الكلام على ذلك وعلى ضبط اللفظة (قوله في سند الآخر ابن عون عن أبي سعيد عن وراذ) (م)

عقب سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب الامامة فيزول بزوالها وقيل ليراه من لم يسمع سلامه
ثم استعجب الحسن أن تكون تحيته الى جهة اليمن لاستحباب الشرع التيامن في كل شيء * ابن
بزينة في تحيته لجهة اليمن حيث ماشاء نظر وقال بعض الشافعية أنما يستعجب التنحى عن موضع
الامامة في صلاة بعدها راتبة وأما التي لا راتبة بعدها فانه يروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في الصبح

كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال ثنا أبي ثنا
هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الشاء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل بهن دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن
هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم أن عبد الله بن الزبير كان يهليل بهن دبر كل صلاة بمنزلة حديث ابن عمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل بهن دبر كل صلاة * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابن علي ثنا الحاج بن أبي
عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه

كذا وقع أبو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ وابن الجار ودعبر به * وقال البخاري عن عبد ربه عن وراد * وقال ابن السكن في مصنفه أبو سعيد عن وراد هو ابن أخي عائشة من الرضاع وهم لان أباسعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد مشهور يعد في الكوفيين وهذا شامي ودخل الوهم على ابن السكن من قبل أن ابن عوف يروي عنهما جميعا وذكر ابن عبد البر أن أباسعيد هنا الحسن البصري وليس بشيء وقول البخاري وتابعه أولى

* أحاديث الذكر بعد الصلاة والتفضيل بين الغنى والفقر *

(قوله ان فقراء المهاجرين) * (قلت) * كان الفقر في المهاجرين أكثر منه في الأنصار لان انتقال المهاجرين عن أموالهم التي بمكة فلذا لم يقع السؤال الامنهم (قوله ذهب أهل الدثور) (م) واحد الدثور دثر بفتح الدال وسكون التاء المثناة وهو المال الكثير وهو أيضا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة يقال له مال دثر ودبر ويجزيان على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد فيقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر وقال المطرز ان دثر بالثاء المثناة يثنى ويجمع وهو خلاف ماتقدم للمهروي (ع) وروينادبر التي بالباء الموحدة في سير ابن اسحق بفتح الدال قال ابن هشام والدبر أيضا الجبل بلغة الحبشة وهو أيضا قطعة تخشن في البحر كالجزيرة (قوله تسبحون وتكبرون) وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) * (قلت) * اللفظ يحتمل أن الثلاث وثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد مرة

في صلاة حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفي في تعني الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه وذكر عبد الحق ان هذه الأحاديث أحاديث أما كن قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الاثمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله يدعو اثر الصلوات وذكر بعضهم أن في كراهته خلافا وأنكره الشيخ وقال لأعرف فيه كراهة (ب) ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد وعلاها بما يقع بذلك في نفس الامام من التعظيم (ط) ومعنى تباركت كثرت صفات جلالك والجلال العظمة والاكرام والاحسان (قوله ان فقراء المهاجرين) كان الفقير فهم أكثر منه في الأنصار لان انتقال المهاجرين رضي الله عنهم عن أموالهم التي بمكة (قوله ذهب أهل الدثور) بالثاء المثناة جمع دثر بفتح الدال وسكون التاء المثناة وهو المال الكثير * (قلت) * والباء في قوله بالدرجات للمصاحبة وهو أولى وان وقع في هذا المقام مع الهمزة المتضمنة لعنى الازالة يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى فاستصحبوا معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لاشياء أمنها فاحالنا يارسول الله ولو قيل اذهب أهل الدثور والدرجات أي أز الوهالم يكن بذلك وقد أشار الى هذا المعنى صاحب الكشاف في قوله تعالى (ذهب الله بنوهم) (قوله والنعم المقيم) * (قلت) * وأوصفه بالمقيم دمر يض بالنعم العاجل فانه قلم يصفو وان صفاه في وشك الزوال وسرعة الانتقال (قوله تسبحون الى آخره) (ب) اللفظ يحتمل أن الثلاث والثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد مرة ثم كذلك الى أن تتم الثلاث والثلاثون وهو تأويل أبي صالح وروايته ويحتمل أن الثلاث والثلاثين من كل واحدة من الثلاث وهي رواية الأكثر وظاهر الأحاديث (ع) وهو أولى (ب) وتفصيل سهيل أحد عشر تحقيق للثلاث والثلاثين من باب قولهم العشرة التي نصفها خمسة (ح) وروى وتكبر أربعين وثلاثين قال والأولى أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسيبته ثم بأربع وثلاثين تكبيرة

وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمنزل حديث هشام بن عروة * وحدثنى محمد بن سلمة المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى ابن عبيدة أن أبا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلاة اذا سلم بمنزل حديثها وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حديثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا المعمر ثنا عبد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث قتيبة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الامن صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا أحوالنا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى الحديث فقال وهمت انما قال تسبج ثلاثا وثلاثين وتحمم الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدي فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلاء والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج

ثم كذلك إلى أن تتم الثلاث وثلاثون وهو تأويل أبي صالح وروايتيه ويحتمل أن الثلاث وثلاثين من كل واحدة من الثلاث وهي رواية الأكثر وظاهر الأحاديث (ع) وهو أولى * قلت * وتفصيل سهيل إحدى عشرة تحقيق للثلاث وثلاثين من باب قولهم العشرة التي نصفها خمسة (د) وليس بمناف لرواية الأكثر بل معهم زيادات وهي من زيادة العدل فيجب قبولها لأن في رواية أبي صالح مجموع الكلمات تسعة وتسعون وأما في رواية غيره ففي رواية فتكبر أربعين وثلاثين فتكمل المائة بتكبيره وفي رواية فتكمل المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والأولى أن يحتمل الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ثم بأربع وثلاثين تسبيحة ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا إله إلا الله إلى آخرها ليجمع بين الروايات * كان الشيخ يجتار تأويل أبي صالح قال وهو الذي أفعل لأنه أسلم عن الغلط وتأويل غيره معرض له وكذلك كان يجتار تأخير التكبير كما في حديث معقبات قال لأنه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل ما يتوهم أنه سبحانه أو أحد وأظن أن غيره اختار تأخير الحمد (د) دبر كل صلاة المشهور لغة والمعروف رواية أنه يضم الدال وقال المطرز أما الجارحة فبالضم وأما دبر الشيء بمعنى آخر أوقاته من صلاة أو غيرها فالمرغوف فيه الفتح **(قوله)** ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ع) قال أبو القاسم بن أبي صفرة الحديث نص في تفضيل

ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا إله إلا الله ليجمع بين الروايات ادلتنا في بينها زيادة العدل مقبولة (ب) كان الشيخ يجتار تأويل أبي صالح قال وهو الذي أفعل لأنه أسلم عن الغلط وتأويل غيره معرض له وكذلك كان يجتار تأخير التكبير كما في حديث معقبات قال لأنه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل ما يتوهم أنه سبحانه أو أحد وأظن أن غيره اختار تأخير الحمد **(قوله)** ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ع) قال أبو القاسم بن أبي صفرة الحديث نص في تفضيل الغنى على الفقر فالإشارة بذلك إلى الفضل الذي اختصوا به وأغرق بعض من رجح الفقر فقال سبق الفقراء بالدكر فضيلة خصوصها والفضائل جملة ليست بقياس فالإشارة بذلك إنما هو اليها يردده قوله فلا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقا بل جعل الفضل لقاتله أيا كان (ب) ومع كونه يردده فهو يدل على أن الغنى أفضل لأن المعنى ولا يكون أحد أفضل منكم إلا الأغنياء المساوون لكم في الذكركم المذكور المختصون بما يجزون عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لأنه أن لم يكن المعنى على هذا أشكل فهم الحديث لأنه يقال الأفضلية تقضي الزيادة والمثلية تقضي المساواة فيجاب عن الأشكال بهذا ويعسر الجواب على هذا المغرق * قلت * ولهذا المغرق أن يجيب بأن الحديث من باب

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتاب

يعني أن قدر أن المثلية تقضي الأفضلية فحصل الأفضلية وقد علم أنها لا تنضمها فإذا لا يكون أحد أفضل منكم فذكر الاستثناء لبيان الاستحالة أن يكون أحد أفضل منهم (ب) وبالجملة فلا بد من تنقيح محل النزاع فإن صورته تقابل الفقر والغنى ثلاثة الأولى الغنى والفقر اللذان يفعل كل واحد منهما الواجب عليه فقط * الثانية أن يفعل كل منهما ما في مقدوره ولا شك أن الغنى والحالة هذه زاد تصدق وأعتق إلى غير ذلك من القربات المالية * الثالثة الغنى والفقر وصفان كليان من حيث كون كل منهما قابلا لأمر فالغنى قابل لتحصيل القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح أن تكون محلا للخلاف أما الأولى فلأنه يمكن فيها أن يقال فضل القربات المالية الواجبة أرجح من صبر الفقير أو صبره أرجح وأما الثانية فكذلك فصعوبات تقدم وكذلك الثالثة لأنه يصح أن يقال

في حديث أبي هريرة قول
 أبي صالح ثم رجع فقراء
 المهاجرين الى آخر الحديث
 وزاد في الحديث يقول
 سهيل احدي عشرة احدي
 عشرة فجميع ذلك كله
 ثلاثة وثلاثون * حدثنا
 الحسن بن عيسى أنا ابن
 المبارك أن مالك بن مغول
 سمعت الحكم بن عتيبة
 يحدث عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن كعب بن عجرة
 عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال معقات
 لا يجيب قائلهن أو فاعلهن
 دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث
 وثلاثون تسبيحة وثلاث
 وثلاثون تحميدة وأربع
 وثلاثون تكبيرة * حدثنا
 نصر بن علي الجهضمي ثنا
 أبو أحمد ثنا حنيفة الزيات عن
 الحكم بن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن كعب بن
 عجرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال معقات
 لا يجيب قائلهن أو فاعلهن
 ثلاث وثلاثون تسبيحة
 وثلاث وثلاثون تحميدة
 وأربع وثلاثون تكبيرة
 في دبر كل صلاة * حدثني
 محمد بن حاتم ثنا أسباط
 ابن محمد قال ثنا عمرو بن
 قيس الملائي عن الحكم
 بهذا الاسناد مثله * حدثني
 عبد الحميد بن بيان
 الواسطي أنا خالد بن عبد
 الله عن سهيل عن أبي

الغني على الفقر لانه لما استور وفي عمل الغرض واختص الاغنياء من العبادات المالية بما عجز الفقراء
 عنه قال (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فالاشارة بذلك الى الفضل الذي اختصوا به وأغرق بعض من
 رجح الفقر فقال سبق الفقراء بالذكور من بعدهم وادراكهم من سبقهم فضيلة اختصوا بها
 دون الاغنياء فالاشارة بقوله (ذلك فضل الله) انما هي اليها قالوا والفضائل جعلية ليست بقياس
 فيؤتيها الله من يشاء وهذا عدول عن الظاهر ويرده قوله فلا يكون أحداً أفضل منكم الا من صنع
 مثل ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقاً بل جعل الفضل لغائله أياً كان * قلت * ومع كونه يرده، فهو يدل
 على أن الغني أفضل لان المعنى ولا يكون أحداً أفضل منكم الا الاغنياء المساوون لكم في الذكور
 المذكور المختصون بما تجزؤون عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لانه ان لم يكن المعنى على هذا
 أشكل فهم الحديث لانه يقال الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة فيجاب عن الاشكال
 بهذا ويحسم الجواب على مذهب هذا المشرق وبالجملة فلا بد من تنقيح محل النزاع فان صورته قابل الفقر
 والغني ثلاثة * الاولى الغني والفقر اللذان يفعلان كل منهما الواجب عليه فقط * الثانية أن يفعل
 كل منهما ما في مقدوره ولا شك ان الغني والحالة هذه زاد تصدق وأعق الى غير ذلك من القربات
 المالية * الثالثة الغني والفقر وصفاً كلياً من حيث كون كل منهما قابلاً لامتثال الغني قابل لتحصيل
 القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح أن يكون محللاً للخلاف
 أما الاولى فلانه يمكن فيها أن يقال هل فضل القربات المالية الواجبة أرجح من صبر الفقير أو صبره
 أرجح وأما الثانية فكذلك بنحو ما تقدم وكذلك الثالثة فانه يصح أن يقال هل قابلية فعل القربات
 أرجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة من عهدة الغني وتكاليفه أو العكس والمراد بالفقر ما يجز
 معه عن تحصيل ما يحصل بالغني ولهذا لا يصح أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان فقيراً لانه لم يكن عاجزاً
 بل كان كامل التصرف في مراداته المالية وقدر اودته جبال تهامة أن تكون له ذهاباً وفضة وكان
 يعطى الشيء الكثير وناهيك ماملت في غزاة حنين * ولما ذكر ابن رشد الخلاف في المسئلة اختار
 أن الكفاف أفضل من الفقر والغني قال وهي صفة صلى الله عليه وسلم والكفاف ما لا يحتاج معه
 ولا يفضل عن الحاجة وسيأتي من الكلام في المسئلة مز يدعي ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر
 معقات) أي تسبيحات (ع) قال أبو الهيثم سميت بذلك لانها تعود مرة بعد أخرى وكل من عمل عملاً
 ثم عاد اليه فقد عقب ومعقات في الآية هم الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضاً الدارقطني حديث
 كعب هذا رفته جماعة واختلف في وقفه عن شعبة ومنصور والصواب ترك رفعه لان من رفعه
 لا يقاوم شعبة ومنصور في الحفظ (د) استمدراك الدارقطني مردود لان مسامر رفعه من كل طرفه
 وإنما وقف من جهة شعبة ومنصور على انه اختلف عليهما أيضاً في رفعه وأيضاً ما اختلف في رفعه ووقفه
 هل قابلية فعل القربات أرجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة من عهدة الغني وتكاليفه أو العكس
 والمراد بالفقر ما يجز معه عن تحصيل ما يحصل بالغني ولهذا لا يصح أن يقال انه صلى الله عليه
 وسلم كان فقيراً لانه لم يكن عاجزاً بل كان كامل التصرف في مراداته المالية وقدر اودته جبال تهامة
 أن تكون له ذهاباً وفضة وكان يعطى الشيء الكثير وناهيك ماملت في غزاة حنين ولما ذكر ابن رشد
 الخلاف في المسئلة اختار أن الكفاف أفضل من الفقر والغني قال وهي صفة صلى الله عليه وسلم
 والكفاف ما لا يحتاج معه ولا يفضل عن الحاجة (قوله معقات) أي تسبيحات (ع) قال أبو الهيثم
 سميت بذلك لانها تعود مرة بعد أخرى وكل من عمل عملاً ثم عاد اليه فقد عقب ومعقات في الآية هم
 الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضاً * الدارقطني حديث كعب هذا رفته جماعة واختلف

فالصحيح ان الحكم الرفع حتى لو زاد الواقفون في العدد (قوله في سند الآخر من حديث سهيل من طريق محمد بن الصباح عن عطاء غير منسوب) قال الدمشقي يذكر ان ابن الصباح نسبه فقال عطاء ابن يسار وأخطأ فان كان هكذا فسلم أسقط الخطأ بترك النسب ليقترب من الصواب وروى مالك الحديث عن عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفاً

﴿ أحاديث دعاء التوجه ﴾

(قوله فسكت هنيئة) (ع) كذا لجميعهم وعند الطبري هنيئة تصغير هنة والهنة والهني كناية عن كل شيء وتلحقه الهاء اذا صغر (ط) وذكر ابن خروف انه كناية عن نكرة من يعقل كفلان في الاعلام (د) هنيئة هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة وأصله هنوة فلما صغر قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالساكن فان قلبت الواو ياء فاجتمع المثان فوجب الادغام ومن همز فقد أخطأ وما عند الطبري صحيح ﴿ قلت ﴾ وماذا ذكرانه لجميعهم هو في نسخة صحيحة من الاكمال مكتوب بالهمز (ط) والهمزة واية الجمهور وفيه للنورى ما رأيت وماذا ذكر من قب الواو ياء علمته مذكورة في كتب التصريف (ع) وسكوته صلى الله عليه وسلم قديين أنه لدعاء التوجه لا لسكته التي يسكتها الامام لقراءة من خلفه عنده من رأى ذلك يدل له قوله في حديث أبي هريرة الآتي كان اذا قام من الركعة الثانية قرأ ولم يسكت وتقدم الكلام على سكتات الصلاة ودعاء التوجه ﴿ قلت ﴾ لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرعيات على الفور واجبات كن أو مندوبات لانه انما أخر بيانها لعمه أن من الصحابة الفطن الذي يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر (قوله اللهم باعد الخ) ﴿ قلت ﴾ الاظهر كون الثلاثة تأسيساً لان التنقية أخص من المباحة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الأثر وقد يحتمل انهما بمعنى واحد فيكون

في وقعه عن شعبة ومنصور والصواب ترك رفعه لان من رفعه لا يقارم شعبة ومنصور في الحفظ (ح) استدرارك الدارقطني مر دو دلان مسلمان رفقه من كل طرفه وانما وقف من جهة شعبة ومنصور على أنه اختلف عليهما في رفعه وأيضاً ما اختلف في رفعه ووقعه فالصحيح أن الحكم الرفع حتى لو زاد الواقفون في العدد (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعنى عن يحيى بن أبي كثير واقصر مسلم على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى بن كثير (قوله سكت هنيئة) كذا لجميعهم وروى الطبري هنيئة تصغير هنة والهنة والهني كناية عن كل شيء وتلحقه الهاء اذا صغر (ط) وذكر ابن خروف أنه كناية عن نكرة من يعقل كفلان في الاعلام (ح) هنيئة هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة وأصله هنوة فلما صغرت قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالساكن فان قلبت الواو ياء فاجتمع المثان فوجب الادغام ومن همز فقد أخطأ وما عند الطبري صحيح ﴿ قلت ﴾ والهمزة واية الجمهور (ع) وسكوته صلى الله عليه وسلم قديين أنه لدعاء التوجه لا لسكته التي يسكتها الامام لقراءة من خلفه عنده من يرى ذلك (ب) لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرعيات على الفور واجبات كن أو مندوبات لانه انما أخر بيانها لعمه أن من الصحابة الفطن الذي يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر (قوله اللهم باعد) (ب) الاظهر كون الثلاثة تأسيساً لان التنقية أخص من المباحة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الأثر وقد يحتمل انهما بمعنى واحد فيكون تأكيدهم الاظهر منه أنه على سبيل التعليم

عبيد المذبحي ﴿ قال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ﴾ عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سج الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر ﴿ وحدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ﴾ حدثني زهير ابن حرب ثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبي انت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي

بالتلج والماء والبرد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المودب وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع ثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استمتع القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد أنا قتادة وثابت وجيد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف (٢٨٩) وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال

رجل جئت وقد حفزني

النفس فقلتها فقال لقد

رأيت انى عشر ملكا

يتدرونها أيهم يرفها

* حدثنا زهير بن حرب

قال ثنا اسمعيل بن علية

قال أخبرني الحجاج بن

أبي عثمان عن أبي الزبير عن

عون بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عمر قال بينا نحن

نصلى مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا قال رجل

من القوم الله أكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان

الله بكرة وأصيلا فقال

رسول الله صلى الله

عليه وسلم من القائل كلمة

كذا وكذا قال رجل من

القوم أنا يا رسول الله قال

عجبت لها فتحت لها أبواب

السماء قال ابن عمر فآثر كتهن

منذ سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ذلك *

تأكيدها ولا يظهر منه أنه على سبيل التعليم (قوله بالتلج والماء والبرد) * (قلت) * قيل شمل الأنواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها أيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالتها والوضار

* أحاديث الذكر في الصلاة *

(قوله حفزه النفس) أي كده لسرعة سيره ليذكر الصلاة (قوله فارم القوم) (ع) هو بفتح الراء وشد الميم من المرمته وهي الشفة أي اطبقوها وهي في غير الام فآرم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه أيضا سكتوا من الازم وهو الامساك عن الكلام وأصله سد الأسنان بعضها على بعض (قوله لقد رأيت انى عشر ملكا) (ع) فيه فضل هذا الذكر وما روى عن مالك من كراهته أنما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة ومحل به بعد بناولك الحمد ترجم عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد وترجم عليه في حاشية مسلم فضل الذكرك حين الدخول في الصلاة ولكن الترجيح ليست من وضع مسلم وفي الموطأ بضعة عشر بدل انى عشر وهنأ أيهم يرفها وفي الموطأ أيهم يكتبها قبل * (قلت) * فكان المترجم لها بذلك في مسلم رأى أنه لما جاء من حفز اليذكر الصلاة فلما أدرك بادر أن حمد اذا أدرك (ع) وفيه أن غير الحفظة يكتبون أعمال العباد وينافسون في كتبها (قوله في الآخر الله أكبر كبيرا) (ع) انتصاب كبير باضمار فعل أي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز * (قلت) * وقيل حال مؤكدة والنصب على القطع انما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا وقيل أيضا لا يصح النصب على التمييز لان تمييزا فعل التفضيل شرطه أن يكون مغايرا للفظها نحو أحسن عملا

(قوله بالتلج والماء والبرد) شمل الأنواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها أيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها (قوله حفزه النفس) أي كده لسرعة سيره ليذكر الصلاة (قوله فارم القوم) بفتح الراء وشد الميم من المرمته وهي الشفة أي اطبقوها وفي غير الأم فآرم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه أيضا سكتوا من الازم وهو الامساك عن الكلام وأصله سد الأسنان بعضها ببعض (قوله لقد رأيت انى عشر ملكا) (ع) فيه فضل هذا الذكر وما روى عن مالك من كراهته أنما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة ومحل به بعد بناولك الحمد وفيه أن غير الحفظة يكتبون أعمال العباد وينافسون في كتبها (قوله الله أكبر كبيرا) (ع) انتصاب كبير باضمار فعل أي كبرت تكبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز وقيل حال مؤكدة والنصب على القطع انما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا وقيل أيضا لا يصح النصب على التمييز

(٣٧ - شرح الابي والسوسى - نى) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال ثنا

ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حملة بن يحيى

واللفظ له أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تسعون وعليكم السكينة فأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
 * وحدنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نوب للصلاة فلا تأتوها (٢٩٠) وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فأدركتم

﴿ أحاديث المشى الى الصلاة ﴾

(قوله) فلا تأتوها وأتم تسعون (ع) قد علل ذلك في الآخر بقوله فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فاذا كان في عمل الصلاة فليلتزم المصلي وفسر مالك السعي في الآية بالمشى لا بالجري وأجاز الجري لمن خاف أن تفوته الركعة وأجاز مزملة لدى الفرس أن يحركه وتأوله بعضهم على الفرق بين الركب والماشي لان الماشي اذا سعى ينهر فلا يتمكن من القراءة والحشوع والركب لا ينهر والقول بالاول أظهر لعموم الحديث وضعف جماعة من السلف المهرولة وخوف فوات الصلاة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما واختلف فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه (قوله) فأتموا وفي الآخر فاقضوا (ع) قال الجمهور ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته لقوله فأتموا وقال أبو حنيفة وجاعة بل هو آخرها لقوله فاقضوا والقولان لما لك ثم اختلف الاولون فقال بعضهم ما أدرك أولها سكن لا يخالف الامام

لان التمييز بعد افعال التفضيل شرطه أن يكون مغايرا لها نحو أحسن عملا (قوله) اذا أقيمت الصلاة ﴿قلت﴾ يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة فأقيم السبب بمقام المسبب (قوله) فلا تأتوها وأتم تسعون (ع) قد علل ذلك في الآخر بقوله فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة أى فليلتزم من السكينة ما يلتزم المصلي وفسر مالك السعي في الآية بالمشى لا بالجري وأجاز الجري لمن خاف أن تفوته ركعة وتأوله بعضهم على الفرق بين الركب والماشي والقول الأول أظهر لعموم الحديث ﴿قلت﴾ جملته أتم تسعون حال من ضمير الفاعل وانما أظن بهذا التركيب مع امكان الاختصار بأن يقال اذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا لتصور حال سوء الأدب وانه مناف لما هو أولى من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله وأتوها تسعون كقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ثم ذيل المفهومين بقوله وعليكم السكينة بنصب السكينة على الاغراء أى الزموا السكينة في جميع أموركم خصوصاً في الوفود الى رب العزة والفاء في قوله فاقضوا فاقضوا محذوف أى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا وأما وجه الجمع بين النهي عن السعي في هذا الحديث والأمر به في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فيحتمل أن يكون السعي في الآية بمعنى القصد والنية والسعي يستعمل في التصرف في كل عمل قال تعالى (فما بلغ معه السعي * وان ليس للانسان الا ما سعى) يدل على أن هذا هو المراد في الآية تأكيده بقوله (وذروا البيع) اشتغلوا بأمر معادكم وما والاه من ذكر الله تعالى واطر كوا أمر معاشكم من البيع والشراء وخص البيع لان الحرص عليه أشد والرغبة في تحصيل الربح به أكثر كقوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال الحسن رحمه الله تعالى ليس السعي على الأقدام ولكنه على النيات والقلوب وقد اختلف فيمن يخاف فوات التكبير الأولى فليل يسرع حتى قيل بهرول روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع الاقامة وهو بالبيع فأسرع الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار المشى بالوقار لهذا الحديث (قوله) فسمع جلبة) بفتح حروفه أى صوتا وصياحا (قوله) فأتموا وفي الآخر فاقضوا (ب)

فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة * وحدنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأتم تسعون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدني زهير بن حرب والفضلة ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نوب بالصلاة فلا يسع اليها أحدكم ولكن ليخش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك * وحدني اسحق بن منصور أنا محمد ابن المبارك الصوري ثنا معاوية بن سلام عن يحيى

ابن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استحلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فأدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا

فيما يفعل وراءه من قراءة وعمل ثم يأتي بما فاتته على نحو ما فاتته وقال اسحق يقرأ وراءه بما يقرأ لنفسه في أول صلاته ثم يأتي بما فاتته على أنه آخرها فيقرأ بالماضحة فقط قال فأتموا أو اقضوا بمعنى لأن القضاء قد يكون بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى (فإذا قضيتُم الصلاة) * (قالت) * القضاء فعل مافات بصغته والبناء فعله بصغته تلي ما أدرك على أن ما أدرك أولها وفي كون ما يأتي به المسبوق أداء أو قضاء طرق الاكثر الفعل بناء والقراءة قضاء * المازري عن بعض شيوخه الفعل بناء وفي القراءة قولان * ابن بشير نالها الفعل بناء والقراءة قضاء وأنكر بعضهم القضاء فيهما حتى أوقفته على قول ابن سحنون من أدرك آخره المغرب يأتي بركعتين نسقا جهرا وانظر ما يتحصل من كلام القاضي الى أي الطرق يرجع فالأقرب أنه الى طريق ابن بشير

﴿ أحاديث قيام المأموم الى الصلاة ﴾

(قوله) فلا تقوموا حتى تروني (ظاهر في أن الإقامة كانت قبل أن يخرج من منزله صلى الله عليه وسلم ومثله حديث أبي هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصوف قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى مقام مقامه وحديث الآخر كانت تقام فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه (ع) ففي كلاهما جواز الإقامة والامام بمنزله إذا كان يسمعها وجميعها مخالف لحديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع بأن يكون بلال يرقب خروجه بحيث لا يراه غيره أو يراه القليل فيقيم لأول خروجه فيقوم الناس فنهى أن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صوفهم وقد يجمع بأن يكون أخذهم مصافهم قبل خروجه إنما فعله مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل أن يروه خوفاً أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه

القضاء فعل مافات بصغته والبناء فعله بصغته تلي ما أدرك على أن ما أدرك أولها وفي كون ما يأتي به المسبوق أداء أو قضاء طرق الأكثر الفعل بناء والقراءة قضاء * المازري عن بعض شيوخه الفعل بناء وفي القراءة قولان * ابن بشير نالها الفعل بناء والقراءة قضاء * وأنكر بعضهم القضاء فيهما حتى أوقفته على قول ابن سحنون من أدرك آخره المغرب يأتي بركعتين نسقا جهرا وانظر ما يتحصل من كلام القاضي الى أي الطرق يرجع فالأقرب أنه الى طريق ابن بشير

﴿ باب قيام المأموم الى الصلاة ﴾

(قوله) فلا تقوموا حتى تروني (ظاهر في أن الإقامة كانت قبل أن يخرج من منزله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في أحاديث نحوه وجميعها يدل على جواز الإقامة والامام بمنزله إذا كان يسمعها وذلك مخالف لحديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ووجه الجمع أن يكون بلال يرقب خروجه بحيث لا يراه غيره أو يراه القليل فيقيم لأول خروجه فيقوم الناس فنهى أن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صوفهم وقد يجمع بأن يكون أخذهم مصافهم قبل خروجه إنما فعله مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل أن يروه خوفاً أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه قياما (ب) الجمع يقتضي أن الإقامة إنما هي بعد خروجه وهو يناقض قوله فيه الإقامة والامام بالنزل والظاهر في الجمع أنهم قضيتان أحدهما بعد الأخرى والمتأخر منهما ناسخ أو ليس بناسخ ويدلان على جواز الأمرين (ع) وفي الحديث أن القيام لا يلزم بالإقامة بل يجوز الامام وقد اختلف العلماء متى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب أن يكون عند الأخذ في

بكر بن أبي شيبة قال ثنا
سعيان بن عيينة عن معمر
قال أبو بكر وحدثنا ابن
عليه عن حجاج بن أبي
عنان ح وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم أنا عيسى بن
يونس وعبد الرزاق عن
معمر وقال اسحق أنا
الوليد بن مسلم عن شيان
كلهم عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد اسحق في
روايته حديث معمر
وشيان حتى تروني قد
خرجت * حدثنا هرون
ابن معروف وحرملة بن
يحيى قالنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف سمع أبا هريرة

(١) قوله الامام مسلم
شيان بهذا الاسناد تقدم
الكلام عليه في شرح العلامة
السنوسي بصحيفة ٢٨٨

قياماً* (قلت)* الجمع بما ذكر يقتضى ان الإقامة إنما هي بعد خر وجهه وهو يناقض قوله فيه الإقامة والامام بالمنزل والاطهر في الجمع انها قضيتان احدهما بعد الاخرى والمتأخر منهما ماناسخ الاول وليس بناسخ ويدلان على جواز الامرين (ع) وفي الحديث ان القيام الى الصلاة لا يلزم بالاقامة بل بخروج الامام وقد اختلف العلماء حتى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب ان يكون عند الاخذ في الإقامة وكان انس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان معهم الامام فعند حى على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب ووافق الشافعى واصحاب الحديث اذا كان الامام غائباً وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واما احرام الامام فعامة أئمة المسلمين أن الامام لا يكبر حتى يفرغ من الإقامة وقال الكوفيون اذا قال قد قامت الصلاة كبر* (قلت)* وذكر ابن العربي ان كانت الإقامة على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الاحاديث ما يدل عليه وأما دخوله المحراب فالصواب أن يكون بعد الفراغ من الإقامة والمعروف عندنا أن الامام ينتظر باحرامه أن تستوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن أبي عمر أنه خير فى الانتظار والاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لابي عمر وإنما نقله عن أحمد (قوله فى الآخر فانصرف وقال لنا مكانكم) (ع) وفى أبي داود أنه فعل ذلك بعد أن دخل فى الصلاة فأخذ منه صححة الصلاة خلف الجنب* وأجيب* بان المعنى دخل فى الصلاة أى أتى للصلاة وقدين ذلك فى الام بقوله قبل أن يكبر فانتظره وزاد ما ترك بيانه غيره* (قلت)* وكان الشيخ يقول الاولى أن اغتساله صلى الله عليه وسلم ليس لجنابه نسبة بل لكونه نسي فى اغتساله ما يوجب الاعادة قال لان الاذ كياء فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ينسون بعض المغسول لانهم ينسون أنهم جنب وهذا يرده نصه فى البخارى على انه نسي انه جنب (قوله فكبر فضلى بنا) (ع) ولم يذكر انه أعاد الإقامة فعلمه لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم* وبه أخذ مالك فبين قطع الصلاة أو انصرف لعذر أنه ان طال أعاد الإقامة والام يعدها وفى المدونة فبين رأى بثوبه نجاسة أو قهقهه يقطع ويعيد الإقامة فأخذ منه بعضهم ان مذهبه الفرق ان كان القطع

الإقامة وكان أنس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان الامام معهم فعند حى على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واما احرام الامام فعامة أئمة المسلمين أن الامام لا يكبر حتى يفرغ من الإقامة وقال الكوفيون اذا قامت الصلاة كبر (ب) وذكر ابن العربي أن الإقامة ان كانت على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث ما يدل عليه وأما دخوله المحراب فالصواب أن يكون بعد الفراغ من الإقامة والمعروف عندنا أن الامام ينتظر باحرامه أن تستوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن أبي عمر أنه خير فى الانتظار والاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لابي عمر وإنما نقله عن أحمد (قوله فكبر فضلى بنا) (ع) ولم يذكر انه أعاد الإقامة فعلمه لقرب رجوعه وسرعة اغتساله وبه أخذ مالك فبين قطع الصلاة أو انصرف لعذر وفى المدونة فبين رأى بثوبه نجاسة أو قهقهه يقطع ويعيد الإقامة فأخذ منه بعضهم ان مذهبه الفرق ان كان القطع والانصراف بعد الدخول فى الصلاة فيعيد الإقامة وان قرب لان الإقامة الأولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا ان طال أعاد والام يعدلانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسألة على أنه طال الأمر

يقول أقيمت الصلاة فقمنا
فعدلنا المصروف قبل أن
يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا قام فى مصلاه
قبل أن يكبر ذكر
فانصرف وقال لنا مكانكم
فلم نزل قياماً تنتظره حتى
خرج الينا وقد اغتسل
ينطف رأسه ماء فكبر
فصلى بنا* وحدثنى زهير
ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم
ثنا أبو عمر و يعنى الاوزاعى
ثنا الزهرى عن أبي سامة
عن أبي هريرة قال أقيمت
الصلاة وصف الناس
صفوفهم وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقام مقامه فأروأ اليهم بيده

أن مكانكم فخرج وقد
اغتسل ورأسه ينطف
الماء فصلى بهم * وحدثنى
ابراهيم بن موسى أنا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري حدثني أبو
سامة عن أبي هريرة أن
الصلاة كانت تقام

لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فإخذ الناس مصافهم
قبل أن يقوم النبي صلى
الله عليه وسلم مقامه
* وحدثنى سامة بن شبيب
ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير
ثنا مالك بن حرب عن جابر
ابن سمرة قال كان بلال
يؤذن إذا دخل حوض فليقيم
حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا خرج أقام
الصلاة حين يراه * وحدثننا

يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب
عن أبي سامة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة
* وحدثنى حملة بن يحيى
قال أنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن

شهاب عن أبي سامة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أدرك
ركعة من الصلاة مع الإمام
فقد أدرك الصلاة * وحدثننا
أبو بكر بن أبي شيبة
وعمر و الناقد وزهير بن
حرب قالوا ثنا ابن عيينة

أو الانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الإقامة وان قرب لان إقامة الأولى قد قطعها وان طرأ العذر
قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا ان طال أعادوا الام يعدلانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين
الوجهين وتناول المسئلتين على انه طال الأمر وقد يمتنع بالحديث من يرى ان إقامة أهل المسجد تجزئ
من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبي حنيفة * قلت * والمذهب عندنا خلافة قال في المدونة
ومن دخل مسجد أصلى أهلهم تجزئه أقامتهم نعم قال في المبسوط يقيم أحب الي * اللخمي فلم يجعله
سنة وتقدم الكلام على الإقامة وما يتعلق بها

﴿ أحاديث ما يدرك به فضل الجماعة ﴾

(قوله من أدرك ركعة الخ) (ع) لم يختلف انه ليس كما يقتضيه الظاهر ان ادراك الركعة يكفي عن بقية
تلك الصلاة وانما يعنى به ادراك فضل الجماعة كما قال في الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك
الصلاة مع الامام وكذا روى عن مالك بن مغسر فقد أدرك فضل الجماعة واختلاف فيما يدرك به فضلها
والحديث ظاهر في انه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكاملها وعن أبي هريرة وغيره من السلف انه اذا
أدركهم في التشهد أو قد ساءوا فقد دخل في الفضل ولا يصح أن يكون أجزأ من أدرك جميع الصلاة
كأجزأ من أدرك بعضها الحديث من فاتته الفاتحة فقد فاتته خير كثير وكذلك يكون ما روى عن بعض
السلف فحين لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحل أهل الظاهر الحديث
على انه في ادراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وايس كذلك بل هما حديثان في شيئين
* (قلت) * ما ذكر عن أبي هريرة وبعض السلف قال بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فرعما أن من
أدرك جزءا من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعي والأصح منهما عندهم
قالوا لانه أدرك جزءا منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب (ع) وكما أن مادون الركعة
لا يحصل به فضل التضعيف فكذلك لا يانزم به حكم الصلاة مما يانزم الامام من سجود السهو أو انتقال
فرض من اثنين الى أربع في الجمعة أو انتقاله في حكم نفسه ان اختلف حاله من سفر وإقامة وقال أبو
حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه بالاحرام يكون مدر كالحكم الصلاة وركعة ادراك الفضل في قول
مالك والجمهور أن يحرم قائما ويمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الامام وعن أشهب وأبي هريرة أن
يحرم والامام قائم لم يركع وعن جماعة من السلف أن يحرم والامام راكع لم يرفع وان لم يدرك الركوع
وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وان رفع الامام وقيل ان يحرم قبل سجود الامام

﴿ باب ما يدرك به فضل الجماعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ينطف) بضم الطاء وكسرها أى يقطر ودحضت معناه زالت (قوله من أدرك ركعة
الى آخره) ليس المعنى ان ادراك الركعة يكفي عن بقية الصلاة وانما المعنى أدرك حكم الجماعة وفضلها
من سجود سهو الامام ونحوه والحديث ظاهر في انه لا يحصل فضلها بأذى من ركعة وعن أبي هريرة
وغيره من السلف اذا أدركهم في التشهد أو قد ساءوا فقد دخل في الفضل وحله أهل الظاهر على أنه في
إدراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وايس كذلك بل هما حديثان في شيئين (ب) ما ذكر
عن أبي هريرة وبعض السلف قال بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فرعما أن من أدرك جزءا من
صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعية والأصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك
جزءا منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب

ح وحدثنا أبو كريب أن ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا ابن المني ثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن (٢٩٤) الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال ثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وجرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لجرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم * وحدثنا

* أحاديث ما به يدرك وقت الصلاة *

(قوله فقد أدرك الصبح) (ع) أي أدرك ان فعلها في وقتها في الأول لا درك فضل الجماعة وهذا لا درك وقت الاداء فن صلى ركعة على ما أتى من تفسيرها ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤد لها فيه أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة صح النبي عن التأخير اليه وما جاء من أنها صلاة المناقين وبالجملة فالكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين الأول من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بتلك الصلاة وأخرها الى أن بقي من آخر وقتها ركعة فان كان لنوم أو لشيء فهو مؤد غيراً ثم العذر والافهوا ثم * واستشكل كونه آثم مع كونه مؤدياً أي ما في ذلك ان شاء الله تعالى والثاني من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وانما صار من التكليف بها الآن وهوؤلاء هم أهل الأعذار كالكاfer يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم او يخرج فن أدرك من هؤلاء ركعة على ما أتى من تفسيرها قبل خروج وقت ادائها فهو مدرك لها وان أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها في قول مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث وركعة ادرك الوقت أن يحرم ويقرأ العاتحة قراءة معتدلة ويركع ويسجد ويطمئن في كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ومن لا يوجب العاتحة في كل ركعة يكفيه عنده الاحرام والوقوف وأشهب لا يراعي السجود أخذاً بظاهر الحديث * قلت * ما ذكر من التخرج في الطمأنينة والعاتحة سبقه به اللخمي وتسويته في الحديث بين الصبح والعصر في ادراك كل منهما ركعة حجة الجماعة في ان من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في العصر ان صلاته لا تبطل وكل منهما أداء وقال أبو حنيفة تبطل الصبح بطول الشمس لانه دخل وقت النهي فيصلها قضاء وتصح العصر لانه دخل وقت تصح فيه الصلاة وعند الجماعة لافرق لان الغرض يصلي في كل وقت * قلت * واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء وقال سحنون قضاء * اللخمي والأول المشهور والثاني أبين (قوله من أدرك من العصر سجدة) (ع) قد فسرها بأنها الركعة واحج به الحنفية والشافعي في أحد قوليه ان من أدرك الاحرام فقد أدرك الوقت لان تعبيره مرة بالركعة ومرة بالسجدة

* باب ما به يدرك وقت الصلاة *

* (ش) (قوله فقد أدرك الصبح) أي أدرك فعلها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤدياً أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت بل لا يباح إلا أن يكون صاحب عذر من انحاء أو حيض ونحوه واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء وقال سحنون قضاء * اللخمي والأول المشهور والثاني أبين * قلت * وقد ينبت على القولين صحة صلاة من ابتدا الاثم به بعد خروج الوقت وعدمها فعلى القضاء تصح لاتحاد النيتين فيما وقع فيه الاثم وعلى الأداء لا تصح لاختلافهما

حسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك * وحدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا معمر قال سمعت معمرًا بهذا الإسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أنا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز

دليل انه لم يرد حقيقة كل منهما وانما كنى بذلك عن البعض لا أنه الحقيقة بحيث لا يجزى
أقل منه

﴿ أحاديث الاوقات ﴾

(قوله آخر العصر شيئاً) أى يسيرا فهو صفة مصدر محذوف أى تأخير يسيرا (ع) ولم يكن تأخيره هو
والغيره ذلك لعذر لانهما لم يعتذرا ولا عمدا مع العلم بالتصديد وانما طنا الجواز مع انه لم يكن بهما ذلك
عادة لقوله في الآخر أخر الصلاة يومئذ تأخيرهما ان كان عن الوقت المختار فالانكار بين وان كان
عن وقت الفضيلة المستحب الذى هو سنة للجماعة فالانكار لما فيه من التقرير بخوف الوقوع في
الوقت المحظور لاسما تأخير الأئمة المقتدى بهم وقد يكون تأخيرهما لانهما يريان ان العصر لا وقت
ضرورة لها وهو مذهب أهل الظاهر أو يكون خفي عليهما ان جبريل عليه السلام هو الذى حدد
الأوقات وخفيت عليهما السنة في ذلك واحاطة البشر بكلها امتنعة وما يقتضيه قول أبي مسعود للغيره
أليس قد علمت من ان عند المغيرة بذلك عما قد يكون باعتبار ظن أبي مسعود لما كان صحبة المغيرة
﴿ قلت ﴾ الا ليق في تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة وانه انما كان لاشتغالهما بهم والافعادتهما المبادرة
الى تحصيل الفضائل ولا يلىق أن يظن بهما أنهما أخرعا عن الوقت المختار الا أن يقال ما تقدم من انهما
رأيا أن لا وقت ضرورة لها ويعدو الا لا جابا بذلك والذى خفي عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام
هو الذى حدد الاوقات (قوله أمان جبريل نزل) ﴿ قلت ﴾ هو انكار لما أتى به من التأخير وصدره
بكلمة أما التي هي من طلوع القسم (ع) وفيه الدخول على الامراء وقول الحق عندهم وانكار
ما ينكر وفيه العمل بالمراسيل لان عروة انما ذكره أو لامر سلا وانما رجوع الى الاستناد حين
استثبت عمر وقواه بحديث عائشة الذى لا يعارض باجتهاد ونص في النازلة لانها كانت صلاة عمر

آخر العصر شيئاً فقال له
عروة أما ان جبريل عليه
السلام قد نزل

لان من أتى بعد خروج الوقت قاض بلا شك فتأمله

﴿ باب الاوقات ﴾

﴿ ش ﴾ بشير بن أبى مسعود بفتح الباء وكسر الشين * وأبو أيوب اسمه يحيى بن مالك الأزدي بسكون
الزاي ويقال المراغى بيم مفتوحة وراء مخففة وآخره غين مججمة * وعبد الله بن رزين بفتح الراء
* وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ومحمد بن عرعة بفتح العينين المهملتين * السامى بالسين
المهملة منسوب لسامة بن لؤى من قریش ومنهم من يقوله بالشين المججمة قيل وهو وهم * وحرمى بفتح
الحاء والراء * وعمارة بضم أوله (قوله آخر العصر شيئاً) أى يسيرا فهو صفة مصدر محذوف أى تأخير
يسيرا وتأخيرها يحتمل أن يكون عن الوقت المختار والانكار عليه بين أو عن وقت الفضيلة فيكون
الانكار لما فيه من التقرير بخوف الوقوع في الوقت المحظور لاسما تأخير الأئمة المقتدى بهم (ع)
وقد يكون تأخيرهما لانهما يريان العصر لا وقت ضرورة لها وهو مذهب أهل الظاهر (ب) الأليق
في تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة وانه انما كان لاشتغالهما بهم والافعادتهما المبادرة الى تحصيل
الفضائل ولا يلىق أن يظن بهما أنهما أخرعا عن وقت المختار الا أن يقال ما تقدم من أنهما رأيا أن لا وقت
ضرورة لها ويعدو الا لا جابا بذلك والذى خفي عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذى حدد
الأوقات (قوله امان جبريل نزل) (ب) هو انكار لما أتى به من التأخير وصدره

ولكن عامة المحدين وأكثرا الأصوليين على أنه مسند الان تصحبه قرينة تدل على ان الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد حدثتني عائشة الخ) تقدم وجه اسناده بعد الارسال (قوله والشمس طالعة في حجرتي لم يبق في بعد وفي الآخر والشمس واقعة في حجرتي) * (قلت) * فغني لم يبق في علم يم ساحة الحجر (ع) ومعنى لم يظهر لم تعل السطح (ع) وقيل الى الجدار وقيل معنى تظهر تزول والجميع بمعنى وفسر بقوله في الام والشمس واقعة في حجرتي أى لم تخرج من ساحتها والحجرة الدار وكل ما احاط به البناء فهو حجرة وكل هذه الطرق حجة على عمر وان الحكم التجميل لان هذا مع ضيق الحجر وقصر البناء انما يتأتى في أول وقت العصر (د) وأول وقتها أن يصير ظل القائم مثله وانما يتأتى ذلك الا في أول الوقت لان الحجر كانت ضيقة العرصة قصيرة الجدار أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله في الشمس لم تزل في أواخر العرصة والفي لم يكن جميعها فاذا زاد الفي على ذلك وارتفع في الجدار الشرقي كان ذلك تمكينا في الوقت * (قلت) * الف والظل ولا يقال الراجع بعد الشمس * ان السكيت الظل ما تنسخه الشمس وذلك قبل الزوال والفي ما ينسخ الشمس وذلك بعد الزوال ومنه قول حميد بن حميش فلا الظل من بعد الضحى يستطيعه * والفي من بعد العشاء تذوق والمقصود من كل طرق الحديث ضبط أول وقتها المختار وأنت تعرف أنه ليس فيه ايضاح لذلك ويأتى ما فيه (قوله في الآخرا اذا صليت الفجر فانه وقت) * (قلت) * ليس في الحديث بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة وانما فيه بيان أواخرها فأول وقت الصبح طلوع الفجر وهو البياض المنتشر في الأفق من القبلة الى الشمال لا المنتشر من المشرق الى المغرب لان ذلك هو الفجر الكاذب * (قلت) * القياس أن يكون هو المعتمد لان الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس وهي انما تطلع من المشرق صاعدة الى المغرب فقياس فجرها أن يكون كذلك * (قلت) * الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها وهو أيضا انما تطلع من المشرق صاعدة الى المغرب لكن لا تساع دائرته يتوهم انه من القبلة الى الشمال ولنا لا تساع دائرته لان الدوائر ثلاثة دائرة قرص الشمس ودائرة الحرة المحيطة بها ودائرة البياض المحدق بالحجرة المذكورة وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمى بالفجر (قوله الى أن يطلع قرن الشمس الأول) * (قلت) * ما بعد الى هنا غير داخل للقريئة (م) وقرن الشمس الاول أول ما يبدو منها واحترز فعله جبريل فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لم تظهر) أى لم تعل السطح والحجرة وكل ما احاط به البناء فهو حجرة وكانت الحجر ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يرتفع الف في الجدار الشرقي وكل الر وايات محمول على ما ذكرناه من التجميل بالعصر أول وقتها (قوله الى أن يطلع قرن الشيطان الأول) هو أول ما يبدو منها واحترز به مما يلي الأرض وهو حجة على الاصطخري في قوله آخر وقتها الاسفار البين (ب) للشمس في ضبط آخر وقت الصبح المختار طريقان ففهم من لا يحكى الا أنه طلوع الشمس وهي طريقة عبد الوهاب والامام في كتابه الكبير * ابن العربي ولا يصح غيره ومنهم من يحكى فيه قولين وهي طريقة أبي عمر قال وروى ابن القاسم أنه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع الشمس وبه قال أكثر وأخره اذا أسفر واختلف

عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر و الناقدا قال عمر وثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يبق في بعد وقال أبو بكر لم يظهر النبي بعد * وحدثني حملة بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر النبي في حجرتها * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن غير قالوا ثنا كيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس واقعة في حجرتي * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني قالنا معاذ وهو ابن هشام

به عما يلي الارض وهو حجة على الاصطخري في قوله آخر وقتها الاسفار البين ولا حجة للاصطخري في حديث الوقتين من أنه صلاها في اليوم الثاني آخر الاسفار * وقال ما بين هذين وقت (ع) آخر الاسفار ليس في لفظ الحديث وانما أتى به على المعنى ولا حجة فيه على الاصطخري لانه اذا صلاها بعد الاسفار فليس وراء ذلك الاطوار الشمس وأيضا فقوله ما بين هذين وقت يعني به ما بين صلاته في آخر الاسفار وطلوع الفجر فالاسفار من جملة الوقت * قلت * للشيخ في ضبط آخر وقت الصبح المختار طريقان فمنهم من لا يحكى الا انه طلوع الشمس وهي طريقة عبد الوهاب والامام في كتابه الكبير * ابن العربي ولا يصح غيره ومنهم من يحكى فيه قولين وهي طريقة أبي عمر قال روى ابن القاسم أنه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع الشمس وبه قال الاكثر وفي المدونة وآخره اذا أسفر واختلف في الاسفار فقال عبد الحق وابن العربي هو ما اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس * عبد الحق وقال بعض المتأخرين هو ما تبين به الوجوه وقول ابن الحاجب ونفسه ابن أبي زيد الاسفار يرجع بالقولين في آخر وقتها الى وفاق يتعلق به من البحث ما تركته خشية الاطالة وقول عياض ليس وراءه الاطوار الشمس هو على تفسير عبد الحق (قوله ثم اذا صليتم الظهر) * قلت * ليس فيه أيضا بيان لأول وقتها وأول زوال الشمس عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعامه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معنى لانعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلسكها بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام والزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل ظل الشمس وطريق معرفة ذلك أن ينصب قائما معتدلا في أرض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غداة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ووسط سماء ذلك القائم ثم تميل الى أول درجة انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد الى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو آخر وقتها * القرافي منع ابن القصار التقليد في دخول وقت الظهر لوضوحه حتى للعوام ولا يرد أن يقال المغرب أوضح لان المقصود معرفة الوقت من حيث ايقاع الصلاة فيه فهو في الظهر أوضح لامتداد وقتها فيؤخر قليلا ثم يصلى (قوله الى أن يحضر العصر) (م) اختلفت الاحاديث في آخر وقت الظهر في هذا ما ذكر وفي آخر القامة فوجه الجمع انهما بمعنى لأن أول وقت العصر أول القامة الثانية فقوله الى أن يحضر وقت العصر معناه الى أن تدخل القامة الثانية وهو معنى قوله في الآخر آخر القامة أي ينقض بانقضائها والجمع بينهما بهذا الضعف القول بالاشتراك (قوله فاذا صليتم العصر) * قلت * ليس فيه أيضا بيان لأول وقتها وتقدمت أحاديث الحجره وبالجملة معرفة أول وقتها مبنى على معرفة هل بينها وبين الظهر اشتراك وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول انما يستحق المؤقت المرتب باعتبار العصر يريد لصعوبة تحقيقه وسهولة غيره (ع) وبحسب اختلاف ألفاظ الاحاديث في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر اختلف العلماء والمذهب هل بينهما اشتراك

ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر

في الاسفار فقال ابن عبد الحق وابن العربي ما اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس * عبد الحق وقال بعض المتأخرين هو ما تبين به الوجوه وقول عياض ليس وراءه الاطوار الشمس هو على تفسير

فشهور قول مالك ومذهبه انهما يشتركان في قدر أربع ركعات من آخر القامة صالح لأحدهما وقال أشهب في قدرهما من أول القامة الثانية فاذا دخلت دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يمتد لمقدار الأربع * وحكى الخطابي عن مالك انه لا شركة بينهما ولا فاصل وأن بانتهاء القامة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر * وقال الشافعي وأبو ثور والمحدثون لا شركة بينهما وبينهما فاصلة هي زيادة الظل أدنى شيء لا يصلح لاحداها ونحوه لابن حبيب * (قلت) * قال ابن يونس قال أشهب أرجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة وهذا خلاف ما تقدم له أن الشركة في أول الثانية * ابن بزرة وقال بعض المالكية ان الاشتراك بينهما من الزوال من غير أن يكون للظهر وقت يختص به (قول) فانه وقت الى أن تصفر الشمس (م) تمارضت الاحاديث في آخر وقت العصر في هذا ما لم تصفر وفي آخر القامة الثانية وفي آخر الغروب فالجمع بين الاول والثاني انهما بمعنى وعبرمة بالاصفرار لانها علامة ظاهرة فيشترك في معرفتها الجميع وعبرمة بالقامتين لمن يعرف الظل والجمع بينهما وبين الغروب أن الغروب لأهل الاعذار والاصفرار لغيرهم هذا على القول بتأني من آخر بعد الاصفرار وعلى القول بعدم التأني فالجمع بأن يكون الاصفرار آخر وقت المستحب والغروب آخر وقت الأداء وما بعد الاصفرار الى الغروب وقت كراهة ولو قيل في الجمع بينهما ان المراد بالاصفرار الغروب لانه لا يعني به مطلق الاصفرار فاستظهر بجزء من النهار كما استظهر بامساك جزء من الليل في الصوم وان كان الاكل فيه جائزا ويشهد لهذا الجمع قوله في الأم وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الاول فجمع بين الاصفرار والغروب لسكان للنظر فيه مجال ولكن يقدح في هذا الجمع حديث القامتين فان آخر القامتين بعيد من الغروب وأما آخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذي العذر فاختلف قول مالك فيه هل هو الاصفرار أو القامتان وبأنه الاصفرار قال الجمهور وأما الذي العذر فوق وقت الظهر وقتها له ما لم تغرب * وقال اسحق وداود آخر وقتها ادراك ركعة على ظاهر الحديث لذى العذر وغيره (قول) فاذا صليت المغرب * (قلت) * أول وقتها مغيب قرص الشمس ببدا لاجبال فيه وهو ببلده جبل تغيب خلفه ان تطلع الظلمة من المشرق (ع) واختلفت الاحاديث في آخر وقتها في هذا ان يسقط الشفق وفي آخر أنه صلاحا في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق وفي آخر بعد سقوط الشمس وبحسب ذلك اختلف العلماء والمذهب فشهور قول مالك ان لها وقتا واحدا قدر ما يسعها وبه قال الشافعي والأوزاعي

فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليت المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق

عبد الحق (قول) فاذا صليت المغرب (ب) أول وقتها مغيب قرص الشمس ببدا لاجبال فيه وهو ببدا به جبل تغيب خلفه أن تطلع الظلمة من المشرق والأوقات أداء وقضاء فالأداء ما تجدد تعلق التكليف فيه ببعض المكلفين وهو في النهاريتين الى أن تبقى ركعة للغروب وفي الليليتين الى أن تبقى ركعة للفجر وفي الصبح الى أن تبقى ركعة لطلوع الشمس ويعني بتجدد تعلق التكليف أن من أسلم أو احتلم أو زال مانعه في جزء منه وجبت عليه تلك الصلاة والقضاء ما بعد وقت الأداء ثم وقت الأداء ينقسم الى اختياري وضروري فالاختياري غير المنهي عن تأخير الصلاة عنه أو اليه وهو في الظهر الى آخر القامة أو الى أن يحضر وقت العصر وفي العصر الى الاصفرار أو الى آخر القامة الثانية وفي المغرب قدر ما يسعها أو الى أن يسقط الشفق وفي العشاء الى نصف الليل أو ثلثه وفي الصبح الى الاسفار أو الى طلوع الشمس والضروري ما يلي وقت الاختيار الى آخر وقت الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل اعذار وغيرهم فأهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبي يحتمل والمجنون يفيق والحائض تطهر والناسي

وعليه عمل الأئمة بأقطار الارض ولما لك في الموطن أنه يمتد الى مغيب الشفق وبه قال الثوري وأصحاب
 الرأي وفقهاء الحديث على اختلاف في الشفق هل هو البياض أو الحمره حسبما يأتي ان شاء الله تعالى
 * (قلت) * وله أيضا في المجموعه ان صلى العشاء من المغيب رجوت أن تجزئه فشره كما قبله وعلى
 المشهور انه لا يمتد في زاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت زاد
 ابن العربي ويزاد أيضا قدر الأذان والاقامة ولبس الثياب و باعتبار قدر تلك الزيادة يفهم قول الامام
 في كتابه الكبير فاعلها اثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقته (قوله فاذا صلتم العشاء)
 * (قلت) * أول وقتها مغيب الشفق على ما يأتي من تفسيره ومعرفة هل بينها وبين المغرب اشتراك
 (قوله الى نصف الليل) (م) اختلفت الاحاديث في آخر وقتها في هذا ما ذكر وفي آخره صلها بعد
 ما ذهب ثلث الليل وفي آخر بعد ما ذهبت ساعة من الليل وفي آخر اذا رآهم اجتمعوا بمحل واذا رآهم
 أبطوا آخر وبسبب ذلك اختلف العلماء وبانه الثلث قال مالك والشافعي في القديم وبانه النصف قال
 المحدثون والشافعي في الجديد وابن حبيب عندنا وعن النخعي الربع لحديث ساعة من الليل وقال داود
 يمتد الى طلوع الفجر والاقوات المذكورة في الحديث هن اوقات الاختيار * (قلت) * الاوقات أداء
 وقضاء فالاداء ما تعلق بتجدد التكليف فيه ببعض المكلفين وفي النهار يتبين الى ان تبقى ركعة المغرب
 وفي الليلتين الى أن تبقى ركعة الفجر وفي الصبح الى ان تبقى ركعة لطلوع الشمس على ما تقدم في
 الجمع ونعني بتجدد تعلق التكليف ان من أسلم أو احتم أو زال مانعه في جزء منه وجبت عليه تلك
 الصلاة والقضاء ما بعد وقت الاداء ثم وقت الاداء ينقسم الى اختياري وضروري فالاختياري غير
 المنهي عن تأخير الصلاة عنه أو اليه وهو في الظهر الى آخر القامة أو الى ان يحضر وقت العصر وفي
 العصر الى الاصفرار أو الى آخر القامة الثانية وفي المغرب قدر ما يسعها او الى ان يسقط الشفق وفي
 العشاء الى نصف الليل أو ثلثه وفي الصبح الى الاسفار أو الى طلوع الشمس على ما تقدم واشتمل عليه
 الحديث لانه انما بينت فيه اوقات الاختياري والضروري ما يلي وقت الاختيار الى آخر وقت الأداء
 المتقدم ثم المكلفون أهل اعدار وغيرهم فأهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبي يحتمل والمجنون
 يفيق والحائض تطهر والناسي والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة حينئذ ولا اثم
 عليه وأما غيرهم يؤخر الصلاة فنص كلام الامام أنه اختلف في تأنيبه والمنصوص في المسئلة ما استمع

فاذا صلتم العشاء فانه
 وقت الى نصف الليل
 * حدثنا عبد الله بن معاذ
 العنبري حدثني أبي ثنا
 شعبة عن قتادة عن أبي
 أيوب واسمه يحيى بن مالك
 الازدي ويقال المرافي
 والمرافعي من الازد عن
 عبد الله بن عمر وعن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 وقت الظهر ما لم يحضر
 العصر ووقت العصر
 ما لم تصفر الشمس ووقت

والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة ولا اثم عليه وأما غيرهم يؤخر الصلاة اليه
 فنص كلام الامام أنه اختلف في تأنيبه والمنصوص في المسئلة ما استمع * ابن محرز روى ابن
 القاسم كراهة ذلك وفي شرح التلغين للامام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد أساء وهذا كالأول
 لانه الى الكراهة أقرب وقال التونسي هو مؤد آثم وتعبه عليه ابن بشير بأنه لا يتفق الأداء والاثم
 لان الأداء موافقة الأمر والاثم انما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض أشياخي لو قيل بتأنيب من آخر
 عما حذر به عليه السلام لكان صوابا وأما من أخر حتى لم يبق من وقت الضرورة الامتداد ركعة
 فنقل التونسي واللخمي الاجماع على التأنيب ورده ابن بشير بقول أهل المذهب انه مؤد على أصله
 في منافاة الأداء والتأنيب وليس بمناف له لان الأداء هو تجديد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم
 ولا منافاة بينه وبين تأنيب بعض آخر اذا تناقض بين جزئيتين نعم ينافيه اذا فسر الاداء بالامتثال
 وليس الاداء بالامتثال ورده ابن عبد السلام أعنى اجماع التونسي واللخمي بنقل أبي عمر عدم تأنيبه
 عن اسحق والاوزاعي وغيرهما وينقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوق الفضيلة

* ابن محرز روى ابن القاسم كراهة ذلك وفي شرح التلقين للإمام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد أساء وهذا كالأول لأنه إلى الكراهة أقرب وقال التونسي هو مؤدأ ثم وتعبه عليه ابن بشير بأنه لا يتفق الأداء والاثم لأن الأداء موافقة الأمر والاثم إنما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض أشياخه لو قيل بتأنيب من آخر عماد جبريل عليه السلام لكان صواباً وأما من أخر حتى لم يبق من مقدار الضرورة المقدار ركعة فنقل التونسي واللخمي الإجماع على التأنيب ورده ابن بشير بقول أهل المذهب أنه مؤد على أصله في منافاة الأداء التأنيب وليس بمناف له لأن الأداء هو مجرد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم ولا منافاة بينه وبين تأنيب بعض آخر إذا تناقض بين جزئيتين نعم يتناقصه إذا فسر الأداء بالامتثال وليس الأداء بامتثال ورده ابن عبد السلام أعنى إجماع التونسي واللخمي بنقل أبي عمر عدم تأنيبه عن اسحق والاوزاعي وغيرهما وينقسم وقت الاختيار إلى وقت فضيلة وتوسعة فوق الفضيلة ما يرجح إيقاع الفعل فيه ويأتي بيانه ووقت التوسعة ما فضل عنه (ع) واختلف في أي جزء من وقت الاختيار يتعلق بالوجوب فيه بالمكلف فذهب المالكية أنه متعلق بكل جزء منه * وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي واختار بعض أصحابنا أن الوجوب يتعلق بجزء منه يسع العبادة لا بعينه ويتعين بفعل المكلف * وقال الشافعي يتعلق بأول جزء منه ويرد بأنه يلزم التأنيب بالتأخير عنه ولا يأم أحد بترك الصلاة أول الوقت * وقال الحنفية يتعلق بالوجوب بالآخر جزء منه ويرد بالإجماع على صحة فعلها أول الوقت ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لا تجزى قبل الوقت واضطربت أقوالهم إذا صليت قبل الوقت هل تكون نفلاً أو فرضاً متربحاً ببقاء المكلف إلى آخر الوقت * قلت * قال ابن التماساني ما نسب إلى الشافعي من أن الوجوب متعلق بأوله لا يصح عنه ولعله التبس على ناقله بقول الاصطخرى من أخر على ما حد جبريل عليه السلام في الصبح والعصر فقد عصى قال واحتج الحنفية بأن الصلاة أول الوقت يسوغ تركها وهي حقيقة المندوب فيتمين أن يتعلق الوجوب بالآخر الوقت وإن ما فعل أوله نفل يسد عن الفرض والقائل منهم أنه فرض مترقب هو الكرخي قال ما فعل أول الوقت انتظر به آخره فإن جاء آخر الوقت والمكلف بصفة المكلفين ففعله ذلك فرض وإن جاء وليس بصفة المكلفين ففعله ذلك نفل ورده الغزالي بالإجماع على أن من صلى أول الوقت ومات عقبه أنه مؤد للفرض (ع) واختلف القائلون بجواز التأخير هل إنما يجوز التأخير أول الوقت إلى بدل هو العزم وقيل لا حاجة إلى البدل (قوله في الآخر حتى سقط نور الشفق) (ع) هو ثورانه واندفاعه ويرى في غير الأم فور بالغاء من فار الماء إذا اندفع ومشهور قول مالك في الشفق أنه الحجره وقال مرة البياض أبيض وبالاول قال الشافعي والمحدثون وبأنه البياض قال أبو حنيفة والاوزاعي * وقال بعض اللغويين يطلق عليهما الخطابي إنما يطلق على أجز ليس بقان وعلى أبيض ليس بناصع * قلت * وإنما كان البياض أبيض لأن على الشمس دائرتين حمراتى الشمس ودائرة بيضاء بعدها والدائرة البيضاء هي الأخيرة في الغروب والاولى في الطلوع ولما كانت الحمراتى التي تلى الشمس لا تنضب انضباط البياض جعلت آلات الوقت على مذهب أبي حنيفة في أن

المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس * حدثنا زهير بن حرب ثنا أبو عامر العقدي ح وحسبنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيى بن أبي بكر كلاهما عن شعبه بهذا الإسناد وفي حديثهما قال شعبه رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثني أحمد بن إبراهيم الدوري ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت

ما يرجح إيقاع الفعل فيه ووقت التوسعة ما فضل عنه (قوله حتى سقط نور الشفق) مشهور قول مالك في الشفق أنه الحجره وقال مرة البياض أبيض (ب) إنما كان أبيض لأن على الشمس دائرتين دائرة حمراتى الشمس ودائرة بيضاء بعدها والدائرة البيضاء هي الأخيرة في الغروب والاولى في الطلوع ولما كانت الحمراتى التي تلى الشمس لا تنضب انضباط البياض جعلت آلات الوقت على مذهب

الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطغ الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان * وحدثنى احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال ثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن أي أوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطغ قرن الشمس الاوول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاوول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم * حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير ثنا اسحق بن يوسف الأزرق ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي (٣٠٢) صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين

يعني اليومين فلما زالت الشمس امره بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام العجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم * وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ثنا حرمي بن عماره ثنا شعبة

لشفق البياض ولذا من صلى اليوم العشاء قبل الاذان ييسر تجزئه لان دائرة الحجر تكون حينئذ غابت (قوله) اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله (قد تقدم حقيقة الزوال وطريق معرفته (قوله) نصف الليل الأوسط) * قلت * الاوسط صفة لليل ويعني به المعتدل لان نصف الليل الاوسط أطول من نصف ليل قصير وأقصر من نصف ليل طويل (قوله) في الآخر انها تطلع بين قرني شيطان) * قلت * لان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فهو اعن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وقيل يعنى بقرنيه حزبيه اللذين يعنهما للاغواء يقال هؤلاء قرن أي نشء وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما يسوله بعباد الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها (قوله) في حديث السائل عن الأوقات صل معنا هذين يعني اليومين) (ع) هذابين ان سكوتها في الآخر انما هو عن الجواب ان كان الحديث واحدا وتفوقوا على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلوا في تأخيرها عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فأجازها القاضي والجمهور ومنعه الأبهري (م) وأخذ جوابه من الحديث * (وأجيب) * بأن الخلاف انما هو في البيان أول مرة وهذا سبق بيانه وانما تأخيره الاخبار وهذا الجواب انما يتم اذا علم انه انما يلزمه البيان أول مرة ولم يخلف عندي ما كلف به من ذلك الا انه يجوز أن يتعبد بالبيان لكل سابق (ع) وقيل انما آخر الجواب لفائدة ان البيان بالفعل أبلغ لانه يشاهده الجميع والبيان بالقول قد لا يسمعه البعض * وأجاب البايجي بأنه ليس من تأخير البيان لان الخطاب هنا

أبي حنيفة في أن الشفق البياض (قوله) نصف الليل الأوسط) (ب) صفة لليل ويعني به المعتدل لان نصف الليل الأوسط أطول من نصف ليل قصير وأقصر من نصف ليل طويل (قوله) تطلع بين قرني شيطان) (ب) لان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له وقيل يعنى بقرنيه حزبيه اللذين يعنهما للاغواء وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما يسوله لعباد الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها (قوله) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) قيل في وجهه مناسبة لأحاديث الباب أن مسامحة الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها الحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص فوائدها وما اشقت عليه من

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له اشهدنا الصلاة فأمره بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر

والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره بالغد فبور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يحالطها صغرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين (٣٠٣) السائل ما بين ما رأيت وقت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي

ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أجاز الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أجاز الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أجاز العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد اجرت الشمس ثم أجاز المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أجاز العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين

بالصلاة وقد تقدم بيانها فالسائل انما سأل عن أمر ثبت بيانه ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر الجواب ولا يجب أصلا وقد اعتذر الشيوخ عن تأخير جوابه صلى الله عليه وسلم مع جواز موته أو موت السائل قبل التعليم باحتمال انه أوحى إليه أن ذلك لا يكون أو بأن الاصل استصحاب الحياة في مثل يومين وقيل ان السؤال لا يرد لأنه ان مات قبل علمه بما سأل عنه من أمر دينه لا يضره جهله اذ لم تثبت عبادة فيحتاج إليها فيه لموته قبلها * (قلت) * انظر هذا الذي نفي الباجي الخلاف عنه هل هو ما توقف فيه الامام والظاهر أنه هو لان ما سبق بيانه لا يلزمه بيانه ثانيا

* أحاديث الابراد *

(قوله أبرد وبالصلاة) (ع) الابراد تأخير الصلاة الى برد النهار فالعنى آخر وها الى برد النهار وهو معنى قوله في الآخر أبرد وعن الصلاة لان كلام من الباء وعن تقع موقع الأخرى نحو رميت بالقوس أى عن القوس ونحو فاسئل به خبير أى عنه وقد تكون عن في الحديث زائدة من أبرد كذا اذا فعله في البرد وأما رواية عن الحرفي الصلاة فينبه العناء أى ابعدها عن الحرق وقيل معنى الابراد بالصلاة فعلها أول النهار وبرد النهار أوله حكاية المهر وى والبردان طرفا النهار والحديث يرد على هذا القائل ثم قيل حديث الابراد ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما فى معناه وقيل ليس بناسخ وانما الابراد رخصة لمن يريد الفوائد فى الأحكام وغيرها فنبه على أن من له رغبة فى تحصيل العلم بمثل هذا فليعانق التعب وليهجر الراحة قال الشاعر

تريدى ادرالك المعالى رخيصة * ولا بد دون الشهيد من ابر النحل

وقال آخر

دبت للمجد والساعون قد بلغوا * حد النفوس وألقوا دونه الأزرا

وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وعانق المجد من وافي ومن صبرا

لانحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

(قوله وقع الشفق) أى غاب (قوله فنور بالصبح) أى اسفر من النور وهو الاضاءة

* باب الابراد بالصلاة *

* (ش) * عون بن سلام بتشديد اللام * ومنصور بن مزاحم بضم النون * وأبو لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء والابراد تأخير الصلاة الى برد النهار ومعنى أبرد وعن الصلاة أبرد وها عن بمعنى الباء كقوله رميت عن القوس أى به وقد تقع الباء بمعنى عن كقوله تعالى فاسئل به خبيراً قيل حديث الابراد

هذين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه عن أبيه أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نعيم غير أنه قال فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق فى اليوم الثانى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

فان شدة الحر من فح جهنم * وحدثنى حرمله بن يحيى أن ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا أباه ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة سواء * وحدثنى هر و بن سعيد الأيلي وعمر و بن سواد وأحمد بن عيسى قال عمر وأنا وقال الآخرون ثنا ابن وهب قال أخبرني عمر وأن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فح جهنم قال عمر ووحدثنى أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة (٣٠٤) فان شدة الحر من فح جهنم قال عمر ووحدثنى

ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فح جهنم فأبردوا بالصلاة * وحدثننا ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فح جهنم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر

الأخذ بالأفضل * ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد تقدم كل صلاة أفضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه فعممه بعضهم في الغد والجماعة وقصره غيره على الجماعة قال وأما الغد فأول الوقت له أفضل وروى عنه ابن أبي أويس ان صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي تقديم الصلاة أفضل للغد والجماعة في الشتاء والصيف الا للامام المنتاب من بعد فيرد بها في الصيف لافي غيره واتفقوا في المغرب حتى من يقول ان لها وقتين ان تقدمها أفضل ولم يختلف قول مالك ان التعليل بالصبح أفضل وقال أبو حنيفة تأخير الصلوات كلها الى آخر وقت المختار أفضل الا المغرب وروى عن مالك الا المغرب والعشاء وقالت طائفة تقدم الصلوات كلها في الشتاء والصيف أفضل أخذنا بأحاديث التقديم وقال أهل الظاهر أول الوقت وآخره سواء في الفضل وقاله بعض المالكية وتأوله بعضهم على المدونة من انكار مالك حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد واحتجوا بقوله ما بين هذين وقت فسوى قيل والفضل في الصلاة لأول وقتها مبادرة لامثال أمر الله عز وجل وخوف قاطع عن فعلها من موت وغيره وركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها (قول) فان شدة الحر من فح جهنم (م) قال الليث الفرج سطوع الحر فاحت القدر اى غلت وكونه من فح جهنم قيل حقيقة الحديث فأذن لها بنفسين وقيل على التشبيه أى مثل نار جهنم فاحذر وه واخشوا ضرره والأول أولى لانه حقيقة لاسما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع قرها شدة البرد الى الأرض فهو الزمهر يرلان الزمهر يرهو شدة البرد (قول) حتى رأينا فيء التلول (ع) التلول الرواى واحد هاتل وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها في أسفلها سر يعا لاعتدال أسفلها وأعلىها * قلت * تقدم ان التي ما بعد الزوال وان الظل اعم منه يكون لما قبل ولما بعد ويؤيد بالأشياء المنتصبة الجدران وما في معناها (قول) في الآخر اشتكت الخ (ع) قيل شكوى

ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه وقيل ليس بناسخ والابرار خصه لمن يريد الأخذ بالأفضل * ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد تقدم كل صلاة أفضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه فعممه بعضهم في الغد والجماعة وقصره غيره على الجماعة وأما الغد فأول الوقت له أفضل وروى عنه ابن أبي أويس ان صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي لا يبرد في الصيف الا للامام المنتاب من بعد (قول) من فح جهنم (ع) أى سطوع حرها قيل حقيقة وقيل على التشبيه أى مثل نار جهنم (قول) فيء التلول (ع) واحد هاتل وهى الرواى وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته والقيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل ولما بعد (قول) اشتكت الى آخره (ع) قيل حقيقة بأن تقوم الحياة بها

وقال ان شدة الحر من فح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول * وحدثنى عمرو بن سواد وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء

ونفس في الصيف فهو أشد
ما تجدون من الحر وأشد
ما تجدون من الزمهرير

* وحدثنى اسحق بن موسى
الانصاري ثنا معن ثنا
مالك عن عبد الله ابن
يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان الحر فأبردوا عن
الصلاة فان شدة الحر من
فيج جهنم وذكري أن النار
اشتكت الى ربها فأذن
لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس
في الصيف * وحدثنى
حرمله بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهب أنا حيوة قال
حدثنى يزيد بن عبد الله بن
أسامة بن الهاد عن محمد بن

ابراهيم عن أبي سلمة عن
أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
قالت النار رب أكل
بعضي بعضا فأذن لي
اتنفس فأذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في
الصيف فاوجدتم من برد
أوزمهرير فنفس جهنم
وما وجدتم من حر أو حرور
فنفس جهنم * حدثنا
محمد بن المنذر ومحمد بن
بشار كلاهما عن يحيى
القطان وابن مهدي قال
ابن مني حدثني يحيى بن

حقيقة بلسان المقال بحياة يحلقها الله عز وجل بجزء منها أو تتكلم على لسانها خزنتها أو من شاء الله تعالى
أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقيل مجاز بلسان الحال كقوله

* شكى الى جلي طول السرى * والاول أظهر لاسباع على قول أهل السنة * قلت *
ولابد من ادراك مع الحياة (ع) والابراد ما زاد على ربع القامة الى نصف الوقت وتقدم أن بالابراد
قال الجمهور ومخالفة من خالف فيه وتخصيص الشافعي له بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة
بموضعهم ولم يقل بالابراد في غير الظهر الأشهب قال يرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر
ربع القامة * وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب وقال انما تؤخر في
ليل الشتاء لطوله وتجل في ليل الصيف لقصره * قلت * الابراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة
لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع كما ذكرنا وما يستحب في شدة الحر وقيل يرد بها ما لم يخرج
الوقت * وقال الامام في كتابه الكبير والصواب في الابراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم
وهذا الذي ذكره بوجوب اختلاف الوقت على الجماعة وأما تأخيرها ربع القامة فروى ابن القاسم
أن تأخيرها اليه أفضل في الشتاء والصيف * وروى أبو الفرج انما تأخيرها اليه في الحر أفضل
وفي غيره أول الوقت أفضل وفي كونه الجماعة في ذلك أو أول الوقت أفضل له قولان * اللخمي
والجماعة الخاصة بموضع كالغذ وأما العصر فذهب الجمهور أن تقديمها أفضل وعن أشهب ما ذكره
وقيل تؤخر لندرا واستحب ابن حبيب تجميلها يوم الجمعة أكثر من تجميلها في غيره رفقا بالناس لانهم
يهجرون وذكره مالك فقال ماسمعت من عالم وهم يفعلونه وانه لو اسح وأما العشاء ففي كون تأخيرها
قليل أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك وعن ابن حبيب ما ذكر اللخمي * قال ابن
سحنون وأجمعوا أن أول الوقت أفضل وقيل ان أوله وآخره في الفضل سواء قال بعضهم وتأويل من
تأول عن مالك ان أول الوقت وآخره في الفضل سواء بعيد وهذا خلاف ما نقل اللخمي من الاجماع
(قوله من حر أو حرور) (م) قال المروزي والحرور وهج الحر بالليل والنهار والسموم بالنهار لا غير
(ع) يحتمل أنه شك من الراوي أي اللفظين قال صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه ذكر اللفظين الآن

أو يتكلم على لسانها خزنتها وقيل مجاز بلسان الحال والابراد خاص عندنا بالظهر وقال أشهب
يورد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر لربع القامة (ب) الابراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة
لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع وانما يستحب في شدة الحر وقيل يرد بها ما لم يخرج الوقت
وقال الامام في كتابه الكبير والصواب في الابراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم وأما تأخيرها
ربع القامة فروى ابن القاسم ان تأخيرها اليه أفضل في الشتاء والصيف وروى أبو الفرج انما
تؤخر اليه في الصيف وفي غيره أول الوقت أفضل وفي كونه الجماعة كالغذ في ذلك أو أول الوقت
أفضل له قولان * اللخمي والجماعة الخاصة بموضع كالغذ وأما العصر فذهب الجمهور ان تقديمها أفضل
وعن أشهب ما سبق واستحب ابن حبيب تجميلها يوم الجمعة أكثر من تجميلها في غيرها رفقا بالناس
لانهم يهجرون * ابن القاسم وذكره مالك فقال ماسمعت من عالم وهم يفعلونه وأما العشاء ففي كون
تأخيرها قليلا أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك * وعن ابن حبيب تؤخر في ليل الشتاء
لطوله دون ليل الصيف لقصره (قوله من حر أو حرور) المروزي والحرور وهج الحر بالنهار والليل
والسموم بالنهار لا غير (ع) يحتمل أنه شك من الراوي ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكر اللفظين
الآن أحدهما أكثر وتكون أو للتقسيم

سعيد عن شعبة قال ثنا سالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المني وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سالك بن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عونا قال ابن يونس واللفظه ننازهر ننا أبو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا (٣٠٦) قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال

نعم قلت أفي تجيها قال نعم * حدثنا يحيى بن يعجب ثنا بشر بن الفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ثنا محمد بن ربح أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ولم يذ كر قتيبة فيأتي العوالي * وحدثني هر و بن سعيد اليبلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

﴿ أحاديث وقت العصر ﴾

(قول) والشمس مرتفعة حية (ع) أي بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالي فسرهما مالك بثلاثة أميال * وقال غيره هي مفترقة أدناها ميلان وأبعدها ثمانية والاول أولى وهذا لانهم يصلونها في أول الوقت لان الذهب مليون أو ثلاثة والشمس حية انما يتأتى لمن يصلها في أول الوقت وفي طول النهار وبنو عمر و بن عوف على ثلثي فرسخ وهذا أيضا لانهم يصلونها في المدينة أول الوقت وفي بني عمر و وسطه لشغلهم بعمل حوائطهم فيؤخر ونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضيق في الوقت (د) العوالي القرى التي حول المدينة (قول) في حديث مالك الى قباء (ع) الدار قطنى انتقد على مالك وخالفه فيه عدد كثير وقالوا الى العوالي قال غيره ومالك أعرف بأمكنة بلاده وأثبت

(قول) شكونا اليه الرمضاء أي حر الشمس وما يصبب أقدامهم (قول) فلم يشكنا بضم الياء أي لم يجيبنا أولم يزل عنا شكائنا (ع) هذا الحديث مع ما بعده منسوخ بأحاديث الابراد ولا يكون الابراد منسوخا ولا يكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يجوجنا الى الشكوى فرخص لنا في الابراد

﴿ باب وقت العصر ﴾

(قول) مرتفعة حية أي بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالي موضع فسرهما مالك بثلاثة أميال وقال غيره هي مفترقة أدناها ميلان وأبعدها ثمانية أميال والاول أولى وبنو عمر و بن عوف على ثلثي فرسخ (ع) وهذا لانهم يصلونها في المدينة أول الوقت وفي بني عمر و وسطه لشغلهم بعمل

العصر بمثلها سواء * وحدثنا يحيى بن يعجب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى بن يعجب قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فمادخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا لا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصالوا العصر فقمنا فمصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً * وحدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه صلى العصر فقلت يا عم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله (٣٠٧) عليه وسلم التي كنا نصلى معه * حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سامة المرادي وأحمد بن

عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو وأنا وقال الآخرون ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سامة فقال يا رسول الله انازيد أن نخرج جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحرف فخرجت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادي ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن أبي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الجزور

من ابن شهاب وغيره * وروى عنه الى العوالي كرواية الجماعة وأحاديث التكفير بصلاة العصر يدل أن أول وقتها أول القامة وان أول الوقت أفضل ولو كان أول وقتها آخر القامتين كما يقوله المخالف لما وجدوا بنى عمر ويصلون الا في الاضفرار وما وصلوا الى العوالي وقبائه الا بعد سقوط الشمس وتغيرها (قوله في حديث أنس تلك صلاة المنافق الخ) (ع) رد على من أجاز التأخير الى هذا الوقت وحجته لمن أتم الفاعل وتقدم ما في قرني الشيطان والنقر كناية عن سرعة حركته وعدم طمأنينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر في السرعة وقد يكون عدم ذكر الله عز وجل لسرعة حركته (قوله في الآخر صلينا مع عمر الخ) (ع) يدل أن تأخيره في حديث عمرو المتقدم إنما كان الى آخر الوقت المختار وهي كانت عادة بنى أمية ويحتمل أنه ليس بعبادة له وإنما فعله لهم شغله من أمور المسلمين وفيه حجة للتوسعة اذ لم ينكر عليه أنس ذلك وإنما احتج على أن المبادرة أولى (قوله في حديث نجران الخ) (د) فيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت في أول الوقت وآخره والجزور يفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها والحديث نص في المبالغة في التبكير بالعصر * قلت * وفي اجابته ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأكله الطعام بحضرة الغير ليتبرك الغير به ولما جاء في بعض الاحاديث من أكل مع مغفور وغفر له وكان مالك لا يأكل الطعام بحضرة أحد والفرق ما تقدم من خصوصية الاكل معه صلى الله عليه وسلم ليتبرك به والحديث من نحو ما قبله في التبكير بصلاة العصر

(* أحاديث التحذير من فوت صلاة العصر *)

(قوله وترأهله وماله) (م) أي نقص أهله وماله (ع) وقال مالك معناه انتزعوا منه فعلى الاول حوائطهم فيؤخر ونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضييق (ح) العوالي القرى التي حول المدينة (قوله فنقرها أربعاً) عبارة عن سرعة الحركة وعدم طمأنينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر في السرعة وقد يكون عدم ذكره الله عز وجل لسرعة حركته (قوله صلينا مع عمر الى آخره) (ع) هذا يدل ان تأخيره في حديث عمرو المتقدم إنما كان الى آخر الوقت المختار وهي كانت عادة بنى أمية ويحتمل أنه ليس بعبادة له وإنما فعله لهم شغله وفيه حجة للتوسعة اذ لم ينكر عليه أنس ذلك وإنما احتج على أن المبادرة أولى والجزور يفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها (قوله عن أبي النجاشي) بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة

(* باب التحذير من فوات صلاة العصر *)

(قوله وترأهله وماله) روى بنصب الاولين ورفع ما والنصب هو المشهور على انه مفعول ثان و وتر بمعنى نقص وانزع على انه النائب أي انتزع منه أهله وماله واختلفوا في فوت الوقت

فقسّم عشر قسم ثم نطخ فأن كل لحانضجيا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قالانا الاوزاعي بهذا الاسناد غير أنه قال كنا نخرج الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تغفونه صلاة العصر كما تغفون أول أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالنا ثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن أبيه قال عمرو

يكون أهله وماله منصوبين على أنه المفعول الثاني لنقص وبالنصب ضبطناه عن جماعة الشيوخ وعلى الثاني يكون مرفوعا لأن المقام مقام الفاعل لأن نقص اذا ضمنت معنى نزع انما تنمى الى واحد واختلف في وجه التشبيه فقال الخطابي حذر أن يبقى منفردا من الأجر بمنزلة من يبقى منفردا من الأهل والمال * وقال الداودي حذر من أن يلحقه من الندم والأسف ما يلحق من فقد أهله وماله لأنه أتى كبيرة وهذا يكون فيمن تركها عمدا وقيل حذر من أن يلحقه من الأسف على فوت الثواب ما يلحق من ورأهله وماله قال الباجي فيكون على هذا الوجه وتزاهل والمال دون ثواب حصل في ذلك * وقال أبو عمر حذر من أن يكون بمنزلة من أصيب أهله وماله اصابة يطلب وترها أى نارها فهو قد اتقى عليه غم المحنة وغم مقاساة الطلب والوتر الجناية التي يطلب وترها أى نارها فهو قد اتقى عليه همان واختلفوا في الفوات المحذرة فقال ابن وهب والداودي هو فوات الوقت المختار وقد ورد مفسرا بذلك في رواية الأوزاعي في الحديث قال فيه وفوتها أن تدخل الشمس صفراء وقال سحنون والأصيلي هو فوات وقت الأداء بغروب الشمس * وروى عن سالم أن هذا فيمن فاتته نسيانا وعلى قول الداودي هو في العمد ويشهد له حديث البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله قال أبو عمر ويلحق بالعصر غيرها والعصر جاءت في سؤال سائل أو نبيه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لأنها تأتي في وقت تعب الناس من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم * وقال محمد بن أبي صفرة يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة وفيما قال أبو عمر نظر لأن العصر اختصت بعلم لم يتحقق في غيرها * قلت * حكاية ما تقدم تدل أن المراد فوات الوقت وقد يحتمل أن يعنى فوات الجماعة وقد ينبى ذلك على تعيين وجه التشبيه فان كان ما يلحق الموتور من التأثم ترجح أن المراد الوقت لأن فوات الوقت موجب لللاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوات الملائم فهو وفوات الوقت وفوات الجماعة سواء ويشهد لما قال أبو عمر أن العصر فيها ضرب من العذر يجيها وقت الشغل واذا كان هذا في الصلاة التي تأتي حين ضرب من العذر فأحرى في غيرها التي لا عذر في التأخير عنها ويعنى القاضى بالعله التي اختصت العصر بها أن العصر انما يأتي وقت شغل الناس فن ترك شغله واشتغل بها كان

المحذرة فقال ابن وهب والداودي هو فوات الوقت المختار وقد ورد مفسرا في رواية الأوزاعي وقال سحنون والأصيلي هو فوات الاداء بغروب الشمس وروى عن سالم أن هذا فيمن فاتته نسيانا وعليه يكون التشبيه فيما يلحقه من شدة العذاب وعظم المصيبة قال أبو عمر ويلحق بالعصر غيرها والعصر جاءت في سؤال سائل ونبيه بالعصر على غيرها وخصت العصر بالذ كرها لأنها تأتي في وقت تعب الناس وحرصهم على تمام أشغالهم وقيل يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة (ح) وفي قول أبي عمر نظر لأن العصر اختصت بالم يتحقق في غيرها (ب) قد يحتمل أن يعنى فوات الجماعة وقد يعنى ذلك على تعيين وجه الشمس فان كان ما يلحق الموتور من التأثم ترجح ان المراد الوقت لأن فوت الوقت موجب لللاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوت الملائم فهو في فوات الوقت وفوات الجماعة سواء ويشهد لما قال أبو عمر أن العصر فيها ضرب من العذر يجيها في وقت الشغل فاذا كان هذا فيها فأحرى في غيرها التي لا عذر في التأخير عنها ويعنى القاضى بالعله التي اختصت العصر بها ان وقت العصر انما يأتي وقت شغل فن ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثوابا من التي تأتي لافي حين شغل فلا يلحق بها غيرها * قلت * ولا شك أن المصيبة تعظم والحسرة تستمد بقدر ما فات من الخير فيكون الندم في فوت العصر أشد من غيرها لكثرة ثوابها

أكثر نوابا من التي تأتي لافي حين شغل فلا يلحق بها غيرها وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك أعني في كثرة نوابها لاسيما لما جاء منها الوسطى

حاديث الصلاة الوسطى

(قوله في السنن عن محمد بن عبيدة) (ع) كذا لم ومحمد بن سيرين وعند ابن أبي جعفر عن محمد بن عبيدة وهو وهم وعبيدة بفتح العين هو عبيدة السلمي (قوله يوم الاحزاب) (د) هي غزوة الخندق وتسمى بالأمرين وكانت سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله ملائكة الله قبورهم) ﴿ قلت ﴾ الضمير هو بمعنى الكل لا الكلية لانه قد آمن منهم كثير (قوله كما حبسونا وشغلونا) ﴿ قلت ﴾ الكاف للتعليل كما هي في قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله اليك) (ع) ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسبها لشغله بالعدو أو يكون آخرها قصدا لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها إنما أنزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا * وقال الشاميون ومكحول اذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على ستم آخرت لوقت الامن والصحيح والذي عليه الجمهور أنها اذا لم يمكن ذلك فيها تصلى بحسب الطاقة ولا تؤخر وستأتي ان شاء الله تعالى وقيل في وجه آخر أن يكونوا على غير وضوء فشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدمت هذه المسئلة في الطهارة ﴿ قلت ﴾ يريد مسئلة فاقد الماء والصعيد (قوله عن الصلاة الوسطى) ﴿ قلت ﴾ يأتي أن التي شغل عنها العصر فهي الوسطى كما يأتي في الطريق الآتي وقيل ان الذي أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الموطأ انه الظهر والعصر وانه نسبها لشغله بالعدو وذكر الوسطى بسقط وجوب الوتر لان مع وجوبه لا وسطى ﴿ قلت ﴾ وهذا ان كانت الوسطى من التوسط وان كانت من الوسط الذي هو الخيار فلا يسقطه (قوله في الآخر عن صلاة الوسطى) (ع) هو على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي عن صلاة الصلاة الوسطى فصلاة هنا مصدرا ويكون انما أضيف الى نفسه على رأى الكوفيين ﴿ قلت ﴾ لم يزل مثل هذا الكلام يتكرر منه وازافة الشيء الى نفسه يمنع الفرقان

باب الصلاة الوسطى

﴿ ش ﴾ (قوله عن محمد بن عبيدة) محمد بن سيرين وعبيدة بفتح العين وهو عبيدة السلمي ويحيى الجزار بالجيم والزاي المججمة المشددة ومسلم بن صبيح بضم الصاد وهو أبو الضحى وشستير بضم الشين المججمة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء بن شكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا ومحمد بن طلحة اليامي بتخفيف الياء منسوب ليام بطن من همدان ويقال الامامي بالهمزة المكسورة قبل الياء وزيد بضم الزاي المججمة وفتح الباء الموحدة من أسفل (قوله يوم الاحزاب) هي غزوة الخندق (قوله ملائكة الله قبورهم) (ب) هو بمعنى الكل لا الكلية لانه قد آمن كثيرهم (قوله كما حبسونا) الكاف للتعليل كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك (ع) ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسبها لشغله بالعدو أو يكون آخرها قصدا لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها إنما أنزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا وقال الشاميون ومكحول اذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على ستم آخرت لوقت الامن والذي عليه الجمهور انما تصلى حينئذ بحسب الطاقة ولا تؤخر وقيل يحتمل أن يكون على غير وضوء فشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدم ما فيه معنى هي مسئلة فاقد الماء والصعيد وهي مسئلة الأربعة الأقوال

يلغ به وقال أبو بكر رفعه
* وحدثنى هرون بن سعيد
الايلى واللفظ له ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من فاتته
العصر فكأنما وتر أهله
وماله * وحدثننا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة
عن هشام عن محمد بن
عبيدة عن علي قال لما
كان يوم الاحزاب قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملائكة الله قبورهم
ويوتهم نارا كما حبسونا
وشغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غابت
الشمس * وحدثننا محمد بن
أبي بكر المصدي قال ثنا
يحيى بن سعيد وحديثنا
اسحق بن ابراهيم أنا المعتمر
ابن سليمان جميعا عن هشام
بهذا الاسناد * وحدثننا
محمد بن المثني ومحمد بن
بشار قال ابن المثني
حدثناه محمد بن جعفر ثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن أبي حسان عن عبيدة
عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب شغلونا عن صلاة
الوسطى

حتى آبت الشمس ملاء الله قبورهم ناراً أو بيوتهم أو بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون * وحدثننا محمد بن المنثري ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شبة وزهير بن حرب قالنا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثننا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم بن يحيى سمع علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضه من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاء الله قبورهم وبيوتهم أو قال (٣١٠) قبورهم وبيوتهم ناراً * وحدثننا أبو بكر بن

أبي شبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شير ابن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاه بين العشاءين بين المغرب والعشاء * وحدثننا عون بن سلام الكوفي قال أخبرنا محمد بن طلحة اليماني عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصغرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو وحشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً * وحدثننا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس

وأما اختلافنا في اضافة الموصوف الى الصفة نحو جانب الغربي فالكوفيون يميزونها والبصريون ينعونها ويؤولون ما جاء منها من انه على حذف الموصوف أي بجانب الممكان الغربي والحديث من ذلك لا من اضافة الشيء الى نفسه وتأويله قوله فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله حتى آبت الشمس) (ع) أي سارت للغروب والتأويل سير النهار ويكون آبت بمعنى رجعت وهو هنا رجوعها الى مكانها بالليل قاله الحاربي (قوله على فرضه) (م) هي بضم الفاء وهي المدخل اليه وأصله المشارع الى الماء (قوله في الآخر عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (ع) واحتج به من قال انها العصر وقد اختلف في ذلك فقيل الوسطى الجمعة وقيل الصلوات الخمس وقيل واحدة من الخمس ثم اختلف في تعيينها فقال مالك هي الصبح * وقال زبيد هي الظهر * وقال علي والشافعي هي العصر * وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب * وقيل هي العتمة فالقول بأنها الجمعة ضعيف لان الامر بالمحافظة عليها إنما هو لمشتقتها ولا مشتقة في الجمعة لأنها مرة في الاسبوع وكذا القول بأنها الخمس لان الآية تكون من ذكر الشيء مفصلاً ثم الاشارة اليه مجملاً والفضحاء لا يفعلونه وإنما يفعلون العكس وأما الأقوال الخمسة الباقية فان أريد بالوسط الوسط في العدد صح أنها المغرب لان الثلاث بين الرابع والاثنين وان أريد بها الوسط في الزمان صح أنها الصبح أو العصر لان الفضلة بعد الفجر الى طلوع الشمس ان كانت لا من الليل ولا من النهار صح أنها الصبح لان قبلها اليلتان وبعدها نهاريتان وان كانت من الليل صح أنها العصر لان قبلها الصبح والظهر وبعدها المغرب والعشاء واحتج أصحابنا لأنها الصبح بالمشقة لللاحقة في آياتها لانها تأتي في الشتاء وقت طيب النوم للدثار وفي الصيف وقت طيب الهواء واحتج لأنها العصر بالحديث وبأنها أيضاً تأتي والناس مشغولون بأعمالهم فوكد أمرها لئلا يشتغل عنها والبيع من أعظم ما يشتغل به عن الصلاة قال تعالى (وذروا البيع) ولا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى للاحتفال أن يكون المنسوخ النطق بلغظ العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله والله أعلم ويرجح أنها الصبح والعصر حديث من صلى البرد من دخل الجنة قيل المراد بهما الصبح والعصر (قوله في حديث عائشة رضي الله عنها فأملت على قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) (د) استدل

(قوله حتى آبت الشمس) أي سارت للغروب والتأويل سير النهار (قوله على فرضه) بضم الفاء وسكون الراء وقع الضاد المعجمة وهي المدخل والمنفذ اليه وجمعها فرض بضم الفاء وفتح الراء كعرفة وغرف وأصلها المشارع الى الماء (قوله فأملت على) (ح) استدل بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لان العطف يؤذن بالمغايرة ولكن مذهبنا أنه لا يجتمع بالقراءة الشاذة (ب) الاحتجاج بأن العطف يعطى المغايرة بين الآن يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي الآية

مولي عائشة انه قال أمرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت عليها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا والله قانتين قالت عائشة رضي الله عنها سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثننا اسحق بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق

ابن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه (٣١١) الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأنا ما شاء الله ثم نسخها الله

فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم ﴿ قال مسلم ﴾ ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحدثنى أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال أبو غسان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كنت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها

به بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ولكن مذهباننا لا يمتنع بالقراءة الشاذة لأن ناقلاها ناطقها على أنها قراءة القرآن لا يثبت الا بالتواتر ﴿ قلت ﴾ الاحتجاج بأن العطف يعطى المغايرة بين الا أن يقال انه من عطف النفسير كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) الآية (قوله في حديث عمر فوالله ان صليتها) أى ما صليتها (د) قسمه صلى الله عليه وسلم تطيب القلب عمر رضى الله عنه لأنه شق عليه أن أجزها الى قريب الغروب وفيه الملف دون استخلاف وذلك مستحب اذا تضمن مصلحة من تطمين ورفع هممة وغير ذلك (ع) فصلاة عمر كانت قبل الغروب وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعده و بطحان ضبطناه بضم الباء وسكون الطاء وكذا يقوله المحدثون وضبطه في البار ع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال البكري ولا يصح غيره (قوله) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) فيه قضاء الفوائت جماعة ولم يخالف فيه الا الليث وفيه البداءة بالمنسية ولم يختلف فيه اذا أمن فوات الوقت * واختلف اذا خيف فواتها * فقال الحسن وابن المسيب وفقهاء الحديث وأصحاب الرأي أن يبدأ بالحاضرة * وقال مالك والليث والزهري في آخرين يبدأ بها ان كثرت الفوائت لان قلت جدا * واختلف هؤلاء في الخمس هل هي من القليل أو الكثير ومالك يرى أن مادون الخمس قليل وما فوقها كثير * واختلف قوله في الخمس لأنها صلاة يوم ﴿ قلت ﴾ قال اللخمي اختلف في تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليها قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية * وقال ابن عبد الحكم يصلى ما قدر فان ضاق الوقت فالوقتية * وقال ابن مسامة ان قدر أن يستوفيا قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ما ذكر القاضى من الاجماع * واختلف في الوقت المرعى من ذلك في المدونة هو في النهار يتين الى الغروب وفي الليلتين الى طلوع الفجر * وقال ابن حبيب هو الاختيارى وتعقب بقى الدين كون النهار يتين الى الغروب وهو في إعادة من صلى بنجاسة في النهار يتين الى الاصفرار * وأجاب ابن جماعة من متأخري التونسيين بأن الترتيب آكد بدليل أن المشهور تقديم سير الفوائت على الوقتية ان ضاق الوقت ويصلى بالنجاسة عند ضيق

(قوله) والله ان صليتها) أى ما صليتها فان نافية وأقسم تطيبها بنفس عمر (قوله) فنزلنا الى بطحان) بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وكذا يقوله المحدثون وضبطه في البار ع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال البكري ولا يصح غيره (قوله) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره (ب) قال اللخمي اختلف في تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليها قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية * وقال ابن عبد الحكم يصلى ما قدر فان ضاق فالوقتية * وقال ابن مسامة ان قدر أن يستوفيا قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ما ذكر القاضى من الاجماع * واختلف في الوقت المرعى في المدونة هو في النهار يتين الى الغروب وفي الليلتين الى طلوع الفجر وقال ابن حبيب هو الاختيارى وتعقب ابن دقيق العيد كون المشهور في النهار يتين الى الغروب وهو في إعادة من صلى بنجاسة الى الاصفرار * وأجاب ابن جماعة من متأخري التونسيين بأن الترتيب آكد بدليل أن المشهور تقديم سير الفوائت على الوقتية ان ضاق الوقت ويصلى بالنجاسة عند ضيق الوقت ولا بن عبد السلام وللشيخ كلام تركت جلبيه والبحث فيه خشية الاطالة وما ذكر عن مالك أنه يبدأ بالمنسية مع خوف الفوات اما ذلك في اليسر وقال ابن وهب يبدأ في اليسر بالحاضرة أيضا وقال أشهب هو بخير وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم سير الفوائت مستحب فقول ابن رشد الست كثير وفي يسارة الأربع والخمس قولان * ابن يونس ولا خلاف في يسارة الأربع

الوقت عن غسلها ولا بن عبد السلام والشيخ كلام في المسئلة تركت جنبه والبحث فيه خشية الاطالة وما ذكر عن مالك من انه يبدا بالنسبة مع خوف الفوات انما ذلك في السير منها يأتي حد السير * وقال ابن وهب انما يبدا في السير بالحاضرة * وقال أشهب هو مخير * وقال ابن بشير عن المغدادي بن تقدم سير الفوائت مستحب فقول ابن رشد يقدم سير الفوائت انفا قاع شدة هذا الخلاف بعيد وللشيوخ في حد السير طرق * ابن بشير الست كثير والأربع قليل وفي الخمس قولان * ابن رشد الست كثير وفي يسارة الأربع والخمس قولان * ابن يونس ولا خلاف في يسارة الأربع (ع) وصحيح هو بضم الصاد وشتر بضم الشين وفتح التاء وشكل هو بفتح الشين المعجمة والكَاف

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون الخ ﴾

(ع) أي يأتي جمع بعد جمع وهو من تعقيب الجيوش يبعث قوم ويأتي قوم (قوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) (ع) قال الأكثرهم الحفظه عليهم السلام وهو الأظهر ويحتمل انهم غيرهم * قلت * التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لا بين حفظة أحد هما وتكبير ملائكة في الموضعين بدل أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى (فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) لن يغلب عسر يسرين * وسئل القاضي ابن رشد عن الكتاتين هل هما اثنتان لايز ولا ن أو يتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والأمر محتمل يعني انه يحتمل أنهما اثنتان بالشخص فلايز ولا يتبدلان وقهما المعين من ليل أو نهار أو أنهما اثنتان بالنوع فيقع فيهما التبدل والتعاقب بالليل والنهار يتأتى مع كونهما اثنتين بالشخص أو اثنتين بالنوع (ع) أجاز بعض النحويين في الفعل اذا تقدم أن يلحقه ضمير التنبيه والجمع قالوا هي لغة بلحارث ومن كلامهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى) ومنع ذلك سيوبه والاكثر وأولوا الآية بأن الاسم الظاهر ليس بفاعل بل بدل من الضمير وكأنه لما قيل وأسروا قيل من هم قيل الذين ظاموا * قلت * الاخفش لا يجعل الواو ضمير ابل علامة على أن الفاعل مجموع أو مثني والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم والأخفش بصري والبصريون لا يجزؤون عود الضمير على ما بعده الا في أبواب خمسة ليس هذا منها على أن ابن أبي الربيع حكى في مثل هذا الواو هل هي ضمير أو علامة ثلاثة أقوال

﴿ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ﴾

﴿ ش ﴾ البخري بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق * وابن رؤبة بضم الراء وفتح الهمزة أو الواو بدلها وسكون الياء بعد الهمزة وفتح الباء الموحدة بعد الياء تصغير رؤبة * وأبو جرة بالجيم والراء الضبعي بضم الصاد وفتح الباء * وأبو خراش بالخاء المعجمة المكسورة والراء المهملة وشين معجمة آخره (قوله يتعاقبون فيكم ملائكة) (ع) الأكثرهم الحفظه عليهم السلام وهو الأظهر ويحتمل أنهم غيرهم (ب) التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لا بين حفظة أحد هما وتكبير ملائكة في الموضعين بدل على أن الثانية غير الأولى وسئل القاضي ابن رشد عن الكتاتين هل هما اثنتان لايز ولا ن أو يتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والأمر محتمل يعني أنه يحتمل أنهما اثنتان بالشخص فلايز ولا يتبدلان وقهما المعين من ليل أو نهار أو أنهما اثنتان بالنوع فيقع فيهما التبدل والتعاقب بالليل والنهار يتأتى مع كونهما اثنتين بالشخص أو اثنتين بالنوع والواو في يتعاقبون علامة جمعية الفاعل يز يدهابنو الحرث كما يز يدون الفاعل علامة التنبيه في قاما الزيدان والأكثر على

المغرب * وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا وقال اسحق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الاسناد عنه * وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين أتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * وحدثننا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد * وحدثننا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لأنضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر (٣١٣) والفجر ثم قرأ جرير ففسح بجمد ربك قبل طلوع

الشمس وقبل غروبها
* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة وكيع بهذا الاسناد وقال أما أنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه من أبي بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله

ثالثها ضمير ان تقدم الاسم نحو الزيدون قاموا وحرف ان تقدم الفعل نحو قاموا الزيدون (قوله ويجتمعون) * قلت * تعاقب الضنغين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين (ع) وتخصيص اجتماعهم في الورد ودوال صدور بأوقات العبادة تكريمة من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر وتخصيص ذلك بالصلاة دون غيرها من الأعمال يدل على فضلها على غيرها وفي هذا الحديث زيادة على رواية من روى أنهم يجتمعون في صلاة الفجر فقط وعنده بقوله تعالى (إن قرآن الفجر كان مشهودا) دليل على أن الصبح هي الصلاة الوسطى * قلت * وأخبرني من لا أتهم من أهل الأندلس أنه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا في المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه في إقامة الصلاة بغلس فغضب ثم بعد ساعة أذن له فقيل له في ذلك فقال حين جاء أول مرة لم أر تغلغل الملائكة واختلافهم فعلت أن الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له (قوله فيسئلهم ربهم وهو أعلم) (ع) سؤاله سبحانه وتعالى وهو أعلم تعبدلهم كما تعبدلهم بكتب أعمالهم * قلت * وتخصيصه السؤال بملائكة الليل لا يمنع من سؤال الآخرين أولا أتهم يردون عليهم في وقت صلاة ويصعدون في وقت صلاة (قوله في الآخر سترون ربكم) * قلت * تقدم في كتاب الايمان جميع ما يتعلق بالحديث وخص التشبيه بلبلة الكمال لان الناس عند رؤية الهلال يتضارون بالترحم وجذب بعضهم بعضا (د) هذه الرواية خاصة بالمؤمنين وتفوقوا على أن غير المنافقين من الكفار لا يرى الله عز وجل في عرصات القيامة * واختلف في المنافقين والصحح انهم لا يرى الله سبحانه (قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا) (ع) قال المهلب يعني عن صلاتهما في جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث لا يبلغ النار الآتين (قوله في الآخر من صلى البردين دخل الجنة) (ع) قيل هما الصبح والعصر قال

التجريد (قوله ويجتمعون) التعاقب لا يمنع الاجتماع بل يكون معه كهذا وقد لا يكون كتعاقب الضدين (ب) وأخبرني من لا أتهم من أهل الأندلس أنه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا في المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه في إقامة الصلاة فغلس فغضب ثم بعد ساعة أذن له فقيل له في ذلك فقال حين جاء أول مرة لم أر تغلغل الملائكة واختلافهم فعلت أن الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له (قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا) قال المهلب يعني عن صلاتهما في جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث لا يبلغ النار الآتين (قوله من صلى البردين) قيل هما الصبح والعصر

(٤٠ - شرح الابي والسنوسي - ن) صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي * وحدثنني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيخان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال أنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذي سمعته منه * وحدثننا هدا بن خالد الأزدي ثنا همام بن يحيى قال حدثني أبو جرة الضبي عن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * وحدثننا ابن أبي عمير ثنا يونس بن السعدي * وحدثننا ابن جابر عن يونس بن اسحاق قال حدثنا هدا بن خالد

ونسباً أبابكر فقال ابن أبي موسى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم وهو بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نضلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف أحدنا وانه ليصبر مواقع نبله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم (٣١٤) الحنظلي أنا شعيب بن اسحق الدمشقي ثنا الاوزاعي

قال حدثني أبو النجاشي
حدثني رافع بن خديج قال
كنا نضلي المغرب بنحوه
* وحدثنا عمرو بن سواد
العامري وحرمة بن يحيى
قالا أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ان ابن
شهاب أخبره قال أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت أعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي ليله من
الليالي بصلاة العشاء وهي
التي تدعى العتمة فلم يخرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه نام
النساء والصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لاهل المسجد
حين خرج عليهم
ما ينتظرها أحد من أهل
الارض غيركم وذلك قبل
أن يفشو الاسلام في
الناس زاد حرمة في روايته
قال ابن شهاب وذكرني
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما كان
لكم أن تنزروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
الصلاة وذلك حين صاح
عمر بن الخطاب * وحدثني

يعقوب البردان النداء والعشى وهنا الابدان والقرنان والكرنان والعصران والصدعان
والرفدان والغيثان والقرنان بفتح القاف

* أحاديث وقت المغرب *

(قوله) اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (ع) الحجاب لغة الساتر وقيل حجاب الشمس ضوءها
فيكون المعنى على هذا غاب قرصها وضوءها وشعاعها (ط) توارت أى استترت بما يحجبها عن
الابصار (د) والحديث يدل على تجليلها وحديث كان يصليها قرب الشفق فلعلة ليسدل على الجواز
* قلت * فالعنى انه يصليها عند الغروب دون تأخير وتقدم بيان وقتها ومعنى يبصر مواقع نبله
يبصر أى يقع لبقاء الضوء لأن المعنى يفتش فيجدها

* حديث تأخير العشاء *

(قوله أعتم ليله) (ع) أى أبطأ بها إلى أن كانت العتمة أى الظلمة وبها سميت العشاء عتمة * قلت *
جعله من العتم الذى هو الابطاء يقال أعتم الرجل اذا أخر ويحتمل انه من أعتم اذا دخل في العتمه كما
يقال أصح اذا دخل في الصباح (ع) والحديث حجة لأبي حنيفة ولا حد قولنا ان تأخيرها أفضل الا
أن يقال إنما كان في بعض الأوقات لعذر ويشهد له قوله ليله وقول ابن عمر لا ندرى أى شغل
وقول ابن موسى وله بعض الشغل وفي بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم جهز جيشا وفي مسلم
خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وانه أخر ليديل على الجواز لان التأخير أفضل
(قوله ما ينتظرها أحد غيركم) (ع) زاد في البخارى ولا يضل حينئذ الا بالمدينة وهو يرتد تأويل من
قال إنما أراد من يصلها جماعة (قوله ان تبرزوا رسول الله) (ع) هو للرازي بضم التاء وبالباء

* باب وقت المغرب *

(ش) * (قوله) اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (ح) أحدهما تفسير للآخر (ع) قيل حجاب
الشمس ضوءها فالعنى على هذا غاب قرصها وضوءها وشعاعها (ط) توارت أى استترت بما يحجبها
عن الابصار (ح) والحديث يدل على تجليلها (ب) فالعنى انه يصليها عند الغروب دون تأخير ومعنى
يبصر مواقع نبله يبصر أى يقع لبقاء الضوء لان المعنى يفتش فيجدها

* باب وقت العشاء وآخرها *

(ش) * * المعيرة بن حكيم بفتح الحاء * وأم كلثوم بضم الكاف والياء المثلثة الكلمة الحسن * وعمر
ابن سواد بتشديد الواو (قوله أعتم ليله) أى أبطأ بها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واحتج به من
يقول ان تأخير العشاء أفضل وأجيب بأنه إنما كان لعذر وأخر ليديل على الجواز لان المعنى يفتش فيجدها
(قوله أن تنزروا) هو بالتاء المثلثة من فوق مفتوحة ثم نون ما كنهتم زاي مضمومة ثم راء أى

عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذ كر قول الزهري وذكرني
وما عده * حدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد حدثني

حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالنا ثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لوقها لولا أن أشق على أمي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمي * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال زهيرنا (٣١٥) جري عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات

ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلاندرى أثنى شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينظرها أهل دين غيركم ولولا أن يشق على أمي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخوها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثني

وبتقديم الراء وهو الاخراج وهو عند ابن الخذاء والطبري بفتح التاء وبالنون وبتقديم الزاي وهو الصواب ويعني أن تلجوا عليه في الخروج الى الصلاة ويشهده قوله وذلك حين صاح عمر وتذ كبير عمر له لظنه أنه نسيها أو شغل عنها لندر (قوله انه لوقها أي الراجح لولا أن أشق على أمي) (ع) يدل انه لم يكن يفعله في غالب الامر * الخطابي وانما اختار لهم التأخير ليقول حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الاجر * وقال بعض الحكماء أكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار * قلت * خوف المشقة انما يرفع طلب الراجحة لان الحكم بها باق لمن تكلفها وأخر (د) وعامة الليل كثير منه لأكثره اذ لم يقل أحدان وقتها المختار يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه (قوله العشاء الآخرة) (د) يرد ما تقدم للإصمعي من منع قول ذلك (قوله رقدنا ثم استيقظنا) (ع) هو نوم المحتبي وخطرات السنوات لانهم لم يروا أنهم يوضؤون النوم المستغرق واحتج به من لا يرى النوم حدثنا وذكر الطبري الحديث وقال فيه ثم يقومون قههم من يتوضؤون منهم من لا يدل أن الذي توضحون مستغرق (قوله كاني أنظر الى ويص خاتمه) أي بريقه (ع) فيه تحتم الرجال

تلجوا عليه في الخروج ونقل القاضي اندروى تبرزوا بضم التاء بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابرار وهو الاخراج وتذ كبير عمر لظنه انه نسيها أو شغل عنها لندر (قوله انه لوقها أي الراجح لولا أن أشق على أمي) * الخطابي وانما اختار لهم التأخير ليقول حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الاجر * وقال بعض الحكماء أكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار (ب) خوف المشقة أن يرفع طلب الراجحة لان الحكم باق بها لمن تكلفها وأخر (ح) وعامة الليل كثير منه لأكثره اذ لم يقل أحدان وقتها المختار لا يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه (قوله العشاء الآخرة) (ح) يرد ما تقدم للإصمعي من منع قول ذلك (قوله رقدنا ثم استيقظنا) هو نوم المحتبي وخطرات السنوات لان نوم الاستغراق وفيه حجة على من يجعل النوم حدثنا (قوله كاني أنظر الى ويص خاتمه) أي بريقه ولعمانه (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتظرناه (قوله حتى كان قريب من نصف الليل) يروي قريب بالرفع وبالنصب فالرفع على أنه فاعل بكان التامة والتقدير حتى حضر زمن قريب من نصف الليل والنصب على أنه خبر كان الناقصة

أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد العمى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كاني أنظر الى ويص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلي ثم أقبل علينا بوجهه فكأنا ننتظر الى ويص خاتمه في يده من فضة * وحدثني عبد الله بن صباح العطار قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب قالنا أبو أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بغيح بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان

يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة تفرمهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أغمم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم وأبشروا أن من (٣١٦) نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي

هذه الساعة غيركم أرقال
ماصلى هذه الساعة أحد
غيركم لاندري أي
الكلمتين قال قال أبو
موسى فرجعنا فرحين بما
سمعنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم * وحدثنا
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريج قال
قلت لعطاء أي حين بنا
اليك أن أصلي العشاء التي
يقول لها الناس العتمة
أماما وخالوا قال سمعت
ابن عباس يقول أغمم نبي
الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة بالعشاء قال حتى
رقد ناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب فقال
الصلاة فقال عطاء قال ابن
عباس فخرج نبي الله صلى
الله عليه وسلم كافي أنظر
إليه الآن يقطر رأسه ماء
واضع يده على شق رأسه
فقال لولان أشق على
أمتي لا أمرتهم أن يصلوها
كذلك قال فاستبقت عطاء
كيف وضع النبي صلى الله
عليه وسلم على رأسه يده
كما أنبأ ابن عباس فبددلى

ويأتي الكلام عليه (د) خام هو بكسر التاء وفتحها ويقال خانام وخينم (قوله يتناوب) (ع) أي أتونه
من بعد في أوقات متفرقة غير مجتمعين وأصل النوب البعد غير الكثير كفسخين أو ثلاثة وقيل يتناوب
يتداول وإبهار الليل انتصف وبهرة كل شيء وسطه * الضرب إبهار الليل طلوع نجومه إذا تامت
لأن الليل إذا أقبلت فحتمه فإذا استتارت النجوم ذهبت تلك الفحمة وقيل إبهار الليل ذهبت
عامته وبقي نجومه من ثلثه وإبهار الليل طال * الضرب وذلك قبل أن ينتصف والباهر الممتلي نوراً *
سيبويه ولا يتكلم بإبهار الامزيدا وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفا قبحا فقال به بالنون من قوله
تعالى (فإنه ربه) (د) ومعنى رسلكم تأنوا وكسر الراء فيه أشد من الفتح وان من نعمة الله هو بفتح
الهمزة معمول لاعلمكم (قوله في الآخر يقطر رأسه ماء واضع يده على شق رأسه) (ع) يوضح أن
تأخيره كان لعذر (ع) ووصفه وضع أطراف أصابعه على قرن رأسه ثم قال فصبا يمرها كذلك هي
صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صباهي رواية الأكثر وعند العذري قلبها وفي البخاري ضمها
والاول الصواب بدليل لفظ الحديث (قوله لا يقصر ولا يبسط) (د) يقصر هو بالقاف وهو
في بعض نسخ البخاري بالعين المهملة (ع) لا يضاد ما تقدم ولعله أراد لا يقصره أي يجمع شعره
في يده بل يشد أصابعه عليه لا غير وقال بعضهم معناه لا يبسطي مقابلة لقوله لا يبسط وقول مسلم
لا يقصر معناه عن فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه مهلا دون بطش وقد تصح رواية قلبها أي أمالها إلى
جهة الوجه واللحية بمعنى صبهالأنه قلبها ظهر البطن واحتجاج عطاء بالحديث في صلاحها أماما وخالوا أي
مفردا مؤخره ما لم يشق أخذ بظاهر الحديث ولكن أمره صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتحفيف يقضى
على هذا الاختيار وان كان عطاء علقه بالمشقة ولما حكى في هذا الحديث من رواية الطبري لولا
ضعف الضعف وبكاء الصغير

والتقدير حتى كان الزمن قريبا (قوله يتناوب) أي أتونه عن بعد في أوقات متفرقة وإبهار الليل بتشديد
الراء انتصف وبهرة كل شيء وسطه الضرب إبهار الليل طلع نجومه إذا تامت لان الليل إذا أقبلت
فحتمه فإذا استتارت النجوم ذهبت تلك الفحمة (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها والكسر
أفصح وأشهر أي تأنوا وان من نعمة الله بفتح الهمزة معمول لاعلمكم (قوله أماما وخالوا) بكسر الخاء
أي مفردا (قوله ثم صبا يمرها) كذلك هي صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صباهي رواية
الأكثر وعند العذري قلبها وفي البخاري ضمها (قوله لا يقصر) هو بالقاف وهو في بعض نسخ
البخاري لا يعصر بالعين المهملة (ع) لا يضاد ما تقدم ولعله أراد لا يقصره أي يجمع شعره في يده بل
يشد أصابعه عليه لا غير وقال بعضهم معناه لا يبسطي مقابلة لقوله لا يبسط وقول مسلم لا يقصر أي عن
فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه مهلا دون بطش وقد تصح رواية قلبها أي أمالها إلى جهة الوجه
واللحية بمعنى صبهالأنه قلبها ظهر البطن واحتجاج عطاء بالحديث في تأخير الامام والخالو يقضى عليه

عطاء بين أصابعه شيئا من تشديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبا يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه
طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبسط بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك آخرها النبي صلى
الله عليه وسلم ليلتذ قال لا أدري قال عطاء أحب إلى أن أصلها أماما وخالوا مؤخره كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتذ قال
فإن شئت عليك ذلك خالوا أم على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لا محلة ولا مؤخره * حدثنا يحيى بن يحيى وقتبة بن

سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو الأحوص عن سبأ عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة (٣١٧) * وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري قالنا أبو عوانة عن سبأ

عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة وفي رواية أبي كامل يخفف * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير ثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سامة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالابل * وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفیان بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بجلاب الابل * حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات

* حديث لا تغلبنكم الاعراب *

(قوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء) (ع) هونى عن اتباع الاعراب في تسميتهم اياها عتمة لأن الله سبحانه وتعالى سماها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو يعلمون ما في العتمة يدل أن النهى ليس للتحريم ويحتمل تسميته اياها عتمة انه ليعرف الحكم من لم يعرف أنها العشاء لانهم انما كانوا يظنونها على المغرب واختلف السلف في تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس رضی الله عنهما وتقدم في الأذان وجه تسمية المغرب عشاء * قلت * يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه فالمعنى لا تعصب منكم اسم العشاء وتعرض منه اسم العتمة فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم والفاء الأولى في الطريق الثاني علة للنهي والفاء الثانية علة للتسمية أى لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بجلاب الابل فانهم انما يجلبونها بعد الشفق ومد الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو في اللغة مستفيض فأطلقته العرب على هذه الصلاة فجاء النهى عن اتباعهم في ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو يعلمون وجوابه ما تقدم

* أحاديث تقديم صلاة الصبح *

(قوله ان نساء المؤمنات) (ع) الحديث من اضافة الشيء الى نفسه وقيل معنى نساء فاضلات أى فاضلات المؤمنات وقيل التقدير نساء أنفس المؤمنات * قلت * لما كانت صورة اللفظ انه من

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالتخفيف وان كان عطاءه عليه بالشفقة

* باب في اسم صلاة العشاء *

* (ش) * ابن أبي ليلى بفتح اللام * وسيار بتشديد الباء * ابن سلامة بفتح السين وتخفيف اللام (قوله لا تغلبنكم الاعراب) هونى عن اتباع الاعراب في تسميتهم لها عتمة لان الله سبحانه وتعالى سماها عشاء وتسمية الله سبحانه أحق من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو تعلمون ما في العتمة يدل على أن النهى ليس للتحريم وانما عبر بها هناك خوف اللبس على ما سبق واختلف السلف في تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس رضی الله عنهما (ب) يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه فالمعنى لا تعصب منكم اسم العشاء وتعرض منه اسم العتمة فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم والفاء الأولى في الطريق الثاني علة للنهي والفاء الثانية علة للتسمية أى لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بجلاب الابل فانهم انما يجلبونها بعد الشفق ومد الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو في اللغة مستفيض فأطلقته العرب على هذه الصلاة فجاء النهى عن اتباعهم في ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو تعلمون وجوابه ما سبق

* باب التذكير بصلاة الصبح *

* (ش) * سيار بن سلامة تقدم ضبطه في هذه الترجمة السابقة آنفاً (قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه فأول بأن معنى نساء هنا فاضلات أى ان فاضلات المؤمنات وهذا كما

كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد * وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان

نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحدثننا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالنا نسمع عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله (٢١٨) صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلفعات * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثننا محمد ابن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقيية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يجمل كان اذ ارآهم قد اجتمعوا يجمل واذا ارآهم قد أبطؤا آخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وحدثننا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر * وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة قال أخبرني سيار

اضافة الثمى الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتج الى التأويل وفيه من التأويل ما ذكره والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين من الخلاف ما تقدم (قوله متلفعات بمروطهن) (ع) متلفعات هو للداء كثر بالغاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بقاءه في والمعنى متقارب الا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس والمروط الأكسية واحدها مرط بكسر الميم * قلت * التلغغ شد اللغغ وهو ما يغطي به الوجه ويلتصق به (ع) واحتج به بعضهم على صلاة المرأة منجزة الأنف والعم ولا يصح لأن تلغغهن إنما كان حين الانصراف (قوله ما يعرفن) (ع) الداودي هل هن رجال أو نساء * غيره ويحتمل ما تعرف أعينهن وان كن متكشفات الوجوه وان عرف انهن نساء ولا يعارض هذا الوجه ما يأتي من قوله فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه اذ لعل هذا مع التأمل أو لا يعرفن لبعدهن عن الرجال ولتغطيتهن رؤسهن (قوله من الغلس) (ع) الأزهرى الغلس بقية الظلمة يخاطبها بياض الفجر * الخطابي والغلب بالباء والشين المجمة قبل الغلب بالسين المهملة وبعده الغلس باللام والجميع آخر الليل ويكون الغلب بالمججمة أول الليل وفيه خروج النساء الى المساجد وتقدم ما فيه ومبادرتهم الخروج قبل الرجال عند تمام الصلاة ليستترن من الرجال أو لاغتنام ظلمة الليل أو لحفظ بيوتهن ويدل على مبادرتهم قوله فينصرف معقباً بالغاء التي لا تقتضي مهلة وفي أحاديث الباب ان أكثر شأنه التغليس بالصبح وانما يثار على الأفضل وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال الكوفيون آخر وقتها أفضل محتجين بحديث أسفر وبالفجر ومعناه عند الكافة صلوا هابتين وقتها وظهور الفجر الصادق ويدل على ذلك بمبادرة الخلفاء رضى الله عنهم (قوله في الآخر بالهجرة) (ع) هي شدة الحر * الزبيدي الهجر والهجير والهجرة نصف النهار سمى بذلك من الهجر وهو الانقطاع لان كل شيء يبعد عن حرها وهو حجة لاني ان أول الوقت أفضل الا ما تقدم من الابراد ومعنى وجبت سقطت فخذف الشمس لفهم المعنى (قوله اذ ارآهم قد اجتمعوا الخ) يدل ان التقديم أفضل لان التأخير انما كان لعله أن يجتمعوا وفيه ان فضل الجماعة أفضل من أول الوقت (قوله في الآخر ولا يجب النوم) أي يكرهه كاذ كرفي الآخر (ع) يكره النوم قبلها وغلظ فيه مالك وعمر وابنه وابن عباس خوف فوت وقتها المستحب أو خوف أن يترخص الناس فينامون عن اقامة الجماعة ورخص فيه علي وأبو موسى والكوفيون وغيرهم بشرط الطحاري وابن عمر وغيرهم أن يقال في السكاملة من النساء انها امرأة وفي الكاملات انهن نساء كما يقال الكامل من الذكور رجال وفي الكمل رجال وقيل التقدير نساء لان نفس المؤمنات (قوله متلفعات) (ع) هو للداء كثر بالغاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بقاءه في والمعنى متقارب الا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس والمروط الاكسية واحدها مرط بكسر الميم (ب) التلغغ شد اللغغ وهو ما يغطي به الوجه ويلتصق به (ع) واحتج به بعضهم على صلاة المرأة منجزة الأنف والعم ولا يصح لأن تلغغهن إنما كان حين الانصراف (قوله ما يعرفن) أي هل هن رجال أو نساء ويحتمل ما تعرف أعينهن وان كن متكشفات الوجوه

ابن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا رزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته قال فقال كما نأهملك الساعة قال سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يجب النوم

قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسأته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لأدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسأته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالسيتين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول (٣١٩) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف

الليل وكان لا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثنا أبو كريب ثنا سويد بن عمرو والسكبي عن حماد بن سلمة عن سيار ابن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالانا ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة

يجعل معه من يوقظه وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي اليه من غلبة النوم آخر الليل فيفوت وقت الصبح أو فعلها في جماعة أو النوم عن قيام الليل ولما يؤدي اليه السهر من الكسل عن مصالح الدين والدنيا الآن يتضمن الحديث مصلحة من سبل الخير كدراسة العلم والحديث مع العروس وحديث المسافرين لحفظ متاعهم (قوله الى أقصى المدينة) (ع) هو كما تقدم في حديث يذهب الذاهب الى العوالي ومعنى حية لم تدخلها صفرة (قوله بالسيتين الى المائة) تقدم ما فيه (قوله في الآخر يمتون الصلاة) (ع) أي يخرجونها عن وقتها تشديداً بخروج روح الميت وأمره بالصلاة لوقتها واعدتها معهم هو احتياط للوقت وترك الخلاف وإفتراق الكلمة ولذا قال في الحديث نفسه وأوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجدع الأطراف أي مقطوعها اذا لا يكون كذلك الا الأدنى المهان للشقاء والنصب وقيل هو إشارة لما علمه صلى الله عليه وسلم من الغيب لان أبا ذر رضى الله عنه حين خرج الى الربرة كان عاملها حبشياً وفيه الصلاة مرتين وانما النبي عن ذلك اذا كان لغير سبب وفيه ان فرض المعيد الأولى وهو مذهب أبي حنيفة وظاهر مذهبه انه الآخرة وعلى هذا انبى الخلاف في اعادة الصبح والعصر اذا لا تنفل بعدهما * قلت * وكونها نافلة ظاهر حتى في العصر والمغرب ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها في اعادة غيرها لانه لا يقع في أشد مما شرع ذلك لاجله من التقية وضر به على نخذه تنبيه وهو من مسلمات الأفعال ويأتى الخلاف بأن نية يعيد المعيد (د) والمراد بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا أخر الامام الصلاة عن أول الوقت فيستحب للمأموم أن يصلها في أوله منفرداً ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا أراد الاقتصار على أحدهما أفضل وعندنا في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة

وان عرف انهن نساء والناس بقية الظلمة (قوله حين يعرف بعضنا وجه بعض) لا يعارض هذا ما سبق في النساء لان المعرفة هنا للقرب وانتفت ثم للبعد اولاً ولنظية الرأس ولعل هذا مع التأمل (قوله يمتون الصلاة) أي يخرجونها عن وقتها تشديداً بخروج روح الميت * قلت * ولعله كناية عن عدم قبولها لان مالاروح له من الأعمال لأرله ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الاخلاص في الأعمال بقوله الأعمال صور قائمته وروحها الاخلاص (ب) وكونها نافلة ظاهر حتى في العصر والمغرب ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها في اعادة غيرها لانه لا يقع في أشد مما شرع ذلك لاجله من تقية وضر به على نخذه تنبيه وهو من مسلمات الأفعال (ح) والمراد بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا أخر الامام الصلاة عن أول الوقت فيستحب للمأموم أن يصلها في أوله منفرداً ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا اقتصر على أحدهما أفضل وعندنا

عن وقتها أو يمتون الصلاة عن وقتها قال قلت فأتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكرك خلف عن وقتها * حدثنا يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انه سيكون بعدى أمراء يمتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجدع الاطراف وان أصلى الصلاة لوقتها

فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يتحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب نخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال مات أمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل* وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية

البراء قال أخرج ابن زياد الصلاة بخاء في عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعرض علي شقته فضرب نخذي وقال اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب نخذي كما ضربت نخذي وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب نخذي كما ضربت نخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صلت فلا أصلي* وحدثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير

* أحاديث فضل الجماعة *

(قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي الآخر بسبع وعشرين درجة وفي الآخر بخمس وعشرين درجة) (ع) خمس وعشرون جزأ هو للعذري بدون هاء ولغيره بالهاء على الصواب وخمس وعشرون درجة في الثالث هو كذا بالهاء للعذري على غير الصواب ولغيره باسقاطها والوجه اثباتها مع عدد الد كور واسقاطها مع المؤنث فتأول كل كلمة بالأخرى فيؤول الجزء بمعنى الدرجة (م) قيل في الجمع بين الطريق الأول والثاني ان الدرجة أصغر من الجزء فاذا صرفت الأجزاء الى الدرجات بلغت سبعا وعشرين وقيل الأحكام كانت تتجدد أوحى اليه أولا انها خمس وعشرون ثم تفضل الله سبحانه بزيادة درجتين بذلك والأولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة فصل شديد التحفظ في الطهارة وغيرها في جماعة واحدة هذا سبع وعشرون ومصل دون ذلك له خمس وعشرون (ع) وقيل السبع وعشرون لصلاة العصر والصبح والخمس وعشرون لغيرهما لقوله في حديث أبي هريرة بخمس وعشرون درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر بخاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح وجاء مثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ولحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذي غيره والخمس

في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة (قوله عن أبي العالية البراء) بفتح الباء الموحدة والراء المشددة أبو نعامة بفتح أوله حيث وقع

* باب فضل الجماعة *

(ش) * أفلح بالفاء والحاء المهملة * وعمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والمخففة * وابن زبان بفتح الزاي المعجمة والباء الموحدة المشددة (قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرون جزأ وفي الآخر بسبع وعشرون درجة) قيل في الجمع بينهما أن الدرجة أصغر من الجزء فاذا صرفت الأجزاء الى الدرجات بلغت سبعا وعشرين وقيل كانت الاحكام تتجدد أوحى اليه أولا انها خمس وعشرون ثم تفضل سبحانه بزيادة درجتين (م) والأولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة وقيل السبع وعشرون لصلاة الصبح والعصر والخمس وعشرون لغيرهما لقوله في حديث أبي هريرة بخمس وعشرون درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر بخاء

وحدثني أبو غسان المسمعي ثناء معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فاضرب نخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فاضرب نخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله كرتي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب نخذي عن أبي ذر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرون جزأ

وعشرون على الفذ في المسجد (د) وقيل لامنافاة لان المنافاة انما جاءت من قبل مفهوم خمس وعشرين لاقتضائه انها لا تفضلها باكثر ومفهوم العدد باطل عند الجمهور * قلت * الجواب الاول مبنى على أن مسمى الجزء والدرجة مختلف والجوابات الباقية فيه على أنه واحد ويعني النووي أن النص يقضى على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين (ع) ومقتضى الحديث أن صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تفضلها بسبع وعشرين وتساويها في واحدة لكن جاء في الطريق الثالث انها تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم (م) وقال داود من ترك الجماعة من غير عذر وصلى فذالم تجزئه والحديث رد عليه من قوله أفضل لان أفضل يقتضى الشركة في أصل الفضل وثبوت الفضل فرع الصحة وليس له أن يقول لا تقتضيه كما في قوله أحسن الخ لانه لا يرد في نفسه مطلقة وهنا ذكرت أعداد الاجزاء التي بها تقع الزيادة فلا بد في الاجزاء من جزء من العفضل (ع) واحتج به بعض العلماء على أن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة اذ لا مدخل للقياس في الفضائل وعليه عامة العلماء وان من صلى مع واحد وفي جماعة قليلة لا يعيد في جماعة أكثر الاماروى للمالك وغيره من اعادتها في احدى المساجد الثلاث في جماعة وجاء أنها تتفاضل بذلك في أحاديث ولم تثبت وبذلك أخذ ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي * قلت * اعادتها في جماعة لم يحكم ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب وألزم اللخمي أن يعيد فيها اذا احتج بقول مالك من أتى أحد المساجد الثلاث وقد صلى أهله وهو يدرك الجماعة في غيره أنه يصلها فيه فذاولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها * وأجاب * الشيخ عن الازام بان جماعة أحد الثلاث أفضل من فذها وما احتج به من أن مالكا قال يصل في فذها ولا يخرج للجماعة في غيره لان الجماعة في غير المفضولة لم تغل بعد ولا

بفضل مستأنف لصلاة الصبح وجاء مثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح والخمس وعشرون لغيرهما وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذ في غيره والخمس وعشرون على الفذ في المسجد (ح) قيل لامنافاة لانها انما جاءت من مفهوم العدد وهو باطل عند الجمهور (ب) الجواب الاول مبنى على أن مسمى الجزء والدرجة مختلف والجوابات الباقية مبنية على أنه واحد ويعني النووي أن النص يقضى على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين (ع) ومقتضى الحديث أن صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لان الفضل بسبع وعشرين يقتضى تساويها في واحدة لكن جاء في الطريق الثالث انها تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين والحديث حجة على داود في قوله ان صلاة الفذ من غير عذر باطلة لان عبارة أفضل تؤذن بالاشتراف في أصل الفضل ولا يكون الامع الصحة * وأجاب بأن المراد بالفذ هنا الذي صلى وحده لعذر وهو خلاف الظاهر واحتج بالحديث بعض العلماء على أن الجماعات لا تتفاضل بالكثرة اذ لا مدخل للقياس فيها (ع) فلا يعيد من صلى مع واحد في جماعة أكثر منه الا ما وقع للمالك من اعادتها في أحد المساجد الثلاث في جماعة وجاء انها تتفاضل بذلك في أحاديث ولم يثبت وبذلك أخذ ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي (ب) اعادتها في جماعة لم يحكم ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب وألزم اللخمي عليه أن يعيد فيها فذها واحتج بقول مالك من أتى أحد المساجد الثلاث وقد صلى أهله وهو يدرك الجماعة في غيره أنه يصلها فيه فذاولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها * وأجاب الشيخ عن الازام

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا أنه قال بخمسة وعشرين جزءا * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الغد * حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالنا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه بيناهو جالس مع نافع (٣٢٢) بن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن

زبان مولى الجهنيين فدعا نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الغد بسبع وعشرين درجة * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مني قالنا ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين درجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير وحدثنا ابن نمير ثنا أي قالنا ثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بسبع وعشرين وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة * وحدثناه ابن رافع ثنا بن أبي فديك أنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسعا وعشرين * حدثني عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدنا ساق بعض الصلاة فقال لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فصرقوا

يلزم من ترجح فعلها في جماعة في غيره أن يعيد فيه فذالان فعلها في جماعة المفضول قد وقع في صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها في جماعة المفضول لم يقع في صورة الاحتجاج وأنت تعرف أن مال الكلام يعن ذلك وإنما علمه بفضل البقعة وإذا علمه بذلك فالالزام واضح وقوله ان جماعتها أفضل من فذاها إنما كان كذلك لاجل أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد والاعادة فيها في جماعة ليس لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وإنما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار الجماعة والغد (قوله في الطريق الثالث تعدل خمسا وعشرين) ظاهره أن الفضل باربع وعشرين على ما تقدم لان الاصل داخل في العدل (ع) وابن أبي الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو * والحسن بن زبان هو ابن عبد الله الاغر

﴿ أحاديث التغليظ عن التخلف عن شهود العشاء الآخرة ﴾

(قوله لقد هممت) ﴿ فأت ﴾ الهم أجراء الشيء بالبال بغير تصحيح لانه مع التصحيح عزم وتقدم الفرق بين الهم والعزم (قوله ثم أخالف) (ع) أي أتخلف ومنه وخالف عناعلى والزبير أي تخلفا وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون أخالف هو ما أمر به من إقامة الصلاة وسيره لآخراجهم أو أخالف ظنهم في أي في الصلاة بقصدى الهم (قوله يتخلفون عنها) (ع) اختلف هل هذا التهديد فممن تخلف عن الجمعة وهذا الذي في رواية عبد الله أو فممن تخلف عن الجماعة (قوله فيصرقوا عليهم بيوتهم) (ع) اختلف في صلاة الجماعة فالأكثر عندنا وعند الشافعية أنها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وأوجبها داود وعطاء وأبو ثور (م) وقد ينجح داود بالحديث وهو عندنا في المنافقين بدليل قوله لو وجد أحدهم عظم اسمينا و معاذ الله أن يؤثر صحابي عظما على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وعلى طريقة القاضي لوتما لأبلد على ترك الأذان قوتوا عليه فالجماعة

بأن جماعة احد الثلاث أفضل من فذاها وعمما احتج به بأن مالكا إنما قال يصلي فيه فذا ولا يخرج للجماعة في غيره لان الجماعة في غيره المفضولة لم تفعل بعد ولا يلزم من ترجح فعلها فيه فذا على فعلها في جماعة في غيره أن يعيد فيه فذالان فعلها في جماعة المفضول قد وقع في صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها في جماعة المفضول لم يقع في صورة الاحتجاج وأنت تعرف ان مال الكلام يعن ذلك وإنما علمه بفضل البقعة وإذا علمه بذلك فالالزام واضح وقوله ان جماعتها أفضل من فذاها إنما كان كذلك لاجل أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد والاعادة فيها ليست لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وإنما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار الجماعة والغد (قوله لقد هممت) (ب) الهم أجراء الشيء بالبال بغير تصحيح لانه مع التصحيح عزم (قوله ثم أخالف) (ع) أي أتخلف ومنه وخالفا عناعلى والزبير أي تخلفا وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون أخالف هو ما أمر به من إقامة الصلاة وسيره لآخراجهم أو أخالف ظنهم في أي في الصلاة بقصدى الهم (قوله يتخلفون عنها) (ع) اختلف هل هذا التهديد فممن تخلف عن الجمعة وهو الذي في رواية أبي عبد الله أو فممن تخلف عن الجماعة (قوله فيصرقوا عليهم حزم الحطاب بيوتهم) (ع) اختلف في صلاة الجماعة فالأكثر عندنا وعند الشافعية أنها

كذلك (ع) بل الحديث حجة على داود لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم ما توعد به وأيضا لم يخبر ان من صلى وحده لم تجزه وأيضا فاختلف في تهديده هذا هل هو فمين تخلف عن الجمعة أو الجماعة فعلى انه في الجمعة لاحبته وأمانته في المنافقين فقبل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم طويانهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم معاقبة كعب بن مالك وصاحبيه ويدل على انهم منافقون قوله في الآخر أحرق بيونا على من فيها واختلف في قتال المنافقين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم واكرامهم حتى يجيبوا الان في التماذي على تركها امانة لها بخلاف ما لا يجاهر به كالوتر وبعض شيوخنا يرى القتال على المواطأة على ترك الجميع (م) وفي تحريق البيوت العقوبة بالنار (ع) قال الباجي وعقوبتهم بالتعريق تشبيهه بعقوبة الكافر بن تحريق بيوتهم وتخزيها وقال بعضهم أجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في التخلف عن الصلاة والغال من الغنمية ففيهما اختلف العلماء وفيه الاعذار بالتهديد قبل الفعل وفيه أخذ أهل الجوائح على غرة * قلت * تقرر في كتب الاحكام أن للقاضي أن يهدبم لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لا يهجم الا بحق لانه خرج مخرج التخويف كما تقدم ويأتي الكلام على العقوبة بالمال ان شاء الله تعالى وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونه سنة أو فرض كفاية انما هو لما تخرى الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز وأسد كلام وأقر به الى التحقيق ما ذكر ابن رشد قال صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد يعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على أهل المصر قال لوتر كوها قوتلوا كما تقدم (قوله) ولو أعلم أحدكم يجدهم عظاما سمينا

ولو علم أحدكم أنه يجدهم عظاما سمينا للشهداء يعني صلاة العشاء * حدثنا ابن عمير ثنا أي ثنا الاعمش وحديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يماهون ما فهمم لآتوهم ولو حبوا ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم خرم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا إلى مجرم من حطب ثم أمر رجلا يصلي

سنة مؤكدة وقبل فرض كفاية وأوجها أبو داود وعطاء وأبو نور (م) وقد يفتح داود بالحديث وهو عندنا في المنافقين بدليل لو يجد أحدكم عظاما سمينا (ع) بل الحديث حجة على داود لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم وأيضا لم يخبر أن من صلى وحده لم تجزه وأيضا فاختلف في تهديده هذا هل هو في الجمعة فلا حجة له أو الجماعة وأمانته في المنافقين فقبل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم طويانهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم واختلف في قتال المنافقين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم واكرامهم حتى يجيبوا الان في التماذي على تركها امانة لها بخلاف ما لا يجاهر به كالوتر وفي الحديث العقوبة بالنار وقال بعضهم أجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في التخلف عن الصلاة والغال من الغنمية ففيهما اختلف العلماء (ب) تقرر في كتب الاحكام ان للقاضي أن يهدبم لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لا يهجم الا بحق لانه خرج مخرج التخويف وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونه سنة أو فرض كفاية انما هو لما تخرى الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز وأسد كلام وأقر به الى التحقيق ما ذكر ابن رشد قال صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد يعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على أهل المصر لوتر كوها

بالناس ثم نحرق بيوتنا على من فيها * وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد
ابن الاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن
أبي الاحوص سمعه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا
يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة ثنا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يعوذني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فاعاوى دعاء فقال هل تسمع النداء (٣٢٤) بالصلاة فقال نعم قال فأجب * حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبه ثنا محمد بن بشر
العبدى ثنا زكريا بن
أبي زائدة ثنا عبد الملك
ابن عمير عن أبي الاحوص
قال قال عبد الله لعذر أيتنا
وما يتخلف عن الصلاة الا
منافق قد علم نفاقه أو
مرضى ان كان المريض
لمشى بين رجلين حتى
يأتى الصلاة وقال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعانسان الهدى وان
من سنن الهدى الصلاة
في المسجد الذي يؤذن فيه
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا الفضل بن دكين
عن أبي العميس عن
علي بن الاقر عن أبي
الاحوص عن عبد
الله قال من سره أن
يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث
ينادي بهن فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى وانهم

لأنوها حين (قوله في الآخر على من فيها) (ع) فيه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه قتل
تارك الصلاة تهوانا (قوله في الآخر رجل أعمى) عينه أبو داود والدارقطني بأنه ابن أم مكتوم
(قوله هل تسمع النداء) * قلت * فيه أن ترك الاستفسار ينزل منزلة العموم في المقال فلذلك
سأله بعد ذلك وخصه له سواء كان قوله فأجب بوحى نزل في المين أو عن اجتهاد تغير على الصحيح من
أن له أن يجتهد (قوله فأجب) (ع) حجة لعلطاء في وجوبها على من سمع النداء ولا يثور وداود على
وجوب حضور الجماعة وللجمهور في وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء وليس فيه حجة للوجوب
انما فيه تأكيد أمرها لکن جاء في حديث ما هو أقوى من ذلك وهو قوله لأجدلك رخصة لکن في
ذلك الحديث لي قائد لا يلزم في قيل لعله كان يتصدى في أمر دنيا ككثير من العميان وقيل لعله
كان في جمعة وقيل كان في أول الاسلام حين الحض على الجماعة ويستد الباب على المنافقين في ترك
حضورها للاجماع على سقوط حضورها على ذى العذر * قلت * اذا قيل ان المندوب مأثور
به فليس في قوله فأجب حجة على الوجوب ولا يقال الترخيص يختص بالوجوب لأنه ليس من خصائصه
اذ يقال رخص في ايقاع الوتر على الراحلة (قوله لقد رأيتنا) (ع) يدل أن الحديث في المنافقين
(قوله لمشى بين رجلين) هو تفسير لقوله يتهدى بين الرجلين (قوله لظلمتم) وفي بعض الروايات
لكفرتم (ع) تحذير من اقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن وكان ذلك ضلالا وكفرا لأن تركها
داع الى التهاون بالشريعة وترك الشريعة كفر (قوله في الآخر ما هذا فقد عصي أبا القاسم) (ع)

قوتلوا كما تقدم (قوله على من فيها) (ع) فيه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه قتل تارك
الصلاة تهوانا (قوله لقد رأيتنا) (ع) يدل أن الحديث في المنافقين (قوله في الآخر ما هذا فقد عصي
أبا القاسم) (ع) تشديد في الخروج بعد الأذان (ح) فيه كراهة الخروج بعد الأذان حتى تصلى
المكتوبة (ب) العصيان خاصة الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من في المسجد بالأذان وانما تنجز
بالاقامة فقد راد بالأذان الاقامة ولعل الاقامة كانت تلي الأذان عندهم وانما كان هذا حديثنا لان أبا
هريرة انما يقوله عن توقيف

من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم وما من رجل
يتظهر فحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام
رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة ما هذا فقد عصي أبا القاسم * وحدثنا
ابن أبي عمر المسكني ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء المخزومي عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى
رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصي أبا القاسم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا عبد

الواحد وهو ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثني زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم (٣٢٥) بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني

ابن المفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فيدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فإنه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن داود بن هند عن الحسن بن جندب ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم * حدثني حمزة بن يحيى التميمي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن مجاهد بن الربيع الانصاري حدثنا أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب

نشيد في الخروج بعد الأذان (د) فيه كراهة الخروج بعد الأذان حتى تصلي المكتوبة * قلت * العصيان خاصة الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من في المسجد بالأذان وإنما تنجز بالاقامة فقد يراد بالأذان الاقامة أو عمل الاقامة كانت تلي الأذان عندهم وإنما كان هذا حديثا لأن أبا هريرة إنما يقوله عن توقيف

﴿ أحاديث فضل شهود العشاء والصبح في جماعة ﴾

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * يحتمل أنه رأى عليه مخايل القيام أو أنه استبطأ الصلاة فذكر له ذلك (قوله فكأنما قام نصف ليلة) (ع) يعني لم يصل فيها العشاء ولا الصبح في جماعة إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليها * قلت * تعييده بذلك واضح والاتسلسل كما قيل في قراءة قل هو الله أحد أنه يعدل ثلث القرآن (قوله في سند الآخر جندب ابن عبد الله وفي الآخر ابن سفيان) (د) سفيان جده فنسب مرة لأبيه ومرة لجده (قوله في ذمة الله) (ع) الذمة هنا الضمان وقيل الأمان (قوله فلا يطلبنكم الله) * قلت * هو من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله عز وجل إياهم والمراد منهم عن التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشئ فإن تعرضتم له فالله يدرككم والضمير في ذمته يصح أن يرجع الى الله أو الى من وقيل يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان فالمعنى لا تتعرضوا للصلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذمة كما فيه من المشقة (قوله في الآخر جندب القسري) (م) كذا للجوادى وغلظه غيره لأن قسرا غير معروف في نسب جندب وإنما هو بجلي علقى وعلقة بطن من بجيلة قال الحافظ أبو منصور وهو علقة بن عبقر ابن بجيلة وفسر بن عبقر بن بجيلة (ع) لعل له حلفاء في قسرا أو سكنى أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو لعل بني عبقر انتسبوا نسبة بني عمهم كغير واحد من القبائل ينتسبون بنسبة بني عمهم لشهرتهم

﴿ باب فضل شهود العشاء والصبح في جماعة ﴾

﴿ ش ﴾ * جندب بن عبد الله القسري بفتح القاف واسكان السين المهملة وهو جندب بن عبد الله ابن سفيان فنسب مرة لأبيه ومرة لجده والقسري رواية الجوادى وغلظه غيره لأن قسرا غير معروف في نسب جندب وإنما هو بجلي علقى وعلقة بطن من بجيلة (ع) لعل له حلفاء في قسرا أو سكنى أو جوارا فنسب اليهم لذلك (قوله في ذمة الله) الذمة هنا الضمان وقيل الأمان (قوله فلا يطلبنكم الله) (ب) هو من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله عز وجل إياهم والمراد منهم عن التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشئ فإن تعرضتم اليه فالله يدرككم والضمير في ذمته يصح أن يرجع الى الله أو الى من وقيل يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان فالمعنى لا تتعرضوا للصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذمة كما فيه من المشقة

النبي صلى الله عليه وسلم من شهد يدركهم الانصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اني قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي وإذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت أنك يارسول الله تأتى فتصلى فى مصلى أنتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتيان ففدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين (٣٢٦) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه

أو أكثرتهم (د) لان قسرها هو أخوعلقه

﴿ حديث عتيان ﴾

(قول) أنكرت بصرى (ع) فى الموطأ أنه عى رضى الله عنه وكان يوم قومه ففبه امامة الاعى وهو مذهب السكافة الاثنى روى عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهما **(قول) فتصلى فى بيتى فقال** سأفعل (ع) فيه التبرك بأثار الصالحين واجابهم لما يستلون من ذلك وفيه اباحة التخلف عن الجماعة اضف بصرى ومطر **(قول) فلم يجلس حتى دخل البيت (ع) كذا لجمعهم وقال بعضهم صوابه فلم** يجلس حين دخل البيت وهذا عسف لصحة ما فى الاول أى فلم يجلس فى الدار حتى يادار الى قضاء ما دعى له من الصلاة فى البيت فدخل وقال أين أصلى منه **(قول) فسكبر وقنا وراه (ع) فيه اتخاذ** المساجد فى الدور قيل وفيه امامة الزائر لكن باذن رب المنزل فلا يعارض حديث النهى عن ذلك وليس فيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أحق بالامامة حيث حل وقد قالوا ان الامير أحق من رب المنزل اذا حضر فكيف به صلى الله عليه وسلم وهو حق اصاحب المنزل مع غيره صلى الله عليه وسلم فاذا قدم غيره جاز (د) فيه التزام الصلاة بموضع معين وانما يكره ذلك بالمسجد خوف الرياء **(قلت) فى العتبية** عن ابن القاسم وسخونون لأبأس أزي يجعل الرجل فى بيته محرابا يصلى فيه * ابن رشدو يحترم احترام المسجد وكان الشيع يقول ليست له حرمة المسجد **(قول) فخبسناه على خزير صنعناه (د) هو** بالخاء المعجمة والزاي آخره راء ويقال خزيرة بالهاء (ع) ابن قتيبة الخزيرة لعم يقطع صغارهم يصب عليه ماء كثير فاذا اضج ذرعليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة * أبو الهيثم ان كانت من دقيق فهى حريرة بالخاء المعجمة والراء المكسرة وان كانت من نخالة فهى خزيرة بالخاء المعجمة والزاي والراء * النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالخاء المعجمة والراء المكسرة من اللبن * ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة التليبية من لبن ومن ماء ودقيق يتوسع به (د) المراد بالنخالة وفيها غليظ دقيق **(قول) فتاب رجال من أهل الدار (ع) اى اجتمعوا النضر والمثابة المجمع وهى أيضا**

﴿ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ﴾

(ش) قد تقدم الكلام على بعض حديث عتيان (قول) فخبسناه على خزير صنعناه (ح) هو بالخاء المعجمة والزاي آخره راء ويقال خزيرة بالهاء (ع) الخزيرة لعم يقطع صغارهم يصب عليه ماء كثير فاذا نفع ذرعليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة * أبو الهيثم ان كانت من دقيق فهى حريرة بالخاء المعجمة والراء المكسرة وان كانت من نخالة فهى خزيرة بالخاء المعجمة والزاي والراء * النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالخاء المعجمة والراء المكسرة من اللبن * ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة التليبية من لبن ومن ماء ودقيق يتوسع به **(قول) فتاب رجال (أى اجتمعوا** وسروا القوم ساداتهم **(قول) لا يحب الله (ب) قالوه على وجه التعريف لا التقيص لانه على**

وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم قال وجبسناه على خزير صنعناه له قال فتاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع فى البيت رجال ذوو عهد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا والله ورسوله أعلم قال فاما ترى وجهه ووضيعة للمناقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لاله الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الجصين بن محمد الانصارى وهو أحد بني سالم وهو من ساداتهم عن حديث محمود بن ربيع فصدقه بذلك * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال أناه عمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتيان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي وإذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت أنك يارسول الله تأتى فتصلى فى مصلى أنتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتيان ففدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين (٣٢٦) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه

كلاهما عن عبد الرزاق قال أناه عمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتيان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي وإذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت أنك يارسول الله تأتى فتصلى فى مصلى أنتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتيان ففدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين (٣٢٦) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه

قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفر اقيم أبو أيوب الانصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال خلفت ان رجعت الى عتبان أن أسأله قال فرجعت (٣٢٧) اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه

فجاست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور زري أن الامر انتهى اليها فن استطاع أن لا يغير فلا يغير * وحدتنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري عن محمود ابن الربيع قال اني لاعقل بحجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلوفى دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصرى قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس بن مالك فقامت الى حصير لناقد اسود قول الأبي ناقل عن العلامة عياض مجه صلى الله عليه وسلم

المرجع وسروا القوم ساداتهم وتقدم في كتاب الايمان الكلام على بقية الحديث * قلت * قولهم لا يحب الله على وجه التعريف لا التقيص لانه على التقيص غيبة (د) فيه انه يستحب لاهل المحلة اذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم أن يجتمعوا اليه لزيارته واكرامه والانتفاع منه (قوله اني لاعقل بحجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) (١) مجه على الله عليه وسلم الماء في وجه محمود فيه جواز مباشرته وتأنيسه للصغار وبرآبائهم كما مزح صلى الله عليه وسلم بأبا عمير وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة ولعله أراد صلى الله عليه وسلم أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة الصحبة قيل وكان حينئذ ابن أربع سنين وقيل ابن خمس وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير اذا عقل وجعل بعضهم هذا السن حدا في صحة سماعهم وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز المزح (قوله في الآخر على جشيشة) (ع) هي بمعنى ما تقدم وقال شمر هي أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها الحنطة أو تمر ويطح فيه

﴿ أحاديث الجماعة في النافلة ﴾

(قوله أن جدته مليكة) (ع) قائل هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وغلط هذا القول وقيل انما هي جدة أنس أم أبيه واليه يرجع الضمير أي قال أنس ان جدته ومليكة هي بضم الميم وفتح اللام وضبط الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام (د) والصحيح أنها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق بن أخي أنس لأمه (قوله فأكل) (د) فيه اجابة دعوة غير الوليمة ولم يختلف انها مشروعة وهل اجابتها واجبة أو فرض كفاية أو سنة خلاف مشهور ولا يحبانها وغيرهم ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فأصلى لكم) (د) فيه حض أهل الفضل الناس على العمل الصالح (قوله حصير) (ع) فيه الصلاة على ماتتبه الارض وما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من خلافه

التقيص غيبة (ح) فيه أنه يستحب لأهل المحلة اذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم أن يجتمعوا اليه لزيارته واكرامه والانتفاع به (قوله اني لاعقل بحجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز مباشرة الصغار وتأنيسهم وبرآبائهم أولي حفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع (قوله في الآخر على جشيشة) (ع) هي بمعنى ما تقدم * وقال شمر هي أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها الحنطة أو تمر ويطح فيه

﴿ باب الجماعة في النافلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان جدته مليكة) (ع) قائل هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وغلط هذا القول وقيل انما هي جدة أنس أم أبيه واليه يرجع الضمير أي قال ان جدته ومليكة هي بضم الميم وفتح اللام وضبطه الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام (ح) والصحيح انها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق بن أخي أنس لأمه (قوله فأكل) (ح) فيه اجابة دعوة غير الوليمة ولم يختلف انها مشروعة وهل اجابتها واجبة أو فرض كفاية أو سنة خلاف مشهور ولا يحبانها

عياض مجه صلى الله عليه وسلم

من طول ما لبس فضضته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفغت أنا واليقيم وراءه والمجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدنا شيان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيان ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فر بما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضع ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال قوموا فلا صلى (٣٢٨) بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رحل لثابت

أين جعل أنسا منه قال جعله عن يمينه ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يا رسول الله خويديك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعاني به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * وحدنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

انما هو لان الارض أبغ في التواضع واسوداده اما مقدمه أو لما لحقه من وطء الاقدام (قوله من طول ما لبس) (ع) فيه ان الافتراش والاتكاء لبس فن حلف أن لا يلبس ثوبا فافترشه حنث إلا أن تكون له نية والمشهور أنه لا يجلس على الحرير لهذا الحديث ولحديث صحح في النهي عنه وأجازة ابن الماجشون وتأتي المسئلة في محلها ان شاء الله تعالى * قلت * أجاز ابن العربي الجلوس على الحرير يتبعها للزوجة وهو غير معروف لغيره (قوله فضضته) (ع) قال اسمعيل يعني لينة بالماء للصلاة عليه والأظهر قول غيره أن معنى فضضه غسله ان كانت النجاسة مخففة أو رشه تطيبا للنفس وازالة للشك ان كانت متوقعة لاسيا وكان عندهم أبو عمير صغيرا لا يتكفمن النجاسة فضضته لجلوس أبي عمير عليه (قوله فصفغت أنا واليقيم وراءه والمجوز من ورائنا) (ع) حجة لكافة أن موقف الاثنين خلف الامام * وقال أبو حنيفة والكوفيون يقدم بينهما ولا خلاف أن موقف المرأة خلف الامام ولذا اتقوا الرجال ولا النساء عند الجمهور وأجاز الطبري وأبو ثور * وحكى عنهما أجاز ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارى غيرها وأجاز الشافعي امامتها للنساء ولما لك قوله شاذة مثله * قلت * هي رواية ابن أيمن عنه * وقيدها للخمي بما اذا لم يوجد رجل (ع) وفيه أن من يعقل الصلاة بمنزلة البائع في الموقف وحضور الجماعة وكره ذلك أحد في الفرائض والمساجد وقال لا يقوم مع الناس الا من بلغ وكان عمر وبعض السلف اذا رأى صبيا في الصف أخرجه وحمله بعضهم على من لم يعقل الصلاة وفيه الجماعة في النافلة وصلاتها في الدور * قلت * ويأتي الكلام على ذلك (قوله في الآخر وجهه عن يمينه) (ع) هي سنة هذه الصلاة وتقدمت وفيه التماس الدعاء من أهل الخير وقبل الله دعوته هذه

(قوله من طول ما لبس) (ع) فيه أن الاتكاء والافتراش لبس فن حلف أن لا يلبس ثوبا فافترشه حنث إلا أن تكون له نية والمشهور أنه لا يجلس على الحرير لهذا ولحديث صحح في النهي عنه وأجازة ابن الماجشون (ب) أجاز ابن العربي الجلوس على الحرير يتبعها للزوجة وهو غير معروف لغيره (قوله فضضته) الاظهر ان معناه غسله ان كانت النجاسة مخففة أو رشه ان كانت متوقعة وقال اسمعيل يعني لينة بالماء للصلاة عليه (قوله واليقيم) اسمه ضميرة بن سعد الحيرى والمجوز هي أم أنس ابن سليم

بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه و ربأ أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خرة * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن الأعمش ح وحدنا اسحق بن ابراهيم واللفظه أنا عيسى ابن يونس ثنا الأعمش عن أبي سفیان عن جابر ثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

الوضوء ثم أتى المسجد لا ينزله
 الا الصلاة لا يربدا الصلاة
 فلم يخط خطوة الا رفع الله
 له بهاد درجة وحط عنه بها
 خطيئة حتى يدخل
 المسجد فاذا دخل المسجد
 كان في الصلاة ما كانت
 الصلاة هي تجبسه
 والملائكة يصلون على أحدكم
 مادام في مجلسه الذي صلى
 فيه يقولون اللهم ارحمه
 اللهم اغفر له اللهم تب عليه
 ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه
 * حدثنا سعيد بن عمرو
 الاشعري أنا عبيد بن وحيد
 محمد بن بكر بن الريان
 ثنا اسمعيل بن زكرياح
 وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي
 عدي عن شعبة كلهم عن
 الاعمش في هذا الاسناد
 بمثل معناه * وحدثنا
 ابن أبي عمر ثنا سفيان عن
 أيوب السخيتاني عن محمد
 ابن سيرين عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله

لأنس رضي الله عنه فكثر ماله وولده وبختم الدعاء بالبركة تمت الدعوة وخاصة الله عز وجل من
 الفتن وحديث ميمونة وحديث صلته صلى الله عليه وسلم على الحصر تقدم الكلام على معناها (قوله
 في الآخر صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه) جملة بعض شيوخنا على أن
 الجماعة في السوق بمنزلة الغنى في غيره وعلى هذا فلا ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد أن
 تكون الصلاة في السوق أخفض لما جاءها مواضع الشياطين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة بالوادى الذي ناموا فيه وقال ان به شيطانا (د) معنى الحديث ان صلاة الرجل جماعة أفضل
 من صلته فذا في بيته أو سوقه وقيل فيه غير هذا وهو خطأ نهت عليه لثلاثيغتر به (قلت *) هو والله أعلم
 ما ذكره القاضي عن بعض شيوخه (قوله) وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
 لا ينزله الا الصلاة (ع) ظاهر هذا السياق أن هذه المعاني هي أسباب الدرجات قال بعضهم حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه هذا تضمن أربع درجات خرج وجه من بيته لا ينزله بفتح الباء أى لا يجره
 الا الصلاة درجة ومسيره الى المسجد درجة وصلاة الملائكة عليهم السلام عليه درجة وكونه في صلاة
 ما انتظر الصلاة درجة * وعندى انه تضمن خمساً ان حط السيئة فضل ورفع الدرجة فضل بل يحتمل انها
 ثلاث لقوله في الآخر كتب الله بكل خطوة حسنة ويرفعه بهاد درجة ويحط بهاعنه سيئة * الخطابي
 فان لم تكن له سيئة عوض عن حط السيئة درجة ثم اذا كثرت الخطا فله بكل خطوة ثلاث درجات
 ثم ماله في شهود العتقة والصبح من الاجر درجة وشهادة الملائكة عليهم السلام له بذلك درجة واجابته
 الداعي درجة ودعاؤه في طريقه لماروى درجة ودعاؤه عند دخول المسجد وخروجه منه لما جاء
 وسلامه على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ درجتان وسلامه على المسجد وعلى عباد الله الصالحين
 ان لم يجد فيه أحد ادرجة وتحية المسجد درجة واقامة الصف درجة وانصاته للامام درجة واجابته برنا
 ولاث الحمد درجة وامثاله أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه الامام درجة وتسليمه على الامام وعلى
 من يليه درجة ويحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة وهذه زيادات عليها (قوله) فلم يخط خطوة (قلت *)
 انظر هل يثبت ذلك للراكب وكرهية الانصارى شراء الحمار يدل أنه لا يثبت له (قوله) ما كانت
 الصلاة هي تجبسه (قلت *) حتى لو كان اماماً بأجر وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليدرباه

باب فضل الصلاة في جماعة *

* (ش) * عشر بفتح العين المهملة والناء المثلثة * وابن الريان بفتح الراء المهملة والياء المثناة من أسفل
 (قوله) تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه (ع) جملة بعض شيوخنا على أن الجماعة في
 السوق بمنزلة الغنى في غيره وعلى هذا فلا ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد أن تكون
 الصلاة في السوق أخفض لما جاءها مواضع الشياطين (ح) معنى الحديث ان صلاة الرجل في جماعة
 أفضل من صلته فذا في بيته أو سوقه وقيل فيه غير هذا وهو خطأ نهت عليه لثلاثيغتر به (ب) وهو والله
 أعلم ما ذكره القاضي عن بعض شيوخه (قوله) وذلك أن أحدهم الى آخره (ظاهر هذا السياق ان
 هذه المعاني أسباب الدرجات ويحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة وهذه زيادات عليها وبضع
 بفتح الباء وكسرهما (قوله) ولا ينزله بفتح الباء والهاء أى لا يجره (قوله) ما كانت الصلاة هي تجبسه
 (ب) حتى لو كان اماماً بأجر وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره يدرباه عن نفسه تب الذهاب
 والرجوع وهذا كما بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينما اختياراً وكان تقدم لأبي عمران

صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له

اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت ما يحدث قال يفسو أو يضطر حدثنا يحيى بن يعجب قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وحدثني حملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث ندعوله الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا عبد (٣٣٠) الله بن براد الأشعري وأبو كريب قال ثنا أبو

أسامة عن برد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصلها ثم ينام وفي رواية أبي كريب حتى يصلها مع الامام في جماعة * حدثنا يحيى بن يعجب أنا عبث عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي ابن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعدهم المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمار تركبه في الظماء وفي الرمضاء قال ما يسرنى أن منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشى الى المسجد ورجوعي اذا ارجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه

عن نفسه تعب الذهب والرجوع وهذا كله بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينام اختيارا وكان تقدم لأبي عمر أن الانتظار انما هو بين المشتركين اذ لم يرد عن السلف انهم كانوا يفعلونه في غيرهما والظاهر أنه لا فرق بل ثبوته في غيرهما أخرى وعدم فعله السلف لأنهم كانوا مشغولين بما هو أهم

﴿ أحاديث كثيرة الخطأ الى المساجد ﴾

(قوله أبعدهم اليها ممشى) أي الى المسجد الواحد دون تخط الى غيره (ع) واختلف السلف هل يثبت ذلك مع التخطي الى الأبعد فكرهه الحسن وغيره وقال لا يتخطى مسجد قومه الى غيره وهو مذهبنا وعن أنس انه كان يتخطى المساجد المحدثه الى المساجد القديمة * قلت * وتقدم مالم للشيخ عز الدين في ذلك (قوله ما أحب أن يبيتى مطنب) أي مشدود في طنب بيت محمد (ع) الطنب الجبال أي ما أريد أن يكون بيتنا ملصقا ببيتة واستعظام سامعه في ذلك هو لشناعة اللفظ حتى صوبه صلى الله عليه وسلم وبنو سلمة بكسر اللام حتى من الانصار والمعنى الزمواديار كم يكتب لكم ثواب كثيرة خطأ كم زاد في البخاري وكره أن تعرفوا المدينة أي أن تخلوا ناحيتهم من الحرس وهذه علة أخرى وتعرفوا هو من العراء وهو المكان الخالي من قوله تبارك وتعالى (فنبذنا بالامراء) * قلت * ليس في العرب بنو سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد فأرادوا النقلة الى قرية فكرهه صلى الله عليه وسلم ان تعرفوا المدينة فرغبهم فيما عند الله من الأجر على كثرة الخطا والمعنى الزمواديار كم وهو تعبيط لمن بعدت داره عن المسجد فلا يرجع أن يؤثر الانسان شراء الدار البعيدة منه وتكتب يروي بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف وأثر الشئ بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبتها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة

الانتظار انما هو بين المشتركين واذ لم يرد عن السلف انهم كانوا يفعلونه في غيرهما والظاهر أنه لا فرق بل ثبوته في غيرهما أخرى وعدم فعله السلف لأنهم كانوا مشغولين بما هو أهم (قوله أبعدهم ممشى) أي الى المسجد الواحد دون تخط الى غيره (ع) واختلف السلف هل يثبت ذلك مع التخطي الى الأبعد فكرهه الحسن وغيره وهو مذهبنا وعن أنس أنه كان يتخطى المساجد المحدثه الى المساجد القديمة (قوله ما أحب أن يبيتى مطنب) بفتح النون المشددة أي مشدود في طنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم (ع) الطنب الجبال أي ما أريد أن يكون بيتنا ملصقا ببيتة واستعظام سامعه هو لشناعة اللفظ حتى صوبه صلى الله عليه وسلم (قوله فحملت به جلا) بكسر الحاء أي حملت بسبب قوله هذا جلا عظيما

وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعمر ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجهنا له فقلت له يا فلان لو اشتريت حمار يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض قال أم والله ما أحب أن يبيتى مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به جلا

حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكرك له أنه يرجو في أثره الأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك ما احتسبت * وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطي ثنا وكيع ثنا أبي كلهم عن عاصم بهذا الإسناد نحوه * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد فأرد بنو سامة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سامة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم مرتين * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا معمر قال سمعت كهمسبا يحدث عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سامة (٣٣١) أن يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى

الله عليه وسلم فقال يا بني سامة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا نحولنا * حدثني اسحق بن منصور أما زكريا بن عدى أنا عبد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وقال قتيبة ثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سامة بن عبد الرحمن

حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها كان الشيخ وقد نيف على الثمانين امام الجامع الأعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما يعني من النقلة الى قريب منه حديث بنى سامة

أحاديث تكفير الصلوات الخمس الذنوب *

(قوله كمثل نهر جار عمر) (ع) الغمر يفتح الغين وسكون الميم الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب غمر لان العذب أبلغ في الانقاء كما أن الكثير أبلغ وهل يبقى من درن تقرير الاستغمام وضربه مثلاً المحو

شبه ما اعتراه من استعظام مقالته وثقلها عليه بحمل محسوس بحمله على ظهره (قوله حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي عراني نقل كلامه واشتد على حتى أتيت بسببه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الباء التعمية أي حتى سقت خبره الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال يا بني سامة) (ع) بنو سامة بكسر اللام حى من الأنصار والمعنى الزموادياركم يكتب لكم ثواب كثرة خطأ كم زاد البخاري وكره أن تعرى المدينة أي ان تخلوا ناحيتهم من الحرس وهذه علة أخرى وتعري من العراء وهو المكان الخالي قوله (ب) وتكتب يروي بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف وأتر الشئ بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبتها كتبها في صحائف الأعمال أوفى سير الصالحين فتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها كان الشيخ وقد نيف على الثمانين امام الجامع الأعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما يعني من النقلة الى قريب منه حديث بنى سامة

باب تكفير الصلوات الخمس الذنوب *

(قوله كمثل نهر جار عمر) بفتح الغين وسكون الميم وهو الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب لان العذب أبلغ في الانقاء كما أن الكثير أبلغ (قوله على باب أحدكم) تنبيه على قرب تناوله

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيتم لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أنما أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالنا ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هذا الى المسجد أورا ح أهد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أورا ح * حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير بن سمالح * حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أنا أبو خزيمة عن سمالح

حرب قال قلت لجابر بن سمرة أ كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان ح قال أبو بكر (٣٣٢) وحدثننا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن

سالك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا أبو الاحوص ح وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن سالك بهذا الاسناد ولم يقل حسنا * وحدثننا هرون بن معمر وف واسحق بن موسى الانصاري قالنا ثنا أنس بن عياض أخبرني ابن أبي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري أخبرني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه

الصلوات السيات الدرر الوسخ وعلى باب أحدكم تنبيه على قرب تناوله (قوله) لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس وفي الآخر حسنا) (ع) أي حتى تطلع وترتفع وعند بعضهم حينما أي يبقى بعد طلوعها وهو بمعنى الأول ومن المستحب لزوم موضع صلاة الصبح والاقبال على الذكر وإنما هو في وقت آخر ولكن وصله في الحديث وتحديثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الامم السالفة (د) وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله) في الآخر أحب البلاد الى الله مساجدها) (ع) كانت أحب لانها أسست على التقوى وخصت بالذكر وكانت الأخرى أبغض لطلب الدنيا ومخادعة الناس والاعراض عن ذكر الله عز وجل ومظان الايمان الفاجرة ومحبة الله تعالى وبغضه يرجعان الى ارادة الخير والشر وأفعله ذلك بمن أسعده الله تعالى وأشقاءه والمساجد محل نزول رحمة الله سبحانه والأسواق بضد ذلك * قلت * احتج الى رد المحبة والبغض الى الارادة أو الى صفة الفعل لاستحالة نسبة معناها حقيقة الى الله تعالى لان المحبة الميل والغضب انحسار النفس وكنا قد قمنا في كتاب الايمان انه لا يتبع نسبة المحبة بالتفسير المذكور الى الله تعالى لان الميل المحال نسبه انما هو الميل في الحس لا قضاؤه الجهة والتخصيص بالمكان وليست المحبة الميل في الحس وانما هي ما قدمناه هناك وليست أحب وأبغض على بابها من المفاضلة لانه يتعارض المفهومان في غيرهما من البقاع بأن يكون مبعوضا محبو با ولا يلحق بالمساجد في ذلك ما أسس على التقوى وخص بالذكر كالمدارس والزوايا

✽ أحاديث الامر بالامامة ✽

(قوله) وأحقهم بالامامة أقرؤهم) (م) مذهبنا ان الأفقه أولى ثم الأقرآن الاسن لان الحاجة الى الفقه أمس منها الى معرفة وجوه القراءة وقال أبو حنيفة الأحق الاقراء وأحج بالحديث * وجوابنا عنه أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتفقون في القرآن فكان الاقراء هو الأفقه (ع) لكن قوله في حديث ابن مسعود يوم أقرؤهم فان استوا فأفقههم فان استوا فاسمهم يقوم مذهب المخالف لانه فضل القرآن على السنة * وجوابنا عنه انه كان في بدء الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا كما جاء في عمرو بن سامة فلما تفقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه مع نصح على أن غيره أقرأ (ط) يعني بالاقراء الأكثر قرأنا لقوله في البخاري يؤمكم

(قوله) تطلع الشمس حسنا) أي طلوعا حسنا أي مرتفعة

✽ باب من أحق بالامامة ✽

✽ (ش) (قوله) وأحقهم بالامامة أقرؤهم) احتج به أبو حنيفة على قوله بتقديم الاقراء على الأفقه وجوابنا بأن الاقراء في ذلك الزمان هو الأفقه (ع) هذا كان في بدء الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا فلما تفقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي

وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * وحدثننا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاجر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثننا أبو غسان المسمى ثمامة وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثننا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح ح وحدثننا حسن بن عيسى ثنا ابن المبارك جميعا عن الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الاجر عن الأعمش عن اسمعيل بن رضاء عن أوس بن ضميرة عن أبي مسعود الانصاري قال قال

أكثركم قرأنا فان استوا وفي حفظه فأتقنهم وأضبطهم قراءة وأحسنهم ترتيبا (**قوله** في الآخر يؤم القوم) (ع) حجة في ان المرأة لا تؤم لان لفظ القوم يختص بالذكور بدليل قوله تعالى (لا يسخر قوم من قوم) الآية ففصل بين النساء والقوم ودليل قول القائل * أقوم آل حصن أم نساء * (**قوله** فأقدمهم هجرة) (ع) لفضلها وقال الخطابي الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق في الأبناء فن كانت هجرة أبيه أقدم أو كان في آبائه من له سابقة فهو أحق في مذهبا ومذهب الجمهور * **قلت** * وحديث لاهجرة بعد الفتح يأتي الجواب عنه فاذا كان فضلها معروفا فيقدم أبناء المهاجرين على أبناء غيرهم (د) مذهبنا ومذهب الجمهور ان الهجرة باقية الى يوم القيام وحديث لاهجرة بعد الفتح معناه لاهجرة من مكة لانهما صارت دار اسلام أو لاهجرة نوابها ككتاب الأولى فيدخل في الترجيح لو هاجر اليوم اثنان فالأسبق منهما أحق وكذلك يدخل أولاد المهاجرين لو استوى اثنان في القرآن والفقهاء وهجرة أبي أحدهما أقدم لكان الأحق (**قوله** فأقدمهم سما) أي اسلاما (ع) لان في قدم الاسلام زيادة فضيلة * وفي رواية الزهري لهذا الحديث فان استموا في القرآن فأفقههم فان استموا وفا كبرهم سنا فان استموا وافاصبهم وأحسنهم وجها فان استموا في الصباحة والحسن فأكبرهم حسبا قال بعض المتكلمين فلما كان صلى الله عليه وسلم هو امام الناس في الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة وكانت الامامة خلافة جعلها صلى الله عليه وسلم بعده للاقرب شابهة في هذه الصفات فكان صلى الله عليه وسلم القرآن خلقه وقال من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد علم قيل وقديني بحسن الصورة والبشر وطلاقة الوجه وأيضا اعتبرت هذه الصفات في الامام بعده لان القلوب الى المتصف بها أميل وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهمهم وأهل السنن لتنام عقولهم أبعد عما يشين فن جمع هذه الخصال صلح للامامة الكبرى فكيف بالصغرى (**قوله** لا يؤمن الرجل في سلطانه) (ع) حجة في أن الامام أو خليفته أحق حيث كان * الخطابي هذا في الجماعات والاعباد لتعلقها بالسلطين فأما في المكتوبات فالأعلم أولى وهذا الذي قيده لا يوافق عليه بل صاحب السلطنة أحق وقد تقدم الأمراء من عهده صلى الله عليه وسلم الى ما بعد على من تحت أيديهم وفيهم الافضل * وذكر الماوردي قولين هل هو أحق أو صاحب المنزل ولا نعم خلافاً أن صاحب المنزل أحق من غير الامير ويستحب له أن يقدم الافضل * **قلت** * انما كان السلطان أولى لان في تقديم غيره اطرا حال امره وانما كان صاحب المنزل أولى لان تقديم غيره يشترط البغض ومبتحق الامامة على مقتضى المذهب أن السلطان أو خليفته أحق * ثم رب المنزل قال مالك وان كان عبدا وان كان امرأة قدمت من يصلح ويستحب لها تقديم الافضل * ابن رشد ويستحب لرب المنزل أن يقدم الأفضل منه ثم الأب ثم العم وان كان صغيرا أولى من ابن أخيه وان كان ابن الأخ أفضل وقيل الأفضل أولى ثم في الترجيح طرق * اللخمي العالم أولى ثم القاري الماهر ثم الصالح ثم الأسن ثم ذوالهيئة * ابن رشد الفقيه فالحدث القاري الماهر وان كانوا في الفضل على العكس لميسس الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ (**قوله** فأقدمهم هجرة) (ع) لفضلها وقال الخطابي الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق في الأبناء فن كانت هجرة أبيه أقدم أو كان في آبائه من له سابقة فهو أحق في مذهبا ومذهب الجمهور (**قوله** فأقدمهم سما) أي اسلاما (**قوله** ولا يقعد في بيته على تكريمته) بفتح وكسر الراء وهي الفراش لانه أعرف بمنزله وما يليق أن يجلس فيه ومالا (**قوله** أوس بن ضميج)

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء
فأقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سما
ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكريمته الا باذنه قال
الأنج في روايته مكان
سما سنا * وحدثنا أبو
كريب ثنا أبو معاوية
ح وحدثنا اسحق أخبرنا
جرير وأبو معاوية ح
وحدثنا الأنج ثنا ابن
فضيل ح وحدثنا ابن أبي
عمر ثنا سفيان كلهم عن
الاعمش بهذا الاسناد
مثله * وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قال ابن
مثنى ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن اسمعيل
ابن رجاء قال سمعت أوس
ابن ضميج يقول سمعت
أبا مسعود يقول قال لنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله وأقدمهم
قراءة فان كانت قراءتهم
سواء فليؤمهم أقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فليؤمهم أكبرهم سنا
ولا يؤمن الرجل الرجل
في أهله ولا في سلطانه ولا

أيوب عن أبي قلابه عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجبا رقيقا فظن أننا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحسدكم ثم ليؤمكم أكبركم وحدثننا أبو الربيع الزهراني وخلف ابن هشام قال ثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد وحدثناه ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لي أبو قلابه ثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شبيبة متقاربون واقصنا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثننا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا نام أقبلوا وليؤمكم أكبركم

حاجة الصلاة الى الفقه فالأسن في الاسلام * ابن شعبان أن الفقيه الصالح الحاج فالأسن فان استموا فأحسنهم وجهها وخلقها * ابن رشد وتقدم الحسن الصوت على الكثير الفقه محظور على مساو به غير مكروه لانها مزية تخص بها * ابن بشير ان شراح متساو ونليل فضلها الا للرياسة اقترعوا قال ولا نص في الافقه مع الاصلح وللشافعية في أيهما يقدم قولان وكان الشيخ ينسبه في هذا الى القصور ويقول انها منصوصة في المدونة الكبرى من قوله ويوم القوم أفقههم اذا كانت حاله حسنة قال ونقل البرادعي لها اذا كان أحسنهم حاله متعقب لغوت هذه الفائدة وأنت تعرف أن حسن الحال لا ينحصر فيما يرجع الى الصلاح واذا لم ينحصر فليست هي مسألة ابن بشير (قوله على تكرمته) (ع) جاء في الحديث تفسير التكرمة بالعرش (د) هي بفتح التاء وكسر الراء (قوله في الآخر ونحن شبيبة) هي جمع شاب (ع) فيه أمر الجماعة بالأذان وان لم يكونوا في مسجد وأخذ منه استحباب الأذان في السفر ويحتمل انه أراد فعل ذلك اذا رجعوا الى بيوتهم لقوله ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ثم قال فاذا حضرت الصلاة وهذا أظهر من الاول ويحتمل أن يريد اذا حضرت حين فراقكم لي (م) فيه ان الأذان ليس بمستحق للافضل بخلاف الامامة لان القصد منه الاسماع وهو متأت من غير الافضل وربما كان الانقص أندى ويشهد لهذا حديث اطلبوا لي أنداكم صوتا أي أبلغ في الاسماع وقد يكون أندى بمعنى ألين ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد أراد أن يؤذن انك فظيع الصوت فألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أي ألين لمقابلته فظيع كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أذن أذانا سمحا والاعتزلنا

— أحاديث القنوت —

(ع) المعروف من قول مالك أن القنوت في الفجر مستحب * وقال الحسن وابن سحنون هوسنة وهوسنة تضي رواية على من تركه عمدا يعيد * وأنكره الشعبي والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى وحكى الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد * قلت * فرواية على هي بناء على أن ترك السنة عمدا يبطل كما أشار اليه القاضي فلا يناقض الاجماع ان صح (ع) وعن الحسن في تركه السجود * قلت * مثله في السليمانية * وقال الطليطلي من سجد له بطلت صلانه وحكاه ابن رشد عن أشهب (ع) واختلف في التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيئا من ذلك * قلت * قال الجلاب والباس برفع اليدين في دعاء القنوت (ع) والمروفي عن مالك أنه قبل الركوع * وحكى الخطابي عنه أنه بعد وهو قول ابن حبيب وخير فيه جماعة من السلف * قلت * في المدونة فعله بعد الركوع وقبله سواء والذي كان يفعل مالك قبل * الباجي لأنه الأفضل * ابن حبيب بعد أفضل * ابن رشد ومن أدرك

بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين وآخره جيم (قوله ونحن شبيبة) جمع شباب متقاربون أي في السن (قوله فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال قفل الجيش اذا رجعوا أو قفلهم الأمير أمرهم بالرجوع والمعنى فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع

﴿ باب القنوت ﴾

* (ش) المعروف من قول مالك ان القنوت مستحب وقال الحسن وابن سحنون هوسنة ومقتضى رواية على من تركه عمدا يعيد وأنكره الشعبي والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى (ع) وعن الحسن في تركه السجود (ب) مثله في السليمانية وقال الطليطلي من سجد له بطلت صلانه وحكاه ابن

* وحدثناه أبو سعيد الأشج ثنا حفص يعني ابن غياث ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكان متقاربا بين في القراءة حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنهم سمعوا أبا بصير (٣٣٥) يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة

الركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك القنوت مع الامام أم لا وهذا على ان ما أدرك آخر صلواته وعلى انه أولها وانه بان في القراءة والفعل يقنت قنت مع الامام أولا (ع) واختلاف القائلون بالقنوت في الفجر هل يقنت في الوتر فقال ابن عمر وطاوس لا يقنت فيه جملة وهي رواية المصريين عن مالك وقال ابن مسعود والحسن يقنت في وتر السنة كلها وقال أبو حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان فقط وقال علي وأبي وابن عمر والشافعي يقنت في النصف الآخر من رمضان فقط من ليلة ستة عشر وقيل خمسة عشر ورواه المدنيون عن مالك وقال قتادة يقنت في وتر السنة كلها الا في النصف الآخر من رمضان وأما القنوت في غير الوتر والصبح فغير معمول به الا أن ينزل بالناس أمر فأرخص الشافعي وبعض السلف (د) القنوت مسنون في الصبح وأما في غيرهما ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه اذا نزلت نازلة من عدو أو قحط أو وباء أو عطش أو مرض ظاهر في الناس ونحو ذلك فتتوفي جميع الصلوات المكتوبة (قوله يقول وهو قائم) (د) فيه أن القنوت بعد الركوع (ع) واتفقوا أنه لا يتعين فيه دعاء وخصه بعض المحدثين بقنوت مصحف أبي المروى أن جبريل عليه السلام علمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم * انا نستعينك الخ وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت به والقنوت به عند مالك والكوفيين مستحب واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما * اللهم اهدنا فإمين هديت الخ واختار بعض شيوخنا الجمع بينهما (قوله اللهم أمج الوليد الخ) * قلت * دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا أسارى بأيدي الكفار وحدثهم في السير فلان طول بد كرهه (قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر) * قلت * أصل الوطاء الدوس بالقدم سمي به القتل لان من وطئ الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واهانتة والمعنى خذهم أخذنا شديدا والمراد بعض أهل نجد ومن جلتهم قریش (قوله واجعلها عليهم) * قلت * الضمير للوطاة أو اللدائم وان لم يجز لها ذلك اذ دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع السنة بمعنى القحط وهو من الاسماء الغالبة كالبيت على مكة وسنوي يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (قوله اللهم العن) * قلت * اللعن لغة الطرد

رشد عن أشهب (ع) واختلاف في التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيئا من ذلك (ب) قال في الجلاب ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت (قوله يقول وهو قائم) (ح) فيه ان القنوت بعد الركوع (قوله اللهم أمج الوليد) بقطع الهمزة المقنوحة وكسر الجيم وانما خص دعاءه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا أسرى بأيدي الكفار (قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر) (ب) أصل الوطاء الدوس بالقدم سمي به القتل لان من يطأ الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واهانتة والمعنى خذهم أخذنا شديدا والمراد بعض أهل نجد ومن جلتهم قریش (قوله واجعلها عليهم) الضمير هو للوطاة أو اللدائم وان لم يجز لها ذلك اذ دل عليها المفعول الثاني الذي هو سنين جمع السنة بمعنى القحط وهو من الاسماء الغالبة كالبيت على مكة وسنوي يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (قوله اللهم العن) فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من يعين منهم (ع) ولا خلاف في

القنوت من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله ان جده ر بنا ذلك الحد ثم يقول وهو قائم اللهم أمج الوليد بن الوليد وسامة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف العن الحيان ورعلاوذ كوان وعصية عصمت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ايس لك من الأمر شيء أويتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالنا ثنا ابن عيينة الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة أن أباه رة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلواته شهرا اذا قال سمع الله لمن حده

يقول في قنوته اللهم أمج الوليد بن الوليد اللهم أمج سلمة بن هشام اللهم أمج عياش بن أبي ربيعة اللهم أمج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد قنات أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا * وحدثني زهير بن حرب ثنا حسين

ابن محمد ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن أباه ربه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله من جده ثم قال قبل أن يسجد لله سجدة نوح عياش بن أبي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أباه ربه يقول والله لأقرن بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للؤمنين ويلعن الكفار * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان والحيان وعصية عصت ورسوله قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لعينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لأنس بن مالك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركون يسيرا * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وأبو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر بعد الركون في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة أنا أنس بن سيرين عن أنس (٣٣٦) بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت

شهر بعد الركون في صلاة الفجر يدعو على بني عصية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركون أو بعد الركون فقال قنت قبل الركون قال قلت فان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركون فقال إنما قنت رسول الله صلى

وهو عرفا الطرد عن رحمة الله عز وجل وهو نظير قوله يوم أحد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعلم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر أعاذنا الله من ذلك فقيل له ليس لك من الأمر شيء فلعني الله عز وجل مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يترحمهم أو يتوب عليهم ان أسأموا أو يعذبهم ان أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء وانما أنت نذير (ع) فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من يعين منهم ولا خلاف في الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على أهل المماصى فأجيز ومنع * قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله وقيل انما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك وأما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة * قلت * كان الذين قتلوا بئر معونة يقال لهم

الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على أهل المماصى فأجيز ومنع قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا أن يكونوا منتهكين الدين وأهله وقيل انما يدعى على أهل الانتهاك في حال الانتهاك وأما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة (قوله عن خفاف بن إيماء) بضم الحاء المعجمة وفتح الفاء المنخفضة المكررة وإيماء بكسر الهمزة ومنهم من يفتحها يصرف ولا يصرف * وعياش بن أبي ربيعة بفتح العين المهملة والياء المشددة

الله عليه وسلم شهر يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء * حدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عاصم قال أن سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فكنت شهر يدعو على قتلهم * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يز يد بعضهم على بعض * وحدثنا عمر والناقد ثنا الاسود بن عاصم أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمر والناقد ثنا الاسود ابن عاصم أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قال الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني الحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفارا غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال

ابن أبوب ثنا اسمعيل أخبرني محمد وهو ابن عمرو (٣٣٧) عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف أنه قال قال خفاف

ابن ايماء رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيمان والعن رجلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف

جعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيى ابن أبوب ثنا اسمعيل قال وأخبرني عبد الرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله إلا أنه لم يقل جعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التميمي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى

القراء وكانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل نازلين بصفة المسجد يتفقدون القرآن ويتعلمون العلم وكانوا رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة وكانوا عمار المسجد وليوث الملاحم بعنم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليقرأ عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية ولحيان وقتلواهم وقتلواهم ولم ينج منهم إلا كعب ابن زيد من بني الجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكانوا سبعين وكان ذلك سنة أربع

— أحاديث نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح —

(قوله من غزوة خيبر) (ع) غلظه الأصيلي وقال انما هو من غزوة حنين * أبو عمر والبايجي والاول الصواب وهو الذي في السير (قوله أدركه الكرى عرس) (د) الكرى النوم وقيل النعاس (ع) والتعريس قال الخليل هو النزل ولآخر الليل للراحة * أبو زيد هونزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفيه الرفق بالمسلمين * وفي البخاري انهم هم الذين سألو التعريس فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تماموا فقال بلال أنا وأقطم وأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بالاحوط فلما رأى حاجتهم واعتمد على قول بلال أباح لهم (قوله اكلنا الليل) وفي الموطأ الصبح (ع) قيل فيه قبول خبر الواحد وليس فيه لان هذا الخبر يرجع إلى اليقين بالمشاهدة بعد تنبيه بلال وفيه استعمال الخادم في مثل هذا ما لم يحذف به (قوله حتى ضرب بهم الشمس) (ع) فيه النوم قبل الصلاة وان خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد (م) ان قيل نام عنها حتى طلعت الشمس * وقال في الآخر تنام عيناى ولا ينام قلبي فقيل للمعنى ولا ينام قلبي في الاكثر وقد ينام في الاقل كما هنا وقيل المعنى انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث وعندى أنه لا تعارض لانه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان قامتاهن الان طالع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب (د) يريد لان القلب انما يدرك به الحسيات المتعلقة كالآلام والفجر لا يدرك به وانما يدرك بالعين فلا تنافي (ع) وقيل انما ينام قلبه لانه يوحى اليه فلا يجوز عليه الاستغراق جهلة وانه محفوظ من الحدث كما جاء انه كان ينام حتى ينفخ حتى يسمع غطيظه ويصلي ولا يتوضأ وقد يكون نومه وخروجه عن عادته لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال ولو شاء الله لا يقظنا ولو كان أراد أن تكون سنة لم يبعثكم

* وبنو لحيمان بكسر اللام وقصها * ورعل بكسر الراء وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد وتشديد الياء * وبت معونة بفتح الميم

* باب نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح *

* ش * * عبد الله بن رباح بفتح الراء الباء الموحدة المخففة * وابن زريق بفتح الزاي المججمة وكسر الراء المهملة ومنهم من يقول زريق بضم أوله مصغرا والأكثر الأول * وعوف بن أبي جميلة بفتح الجيم (قوله من غزوة خيبر) غلظه الأصيلي وقال انما هو من غزوة حنين * أبو عمر والبايجي والاول الصواب (قوله أدركه الكرى) أي النوم وقيل النعاس (قوله عرس) التعريس قال الخليل هو النزل آخر الليل للراحة * أبو زيد هونزول أي وقت كان من ليل أو نهار (قوله حتى ضرب بهم الشمس) فان قيل يعارضه تنام عيناى ولا ينام قلبي * أوجب بأجوبة أحدها أن المعنى لا ينام قلبي في الاكثر وقد ينام في النادر كما هنا * الثاني ان المعنى لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث * الثالث لا تعارض لانه أخبر

اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجه الفجر فقلبت بلالا عيناى وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى

(قوله ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الآخر فقمنا فزعين (ع) قال الأصيلي خوف أن يكون العدو تبعهم فيجد فيهم غرة لأجل النوم وقال غيره بل خوف الأثم لفوات الوقت لأنهم يكن عندهم حكم النازلة حتى يئنه بقوله ليس في النوم تفریط وقديكون فرعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغائة ويكون فرعه اجابته فرعهم يقال فرعت استغثت وفرعت أغثت ﴿ قلت ﴾ الفرع خوف الأثم في حقهم بين وأما في حقه فالمصمة تمنعه (قوله أى بلال) (ع) كذا للسختياني وابن أبي جعفر وعند العذري والسمرقندي ابن بلال وقول بلال أخذ بنفسى اعتذارهما كان التزم من الحفظ لاسيما على ما في البخارى من قوله أنا أوقظكم وقد اختلف في النفس ماهى وفي الروح ومذهب أئمتنا أنهما بمعنى واحد وانه الحياة بدليل قوله في الآخر ان الله قبض أرواحنا وقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف موضوع في الجسم أجرى الله المادة بخلق الحياة في الجسم مادام فيه ذلك الجسم فالإنسان حي بحياة والإنسان هو مجموع الجسد والروح ووجه ذلك هو المعاقب المتاب وعلى هذا تدل الآثار وأما النفس فذات الشئ ووجوده وقد يحتمل أن تكون النفس جسما لطيفاً ودعا في الجسم محلاً للاخلاق المذمومة كما أن الروح محلاً للاخلاق المحمودة والإنسان ينطلق على ذلك كلمة قال ولها اسم ثالث هي النسمة وقيل الروح والنفس النفس المتردد في الجسد ولا يصح لغة ولا معنى وقيل النفس الدم ولكن لا يصح به تفسير الحديث وقد يمكن تسميته به وقيل الروح أمر مجهول لا تعلم حقيقة كما قال تعالى (قل الروح من أمر ربي) ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى ﴿ قلت ﴾ يأتى الكلام عليها كما ذكر * وذكر ابن راشد في المرقبة فيها نحو الثلاثمائة قول وما ذكر من انها الحياة فغير صحيح وانما الحياة صفة يخلقها الله تعالى كما ذكر في القول الآخر والاطهر عدم العلم بها لقوله تعالى (قل الروح من أمر ربي) الآية والا قرب مما قيل القول بأنها جسم لطيف مشكل بصورة الإنسان ويأتى ما برده على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله اقتادوا) مذهبنا أن النسمة تقضى عند الذكر ويأتى الجواب عن أمره لهم بالاقتياد * وقال أبو حنيفة لا تقضى عند طلوع الشمس بل حتى ترتفع لهذا الحديث ولا حجة فيه لانه كان في صلاة ذلك اليوم وهو يقول في صلاة اليوم تقضى عند الطلوع (ع) وأيضاً فقوله فااستيقظنا لحر الشمس لا يكون الا بعد أن ترتفع واختلف فيمن انتبه من نوم في سفر وقد فات الوقت فقال بعض العلماء ينتقل عن محله ولا يصلى به وان كان واديا خرج عنه لهذا الحديث لانه موضع مشوم ملعون ونهيه عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة وعن الوضوء في وادي ثمود وقيل ان كان في وادي النازلة بعينه انتقل لقوله صلى الله عليه وسلم هذا واد حضر به شيطان وان كان بغيره لم ينتقل والى هذا ذهب الداودي من شيوخنا * وقال الجمهور يصلى بموضعه ولا ينتقل لقوله أينما أدركتني الصلاة صليت واختلفت جواباتهم عن أمره لهم بالاقتياد (م) فقيل لان الشمس كانت طلعت فأمرهم بالاقتياد حتى ترتفع وقيل لما ذكر في الآخر من قوله هذا واد حضر به شيطان (ع) وقيل ليقوم بحركة الرحيل من غمره النوم ويأخذ من قام في أهبة الصلاة وقيل كراهية للوضع الذي أصابهم فيه الغفلة ونشأ ومابه كما نهى عن الصلاة بأرض بابل لأنها

أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا هنا لان طلوع الفجر يدرك بالعينين لا بالقلب (قوله ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الأصيلي خوف أن يكون العدو تبعهم فيجد فيهم غرة لأجل النوم قال غيره بل خوف الأثم واعتقاد أن النوم تفریط (ب) الفرع خوف الأثم في حقهم بين وأما في حقه فالمصمة تمنعه (ع) وقد يكون فرعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغائة ويكون فرعه اجابة فرعهم (قوله اكلأ)

ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأبى يارسل الله بنفسك قال اقتادوا

ملعونة * وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله فيصلها اذا ذكرها بقوله تعالى (اقم الصلاة لذكري)
 واعترض بان الآية مكية والقضية بعد الهجرة بأعوام والحديث مأخوذ من الآية من قوله فان الله
 تعالى قول (اقم الصلاة لذكري) وأيضا النسخ يقتضي ان توقيف * وأجابوا عن قوله هذا واد
 حضر نابه شيطان بأننا لا ندري هل بقي به ذلك الشيطان لاسيما مع لفظ حضرنا فانها لا تقتضي
 النزوم * وأيضا فاننا لنقطع أن الاقتياد لأجل الشيطان مع احتمال المعاني المتقدمة واحتمال أن
 الكلام ذم للموضع لاعلة (قوله فافتادوا وواحلهم شيئا وفي الآخر قال اركبوا فركبوا) (ع)
 فوجه الجمع أن يكون اقتاد البعض وركب البعض (قوله فأقام) (ع) اختلف في الفوائت
 فقال أحمد وأبو ثور وأهل الرأي يؤذن لها ويقام وقال الثوري لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك
 والأوزاعي والشافعي يقام ولا يؤذن والحديث حجة لهم وما في حديث أبي قتادة من قوله فأذن بلال
 معناه عندهم اعلم الناس وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتبنيه الناس أو لطرده الشيطان المذكور
 (قوله فصلي بهم الصبح) (ع) فيه الجمع في الفوائت (قوله لذكري) (ع) فيه ان شرع من قبلنا شرع
 لنا لان الحكم أخذ من الآية وهي انما خاطب بهاموسى عليه السلام * قلت * ليس فيه ذلك لان
 ذلك انما يكون في احتجاج غير المشرع به أما المشرع فاحتجاجه به ادخاله في شريعته (ع) واختلف
 في قوله لذكري فقيل لذكري وقيل لاذكري بل مدح وقيل اذا ذكر شيئا وقيل اذا ذكرتها أي
 لتذكيري اياك لها وهو أولى لسياق الحديث وقول الأكثر ويعضده قراءة لذكري (قوله ثم صلى
 سجدتين) (د) فيه استحباب قضاء النوافل الراجعة (ع) اختلف فيمن فاتته الصبح فشهور قول مالك انه
 لا يقضى الفجر لحديث ابن شهاب ولانه يزيد هافواتا وقال أشهب ورواه على انه يقضيها وبه قال
 الشافعي وأحمد وأبو حنيفة

— حديث أبي قتادة —

(قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الاظهر أن الخطبة للسبب المذكور في الحديث
 (قوله انكم تسبرون) (د) فيه انه يستحب للمير اذا رأى المصلحة في شيء أن يجمع الجيش ويعلمهم
 هو بهمز آخره أي ارقبه واحفظه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد (قوله فافتادوا وواحلهم)
 أي قادوا وها حتى خرجوا من ذلك المكان اما لكونه مشؤما أو به شيطان أو لترتفع الشمس وليجتمع
 الناس وينتهيون للصلاة وفي الرواية الأخرى قال اركبوا فركبوا ووجه الجمع أن يكون قتاد البعض
 وركب البعض (قوله فأقام) اختلف في الفوائت فقال أحمد وأبو ثور يؤذن لها ويقام وقال الثوري
 لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك والأوزاعي والشافعي يقيم ولا يؤذن والحديث حجة لهم وما في حديث
 أبي قتادة من قوله فأذن بلال معناه عندهم اعلم الناس (قوله لذكري) (ع) فيه ان شرع من قبلنا
 شرع لنا (ب) ليس فيه ذلك لان ذلك انما يكون في احتجاج غير المشرع به أما المشرع فاحتجاجه به
 أدخله في شريعته * قلت * الحججة في جعله مستندا فلولا يكن شرع من قبلنا شرعا لايكون لذكره
 فائدة بل لبطل جعله مستندا ودعوى أنه لم يجعل مستندا لخلاف الظاهر وقد اختلف في معنى لذكري
 والاقرب أن معناه لذكري اياك لها وهو أنسب لسياق الحديث وهو قول الأكثر ويعضده قراءة
 الذكري (قوله ثم صلى سجدتين) أي ركعتين من باب تسمية الكل باسم جزئه (ح) فيه استحباب قضاء
 النوافل الراجعة (ع) اختلف فيمن فاتته الصبح فشهور قول مالك أنه لا يقضى الفجر لحديث ابن شهاب

وأبالي جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عن راحلته فأثبته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاوليين حتى كاد يجفل فأثبته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت ما زال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت

به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فرعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء

ليأتهبوا ولا يخص بها واحدا (م) في حديث أبي قتادة معجزتان * قوله وهي قوله احفظ علينا ميضأتنا فسيكون لها نأبأ وكان كذلك * والاخرى فعلية وهي تكثير القليل (ع) وفيه ثلاث آخر * الأولى قوله صلى الله عليه وسلم تسير ون عسيتكم وليتكم لانه وقع كذلك ويدل انه لم يكن عند أحد منهم بالماء علم (قوله) فانطلق الناس لايولي أي لا يعطف عليه ولا ينظره اذ لو كان عندهم به علم لبادر وا قبل اخباره * الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف الناس في معييه هل هو امامهم أو خلفهم و يقول أبي بكر وعمر * الثالثة قوله كما تسير وي وكان كذلك وتقدم معنى ابهار ومعنى تهور ذهب أكثره وانهدم كما ينهدم البناء * قلت * معجزته صلى الله عليه وسلم في الاخبار عن الغيبات أو وضع من أن تؤخذ من قوله انكم تسيرون وليتكم لان هذا قد يكون باعتبار المؤلف من خبيرة الأرض (قوله فنعس) (د) النعاس مقدمة النوم وهو ریح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوماً (قوله فدعمته) (ط) أي أقت ميلة ومعنى يجفل ينقلب ويقع (قوله فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قال أبو عمر في هذه الاخبار بما يدل أن نومه صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة ويجفل انه كان مرتين (ع) ولا مريضة انهما واطن كما دل عليه اختلاف ألفاظ الأحاديث * قلت * وتقدم ما يتعلق بقوله فركبوا (قوله حتى اذا ارتفعت الشمس) (ع) يخرج به أبو حنيفة على أن القائمة لا تصلى عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمنا من العلل الأخر من أن الارتفاع إنما كان لتنام رحيلهم من الوادي وأخذ بعضهم في أهبة لصلاة وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في معرسة ثم سار (قوله وضوءاً دون وضوء) (ع) أي خفيفاً ووجدت في كتب

ولا يزيد لها الا تغويتا وقال أشهب ورواه على انه يقضيها وبه قال الشافعي واحداً أبو حنيفة (قوله) فانطلق الناس لايولي أي لا يعطف عليه (قوله فنعس) (ح) النعاس مقدمة النوم وهو ریح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوماً (قوله فدعمته) أي أقت ميلة وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها ومعنى يجفل يسقط (قوله حتى اذا ارتفعت الشمس) (ع) يخرج به أبو حنيفة على أن القائمة لا تصلى عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمنا من العلل الأخر من الارتفاع إنما كان لتنام رحيلهم من الوادي (قوله ثم دعا بميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله وضوءاً دون وضوء) أي خفيفاً (ط) اقتصر فيه على المرة لتبقي في الميضأة فضلة لتظهر فيها البركة (ب) عدم بقاء شئ فيها هو أبين في كونه معجزة وخرق عادة * قلت * كان الشيخ يحكي عن بعضهم أنه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الالهية ومكتسبات الخلق فان الأمور الالهية لا يجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق * قلت * وحاصله لا جواب لان هذا أيضاً من الأمور الالهية وانما الجواب الحق أن يقال انه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد في تعيين ان كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة فيشأب على ذلك الاجتهاد ولا يقال ان الجواب الاول هو جواب ابن عرفة الذي نقله بعينه أو يتضمنه لان صدور الشئ بركته صلى الله عليه وسلم لا يقتضى أنه مكتسب له لان المكتسب من الافعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح أو يقال انه من مكتسبات الخلق وانما هو من الأمور الالهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها أصلاً فكأن تزول الغيث في الاستسقاء ورفعه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا يوجب لهما أن يعدا من مكتسباته صلى الله عليه وسلم

قال وبقى فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة اخفض علينا ميضائك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان (٣٤١) يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل

بعضنا يهمس إلى بعض
ما كفارة ما صنعنا
بتفرطنا في صلاتنا ثم
قال أمالكم في أسوة ثم
قال أما انه ليس في النوم
تفرطنا التفرط على
من لم يصل الصلاة حتى
يجيء وقت الصلاة
الأخرى فن فعل ذلك
فصلها حين ينتبه لها فاذا
كان الغد فصلها عند وقتها
ثم قال ما ترون الناس
صنعوا قال ثم قال أصبح
الناس فقد وانهم فقال
أبو بكر وعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعدكم
لم يكن ليخلفكم وقال
الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين أيديكم
فان يطيعوا أبا بكر وعمر
يرشدوا قال فانتينا إلى
الناس حين امتد النهار
وحى كل شئ وهم يقولون
يا رسول الله هلكنا عطشا
فقال لا هلك عليكم ثم قال
أطلقوا لى غمري قال ودعا
بالميضأة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصب
وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد
أن رأى الناس ما في الميضأة
تكابوا عليها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أحسنوا الملا كلكم
سيروى قال ففعلوا فجعل
رسول الله صلى الله عليه

بعض شيوخنا ان معناه وضوء دون استجاء وانه اكنى بالاستجمار وهو محتمل والأول أصوب (ط)
خفيفا اقتصر فيه على المرة ليلقى في الميضأة فضل لتظهر فيها البركة (قوله فسيكون لها نبأ) (قلت) * هو
ما ظهر فيها حسبانه عليه في الحديث * فان قلت * عدم بقاء شئ فيها وأبين في كونها ممجزة وخرق
عادة (قلت) * كان الشيخ يحكى عن بعضهم انه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الالهية
ومكتسبات الخلق فان الأمور الالهية ايجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق (قوله ثم أذن
بلال) (تقدم تأويله (قوله صلى ركعتين) (تقدم ما فيه (ع) والهمس الحركة الخفيفة (قوله أمالكم في
أسوة) * (قلت) * يعنى انه لا ثم عليكم وتقريره صلى الله عليه وسلم أى معصوم والمعصوم لا يقع في
عتب فن شاركه في الفعل بالضرورة لاشئ عليه (قوله فاذا كان الغد) يقتضى انه يقضيها ثانية
عند وقتها من الغد فتكون قد قضيت مرتين (ع) قال الخطابي ولا أعلم من قال بهذا وجوبا ولا يبعد
أن يكون الأمر به استحبابا بالبحر فضيلة الوقت في الوقت ثانية (م) ويحتمل انه لا يريد انه يقضيها مرتين
وانما أراد ان قضاءها في غير وقتها لا يخرجها عن وقتها بل لا يصلها من الغد الا في وقتها الأول (ع) في أى
داود ما رفع هذا الاحتمال ويعقد توجيه الخطاب وهو قوله من أدرك منكم صلاة الغد من غدا فليقتض
معها مثلها ولكن لا يعارض هذا كله الحديث الآخر انه لما صلى بهم قالوا الانقضيتها لوقتها من الغد
قال أمها كم الله عن الربا ويقبله منكم * ويحتاج به على داود القائل ان من ترك الصلاة عمدا
لا يقضى لسياقه باثر كلامه في المفرد ولقوله فن فعل ذلك اذ لا يقال هذا فيمن نام عن الصلاة دون
تفرط (قوله هلكنا عطشا) * (قلت) * لا يقال معارض لحديث النهى أن يقول الرجل هلك الناس
لان هذا انما هو اخبار كل عن نفسه (قوله اطلقوا لى غمري) (ع) قال أبو عبيد يقال للتعجب
الصغير غمير وتغمرت شر بت قليلا قليلا (قوله أحسنوا الملا) (ع) أى الخلق * الفراء أحسنوا

فكذات كثير الماء ببركة فضله وضوئه صلى الله عليه وسلم وعظيم دعوته فان دوح في الكسب وأطلق
على هذه الأمور كلها نظرا الى وقوعها عند سبب منه صلى الله عليه وسلم لزم أن لا فرق حينئذ بين ابقاء
فضله في الاناء وبين عدمه (قوله أمالكم في أسوة) يعنى لاثم عليكم لمشاركتكم لى في الفعل
وانما معصوم والمعصوم لاثم عليه فن شاركه كذلك (قوله فاذا كان الغد) فصلها عند وقتها) نفى لما
يتوهم أن صلاتهم لها في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ينقل وقتها دائما اليه فقال اذا كان الغد فصلها
في وقتها المعتاد اذ لم تحول عنه وليس معناه أنه يقضى الغائبة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وان
كان في أبى داود ما يقتضى ذلك (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا) معناه أنه صلى الله عليه وسلم
لما صلى بهم الصبح عند ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الطائفة
اليسيرة عنهم قال لهم ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا
بغيب أمأ أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم
وراءه فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر
وعمر رشدوا فانهم على الصواب (قوله لا هلك) هو بضم الهاء بمعنى الهلاك (قوله اطلقوا لى غمري)
(ح) بضم الغين المجمة وقع الميم والراء وهو القدر الصغير (قوله احسنوا الملا) بفتح الميم واللام

وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرى

قلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبدالله بن رباح انى لاحد (٣٤٢) الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن

حصين انظر أيها العتي كيف تحدثت فاني أحدثت الركب تلك اللبلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدثت فانت اعلم بحديثكم قال تحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك اللبلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا سلم بن زبير العطاردي قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فأدجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فقلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكننا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتجلا وفسار بنا حتى اذا

املاءكم اى عونكم من قولهم مالأت اى أعنت * قلت * فالعنى على هذا أحسنوا أخلاقكم من غير مضارة بعضهم بعضا * وكان الشيخ يفسر أحسنوا الملاءمى لياخذ كل منكم حاجته (ط) وهو بفتح الميم واللام والهمز مقصورا ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء فقد أخطأ لأنه لا يلائم أحد في هذه النازلة وعاءه (ع) ومعنى جامين نشاطا وجام ذهاب الاعياء والاجام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش ومعنى لا يضر لا يضركم ذلك عند الله عز وجل والضر والضرار والضرر والضرير بمعنى واحد والهمس الحركة الخفيفة

* حديث عمران بن حصين *

(قوله فأدجنا) (ع) الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير آخره وتقدم الخلاف وتساوية من سوى بينهما ومعنى بزغت طلعت وعدم ايقاظهم له صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه وتقدم الكلام على تعيم الجنب وفي حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة توضح وفي غيره انهم توضوا فان كان هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق من الماء ما يغسل هذا الا تراه كيف رفع ما بقى في الميضأة ووصفه بالقله وان كان غيره فلعله لم يكن عندهم الا ما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيمم غيره أولم يكن عندهم ماء جلة اذ لم يذ كر في حديث عمران من رواية العطاردي وضوا جلة والاحسن في عدم ايقاظهم اياه انه أدب (قوله أبو بكر) واضح في أنهم موطن لانه في حديث أبي قتادة قال فأول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فجعل يكبر) * قلت * ظاهر في أنه قصد تيقظه فيعارض ما ذكر عمران من أنهم كانوا يوقظونه وعلى ما ذكرنا من انه أدب يتضح الجواب بأن هذا الادب عارضه ما هو أهم منه وأوجب منضما الى ما علم من شدة عمر رضى الله عنه أو يقال ان التكبير تعريض لانفس التيقظ (قوله سادلة) أى مدلية (ع) كذا لم وللعدري سابلة والاول الصواب لانه لا يقال سبلت وانما يقال أسبلت والمزادتان القربتان وقيل المرادة القرية الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لأنها زاد فيها جلد من غيرها التكبر وايها ترويناها بالهمز في أوله

وأخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملاءم الخلق أى احسنوا خلقكم ولا يضر بعضهم بعضا (ب) وكان الشيخ يفسر احسنوا الملاءمى لياخذ كل منكم حاجته (ط) وهو بفتح الميم واللام والهمز مقصورا ومن رواه بكسر اللام من الامتلاء فقد أخطأ لأنه لا يلائم أحد في هذه النازلة وعاءه (ع) ومعنى جامين نشاطا وجام ذهاب الاعياء والاجام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش ومعنى لا يضر لا يضركم ذلك عند الله عز وجل والهمس الحركة الخفيفة (قوله فأدجنا) الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير آخره وكانوا يتمتعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه (ب) الأحسن في عدم ايقاظهم اياه انه أدب (قوله فجعل يكبر) (ب) ظاهر في أنه قصد تيقظه فيعارض ما ذكر عمران من أنهم كانوا يوقظونه وعلى ما ذكرنا أنه أدب يتضح الجواب بأن هذا الادب عارضه ما هو أهم منه وأوجب منضما الى ما علم من شدة عمر رضى الله عنه أو يقال ان التكبير تعريض لانفس التيقظ (قوله سادلة) أى مدلية والمزادتان القربتان وقيل

ايضت الشمس نزل فوصلى بنا العادة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فاما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك أن يصلى معنا قال يا نبي الله أصابني جنباه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم تجلجنى في ركب بين يديه

الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى انطلقنا بها فاستقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته أنها مؤمنة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيغت فخرج في العزلاوين العليابون ثم بعث براويتها فتمربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا وملاً لنا كل قربة معنا وادواة وغسلنا صاحبنا غير أنالم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزدتين ثم قال هاتوا ما كان عندهم فجمعنا لها من كسروهم وصر لها صرة فقال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالاً واعلمي أنالم نرأ من مائلك شيئاً وإنما الله سقانا فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أو انه نبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا النضر بن شمير ثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي عن أبي رجاء الطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا

و بالتاء والهاء في آخره وفي غير الأم بالهاء في أوله و بالتاء في آخره ساكنة وبالحرركات الثلاث قال تبارك وتعالى (هيات هيات) الآية ويقال أيهات بفتح الهمز وكسرها ومن وقف يقف بالهاء ومن الناس من يكسرتاءهافي الوصل ويقف عليها بالهاء ويقفها في الوصل ومعناها في الجميع البعد عن المطلوب واليأس منه ولذا قالت لاماء لكم أي قريبا * (قلت) * أخبرتهم أولا بالبعد المطلق بقولها هيات ثم سألوها عن تعيين البعد بقولهم كم بين أهالك والماء (قوله) فأمر براويتها فأنيغت (ع) أبو عبيد الراوية القربة الكبيرة * يعقوب لا يقال راوية الال للجمال الذي يستقي عليه وانما هي المزادة وعند السمرقندي براويتين بالثنية وهما المرادتان اللتان للواء وأنيغت على هذا حملتها (قوله) فخرج في العزلاوين (د) المخرج زرق ريق القلم (م) والعزلاوان ثنية عزلا بالمد قال ابن ولاد عزلا المزادة فيها الأعلى الذي يخرج منه الماء * وقال الهروي بل هو ثقبها الأسفل الذي يفرغ منه الماء وما في الام من قوله العليابون يدل عليه وغسلنا هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به وتنضرج هو للداء كثير بفتح التاء وسكون النون وللعذري بناء ثانية مفتوحة بدل النون أي تنشق من الماء أو من الامتلاء منه وبين رواة الموطأ فيه اختلاف وكله خطأ وكذا من رواه في الأم بالحاء المهملة (قوله) لم نرأ من مائلك شيئاً (ع) أي لم ننقص (ع) فيه من مجزاته صلى الله عليه وسلم تكثير القليل * (قلت) * تواتر وظاهر اللفظ ان الأخذ ليس من جوهر مائها بل من الزائد عليها لقوله لم نرأ وتقدم معنى تكثير القليل في كتاب الايمان وقولها أسحر الناس أو انه نبي موجه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل الجاثي يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وأنصفت لان الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولذا الما تضح لها بعد أنه ليس بسحر وانما هو معجزة لا درا كما الفرق بين المعجزة والسحر أسامت وللتكلمين في الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالأظهر في أو من كلامها أنها للاضراب أي بل انه نبي وهو من حسن فطرته والاول

المزادة القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لانه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبير (قوله) فقالت أيهات أيهات لغت في هيات (ب) أخبرتهم أولا بالبعد المطلق بقولها هيات ثم سألوها عن تعيين البعد بقولهم كم بين أهالك والماء (قوله) انها مؤمنة) بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام (قوله) فأمر براويتها فأنيغت ان أريد بالراوية الجمل الذي يستقي عليه فأنيغت على بابه وان أريد بها المزادة فالمراد أنيغت حاملتها (قوله) فخرج في العزلاوين (ح) المخرج زرق ريق القلم (م) والعزلاوان ثنية عزلا بالمد قال ابن ولاد عزلا المزادة فيها الأعلى الذي يخرج منه الماء وقال الهروي بل هو ثقبها الأسفل الذي يفرغ منه الماء وجمع العزلاء العزالي بكسر اللام (قوله) وغسلنا صاحبنا يعني الجنب وهو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به (قوله) وهي تكاد تنضرج) بفتح التاء وسكون النون أي تنشق ويروي بناء أخرى بدل النون (قوله) لم نرأ من مائلك (ب) بفتح النون أي لم ننقص (قوله) أسحر البشر أو انه نبي (ب) موجه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل الجاثي يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وأنصفت لان الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولهذا الما تضح لها بعد أنه ليس بسحر وانما هو معجزة لا درا كما الفرق بين المعجزة والسحر أسامت وللتكلمين في الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالأظهر في أو من كلامها أنها للاضراب أي بل انه نبي وهو من حسن فطرته والاول

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسر بناليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح ووقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند
المسافر أحلى منها فما أيقظنا الاحر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زبير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر
ابن الخطاب ورأى ما أصاب الناس وكان أجوف جليداً فكبر ورفع (٣٤٤) صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله

عليه وسلم أشده صوتة فلما
استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم شكوا اليه
الذي أصابهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا ضير ارتحلوا واقتص
الحديث * حدثنا اسحق
ابن ابراهيم أنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن سامة
عن حميد عن بكر بن عبد
الله بن رباح عن أبي قتادة
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في
سفر فعرس لبيل اضطجع
على يمينه واذا عرس قبل
الصبح نصب ذراعه
ووضع رأسه على كفه
* حدثنا هدا بن خالد
ثنا همام ثنا قتادة عن
أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك قال قتادة وأقم
الصلاة لذكرى * حدثنا
يعقوب بن يعقوب وسعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد
جميعاً عن أبي عوانة عن
قتادة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لا كفارة لها
الا ذلك * وحدثنا محمد

يبعد حسن الفطرة عن نساء الاعراب (ع) ومعنى ذيت وذيت كذا وكذا (ط) هما كناية عن حديث
مثل كيت وكيت (م) والصرم بكسر الصاد الأبيات المجتمعة (ع) ومعنى أجوف جليد قوى الصوت
يخرج صوته من جوفه وجوف كل شيء داخله والقوى الجليد

• حديث من نام عن صلاة أو نسيها •

(قوله لا كفارة لها الا ذلك) (ع) لم يختلف ان الناس يقضى وشذ بعض الناس وقال لا يقضى ما كثر
كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها
لتكررها وكذلك لم يختلف في ان المتعمد يقضى وحكى عن مالك انه لا يقضى ولا يصح عنه ولا عن أحد
من ينتسب الى العلم الا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي ولا حجة لهما في الحديث لاننا لم نقل بدليل
الخطاب فواضح وان قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لانه اذا قضى الناس
مع عدم الاثم فأحرى المتعمد بالخلاف في قضاء المتعمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد وبينى
الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه وأخذ بعضهم قضاء
العمد من الحديث من قوله فليصلها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها يبجله وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها
لزمه قضاءها ومن قوله لا كفارة لها الا ذلك لان الكفارة إنما هي مع الذنب والذنب إنما يكون في
العمد وقد اختلف الشيوخ في القضاء هل هو بالأمر الأول أو بالأمر الجديد * قلت * قول داود
وأبي عبد الرحمن خروجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لانه من تداوب واختلف
في الحربي يسلم هل يقضى ما تركه ببلاد الحرب فقال سحنون يقضى وأباه ابن عبد الحكم واختلف في
المستحاضة تترك الصلاة جهالمة استحاضتها فذكر ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال لا يفرق في الثالث
بين ان تقبل فتقضى أو لا فلا ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة

العرب (ع) ومعنى ذيت وذيت كذا وكذا (ط) هما كناية عن حديث مثل كيت وكيت والصرم
بكسر الصاد الأبيات المجتمعة (ع) ومعنى أجوف جليد قوى الصوت من جوفه وجوف كل شيء داخله
والجليد القوى * وعوف بن أبي جميلة بفتح الجيم على وزن صحيفة

• باب من نام عن صلاة أو نسيها •

(قوله لا كفارة لها الا ذلك) لم يختلف ان الناس يقضى وشذ بعضهم فقال لا يقضى ما كثر
كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة وكذلك لم يختلف
ان المتعمد يقضى ونقل عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي عدم القضاء ولا حجة لهم في هذا الحديث
لانه من التنبيه بالأدنى على الأعلى أو يكون نسي بمعنى ترك فيتناول المتعمد ونحوه من قول ابن حبيب
بكفره أنه لا يقضى لانه كتر تداوب واختلف في الحربي يسلم هل يقضى ببلاد الحرب فقال سحنون يقضى
وأباه ابن عبد الحكم واختلف في المستحاضة تترك الصلاة جهالمة استحاضتها فذكر ابن رشد فيها
ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ان تقبل فتقضى أو لا فلا ودليل الخطاب الذي عبر به القاضي هو

ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
أن يصلها اذا ذكرها * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

كقوله تعالى ولا تقل لهما أف فالتبهي عن الضرب بطريق أولى

﴿ أحاديث القصر ﴾

(د) قال اسمعيل هو فرض * ابن منصور القياس فبين أن أمن أن يعيد أبدا * غيرهما الفرض التغيير *
 الأبهري القصر أفضل * بعض أصحابنا هو سنة * وقال الشافعي القصر أفضل (ع) القول بالسنة هو
 مشهور المذهب ورواية أبي مصعب ومقتضى رواية ابن العاصم يعيد المتم في الوقت والقول بالفرض
 ذكر ابن الجهم أن أشهب رواه عن مالك * قلت * التغيير هي الإباحة وقول الأبهري القصر أفضل
 يرجع إلى الاستصحاب فالأقوال أربعة قال الإمام في كتابه الكبير نقل الباجي عن أصحابنا أنه مباح
 ولا يكاد يوجد إلا أن يتعلق بما قيل عن الأبهري دون ترجيح ورد ابن رشد نقل ابن الجهم رواية أشهب
 بأن الموجود في روايته إنما هو فرض المسافر ركعتان وهذا غير كونه فرضا لمن تدره * قلت * لا احتمال
 أن يكون المعنى فرضه ان اختار القصر كما يأتي للطبري أو ان فرضه بالاصل ركعتان قال وأيضا لو كان
 فرضا أعاد المتم أبدا ولم يقله هو ولا أحد من أصحابه (ع) وبخروج من قال هو فرض بالحديث ويجاب
 بأن الفرض أيضا لغة التقدير فمعنى فرضت قدرت ثم أقرت صلاة السفر على هيتها في القدر لافي
 الوجوب ويحتاج من قال بعدم الفرض بقوله تعالى (فلا جناح) الآية إذا ليقال في الفرض لا جناح
 عليك أن تفعله * قلت * قال ابن بشير رضي الله عنه مباح أو مستحب لا إعادة على من أمن وعلى أنه فرض
 يعيد أبدا وعلى أنه سنة يعيد في الوقت وأجاز مالك والشافعي والطبري القصر في كل سفر الأسفر
 المدينة وأجاز الحنفية والثوري حتى في سفرها ويرى عن عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم أنه
 لا قصر إلا في الخوف وقال داود لا قصر إلا في حج أو عمرة وقال عطاء لا قصر إلا في سبيل من سبيل
 الخيرات وكرهه مالك في سفر الصيد للهو وحكى أبو القاسم الكيال عنه المنع فيه وفي سفر التزهد (قوله
 فرضت الصلاة الخ) * قلت * كان هذا حديثا من حيث أنها لم تقبله إلا عن توقيف ويأتي للقاضي
 أنه يحتمل أنه من فقهها واستنباطها قال ابن بشير وأنكره أبو المعالي وقال لو ثبت لتواتر لأن الصلاة
 أشرف معالم الدين وأعيد لها من أهم ما يعنى به وأجاب ابن بشير بأن الأعداد تعين بالفعل فاستغنى
 عن نقلها بالقول (قوله) فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) قال الطبري يحتمل أن يكون
 المعنى ان المسافر إذا اختار القصر فالفرضه وان اختار الاتمام فالتمام فرضه وقال الباجي
 معنى أقرت أي على ما كانت عليه من الوجوب ومعنى زيد في صلاة الحضر أي نسخ كونها ركعتين
 لان زيادة الركعتين يمنع من الاكتفاء بالركعتين فالنسخ في صلاة الحضر لا غير هذا على ان القصر
 فرض وعلى أنه سنة فالنسخ في الصلاتين معالان معنى أقرت ان الركعتين في السفر أقل ما يجزئ لانه

عليه وسلم اذا قرأ أحدكم
 عن الصلاة أو غفل عنها
 فليصلها اذا ذكرها فان
 الله عز وجل يقول أقم
 الصلاة لذكري * حدثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت
 على مالك عن صالح بن
 كيسان عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين في الحضر
 والسفر فأقرت صلاة
 السفر وزيد في صلاة
 الحضر * وحدثني أبو

مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة

﴿ باب قصر الصلاة ﴾

﴿ش﴾ * عبد الله بن بابويه هو بيا موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشناة تحت سا كنة
 ثم هاء بعدها ممر يا أو مبنيا والآخر فيه البناء ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية (قوله
 فرضت الصلاة إلى آخره) كان هذا حديثا لانها لم تقبله إلا عن توقيف (ب) ويأتي للقاضي أنه يحتمل أنه
 من فقهها واستنباطها قال ابن بشير وأنكره أبو المعالي وقال لو ثبت لتواتر لان الصلاة أشرف معالم
 الدين وأعدادها من أهم ما يعنى به وأجاب ابن بشير بأن الأعداد تعين بالفعل فاستغنى عن نقلها

بمعنى الوجوب فالمنسوخ في السفر الوجوب فقط والمنسوخ في الحضر وجوب الركعتين وجوازهما وهذا كله على قول من يرى من الأصوليين أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز (ع) وهو أيضا على أن الزيادة على النص نسخ وفيه خلاف بين الأصوليين * قلت * الاجراء على أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز يرجع الى معنى أفرت على أن القصر سنة على ما أشار اليه الباجي والاجراء على أن الزيادة على النص نسخ يرجع الى النسخ في صلاة الحضر (م) لم يجد بعض الناس مسافة القصر واحتج بقوله تعالى (واذا حضرتم في الأرض) الآية ورأى الأكثر تحديد هالأن القصر انما شرع تخفيفا فلا يكون الا فيما فيه مشقة اه (ع) واختلقت أقوالهم في تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المشقة واختلافهم في ذلك مسطور في كتب الفقه فحدها مالك والشافعي وأصحابهما باليوم التام وهو يوم وليلة لأنها المسافة التي سماها الشرع سفر في قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة الا معها ذومحرم ولان سير اليوم التام عن المنزل لا يمكن الرجوع فيه اليه نخرج عن القرار الى السفر وحدها مالك مرة بثمانية وأربعين ميلا والشافعي بستة وأربعين ميلا * وقال عثمان وابن مسعود وحذيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام * وقال الحسن والزهري يقصر في مسيرة يومين وتأوله الطبري عن مالك والشافعي وهو قريب من اليوم التام * وقال داود يقصر في كل سفر ولو كان ثلاثة أميال * قلت * وفي المذهب رواية رابعة انه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وخامسة يقصر في أربعين ميلا وأكثر المتأخرين على أن الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف * ابن بشير ولعل وجه النظر الى عوائد ما قطعها الرفاق في سير اليوم والليله قال وهذه الروايات هي مسير البر وأما في البحر فأكثر الروايات انه بمنزلة البر ومالك في المبسوط يقصر في اليوم والليله قال وهذا فان الأميال لا تعرف فيه وهذا ليس بخلاف وانما ينظر فان كان مع السواحل بحيث يعرف قدر الميل فهو كالبئر وان كان في وسط البحر فكما قال في المبسوط (قوله في الآخر تناولت كما تناول عثمان) (ع) أشبه ما يتأول عنهما راي القصر رخصة فأخذ بالأكمل وقيل عائشة أم المؤمنين وعثمان امامهم فهم في أهل حينها حلالا * ويرده أنه صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لانه الامام وقيل لأن لعثمان أهلا بمكة ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وكان يسافر بزوجه رضي الله عنهن وقيل لأنه خاف أن يعتقد الأعراب أن الصلاة ركعتان دائما ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل لان عثمان عزم بعد الحج أن يقيم بمكة ويرده أن المقام بها على المهاجر أكثر من ثلاث حرام وقيل لانه كان لعثمان رضي الله عنه بئى مال وأرض فكان لذلك كالمقيم وقيل في التأويل عن عائشة رضي الله عنها أنها ترى أن لا يقصر الا في الخوف والتأويل الآخر في عدم قصر عائشة هي أتقى لله من أن نخرج في

بالقول (قوله تناولت كما تناول عثمان) (ع) أشبه ما يتأول عنهما راي القصر رخصة فأخذ بالأكمل وقيل عائشة أم المؤمنين وعثمان امامهم فهم في أهل حينها حلالا ويرده أنه صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لانه الامام وقيل لان لعثمان أهلا بمكة ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجه رضي الله عنهن وقيل لأنه خاف أن يعتقد الأعراب أن الصلاة ركعتان دائما ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل لان عثمان عزم أن يقيم بعد الحج بمكة ويرده أن المقام على المهاجر أكثر من ثلاث حرام وقيل لانه كان لعثمان رضي الله عنه بئى مال وأرض فكان لذلك كالمقيم وقيل في التأويل عن عائشة رضي الله عنها أنها ترى أن لا يقصر الا في الخوف والتأويل الآخر في عدم قصر عائشة انتقاء الله أن يكون خروجهما في سفر لا يرضاه الله ويرد بانها انما خرجت مجتهدة محتسبة للدين

الطاهر وحمله بن يحيى قالنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى * وحدثني علي بن خشرم أنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تناولت كما تناول عثمان * وحدثنا أبو بكر بن أبي أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار

من الصلاة أن خفتم أن يقننكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وحدنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يعلى بن ابن جريح حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى ابن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن القاسم جميعاً عن القاسم ابن مالك قال عمرو ثنا قاسم بن مالك المزني ثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

سفر لا يرضاه الله وإنما خرجت مجتهدة محسنة للدين أصابت أو أخطأت * قلت * وأجاب ابن بشير عن جواب الاول بأن وطنية الامومة آكد من وطنية الامارة ورأت أنها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الوطنية والتأويل الآخر الذي هي فيه أتقى هو أنها حين خرجت للعراق مع طلحة والزبير مبايتين لمعي كانت تتم لانهارات ان سفرها ذلك لا يجوز وهو من تخريصات الشيعة * وجوابه ما ذكر من أنها كانت مجتهدة (قوله في سند الآخر عبد الله بن بابيه) (م) هو بياء موحدة ثم ألف ثم باء أخرى مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت (ع) كذا ضبطناه ويقال فيه باباه و بابا قال ابن معين عبد الله بن بابا روى عنه ابن اسحق وعبد الله بن بابيه روى عنه ابن أبي عمار وعبد الله بن باباه روى عنه حبيب ابن أبي ثابت فهم ثلاثة مختلفون (د) ويقال فيه بابي بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه) (ع) مذهب الجمهور أن المراد بالقصر في الآية القصر في العدد لا في الهيئة وعليه يدل قوله صدقة لأنه خرج مخرج التفسير والبيان لما أشكل عليهم أن القصر في السفر رخصة وصدقة في الأمن والخوف وهو معارض لحديث عائشة وأقوى منه في الحجة لأنه أخبر به نصاً وقول عائشة يحتمل أنه من فقهها واستنباطها لاسيما مع مخالفته لما روى عنهما من الإتمام * وعن ابن عباس أن المراد به القصر في الهيئة وان الآية من أولها في صلاة الخوف وقيل هي في تخفيفها ترك التطويل لأجل الخوف وقيل في قصرها إلى ركعة أو ركعتين وقيل بل المراد قصرها إلى ركعتين في المأموم وصلاة الامام أربعاً ركعتين بكل طائفة على ما جاء في الحديث والى هذا ذهب الطبري ورجحه الرازي قال لأنه قال لا جناح وفريضة المسافر ركعتان ولا يقال في الفرض لا جناح وقد يتخلص عن هذا بشرع فرض الإتمام للحاضر أو عمومهما على القول الآخر * قلت * فوجب التعجب والاشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف فاذا زال كان يجب الإتمام وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة يصح أن يكون إقراراً للقول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله تصدق أو ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ويصح أن يرجع الى أصل مشروعية القصر في السفر ووجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل أن الأصل الإتمام اذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يتعجب منه ولفظ صدقة يدل أن القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والأظهر أن عائشة لاتقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم (قوله في الآخرا ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم) هو كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (قوله في الحضر أربعاً) (م) مذهب مالك والشافعي أن صلاة الخوف كصلاة الأمن أربع في الحضر وركعتان في السفر (ع) وأخذ بظاهر الحديث أنها في الخوف ركعة الضحاك واسحق قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة

أصابت أو أخطأت وقيل وذلك التأويل من تخريصات الشيعة عليها رضي الله عنها (قوله عجبت مما عجبت منه) (ب) موجب التعجب والاشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف فاذا زال كان الأمن يجب الإتمام وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة يصح أن يكون إقراراً للقول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله تصدق أو ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ولا يعتبر مفهوم ما خرج مخرج الغالب ويصح أن يرجع الى أصل مشروعية القصر في السفر ووجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل أن الأصل الإتمام اذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يتعجب ولفظ صدقة يدل أن القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والأظهر أن عائشة رضي الله عنها لاتقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم (قوله ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم الى آخره)

على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً في الخوف ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سالم الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذ لم أصل مع الإمام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن منهل الضرير بن يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد نحوه * حدثنا عبد الله بن مسleme بن (٣٤٨) قنبر ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر

بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصل لي لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً فيما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجداً أتمت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا قتيبة بن سعيدنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضاً فجاء ابن عمر بعودني قال وسألته عن السجدة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه في السفر فرأيت

فكبيرتان * وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فمسجدة فان لم يقدر فركعة كبيرة ويحتمل أن يراد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الإمام ويأتي بالأخرى منفرداً كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض وهو مخالف للحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضرة فانه نص في أن الفرض في الحضرة أربع ويجمع بين الحديثين بأن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الأمر (قوله في الآخر كيف أصلى الخ) (ع) مفهومه أن الإمام إذا أتم يتم معه وهو مذهب الكافة واختلف بم يلزمه الاتمام معه فقال مالك بمقدر ركعة تامة * وقال الحنفية والشافعية بالدخول معه وقال الاوزاعي بالقولين * وذكر أبو النعمان الطبري الشافعي عن مذهبه أنه ينظر الى نية الداخل فان نوى الاتمام وراءه أتم وهذا كله يدل أن القصر غير فرض اذ لو كان فرضاً يلزمه اتباع غير فرضه (قوله في الآخر لو كنت مسجداً) أي صلياً النوافل أتمت (م) بيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفاً فاذا عاد هؤلاء يتغلون فالإتمام أولى (د) وما احتج به من قال بترك النفل من أنه لو شرع لكان الاتمام أولى فجوابه أن الفريضة محقة فلو شرعت نامه وجب اتمامها والنفل الخيرة فيه للكف (ع) أجاز الجمهور التنفل ليلاً ونهاراً لثبوته في كثير من الأحاديث ومنعه ابن عمر نهاراً وأجاز به بالليل وظاهر مذهبه أنه إنما يمنع الرواتب وكذا ينقل مذهبه أهل الخلاف (د) اتفقوا على جواز التنفل المطلق في السفر واختلفوا في الرواتب كالتي قبل الظهر وبعدها فأجازها الاكثر ومنعه ابن عمر وغيره وثبت في كثير من الأحاديث أنه تنفل في حله ففعل ابن عمر لم يره (قوله في الآخر صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) (ع) احتج به أهل الظاهر في أنه يقصر في كل سفر قصر

هو كقوله وما ينطق عن الهوى وأخذ بظاهر هذا الحديث في أن صلاة الخوف ركعة الضحك واسحق قال الضحك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فمسجدة فان لم يقدر فتكبيرة (ع) ويحتمل أن يراد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الإمام ويأتي بالأخرى منفرداً كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض وهو مخالف للحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضرة فانه نص في أن الفرض في الحضرة أربع ويجمع بين الحديثين بأن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الأمر (قوله لو كنت مسجداً) أي صلياً النوافل أتمت بيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفاً فاذا طلب النفل كان الاتمام أولى * وجوابه منع الملازمة بأن الفريضة متحقة فلو وجب اتمامها في السفر لثبتت المشقة بخلاف النافلة (ع) أجاز الجمهور والتنفل ليلاً ونهاراً لثبوته في كثير من الأحاديث ومنعه ابن عمر نهاراً وأجاز به بالليل وظاهر مذهبه أنه إنما يمنع الرواتب وكذا ينقل مذهبه أهل الخلاف (قوله بذي الحليفة ركعتين) احتج به أهل الظاهر

يسج ولو كنت مسجداً أتمت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الريح الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا جاد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالنا ثنا سمعيل كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا سعيد

أوطويل ولا حجة فيه لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره وانما ابتداء القصر منها لان هذا كان في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة وأدركه وقت العصر بندي الحليفة فصلاها به وعلى هذا يحتمل ما في الامم من أن ابن عمر صلى بندي الحليفة ركعتين وان ابن السمط ويقال السمط قصر على رأس سبعة عشر ميلا * وقد اختلف من أين يبتدىء المسافر القصر فالمشهور من المذهب وقاله الجمهور انه يقصر اذا خرج من بيوت المدينة * وعن مالك ان كانت القرية مما يجمع فيها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال * وقال عطاء وجماعة من أصحاب عبد الله اذا أراد السفر قصر قبل خروجه * وقال مجاهد لا تقصر اذا خرجت يومك الى الليل ولم يوافقك على ذلك أحد * قلت * ثم ابن حبيب المشهور بزيادة قوله وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا وقول مالك الثاني رواه مطرف عنه قال في الراوية ان لم تكن ذات جعة فتقضي بجوازها حتى ياتيها لزرعها * وقصر ابن رشد القواين على المصر الذي لى بناء حوله ولا بساتين ووجه المشهور بأنه اذا فارق البيوت خرج من حكم الحضرة ووجه الآخر بأنه لما كانت الثلاثة أميال يجب منها السعي الى الجمعة فادونها فحكمه حكم مصر وهذا التوجيه يقتضى أن الثلاثة أميال انما تعتبر في ذات الجمعة كما وقع في الرواية ونقل سند رواية الثلاثة أميال في غير ذات الجمعة وأنكره عليه الشيخ وقال لأعرفه الامن اطلاق الجلاب * قال ابن بشير وان كان حول المصر بناآت معمورة وبساتين فان اتصلت وكانت في حكم المصر فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم تتصل وكانت قائمة بنفسها قصر وان لم يجاوزها * قال وان كان المرتحل عنه قرية لا تقام بها جعة ولا بساتين لها قصر بجوازها فانها فان انصبت بها بناآت أو بساتين فكما تقدم في المصر ذى البساتين وان كان السفر من بيوت العمود فلا يقصر حتى يجاوز الحلال وكان الشيخ يعتبر البساتين التي في حكم المصر بالبساتين التي يرتفق ساكنها بمراق المصر من أخذنا وطبخ خبز وما يحتاج الى شرائه في الحلال ويمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها وان من خرج من تونس من تلك الجهة يقصر من رأس الطابية وما قاربها وبعده عن المصر نحو الميل * وقيل له ان بعض الطلبة قال انما يقصر من منزل قسمة نغطاه وكان يقول في أعراب افر ببيعة انهم اذا سافروا الى الجريد أو قدموا فانهم يقصرون وهم في غير ذلك بحكم التميم لانهم لا ينتقلون لما فيه مسافة القصر وانما ينتقلون من محل الى آخر (قوله في حديث أنس ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) (د) لم تكن الثلاثة غاية سفره وانما المعنى انه كان يسافر قبل حضور وقت المقصورة فيدركه وقتها وهو على هذا القدر من البعد فيصلها حينئذ وعلى هذا يحمل تقصير ابن السمط على رأس سبعة عشر ميلا أو يقال انه تابعي فعل خلاف ما عليه الجمهور والسمط هو بكسر السين وسكون الميم ويقال بفتح السين وكسر الميم (ط)

على أنه يقصر في كل سفره يرأوطويل ولا حجة فيه لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفره وانما هي مبدأ قصره (ب) وكان الشيخ يعتبر المسكن التي في حكم المصر بالبساتين التي يرتفق ساكنها بمراق المصر من أخذنا وطبخ خبز وما يحتاج الى شرائه في الحلال (قوله ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) ليس الثلاثة غاية سفره وانما المعنى انه يدركه وقت الصلاة عند خروجه على هذا القدر من البعد فيصلها حينئذ وهكذا يحمل تقصير ابن السمط على رأس سبعة عشر ميلا أو يقال انه تابعي فعل خلاف ما عليه الجمهور * وبكسر بضم أوله * وموسى بن شامة الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المججمة منسوب لهذيل * ويحيى بن زيد الهنائي بضم الهاء وفتح النون المخففة ممدودا منسوب لمناة بن مالك بن فهم ويزيد بن خنيز * بضم الخاء المججمة * وتغير بضم النون وفتح القاف * والسمط بكسر السين واسكان

ابن منصور ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعين وصليت معه العصر بندي الحليفة ركعتين * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد بن خير عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر

مىلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بنى الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدني محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أنى أرضا يقال لها دوهين من حصص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا * وحدثنا قبيصة ثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن عليه جميعا عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم * وحدثنا عبيد الله بن معاذنا أنى ثنا شعبة ثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي

احتج به بعض الظاهرة على أنه يقصر فيادون اليوم التام * ويرد بان كلا العديدين مشكوك فيه فلا يوثق بواحد وعلى ثبوت أحدهما فهو ابتداء التقصير (قوله نقلت له فقال رأيت عمر) (م) كذا هو لابن عمر عند ابن الخذاء * ورواه الجلودى رأيت عمر وهو الصواب وكذا أخرجه البزار (ع) وقع هذا الكلام في بعض النسخ فقلت له فقال له رأيت عمر وفي بعضها له قال رأيت عمر وسقط هذا الكلام عند الأكثر وعندى انه لفظ ألحقه بعض الشيوخ لاصلاح وهم الرواية في ابن عمر فقال له قال رأيت عمر ولم يفهم الكلام بعضهم فضبطه لعله بالناء منونة ودومين ضبطناه عن القاضي الشهيد بضم اللال وعن الاسدى والطبرى بفتحها (د) والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة (قوله في الآخر كم أقام بمكة قال عشرا) (د) كان هذا في حجة الوداع واقامة العشر كانت بمكة وحواليها لانه دخلها في الرابع لذي الحجة فأقام الخامس والسادس والسابع وخرج في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العشر فأقام بنى الحادى عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فأقامته العشر بمكة وحواليها كما ذكر يقصر الصلاة في جميعها (ع) وقال بعض شيوخنا كان صلى الله عليه وسلم شارف مكة في الثالث فلم يدخلها وابتدى طوى ثم دخلها في الرابع نهارا والعرب لا تحسب بالنهار اذا مضت ليلته فأقام بها عشرا على نحو ما تقدم * واختلف في اقامته بمكة عام الفتح فعن ابن عباس خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر * وعن عمران بن حصين يقصر في جميعها (م) * واختلف في القدر الذى اذا نوى المسافر اقامته أتم فقال مالك أربعة أيام وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر * وقال ربيعة يوم وليلة والحجة لمالك أنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر أن يقم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام والمهاجر لا يستوطن بمكة فدل ان الثلاثة حكم السفر والاختلاف في بقية الاقوال مبنى على الخلاف في اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وفي اقامته في حصار الطائف (ع) قال بقول مالك الشافعى وجاعة وعطاء والقول بخمسة عشر لابن عمرو وابن عباس والكوفيين وأحد قولى ابن المسيب * وعن ابن المسيب أيضا اذا أقام ثلاثة أيام أتم والقول بانى عشر لابن عمر أيضا * وعن أحمد وداود يتم فيأزاد على الاربعه أيام ويقصر في الاربعه وعن أحمد أيضا يقصر اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلاة ويتم فيأزاد اعتمادا على اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى خرج صبيحة الثامن من يوم التروية وحدها داود بعشر من صلاة فاذا زاد أتم ونحوه لابن الماجشون * وعن على اذا أقام عشرة وقيل يقصر في سبعة عشر ويتم فيأزاد * وعن ابن عباس يقصر في ستة عشر ويتم فيأزاد * وعن الحسن يقصر أبدا الا أن يقدم مصر من الامصار * وأكثر هذا الاختلاف مبنى على مدة اقامته صلى الله عليه وسلم في حجة وفتح مكة وحصار الطائف ولا حجة في تقصيره في حجة في العشر لان العشر لم يتخلها اقامة أربعة أيام كما تبين ولا في تقصيره عام الفتح لاضطراب الحديث عند أهل الصنعة ولانهم يتخلها نية اقامة أربعة أيام وانما كانت اقامته بحسب ما حبسه الحال ثم توأطأ أحوال مكة ورحل منها الى هوازن وكذا لا حجة في تقصيره في اقامته بالطائف لانه لم ينو أيضا اقامة الاربعه بل كان في كل حين يعتقد فتحها وينصرف وكذا لا حجة في تقصيره في اقامة العشر من يوم ابتوبك لان حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لانه لا ينوى اقامة معينة ولا يعلم متى يأتي مايرجوه * وقال بعض شيوخنا ان الجيش الكبير وأولامن اذا نوى اقامة

الميم (قوله أنى أرضا يقال لها دوهين) بضم اللال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة وحصص لا ينصرف وان كان اسما ثلاثيا ساكن الوسط لاجتماع الحجمة والعلمية والتأنيث

اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج * حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدر من خلافة ثم أجمعها أربعا * وحدثناه زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثناه اسحق وعبد بن حيد قالوا أنا عبد الرزاق أنا معمر بن جهمان الزهري بهذا الاسناد وقال بمى ولم يقل وغيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافة ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى وهو القطن ح وحدثناه أبو كريب انا ابن أبي زائدة ح وحدثناه ابن نمير ثنا عتبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر (٣٥١) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين

أوقال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له أى عم لوصليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لا تمت الصلاة * وحدثناه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرني عبد الصمد قال ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولوا فى الحديث بمى ولكن قال صلى فى السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الاعمش ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول صلى بنا

أربعة أيام يتم * وبعول مالك فى تقصير الجيش قال الشافعى وأبو حنيفة * وللشافعى قول آخر انه يقصر فى سبعة عشر يدا الحرب ويتم فيأزاد * قلت * على المذهب فى تحديده بأربعة أيام ان دخل أول النهار احتسب به والا ففى لغوه وجبره بجزء من خامسه قولان لابن القاسم وأبى نافع وتقصير الجيش ببلد الحرب وان نوى اقامة أربعة أيام هو المذهب وعلته ما ذكر وقيل فى علته انهم مكروهون وتقييد اقامته ببلد الحرب يدل أنه لو كانت اقامة بأرض الاسلام لم يكن الأمر كذلك وأفتى الشيخ فى الذين ذهبوا الى قتل العدو بأرض المهديّة انهم يقصرون وان كانوا ببلد الاسلام ونوى اقامة أربعة أيام كالجيش ببلد الحرب لعدم أمنهم وقد وقع من غرة العدو لهم ما هو معلوم (قول بمى وغيرها) (ع) لم يختلف ان الحاج الآفاق يقصر * واختلف فى الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك يقصرون للسنة ولان تكرارهم فى المناسك قدر مسافة القصر وأباه الشافعى وأبو حنيفة اذ ليسوا على مسافة القصر (قول لوصلينا بعدها) تقدم ما فيه (قول فى الآخر فاسترجع) (م) كراهية المخالفة الأفضل من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده ومعنى لیت حظى أى لیت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما فعل صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده لانه خالف الفرض لانه جاء انه صلاها خافه ولو كان الفرض ركعتين لم يستج ذلك ولم يقل لیت حظى لان الأربع لو لم تكن مباحة لم يكن حظها جملة ولا تبعضا (ع) ومقصوده كراهية المخالفة والحض على اتباع السنة وقال الداودى معنى لیت انه خشى أن لا تجزئه الأربع وفيه بعد (قول أخو عبيد الله بالصغير) (ع) كذا علمتهم وعند القاضى أبى على أبو (قول خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المضمومة (قول هو أخو عبيد الله) بضم العين مصغرا (قول فاسترجع) أى كراهية المخالفة الأفضل من فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومعنى لیت حظى أى

عثمان بمى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية ح وحدثناه عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالوا أنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أنا وقال قتيبة ثنا أبو الاحوص عن ابى اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين * حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزازى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى والناس أ كثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزازى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لاه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول (٣٥٢) ألا صلا في الرحال * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر ثنا أبي

عبد الله بالتكبير والأول الصواب وأمه ما ليكة بنت جدول الخزاعي كان عمر تزوجها فولدت له
عبد الله بالتصغير وأما عبد الله فأمه وأم حفصة بن بنت مظعون

✽ أحاديث الصلاة في الرحال ✽

(قوله فقال في آخر ندائه) (ع) نص في أنه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتي لابن عباس وفيه التخلف
عن الجماعة لعذر * قلت * فاستدلاله بقوله فعله من هو خير مني هو استدلال بقياس اعتبر فيه جنس
المشقة التي هي مبنى التخفيف وليس الأمر بذلك للوجوب لقوله في الآخر فن شاء منكم (قوله في
حديث ابن عباس لا تغلح على الصلاة وقل صلا في بيوتكم) (ع) اخرج به أحمد وجماعة على جواز
الكلام في الأذان وهو مذهب ابن أبي حازم من المالكية وكرهه مالك وأبو حنيفة والكافة ولا حجة
للأولين فيه لأنه لم يخرج مخرج الأذان الأثره كيف قال ولا تغلح على الصلاة وإنما قصد اشعار الناس
بالتخفيف للعذر (قوله فعل ذامن هو خير مني) * قلت * قيل إنما قال صلى الله عليه وسلم صلا في الرحال
ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه ووعض عنه ما ذكر فلا يتم احتجاجه * وأجيب بأن هذا
من السائل بناء على أن الإشارة إلى ما وقع في الأذان وليس كذلك وإنما هي إلى ما وقع التمجج منه وهو
التخلف عن الجمعة وصلاتها في البيوت (قوله ان الجمعة عزيمة) (د) أي واجبة متعمدة فلو قال المؤذن
حى على الصلاة لكلفتم المحيى، ولحقتم المشقة فكبرهت أن أحرركم أى ان أشق عليكم (ع)

ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما صلى صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده لأنه خالف الفرض
لأنه جاء أنه صلاها خلفه ولو كان الفرض ركعتين لم يستج ذلك ولم يقل ليت حظى لان الأربع لولم
تسكن مباحة لم تكن حظ جملة ولا تبعيضاً ومن في قوله من أربع بمعنى بدل كقوله تعالى لعلنا نسكنكم
ملائكة في الأرض يخلفون

✽ باب الصلاة في الرحال في المطر ✽

(ش) (قوله فقال في آخر ندائه) (ع) نص في أنه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتي لابن عباس
ففيه التخلف عن الجماعة لعذر (ب) استدلاله بقوله فعله من هو خير مني هو استدلال بقياس اعتبر
فيه جنس المشقة التي هي سبب التخفيف وليس الأمر بذلك للوجوب لقوله في الآخر فن شاء منكم
(قوله ضجنان) يضاد مجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة وهو جليل على يريد من مكة (قوله لا تغلح
على الصلاة) اخرج به أحمد وجماعة على جواز الكلام في الأذان وهو مذهب ابن أبي حازم من المالكية
وكرهه مالك وأبو حنيفة والكافة ولا حجة نيه للأولين لأنه لم يخرج مخرج الأذان الأثره كيف قال
ولا تغلح على الفلاح وإنما قصد اشعار الناس بالتخفيف للعذر (قوله فعل ذامن هو خير مني) (ب)
قيل إنما قال صلى الله عليه وسلم صلا في الرحال ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه ووعض منه
ما ذكر فلا يتم احتجاجه * وأجيب بأن هذا من السائل بناء على أن الإشارة إلى ما وقع في الأذان وليس
كذلك وإنما هي إلى ما وقع التمجج منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها في البيوت (قوله ان الجمعة
عزيمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة متعمدة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكان منادياً بواجب

ثنا عبد الله أخبرني نافع
عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح
ومطر فقال في آخر ندائه
ألا صلا في رحالكم ألا صلا
في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة أو ذات
مطر في السفر أن يقول
ألا صلا في رحالكم * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو اسامة ثنا عبد الله عن
نافع عن ابن عمر أنه نادى
بالصلاة بضجنان ثم ذكر
بمثله وقال ألا صلا في
رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلا
في الرحال من قول ابن عمر
* حدثنا يحيى بن يحيى
ثنا أبو حنيفة عن أبي الزبير
عن جابر وحديثنا أحمد
ابن يونس ثنا زهير ثنا
أبو الزبير عن جابر قال
خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر
فطرنا فقال ليصل من شاء
منكم في رحله * وحدثني
علي بن حجر السعدي
ثنا اسمعيل عن عبد الحميد
صاحب الزيادة عن عبد
الله بن الحرث عن عبد
الله بن عباس انه قال لمؤذنه
في يوم مطير اذا قلت أشهد
أن لا اله الا الله أشهد أن
محمد رسول الله فلا تغل

حى على الصلاة قل صلا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أت يحبون من ذاقه فعل ذامن هو خير مني ان الجمعة عزيمة

وأي كرهت أن أخرجكم فمشوا في الطين والدحض وحدثني أبو كامل الجعدي ثنا حماد يعني بن زيد عن عبد الحميد قال سمعت
عبد الله بن الحرث قال حطبتنا عبد الله بن عباس في يوم ذي رذغ راسق الحديث بمعنى حديث ابن عليه ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله
من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه وحدثني أبو الربيع
العسكي هو الزهراني ثنا حماد يعني بن زياتنا (٣٥٣) أبو وعاصم الاحول هذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله

عليه وسلم وحدثني اسحق
ابن منصور أنا النضر بن
شميل أنا شعبة ثنا عبد
الحمد صاحب الزيادة
قال سمعت عبد الله بن
الحرث قال أذن مؤذن ابن
عباس يوم الجمعة في يوم
مطير فدكر نحو حديث
ابن عليه وقال كرهت أن
تمشوا في الدحض والزلل
وحدثنا عبد بن حميد

ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
ح وحدثنا عبد بن حميد
أنا عبد الرزاق أنا معمر
كلاهما عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن الحرث
أن ابن عباس أمر مؤذنه

في حديث معمر في يوم
جمعة في يوم مطير بنحو
حديثهم وذكر في حديث
معمر فعلة من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وحدثنا عبد بن
حميد ثنا أحمد بن اسحق
الحضرمي ثنا وهيب ثنا

أيوب عن عبد الله بن الحرث
قال وهيب لم نسمعه منه
قال أمر ابن عباس مؤذنه
في يوم الجمعة في يوم مطير
بنحو حديثهم وحدثنا

اختلف في التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه أحمد للطرا الوابل وأباه مالك وعنه أيضا كقول أحمد ومحملة
عند شيوخنا أنه باختلاف المطر (قوله رذغ) هو في الام بالذال المعجمة وذكره الهروي في باب الراء
مع الزاي وقال هو الطين والرطوبة أرزغت السماء فهي مرزغة (ع) لمزوه في الام لجمعهم الابدال
المهملة الامن طريق السمرقندي فرو بناء كالذي للهروي وضبطه بفتح الراء وكلاهما صحيح بمعنى
والرذغ بفتح الدال المهملة وسكونها الطين والرذغ كذلك الماء القليل قال في العين الرزغة بالزاي
أشد من الرذغة بالذال وقيل بالعكس وقال الداودي في الرذغ اليوم المغيم البارد وأما الرذغ
بالذال المعجمة فوقع في بعض النسخ ولا وجه له (قوله في سند الآخر العسكي هو الزهراني) (ع) جمع
بينهما ومره يقول العسكي فقط ومره الزهراني فقط وزهران والعتك ايس أحد هما بطنان الآخر
بل هما ابتاعم وإنما يجتمعان في جد هما لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو فعلة صليبية في النسب
لا حدما وكان حليف للآخر أوجارا

أحاديث التنفل في السفر على الراحة

(قوله حينما توجهت به ناقته) (ع) ان كان وجهه الى القبلة أو غيره واستحسن الشافعي وأحمد وأبو نؤور
أن يبتدىء أولا الى القبلة ثم لا يبالي ومالك خصص التنفل على الراحة بسفر القصر وعامتهم لا يشترط
ذلك وأبو يوسف يبيزه في الحضر ونحوه عن أنس وانه كان يومي على راحلته في أزقة المدينة وحكاها
بعض الشافعية عن مذهبهم (قلت) استقبال القبلة فرض في الفرض الا في عجز من قتال أو مرض

فتكلفون المجي وتلتحقكم المشقة فكرهت أن أخرجكم بضم الهمزة وبالهاء الساكنة من الحرج
وهو المشقة أي أن أشق عليكم (قوله في الطين والدحض) باسكان الراء المهملة وبعدها ضام معجمة
هو الزلق (ع) اختلف في التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه أحمد للطرا الوابل وأباه مالك وعنه أيضا
كقول أحمد ومحملة عند شيوخنا أنه باختلاف المطر (قوله رذغ) هو في الأم بالذال المعجمة وذكره
الهروي في باب الراء والزاي وقال هو الطين والرطوبة أرزغت السماء فهي مرزغة (ع) لمزوه في
الأم لجمعهم الابدال المهملة الامن طريق السمرقندي فرو بناء كالذي للهروي والرذغ بالذال
المهملة مفتوحة وسا كنة الطين (قوله أبو الربيع العسكي) هو الزهراني

باب التنفل في السفر على الراحة

يسج على راحته أي يتنفل والسبعة النافلة (قوله حينما توجهت به ناقته) خصه مالك
بسفر القصر وعامتهم لا يشترط ذلك وأبو يوسف يبيزه في الحضر ونحوه عن أنس وان كان يومي
على راحلته في أزقة المدينة وحكاها بعض الشافعية عن مذهبهم (ب) وانظر هل يشترط طهارة محله

(٤٥ - شرح الابي والسوسى - في) محمد بن عبد الله بن مير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة حينما توجهت به ناقته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى
ابن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى

المدينة على راحته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فم وجه الله * وحدنا أبو بكر يرب أنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح
 وحدنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن المبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فم
 وجه الله وقال في هذا نزلت * وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه (٣٥٤) الى خير * وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت

أوغيرهما كما سأتى وكذا هو فرض في النفل الا راكب الدابة في سفر القصر لم يبين في الام صفة
 الصلاة على الدابة ويدينه في الموطأ من فعل أنس قال يصلي ايماء قال مالك وتلك السنة قال ولا يسجد
 على قبر بوسه وان كان الراكب في محمل فقيامه تربع ويركع كذلك ويدها على ركبتيه فاذا رفع
 رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثني رجله فان لم يقدر أو ماتر بعا * وذكر اللخمي عن مالك انه يحسر
 عمامته عن جهته اذا أوامأ للسجود وانظر هل يشترط طهارة محل من سرج أو كاف وكان الشيخ
 يقول يشترط ذلك في النافلة لانها اختيار وأما في الفريضة للضرورة فلا يشترط لانه قد استخف
 ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل (ع) واختلف قول مالك في التنفل في
 السفينة * قلت * وكون السفينة ليست كالراحلة هوله في المدونة والقول بانها مثلها يتنفل فيها
 حينما توجهت رواه ابن حبيب وتأول بعضهم منعه لما في السفينة انه في السفن الكبار وأما
 تنفل المسافر ماشيا فأجازه المخالف قال الشيخ وكنت أفعله في سفر الحج (قوله على حمار) (ع)
 وهم الدارقطني وغيره عمدا في قوله على حمار والمعروف على راحته أو على البعير والصواب أن الحمار
 من فعل أنس كما يذكره بعد ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو (د) في توهيم عمر وتظر لانه ثقة
 ولكن يقال خالف رواية الجمهور وما خالفوا بينهم مردود (قوله يوتر على راحته) (ع) حجة مالك
 والشافعي في جواز ذلك خلافا لأهل الرأي * قلت * أجاز في المدونة أن يصلي على الراحلة ومنع أن
 يصلي على في الحجر فأخذ من الأول جواز فعله جالساً من الثاني منعه (قوله غير أنه لا يصلي عليها
 المكتوبة) (ع) أجمعوا على منعه الا للعدركوف أو مرض واختلف قول مالك اذا استوى فعلها بالأرض
 وعلى الراحلة * قلت * ان كان يقع المريض الفرض بالأرض أتم تعينت الأرض وان استوى
 فاختلف فيه كما ذكر والمنع لمالك في سماع ابن القاسم (قوله حين قدم الشام) (ع) كذا هو في جميع
 من سرج أو كاف كان الشيخ يقول يشترط ذلك في النافلة لانها اختيار وأما في الفريضة للضرورة
 فلا يشترط لانه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والسفينة ليست
 كالراحلة خلافاً لرواية ابن حبيب وتأول بعضهم منعه لما في السفينة انه في السفن الكبار وأما تنفل
 المسافر ماشيا فأجازه المخالف قال الشيخ وكنت أفعله في سفر الحج (قوله يوتر على راحته) حجة مالك
 والشافعي أن الوتر سنة يجوز على الراحلة وقال أبو حنيفة واجب لا يجوز على الراحلة (ب) أجاز في
 المدونة أن يصلي على الراحلة ومنع أن يصلي على في الحجر فأخذ من الأول جواز فعله جالساً ومن الثاني
 منعه (قوله حين قدم الشام) قيل صوابه من الشام (ح) والذي في مسلم صحيح والمعنى تلقيناه في
 رجوعه حين قدم الشام

على مالك عن أبي بكر
 ابن عمر بن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب عن سعيد بن
 يسار أنه قال كنت أسير
 مع ابن عمر بطريق مكة
 قال سعيد فلما خشيت
 الصبح نزلت فأوترت ثم
 أدر كته فقال لي ابن عمر
 أين كنت فقلت له
 خشيت الفجر فنزلت
 فأوترت فقال عبد الله
 أليس لك في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أسوة
 فقلت بلى والله قال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يوتر على البعير
 * وحدنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر أنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي على راحته حينما
 توجهت به قال عبد الله
 ابن دينار كان ابن عمر يفعل
 ذلك * وحدني عيسى
 ابن حماد المصري أنبأنا
 الليث حدثني ابن الهاد
 عن عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحته * وحدني حرملة بن يحيى أما ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الراحلة قبل أي وجه توجه
 ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة * وحدنا عمرو بن سواد وحرملة قال أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السجعة بالليل في السفر على ظهر راحته
 حيث توجهت * وحدني محمد بن حاتم ثنا عفان بن مسلم ثنا هم نسا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام

النسخ قيل وهو وهم وصوابه من الشام وكذا خرجه البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام (د) والذي في مسلم صحيح والمعنى تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وحذف لفظ الرجوع للعلم به

﴿ أحاديث الجمع بين الصلاتين ﴾

(م) الجمع بين المشركتين منه سنة كالجمع بعرفة والمزدلفة ومنه رخصة في المطر والمرض والسفر (ع) فأما الجمع في السفر فصحت فيه أحاديث الباب وأخذ بها فيه الشافعي والجمهور وهو المعروف من قول مالك وعنه كراهيته وكراهته للرجال وعنه لا يجمع إلا أن يجده السير وأباه أبو حنيفة قال إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصلها ويؤخر قليلاً ثم يصلي العصر أول وقتها فلا صلاة عنده في وقت الأخرى إلا بعرفة والمزدلفة ﴿ قلت ﴾ حكى ابن رشد قولاً خامساً عن سماع ابن القاسم أن المسافر لا يجمع وإن جده السير والقول بأنه لا يجمع حتى يجده السير أو يخاف فوات أمر مذهب المدونة (ع) وأما المريض فإن خاف أن يغلب على عقله فقال مالك يجمع أول الوقت ومنعه الشافعي وسحنون وأما الذي أجمع به أرفق لمشقة الحركة عليه فقال مالك يصلي الأولى وآخر وقتها والثانية لأول وقتها وكذلك عند سحنون وغيره ممن لم يرهلم الجمع والحجة لما لك في جمع المريض بالقياس على السفر لأنه إذا جاز في السفر للشفقة فالمرضى أحرى ﴿ قلت ﴾ قال ابن الحاجب ويجمع المريض إن خشى الإغماء وإن لم يخش فقولان وعكس هذا النقل الشيخ ابن عبد السلام وأنكر الشيخ النقلين وقال إنما المذهب على قولين المشهور والجواز ومنعه ابن نافع ولا معنى لانكاره طريقتي ابن عبد السلام فإنها التي ذكر القاضي (قول بعد أن يغيب الشفق) (ع) تضمنت أحاديث الباب معاني مفترقة وتلتم أن شاء الله تعالى ولا تتنافر وقد تلخص بعض الشيوخ وقت الجمع على مفهوم الأحاديث ونحن نذكر ما ذكره ونذكر ما يخص كل حديث إذا وقع النظر فيه فقال إذا زالت الشمس والمسافر في المنهل ونيته النزول بعد الغروب جمع الآن على ظاهر حديث معاذ وإن كانت نيته النزول قبل الاضفرار لم يجمع وصلى الظهر الآن وأخر العصر حتى ينزل على ظاهر حديث أنس وإن زالت وهو ماش ونيته النزول قبل الاضفرار آخرهما حتى ينزل وجمع على مقتضى حديث معاذ واختلاف إذا نوى النزول بعد الاضفرار وقبل الغروب وإن كانت نيته النزول بعد الغروب جمع وصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وعليه يحمل قول مالك في المدونة إذا لم ينزل ولصلاهما وجمعهما فكونه في وقت يمكن أن يصلهما فيه في وقتها المختار أولى وهو نص فعل ابن عمر وقال أنه مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كانت سنة نازلة ﴿ ابن عمر ﴾ لأنه قطع في ليلته تلك مسيرة ثلاث فلم يأخذه وقت صلاة فيها وهو نازل فنزل لهما نزل ولا واحداً وحكم المغرب والعشاء في ذلك حكم الظهر والعصر وهذا على مذهب من أخذ بالرخصة واحتاط للوقت وأمان آخر بمجرد الرخصة فلا يلتفت إلى هذا ﴿ وروى أبو الفرج عن مالك من أراد الجمع جمع إن شاء آخر وقت الأولى أو أول وقت الثانية وإن شاء آخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وذلك لجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة وهو قول الشافعي والجمهور قال أبو الفرج وهذا أصل هذا الباب لأن فعله صلى الله عليه وسلم إنما

فتلقيناه بعين النحر فرأيت
يصل على حمار ووجهه
ذاك الجانب وأوما همام
عن يسار القبلة فقلت له
رأيتك أصلي لغير القبلة
قال لولا أتى رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يفعله لم أفعله ﴿ حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
إذا عمل به السير جمع بين
المغرب والعشاء ﴿ حدثنا
محمد بن مثنى ثنا يحيى عن
عبيد الله أخبرني نافع أن
ابن عمر كان إذا جده
السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد أن يغيب الشفق

﴿ باب الجمع بين الصلاتين ﴾

﴿ ش ﴾ الفضل بن فضالة بضع الغاء حيث وقع

ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثننا يحيى بن يحيى وقبية بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمر وثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدبه لسير * وحدثنى حرمله ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان أباه

(٣٥٦)

وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء * وحدثننا قبية بن سعيدنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثنى عمر والناقد ثنا شيبان بن سوار المدائني ثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما * وحدثنى أبو الطاهر وعمر بن سواد قال أنا ابن وهب حدثنى جابر بن اسمعيل

عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه

السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر * وحدثننا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في

كان توسعة ورخصة * قلت * قضية ابن عمر انما اخرج فيها انه صلى الله عليه وسلم جمع بعد مغيب الشفق فهو ذم في أنه جمع بينهما في وقت الثانية فيحمل على أن الشمس غربت وهو ماش ونيته النزول قبل خروج وقت العمة المختار على قياس ما أصل ذلك الشيخ (د) وفي حديث ابن عمر الردي على أبي حنيفة القائل بعدم الجمع (قوله بين المغرب والعشاء) (ع) لا يختص الجمع في السفر بهما وانما خص ابن عمر الجمع بينهما لانه أو رد الحديث حجة لنازله وذلك انه استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد فاستجمل السير وذهب مجحلا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لان فعله على وفق السنة فلا يدل على عدم الجمع بين الظهر والعصر (قوله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى أن يدخل وقت العصر) * قلت * هذا على ما أصل ذلك الشيخ محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار وهو مثل ما في حديث ابن عمر من أنه جمع بعد مغيب الشفق (قوله فان زالت قبل أن يرتحل على الظهر ثم ركب) * قلت * هذا على ما أصل ذلك لشيخ محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار جمع الآن على مقتضى حديث معاذ المذكور في أبي داود (قوله في سندنا جابر بن اسمعيل عن عقيل (م) كذا وجود هذا السند وعندنا ما هان حدثنى اسمعيل عن عقيل وهو وهم وانما هو جابر بن اسمعيل وفي بعض النسخ حاتم بن اسمعيل وليس بشيء * وفي كتاب شيخنا أبي محمد الخشني حدثننا ابن اسمعيل دون اسم طرح الاسم لاجل الوهم وأبقى النسب الصحيح ليسلم من الوهم في اسم ابن اسمعيل وليس بشروع * وفي كتاب شيخنا والصواب جابر وهو الذي صوب الجباني وغيره * ووجدت في المعلم في هذا الموضوع خلافا أصح منه من كتاب الجباني الذي ينقل منه على نحو ما أثبت (قوله في حديث ابن عباس جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر) (ع) وفي الطريق الآتي من غير خوف ولا مطر قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتاب حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الاحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث مثل شارب الخمر وهو كما قال في حديث شارب الخمر وهو حديث دل الاجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لم فيه تأويلات (م) فممن من تأول على ان الجمع كان لعذر المطر ويرده ما في بعض رواياته من غير خوف ولا مطر فهو نص على انه لم يكن في مطر وقيل انه كان في غيم صلى الظهر ثم انكشف الغيم في الحال فتبين ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل فانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فان الحديث وجمع بين المغرب والعشاء (قوله بين المغرب والعشاء) لا يختص الجمع بينهما وانما خص ابن عمر الجمع بهما لانه أو رد الحديث حجة لنازله (قوله اذا عجل عليه السير) أي به أراد أن لا يخرج أمته (ع) منع الكافة الجمع في الحضر

غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيد الم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته * وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا مرة بن عبد الله بن جبير ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفره سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته * حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (٣٥٧) وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والمغرب والعشاء جميعا والمغرب والعشاء جميعا * حدثنا

يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا مرة بن جبير ثنا أبو الزبير ثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال قلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يخرج أمته * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية ح وحدثننا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يخرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل

ولا يخفى دخول الليل حتى يلبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم * وقيل ان هذا الجمع كان لعذر من مرض ونحوه * والذي ينبغي أن يحمل انه صلى الأولى في آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة الجمع (د) وهذا ضعيف وباطل لانه خلاف الظاهر وخطيئة ابن عباس واستدلاله لتصويب فعله بالحديث وتصديق أبي هريرة اياه صريح في رده * والمختار في تأويله عند أحمد وجماعة من شيوخنا ذهبنا انه كان لعذر مرض ونحوه لان المشقة فيه أشد من السفر (قوله أراد أن لا يخرج أمته) (ع) منع الكفاة الجمع في المضمر وشدت طائفة منهم ابن سيرين وأشهب فأجازوا ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر مخجلين بقول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته وتأول ذلك على تأخير الأولى وآخر وقتها وتقديم الثانية لأول وقتها على ماتأوله أبو الشعثاء وبه علة أشهب قال لانه يصلي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف والحديث يحتمل الوجهين وليس في ظاهره ما يدل أنه يجمعهما في أول وقت الأولى أو أول وقت الثانية وإنما قوله أن لا يخرج أمته بيان لجواز تأخير الصلاة وآخر وقتها

﴿ أحاديث جمعه صلى الله عليه وسلم بتبوك ﴾

وفي كلها انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ع) ولم يفسر في شيء منها صورة الجمع وفسره في أبي داود من حديث معاذ قال كان اذا زالت الشمس وهو بالمنزل جمع حينئذ وان زالت وهو ماش آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر في المغرب والعشاء مثله (قوله في سند الآخر أبو الزبير عن عمرو ابن واثلة أبي الطفيل عن معاذ) (م) كذا وقع هذا السند والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل انه عامر لا عمرو وكذا فسره البخاري في تاريخه الكبير ومسلم في التمييز وإنما جاء هذا من قبيل الراوي عن ابن الزبير وهو عامر بن واثلة المسكي اللثي من امث بن بكر بن عبدمناة ومن قال فيه أبو الطفيل البكري نسبة الى بكر بن عبدمناة لا بكر بن وائل (قوله في الآخري غير خوف ولا مطر) تقدم ان هذه الرواية ترد تفسير من فسر ما في الطريق السابق من غير خوف ولا سفرانه كان في المطر (قوله في الآخر وأنا أظن ذلك) ﴿ قلت ﴾ هذا على ما تقدم في حديث ابن عمر وأنس وحديث أبي داود

وشدت طائفة منهم ابن سيرين وأشهب فأجازوا ذلك للحاجة على تأخير الأولى وآخر وقتها وتقديم الثانية لأول وقتها على ماتأوله أبو الشعثاء وبه علة أشهب قال لانه يصلي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف

لابن عباس ما أراد اني ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك * حدثنا أبو الزبير عن ابن عباس قال حدثنا أبو بكر بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالمدينة سبعا وعشرين الظهر والعصر والمغرب والعشاء * وحدثننا أبو

والله أعلم اذ اذالت الشمس وهو ماش (قوله في الآخر خطبنا ابن عباس يوم بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم الخ) يعني انه استقرت خطبته من بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم (ع) وهو يدل ان المغرب وقتين ولا يدل ان مذهبه الترخيص في الجمع في الحضر (قوله فخاك في صدرى) (ع) أى أخذ به قال الليث الحيك أخذ القول بالقلب وقيل معناه خطر وقال شعر الحائك الراسخ في قلبك بما يهيبك وقال الجريرى هو ما يقع في قلبك ولا ينشرح له صدرك وخفت الاثم منه قال بعضهم صوابه حك ولم يقل شيأبل الامر ان جائز ان يقال حال حيك وحك يحك (قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تأوله مالك وغيره انه كان في مطر وبالجماع للطرق قال مالك والشافعى وجهوا بالسلف وأباه الحنفية وأهل الظاهر والليث الا أن مالكاً قصر الجمع للطرف في المعروف عنه على المغرب والعشاء وعممه الشافعى فيهما وفي الظهر والعصر وهو ظاهر مالك في المطر وألحق مالك بالمطر اجتماع الطين والظلمة وجاء عنه ذلك كراهية مفرداً * (قلت) * الجمع ليلة المطر لا يدرك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الثانية أبدأ وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة والاقوال الستة في المذهب وقيل الجمع في المطر سنة وهو في المدونة لابن قسيط فقيل يعني ان دليله من السنة وعلى المشهور من انه جائز فعله أرجح من تركه وهو قول اللخمي والاكثر أوتركه أرجح وهو ظاهر مالكين انهم لا يردونه على قول مالك أرجحون صلى في بيته مطر أو أدى بطريقه انه في سعة بأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة وما تقدم عن الأكثر من ان الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق في الجامع الأعظم بتونس فانه لم يسمع أنه يجمع به قط وقيل في علة ذلك انه لا بد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمة الاذان حتى على الصلاة واذا دعا الى الصلاة ولا صلاة كان ذلك كذبا * والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك والمعروف منعه في النهار يتبين والذي في الموطأ هو قول مالك من حديث من غير خوف ولا سفر أرى ذلك في المطر فأخذ منه الباجي وابن الكاتب انه يجيزه في النهار يتبين ورد أحدهما بأن مالكاً انما قاله على وجه التفسير لا أنه رأى له وأما الطين دون ظلمة ففيه طريقان قال ابن رشد ان كان ذا وحل فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب وهذا يقتضى انه لا يجمع ان لم يكن فيه وحل وقال اللخمي أجاز مالك مرة الجمع للمطر وقال مرة أرجح في الطين وكبير الوحل وهذا يقتضى ان الخلاف في غير ذى الوحل وبقية فروع الجمع في كتب الفقهاء

(قوله عن الزبير بن الخريت) هو بجاء وراه مكسورتين والراء مشددة ثم مشناة تحت ثم فوق وعمران بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وآخره راء (قوله فخاك في صدرى) أى أخذ وقيل خطر وقيل رسخ (قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) تأوله مالك وغيره انه كان في مطر ثم خصه مالك في المعروف عنه بالمغرب والعشاء وعممه الشافعى حتى في الظهر والعصر وهو ظاهر مالك في الموطأ (ب) الجمع ليلة المطر لا يدرك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الثانية أبدأ وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة وعلى المشهور فعمله أرجح وهو قول اللخمي أوتركه أرجح وهو ظاهر مالكين انهم لا يردونه على قول مالك أرجحون صلى في بيته مطر أو أدى بطريقه انه في سعة بأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة وما تقدم عن الأكثر من ان الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق في الجامع الأعظم بتونس فانه لم يسمع أنه يجمع به

الربيع الزهراني ثنا جاد
عن الزبير بن الخريت
عن عبدالله بن شقيق قال
خطبنا ابن عباس يوم بعد
العصر حتى غربت
الشمس وبدت النجوم
وجعل الناس يقولون
الصلاة الصلاة قال فجاءه
رجل من بني تميم لا يعرف
ولا ينتهي الصلاة الصلاة
فقال ابن عباس أتعلمني
بالسنة لأأم لك ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء
قال عبدالله بن شقيق
فخاك في صدرى من ذلك
شيء فأبيت أبا هريرة
فألتفه فصدق مقالته
* وحدثننا ابن أبي عمير
وكيع ثنا عمران بن حدير
عن عبد الله بن شقيق
العقبى قال قال رجل لابن
عباس الصلاة فسكت
ثم قال الصلاة فسكت ثم قال
لأأم لك أتعلمنا بالصلاة
كنا نجمع بين الصلاتين
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
معاوية ووكيع عن
الاعمش عن عمارة يعني
ابن عمير عن الاسود عن

عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (٣٥٩) * حدثنا اسحق بن ابراهيم أن جرير وعيسى بن يونس ح وحديثنا

على بن خشرم أنا عيسى

جميعاً عن الاعمش بهذا

الاسناد مثله * وحدثنا

قتيبة بن سعيدنا أبو عوانة

عن السدي قال سألت

أنسا كيف أنصرف اذا

صليت عن يميني أو عن

يساري قال أما أنا فأكثر

ما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينصرف

عن يمينه * حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة وزهير

ابن حرب قالنا وكيع

عن سفيان عن السدي

عن أنس أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان ينصرف

عن يمينه * حدثنا أبو

كريب أنا ابن أبي زائدة

عن مسعر عن ثابت بن

عبيد عن ابن البراء عن

البراء قال كنا اذا صلينا

خلف رسول الله صلى الله

عليه وسلم أحياناً أن نكون

عن يمينه يقبل علينا بوجهه

قال فسمعته يقول رب قني

عذابك يوم تبعث أو تجمع

عبادك * وحدثنا أبو

كريب وزهير بن حرب

قالنا وكيع عن مسعر

بهذا الاسناد ولم يذكر

يقبل علينا بوجهه

* وحدثني أحمد بن حنبل

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

﴿ أحاديث كيفية الانصراف من الصلاة ﴾

(قوله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً) وفي البخاري شيئاً من صلته (ع) ظاهر في أن التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن وفي الموطأ قال ابن عمران قائل يقول ذلك وهو يدل أنه مختلف فيه ولذا أنكره ابن عمر (قوله أ أكثر ما رأيت ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس أكثر ما رأيت ينصرف عن يمينه (د) ووجه الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين فهما جائزان ومادل عليه قول ابن مسعود من الكراهية أنما هي في اعتقاده أنه لا بد من ذلك ومذهبنا أنه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فان لم تكن حاجة أو استوت الجهات فيها فالأفضل اليمين للحداديت الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء * (قلت) * وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء أخرج من المسجد أم لا (قوله في الآخر أحياناً أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) (ع) أقباله هذا يحتمل أنه عند التيامن والذهاب عن الصلاة كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل أنه التيامن عند السلام وهو أظهر لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف أن يقبل على الجميع بوجهه المبارك أنصرف عن يمينه أو عن شماله ثم هذا الأقبال يحتمل أنه بعد قيامه أو ينقل دون قيام ففيه أن الامام لا يبقى في محله بل يقوم أو ينصرف وذلك لا يخلط على الناس فيظن الداخل أنه في صلاة ولأن سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى فلا يكون أولى به من غيره * وأيضاً ففيه شيء من المحب والسكبر كما قيل في صلته على أرفع مما عليه أصحابه وهو صلى الله عليه وسلم وان أمن منه ذلك ففعله لئلا يكون سنة لأمته

قط وقيل في علة ذلك بأنه لا بد من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمة الأذان حتى على الصلاة واذا دعأ على الصلاة ولا صلاة كان كذباً والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك

﴿ باب كيف الانصراف من الصلاة ﴾

﴿ش﴾ * ابن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم (قوله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً) ظاهر في أن التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن (قوله أ أكثر ما رأيت ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس أكثر ما رأيت ينصرف عن يمينه (ح) ووجه الجمع أنه كان يفعل الأمرين فهما جائزان ومادل عليه قول ابن مسعود من الكراهية أنما هي في اعتقاده أنه لا بد من ذلك ومذهبنا أنه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فان لم تكن حاجة أو استوت الجهات فالأفضل اليمين للحداديت الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء * (ب) وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء أخرج من المسجد أم لا (قوله أحياناً أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) قال القاضي يحتمل أن يكون الأقبال هنا عند القيام والذهاب من الصلاة كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل أنه التيامن عند السلام وهو أظهر لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف يستقبل جميعهم بوجهه المبارك ثم هذا الأقبال يحتمل أن يكون بعد قيامه أو ينقل دون قيام ففيه أن الامام لا يبقى في محله بل يقوم أو ينصرف وقد سبق وجهه

عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالنا ثنا شعبة حدثنا ورقاء بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن حاتم الخليل

ثنا روح ثناز كريا
 ابن اسحق ثنا عمرو بن
 دينار قال سمعت عطاء بن
 يسار يقول عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اذا
 أقيمت الصلاة فلا صلاة الا
 المكتوبة * وحدثناه
 عبد بن جيد أنا عبد الرزاق
 أناز كريا بن اسحق بهذا
 الاسناد مثله * وحدثنا
 حسن الحلواني ثنا يزيد بن
 هرون أنا جاد بن زيد
 عن أبيه عن عمرو بن
 دينار عن عطاء بن يسار
 عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثله
 قال جاد ثم لقيت عمرا
 فحدثني به ولم يرفعه
 * وحدثنا عبد الله بن
 مسلمة القعني ثنا ابراهيم بن
 سعد عن أبيه عن حفص
 ابن عاصم عن عبد الله بن
 مالك بن بجمينة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 مر برجل يصلي وقد أقيمت
 صلاة الصبح فكلمه بشيء
 لا ندري ماهو فلما انصرفنا
 أحطنا به نقول ماذا قال
 لك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال قال لي يوشك
 أن يصلي أحدكم الصبح
 أر بعاقال القعني عبد الله
 ابن مالك بن بجمينة عن
 أبيه * قال أبو الحسين
 مسلم * وقوله عن أبيه

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾
 ﴿ قلت ﴾ الأظهر في الصلاة أنه لنفي الكمال لأن في الاجزاء لأنه لم يأمره بالاعادة (ع) اتفقوا على
 أنه لا يتبدأ بعد الإقامة نافله غير الفجر وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب على الركتين بعد
 الإقامة للنهي المذكور واختلفوا في الفجر فقال مالك والشافعي وجماعة يدخل في المكتوبة وعن
 مالك يخرج. يصلها مالم يخش فوات الركة الأولى وعنه مالم يخش فوات الأخيرة قال الجلاب وان خاف
 فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة * وقال ابن مسعود وطائفة من السلف والفقهاء بركعه
 والامام يصلي * ثم اختلفوا فقال الثوري بركعه مالم يخش فوات ركة * وقال الأوزاعي والحنفية
 مالم يخش فوات الركة الثانية * وقال أبو حنيفة بركعه ما عند باب المسجد * ﴿ قلت ﴾ وعلى قول
 مالك انه يخرج ويصلها فلا يصلها باب المسجد وكان الشيوخ يمنعون أن يصلي الفجر على الصحن
 الأعلى من شرفي الجامع الأعظم بتونس الذي توضع به الأموات ويقولون ان المقصورة التي يجلس
 بها المحتسب اليوم من سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة انما بنيت ليصلي فيها الفجر من جاء والامام يصلي
 ﴿ فان قلت ﴾ الصحن المذكور أجاز الشيوخ أن يمر به الجنب وأن يقف به من ينتظر الصلاة
 على الجنزة واذا لم يكن له حكم الجامع في ذلك جاز أن يصلي الفجر به من جاء والامام في الصلاة
 ﴿ قلت ﴾ لا يلزم لانهم لم يمنعوا الفجر به لان له حكم المسجد بل لقر به منه القرب الذي يسمع منه
 قراءة الامام اذا صلى في الصحن فيتناوله النبي بحديث لاصلاتان معا (ع) فان أقيمت عليه الصلاة
 وهو في نافله فقال مالك ان قدر أن يخفف القراءة ويقه بأمر القرآن فقل والاقطع * وقال بعض
 أصحابنا يقهها * واختلف في المغرب هل يقطع على كل حال اذا لا يتفضل قبلها أو يقهها كغيرها (قول)
 في الآخر يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً وفي الآخر أن يصلي الصبح أربعاً (ع) هوانكار
 وإشارة الى علة المنع وانه حيازة للذرية لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض تغير
 كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنقل في السفر (قول في الآخر قال أبو الحسين وقوله عن أبيه

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾

﴿ ش ﴾ الأظهر في الصلاة أنه لنفي الكمال لأن في الاجزاء لأنه لم يأمره بالاعادة وأحسن منه أنه لنفي
 الجواز (ع) اتفقوا على أنه لا يتبدأ بعد الإقامة نافله غير الفجر فاتهم اختلفوا فيه فقال مالك والشافعي
 وجماعة يدخل في المكتوبة وعن مالك يخرج ويصلها مالم يخش فوات الركة الأولى وعنه مالم يخش
 فوات الأخيرة وقال الجلاب وان خاف فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة * وقال ابن مسعود
 وطائفة من السلف بركعه والامام يصلي ثم اختلفوا فقال الثوري بركعه مالم يخش فوات ركة * وقال
 الأوزاعي والحنفية مالم يخش فوات الركة الثانية * وقال أبو حنيفة بركعه ما عند باب المسجد (ب)
 وعلى قول مالك انه يخرج ويصلها فلا يصلها باب المسجد وكان الشيوخ يمنعون أن يصلي الفجر في
 الصحن الأعلى من شرفي الجامع الأعظم بتونس الذي توضع به الأموات ويقولون ان المقصورة التي
 يجلس بها المحتسب اليوم انما بنيت ليصلي فيها الفجر من جاء والامام يصلي ﴿ فان قلت ﴾ الصحن
 المذكور أجاز الشيوخ أن يمر فيه الجنب وان يقف من ينتظر الصلاة على الجنزة ﴿ قلت ﴾ لم يمنعوا
 الفجر به لان له حكم المسجد بل لقر به منه القرب الذي يسمع منه قراءة الامام اذا صلى في الصحن
 فيتناوله النبي (قول فلما انصرفنا أحطنا) أي به

أبيه في هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن ببيعة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أنصلي الصبح أربعاً * حدثني أبو كامل المجذري ثنا جاد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكرراوي ثنا (٣٦١) عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن ببيعة أبو معاوية كلهم عن عاصم

ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأى الصلاتين اعتدلت أبعصلاتك وحدثنا أم بصلاتك معنا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم اني أسئلك من فضلك * قال مسلم * سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال بلغني أن يحيى الجاني يقول وأبي أسيد * وحدثنا حامد بن عمر البكرراوي

في هذا الحديث خطأ (د) أبو الحسين هو مسلم (ع) عبد الله والدة صحابيان فيما ذكر أبو عمر الا أن ابن معين قال ليس لمالك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فزيادة أبيه وجعل الحديث له خطأ كما قال مسلم قال الدمشقي أهل العراق يقولون في نسبة مالك بن ببيعة وأهل الحجاز يقولون عبد الله بن مالك بن ببيعة وهو الصحيح وبيئته هي بنت الحارث بن عبد المطلب قال البخاري عبد الله بن مالك بن ببيعة من أزد شنوءة (د) ببيعة أمها هي أم لبسد الله لأبيه فالصواب في كتبه وقرائه أنه أن يكتب ابن بالأنف وأز تتون الكاف حتى لا يتوهم أنه صفة لمالك والحديث إنما هو من رواية عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المجهمة * قلت * انظر ظاهره أنه ليس لعبد الله بن ببيعة خلاف للبخاري (قول) بأى الصلاتين اعتدلت أبعصلاتك وحدثنا أم بصلاتك معنا (ع) هي علة أخرى في المسئلة وهي سبب الاختلاف على الأئمة لثلاث طرق أهل البدع والشقاق الى ترك الصلاة خلفهم كما حكي ذلك يمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين وفيه الرد على من يبيز صلاة الفجر في المسجد والامام يصلي وان أدرك الصبح معه لان هذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الاتراه كيف قال أو التي صليت معنا وفي انكاره صلى الله عليه وسلم وتو يبخه دليل انه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه ويدخل مع الامام بل يتهاون أن يمكن قبل أن يصلي الامام ركعة

* أحاديث ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل *

(قول) اذا دخل أحدكم الخ * قالت هذا التركيب لا يتعين فيه أن يكون التقدير اذا أراد أن يدخل بل الأظهر حمله على ظاهره وانه يقول ذلك بعد الدخول (د) فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجاءت فيه آثار كثيرة ذكرناها أول كتابنا الاذكار مفصلة وجمعها أن تقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لي ذنوبي واقح لي أبواب رحمتك وكذا يقول في الخروج الا أنه يقول اللهم اني أسئلك من فضلك

(قول) بأى الصلاتين اعتدلت (ع) علة أخرى في المسئلة وهي سبب الاختلاف على الأئمة وفيه الرد على من يبيز صلاة الفجر في المسجد والامام يصلي وان أدرك الصبح معه

* باب ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل *

* أبو أسيد بضم المهمزة وفتح السين * الجاني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني حان قبيلة تزلت الكوفة (قول) اذا دخل أحدكم الأظهر انه على ظاهره انه يقول بعد الدخول لان معناه اذا أراد أن يدخل الاذكار لهذا التقدير (ح) فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجاءت فيه آثار كثيرة ذكرناها أول كتاب الاذكار مفصلة وجمعها أن يقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لي ذنوبي واقح لي أبواب رحمتك وكذا يقول في الخروج الا أنه يقول اللهم اني أسئلك من فضلك بدل

(٤٦ - شرح الابي والسنوسي - ني) ثنا بشر بن المفضل ثنا عمار بن غزوية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا عبد الله بن ببيعة عن أبي أسيد عن عاصم بن مالك عن عاصم بن عبد الله بن الزبير

عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصارى أخبرني محمد بن يحيى ابن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن أبي قتادة صاحب (٣٦٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن ترके ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جالوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين * حدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم ثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فمضى وزادى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ناسحة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين * وحدثنى محمد بن منشى ثنا عبد الوهاب يعنى

بدل اغفرلى * قلت * كل من الدعاء من مناسب لما هو بسبيله من دخول أو خروج (قوله فى الآخر فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (ع) التحية وقت حل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود وتمتع فى غير وقت حل النافلة * وقال بعض الظاهرية تصلى فى كل وقت * وأجازها الشافعى بعد العصر مالم تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على أصله فى النوافل التى لها سبب وانما يتمتع فى هذه الأوقات ما يصلى به أدون سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح هو وقت ضرورة لمن فاتته حزمة من الليل * واختلف قول الفقهاء وقول مالك فبين أنى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يتحنى وسبب الخلاف تعارض هذا الحديث وحديث لا صلاة بعد الفجر الا المكتوبة ونحوها هذا الخلاف فبين ركع الفجر * واختلف قول مالك فى تحية المسجد فى صلاة العيد اذا صليت به * قلت * قال اللخمي ولا بأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة وهو خلاف قوله فى المدونة ولا يجزى بعد الفجر غير ركعتيه الا من فاتته حزمة لم يتركه فليصله بيده وبين صلاة الصبح وما هو من عمل الناس الا من غلبته عيناه فأرجو حفته * ابن بشير ولا خلاف فى منع النافلة والامام على المنبر * واختلف هل تمنع بخروجه وقصد الصعود قال وكان السيوى يرى ان الأولى الركوع لمن دخل والامام يخطف لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم أمر الداخل حينئذ بالركوع قال وماذا كرا أصحابنا من ان الداخل كان فقيرا فأراد أن ترى هيئته فيصدق عليه * يرد ما فى بعض الطرق من قوله اذا جاء أحدكم والامام يخطف فليركع ركعتين قبل أن يجلس ويخفف فهما لكن هذا لم يقع فى كل الطرق وبين الاصوليين خلاف فى قبول زيادة العادل وتأتى التحية فى صلاة العيد فى محله ان شاء الله تعالى (ع) والمأمور بالتحية من أراد الجلوس أو أتى الى الصلاة وأوسع أن يكتفى عنها بالفرض وخفف مالك والاكثر تركها للسهل وأقطعها بعض أصحابنا عن المتكررين الى المسجد كما سقط الاحرام عن المتكررين الى مكة لمخبط والفاكهة وكسقوط سجود التلاوة والوضوء لمس المصحف عن الممدين ورأى مالك فى مسجد مكة تقديم الطواف على التحية وفى مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (د) ولا يكتفى عن التحية صلاة الجنائز ولا سجود التلاوة والشكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي لان القصد كرام المسجد وهو يحصل بذلك * قلت * وقال فى الأدكار يكفي عنها أن يقول من أراد الجلوس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات وختمه تركها للمارضى عليه فى المدونة وهو خلاف نقل ابن الحاجب ولم يأخذ مالك بجواز تركها للسهل ولعله رآه فى غير المدونة (قوله فى الآخر لا يجلس حتى يركع) (د) الحديث

اغفرلى (قوله عن عمرو بن سليم بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال ومنهم من يسكن اللام (قوله فليركع ركعتين) (ع) التحية وقت حل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود وتمتع فى غير وقت النافلة وقال بعض الظاهرية تصلى فى كل وقت وأجازها الشافعى بعد العصر مالم تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على أصله فى النوافل التى لها سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح

الثقفى ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأطأ بى جملى وأعيان ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالعداء فبغت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جلك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت * وحدثنى محمد بن منشى ثنا الضحاك يعنى أباعاصم ح وحدثنى محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق قال جميعا أنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره

عن أبيه عبد الله بن كعب
وعن عمه عبيد الله بن
كعب عن كعب بن مالك
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يقدم من
سفر الانهارا في الضحى
فأذا قدم بدأ بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم جلس فيه
* حدثنا يحيى بن يحيى أنا
يزيد بن زريع عن سعيد
الجريري عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة
هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا أن يحيى من
مغيبه * وحدثنا عبد الله
ابن معاذ العنبري ثنا أبي
ثنا كهمس هو ابن الحسن
القيسي عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة
أكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا أن يحيى من مغيبه
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن
عائشة انها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى
قط وانى لأصحابها وان كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو
يجب أن يعمل خشية أن
يعمل به الناس فيفرض
عليهم * حدثنا شيبان بن
فروخ ثنا عبد الوارث ثنا
يزيد يعني الرشك حدثني

صالح في كراهة الترك ولكن كراهة تنزيهه * قلت * هذا الطريق أبين في الدلالة على التحريم لان المشهور في صيغة النهي التحريم عكس المشهور في صيغة الامر

* أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين بالمسجد *

(ع) النفل غير الفرض وينقسم الى سنة وفضيلة وان كان كل ما أمر به أو فعله صلى الله عليه وسلم سنة لكن قصر العلماء السنة على ما واطب عليه أو أمر به أو قدره بمقدار كالتوتر وركعتي الفجر أو فعله في جماعة عند بعضهم كالعبد بن والرغبة ما ليس كذلك وركوع القادم من ذلك * وقد ذكر مسلم فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ما وهذه صفة السنة (د) وأحاديث الباب تنزل على استحباب هذا الركوع للقادم وامايس بتحية وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى انه يستحب للكبير اذا قدم أن يجلس بقرب داره في مسجد أو غيره لا يسهل على زائر والمسلم عليه (قلت) ويأتى لتعديل استحباب القدوم نهارا وانه لتستعد المغيبة وتمتط الشعنة حرصا على دوام العشرة خوف أن يطنع القادم ليلاعلى ما يكره

* أحاديث الضحى *

(قوله الا أن يحيى من مغيبه) * قلت * هي شهادة على نفي الرؤية لاعلى نفي الصلاة كقوله في الآخر ما رأيت * فان قلت ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لان الاستثناء من النفي اثبات * قلت * هو استثناء منقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيئه صلاة لقدم لاصلاة الضحى وبالجملة فبين أحاديث الباب تعارض في الثبوت والنفي وتعارض في العدد فأما التعارض في الثبوت والنفي ففي هذا عن عائشة رضي الله عنها انه كان لا يصلها الا أن يحيى من مغيبه وفي رواية عنها ما رأيت يصلها قط وانى لاستحبها وفي رواية عنها انه كان يصلها أو يعاينها بما شاء الله وفي حديث أم هانئ انه صلاها هو وقت ضرورة لمن فانه حذر به من الليل * واختلاف قول العقهاء وقول مالك فبين أنى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يتحى * واختلاف قول مالك في تحية المسجد في صلاة العيد اذا ضايت به (ب) قال اللخمي ولا بأس بالفل بعد الفجر الى اقامة لصلاة وهو خلاف قوله في المدونة * ابن بشير ولا خلاف في منع النافلة والامام على المنبر * واختلف هل تمنع بجزءه وقصده الصعود قال وكان السيوري يرى أن الأولى الركوع لن دخل والامام يخطب (ع) وخفف مالك والأكثر كمالا وأسقطها بعض أصحابنا عن المتكررين الى المسجد

* باب استحباب ركعتين في المسجد *

* ش * احمد بن جواس يحيم مفتوحة وواوشدة وسين مهملة * ومحارب بن دينار بكسر الدال وبالهاء المثناة (ح) أحاديث الباب تدل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس بتحية وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى انه يستحب للكبير اذا قدم أن يجلس بقرب داره في مسجد أو غيره ليس سهل على زائر والمسلم عليه

* باب استحباب صلاة الضحى *

* ش * يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المهملة * وأم هانئ همزة بعد النون واسمها فاخنة * ويحيى بن عقييل بضم العين * وأبو ثمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم * وعبد الله الداناج بالدال المهملة والنون والجم وهو العالم * وعبد الله بن حنين بفتح النون بعد الحاء المضمومة (قوله الا أن يحيى من مغيبه) (ب) هي شهادة على نفي الرؤية لاعلى نفي الصلاة لقوله في

ثمان ركعات وفي حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنه صلاها ركعتين فوجه الجمع
 ونفي التعارض ان الأصل أحاديث الثبوت لان النبي انما جاء من طريق عائشة (ع) وانما نفت أن
 تكون رأت أو شاهدت وتكون علمت الأخرى من خبره أو خبر غيره وقيل انها انما نفت وأنكرت
 مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها الا انها أنكرت الصلاة جملة لانها كانت تصليها وتقول لو نشر لي
 أبو أي لم أتركها والاشبه عنهم في الجمع انها انما أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من
 كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها أربعين (د) وسبب انها انما نفت الرواية
 انه انما يكون عندها في ذلك الوقت نادرا لانه امام مسافر أو مقيم في المسجد أو غيره واذا كان
 عند نسائه انما لما يوم من تسعة واذا كان الاصل أحاديث الثبوت فمعلمهم على انها من نوافل
 الخير وجاء من فعله لها وأمره بها ملاينكر وعن ابن عباس أنها المراد بقوله تعالى وسبح بالعشي
 والابكار * وما روى عن أبي بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم انهم كانوا لا يصليونها وأن ابن
 عمر وأقواما كانوا لا يصليونها في المسجد وسئل فقال هي بدعة محمول على انهم لم يصلوها مشهورة ملتزما
 فيها الثمان خوف أن تلحق بالفرائض كما تقدم * ولذا قال ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه فان
 كان ولا بد في بيوتكم لم تعملون عباد الله ما لم يكلفكم الله * ولذا رأى جماعة أن تصلي في بعض الايام
 دون بعض لثلاث تلحق بالفرائض * واحتجوا بحديث أبي سعيد كان يصليها حتى نقول لا بدعها وبعدها
 حتى نقول لا يصليها * ويعني ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها في المساجد كما يفعله الناس حينئذ لان
 صلاتها بدعة مخالفة للسنة * ولذا قال ما أحدث الناس بدعة أفضل من صلاة الضحى * قلت *
 لا يقال الحديثان الا ولان هما شهادة على النبي وهي من العالم مقبولة ولا سيما من عائشة رضي الله عنها
 لانها انما نفت الرواية كما تقدم وأما التعارض في العدد في حديث عائشة كان يصلي أربعين في حديث
 أم هانئ ثمانيا وفي حديث أبي هريرة ركعتين (ع) وروى ستا وثلاثين وعشرون في الطبري انه صلى
 الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم أربعين ستا وثلاثين * ووجه الجمع بالنسبة الى الرواية ان كلاروى
 ما شاهدوا ما بالنسبة الى فعله صلى الله عليه وسلم فبين بالركعتين أدنى ما يكون لان النافلة لا تكون
 أقل منها ثم كان يزيد ما شاء الله كما قالت عائشة فيصلها مرة أربعين وستا ومرة ثمانيا ثم بين فضيلة
 الزيادة الى اثني عشر

الآخر ما رأت * فان قلت * ليست شهادة على النبي بل على الثبوت لان الاستثناء من النبي
 اثبات * قلت * هو استثناء منقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيئه صلاة القدر
 لا صلاة الضحى وبالجملة فبين أحاديث الباب تعارض في الثبوت والنفي وتعارض في العدد فأما
 التعارض في الثبوت والنفي ففي هذا عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يصليها الا أن يجيء من مغيبه
 وفي رواية عنهما ما رأته يصليها قط وانى لأصحابها وفي رواية عنها أنه يصليها أربعين ما شاء الله وفي
 حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات وفي حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله
 عنهم أنه صلاها ركعتين فوجه الجمع ان الأصل أحاديث الثبوت لأن النبي انما جاء من طريق عائشة
 وهي انما نفت أن تكون رأت وشاهدت (ع) وقيل انها انما نفت مواظبته صلى الله عليه وسلم
 عليها لانها أنكرت الصلاة جملة لانها كانت تصليها وتقول لو نشر لي أبو أي لم أتركها والاشبه عندي
 انها انما أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه
 وسلم انما كان يصليها أربعين (ح) وسبب نفيها الرواية انه انما يكون عندها في ذلك الوقت نادرا لانه انما

معاداة انها سألت عائشة
 كم كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي صلاة
 الضحى قالت أربع
 ركعات ويزيد ما شاء
 * وحدثني محمد بن مني
 وابن بشار قالنا ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن يزيد
 بهذا الاسناد مثله وقال
 يزيد ما شاء الله * وحدثني
 يحيى بن حبيب الحارثي ثنا
 خالد بن الحرث عن سعيد
 قال ثنا قتادة أن معاذة
 العذوية حدثتهم عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي الضحى
 أربعين ويزيد ما شاء الله
 * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
 وابن بشار جميعا عن معاذ
 ابن هشام أخبرني أبي عن
 قتادة بهذا الاسناد مثله
 * وحدثنا محمد بن مني
 وابن بشار قالنا ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن عمرو
 ابن مرة عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى قال ما أخبرني
 أحد أنه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي
 الضحى الا أم هانئ فانها
 حدثت أن النبي صلى الله

الركوع والسجود ولم يذكر
ابن بشار في حديثه قوله قط
* وحدثنى حملة بن
يحيى ومحمد بن سلمة
المرادى قالاً أنا عبد الله بن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني ابن
عبد الله بن الحرث أن أباه
عبد الله بن الحرث بن نوفل
قال سألت وحصت علي
أن أجد أحداً من الناس
يخبرني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد
سبعة الضحى فلم أجد
أحدًا يحدثني ذلك غير أن
أم هاني بنت أبي طالب
أخبرتني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى بعد
ما ارتفع النهار يوم الفتح
فتى بثوب فستر عليه
فاغتسل ثم قام فركع ثمان
ركعات لأدري أقيامه
فيها أطول أم ركوعه أم
سجوده كل ذلك منه
مقارب قالت فلم أره
سجها قبل ولا بعد قال
المرادى عن يونس
ولم يقل أخبرني
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن أبي
النضران أبصرة مولى
أم هاني بنت أبي طالب
أخبره أنه سمع أم هاني
بنت أبي طالب تقول
ذهبت إلى رسول الله

حديث أم هاني رضي الله عنها

(قوله دخل صلى الله عليه وسلم بيته يوم الفتح) ويأتي في الآخر أنها قالت ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره (ع) كذا هو في الموطأ وهو أصح من الأول لأن نزوله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالأبطح وكذا وقع مفسراً في حديث شعبة وفيه قال وهو في قبة من الأبطح وأيضا فان طلب التأمين إنما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه (قوله فصل في ثمان ركعات) تقدم الجمع بين تعارض الأحاديث في العدد (ع) احتج من لا يرى الفصل فيها ولا في صلاة النهار وأنه لا عدد محصور في صلاتها بل تصلى ستاً وثمانياً وأكثر بتسليمية واحدة لقول أم هاني صلى ثمان ركعات ولم يذكر فصلاً ولا حجة فيه لأنها إنما قصدت ذكر سنة الصلاة وعدد الركعات وحالات ما سوى ذلك على المعهود في الصلاة الأتري أنها لم تذكر الاحرام ولا القراءة ويقطع بالتعسف أن في الحديث من رواية ابن وهب يسلم من كل ركعتين (م) ومذهب مالك أن النوافل ليست إلا ركعتين ركعتين لحديث صلاة الليل والنهار مثني ومثني وحديث ابن عباس في ميته عند خالته ميمونة وعند ذلك عنده العمل * وقال أبو حنيفة يصلي إن شاء اثنين وإن شاء أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ولا يزيد على الثمانية واحتج للثنتين بحديث مثني مثني وللأربع بحديث عائشة وللثمان بحديث صلواته ستاً وثمانياً ورجح المخالف مذهبه بأنه استعمل جميع الأحاديث دون إسقاط شيء منها قال وهو أولى من استعمال ما يؤدي إلى إسقاط بعضها * (قالت) * تأمل حكايته عن المخالف ولا يزيد على الثمان مع قول عياض عنه وثمانياً وأكثر (قوله في الآخر وفاطمة ابنته تستره بثوب) (ع) فيه ستر ذات المحرم محرماً وبينها ستر (قوله فسلمت عليه) (ع) فيه التسليم على المتوضى والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة (قوله فقال من هذه) (ع) فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة في الحديث لأن النزاع في الاغتسال الشرعي وهذا إنما كان تظيافاً من وهج الغبار وكذا وقع مفسراً في الحديث فخاء صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه وهج الغبار فامر فاطمة أن تسكب له ماء مسافراً أو مقيماً في المسجد وغيره وإذا كان عند نسائه إنما لها يوم من تسعة وإذا كان الأصل أحاديث الثبوت فمطمئنهم على أنها من نوافل الخير وجاء من فعله لها وأمره ما لا ينكر وعن ابن عباس أنها المراد بقوله تعالى وسج بالشئ والابكار وماروى عن أبي بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يصلونها محمول على أنهم لم يصلوها مشهوراً مما تزمها فيها التمام خوفاً أن تلحق بالفرائض ولذا قال ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه إن كان لا بد في بيوتكم تتعملون عباد الله ما لم يكلفكم الله ولذا رأى جماعة أن تصلى في بعض الأيام دون بعض ثلاثاً تلحق بالفرائض واحتجوا بحديث أبي سعيد كان يصلها حتى تقول لا بدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها ويعني ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها في المساجد كما يفعله الناس حينئذ لأن صلاتها بدعة مخالفة للسنة ولذا قال مالك ما أحدث الناس أفضل من صلاة الضحى وأما التعارض في العدد فأقل ما روى ركعتان وأكثره اثنا عشر ووجه الجمع بالنسبة إلى الروايات أن كل روى ما شاهد فعله صلى الله عليه وسلم للجميع ليدل على الجواز وبين فضيله الزيادة إلى اثني عشر (قوله فسلمت عليه) فيه التسليم على المتوضى والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة (قوله فقال من هذه) (ع) فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة في الحديث لأن النزاع في

صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه

الحديث واحتج به من يمنع شهادة الأعمى وعلى الصوت لأنهم يعملون على صوتها ويرد بان الشهادة على الصوت انما هي مع تحقق صاحب الصوت وهو صلى الله عليه وسلم لم يتحققها بالبعد عنها والأصوات تختلف لما يعرض لها من العلل وقيل انه عرفها وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد (**قوله** قلت أم هاني) (ع) اسمها فاخنة وقيل هند وهاني هو بالهمز (د) فيه تسمية الانسان نفسه على وجه لتعريف اذا اشهر بذلك (**قوله** مرحبا) منصوب على المصدر أي صادفت مرحبا وسعة وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر (**قوله** ملتعافى ثوب واحد) وفي الآخر خالف بين طرفيه (ع) وهو الاضطباع وتقدم الكلام على ذلك (**قوله** زعم ابن أمي علي) (**قلت**) تقدم الكلام في تفسير الزعم والأظهر هنا أنه القول غير المقبول وذكر شركتها في الأم لاشتغالها على الرحم التي حقها أن توصل وتوقر (**قوله** فلان بن هبيرة) وفي غير هذا الحديث فرأى رجلان من أحنأ (ع) قال ابن هشام هما الحارث بن هشام المخزومي وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي ولم أجدهم سمي فلانا هذا فقيل ان الذي أجزت زوجها هبيرة (**قوله** قد أجرنا من أجزت يا أم هاني) أي أمنا (م) يحتمل أنه اخبار عن الحكم أي حكم الله امضاء أمان المرأة ويحتمل أنه انشاء لامضاء أمانها في تلك النازلة رأيا رآه فعلى الأول من أمانه غير الامام مضي وعلى الثاني لا يمتضى حتى يرى ذلك الامام ومن هذا النوع من قتل قتيل لانه سلبه فقيل انه أخبر عن أن السلب للقاتل في كل قتال وعلى انه انشاء في تلك النازلة فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الامام (ع) بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور ومن الحديث انه لم يذكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه ويأتي في محله ان شاء الله تعالى (**قوله** وذلك ضحى) (ع) به استدلووا على أنها صلاة الضحى وليس بظاهر وإنما أخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكرا للفتح وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه وقيل صلاها قضاء لحزبه الذي شغله عنه أمر الفتح (**قوله** في الآخر يصح على كل سلاي من أحدكم صدقة) (ع) أصل السلاي انها فاصل الاصابع والا كف ثم استعمل في كل العظام من البدن وجاء في هذا الحديث خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل صدقة وسأيت في كتاب الزكاة (**قلت**) * السلاي جمع سلامية

الاغتسال الشرعي وهذا انما كان تنظيها من رهج الغبار (**قوله** مرحبا) منصوب على المصدر أي صادفت مرحبا وسعة (**قوله** قد أجرنا من أجزت يا أم هاني) أي أمنا (م) يحتمل أنه اخبار عن الحكم أي حكم الله امضاءه ويحتمل انه انشاء لامضاء أمانها في تلك النازلة فعلى الأول من أمانه غير الامام مضي وعلى الثاني لا يمتضى حتى يرى ذلك الامام (ع) بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون (**قوله** وذلك ضحى) (ع) به استدلووا على أنها صلاة الضحى وليس بظاهر وإنما أخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكر للفتح وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه وقيل صلاها قضاء لحزبه الذي شغله عنه أمر الفتح (**قوله** يصح على كل سلاي من أحدكم صدقة) بضم السين وتخفيف اللام (ح) وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن (ب) السلاي جمع سلامية وقيل مفردة وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبغ صدقة والخبر المجرور الأول أي تصبغ الصدقة واجبة على كل سلاي وقيل ويصح أن يكون الاسم المجرور الثاني على زيادة من في الواجب والخبر المجرور الأول وصدقة فاعل به أي يصبغ أحدكم واجب عليه صدقة (**قلت**) * ويصح

قلت أم هاني بنت أبي طالب قال مرحبا بأمر هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتعافى ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا أجزته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجزت يا أم هاني قالت أم هاني وذلك ضحى * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبي ثنا هادي وهو ابن ميون ثنا واصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدثلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصح على كل سلاي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وأمر بالمعروف وصدقة ونهي عن المنكر صدقة

ويجزي من ذلك ركعتان بركعهما من الضحى (٣٦٧) * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح أخبرني أبو عثمان

الهندي عن أبي هريرة قال
أوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر
وركعتي الضحى وإن أوتر
قبل أن أرقد * وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قال
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عباس الجريري وأبي
شمر الضبي قال سمعنا أبا
عثمان الهندي يحدث عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بثله
* وحدثني سليمان بن
معبد ثنا علي بن أسد ثنا
عبد العزيز بن مختار عن
عبد الله الداناج أخبرني
أبو رافع الصائغ قال
سمعت أبا هريرة قال
أوصاني خليلي أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم بثلاث
فذكر مثل حديث أبي
عثمان عن أبي هريرة
* وحدثني هرون بن
عبد الله ومحمد بن رافع قال
ثنا ابن أبي فديك عن
الضحاك بن عثمان عن
إبراهيم بن عبد الله بن
حنين عن أبي مرة مولى
أم هانئ عن أبي الدرداء
قال أوصاني حبيبي بثلاث
لن أدعهن ما عشت
بصيام ثلاثة أيام من كل
شهر وصلاة الضحى
وبأن لا أنام حتى أوتر
* حدثنا يحيى بن يحيى

وقيل مفردة وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور الاول أى تصبح
الصدقة واجبة على كل سلامي قين ويصح أن يكون الاسم المجرور الثاني على زيادة من في الواجب
والخبر المجرور الاول وصدقة فاعل به أى يصبح أحدكم واجبا عليه صدقة والمعنى خلق الانسان
على ستين وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة شكر المن صوره وعافاه ويجزى
عن ذلك أى عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم
فضل صلاة الضحى ويأتى الكلام على قوله وأن أوتر قبل أن أنام * (قلت) * يأتى الخلاف هل
تقديمه أرجح أو تأخيره والأظهر أنه يختلف باختلاف الناس فلهذا رأى التقديم في حقه أصلح لان
التقديم أرجح مطلقا (قوله أوصاني خليلي الخ) (د) الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
أحد اخيلا لان يتغذبه خيلا وفيه الحث على صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر
* (قلت) * روت عائشة انه كان لا يعين الثلاثة أيام وروى أبو الدرداء انها الأيام البيض واستحب
الشيخ أبو الحسن القاسمي أن تكون من أول الشهر (د) وفي التمام تجزى الضم من الاجزاء
والمتع من جزى يجزى أى يكفى

﴿ أحاديث الفجر ﴾

(قوله) كان اذا سكت المؤذن وبدا الصبح صلى ركعتين (ع) يحتج به الكوفيون في أنه لا يجوز

أن يكون اسم تصبح ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة له في موضع الخبر ومن أحدكم صفة كل
سلامي ويدل على تقدير وجوده قوله في حديث بريدة فعليه أن يتصدق عن كل مفصل عنه بصدقة
قال الطيبي الفاء في قوله فكل تسيحة صدقة تفصيلية وترك ذكر تعدد كل واحد من المفصلات
للاستغناء عنها بذكر تعدد ما ذكر من التسبيح وغيره وفيه دليل على أن العبد لم يوجب على الله تعالى
شيئا من الثواب بعمله لان أعماله كلها الوقوبات بازاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف
به (قلت) * لا يحتاج الى هذا لان الايجاب منتف من أصله اذا الأفعال الاختيارية مخلوقة لله تعالى
لا أثر للقدرة الحادثة فيها على ما تقرر في علم الكلام فاذا لم يوجد العباد فعلا يكون في مقابلة نعمته من
نعم الله تعالى وما وقع منهم من الطاعات فن جملة نعمه جل وعز لا أثر لهم في وجودها البتة والله خلقكم
وما تعملون واطلاق الشكر بها اطلاق شرعي فقط اذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب اليك
قال القاضي ناصر الدين المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سلبا عن كل شين باقيا على الهيئة
التي تتم بهامانفعه وأفعاله فعليه صدقة شكر المن صوره ووقاه عما غيره ويؤذيه وقال الأبي المعنى خلق
على ستين وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق على كل مفصل صدقة شكر المن صوره وعافاه ويجزى
عن ذلك أى عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى (ع) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن
ففيه عظم فضل صلاة الضحى ويأتى الكلام على قوله وأن أوتر قبل أن أنام (ب) يأتى الخلاف هل
تقديمه أرجح أو تأخيره والأظهر أنه يختلف باختلاف الناس فلهذا رأى التقديم في حقه أصلح لان
التقديم أرجح مطلقا

﴿ باب الفجر ﴾

* (ش) (قوله) كان اذا سكت المؤذن (م) يحتج به الكوفيون في أنه لا يجوز النداء للصبح قبل

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من
الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد

ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب ثنا سمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبد الله بن (٣٦٨) الحكم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد بن محمد قل

سمعت نافع يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا النضر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * حدثنا عمرو الناقد ثنا عبيدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الأذان ويخففهما وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد ثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة اذا طلع الفجر * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا ابن أبي

النداء للصبح قبل الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريده الأذان الثاني وحديث ان بلالا ينادي بلبل وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر و وقتها من طلوع الفجر كما ذكر الى أن تصلى الصبح * (قلت) * في النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب الى وفي المختصر لا يجزئه وفي النوادر أيضا عن أشهب ان ركعتهما ولم يؤخر بالفجر لم يجزه وفي المدونة ان تحرهما في غيم فلا بأس فان تبين انه صلاهما قبله أعادهما * وقال ابن حبيب لا يعيد وفي المختصر اذا أسفر جدالم بركعتهما واختلف هل تقضيان فدكر الباجي عن مالك من نسيمهما قضاهما بعد طلوع الشمس فعمله ابن العربي على ظاهره في أنه قضاء حقيقة * وقال الأبهري هو محجاز عن ركعتين بدلها يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر * الباجي و وقت القضاء فيهما الى الضحى * ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تنزل الشمس (قوله في الآخر لا يركع الا الفجر) (ع) حجة لمالك والجمهور في منع التنفل بعد الفجر الا أن مالك كما يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف نذ كرهه عنه ولمن نام عن حزبه من الليل * وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح وأجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح (قوله في الآخر حتى تقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا) (ط) هو كناية عن التخفيف لانها شكت هل قرأ أم لا (ع) حجة لمالك والجمهور أن من سنتهما التخفيف والقراءة فيهما هذا لقوله حتى اني أقول هل قرأ فيهما أم لا وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفائحة وهذا اختيار مالك وجمهور أصحابه وعنه وعن أحمد

الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريده الأذان الثاني وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر (ب) في النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب الى وفي المختصر لا يجزئه وفي النوادر أيضا عن أشهب ان ركعتهما ولم يؤخر بالفجر لم يجزه وفي المدونة ان تحرهما في غيم فلا بأس فان تبين أنه صلاهما قبله أعادهما وقال ابن حبيب لا يعيد وفي المختصر اذا أسفر جدالم بركعتهما واختلف هل تقضيان فدكر الباجي عن مالك من نسيمهما قضاهما بعد طلوع الشمس فعمله ابن العربي على ظاهره في أنه قضاء حقيقة * وقال الأبهري هو محجاز عن ركعتين بدلها يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر * الباجي و وقت القضاء فيهما الى الضحى * ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تنزل الشمس (قوله لا يركع الا الفجر) (ع) حجة لمالك والجمهور في منع التنفل بعد الفجر الا أن مالك كما يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف نذ كرهه عنه ولمن نام عن حزبه من الليل وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح وأجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح (قوله حتى تقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا) هو كناية عن التخفيف لانها شكت هل قرأ أم لا وهو حجة لمالك والجمهور على ان من سنتها التخفيف وأجاز الثوري والحسن وأبو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وان طال وحكى الطحاوي عن قوم أنه

عدى عن هشام عن يحيى عن أبي أسامة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمره يتحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن

* حدثنا عبيد الله بن معاذنا أبي نثاشبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بعائشة الكتاب * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير ثنا حفص

عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد القبري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا عمير قال قال أي بن ثقاتة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * حدثني محمد ابن عباد وابن أبي عمر قالان ثنا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون

والشافعي استحسان القراءة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد على ما جاء في حديث أبي هريرة * وأجاز الثوري والحسن وأبو حنيفة لمن فاته جزء من الليل أن يقرأ فيهما الكتاب تعالى في حديث ابن عباس انه يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية * وحكى الطحاوي عن قوم أنه لا قراءة فيهما جملة * وأجاز اللخمي اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي وأجاز بعضهم الجهر في قراءتهما * (قلت) * الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصور الجهر (قوله في الآخر لم يكن على شيء الحديث) (ع) حجة للكافة وكبار أصحاب مالك انهم سنة وولادته لما يوم الوادي يدل على تأكدهما في الحديث انهما المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود وعن مالك انهما من الرغائب لقوله هما من النفل ولم يقل من السنن ولكن ماسوى الغرض يسمى نفلا وندبائهم يتنوع الى سنة وفضيلة ومستحب مرغوب فيه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وأوجهما الحسن (قوله خير من الدنيا وما فيها) (د) أي خير من متاع الدنيا * (قلت) * فان قيل ومن جملة ما فيها الفجر * فالجواب ما ذكره النووي من المراد متاعها الصبر * فان قلت فلا خصوصية للفجر بل تسمية أو تكبيره خير فضلا عن ركعتي نافله فضلا عن ركعتي الفجر * (قلت) * الخصوصية مزية النص عليها دون غيرها فانه يدل على تأكدهما وكونهما خير من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذر رجل الدنيا محض على رضى الله عنه فقال مالك ولذمها وهى دار غنى لمن تزود منها ودار عظة لمن فهم عنها ذم بمرورها والسرور ووبلائها البلاء مهبط وحى الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه ومتجر أوليائه برحمتها الحسنة في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانها له وفي الآخر لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المؤمن هى بها يبلغ الخير وعليها يجومن الشر

لا قراءة فيهما جملة وهو حجة أيضا للسر فيهما وأجاز بعضهم الجهر (ب) الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصور الجهر (قوله لم يكن على شيء) الحديث حجة للقول بالسنية (قوله خير من الدنيا وما فيها) أي متاعها الصبر والافهى من الدنيا (ب) * (قلت) * فلا خصوصية للفجر بل تسمية أو تكبيره خير فضلا عن ركعتي الفجر * (قلت) * الخصوصية مزية النص عليها دون غيرها فانه يدل على تأكدهما وكونهما خير من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذر رجل الدنيا محض على رضى الله عنه فقال على مالك ولذمها وهى دار غنى لمن تزود منها ودار عظة لمن فهم عنها ذم بمرورها والسرور ووبلائها البلاء مهبط وحى الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه ومتجر أوليائه برحمتها الحسنة في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانها له وفي الآخر لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المؤمن هى بها يبلغ الخير وعليها يجومن الشر

(٤٧ - شرح الابي والسنوسى - نى) وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيدنا الفزاري يعنى مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد باننا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * حدثنا علي بن

خشرم أنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفرزاري * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميرثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني عن عتبة بن أبي سفیان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول (٣٧٠) الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة

ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فاتر كنهن منذ سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عتبة ما تركنهن منذ سمعتن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركنهن منذ سمعتن من عتبة وقال النعمان بن سالم ما تركنهن منذ سمعتن من عمرو بن أوس * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا بشر بن الفضل ثنا داود عن النعمان بن سالم هذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عتبة بن أبي سفیان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله بكل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فرضة الابن الله له بيتا في الجنة أو الابن له

﴿ احاديث صلاة التطوع الرواتب وغيرها ﴾

(قوله يتسار اليه) (ع) هو بمشناة من أسفل مفتوحة ثم مشناة من فوق وتشديد الراء امر فوعة من السرور وما فيه من البشارة مع سهولته ورواه بعضهم بضم أوله مبنيًا للفعول (قوله من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة) (ع) ذكرته عائشة في تفسير تنفله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي أربع ركعات الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين إذا طلع الفجر فهذا اثنا عشر ركعة وكذا في حديث ابن عمر الا انه قال ركعتين بعد الجمعة بدل ركعتين من الأربع التي قبل الظهر وجاء في حديث أم حبيبة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وفي حديث عائشة أربع بعد العشاء * قلت * ظاهر سياق عائشة رضي الله عنها الاحاديث المذكورة انها تفسر الاثنتي عشرة ركعة والأولى صلاتها من غير الرواتب المذكورة ليحصل ثوابها المذكور مع ثواب الرواتب فان للرواتب ثوابا خاصا * وفي الترمذي من حديث صححه من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها أدخله الله الجنة وحرمه على النار وفي أبي داود رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع (ع) ولم يأت في احاديث الام التنفل قبل العصر وجاء في المصنفات في حديث حض على أربع قبل العصر وفي حديث على ركعتين فن شيوخنا من اختار الاخذ بحديث الاربع ومنهم من اختار الاخذ بحديث الركعتين وقال الحسن وابن المسيب والنخعي لاراتبته قبل العصر وحكاها العبدى من شيوخنا العراقيين عن المذهب * قلت * هذه الاحاديث هي ما تقدم في الترمذي وأبي داود (ع) وبأن هذه الرواتب من سنة الفرائض قال الجمهور وكانت من سنتها بفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها قبل ولان أوقات الصلوات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فرغب في تكثير العمل حينئذ قال غيره وحكمة تقديم بعض الرواتب على الفرائض لتتوطن النفس بها وتفرغ عن علائق الدنيا حتى لا يأتى المكلف الصلاة الا وهو جوع لادائها على وجهها واختلاف الاحاديث في كيفية فعلها يدل على التوسعة وأنه لا حد (د) قيل وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصا * قلت * كره مالك التنفل بهذه النية * قال في سماع ابن القاسم وايس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى

﴿ باب صلاة التطوع الرواتب وغيرها ﴾

(ش) (قوله يتسار اليه) (ع) هو بمشناة من أسفل مفتوحة ثم مشناة من فوق وتشديد الراء امر فوعة من السرور وما فيه من البشارة مع سهولته ورواه بعضهم بضم أوله مبنيًا للفعول (ح) وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصا (ب) كره مالك التنفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى نقصت من الفرض وما سمعت أحدا فعله

بيت في الجنة قالت أم حبيبة فابرحت أصليهن بعد وقال عمرو ومارحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك * وحدثني عبد الرحمن ابن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالنا ناهز ثنا شعبة قال النعمان بن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عتبة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توفى فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد قالنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة

ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدهما سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته * وحدثننا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد بن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعين ركعة يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً وقاماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جادع بن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقصت من الغرض وما سمعت أحداً فعله (**قوله** في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ومثله في حديث عائشة رضي الله عنها أن صلاته هذه الراتبة كانت في بيته) (ع) ورجح النخعي وعبيدة إيقاع النفل الراتب في البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة ولثلاثاً تخلو البيوت من الصلاة ولثلاثاً يختلط أمرها فيعتقد أنها من الفرائض ورجح غيرهما إيقاعها في المسجد وقال مالك والثوري صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت * (قلت) * وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله قال فان أمن فبالبيت أفضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب إلى * ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقد كره مالك ميسجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفي المدارك عن سحنون أنه ماري يتنفل في المسجد قط (ع) واختار مالك وأكثر أصحابه أن لا يتنفل إلا في المسجد وسع في ذلك للأمام * واختار الشافعي والكوفيون أن يركع بعد الجمعة ستاً أو أربعاً قال الشافعي وما أكثر أحب إلى * قلت * قيل يجوز للأمام فينبأ على الفعل وقيل يكره فينبأ على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فينبأ ترك أو صلى والثلاثة للمالك * وعن ابن رشد الأول للصلاة الأولى من المدونة والثالث لصلاتها الثاني وعلى الكراهة في جوازها أثر جازة صليت أثر الجمعة قولان

﴿ أحاديث جواز التنفل قاعداً ﴾

(**قوله** وكان يصلي ليلاً طويلاً وقاماً وليلاً طويلاً قاعداً) (ع) فيه التنفل جالساً القدرة على القيام * قلت * ان أراد مع القدرة دون مشقة فالجمعة في الاجماع المنعقد على جوازها لا في الحديث لأنها إنما

(**قوله** فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) (ع) ورجح النخعي وعبيدة إيقاع الراتبة في البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة ولثلاثاً تخلو البيوت من الصلاة ولثلاثاً يختلط أمرها فيعتقد أنها من الفرائض ورجح غيرهما إيقاعها في المساجد وقال مالك والثوري صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت (ب) وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله قال فان أمن فبالبيت أفضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب إلى * ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقد كره مالك ميسجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفي المدارك عن سحنون أنه ماري يتنفل بالمسجد قط (ع) واختار مالك وأكثر أصحابه أن لا يتنفل إلا في المسجد وسع في ذلك للأمام * واختار الشافعي والكوفيون أن يركع بعد الجمعة ستاً أو أربعاً وما أكثر أحب (ب) قيل يجوز للأمام فينبأ على الفعل وقيل يكره فينبأ على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فينبأ ترك أو صلى الثلاثة للمالك وعن ابن رشد الأول للصلاة الأولى من المدونة والثالث لصلاتها الثاني وعلى الكراهة في جوازها أثر جازة صليت أثر الجمعة قولان

﴿ باب جواز التنفل قاعداً ﴾

* ابن أبي وداعة بفتح الواو والبدال الخفيفة * وهلال بن يساف بفتح الياء والسين وكسرها ويقال فيه إساف بكسر الهمزة (**قوله** وكان يصلي ليلاً طويلاً) فيه التنفل جالساً القدرة على القيام وهو اجماع العلماء وهل يجلس من بعد وهو قول مالك أو كالتشهد وهو قول ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم

يصلى ليلاطويلا واذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بغارس فكنت أصلي قاعدا فذلت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلاطويلا قائما فذكر الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ليلاطويلا قائما وليلاطويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا جدي عن ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع ثنا مهدي بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن ثناء بن نير جميعا عن هشام بن عروة ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة (٣٧٢) الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى

عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرأته قد ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن عليه عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

كان يقرأ له للشقة التي لحقته في آخر أمره كما تضمنته أحاديث الباب وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الأفضل الا لعذر (ع) واختلاف في صفة صلاة المصلي جالسا في حال القيام والركوع فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأبو يوسف يجلس متر بعا الأبا يوسف قال وثني رجله عند الركوع كالتشهد * وقال ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم وهو أحد قول الشافعي يجلس بخلوس التشهد واختلاف عندنا هل يومي للسجود مع القدرة عليه * قلت * أجازها ابن حبيب ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم (ع) وأما التنفل مضطجعا فذكر البخاري حديث عمران بن حصين من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد كذلك أصلي وفي رواية النسائي من صلى مضطجعا ورأى بعضهم أن رواية مضطجعا تفسير * ورواه القاسمي إماما وعندنا في تنفل المضطجع ثلاثة أوجه يجوز للريض والصحيح وينع فيها لأنه ليس من هيئة الصلاة ويجوز للريض فقط وأما في الفريضة فيجوز لغير القادر اتفاقا واختلاف عندنا بم تقع البداءة فتقبل بالظهر ثم بالجانب الايمن وقيل بالعكس وقيل يبدأ بالجانبين قبل الظهر (قوله شاكيا بغارس) (ع) كذا في أكثر النسخ * وقال بعضهم هي تصحيف وصوابه تقارس بالنون والغاف وهو وجع المفاصل لان عائشة لم تقرأ فارس وايس كما قال لأنه انما سألهما بعد قدمه عن صلواته قاعدا بغارس (قوله في الآخر حتى اذا بقى عليه ثلاثون أو أربعون آية قام) (د) فيه ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع

قولان واختلف هل يومي للسجود مع القدرة عليه أجازها ابن حبيب ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم وفي تنفل المضطجع ثالثا يجوز للريض دون الصحيح وأما في الفريضة فيجوز لغير القادر اتفاقا (قوله حتى اذا بقى عليه ثلاثون أو أربعون آية قام) (ح) فيه ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع (ع) وينتج به مالك والجمهور في أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين اذا كان الابتداء بالقيام * واختلف كبار أصحاب مالك اذا نوى القيام في كلهما فجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة ومنعه أشهب واختلف شيوخنا في تأويل قول أشهب هل ذلك مجرد النية أو لانه التزمه كالنذر (ب) تخصيص

عليه وسلم يقرأ وهو قاعدا فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * وحدثنا ابن نير ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن سعيد الجري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعدا قالت نعم

بعد ما حطمه الناس * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهشمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه * وحدثني محمد بن حاتم وهرورث بن عبد الله قالنا ثنا جاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى كان كثير من صلواته وهو جالس * وحدثني محمد بن حاتم وحسن الخولاني كلاهما عن زيد قال (٣٧٣) حسن ثنا زيد بن الحباب ثنا الضحاك بن عثمان ثنا عبد الله بن عروة

عن أبيه عن عائشة قالت لما بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل كان أكثر صلواته جالسا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما قال بعام واحد أو اثنين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن سماك قال أخبرني جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى صلى قاعدا * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي

(ع) ويحتج به مالك والجمهور في أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين إذا كان الابتداء بالقيام واختلف كبار أصحاب مالك إذا نوى القيام في كلها فأجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة ومنعه أشهب واختلف شيوخنا في تأويل قول أشهب هل ذلك مجرد التنية أو لأنه التزمه كالنذر * (قلت) * تخصيص اختلافهما بما إذا نوى القيام في كلها يقتضى أهميتهما فكان إذا لم ينو وليس كذلك بل اختلافهما باق ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ أنه التزمه بنفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن (قوله في الآخر حطمه الناس) (م) قال المروى حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمل أنقالم والاعتناء بمصالحهم صبر وشيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قوله في الآخر بدن) (م) قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال مشددة أسن ومنه قوله

وكنت خلت الشيب والتبدينا * والهلم مما يذهب القرينا

وبدن بضمها خفيفة كترجمه وأنكرها أبو عبيدة في صفته صلى الله عليه وسلم إذا لم يستصغره ولا تشكره فقد قالت عائشة فلما أسن وأخذته اللحم أوتر بسبع (ع) رويناه عن الأكثر بالضم وعن العذري بالفتح والتشديد ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم كما قال الامام * وقال ابن أبي هالة في صفته صلى الله عليه وسلم بادن مناسك (قوله في الآخر فيرتها) تقدم الخلاف أهم أخرج الترتيل أو الهذر وان كان مالك يرى أنه يحتج باختلاف من يخف عليه الترتيل أو يشق

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ﴾ (ع) حمله الباجي على أن المصلي فرضه قاعدا لعذر والمنتفل كذلك لعذر وغير عذر وحمله ابن الماجشون على المنتفل كذلك لعذر وأما المنتفل فغيره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من رخص له في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام وهو لو تكلف قدر بمشقة ويتردى في الفرض والنفل وهو مذهب مالك أنه يجوز أن يصلي الفرض جالسا للمشقة تلحقه

اختلافهما بما إذا نوى القيام في كلها يقتضى أهميتهما فكان إذا لم ينو وليس كذلك بل اختلافهما باق ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ أنه التزمه بنفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن (قوله حطمه الناس) قال المروى حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمل أنقالم والاعتناء بمصالحهم صبر وشيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قوله بدن) بفتح الدال المشددة أي أسن وروي بدن بضم الدال المخففة أي كترجمه (قوله فيرتها) قد تقدم ما في الترتيل من الخلاف (قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) (ع) حمله الباجي على المصلي فرضه قاعدا لعذر والمنتفل كذلك لعذر وغير عذر وحمله ابن الماجشون على المنتفل كذلك لعذر وأما المنتفل فغيره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من رخص له في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام وهو لو تكلف لقدر ويتردى في الفرض والنفل وهو مذهب مالك أنه يجوز أن يصلي الفرض جالسا للمشقة تلحقه في

يحيى عن عبد الله بن عمر وقال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيت فوجدته

في القيام ومنعه الشافعي الامع عدم القدرة على القيام (قوله فوضعت يدي على رأسي) (ط) يدل على تواضعه وكان مع أصحابه فيما يرجع الى العشرة كأحدكم بمازحهم ويكون معهم في عملهم ولعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت الامة تأخذيده وتنطق به تحذنه حيث شاءت ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض أصحابه أن يفعل ذلك * وذكري أن بعضهم رواه رأسه بيا المتكلم وبهاء السكت وأظنه اصلا حار واية * قلت * قال الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان بغير قصد وانما وجدته على خلاف ما سمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكرك عليه بقوله مالك ومعنى أى قلت ذلك ولكن الفرق انى لست كأحدكم (ع) يعنى ليس كأحدكم فى السلامة من العذر لانه انما فعله للشقة التى لحقته فى آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الافضل لغير عذر ويحتمل أن يريد لست كأحدكم فى الحكم بل أجرى قاعدا كما جرى قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد خص بأشياء (د) هذا مذهبنا فى هذا الحديث والاول باطل لانه لا تبنى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوى الاعذار أجره مع العذر كامل

﴿ أحاديث قيام الليل ﴾

(ع) قيامه عند نار غيبة * قلت * قال أبو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندى سنة (ع) ولا حد له عند الجميع والأجر فيه بقدر العمل فمن أكثره أكثره * قلت * ظاهره جواز قيامه كله وفى الصفوة عن سعيد بن المسيب انه بقى يصلى العداة بوضوء العقة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هرون أيضا انه بقى كذلك أربعين سنة وقيل له مرة كم خربك فقال أو أنام من الليل شيئا اذن لا أنام الله عيني * ابن رشد قيامه كله لمن يصلى الصبح مغلوبا عليه مكره اتفاقا وفى كراهته لمن يصلها غير مغلوب عليه وائتان (ع) وأما قدر قيامه صلى الله عليه وسلم فيما اختاره لنفسه فاختلقت أحاديث الباب فيه فى الام عن عائشة من طريق سعيد كان يقوم بتسع ركعات وفيها من رواية عروة عنها ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة منها الوتر وفيها من رواية هشام عنها أيضا ثلاث عشرة وغيرها أيضا ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتي الفجر وفيها من حديث ابن عباس صلاته ثلاث عشرة من الليل ثم ركعتين بعد الفجر وفيها من حديث زيد بن خالد صلى

القيام ومنعه الشافعي الامع عدم القدرة على القيام (قوله فوضعت يدي على رأسي) يدل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت الامة تأخذيده صلى الله عليه وسلم وتنطق تحذنه حيث شاءت (ب) قال العتبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان لغير قصد (قوله لست كأحدكم) امانى السلامة من العذر أو يعنى فى الحكم أى فأجرى قاعدا كما جرى قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ح) هذا مذهبنا فى هذا الحديث والاول باطل كانه لا تبنى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوى الاعذار أجره مع العذر كامل

﴿ باب صلاة الليل ﴾

﴿ ش ﴾ (ع) قيامه عند نار غيبة (ب) قال أبو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندى سنة (ع) ولا حد له عند الجميع والأجر فيه بقدر العمل فمن أكثره أكثره (ب) ظاهره الجواز لقيامه كله وفى الصفوة عن سعيد بن المسيب أنه بقى يصلى العداة بوضوء العقة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هرون أيضا انه بقى

يصلى جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمر وقلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن سعد عن ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن أبي يحيى الاعرج * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل

ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذَكَرَ الحديث وفي آخره فتلك ثلاث عشرة فأما الاختلاف بين عائشة وابن عباس وزيد فكل روى مارأى * وأما الاختلاف عن عائشة فقبل هو منها وقيل من رواها ويجمع بين أحاديثها بأن تكون أخبرت بأحدى عشرة عن غالب أمره وباقي الروايات إخبار عما كان يقع منه نادراً وأكثره خمسة عشر وأقله سبع وذلك بحسب الحال من ضيق الوقت واتساعه أو تطويل القراءة أو مرض أو نوم أو كبر سن كما قالت فلما أسن صلى الله عليه وسلم صلى سبعا أو تعداً حينها هي أو بعض رواها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورتين في حديث زيد وقد ذكرتهما هي وترك ركعتي الفجر فتأتى العدة ثلاثة عشر أو ثدكر ركعتي الفجر وتتركهما فتأتى الصلاة ثلاثة عشر أو تعدهما فتأتى خمسة عشر * هذا وجه الجمع بين الأحدى عشرة والثلاث عشرة ووجه بينهما وبين التسع أنه ذَكَرَ أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد التسع ركعتين جالساً ثم ركعتي الفجر فإذا أضيف ذلك إلى التسع كان ثلاث عشرة وإن أسقط كان تسعاً وقد تصح الأحدى عشر بأن يكون ضم إلى التسع الركعتان راتبتا العشاء وتصح الثلاث عشرة أيضاً بأن تضيف إلى التسع راتبتى العشاء والأربع في رواية من رواها أربعاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى العتمة صلاتها ثم نام وتصح السبع أيضاً بأن تكون التسع باضافة راتبتى العشاء إلى السبع فإذا أسقطت بقي السبع وأشار بعضهم إلى أن الاختلاف في عدد قيامه يحتمل أنه رأى فيه عدد ركعات فرض الليل والنهار في بدء الأمر أو عدها على ما استقرت عليه الآن أو عده صلاة فرض الليل أو عده صلاة فرض النهار أو عده راتب صلاة النهار وعدد ركعات الفرض في بدء الأمر عشر مثنى مثنى للخمس وعدها فيما استقرت عليه الآن سبعة عشر وهو أكثر قيامه وعدد فرض الليل سبع إن جعلت الصبح من النهار وهو أقل قيامه وتسع إن جعلت من الليل وهو المرورى أيضاً من طريق عائشة وأنه أكثر قيامه صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ولم يعتبر ركعتي الافتتاح على هذا لأنها كنافلة تقدمتها بدليل أنهما خفيفتان على أصح الرواية بخلاف غيرهما من صلاة الليل قال بعضهم ولعلها تحية المسجد إن كانت صلاته في المسجد * وفي أبي داود أن قيامه كان في المسجد ولم يعتبر الركعتين اللتين صلاهما جالساً بعد الصبح ولا ركعتي الفجر وإذا رويت راتب النهار فتحصل العشر من أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وأربع قبل العصر ومن أربع قبل الظهر وأربع بعدها وركعتين قبل العصر ولعله على هذا الاعتبار كان إذا أكثر بالليل قلل بالنهار والعكس

(قوله بوترها بواحدة) (ع) فيه صحة الوتر بواحدة وإن الركعة الواحدة تكون صلاة ومنعه أبو حنيفة وقال لا تكون صلاة والحديث يرد عليه **قلت** * تأتي المسئلة أن شاء الله تعالى **قوله** فإذا فرغ منها) أي من صلاة الليل اضطلع (ع) الاضطجاعة بعد الفجر ليست سنة عند مالك ولا بأس بها عنده لمن فعلها راحة للسننة واليه يرجع قول ابن حبيب عندي وإن تأوله بعضهم على أنها عنده سنة كقول الشافعي وبقول مالك قال جماعة من الصحابة وسماه بدعة والحديث يرد على الشافعي لأنه من طريق مالك عن ابن شهاب إنما اضطجع قبل الفجر ولم يقل أحداًها قبل الفجر سنة ولا فرق بين الاضطجاعتين وقال أئمة الحديث إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك لأنه أثبتهم فيه وأحفظ (د) ويدل أنها سنة حديث خرجه الترمذي من طريق أبي هريرة وصححه قال إذا صلى أحدكم

أحدى عشرة ركعة بوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * وحدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر أحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن

كذلك أربعين سنة وقيل له مرة كم حزبك فقال أو أنا من الليل شيئاً إذا أنام الله عيني * ابن رشد قيامه كل من يصلي الصبح مغلوباً عليه مكره واتفقوا في كراهته لمن يصلها غير مغلوب روايتان

حتى يأتيه المؤذن للاقامة * وحدثه حرمله أنا بن وهب أخبرني يونس (٣٧٦) عن بن شهاب بهذا الاسناد وساق حرمله الحديث

بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء * وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا عبد الله بن نير ح وحدثننا ابن عمير ثنا أبي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وبوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثننا أبو كريب ثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عزالدين مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركتي الفجر * حدثننا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك ابن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي

الصبح فليضطجع ولا يصح الرد على الشافعي بالحديث ذلعل اضطجع قبلها أو بعدها أو يكون ترك الاضطجاع بعد الفجر بياناً للجواز وإذا أمكن الجمع بين الحديثين بأحد هذين الوجهين فلأمرى للرد (قوله على شقه الايمن) (ع) قيل حكمة كونه على الايمن ليبقى القلب معلقاً لانه في الأيسر فلا يستغرق النوم فاذا نام على الايسر كان في راحة فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن) (ع) فيه اتخاذ المؤذنين وان للمؤذن أن يقيم وأن على المؤذن ارتقاب الاوقات وجواز اشعار الامام بالوقت (قوله في الآخر يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) وفي الآخر يصلي أربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات في الآخر يصلي ثماناً ثم ثلاثاً ومن رواية ابن القاسم يصلي عشرة (ع) أما الأول من طريق هشام فأنكره مالك ورواه في الموطأ كما يرويه الناس وقال منذ صار هشام بالعراق أنا ما مناه من عرف وأما الاحاديث الباقية فيقضى على مجملها ما فسر في غيرها من انه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة الليل مثنى مثنى (د) في هذه الاحاديث أنه يجوز جمع ركعات بتسليم واحدة والأفضل التسليم من كل ركعتين لانه مشهور فعله وأمره (قوله في الآخر ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) * قلت * قيام رمضان وهو صلواته الخاصة * قال ابن حبيب هو فضيلة * أبو عمر هو سنة (ع) هذا الصحيح في صفة قيامه صلى الله عليه وسلم انه أحد عشر وروى أنه كان يقوم بثلاث وعشرين واختلف في العدد الذي جمع عليه عمر الناس في الموطأ من حديث السائب بن يزيد انه أحد عشر وروى أنه كان يقوم بثلاث وعشرين ومن رواية يزيد بن رومان انه ثلاث وعشرين ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد انه عشر ومن رواية غير مالك إحدى وعشرين * أبو عمر وهذا يدل ان رواية إحدى عشر وهم قال ويمكن أن تكون الاحدى عشر أول ما جمعهم وكانوا يطيلون القراءة حتى يعمدوا على العصي ثم رأى التخفيف عنهم بكثره الركعات فنقلهم الى عشرين والوتر وهو مختار الشافعي والأكثر وبه عمل أصحابنا المالكيون بعد فلما كان بعد الحرة تقصوا أيضاً من القراءة وزادوا في الركعات فعملوا ستاً وثلاثين وثلاثاً وواحدة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وهو اختيار مالك في القديم * وروى الاسود بن يزيد كان يقوم بأربع ركعات وبوتر بسبع وأما الاختلاف في أحد وعشرين وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر فجاء ان أبيها الذي يوتر بثلاث واختار ابن الجلاب لمن يصلي وحده أن يصلي بأحد وعشرين أو بمائتين ان قدر * قلت * قال أبو عمر الجمع له بالمسجد حسن وبالبيت أفضل وقيل ان أقيم بالمسجد فالبيت أفضل * الطحاوي وأجمعوا على منع تعطيل المساجد وفي المدونة قيامه في البيت من قوى أفضل وفيها أيضاً كنت أقوم فاذا جاء الوتر انصرفت قبله فأخذ منه انه كان يصلي في المسجد ثم يرجع الى البيت وأما عدده ففيه ما تقدم وذكر اللخمي أن مالك قال الذي أخذ به ما جمع عليه عمر الناس أحد عشر ركعة قال في المدونة وليس الختم فيه بسنة * ربيعة ولو أقيم بسورة أجزاء * اللخمي والختم أحسن ويجوز في المصحف ويكره في

(قوله يوتر من ذلك بخمس الى آخره) (ع) أما الأول من طريق هشام فأنكره مالك ورواه في الموطأ كما يرويه الناس وقال منذ صار هشام بالعراق جاءنا منه ما لا نعرف وأما الاحاديث الباقية فيقضى على مجملها ما فسر في غيرها من انه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة الليل مثنى مثنى (ح) في هذه الاحاديث أنه يجوز جمع ركعات بتسليم واحدة والأفضل التسليم من كل ركعتين لانه مشهور فعله وأمره (قوله ما كان يزيد في رمضان) (ب) قيام رمضان وهو صلواته الخاصة قال ابن حبيب

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي

هذا ومثله من أحاديث الباب مما الوتر فيه بواحدة يدل أن الوتر بها بعد شفع مفصولا بينهما بسلام جائز وبه
 قال مالك والشافعي والأوزاعي والمحدثون ولا يتعين في الشفع أن يكون لها ذلوصلي قبلها أو اقل كفت
 واختاف عندنا هل من شرط النفل قبلها أن يكون متصلها أو يجوز وان كان بينهما زمان وأجاز
 ابن نافع أن لا يفصل بينهما بسلام ويأتي بهما كالمغرب وذكر أنه مذهب الفقهاء السبعة وأهل المدينة
 وأخذ بعضهم من قول مالك في المدونة في عمل أهل المدينة في رمضان يوتر ونهائش ثلاث قال وهو
 الذي أدركت عليه الناس ولا يتم الاخذلان مال الكلام يحكمه عن نفسه بل عن فعل الامراء يعني بالذي
 أدرك عليه الناس عدد القيام لا الوتر لانه الذي سأل عنه الأمير وقد قال اذا جاء الوتر انصرفت عنهم
 اذ لم يكن مذهبه أن يوتر بثلاث دون الفصل بسلام وانما هو لاجل حنيفة وما جاء عن عمرانه أو تر
 بثلاث فرعاة للخلاف في عدد الوتر * ابن حبيب وما فعله الامراء الا لان الناس كانوا ينصرفون
 عند تمام الشفع ففعلوا ذلك لينحبس الناس حتى يوتروا وقال الاوزاعي ان فصل بينهما بسلام فحسن
 * (قلت) * قال ابن بشير المذهب الفصل وحكاه اللخمي قولاً أنه بثلاث كالمغرب وعول في ذلك على
 الفاظ وقعت في المدونة مطابقة أنه يوتر بثلاث ومراده أن الوتر لا يؤتى به بواحدة بل بعد شفع ولو سئل
 عن الفصل بينهما بسلام لاجاب بانه يفصل (ع) وأما الوتر بواحدة ليس قبلها شفع الا لعذر فالثالث يمنع
 وأجازه ابن نافع والشافعي * وسبب الخلاف هل الشفع للعتمة فتسكن الواحدة أو للنفل فلا تسكن *
 فان احتج الشافعي بأحاديث يوتر بواحدة * (قلنا) * لم تسكن الا بعد شفع * (قلت) * سمع أشهب مثل
 قول ابن نافع وحكى الامام في كتابه الكبير اتفاق المذهب انه مكرهه وأما الوتر بواحدة لعذر فأجازه
 سحنون وكان يوتر في مرضه بواحدة وراه عذرا كالسفر وأجازه أصحابنا في السفر (ع) ولم يذكر
 أهل الصحح ما يقرأه في الشفع والوتر وفي المصنفات انه في الشفع بسج والكافرون والوتر
 بالاخلاص والمعوذتين وفي حديث قرأ في الشفع بذلك وفي الوتر بالاخلاص فقط وفي حديث
 بالاخلاص في كل واحدة من الثلاث وبأنه في الوتر بالاخلاص والمعوذتين أخذ الشافعية وهو قول
 مالك وأكثر أصحابه قال الترمذي وبأنه قرأ فيها بالاخلاص فقط أخذ أكثر الصحابة وبالثلث
 أخذ أبو مصعب * (قلت) * مالك في المجموعة يقرأ في الشفع بماتيسر وروى ابن شعبان بسج
 والكافرون وقيل ان كان اثر تهجد بماتيسر والابسج والكافرون وفسر به عياض في التبيات
 المذهب * وقيد الباجي به رواية المجموعة قال الامام في كتابه الكبير وقع في نفسي وأنا ابن عشرين
 سنة انه ان كان اثر تهجد لم تتعين فيه قراءة فأمرت امام تراويح رمضان بذلك فأنكر ذلك على شيوخ
 فتوى بلدنا وطلبوا من القاضي ان يأمر بمنع ذلك وكان القاضي يقرأ على ويصرف الفتوى فيما يحكم
 به الى فابي حتى يناظر وفي في المسئلة فأبوا وأبيت ثم خفت اندراس الشفع ان لم يختص بقراءة
 فرجعت الى المؤلف ثم بعد طول رأيت الباجي أشار الى ما اخترت وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة
 يقول أو ناظره حجه أو ما باعتبار المذهب فان رواية المجموعة مطلقة والاخرى مقيدة والمطلق يرد الى
 المقيد وأما باعتبار الدليل فلحديث أبي كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسج وفي الثانية بالكافرون
 وفي الثالثة بالاخلاص والمعالم منه صلى الله عليه وسلم انه كان تهجد وأما الوتر فقال اللخمي رجع
 مالك الى القراءة فيه بالاخلاص والمعوذتين قال واني لافعله والزمه الناس وليس بلازم وقال يحيى
 ابن عمر لا يختص بقراءة * ابن العربي يقرأ فيه المتجد بتام حز به وغيره بالاخلاص فقط لان حديثها
 أصح من حديث المعوذتين قال وانتهت النغلة يقوم يصلون التراويح حتى اذا انتهوا الى الوتر صلوا
 بالاخلاص والمعوذتين وأما صفة القراءة فيه فخير الايباني ويحيى بن عمر في الجهر بالشفع والتزمناه

قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا (٣٧٩) يحيى بن آدم ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب العمل الدائم قال قلت أى حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا أبو كريب

أنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا على في بيتي أو عندي الا نائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر ابن علي وابن أبي عمير قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر

في الوتر فان أسره سهواً سجد قبل السلام وعمداً أبطل * ابن يونس وقيل لا يسجد (قوله في الآخر كان ينام أوله ويحيي آخره) (ع) فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور وأوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقاً ولعينيك عليك حقاً ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف ما اذا كثرت لم تضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل أفضل لما جاء فيه ولانه أسمع وأقرب للاجابة (قوله ثم ينام) (ع) ليستريح من تعب الليل وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب كل السهر وصفرة الوجه (قوله وثب) (ع) اي قام بسرعة فففيه انشغال للعبادة وهو معنى ما صح من قوله المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف (قوله حتى يكون آخر صلاته الوتر) (د) هو الذي عليه العلماء وتقدم تأويل صلاته ركعتين بعده ومحبه للدائم من العبادة يدل أن القصد فيها أرجح لانه الذي يظن معه الدوام (قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع) (ع) يدل على أن الاضطجاعة ليست سنة وتقدم ما في ذلك

✽ أحاديث الوتر ✽

(قوله فاذا أوتر قال قومي فوترى يا عائشة) (م) الوتر عند مالك سنة مؤكدة لحديث خمس صلوات كتبهن الله ومواقع لبعض أصحابنا من أنه يخرج تاركه ولغيره أنه يؤدب مؤول بأنه استحق ذلك لان تركه علم على استخفافه بالدين لالان الوتر واجب وأوجبه بعضهم وذهبت الحنفية الى أنه واجب غير فرض على أصلهم في الفرق بينهما وأن الواجب ماوجب بالسنة والغرض ماوجب بالقرآن مع أنهم ما معاً ثم تاركهما وقال بعضهم الواجب ما لا يكفر من خالفه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة بل الاتفاق يدل على أن الواجب آكد * (قلت) * صاحب الاول سحنون والثاني أصبغ وأخذ اللخمي من قولهما الوجوب وجوابه ما ذكر ورد ابن بشير الترمذي على قول أصبغ بأنه اختلف الاصوليون في تغيير المنكر فباطريقه الندب هل هو واجب قال فعل أصبغ بناء على القول بوجوب التغيير واستبعد الشيخ هذا الجواب بان القول بالوجوب إنما هو على المغير والبحث إنما هو

(قوله وثب) أى قام بسرعة فففيه نشاط للعبادة وهو معنى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف

فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع * وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فوترى يا عائشة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظها فأوترت * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا

ثنا وكيع عن سفیان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر * حدثني علي بن حجر ثنا حسان قاضي كerman عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول (٣٨٠) الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى آخر الليل

* حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعيد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارها بها فيجعله في السلاح والكرع ويجهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستمت أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما جهدوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فأسألهما ثمني فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على

في المغيرة عليه (قوله في الآخر من كل الليل قد أوتر من أوله وآخره ووسطه) (ع) وذلك بحسب ما تيسر له من القيام (د) الصحيح عندنا في أول وقته أنه بعد الفراغ من صلاة العشاء وقيل بدخول وقتها * (قلت) * وأول وقته عندنا بعد العشاء والشفق ففعله قبل العشاء لغو وكذا قبل الشفق ليلة الجمع فلا يصلى عند الفراغ من الجمع وقال عبد الحق يصح أن يصلى حينئذ (قوله وانتهى وتره إلى السحر) أي كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم الاتيان به في السحر أي آخر الليل (د) فضيه استحباب فعله آخر الليل وهو الذي نظفت به الأحاديث والصحيح ان وقته يمتد إلى طلوع الفجر وقيل إلى صلاة الصبح وقيل إلى طلوع الشمس * (قلت) * طلوع الفجر هو عندنا آخر وقته المختار * واختلف فيما بعده إلى صلاة الصبح فالشهور انه وقت ضرورة لا يفصل فيه مع كراهة الأخير اليه وقال أبو مصعب لا يصلى بعد الفجر لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتره لما قد صلى * ابن الجهم وإنما قال مالك يقضى بعد الفجر للاختلاف الذي فيه هل هو من الليل أو من النهار أو قسم قائم بنفسه وعلى المشهور ان ذكره ركعة قبل طلوع الشمس صلى الصبح وكذا ان ذكره ركعتين عند ابن القاسم وقال أصبغ يوتر بواحدة ويصلى الصبح وان ذكره وهو في الصبح فمـل يقطع أو ينأى قولان في كل واحد من الامام والغد والمأموم ولا يقضى بعد الصبح اتفاقاً

﴿ حديث السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله أن يبيع عقارها) يعني ينخلع عنه ويجعله في السبيل (قوله فنهاهم نبي الله عن ذلك) (ع) حجة في أن الزهد والتبتل ليس بفرار النساء يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (د) والكرع اسم للخيل (قوله وأشهد على رجعتها) (د) فتح الرأء أفصح من كسرهما * الأزهرى بل الكسر أفصح (قوله الأدلك) (د) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل أن يرشد إلى العلم لأن الدين النصيحة مع ما فيه من الانصاف والتواضع ويعنى بالشيعة الحروب التي جرت (قوله كان القرآن) تعنى العلم بأحكامه والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قوله ولا أسأل أحد شيئاً) (ع) فيه متمتع وهداية لكل رشد وجلاء من

(قوله عن أبي حصين) بفتح الحاء (قوله قاضي كerman) بفتح الكاف وكسرهما (قوله فيجعلها في السلاح والكرع) الكراع اسم للخيل (قوله في هاتين الشيعة) هما الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قوله كان القرآن) تعنى العلم بأحكامه والتأدب بأدابه

حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقار بها لاني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعة شيئاً فأبت فيما الامضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم ففرقه فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترجت عليه وقالت خير اقال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يأم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألتست قرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحد عن شيء حتى أموت ثم بداني فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألتست

تقرأ أيها المزمّل قلت قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا
وأمرسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوّعا بعد فرضة قال
قلت يأم المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعدله سوا كه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليها يسبعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابني
فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أو تر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابني وكان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة ولا أعلم
نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليله الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن
عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقر بها أو أدخل عليها لاتيها حتى تشافيني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها
ما حدثتك حديثها * وحدثنا محمد بن مثنى (٣٨١) ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام
أنه طلق امرأته ثم انطلق

كل شبهة (قوله) فان الله افترض قيام الليل (ع) اختلف في حكم قيام الليل كيف كان
فذهب الكافة الى أنه كان فرضا في حق الجميع لقوله تعالى قم الليل * وقال الأبهري لم يكن فرضا
بل ندبا لقوله تعالى نصفه أو انقص منه اذ ليست صيغة وجوب وقيل كان فرضا في حقه صلى الله
عليه وسلم فقط واختلف القائلون بان فرضه فالأكثر على انه نسخ وهو دليل قول عائشة واختلف
في النسخ فقيل الآيات في آخر السورة ونزلت بالمدينة بعد فرضه بمكة بعشر سنين وقيل النسخ
وجوب الخمس وقالت طائفة فرضه باق لم ينسخ والواجب منه أقل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة
(د) هذا القول غلط وهو مردود في الاجماع قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الخمس (قوله)
كنا نعدسوا كه (د) فيه استحباب تيسير أسباب العبادة والسواك عند القيام من النوم (قوله)
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة الخ) تقدم الكلام عليه (قوله) فلما أسن وأخذ اللحم (د)
في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن بالألف وهو المشهور * ورواه الأكثر وأخذ اللحم وعند
الطبري أخذها بالهاء والمعنى متقارب (قوله) صلى بالنهار اثني عشرة ركعة (د) فيه استحباب المحافظة
على الأوراد وانها اذا فاتت تفضى وتقدم أن الأرجح الرفق في العبادة لأنه الذي في مظنة الدوام (قوله)
لو علمت أنك ما تدخل عليها ما حدثتك (ع) هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته

(قوله) فان الله افترض قيام الليل) ذهب الكافة الى أنه كان فرضا في حق الجميع وقيل في
حقه صلى الله عليه وسلم وعلى الأول فالأكثر أنه نسخ وقالت طائفة لم ينسخ وفرضه باق
والواجب منه أقل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة (ح) هذا القول غلط وهو مردود بالاجماع
والنصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الخمس (قوله) لو علمت أنك ما تدخل عليها ما حدثتك (ع)
هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يعمره الفائدة حتى يضطر الى
الدخول عليها

حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم
ابن أفلح أما أي لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال
سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة
من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثني عشرة ركعة * حدثنا علي بن خشرم أنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن
زرارة عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أتته وكان اذا نام من الليل أو مرض

الى المدينة ليبيع عقاره
فدكر نحوه * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
محمد بن بشر ثنا سعيد بن
أبي عروبة ثنا قتادة عن
زرارة بن أوفى عن سعد
ابن هشام انه قال انطلقت
الى عبدالله بن عباس
فسألته عن الوتر وساق
الحديث بقصته وقال فيه
قالت من هشام قلت ابن
عامر قالت نعم المرء كان
عامر أصيب يوم أحد
* وحدثنا اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق
قال أنا معمر عن قتادة عن
زرارة بن أوفى أن سعد
ابن هشام كان جاراه
فأخبره أنه طلق امرأته
واقص الحديث بمعنى

وما صام شهرا متتابعاً الا
رمضان * حدثنا هرون
ابن معروف ثنا عبد الله
ابن معروف وحدثني أبو
الطاهر وحملة قال أنا
ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد وعبيد
الله بن عبد الله أخبراه عن
عبد الرحمن بن عبد القاري
قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن جزبه أو عن شيء
منه فقرأه فيما بين صلاة
الفجر وصلاة الظهر كتب
له كما نما قرأه من الليل
* حدثنا زهير بن حرب
وابن نمير قالنا اسمعيل
وهو ابن عليّة عن أبي
عن القاسم الشيباني أن
زيد بن أرقم رأى قوما
يصلون من الضحى فقال
أما لقد علموا أن الصلاة
في غير هذه الساعة أفضل
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة
الاوابين حين ترمض
الفضال * حدثنا زهير بن
حرب ثنا يحيى بن سعيد عن
هشام بن أبي عبد الله ثنا
القاسم الشيباني عن زيد
ابن أرقم قال خرج رسول

على ذلك بأن يحرمه العائدة حتى يضطر الى الدخول عليها (قوله في سند الآخر حدثني هرون بن
معروف الخ السند) (ع) تعقبه الدارقطني بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفا (د)
قد قدمنا غير مرة ان مثل هذا الاعلال فاسد لان مذهب المحققين أن الحديث اذا روى مرفوعا
وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ولو كان الرفع والواصل أقل من
العدد والحفظ (قوله كتب له كما نما قرأه من الليل) (ع) هذا تفضل من الله عز وجل وهو يدل
على أن نافلة الليل أفضل اذ لم يجعل هذه الفضيلة الا لتعبه النوم * وفي الموطأ ما من امرئ تكون
له صلاة من الليل يغلبه عنها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وهذا أهم في التفضل
لانه حبسه عنه واثابه * وقال بعضهم يعنى بالكتب انه يكتب أجره غير مضاعف الحسنه بعشر
أو يعنى انه يكتب له أجر نيته أو أجر من تمى أن يفعل الخير وتأسف لفوائه والاول أظهر لاسماع قوله
وكان نومه له صدقة لانه لو نقص من أجره شيء لم يكن نومه صدقة بل مانعا (قوله في الآخر صلاة الاوابين
حين ترمض الفضال) (د) رمض يرمض فهو كعلم يعلم وهو من الرمضاء وهي شدة حرارة الرمل من
الشمس والفضال جمع فصيل وهو صغير ولد الابل فالمعنى حين تحترق أخفاف الفضال من حرارة
الرمل وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو عندنا أفضل صلاة الضحى والاوابون المطيعون وهم
أيضا المسبحون ومنه قوله تعالى كل له أبواب وأوبى معه وقيل الاواب الرجاع والاول أليق بالحديث
(قوله في الآخر صلاة الليل مثنى) (ع) يحتاج به مالك والاكثر في أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى
اذ لو كانت أربعاً لم يكن لمثنى فائدة ولا يقال الحديث انما فيه صلاة الليل لانه يأتي انه خرج في
جواب سائل قال كيف صلاة الليل قال مثنى ولو سأل عن صلاة النهار لأجاب بذلك وذكر ابن عمر
الحديث وفيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * وقال أحد الاوزاعي صلاة الليل مثنى ويجوز في النهار
أربع واحتج بالحديث وجوابهما ما تقدم وأجاز الكوفيون في صلاة الليل والنهار مثنى وأربعاً
وستا وثمانيا * وقال أبو حنيفة لا يزيد في الليل على أربع ولا في النهار على ثمان والاختيار أربع
ليلا ونهارا * وقال الاسفرائني الاختيار مثنى ليلا ونهارا ويجوز واحدة واثنين وثلاثة وما شاء ولا ينحصر
بعده ويسلم آخر ذلك * قلت * قال تقي الدين قاعدة حصر المبتدأ في الخبر يعين أن النفل ليس الا
مثنى كما يدل الحديث على ذلك ويدل على أنه لا يكون بواحدة وهو مذهب الشافعي وأجازه
أبو حنيفة والاحتجاج بذلك أولى من احتجاج من احتج بأنه لو جاز النفل بواحدة لصح القصر في
الصبح لانه ضعيف وعلى المذهب في أن النفل مثنى فمن قام الى ثالثة رجع ما لم يركع فان ركع ولم يرفع
ففي المدونة يرجع وفي غيرهما لا يرجع وان رفع أعمها ربعاً * وقال ابن مسleme ان كان في ليل قطع
وعلى الأتمام فقال ابن القاسم يسجد قبل لانه نقص السلام وقال غيره يسجد بعد لانه زاد ركعتين

(قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الياء منسوب الى القارة (قوله حين ترمض الفضال)

بفتح الفاء والميم يقال رمض بكسر الميم يرمض بفتح الميم كعلم يعلم من الرمضاء وهي شدة حرارة الرمل من
الشمس والفضال جمع فصيل وهو صغير ولد الابل فالمعنى حين تحترق أخفاف الفضال من حرارة
الرمل وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت (ح) وهو عندنا أفضل صلاة الضحى وان كانت تجوز من
طلوع الشمس الى الزوال والاوابون المطيعون وهم أيضا المسبحون

الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفضال * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قال زهير ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له ثنا سفیان بن عمار وعن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فوتر بركعة * وحدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحيد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخرصلاتك وتراحم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان (٣٨٣) من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل

أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثني أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا حماد ثنا أيوب والزبير بن الحرير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا بمثلها وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون ثنا ابن أبي زائدة

وقيل إن كان جلس على الثانية سجد بعد والاسجد قبل وقيل إن جلس على الثانية لم يسجد وأما إن قام إلى خامسة فقال في المدونة ما سمعت من مالك فيها شيئا ولكن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويسلم ثم يسجد وكذا في رواية الأكثر ثم يسجد معطوفا ثم * ورواه الأقل ويسجد معطوفا بالواو واستشكلت الأولى بأن الصورة فيها زيادة ونقص ومذهب ابن القاسم أنه يسجد لهما قبل واختلف في الجواب * فقال ابن عتاب وابن رشد أنه اختلافا من قوله في المدونة هل يسجد للزيادة والنقص قبل أو بعد كما اختلف قوله في ذلك في العمية * وأجاب غيرهما بأنه بناء على مذهب من يرى أن النافلة أربع واحتج لذلك بقوله في المدونة متصلا بجوابه لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع ورده عياض في التنبيهات بأنه لا يجوز لمجهد أن يعنى بمذهب غيره إلا أن يذكره على وجه مراعاة الخلاف احتياطاً * وقال اللبوي ويحيى بن عمر قوله ثم يسجد وهم وصوابه يسجد ثم يسلم * وقال ابن أبي زيمين لا أدري قوله ثم يسجد أو وقع على غير تحصيل أو هو اختلاف قول وهذا كله على رواية ثم وأما على رواية الواو فلا اشكال لأنه أخبار أن عليه السجود دون تعرض لكونه قبل أو بعد وقد أطلت في التنبيهات الكلام على المسئلة بما هذا اختصار المهم منه وتركنا منه والأليق به الكلام على المدونة (قوله فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى) (ع) يخرج به مالك والجمهور في أن آخر وقتها المختار طلوع الفجر واختلف فيما بعده فقال الكوفيون وأبو مصعب وحكاة الخطابي لا يصلي فيه لظواهر الحديث ومشهور قول مالك أنه وقت ضرورة لها فيصليها فيه من نسائها أو نام عنها أو تركها مع كراهة الترك * وعن ابن مسعود أن وقتها المختار يتم إلى صلاة الصبح وعندنا وعند الشافعي لا تقضى بعد صلاة الصبح * وشذأ أبو حنيفة فقال يقضى عنه أيضا يقضى بعد طلوع الشمس وعن ابن جبير يوتر من الليلة القابلة * قلت * قال ابن الجهم الخلاف في قضائها بعد الفجر على

أخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح أنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال من صلى الليل فليجعل آخرصلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثني قالنا ثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخرصلاتكم بالليل وترا * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخرصلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن أبي التياح أخبرني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد بن مثني ومحمد بن بشار قال ابن مثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت

ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثننا أبو كريب وهو روى بن عبد الله قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ثني عبد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل منى منى فان أحسن أن يصح سجدة فوترت له ما صلى قال أبو كريب عبد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر * وحدثننا خلف بن هشام وأبو كامل قالنا ثنا جابر بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أ رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعى استقرى لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الأذان بأذنيه قال خلف أ رأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثننا محمد بن منى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه (٣٨٤) فقال به به انك لضخم * حدثنا محمد بن منى ثنا محمد

ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فوتر بواحدة فقل لابن عمر مثنى مثنى قال أن تسلم في كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتر وا قبل أن تصبحوا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرني عبد الله عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو نصره العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألو النبي صلى الله عليه

خلاف في أنه من الليل أو من النهار أو وقت قائم بنفسه (ع) ولو صلاها ثم ذكر الغشاء فقال الكوفيون لا يعيدها * وقال مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يعيدها في الوقت * واختلف عندنا ان ذكرها وهو في الصبح هل يقطع المأموم والغدا ويقطع المأموم دون الفسأ والعكس * قلت * وكذا اختلف فبين أوتر ثم تغفل قبل يعيد الوتر لحديث اجماعوا آخر صلواتكم وترا وقيل لا يعيد الحديث لا وتران في ليلة وتقدم المشهور رانها تصلي بعد الفجر فان ذكرها وقد بقي لطاوع الشمس قدر ركعة صلى الصبح وان ذكرها ركعتين فقال ابن القاسم يصلي الصبح * وقال أصبغ يوتر بواحدة ثم يدرك الصبح بالأخرى وذكر الأقال الثلاثة في المأموم والغدا ولم يتعرض لذكر الامام ذلك وفي قطعه أيضا قولان (قول في الآخر انك لضخم) (ع) تعريض ببلادته وسوء أدبه لجملة وقطعه عليه الكلام قبل أن يستقرى أى قبل أن يكمل له الحديث لان البلادة مع السمن واستقرأ رويناه بالهمز ومعناه اتلوا في به على نسقه وقد يكون غير مهموز ومعناه أقصد الى ما طلبت من قولهم قروت اليه قروا أى قصدت نحوه ومنه يقترى الأرض ويقررها اذا قطعها الى آخرها (قول كان الأذان بأذنيه) (ع) يعنى من تخفيفها يعنى بالأذان الاقامة الى الصلاة اشارة الى تخفيفها

(قول انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا لان السمن انما يكون بكثرة الأكل وكثرة الفرح والمعاقل لا يكون كذلك وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام (قول استقرى) بالهمز من القراءة معناه أذ كره على الكمال وأنى به على نسقه وقد يكون غير مهموز ومعناه أقصد من قولهم قروت اليه قروا أى قصدت (قول كان الأذان بأذنيه) يعنى بالأذان الاقامة أشار بذلك الى تخفيفها بالنسبة الى باقى الصلاة (قول به به) بفتح الباء وسكون الهاء يعنى مهزجر وقال ابن السكيت هى لتعظيم الأمر كيج (قول أبو نصره العوفي) يعنى مهملة وواو مفتوحة و قاف منسوب الى العوفة بطن من عبد القيس (ح) وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها

وسلم عن الوتر فقال أوتر وا قبل الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم لبرقدوم وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل * حدثنا عبد بن حميد أنا أبو عاصم أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالنسبة الى باقى الصلاة و به به بمعنى مزجر و الباء تبدل من الميم كثيرا * وقال ابن السكيت هي لتعظيم الأمر كخنج و قد تكون من قولهم رجل بهبه و بهبهى أى جسم لا يسامع قوله لضخم (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) (م) القنوت مشترك بين الصلاة و القيام و الخشوع و العبادة و السكوت و الدعاء و الطاعة (ع) و المعانى كلها متداخلة و حاصلة فى الصلاة و المراد بالحديث طول القيام (د) باتفاق من العلماء و يحتج به الشافعى فى تفضيل طول القيام على كثرة الركوع و تقدمت المسئلة

﴿ حديث النزول ﴾

(قوله ان فى الليل لساعة) (د) فيه الحظ على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا) * قلت * يستحيل أن يرد متواترا فى صفته تبارك و تعالى ما يقبل التأويل و ان ورد بطريق الأحاد قطع بكذب ناقله و يصح أن يراد بالطريقين ما يقبله فالمتواتر مثل الرحمن على العرش استوى و الأحاد مثل هذا الحديث و مذهب أهل الحق فى جميع ذلك أن يصرف اللفظ عن ظاهره المحال ثم بعد الصرف هل الأولى التأويل أو عدمه فيؤمن باللفظ على ما يليق و يصرف علم حقيقة ذلك الى الله سبحانه و المعزلة تنكر أصل ما يرد من ذلك بطريق الأحاد كهذا الحديث و الجسمة القائمون بالجهة يبرون ذلك على ظاهره و يحتجون به لمذهبهم و يثبتون لله تعالى جهة فوق و هو فوق العرش و يجعلون النزول حقيقة حتى ان بعض غلاتهم نزل من ادراج كرسيه و قال هكذا مشى للنزول المذكور فى الحديث تعالى الله عن ذلك لاستحالة الحركة فى النقلة عليه سبحانه و تعالى ثم الاظهر من قول أهل الحق التأويل و هو اختيار الامام قال فى الارشاد لان فى عدم التأويل استدلال العوام و قد اختلف فى التأويل فقيل هو على حذف أى ينزل ملك ربنا كما يقال فعل الامير و انما فعل بعض أتباعه و قيل هو استعارة لتقرر بيه للداعين و اجابته سبحانه و تعالى دعاءهم و عبر بذلك قصدا لفهام العرب (ع) و يشهد للتأويل الاول أن فى بعض طرق الحديث جعل

و الصواب المعروف الفتح لا غير (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام و يحتج به الشافعى فى تفضيل القيام على كثرة الركوع (قوله لا يوافقها الى آخره) * قلت * هو صفة لساعة قال الطيبى أى لساعة من شأنها أن يترقب لها و تنتم الفرصة لا درا كهلا لها من نفحات رب رؤف رحيم و هي كالبرق الخاطف فنوافقها أى تعرض لها و استغرق أوقاته مترقباً للمعانى فوافقها قضى و طره منها قال

فانالى كل المنى بزيارة * كانت الساسة كحظفة طائر
فلواستطعت اذا خلعت على الدجى * لطول ليلتنا سواد الناظر

(قوله وذلك كل ليلة) أى ذلك المذكور يحصل كل ليلة (قوله ينزل ربنا) قيل على حذف مضاف أى ملك ربنا كما عن مولانا جل و علا و قيل هو استعارة لتقرر بيه للداعين و اجابته سبحانه و تعالى دعاءهم و يشهد للاول ما فى النسائى جعل مكان ينزل بأمر مناديا نادى (ط) و هذا يرفع الاشكال و قيده بعض الناس ينزل بضم الياء أى ينزل ملكا (ع) و يشهد للثانى ما فى الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة عطائه و اجابته دعائه * قلت * لما ثبت بالقواطع العقلية و النقلية انه تبارك و تعالى منزه عن الجسمية و التحيز و الحول امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه بل المعنى به اذا لم نقدر حذف المضاف على ما ذكره أهل الحق دنو رحمة و مز يد لطفه على العباد و اجابته دعوتهم و قبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء و السادة الرجاء اذا نزلوا بقوم

أفضل الصلاة طول القنوت * و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و أبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جابر عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا و الآخرة إلا أعطاه اياه و ذلك كل ليلة * و حدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه اياه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر و عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة الى السماء الدنيا

حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * وحدثننا قتيبة بن سعيدنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل (٣٨٦) الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي

يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر * وحدثننا اسحق بن منصور أنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح * وحدثننا حجاج بن الشاعر ثنا محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد أخبرني ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لسطر الليل أو ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظالم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة

مكان ينزل يأمر مناديا ينادي يقول هل من داع الحديث ذكره النسائي (ط) وهذا يرفع الاشكال وقيد به بعض الناس ينزل بضم الياء من أنزل أي ينزل ملكا (ع) ويشهد للثاني ما في الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة اعطائه واجابة دعائه ولا يعترض هذا بان يقال فعله تعالى وأمره ونهيته في كل حين فلا يختص بوقت لانه لا يمتنع أن يخص ذلك ببعض الاوقات وقد يكون المراد بالامر هاهنا ما يختص بقاء الليل كما اختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان بأوامر من أوامره وقضايا من قضاياها لا تكون في سائر الاوقات وقيل النزول بمعنى القول من قوله تعالى سأنزل مثل ما أنزل الله أو بمعنى الاقبال على الشيء فعلى الاول يكون النزول بمعنى تبليغ ذلك الى أهل سماء الدنيا وعلى الثاني يكون كناية عن اقباله على المؤمنين وذلك من أفعاله سبحانه وتعالى كما تقدم أو يفعل فعلا يظهر به لطفه بهم (قول) حين يبقى ثلث الليل الآخر (ط) وفي الآخر حتى يمضي ثلث الليل الأول وفي الآخر اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه (ع) قال الشيوخ الصحيح الاول وهو الذي تظاهرت الأخبار بمعناه ولفظه وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراد صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحقيقته عند مضى الثلث الأول (قول) من يدعوني الخ في الثلث الآخر (قول) غير عديم ولا ظالم (د) يقال أعدم الرجل فهو عديم وعدوم ومعدوم وهو بعث للعبادة على العبادة لان المقرض اذا علم ان المقرض بتلك الصفة يادر الى اجابته

﴿ أحاديث قيام شهر رمضان ﴾

لم يختلف في انه مندوب غير واجب كما قال في الحديث لم يأمر فيه بعزيمة (م) واستحب مالك أن يكون في البيت لحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة ولانه أحوط لسلامة النية واستحب غيره أن يكون في المسجد لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولان عمر استحسنه حين رأى الناس عليه ولانه أبقى

محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين يلجئون اليهم بكثرة المسائل ويمدون الى مألوف كرمهم العميم أكف الضراعتهم ويتوسلون اليهم باسبال المدامع واطهار العاقبة والضعف فانهم يسعفونهم بأكثر من مرغوبهم ويتحفونهم بطرائف التحف وور بما ولوا بعضهم ولاية يرأس بها ويشرف غاية الشرف وبالجملة فتزول الملوكة الكرماء الرجاء بقرب ساحة الضعفاء المتعرضين لرفدهم كثيرا ما يحصل اليهم من بركته ما يتمتعون الى منتهى أعمارهم فلفوا ثدها هذا القرب وعظيم مواهبه وغريب تحفه استعير النزول الى السماء الدنيا وقدرى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرفاة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والتجاني عما يسد من المعاصي وقوله في الحديث تبارك وتعالى اتر قوله ينزل بنا جملتان معترضان بين الفعل وظرفه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اليه أنى بما يدل على التزيه معترضا كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (قول) وحدثننا محاضر أبو المورع (ع) هو بجاء مهملة وكسر الصاد المعجمة وأبو المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء

أمه * وحدثننا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظالم * وحدثننا عثمان وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ

لابني أبي شيبه قال اسحق أنا وقال الاخران ثنا جري عن منصور عن أبي اسحق عن الاغرأبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله (٣٨٧) يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من

مستغفر هل من تائب هل
من سائل هل من داع حتى
ينفجر الفجر * وحدنا
محمد بن مني وابن بشار
قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن أبي اسحق بهذا
الاسناد غير أن حديث
منصور أتم وأكثر
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ماتقدم من ذنبه
* وحدنا عبد بن حميد
أنا عبد الرزاق أنا معمر
عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرغب في قيام
رمضان من غير أن يأمرهم
فيه بغيره فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ماتقدم من ذنبه
فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة أبي بكر وصدر

لمالم الشريعة (ع) اختلف اختيار مالك فيه في المدونة أنه كان يقوم معهم ثم تركهم وراه في البيت
أفضل قال الليث لو أقامه الناس في البيت وعطوا المساجد منه أجبروا على الخروج لان قيام رمضان
من الأمر الذي لا ينبغي تركه و بأنه بالمجد أفضل لحضور الجماعة أخذ ابن عبد الحكم وأحمد والحنفية
واختلف فيه أصحاب الشافعي * قلت * وإنما قال اختلف اختيار مالك لأنه رأى ان صلواته معهم في
المسجد ثم رجوعه الى صلواته في البيت اختلف قول وتقدم الكلام على قيام رمضان في أول فصل
الوتر (ع) وقوله من قام رمضان يمتح به من يميز النطق برهضان دون اضافة لفظ شهر اليه وكرهه
بعضهم قال لأنه من أسماء الله تعالى وإنما يقال شهر رمضان كما في القرآن وقيل ان محبته ما يرفع الاشكال
نحو صهار رمضان جاز والام يجوز كخرج ودخل رمضان والصحيح الجواز لصحة الأحاديث المصرح فيها
بذلك وحديث القاسم غير صحيح ومعنى ايمانا واحتسابا تصديقا بما جاء في ذلك واحتساب الأجر في ذلك
على الله تعالى وهو يدل ان الأعمال انما هي بالنيات والاحتساب وروى الطبري الحديث من صام
رمضان (قوله) وصدر من خلافة عمر) يعني في بقاء الامر على ما كانوا عليه من صلواتهم اياه مفترقين
و وحدنا في البيوت (قوله) من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم (ع) هذا مثل الاول ولعله
فمن لم يصم رمضان أو فمين قامه دون اخلاص واحتساب * قلت * الخلاف في ليلة القدر هل هي في
السنة كلها أو في رمضان فقط وعلى أنها في رمضان فأكثر الأحاديث على أنها في العشر الاواخر منه
والحديث نص في ان قيام ليلة القدر وحدها كاف في الغفرة والأول وهو حديث قيام رمضان أيضا
كاف فكفاية ليلة القدر تقرر بالوجهين الذي ذكر وأما كفاية رمضان فلا تقرر الاعلى أن ليلة
القدر في كل السنة (د) وغفر الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء في الصغائر قال بعضهم ويجوز أن
يخفف من الكبائر اذا لم تكن معها صغيرة * قلت * مذهب أهل الحق انه يجوز أن تغفر الكبائر
دون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول

* أحاديث قيامه صلى الله عليه وسلم بالناس في رمضان *

(قوله في المسجد) (ع) نص في أن قيامه كان في المسجد ومثله في البخاري وما فيه أيضا من انه كان
في حجرته يعني الحجر التي كان احتجها صلى الله عليه وسلم بالمسجد لقيام الليل وكانت من حصر
يلبسها نهارا ويحجرها بالليل * قلت * ويحتج به للقول بأن أقامته بالمسجد أفضل وتركه بعد ذلك
المشدة وآخره عين مهمة وسعيد بن مر جانة بفتح الميم وبالجم والنون (قوله) من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ماتقدم (ح) غفر الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء على الصغائر قال بعضهم
ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم تكن معها صغيرة (ب) مذهب أهل الحق انه يجوز أن تغفر الكبائر
دون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول (قوله في المسجد) (ب) يحتج به

من خلافة عمر على ذلك وحدثنى زهير بن حرب ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع ثنا شيبه ثنى ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة

انما كان للعله التي ذكر (قوله) فصلي بصلاته ناس (ع) فيه الجع في النوافل عموما ولرمضان خصوصا
 وكره العلماء الجع لما في غير رمضان على التمام والشهرة ولم يختلفوا في الاستحباب * قلت * أجاز في
 المدونة الجع في النوافل ليلا ونهارا وأطلقه اللخمي وقيدته ابن بونس بقول ابن حبيب وروايته عن
 مالك أن قلة الجماعة كالثلثة وخفي محلها وسمع ابن القاسم أحب إلى أن يتنفل نهارا بالمسجد وليلا
 بالبيت * ابن رشد لشغل باله بأهل بيته نهارا فلو آمن ذلك كان في البيت أفضل وسمع أيضا أحب إلى
 أن يتنفل الغريب بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ببيته * ابن رشد لأن الغريب لا يعرف
 وغيره يعرف وعمل السر أفضل وسمع أيضا كره مدسجود النفل بالمسجد خوفا للشهرة (ع) قالوا
 وفيه أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك وهو جائز الا فيما اشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة
 الخوف * قلت * جواز أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك هو المذهب ويأتي ما فيه من الخلاف بعد
 ان شاء الله تعالى واما أن ينوي الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا
 وعلل ابن رشد كذلك بأن الامام يحمل القراءة وضا من ولاجل الابنية والمعروف عدم لزوم نيته مطلقا
 قال عبد الوهاب تلزم في الجمعة والخوف زاد المازري والاستخلاف وفضل الجماعة والالم يحصل له فضلها
 فينويها في الاولين بشرط الجماعة فيهما وفي الاستخلاف ليقع الفرق بين نيته المأمومية والامامة
 وفي الجماعة ليحصل فضلها والالم يحصل وتساح في ذكر الجماعة فان الكلام انما هو في نية الامامة فيه
 شرط في صحة صلاة الامام والنية فيها ذكر من الجماعة وانما هو ليحصل فضل الجماعة لا تصح صلاة الامام
 على أن هذا الذي ذكر من أن فضل الجماعة انما يحصل الامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمي
 وقال ان فضل الجماعة يحصل للامام وان لم ينو الامامة وظاهر كلام القاضي أن الضابط لما تلزم فيه نية
 الامامة أنه كل موضع شرط فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم وألحق ابن بشير بالمد كورات صلاة
 الجنائز بناء على أن شرطها عند الجماعة * ونص ابن شاس على عدم لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله
 في المدونة اذا لم يكن مع الميت الانساء صلين عليه اذا اذا وتعب الشخ وغيره بناء على ذلك زيادة
 الاستخلاف لأنه ليس من شرطه الجماعة بدليل لو أنهم آمنوا اذا صح وبأن المستخلف كوثم به ابتداء
 ولا يخفى عليك ما في هذا التعقب من أن العلة في اشتراطها في الاستخلاف انما هو ليقع الميز كما تقدم

فصلي بصلاته ناس ثم صلى
 من القبلة فكثير الناس
 ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة

للقول بأن اقامته بالمسجد أفضل وتركه بعد ذلك انما كان للعله التي ذكر (قوله) فصلي بصلاته ناس (ع)
 فيه الاتهام بمن لم ينو أن يؤمك وهو جائز الا فيما اشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة
 الخوف (ب) جواز أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك هو المذهب ويأتي ما فيه من الخلاف بعد ان شاء الله
 تعالى واما أن ينوي الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا وعله ابن
 رشد بأن الامام يحمل القراءة وضا من ولايحمل الابنية والمعروف عدم لزوم نيته مطلقا قال عبد
 الوهاب تلزم في الجمعة والخوف زاد المازري والاستخلاف وفضل الجماعة والالم يحصل له فضلها فينويها
 في الاولين بشرط الجماعة فيهما وفي الاستخلاف ليقع الفرق بين نية المأمومية وفي الجماعة ليحصل فضلها
 والالم يحصل ويتساح في ذكر الجماعة فان الكلام انما هو في نية الامامة فيه شرط في صحة الصلاة وهذا
 انما هو ليحصل فضل الجماعة لا تصح صلاة الامام على أن هذا الذي ذكر من أن فضل الجماعة انما يحصل
 للامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمي وقال ان فضل الجماعة يحصل للامام وان لم ينو الامام وظاهر
 كلام القاضي أن الضابط لما تلزم فيه نية الامامة أنه كل موضع شرط فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم
 وألحق ابن بشير بالمد كورات صلاة الجنائز بناء على أن شرطها عند الجماعة ونص ابن شاس على عدم

أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك في رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلاوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلاوا بصلاته فلما كانت الليل الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفقت منهم رجال يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة

وعلى تسليم أن العلة في نية الامامة كون الصلاة مما اشترط فيه الجماعة فلا يحتاج على أن الاستخلاف ليس من شرط الجماعة فان المستخلف كقوتهم به ابتداء وبأنهم لو آمنوا أفذاذ اذاحت ضعف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلف على اتمام صلاة الاول بهم هذا ما يتعلق بنية الامامة وأمانية الاقتداء فشرط في صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموماً والابطال * ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو علي ابن قداح هذا في مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضر بن هذا شيء ما نويته قط فقال له الشيخ أليس انك لاتحرم حتى يحرم الامام ولا ترك حتى يركع الامام قال هو كذلك قال له الشيخ فذلك هو نية الاقتداء (قوله فلم يخرج اليهم) (ع) ليس نسخا لما تقدم من فعله بل رفقا بالأمه خوفاً أن تفرض عليهم فلا يطيقه وكان بالمؤمنين رحماً * الباقلاني يحتمل أنه أوحى اليه انه ان أدام بهم تلك الصلاة فرضت عليهم كما اتفق في بعض القرب ويحتمل انه جوز في نفسه ويحتمل أنه خاف أن يعتقد انه لما أدامه انه واجب وهذه كلها مأمونة بعده والتأويل الاول الصحيح وبيعد الثالث لقوله خشيت أن يفرض عليهم

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(م) ذكر مسلم أحاديثها واختلاف الصحابة فيها وقول من قال انها في السنة كلها ومن قال انها ليلة سبع وعشرين ومن قال انها في السنة كلها قال انما قلته لئلا يتكلم الناس وقيل انها في رمضان ومن قول أهل العلم انها في العشر الأواخر وأحسن ما يجمع به بين الأحاديث أن يقال انها تنقل فتكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهو أجر يكتبه الله سبحانه وتعالى للعامل فيعمل به أى وقت شاء (ع) عدم شعاعها يحتمل لانها لم يخلق لها يومئذ مارة على ذلك ويحتمل لان الملائكة عليهم السلام حجبته بأحضانها الكثيرة ولها وصعودها كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها ﴿ قلت ﴾ يأتي الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في الاعتكاف

لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله في المدونة اذا لم يكن مع الميت الانساء صلين عليه افذاذا وتعقب الشيخ وغيره بناء على ذلك زيادة الاستخلاف لانه ليس من شرط الجماعة بدليل انهم لو آمنوا افذاذا صح وبان المستخلف كقوتهم به ابتداء ولا يفتي عليك ما في هذا التعقب لان العلة في اشتراطها في الاستخلاف انما هو ليقع الميز كما تقدم وعلى تسليم أن العلة في نية الامامة كون الصلاة مما اشترط فيها الجماعة فلا يحتاج على أن الاستخلاف ليس من شرطه الجماعة فان المستخلف كقوتهم به ابتداء وبأنهم لو آمنوا افذاذ اذاحت ضعف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلف على اتمام صلاة الاول بهم هذا ما يتعلق بنية الامامة وأمانية الاقتداء فشرط في صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموماً والابطال * ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو علي بن قداح هذا في مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضر بن هذا شيء ما نويته قط فقال له الشيخ أليس انك لاتحرم حتى يحرم الامام ولا ترك حتى يركع الامام قال هو كذلك قال له الشيخ فذلك هو نية الاقتداء ﴿ قلت ﴾ ولم يتعقب الأبى قول هذا الشيخ وقريب منه وقع للشيخ ابن عبد السلام والظاهر انه لا يكتفي بذلك في نية الاقتداء لان الواقع من الشخص في مثل هذا انما هذا الاقتداء لانيته ولا ملازمة بينهما اذ ينوى الاقتداء ولا يفعله وقد يقتدى وهو ذاهل عن نيته لان النية محلها القلب والاقتداء المذكور محلها الجوارح فأى ربط بينهما فالحق انه لا بد للمأموم من التعرض لنية الاقتداء عند الاحرام والابطال صلواته ونعني بتعرضه لنية الاقتداء أن يكون مستشعرا لاقتدائه عامداً له احترازاً من أن يصدر منه الاقتداء وقد عمر قلبه من الأشغال ما صار معه آتيا بصورة الفعل

الليل فتجوزوا عنها * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الواليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو اناني رمضان يحاف ما يستغنى والله اني لاعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول (٣٩٠) الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع

وعشرين وأما أنها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها يبيضه لاشعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله اني لأعابها وأكثر

علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي بها صاحب لي عنه * وحدثني عبدة بن عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده * حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن سامة عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأني حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فأني القربة فأطلق شناقها ثم وضوا وضوا بين الوضوءين

* أحاديث مبيت ابن عباس رضى الله عنه عند خالته ميمونة *

(قوله فأني حاجته) أي أزال الحدث (ع) وغسله وجهه ويديه هو وضوء التنظيف وهو غير مشروع (قوله فأطلق شناقها) (ع) قال أبو عبيد الشناق بكسر الشين الخيط الذي تعلق به القربة في الوند وقيل الخيط الذي يربط به فيها (قوله وضوا بين الوضوءين) (ع) فسر به بقوله لم يكثر وقد أبلغ كما قال في الآخر وضوا أخفيا أي لم يكثر من الماء والتكرار فيطول وقد أحسن أي أجاده علما وعملا والاحسان يفسر بالوجهين أي باجادة العلم والعمل (قوله فتمطيت) * قلت * فيه ان مثل هذا جائز لانه اصلحة أو يقال ان ابن عباس كان حينئذ غير مكلف والا فالكذب يكون في الفعل (قوله كراهية أن يرى اني كنت أتنبه له) (د) أتنبه هو بقاء مشاة من فوق ثم نون وفي البخاري أتنبه بنون ثم قاف

من غير شعور ولا قصد كما يتفق للانسان في نادر من الأوقات لا أنانعي انه لا بد وان يستشعر هذه للاقتداء وان يقصد الى هذا القصد والالزام أن تكون النية محتاجة الى النية وبهذا تعرف أنه لا يلزم على ما ذكرنا ابطال صلاة أكثر المسامين بل اللازم ضده وهو صحة صلاة أكثرهم لان الغالب وقوع الاقتداء من فاعله بقصد واردة وهو معنى النية وليس هذا يخفى على أحد ولهذا قال الامام المازري اذا قارنت الأفعال بقصد لذلك وتعمله فهذا معنى نية الاقتداء وانما اعتراضا على ما يوجه كلام من ذكر أن وقوع صورة اقتداء المأموم بالامام واتباعه له هو معنى نية الاقتداء ومن الواضح أنه ليس ذلك نية الاقتداء ولا يستلزمها استلزاما كليانم الغالب وجودها معه والذي يدل على عدم الاستلزام الكلي تحقق صدور الأفعال منا على كيفية مخصوصة من غير قصد لها ولا إرادة وتجويز ذلك مما أطبق عليه أهل السنة والمعتزلة وان خالفوا في الكثير من الأفعال فقد وافقوا على صحة صدور السير منها من غير قصد ولا إرادة وذلك مما يدفع اللزوم الكلي أيضا وقد حكى القباب في شرح قواعد عياض عن بعضهم اعتراضا على الاكتفاء في نية الاقتداء بما أشار اليه ابن قداح في جوابه وهو أن النية من باب القصد والارادة لا من باب الشعور والادراكات يعني ان اللازم في انتظار المأموم بأفعاله الامام شعوره بذلك وهو أعم من النية التي هي الارادة والقصد وهذا الاعتراض مغاير لاعتراضنا لان الذي ندعيه أن هذا الذي صدرت منه صورة الاقتداء لا يلزم أن يشعر بها فضلا أن ينويها ويقصد اليها وبهذا القول سامنا أنه يشعر بها فلا يلزم أن يقصد اليها للمعرفة أن الشعور أعم وهذا الذي ذكرنا قد يتصور الأنة أنه أندر جدا مما ندعيه نحن وغاية ما رد عليه القباب بمجرد دعوى لا دليل عليها أو بدعوى صورة خارجة عن محل النزاع لانه رد بما هو الغالب والكلام انما هو في اللزوم والله تعالى أعلم (قوله وأكثر علمي) (ح) ضبطناه بالثلاثه وبالباء الموحدة والأول أكثر

* باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل *

* (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) هذا الغسل انما هو للتنظيف والنشاط للذكر وغيره قبل النوم (قوله فأطلق شناقها) بكسر الشين وهو الخيط الذي تعلق به القربة في الوند وقيل الخيط الذي يربط به فيها (قوله فتمطيت) فيه ان مثل هذا جائز اصلحة أو يقال كان غير مكلف والا فالكذب

ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فتمطيت كراهية أن يرى اني كنت أتنبه له

والمعنى أرقبه وهو من معنى أنتبه (ع) ورواه البرقاني أرتقبه وهو بمعنى رواية البخاري وهي أبين ويشبه أن تكون من رواية اتنبه تصحيحاً وفيه حسن أدبه معه وخشية منه لقر به منه وهو مع أهله (قوله فتوضأت) فيه حرصه على الخير وتعلم العلم وضبطه أقواله وأفعاله من صغره ويروي أن العباس رضي الله عنه أرسله لذلك وتقدم إليه أن لا ينام حتى يحفظ ما فعله في صلاته (قوله) فقامت عن يساره فأدارني عن يمينه (ع) قد فسره هذه الإدارة في الآخر بانها كانت من وراء الظهر وهي سنة مقام الواحد وان كان صغيراً عن اليمين وحكم مناولة ما يحتاج إليه المصلي * (قلت) * حكم الموقف أنه مستحب في المدونة ولا يناول من على يمين المصلي من على يساره ويروي ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وحجة لجواز ان تأتم بمن لم ينو أن يؤمك وبه قال مالك والشافعي ومنعه أحمد والشافعي في أحد قوله جملته ومنعه قوم لغير المؤذن الداعي إلى الصلاة ومنعه أبو حنيفة للنساء دون الرجال وقد يجيب المخالف بأن في الحديث أي يقظني أي للصلاة معه وفي ضمن ذلك نية الاتمام * (قلت) * تقدم الكلام على المسئلة قريبا (قوله) فقامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة * (قلت) * تقدم الكلام على قيامه صلى الله عليه وسلم (قوله) ثم اضطجع فنام حتى نفع فقام فصلى ولم يتوضأ (د) من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو طلع عليه ناقص أحسه بخلاف غيره * (قلت) * تقدم الكلام على ذلك (قوله) اللهم اجعل في قلبي نورا الخ (ع) جعل النور في جميع الأعضاء والجهات الست المراد به بيان الحق والهداية حتى لا يزيغ شئ منها عنه وقيل جعل النور في الأعضاء يحتمل أن يريد به قوتها بأكل الحلال لأن بأكله به يصلح القلب وينشرح الصدر وينصقل الفهم وأكل الحرام يضر ذلك * (قلت) * دعآؤه صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوات وبما في الأحاديث بعدها ان كان تعليماً للامة فواضح والافهوا بحسب ارتفاع المقامات لان الجميع قد جعل له صلى الله عليه وسلم (قوله) كريب وسبعاً في التابوت (ع) يعني بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره وشبهه بالتابوت أي الصندوق الذي يعرزه المتاع والمعنى وذ كريب وسبعاً أي ودعا بسبع دعوات هي في قلبي ولكني أنسيتها وقائل ولقيت بعض ولد العباس هو مسامة بن كهيل (قوله) في الآخر فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها (ع) قال أبو عمر والباجي الوسادة هنا الفراش بدليل قوله اضطجعت ويؤيده قوله في حديث الليث واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من ادم حشوها ليف والعرض بالفتح ضد الطول واضطجاع ابن عباس في عرضها يحتمل انه عند رؤسهما وقال الداودي الوسادة هي المرفقة المعروفة التي تجعل تحت الرأس والعرض بالضم الجانب أي جعلوا رؤسهما في طولها وجعل هو رأسه في الجهة الضيقة منها والأول

يكون في الفعل (قوله) فقامت عن يساره (ع) فيه جواز الاتمام بمن لم ينو أن يؤمك ومنعه أحمد والشافعي في أحد قوله ومنعه قوم لغير المؤذن الداعي إلى الصلاة ومنعه أبو حنيفة للنساء دون الرجال (قوله) فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه لا ينقض وضوءه مطلقاً لانه لا ينام قلبه (قوله) في عرض الوسادة) بفتح العين على الصحيح أي الجهة الضيقة منها والوسادة هي التي تكون تحت الرأس وتفسر الباجي لها والأصيل بالفراش لقوله اضطجعت ضعيف أو باطل (قوله) وسبعاً في التابوت) كنى به عن قلبه أي دعا بسبع دعوات هي في قلبي لكني أنسيتها

أكثر رواية وأظهر معنى (د) بل هو ضعيف أو باطل وفيه تقريب الاصحاح وتأسيسهم ونوم الرجل مع امرأته دون موافقة بحضرة من في هذا السن من القرابة والمحارم وكان ابن عباس نحو ابن عشر سنين وجاء في بعض روايات هذا الحديث بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً وهي زيادة حسنة جداً لم يكن ابن عباس يطالب الميت عندها الا في ليلة يعلم انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها الى أهله لاسيما مع قوله في عرض الوسادة ولا يرسله أبوه الا للميت في مثل ذلك (قوله) حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده (ع) فيه تحرى القول في الرواية وترك المسامحة وقيامه إنما كان في النصف الآخر والتردد إنما كان من ابن عباس ومثله يخفى على كثير لاسيما على ابن عشر سنين والافوقت قيامه كان معلوما عنده (قوله) فجعل يمسح النوم (أي أثره وفيه استحباب مثله) ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحده نبي محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخزومة بن سليمان بهذا

أكثر رواية وأظهر معنى (د) بل هو ضعيف أو باطل وفيه تقريب الاصحاح وتأسيسهم ونوم الرجل مع امرأته دون موافقة بحضرة من في هذا السن من القرابة والمحارم وكان ابن عباس نحو ابن عشر سنين وجاء في بعض روايات هذا الحديث بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً وهي زيادة حسنة جداً لم يكن ابن عباس يطالب الميت عندها الا في ليلة يعلم انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها الى أهله لاسيما مع قوله في عرض الوسادة ولا يرسله أبوه الا للميت في مثل ذلك (قوله) حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده (ع) فيه تحرى القول في الرواية وترك المسامحة وقيامه إنما كان في النصف الآخر والتردد إنما كان من ابن عباس ومثله يخفى على كثير لاسيما على ابن عشر سنين والافوقت قيامه كان معلوما عنده (قوله) فجعل يمسح النوم (أي أثره وفيه استحباب مثله) ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحده نبي محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخزومة بن سليمان بهذا

(قوله) شن معلقة) بفتح الشين هي القرية الخلقة وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً الى آخره قلت * يعني كان في جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء قال الطيبي وكان باعته عليه وعلى الصلاة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله وقناع عذاب النار وان الفاء الفصيحة تقتضي مقدراً يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقت له للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك لان النار جزء من يخل بذلك ونحن عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقناع عذاب النار وتحريمه انه صلى الله عليه وسلم كما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكور ثم أتبع بدنه روحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضو الاعضوان يتحلى بأنوار المعرفة والطاعة ويتعدى عن ظلمة الجهالة والمعاصي لان الانسان ذوسه ووطنه ورأى أنه قد أحاطت به ظلمات الحيلة وأفرغت عليه من قرنه الى قدمه الأذخنة النائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم يرتحلص منها مساعداً الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله سبحانه أن يمد به اليها مستأصل شأفة تلك الظلمات ارشاد اللامة وتعليما لهم وكل هذه الانوار راجعة الى هداية وبيان وصيانة والى مطالع هذه الانوار يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والى أودية تلك الظلمات يمدح قوله أو كظلمات في بحر لجلي الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله نورا فخاله من نور اللهم اننا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسئلك هذه الانوار يا أرحم الراحمين (قوله) شن معلقة) بفتح الشين وهي القرية الخلقة وجمعها شنان وفي رواية شن معلق بالتدكير على تأويلها بالسقاء والوعاء (قوله) وأخذ بأذني اليمنى يفتلها

الاسناد و زاد ثم عمد الى شجوب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قبل ان يركب فقامت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمر وحدثت به بكير ابن الاشج فقال حدثني كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فريدك أنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقامت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتجيت حتى اني لا اسمع نفسه راقداً فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءاً مخففاً قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقبله قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقامت عن يساره فأخافني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فاأذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا الذي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبعيت كيف يصلي رسول (٣٩٣) الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب في

هذه الضجعة كانت بعد ركعتي الفجر (قوله تسع عشرة كلمة فخفظت منها ثلثي عشر ونسيت ما بقى)

قيل تنبيهه من النعاس وقيل لينتيه لهيئة الصلاة وموقع المأموم (قوله ثم عمد الى شجوب)

بفتح الشين المحجمة واسكان الجيم هو السقاء الخلق وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها

القربة (قوله ثم احتجيت حتى اني لا اسمع) (ح) معناه احتجيت اولاً ثم اضطجع كما سبق (قوله

فأخفني) أدارني من خلفه (قوله فبعيت) بفتح الباء والعاف (ب) بمعنى رقيت ورمقت (قوله

عن أبي رشدين) بكسر الراء وسكون الشين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بجماء

الجفنة أو القصة فا كبه بيده عليها ثم توضأ وضوءاً أحسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فحجئت فقامت الى جنبه فقامت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكلمت صلاة رسول

(٥٠ - شرح الابي والسنوسي - ن) الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان يعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلواته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمالي نوراً وخليقي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً أو قال واجعلني نوراً * وحدثني اسحق بن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فبعيت كريباً فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كريب حديث غندر وقال واجعلني نوراً ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القربة فخل شناقها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فخل شناقها ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء وقال أعظم لي نوراً ولم يذكر واجعلني نوراً * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريباً حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثتها كريب فخفظت منها ثلثي عشرة ونسيت ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً * وحدثني أبو بكر بن اسحق بن عمار بن محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة

الركعتان كان يفتح بهما قيام الليل وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من قام الليل أن يفتح بهما صلواته وبهما تم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة ركعة فهو تنبيه على ما ذكر من الجمع بين الروايات وفيه أن الوتر واحدة واحدة لان تمام عدد الاثني عشر به ثم قال ثم أوتر فثلاث عشرة (د) الافتتاح بالخفيفتين مستحب (قوله في الآخرة شرعة) (ع) المشرعة والشرعية الطريقة الى ورود الماء من حافة نهر أو غيره (قوله ألا تشرع) أي ألا تقضى بالماء حاجتك فتشرع نفسك أو ناقك (ع) والمعروف ضم التاء بعباء ويرى بالفتح والمعروف شرعت في النهر وأشرعت ناقتي (قوله خالف بين طرفيه) تقدم الكلام عليه

— أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل —

(قوله لك الحمد أنت نور السموات والأرض) (ع) النور معنى يقوم بالجسم تنكشف به الأشياء وتظهر الخبائت وقد يسمى الجسم الذي يقوم به المعنى نورا لتلازمهما * قلت * النور بهذا التفسير عرض لان الذي يقوم بالجسم انما هو العرض وفي محصل الفخر اختلف في النور فقيل جسم وقيل عرض وإذا انحصر النور في أنه جوهر أو عرض استعمال أن تكون ذاته تعالى نورا أو النور صفة لها لاستحالة أن تكون ذاته تعالى جوهر أو عرضا ثم النور لغة اسم لهذه الاضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار وعلى الارض والجدرات وغيرها ويمتنع أيضا أن تكون ذاته سبحانه وتعالى نورا بهذا التفسير لاستحالة أن تكون ذاته سبحانه وتعالى هذه الاضواء ويحتمل أن يريد القاضى بالجسم الذي يقوم به المعنى جسم هذه المذكورات وإذا امتنع أن يكون نورا بكل تقدير من تقاسير القوم تعين تأويل قوله أنت النور (م) فقيل معناه منورهما أي خالق أنوارهما (ع) وقال ابن عباس معناه هادي أهلها رقيلا معناه مدبر أمرهما * وقال الأصملي معناه منوراً فافهما بالنجوم والقلوب بالدلائل والنور بهذه المعاني صفة فعل لا صفة ذات وإنما يكون صفة ذات من حيث إنه منور وهاد بارادة وقدرة لان القدرة من صفات الذات * قلت * صفة الفعل ما شق من معنى خارج عن الذات وليس للذات منه الا التسمية فقط كخالق ورازق من الخلق والرزق الخارجين عن الذات وصفة الذات ما شق من معنى قائم بالذات وللذات منها التسمية وقيام المعنى بها كعالم وقادر المشتقين من العلم والقدرة القائمين بذاته تبارك وتعالى فكون

بضم التاء ويرى بفتحها (ح) والمشهور الرضم ولذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه والمعنى ألا تشرع ناقك أو نفسك (قوله أنت نور السموات والأرض) * قلت * قيل النور هو الذي يبصر بنوره ذو العمياء ويرشدهم هداه ذو الغواية قال التور بشتي أضاف النور الى السموات والأرض للدلالة على سعة اشراقه وفضوائته وعلى هذا فسر الله نور السموات والأرض يعني ان كل شئ استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد أهل السموات أي مستضيئون بنوره وقيل معنى النور الهادي قال التور بشتي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والأرض لا يكاد يستقيم الا بتقدير قال الطيبي وفيه نظر لم يجوز أن تستعار السموات والأرض الهداية لكونها دلائل منصوبة للكافرين هادية الى منشأها كانه قيل الله هادي السموات والأرض بما جعلها محلا للدلالة

يا جابر فقلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضع له وضواً قال فجاء فتوضاً ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقامت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن هشيم قال أبو بكر ثنا هشيم ثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلواته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلواته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض

ولك اجد أنت قيام
 السموات والارض ولك
 الحمد أنت رب السموات
 والارض ومن فيهن أنت
 الحق ووعدك الحق
 وقولك الحق ولقاؤك حق
 والجنة حق والنار حق
 والساعة حق اللهم لك
 أسلمت وبك آمنت
 وعليك توكلت واليك
 أنبت وبك خاصمت
 واليك حاكمت فاغفر لي
 ما قدمت وأخرت وأسرت
 وأعلنت أنت الهى لا اله
 الا أنت * حدثنا عمرو
 الناقد وابن عمير وابن أبي
 عمير قالوا ثنا سفيان ح
 وحدثنا محمد بن رافع ثنا
 عبد الرزاق أنا ابن جريج
 كلاهما عن سليمان الاحول
 عن طاوس عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ما حديث ابن جريج
 فاتفق لفظه مع حديث
 مالك لم يختلف الا في حرفين
 قال ابن جريج مكان قيام
 قيم وقال وما أسرت وأما
 حديث ابن عبيدة ففيه
 بعض زيادة ويخالف
 مالك وابن جريج في
 أحرف * وحدثنا شيبان
 ابن فروخ ثنا مهدي وهو
 ابن ميمون ثنا عمران
 القضير عن قيس بن سعد
 عن طاوس عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذا الحديث واللفظ

معنى مدبر خلقهم ما يرجع الى صفة الفعل ويصح رده الى صفات الذات على الوجه الذى ذكره صحيح
(قوله أنت قيام السموات والارض) (ع) من أسمائه تعالى قيام وقرى به وقيام فيقول من القيام
 على المبالغة وقيم بفتح القاف وكسرها وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس * المروى
 ويقال في هذا أقوام أيضا * ابن عباس القيوم الذى لا يزول ويرجع الى البقاء وقال غيره القائم بكل
 شئ أى الذى يدبر أمر الخلق ويرجع الى الحفظ والمعنيان يتوجهان فى الآية والحديث **(قوله أنت**
رب السموات) (ع) الرب لغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم واذا كان بمعنى السيد
 فشرط المربوب العقل فلا يقال سيد البحار ولا يصح ما ذكر لان كلام مطيع لله تعالى ومنه قوله تعالى
 قالتا أيننا طائعين ورب العالمين الآن يجعل العالمين الانس والجن والملائكة عليهم السلام
 * قلت * العالم كل موجود سوى الله تعالى فكل شئ مما سواه يصدق عليه أنه عالم فالذرة عالم
(قوله أنت الحق) (ع) من أسمائه تعالى الحق ومعناه المحقق وجوده فكل شئ صح وجوده فهو
 حق ومنه الحاقه أى الكائنة بلا شك ووعدك الحق وما عطف عليه وقيل المعنى خبرك حق أى صدق
 وقيل المعنى أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل أنت اله الحق لا يدعى المشركون الهية ومنه
 قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل والوعد الحق يحتمل أن يراد
 به ما ذكر بعده من اللقاء وغيره ويحتمل انه ما وعده به من ثواب المؤمن وعقوبة الكافر والمراد
 باللقاء الموت ويحتمل انه البعث **(قوله لك أسلمت)** (ع) أى لأمرك استسلمت وانقذت وبك
 آمنت أى صدقت وفرق هنا بين الاسلام والايمان وتقدم الكلام على ذلك والانابة الرجوع فغنى
 اليك أنبت أى الى عبادتك رجعت وقيل فى أمرى اليك رجعت أى عليك توكلت ومعنى وبك
 خاصمت أى بما آتيتنى من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان ومعنى اليك حاكمت
 اليك حاكمت من أبى لا الى غيرك مما كانت الجاهلية تتحاكم اليه من الكفار والاصنام والشياطين
 والنيران **(قوله فاغفر لي ما قدمت وأخرت)** (ع) يحتمل فيما مضى ويأتى ودعاؤه صلى الله عليه

ومكانها وعلى هذا قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو شهادة لنفسه احدائه الكائنات دالة على
 توحيد ناطقة بالشهادة له وان من شئ الا يسبح بحمده **(قوله أنت قيام الخ)** وقيام وقيم وقائم كلها من
 أسمائه تعالى * قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول ويرجع الى البقاء وقال غيره القائم بكل شئ أى
 الذى يدبر أمر الخلق * قلت * القيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى
 لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التور بشئ المعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من
 أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلاما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تديره **(قوله**
ولقاؤك حق) أى المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله تعالى وليس الغرض به الموت ويدل عليه
 قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله فيمن ان الموت غير اللقاء
 ولكنه معترض دونه فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء **(قوله لك**
أسلمت) أى لأمرك استسلمت وانقذت **(قوله واليك أنبت)** أى الى عبادتك رجعت وقيل فى
 أمرى اليك رجعت فيكون بمعنى عليك توكلت * قلت * وقيل الانابة الرجوع الى الله بالتوبة
(قوله وبك خاصمت) أى بما علمتني أو آتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان
 * قلت * وقيل بتأييدك وبغزك قاتلت **(قوله واليك حاكمت)** أى اليك حاكمت من امتنع من

وسلم بذلك مع علمه بأنه مغفور له ومع انه معصوم من جميع الذنوب على أصح القولين اشفاق وتعلم
للأمة وخوف مكر الله عز وجل فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (د) وتواضع منه صلى الله
عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ ويحتمل انه بحسب المقامات يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى اليه اليوم
فيستغفر من مقامه بالأمس (قول في الآخرة جبريل وميكائيل واسرافيل) (ع) تخصيصهم
بالربوبية مع أنه تعالى رب كل شيء بمبالغة في تعظيم الخالق باضاعة كل عظيم الى ايجاده فيقول رب
السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب الجبال والبحار ورب المشرق والمغرب ورب
العالمين وكل ماجاء في القرآن والحديث ولم يأت فيما يستحق ويستقدر كالحشرات والكلاب

الحق لا الى غيرك مما كانت الجاهلية اليه تتعاكم من السكهان والاصنام والشياطين والنيان وسؤاله
المغفرة مع القطع بهاله والتطهير من كل ذنب اما تواضع أو تعظيم أو ترق في المقامات ﴿ قلت ﴾ المحاكمة
برفع القضية الى الحاكم فالعنى رفعت أمرى اليك وجعلتك قاضيا بيني وبين من يخالفني فيما أرسلتني
به قال بعض الشيوخ وجه النظم والتلفيق في هذا الحديث ان قوله اللهم لك الحمد مفيد للاختصاص
لتقديم الخبر والجد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيره من الفضائل فلم خص الحمد بالله
تعالى فكانه قيل لم خصصته بالحمد فقال لانه الذي يقوم بحفظ المخلوقات براعيها ويؤتي كل شيء ما به
قوامه وما ينتفع به ثم يهديه اليه بنور هدايته ليتوصل به الى منافعه وهو القاهر على المخلوقات لمالك
لهم سواء ولا ملجأ ولا منجى الا اليه ثم المرجع والمآل في العاقبة اليه يجازيهم بما عملوا من المعاصي
والطاعات بالثواب والعقاب هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختصة به صلى الله عليه وسلم من
قوله اللهم لك أسأمت الى آخره وتذكر بر الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر
وانما عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق لانه لا منكر سلفا وخلفا أن الله تعالى هو الحق الثابت
الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لييد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكذا وعده
مختص بالانجاردون وعده غيره ما قصدوا وما عجزوا تعالى مولانا وتعاظم عن ذلك والتكبر في الباقي
للتعظيم والتفخيم قال الطيبي وهما سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى
ونظر في حضرة الربوبية عظم شأنه ونخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهم باللذم الاستغراق في ثم خص
محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغاير
الوصف ينزل منزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلا لانه حق وجده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه تصديقه ﴿ قلت ﴾ يعنى لان مقامه في هذا النظر مقام غيبة وفناء ولما رجع صلى الله عليه
وسلم الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى باسان الاضطراب في مطاوى الانكسار اللهم لك
أسأمت واليك أنبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن ثم أتبعه
بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليهم ما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب كترتيبه على
الفتح في قوله تعالى انافحننا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ومحمد حق ايماء الى مقام الجمع والشهود
وقوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد الخلق (قول اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل) خصهم مع أنه تعالى رب كل شيء تعظيما له تعالى لان هؤلاء عظماء ورب العظيم لا يخفى
عظمه ﴿ قلت ﴾ رب جبريل منصوب منادى باسقاط حرف النداء قبل لا يجوز نصبه على الصفة
لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف ما اتصل به قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندى انه صفة
فكلا لا تمنع الصفة مع يافلا تمنع مع الميم قال أبو علي قال سيبويه عندى أصح لانه ليس في الاسماء

قريب من أفضاهم
* حدثنا محمد بن مثنى
ومحمد بن حاتم وعبد بن
حميد وأبو معن الرقائبي
قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا
عكرمة بن عمار ثنا يحيى
ابن أبي كثير حدثني أبو
سامية بن عبد الرحمن بن
عوف قال سألت عائشة
أم المؤمنين بأى شيء كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم
يفتح صلواته اذا قام من
الليل قالت كان اذا قام
من الليل افتتح صلواته اللهم
رب جبريل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات
والارض عالم الغيب
والشهادة أنت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنيك انك تهدي من تشاء (٣٩٨) الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا

يوسف الماجشون حدثني
أبي عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات
والارض خنيقا وما أنا
من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين اللهم أنت الملك
لا اله الا أنت أنت ربي
وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترف بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر
الذنوب الا أنت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنا الا أنت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا أنت لبيك وسعديك
وانخيرك في يديك والشر
ليس اليك أنابك واليسك
تباركت وتعاليت
استغفرك وأتوب اليك
واذا ركع قال اللهم لك
ركعت و بك آمنت ولك
أسأمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي
وعصبي واذا رفع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء
ما بينهما وملء ما شئت من
شيء بعد اذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك

والقرود الاعلى وجه العموم (قوله اهدني) معناه ثبتني ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
(د) ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي ومعنى خنيقا ما أثلا الى الحق أي دين الاسلام وأصل الخنف
الميل ويستعمل في الخير والشر وينصرف لأحد هما بحسب القرينة والنسك العبادة وأصله من
النسيكة وهي الغضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا ما يتقرب به الى الله تعالى ومحياي
ومماتي أي حياتي وموتي (قوله وأنا من المسلمين) (ع) زاد من لانهم يرد التلاوة بل الاعتراف
والاخبار بحاله * و روى وأنا أول المسلمين على ما في التلاوة وظلمت نفسي اعتراف بالتقصير وقدمه
على سؤال المغفرة أدبا كقول آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا الآية
ومعنى اهدني لاحسنا أرشدني وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك (قوله وانخيرك في يديك
والشر ليس اليك) (ع) الخطابي فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف اليه سبحانه
وتعالى محاسن الأمور دون مذامها (م) ويحتج به المعتزلة في ان الله تعالى لا يخلق الشر ومعناه عندنا
لا يتقرب اليك بالشر (ع) وقيل معناه لا يضاف اليك الشر على انفراده فلا يقال يا خالق العذرة ولا
يارب الشر وان كان سبحانه وتعالى خالق كل شيء وقيل معناه لا يصعد اليك الشر وانما يصعد اليك
العمل الصالح وقيل معناه ليس الشر شر بالنسبة اليك فانك خلقتهم لحكمة وانما هو شر بالنسبة اليها
وقيل هو من قولهم فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم وصفوه اليهم (قوله انابك واليسك) (ع)
اعتراف بالعبودية (قوله ملء) عياض الملء بكسر الميم الاسم وبفتحها المصدر (د) وفتح الهمز أرجح
من ضمها (ع) وليس الحمد يحسم فيقدر بمقدار فهو كناية عن تكثير العدد أي حمد الوكان مما يقدر
بمكيال للملأ وقيل هو لكثير أجورها وقيل هو للتعظيم والتفخيم لشأنهما وجاء ان الميزان له كفتان
كل كفة طباق السموات والارض وجاء أن الحمد لله ملء على جميع الحديثين جاء الحمد لله ملء
السموات والارض والأول وهو انه لكثير العدد أظهر كقوله سبحانه الله عدد خلقه الحديث

الموصوفة شيء على حمد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حبل فانهم ما
صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف وقاطر السموات والارض أي مبدعها ومخترعها
والتيب ما غاب عنك والشاهد ما حضر لديك وقوله لما اختلف فيه اللام بمعنى الى والذي اختلف فيه
عندي محيى الانبياء هو الصراط المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه كأنه قيل اهدني الى الصراط
المستقيم وطلبه الهداية وهو متصف بأكملها طلب الثبات عليها أزال زيادة على مانع من اللطاف أو
حصول المراتب المرتبة عليها فاذا قاله العارف الواصل عني به أرشدنا طريق السير اليك لتمحو عنا
ظلمات أحوالنا فستضيء بنور قدسك وبنورك ومعنى باذنيك أي بتيسيرك وتسهيلك على سبيل
التتميل فان الملك المحتجب اذا رفع الحجب كان اذا ما نسه بالدخول (قوله حدثنا يوسف الماجشون)
هو بكسر الجيم وضم الشين المججمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي (قوله وجهت وجهي) أي
قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض أي ابتدأ خلقهما (قوله خنيقا) أي ما أثلا عن كل دين
الى الدين الحق وأصل الخنف الميل ويكون في الخير والشر ويفهم المقصود منه بالقرائن وقيل معناه
مستقيما وقال أبو عبيد الحنيفة عند العرب من كان على دين ابراهيم (قوله وما أنا من المشركين) زيادة
انضاح للحنيف (قوله والشر ليس اليك) أي لا يتقرب اليك به وقيل لا يضاف اليك على انفراده
لما فيه من سوء الأدب بالتحصيل وان كان سبحانه هو الخالق لكل شيء وقيل معناه ليس هو شرما

أمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت

المقدم وأنت المؤخر لا اله
الا أنت * وحدنا زهير
ابن حرب ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ح وحدنا
اسحق بن ابراهيم أنا أبو
النضر قالنا ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبي سلمة
عن عمه الماجشون بن أبي
سلمة عن الاعرج بهذا
الاسناد وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا
استفتح الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي وقال وأنا
أول المسلمين وقال وإذا
رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حده بنا
ولك الحمد وقال وصوره
فأحسن صورته وقال وإذا
سلم قال اللهم اغفر لي
ما قدمت الى آخر الحديث
ولم يقل بين التشهد
والتسليم * وحدنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن نمير وأبو معاوية
ح وحدنا زهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم جميعا
عن جرير كلهم عن
الاعمش ح وحدنا ابن
نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا
الاعمش عن سعد بن
عبيدة عن المستورد بن
الاحنف عن صلة بن زفر
عن حذيفة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتح البقرة

فظاهره انه اتم ذكر العدد (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) (م) يحتاج به
من يجعل الاذنين من الوجه فيغسلان وقيل هما من الرأس فيمسحان وقيل باطنهما من الوجه فيغسلان
مع الوجه وظاهرهما من الرأس فيمسح (د) وأجيب عن الاحتجاج بالحديث بأن المراد بالوجه الذات
ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه أي ذاته تعالى وبأن الشيء قد يضاف الى مجاوره ومنه بساكنين
المدينة والباطن مالى الوجه والظاهر مالى القفا وقيل أعلاه من الرأس وأوسطهما من الوجه وقال
الشافعي والجمهور لا من الرأس ولا من الوجه بل عضوان مستقلان يستأنف لهما الماء ومسحهما سنة
(قوله أحسن الخالقين) (د) أي المقدرين * (قالت) يريدان الخالق حقيقة لا عدد فيه وانما هو الله
تعالى وقيل العدد فيه من حيث ان الخالق كلي والكلية صادق على كثيرين وهو من الكلية الذي
لم يوجد منه الا واحد والزيادة عليه متممة لدلائل منفصل للذات اللفظ (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر)
(ع) قيل معناه واضع الاشياء مواضعها فيعزم من يشاء ويذل من يشاء ويرفع بعضها فوق بعض درجات
وقيل هو بمعنى الأول والآخرة اذ اقدم كل مقدم فهو قبله واذا أخر كل مؤخر فهو بعده وقيل معناه
الهادي المضل يهدي من يشاء لطاعته ويضل من يشاء عنها وتقدم الكلام على دعاء التوجه وذكر
الركوع والسجود (في الآخر فافتح البقرة) (ع) فيه تطويل صلاة النافلة بالليل وحجة لمن يقول
طول القيام أفضل (قوله فقلت يركع) * (قالت) انظر هذا مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة
وأجيب بأن المراد بالركعة التسليم أو ان الثاني تأكيدي وتطويل قراءته هذه هي أخص من تطويله
قراءة صلاة الكسوف وذلك بحسب المقامات ولكن هذا أقل فعلة (قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم
افتتح آل عمران فقرأها) (ع) يحتاج مالك وابن الباقلاني والجمهور على ان ترتيب السور ليس بتوقيفي
وانما هو باجتهاد العلماء عند وضع المصحف ولذلك اختلف المصاحف في وضعها قبل مصحف عثمان
وكذلك هاتان السورتان في مصحف أبي وقيل انما ترتيب السور بتوقيف واختلاف تلك المصاحف
انما كان قبل التوقيف وكذلك قراءته في هذا الحديث انما هو قبل التوقيف ولم يختلف ان للمصلي
أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وانما يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو
القرآن وأجازه بعضهم وتأول كراهته من كرهه من السلف على قراءته من كرهه من السلف على قراءته
بالنسبة اليك اذ كل مخلوقاته بالنسبة اليه حسن وانما يكون شر بالنسبة اليه انما علمنا من الأوامر
والنواهي وغير ذلك (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) استشكل مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة
وأجيب بأن المراد بالركعة التسليم أو ان الثاني تأكيدي (ح) قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت
أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وعلى هذا فقوله ثم معناه قرأ معظمها
بميت غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى الا في آخر البقرة فينشذ قلت يركع الركعة
الأولى بها جاوز وافتح النساء (قوله ثم افتتح آل عمران) تقديمه النساء على آل عمران يحتاج به
مالك وابن الباقلاني والجمهور على أن ترتيب السور ليس بتوقيف وانما هو باجتهاد العلماء عند
وضع المصحف وقيل انما ترتيب السور بتوقيف واختلاف المصاحف وكذلك هذه القراءة انما هو قبل
التوقيف (ع) ولم يختلف أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وانما يكره
في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول كراهته من كرهه من السلف على قراءته
فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فحسبني فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها

يقرأ مسترسلا اذا مر بآية
فيها تسبيح سبح واذا مر
بسؤال سأل واذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربى العظيم فكان
ركوعه نحو من قيامه ثم
قال سمع الله من حمده ثم
قام طويلا قريبا مما ركع
ثم سجد فقال سبحان ربى
الاعلى فكان سجوده
قربا من قيامه قال وفى
حديث جرير من الزيادة
فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد * وحدثنا
عثمان بن أبى شيبه واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن
جرير قال عثمان ثنا جرير
عن الاعمش عن أبى وائل
قال قال عبد الله صليت مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطال حتى هممت
بأمر سوء قال قيل وما
هممت به قال هممت أن
أجلس وأدعه * وحدثناه
اسماعيل بن الخليل
وسويد بن سعيد عن على
ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الاسناد مثله * حدثنا
عثمان بن أبى شيبه واسحق
قال عثمان ثنا جرير عن
منصور عن أبى وائل عن
عبد الله قال ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل نام ليلة حتى
أصبح قال ذلك رجل بال
الشیطان فى أذنيه أو قال

آخرها آية بعد آية الى أولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذلك لم يختلف ان ترتب آيات السور
بتوقيف وكذلك نقلها الامه عن نبيا صلى الله عليه وسلم * قلت * تقدم ما فى ترتيب قراءة السور فى
الصلاة (قوله) اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل (ع) فيه أدب التلاوة فى الصلاة وغيرها
(د) مذهبا استحباب هذه الآداب فى غير الصلاة وفى الصلاة للإمام والمأموم والغد (قوله) حتى هممت
بأمر سوء (ع) قد فسره وذلك لما لحقه من مشقة طول القيام وتسميته ذلك سوأ يدل على ان خلاف
الأئمة سوء وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولم يختلف فى ان لمن شق عليه القيام فى
فرض أو نفل أن يجلس (د) وانما يقعد ابن مسعود للتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الحث على قيام الليل ﴾

(قوله) نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان فى أذنيه (م) المهلب هو كناية عن كمال تحكّم
الشیطان فيه وانقياده له * ابن قتيبة معناه أفسده تقول العرب بال فى كذا اذا أفسده وأنشد
* كساع الى أسد الشرى يستيلها * أى يطلب افسادها (ع) قيل معنى البيت غير
هذا وليس هذا مكانه وقال أبو بكر بن اسحق معناه استحقه واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان
بال فى أذنه وأصل ذلك ان دابة تهاون بالاسد فتفعل ذلك به وذكري صاحب كتاب الحيوان من
اليونانيين أنه النمر وانه يستطيل فى بعض البلدان عليه ويفعل ذلك به لينه * ابن أبى اسحق ويعجز
أن يكون ذلك كناية عن وسوسته وتزبينه النوم له وأخذ به أذنه وأخذ به سمعه عن سماع نداء الملك
ثلث الليل هل من داع وتحديثه بذلك فى أذنه كالبول لان الشيطان نجس خبث * الحربي معناه سخن
به ويحتمل انه كناية عن ضره به عليه فى استغراق النوم وخص الاذن بذلك كقوله تعالى فصر بنا
على آذانهم فى الكهف لانها الحاسة التى يشبه بها النائم لسماع ما ينهبه وللطحاوى فى تفسيره مثل

منكوسا أن يقرأ السورة من أولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذلك لم يختلف أن ترتب آيات
السور بتوقيف وكذا نقلها الامه عن نبيا صلى الله عليه وسلم (قوله) اذا مر بآية فيها تسبيح سبح (ع) فيه
آداب التلاوة فى الصلاة وغيرها (ح) مذهبا استحباب هذه الآداب فى غير الصلاة وفى الصلاة للإمام
والمأموم والغد (قوله) حتى هممت بأمر سوء هذا منه رضى الله عنه لحسن التأدب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم والا فلا اختلاف أن لمن شق عليه القيام فى فرض أو نفل أن يجلس

﴿ باب الحث على قيام الليل ﴾

(ش) (قوله) بال الشيطان فى أذنيه (م) المهلب هو كناية عن كمال تحكّم الشيطان فيه وانقياده له
* ابن قتيبة معناه أفسده وقيل معناه استحقه وقيل كناية عن وسوسته وأخذ به أذنه عن سماع نداء الملك
ثلث الليل هل من داع الى آخره أو تزبينه النوم له حتى استغرق فيه الى آخر الليل * قلت * وقال
القاضى ناصر الدين هو غنمىل شبه تناقل نومه واغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع
احساس سمعه اياه بحال من يبيل فى أذنيه فيثقل سمعه ويفسد حسه * وقال الخطابي البول ضار مفسد
فلذا ضرب به المثل قال الراجز * بال سهيل فى الغضج ففسد * جعل طلوع سهيل وافساده الخمر
بمثابة نفع البول فى الشئ وتجيسه قال الطيمى خص الأذان بالذكري إشارة الى نقل النوم فان المسمع
هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الفلاح قال الله تعالى فصر بنا على آذانهم فى الكهف
أى أغمناهم انامته نقيسه لانهم فيها الأصوات وخص البول من بين الأخشين لانهم مع خباتهم أسهل

ماللهلب (قوله) في سند الآخرة قتيبة عن ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه ان علي بن أبي طالب رضی الله عنهم أجمعين حدثه (م) قال الدارقطني وقع في مسلم أن الحسن بفتح الحاء مكبراً واتباعه على ذلك من أصحاب قتيبة ابراهيم النهاوندي والخشني وخالفهم من أصحاب قتيبة النسائي وغيره فرووه عن قتيبة بضم الحاء مصغراً وكذا رواه أصحاب الزهري صالح بن كيسان وغيره عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه وأما باعتبار الرفع ففي نسخة الجاودي عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسن حدثه وفي نسخة ابن ماهان الزهري عن علي بن حسين أن علي بن أبي طالب مر سلاباً سقاط رجل والصواب ما تقدم (قلت) * يعني من التصغير واتصال السند (ع) وكذا ذكر الدارقطني ان معمر وغيره أرسله عن الزهري عن علي بن حسين (د) الذي في جميع النسخ ببلادنا على كثرتها انما هو حسين بالتصغير (قوله) طرقة (د) الطروق الاتيان بالليل (قوله) ألا تصاون (ع) قال الطبري يقاطه لهما في وقت جعله الله سكوناً ودعوة لما علم من ثواب الله تعالى في ذلك وفيه أمر القيم من يقوم عليهم بالخير دون تشديد عليهم في ذلك لانصرافه صلى الله عليه وسلم ولم يرجع عليهما شيئاً (قوله) أنفستنا بيد الله (ع) هو من قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية وقال ذلك انقباضاً واستحياء من طروقه صلى الله عليه وسلم لهما وهما مضطجعان (قوله) يضرب نخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئاً جدلاً) (ع) قال ذلك وجعل ذلك لانه فهم انه أخرجهما بايقاظهما من نومهما وليس بين واما قاله تجبان من سرعة الجواب واصابة العذر فنيه حجة لصحة الجدل (قوله) في الآخر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد (ع) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر وقيل في عقده هذا انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهو قول يقول فيؤثر في منع القيام كما يقول الساحر ويحتمل انه فعل يفعل مثل ما تفعل النافثة في العقد وقيل هو من عقد القلب ونصميه وهو انه يوسوسه ووقع في نفسه ان الليل باق فلا تقم في صدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حتى يفوته حتى يفوته هو مجاز وكتابة عن تكسيه عن القيام

مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق ونفوذها فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء (قوله) طرقة (ط) الطروق هو الاتيان بالليل (قوله) يضرب نخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئاً جدلاً) قاله تجبان من سرعة الجواب واصابة العذر فنيه حجة لصحة الجدل (قوله) على قافية رأس أحدكم (ع) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شئ آخره وعقده قيل انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهو قول يقول فيؤثر في منع القيام كما يقول الساحر ويحتمل ان يكون فعلاً يفعل مثل ما تفعل النافثة في العقد وقيل هو من عقد القلب يوقع في نفسه ان الليل باق فلا تقم في صدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حتى يفوته هو مجاز وكتابة عن تكسيه عن القيام والثلاث عقد قال بعضهم هي الأكل والشرب والنوم (قلت) * قال بعضهم التقييد بالثلاث امالاً كيداً ولان الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفالانه محل القوة الواهمة ومحل نصرها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة الى دعوته وقوله يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل (قلت) * معني يضرب يلقى على كل عقدة بعقدها هذا الكلام وهو قوله للنائم عليك ليل طويل قال صاحب المقرب يقال ضرب الشبكة على الطائر أي ألقاها عليه وعليك ما بعده من قول لقول محذوف أي يضرب على كل عقدة قوله عليك وعليك ما خبر لقوله ليل أي ليل طويل باق عليك أو اغراء أي

في أذنه * وحدنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين ابن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة فقال ألا تصاون فقلت يارسول الله انما أنفستنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قالت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب نخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئاً جدلاً * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمر وثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة

والثلاث عقد قال بعضهم هي الاكل والشرب والنوم لان من كثراً كله وشربه كثر نومه (قوله عليك ليلا طويلا) (ع) هذا هو المقصود له بذلك العقد المفسر بما تقدم ور واه الا كثر ليلا بالنصب على الاغراء ومن رفعه فعلى الابتداء والخبر وعلى انه فاعل بفعل مقدر تقديره بقي عليك ليلا طويلا (قوله فاذا استيقظ فذكر الله) (د) جاءت في ذكر المستيقظ أحاديث جمعها في كتاب الاذكار ولا يتعين فيه ذكر ولكن الأفضل ما جاء (قوله انحلت عقدة) (د) هذه العقد التي تتحل هي ما تقدم من أنها عقد السحر أو ما يلقي في النفس من أن الليل باق أو أنها كناية عن التثبيط والتكسيب (قوله فاذا توضأ انحلت عنه عقدتان) (د) أي تمام عقدتين عقدة بالذكر والثانية هذه وقيل هو مثل قوله تعالى قل ائتكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين قال تعالى وقد فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام اليومان الاولان اللذان فيهما الخلق واليومان الآخران اللذان فيهما تقدير الاقوات ومنه أيضا حديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان أي تمام قيراطين قيراط في الصلاة وقيراط في الاتباع (قوله فأصبح نشيطا طيب النفس) (ع) أي مسرورها بما وفقه الله تعالى اليه من طاعته وحصل له من الثواب (قوله والأصبح خبيث النفس كسلان) (ع) بتأثير سحر الشيطان فيه لبلوغه غرضه منه وإهمامه إياه بما فاته من حربه ولا يعارضه حديث لا يقل أحدكم خبيث نفسى لانه نهى عن أن يخبر الانسان عن نفسه بذلك وهذا اخبار عن صفة غيره (د) وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس (م) بوب البخارى على الحديث عقد الشيطان على من لم يصل فظاهره أن العقد على من لم يصل فقط والحديث ظاهر في أنه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما تحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة ويتأول كلامه انه أراد استدامة العقد وانما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزال أثره

يضرب عليك ليلا طويلا
فاذا استيقظ فذكر الله
عز وجل انحلت عقدة
واذا توضأ انحلت عنه
عقدتان فاذا صلى انحلت
العقد فأصبح نشيطا طيب
النفس والأصبح خبيث
النفس كسلان * حدثنا

محمد بن مثنى ثنا يحيى عن
عبيد الله أخبرني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله

عليك بالنوم أمامك ليلا طويلا فالكلام جلتان وإثباته مستأنفة كالتعليل للاولى ونسبة التعبير
ببضرب دون يلقى ونحوه للتنبيه على شدة إبرام ذلك العقد والزامه موضعه كما قيل في قوله تعالى
ضربت عليهم الذلة والمسكنة (قوله فأصبح نشيطا طيب النفس) أي مسرورها بما وفقه الله تعالى اليه
من طاعته وحصل له من الثواب (قلت) قال الطيبي مثلت حال من لم يتكاسل ولم ينم عن وظائفه التي
تسرع به الى المقام الزلفى وتنشطه لا كتساب السعادة العظمى فكلامه امت النفس اللوامة بالفتور
تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الأمانة بالسوء فيصبح نشيط القلب
مطمئن النفس طيبها يظهر في سبها أثر السجود بحالة من أسره العدو وشده على فقاء بر بقة الاسر
عقدة بعد عقدة استيقاظا وهو يتجرى الخلاص منه باطناف حيله مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه
بالكلية ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع بخلاف من أطاع الشيطان حتى تمكن من النفس
الأمانة بضرب العقد على قافية رأسه فهل يستويان أفن يمشى مكبا على وجهه أهدي أمن يمشى سويا
على صراط مستقيم (قوله والأصبح خبيث النفس كسلان) بتأثير سحر الشيطان فيه لبلوغ غرضه منه
وحرمانه الخير العظيم (ح) وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس

عليه وسلم قال اجعلوا من

صلاتكم في بيوتكم ولا

تخذوها قبورا * وحدنا

محمد بن مثنى ثنا عبد

الوهاب أنا أبو ب عن نافع

عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال

صلوا في بيوتكم ولا

تخذوها قبورا * وحدنا

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو

كريب قالنا ثنا أبو معارفة

عن الاعمش عن أبي

سفيان عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا قضى أحدكم

الصلاة في مسجده فليجعل

ليته نصيبا من صلاته فإن

الله جاعل في بيته من صلاته

خيرا * حدثنا عبد الله بن

براد الأشعري ومحمد بن

العلاء قالنا ثنا أبو أسامة عن

بريد عن أبي بردة عن أبي

موسى عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال مثل البيت

الذي يذكر الله تعالى فيه

والبيت الذي لا يذكر

الله فيه مثل الحى والميت

* حدثنا قتيبة بن سعيد

ثنا يعقوب وهو ابن عبد

الرحمن القارى عن سهيل

عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تجعلوا

بيوتكم مقابر الشيطان

ينفر من البيت الذى تقرأ

فيه سورة البقرة * وحدنا

محمد بن مثنى ثنا محمد بن

جعفر ثنا عبد الله بن سعيد

* (أحاديث استحباب صلاة النافلة في البيت)

قول اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم (ع) قيل يعنى الفرض ليقتمدى به من لا يخرج من النساء والعبيد والمرضى قالوا والمتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها ليس يتخلف ومن على هذا للتبعيض وقيل يعنى النفل لان السرف في عمل التطوع أفضل لحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وعليه يدل حديث الأم في امتناعه من الخروج اليهم في قيام الليل حيث قال خشيت أن يفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ولذا كان بعض السلف لا يتطوع في المسجد وهو مذهب الجمهور ومن على هذا زائدة وقد تكون للتبعيض لان بعض النوافل لا يصلى في البيوت كالنحية ورواتب الفرائض ويدل أنها النافلة أنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر التخلف عن الجماعة وقد كان النساء يخرجن الى المساجد في الفرض وعليه أيضا تدل أحاديث الباب (د) لا يجوز حملته على الفريضة وإنما هو حث على النوافل في البيت للبعد عن الرياء وتحصيل البركة والملائكة عليهم السلام في البيت ويبعد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الآخر فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا وأحاديث الباب ظاهرة في أنها النافلة (**قول** ولا تتخذوها قبورا) أى هجورة من الصلاة (ع) هو من التمثيل البديع لانه شبه النائم بالميت وشبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا تتأنى العبادة من ساكنه لان العمل إنما يكون من الحى وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت وترجم البخارى على الحديث كراهة الصلاة في المقابر فحمل قوله ولا تجعلوها قبورا انه لا تجوز الصلاة فيها وهو أخذ بهم والذى عليه الناس في تأويل الحديث ما تقدم (**قول** فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) (ع) فسر الخير في

* باب استحباب صلاة النافلة في البيت

* (ش) * يريد بضم الباء الموحدة (**قول** اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم) قيل يعنى الفرض ليقتمدى بهم من لا يخرج من النساء والعبيد والمرضى ومن على هذا للتبعيض وقيل يعنى النفل لان السرف في عمل التطوع أفضل وهذا هو الأظهر وعليه يدل حديث الأم ومن على هذا زائدة أو للتبعيض لان بعض النوافل لا تصلى في البيوت كالنحية ورواتب الفرائض (**قول** ولا تتخذوها قبورا) أى مثل القبور في كونها إنما تعقد للنوم الذى هو موت أو مثلها في انقطاع الآخرة منها * قلت * قال التوربشتى هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلاؤها وثانها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لاعتن الصلاة في البيوت فصلاؤها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذى ذكر كالحى وغيره لا يركع كالميت فن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر الرابع قول الخطابى لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلاؤها فان النوم أخو الموت وقد جعل بعضهم النهى على الدفن في البيوت وذلك ذهب عما يقضيه نسق الكلام على انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضى الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجدا قال الطيبي من في من صلواتكم تبعيضية وهو مقبول أول لا جعلوا والثاني في بيوتكم أى اجعلوا بعض صلواتكم التى هى النوافل مؤداة في بيوتكم فعدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت وان من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير من زينة منورة بها لانهما أو كما وموضع تعلقكم ومثواكم وليست قبوركم التى لا تصلح لصلواتكم وأنتم خارجون عنها وأدخاؤن فيها (**قول** فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) (ع) فسر الخير في أحاديث أخر بأنه تحضره الملائكة عليهم السلام وينفر منه الشيطان ويتسع على أهله

ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجرة بخصفة أو حصر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتبعت اليه رجال وجاءوا يصاون بصلاته قال ثم جاءوا ليلا
فخضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج (٤٠٤) اليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب فخرج

اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهر ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ماقيم به * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثعفي ثنا عبيد الله عن بسر بن أبي سعيد عن أبي سامة عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصر وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصاون بصلاته ويبسطه بالهار فتأبوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان

أحاديث أخر بأنه تحضره الملائكة عليهم السلام وينفر منه الشيطان ويتسع على أهله (قوله في الآخر احتج بخصفة أو حصر) (ع) أصل الحجر المنع والمعنى انه اقتطع موضعاً من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصر أو خصفة وهما بمعنى والخصف ما صنع من حوص المقل أو النخل (د) شك الراوى أى اللفظتين سمع هل الحصر أو الخصفة وإنما فعل ذلك ليتفرغ بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا إذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذ دائماً لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يحجره بالليل ويبسطها للصلاة بالنهار كما ذكر مسلم في الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت وتقدم الكلام على بقية الحديث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاختصاص بالبدنه (قوله في الآخر عليكم من الاعمال ما تطيقون) (ع) أى تطيقون الدوام عليه وهو يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق ويحتمل أن يريد بالأعمال صلاة الليل لأنها السبب في وروده * وقال الباجي هو عام في جميع أعمال البر (قوله فان الله لا يمل حتى تملاوا) (ع) الملل السائمة ولا يجوز على الله تعالى * قلت * وإنما لا يجوز السائمة لأنها بمعنى الكلل والاعياء (ع) وقد اختلف في التأويل ف قيل من مجاز المقابلة أى لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل حتى بمعنى الواو أى لا تمل وتملون وقيل هى بمعنى حين (د) قال ابن قتيبة ومنه فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه وليس المعنى أنه ينقطع إذا انقطع خصمه لأنه حينئذ لا فضل له عن غيره وفيه رفعة صلى الله عليه وسلم بالأمة لأنه أرشدهم إلى الأصلح لهم لأن الماشقة فيه تشبط له النفس وينشرح له القلب فتخو معه العبادة بخلاف ما فيه مشقة تضيق له النفس فتترك فيفوت الخير الكثير (قوله وان أحب الاعمال إلى الله ما دووم عليه) (د) وفي بعض النسخ دووم بواو واحدة وبواو بن الصواب وإنما كان أحب لان

(قوله احتج بخصفة أو حصر) (ع) أصل الحجر المنع والمعنى انه اقتطع موضعاً من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصر أو خصفة وهما بمعنى والخصف ما صنع من حوص المقل والنخل (ع) شك الراوى أى اللفظتين سمع وإنما فعل ذلك ليتفرغ بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا إذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذ دائماً لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يحجره بالليل ويبسطها للصلاة بالنهار كما ذكر مسلم في الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت (قوله فتبعت اليه رجال) أصل التبعت الطلب معناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحبسوا الباب) أى نقره بالحصا الصغار تشبهاله وظنوا أنه نسي (قوله وكان يحجره من الليل) بفتح الياء وكسر الجيم أى يتخذ حجرة (قوله فتأبوا) أى اجتمعوا (قوله عليكم من الاعمال ما تطيقون) أى الدوام عليه (قوله فان الله لا يمل حتى تملاوا) (م) الملل على الله محال فقيل هو من مجاز المقابلة أى لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل * قلت * الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شئ فيوجب الكلل في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة إنما يصدق في حق من يعتره التغيير والانكار أمام لوانا جل وعز المنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول ما بان يجعل من باب الاستعارة التبعية أى لا يعرض عنكم اعراض المألول ولا ينقص ثواب عملكم ما بقى لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم عن العبادة وأتيتهم على كلال أو فتور كان معاملة الله تعالى لكم حينئذ معاملة المألول أو بأن

الله لا يمل حتى تملاوا وان أحب الاعمال إلى الله ما دووم عليه وان قل

وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملاً أثبتوه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
 أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا
 زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة
 رضی الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين (٤٠٥) كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً
 من الايام قالت لا كان

بدوام القليل تدوم الطاعة ويربو ثواب ذلك على ثواب الكثير المنقطع (ع) والظاهر في الآل انهم
 القرابة ويحتل انهم فضلاء الصحابة وقد يراد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يقع على ذات الشيء
 ومنه مزار من مزار آل داود وفي الحديث الاخر آل حم ومعنى ديمة دائم غير منقطع ومنه سمى
 المطر المتوالى ديمة (قوله في الآخر حلوه ليصل أحدكم نشاطه) (د) من معنى ما تقدم في الحظ على
 القصد في العبادة والنهي عن التعمق وانه اذا فتر يقعد حتى يذهب القنور وقد ذم الله تعالى من
 اعتاد عبادة ثم فرط فيها بقوله تعالى ورهبانية الآية (ع) واختلف السلف في التعلق بالحبل
 لتكلف طول القيام في النافلة فكرهه أبو بكر رضي الله عنه وقطعه لمن فعله * وقال حذيفة
 رضي الله عنه انما فعله اليهود وأجازهم قوم وأما الاتكاء على العصال طول القيام في النافلة فلم يختلف
 في جوازه الاماروى عن ابن سيرين من كراهته وقول مجاهد ينقص من أجره بقدر ذلك هو من باب
 قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم واختلف فيه في الفرض لغير عذر فنهى مالك والجمهور
 قالوا واعتاد من يسقط لزاله مبطل وأجازه أبو ذر وأبو سعيد وغيرهما وأما للضرورة والعجز عن
 القيام فيجوز قال مالك وهو أولى من الصلاة جالساً * قلت * البطلان اذا كان بحيث لو أزيل
 المعتمد عليه من عصى أو حائط سقط قاله في المدونة * وقال اللخمي ان فعله سهوا أعاد تلك الركنة
 التي اعتمدها وتجزئ به مراعاة للقول بعدم وجوب القيام وغيره مكروه * وأما الاستناد للضرورة
 فجائز قال في المدونة ولكن يستند لغير الحائض والجنب فان استند للحائض أعاد في الوقت قال ابن أبي
 زيد ليجاسة ثوبها أو جسدها فلو كانا ظاهرين جاز * وقال عبد الوهاب انما يعيد لاعتماله في
 الصلاة فالزم أن يعيد ان استند لغيره توضى * وقال اللخمي انما يعيد لانهما كن جسس لثمنهما من

يجعل من باب الجواز المرسل من باب تسمية المسبب باسم السبب سمي قطع الثواب أو نقصه ملا باسـ
 سببه الواقع من العام لين وهو الكلال والملا للاعمال أو سمي قطعه تعالى للثواب ملا على طريق
 المشاكلة تجيئه لفظاً في حجة ما هو مل حقيقة (قوله وكان آل محمد اذا عملوا عملاً أثبتوه) أى لازمه
 ودوامه عليه (ح) والظاهر ان المراد هنا بالآل أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه
 وقرابته (قوله فاذا كسلت) بكسر السين (قوله حلوه) (ع) اختلف السلف في التعلق بالحبل
 لتكلف طول القيام في النافلة فكرهه أبو بكر رضي الله عنه وقطعه لمن فعله وقال حذيفة رضي الله
 عنه انما فعله اليهود وأجازهم قوم وأما الاتكاء على العصال طول القيام في النافلة فلم يختلف في جوازه
 الاماروى عن ابن سيرين من كراهته (قوله ليصل أحدكم نشاطه) * قلت * يجوز أن يكون
 نشاطه بمعنى الوقت وأن يراد به الصلاة التي نشط لها قال الطيبي ويجوز أن يكون نضبه على المصدر من
 جهة المعنى لان المأمورين هم المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا تصد منهم الصلاة الا عن

عمله ديمة وأبىكم يستطيع
 ما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستطيع
 * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي
 ثنا سعد بن سعيد أخبرني
 القاسم بن محمد عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحب الاعمال
 الى الله أدومها وان قل
 قال وكانت عائشة اذا
 عملت العمل لزمته
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني
 زهير بن حرب ثنا اسمعيل
 عن عبد العزيز بن
 صهيب عن أنس قال
 دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المسجد وحبل
 ممدود بين ساريتين فقال
 ما هذا قالوا لزينب تصلى
 فاذا كسلت أو فترت
 أمسكت به فقال حلوه
 ليصل أحدكم نشاطه فاذا
 كسل أو فترت فقد وفي
 حديث زهير فليقعد
 * وحدثناه شيبان بن
 فروخ ثنا عبد الوارث
 عن عبد العزيز عن أنس
 عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله * وحدثني حرمة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالنا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة
 ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت هذه الحولا بنت تويت وزعموا أنها لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون والله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو (٤٠٦) أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني

زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى تملا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نفس أحدكم في الصلاة فليرقه حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعاه يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هشام بن منبه قال هذا

المسجد وخرج جواز الاستناد إليهما على قول ابن مسامة بجواز دخولهما المسجد (قوله في الآخر لاتنام الليل) (ع) هو انكار للتكلف وبه فسرته في الموطأ قال فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه واختلف قول العلماء وقول مالك في احياء الليل كله * قلت * قال أبو عمر قيام الليل عند العلماء مرغوب فيه وهو عندى سنة * ابن رشد قيام الليل كله لمن يصلى الصبح مغلوب عليه مكرهه اتفاقا وفي كراهته لمن لا يغلب وجوازها وايتان وتقدم هذا وتقدمت حكاية يزيد بن هرون (قوله فليرقه حتى يذهب عنه النوم) (ع) يدل انه لا يقرب الصلاة من لا يعقل أداءها وخشوعها فرضا كانت أو نغلا وقيل في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى انه من النوم وحمل مالك وجماعة الحديث على انه في صلاة الليل وفي هذا الباب أدخله لان غلبة النوم انما هي في الليل زمن اعتراه ذلك في الفرض وفي الوقت سعة لزمه أن يرقه حتى يتفرغ للصلاة وان ضاق الوقت صلى ما أمكنه وجاهد نفسه ثم ان تحقق انه صلاحا وقد عقل أجزائه والأعادها (قوله فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعاه يذهب يستغفر الله فيسب نفسه) (م) النعاس خفيف النوم وأنشد

وسنان أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم (ع) اختلف في النوم فقال المزني هو حدث ينقض قل أو أكثر والحديث رد عليه لانه لم يعمل بنقض الطهارة وانما علل بأنه يسب نفسه وعن بعض الصحابة لا ينقض على أى حال كان وقال غير هذين ينقض على صفة فراعى أبو حنيفة حال النائم من الاضطجاع وغيره وراعى مالك حال النوم من كونه مظنة لخرج الحدث ولا يشعر وما وقع من أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استئصال وخفصة فأنما هو خلاف في حال فبعضهم راعى حاله لا يشعر معها بالحدث وبعض لم يراعها والفتحة ما قلناه * قلت * تقدم الكلام على النوم واختلف الطرق فيه (ع) واستدل بعضهم بالحديث على انه ليس للانسان أن يسب نفسه ومعنى سبه نفسه عندى الدعاء عليها أى اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل دعائها (قوله في الآخر فاستجيم القرآن على لسانه) أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس وهو من معنى الحديث الاول لثلاثين كلام الله سبحانه وتعالى ويبدله وهو من هذا أشد من الاول

وفور نشاط وأرجحية يعنى انشطوا في صلاتكم النشاط الذى يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم فاذا عرض لكم القمور أحيانا فاقدوا (قوله الحولا بنت تويت) هو بمثابة من فوق أوله وآخره والأولى مضمومة (قوله فيسب نفسه) * قلت * قال الطيبي يعنى لعاه يطلب من الله تعالى العفوان لذنبه ليصير مزمكى مطهرا فيستكلم بما فيه الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه والفاء في فيسب نفسه للسبب كالفاء في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قوله فاستجيم القرآن على لسانه) أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستجيم القرآن على لسانه فلم يدري ما يقول فليضطجع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

سمع رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن عمر ثنا عبدو أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن (٤٠٧) يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

﴿ أحاديث فضل تلاوة القرآن وآدابها ﴾

(قوله سمع رجلا يقرأ الخ) (ع) قال قوم من الصوفية لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم النسيان وإنما يقع منه صورته عمدا ليسن وهذا قول متناقض ولا أعلم من مال إليه من أئمتنا إلا الأستاذ الاسفراييني على تحقيقه وتدقيق نظره والحق في المسئلة أنه يجوز عليه فيما ليس طريقه التبليغ واختلف فيما طريقه التبليغ هل يجوز عليه ابتداء فذعه قوم وأجازه آخرون لكن لا يستدام بل يتذكر أويذكر ثم اختلف هؤلاء هل ذلك على الفور أو يصح على التراخي إلى ما قبل موته صلى الله عليه وسلم * وأما ما طريقه التبليغ وقد بلغه كسئلنا فلا مطعن فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم انى لأنسى أو أنسى لأسن وقدر وى سهوه فى الصلاة واستوفينا الكلام على ذلك فى الشفاء وفى الحديث من حجة من قال ان الجهر فى نافلة الليل أفضل وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء (د) وفيه جواز رفع الصوت بالقرآن فى المسجد إذا لم يؤذ أحد أو فيه الدعاء لمن أتاك من قبله خير وان لم يقصده

(قوله فى الآخر انما مثل صاحب القرآن) (ع) الصحبة الألفة فعنى صاحب القرآن الذى ألفه فكل من ألف شيئا واخص به فقد صحبه فالصاحبة المؤالفة ومن ذلك صاحب فلان وصاحب الابل وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وأصحاب الجنة وأصحاب الصفة وغير ذلك مما يضاف له لفظه صاحب (قوله فى الآخر تعاهدوا القرآن) * قات * معاهدة الشئ بمحافظته وتجديده العهد به أى واظبوا على تلاوته لئلا ينسى هذا الاظهر أعنى أن المراد تعاهدوا بالتلاوة وخوف النسيان لاتعاهدوا بالتدبر وقد اختلف فى قوله تعالى اتخذوا هذا القرآن مهجورا هل هو من الهجر الذى هو الترك والبعد أو من الهجر بضم الهاء الذى هو الفحش من القول كقولهم هو سحرا وشعرا ومغترى

﴿ باب فضل تلاوة القرآن وآدابها ﴾

(ش) ﴿ قوله تعاهدوا القرآن ﴾ (ب) معاهدة الشئ بمحافظته وتجديده العهد به أى واظبوا على تلاوته لئلا ينسى وقد اختلف فى قوله اتخذوا القرآن مهجورا هل هو من الهجر الذى هو الترك والبعد أو من الهجر بضم الهاء الذى هو الفحش من القول كقولهم هو سحرا وشعرا ومغترى * ابن عطية فعلى الاول فضيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعالوه الغبار وفى الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقا به يقول هذا اتخذنى مهجورا أى تركنى فاحكم بينى وبينه وحديث بشما لاحكم أن يقول نسبت آية كيت وكيت على ما اختار القاضى فى تأويله حسبما أتى وحديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها يذلان على ان الامر فى تعاهد والواجب لان النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والتوعده عليه فالتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو خوف النسيان فالتعاهد للمأمور به هو المانع من النسيان كان شيخنا بن عرفة يقول انه ختمه فى الجمعة وأما تعاهد بالتدبر فختمه فى الشهر وهذا فى الواقع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ

انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شعبة ثنا أبو خالد الاحرج وحدثنا ابن نمير ثنا أبى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبى عمير ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد ابن اسحق المسيبى ثنا أنس يعنى ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعنى حديث مالك وزاد فى حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شعبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال

الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبى واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشما لاحدم يقول نسبت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكر والقرآن فلهو أشد تفصيما من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن

ابن عطية فعلى الاول ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعاوه الغبار وفي الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقا به يقول هذا اتخذني مهجورا أي تركني وصدعني فاحكم بيني وبينه وحديث بشس لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت على ما اختار القاضي في تأويله حسبما يأتي وحديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها يدلان في أن الأمر في تعاهدوا للوجوب لأن النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والتوعده عليه والتعاهد واجب وإذا كان الأمر بالتعاهد إنما هو خوف النسيان فالتعاهد المانع من النسيان كان شيخنا ابن عرفة يقول انها حقة في الجمعة وأما تعاهده بالتدبر فحقة في الشهر وهذا في الواقع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ الجنباني رضي الله عنه من العارفين وكان يحتم القرآن في ثلاثة أيام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر وذكر عنه ولده أبو الطاهر قال قال لي أبي ان انسانا أقام في آية سنة لم يجاوزها وهي قوله تعالى وقفوههم انهم مسئولون فقلت له أنت هو فسكت فعلمت أنه هو (قوله أشد تفضيلا من صدور الرجال) (م) يفسره قوله في الآخر أشد تغلنا وكل شيء كان ملازما لشيء آخر ثم انفصل عنه فقد تفضي عنه أي تخلص عنه ﴿ قلت ﴾ فالتفضي التخلص ومنه تفضيت من الدين اذا تخلصت منه (قوله من النعم بعقلها) (ع) كذا للجواد في حديث زهير وابن مهران من عقلها ووصو بها بعضهم وكلاهما صواب كما جاء في حديث غيره والباء تأتي بمعنى من ومنه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يشرب بمعنى يروي قالبا على بابها وفي رواية في عقلها وفي بمعنى من أو بمعنى الباء ﴿ قلت ﴾ فالتشبيه إنما هو بالابل النافرة التي لا تثبت معقلة والافالاً كثر في المعقولة انها تثبت ولا تنفر (قوله بشس مال الرجل أن يقول نسيت آية كيت بل هو نسي) ﴿ قلت ﴾ بشس للذم ومانكرة موصوفة والمخصوص بالذم أن يقول ان بشس شياً كائنا للرجل (قوله نسيت) فيسند النسيان الى فعل نفسه وانما فعل النسيان الله تعالى قبل للاضراب عن فعل ذلك (ع) قيل نهي عن نسبة النسيان الى النفس ونسبته اليها في الحديث المتقدم في قوله كنت نسيتهما وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم على يمينه من ربه عز وجل في التسليم واليقين خاله في ذلك ليس كغيره وقيل النسيان النهي عن قوله يحتمل انه مانسوخ من القرآن وأنسيه جميع الناس حتى لم يبق في حفظ أحد والآخرة الذي أضافه الى نفسه النسيان المعهود وقد يقال إنما كره قول هذا اللفظ لانه مشترك بين النسيان المعرف والنسيان بمعنى الاعراض والنهاتون كما في قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فتسيتها أي فأعرضت عنها ونهاتونتها وقد يظهر انه إنما ذم الحال لا ذم القول أي بشس الحال حال من حفظ القرآن وغفل عنه حتى نسيه وصار يقول نسيت

الجنباني رضي الله عنه من العارفين وكان يحتم القرآن في ثلاثة أيام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر وذكر عنه ولده أبو الطاهر قال قال لي أبي ان انسانا أقام في آية سنة لم يجاوزها وهي قوله تعالى وقفوههم انهم مسئولون فقلت له أنت هو فسكت فعلمت أنه هو (قوله أشد تفضيلا) أي أشد تغلنا وكل شيء كان ملازما لشيء آخر ثم انفصل عنه فقد تفضي عنه أي تخلص عنه (قوله من النعم بعقلها) أي من عقلها الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (ب) فالتشبيه إنما هو بالابل النافرة التي لا تثبت معقولة والافالاً كثر في المعقولة انها تثبت ولا تنفر (قوله بشس مال الرجل) (ط) اختلف في متعلق الذم فقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما هو فعل الله تعالى وقيل ذمه ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأن النسيان أحد وجوه النسخ لقوله تعالى مانسوخ من آية الآية فدم ذلك لا يهاهم ترك

فلهو أشد تفضيلا من صدور الرجال من النعم من عقلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشس بالرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هل نسي * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالنا ثنا أبو أسامة عن براد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فالذي نفس محمد بيده هو أشد تغلنا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد * حدثني عمر والناقد وزهير بن حرب قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه

وهول ينسه من قبل نفسه وإنما أنساه الله تعالى عقوبة له على غفلته عنه وهو عندي أولى ما تأول عليه الحديث ويشهد له حديث لم أر ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسبها ﴿ قلت ﴾ وقال الطيبي في شرح المصابيح المذموم قولك ذلك لأن اللفظ مشترك بل ولا لأنه يدل على عدم التعاهد والمحافظة مع أنهم يقصر في المحافظة لكن الله تعالى أنساه لمصالح (ط) اختلف في متعلق الذم فقيل نسبة النسيان إلى نفسه وإنما هو فعل الله تعالى وقيل كان ذمه ذلك خاصاً بمن صلى الله عليه وسلم لأن النسيان أحد وجوه النسخ لقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية فذم ذلك لإيهامه ترك كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لأنه شهد على نفسه بعدم التعاهد المذموم لأن النسيان إنما يكون عنه (د) والنهي عن قول ذلك نهى تنزيه ﴿ قلت ﴾ بشس للذم والذم خاصته فعل المحرم فليس للتنزيه (قوله بل هونسي) (ع) ضبطناه عن أبي بحر بالتخفيف وعن غيره بالتشديد ﴿ قلت ﴾ ومعنى استدكروا اطلبوا من أنفسكم تذكروه وتعاهدوه فالسعين للطلب

﴿ أحاديث تحسين الصوت بالقرآن ﴾

(قوله ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء) ﴿ قلت ﴾ المراد بشيء المسموع ولا بد من تقديم مضاف قبل نبي أي لصوت نبي (م) أذن لغة معناه استمع واستمع يقتضى الاصغاء ولا يجوز زعى الله تعالى لأن سماعه سبحانه وتعالى للأشياء لا يختلف فلا بد من التأويل فاستماعه تعالى كناية عن تقريره للقارئ الحسن للقراءة واجزال ثوابه (ط) إنما لا يجوز عليه لأنه الميل بالأذن ولما كان الاصغاء يترتب عليه إكرام المصغى إليه عبر عن الإكرام بالاصغاء (ع) وقال الطبري معناه رضى (قوله يتغنى بالقرآن) (م) من يجيز القراءة بالحن يتأوله عليه (ع) معناه عند الشافعية والأكثر تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغنى به عن الناس وقال مرة يستغنى به عن غيره من الكتب والأحاديث وعن سفیان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغنيت بمعنى استغنيت فعلى أن المراد تحسين الصوت به فهو من الغناء الجمود وكل من رفع صوته ومدده وإلى به فهو عند العرب غناء وعلى أنه من الاستغناء فهو

كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لأنه شهد على نفسه بعدم التعاهد المذموم لأن النسيان إنما يكون عنه (ح) والنهي عن قول ذلك نهى تنزيه (ب) بشس للذم والذم خاصته فعل المحرم فليس للتنزيه (ع) وقد يظهر أنه إنما ذم القول أي بشس الحال لأنه ذم القول أي بشس الحال من حفظ القرآن وغفل حتى نسيه وصار يقول نسيته وهول ينسه من قبل نفسه وإنما أنساه الله تعالى عقوبة له على غفلته عنه وهو عندي أولى ما تأول عليه الحديث ويشهد له حديث لم أر ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسبها ومعنى استدكروا أي اطلبوا من أنفسكم تذكروه وتعاهدوه

﴿ باب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

(ش) (قوله ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء) بكسر الهمزة فيهما أي ما أذن لصوت نبي وأذن في اللغة معناه استمع والاستماع يقتضى الاصغاء والميل وهو على الله تعالى محال لأن سماعه سبحانه وتعالى لجميع الموجودات لا يختلف فلا بد من التأويل فاستماعه تعالى كناية عن تقريره للقارئ الحسن للقراءة واجزال ثوابه (ط) إنما لا يجوز عليه الاصغاء لأنه الميل بالأذن ولما كان الاصغاء يترتب عليه إكرام المصغى إليه عبر عن الإكرام بالاصغاء (ع) وقال الطبري معناه رضى (قوله يتغنى بالقرآن) جملة الشافعية والأكثر على تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغنى به عن الناس وقال مرة يستغنى به

وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن * وحدثنى حملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الإسناد قال كما يأذن لشيء يتغنى بالقرآن * وحدثنى بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد وهو ابن الهادي عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء

من الغنى ضد الفقر وهو مقصور * ورد الخطابي تأويل يستغنى وخطأه لغة ومعنى * (قلت) * تحسين الصوت به غير قراءة الألحان فتحسين الصوت تزينه بالترتيل والجهر والتخزين والترقيق وقراءته بالألحان هي قراءته بطريق أهل علم الموسيقى في الألحان أى في النغم والأوزان حسب ارتبوه في صنعة الغناء وسمع عارف بها قارئاً يقرأ فاستحسن قراءته وقال انه يقرأ من نعمة كذا والى تقسيم قراءة الألحان بما ذكرنا أشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب مالم يخرج عن حد القراءة بالتخطيط فان أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم واختلفوا في قراءته بالألحان فقال الشافعي مرة لا بأس به * وقال مرة هو مكروه واختلف أهل مذهبه في هذا المحكى عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله * وقال أكثرهم ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف حال فان أفرط في المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحه ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام كرهه والاجاز * وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع وهو مراد الشافعي بالكراهة وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان في النشد والغزل وأما الاحتجاج لتفسير يتغنى بتحسين الصوت فحديث زينوا القرآن بأصواتكم فقييل في الحديث انه على القلب والاصل زينوا أصواتكم بالقرآن وقيل على ظاهره فالاحتجاج به انما هو على هذا القول وأما رد الخطابي ذلك لغة فلما قال الشافعي لو كان من الاستغناء لقييل يتغنى وأما رده معنى فلان جملة يتغنى على يستغنى بعينه من سياق أحاديث الباب (ع) وحديث ليس من ان يتغنى بالقرآن فيه ما تقدم فقييل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذي كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها * (قلت) * واستشكله بعض الشافعية بأن قال أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغن بقوله ليس منا وأجاب الطيبي بأن المعنى ليس منا

عن غيره من الكتب والأحاديث وعن سفيان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت (ع) فعلى أن المراد تحسين الصوت فهو من الغناء المحمود وكل من رفع صوته ومدده ووالى به فهو عند العرب غناء وعلى أنه من الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور ورد الخطابي تأويل يستغنى وخطأه لغة ومعنى (ب) تحسين الصوت به غير قراءة الألحان فتحسين الصوت تزينه بالترتيل والجهر والتخزين والترقيق وقراءته بالألحان هي قراءة بطريقتة أهل علم الموسيقى في الألحان أى في النغم والأوزان حسب ارتبوه في صنعة الغناء وسمع عارف بها قارئاً يقرأ فاستحسن قراءته بالقرآن كذا والى تفسير قراءة الألحان بما ذكرنا أشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب مالم يخرج عن حد القراءة بالتخطيط فان أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم واختلفوا في قراءته بالألحان فقال الشافعي مرة لا بأس به وقال مرة هو مكروه واختلف أهل مذهبه في هذا المحكى عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله وقال بعضهم ليس باختلاف وانما هو اختلاف حال فان أفرط في المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحه ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام كرهه والاجاز وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ثم المستمع وهو مراد الشافعي بالكراهة وأما الاحتجاج ليتغنى بتحسين الصوت بحديث زينوا القرآن بأصواتكم انما يأتي على أن هذا الحديث على ظاهره وأما على ان معناه على القلب أى زينوا أصواتكم بالقرآن فلا وأما رد الخطابي ذلك لغة فلما قال الشافعي لو كان من

ما أذن النبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن بجهره (٤١١) * وحدثنى ابن أخي ابن وهب حدثني عمي عبدالله بن وهب أخبرني عمر

ابن مالك وحيوة بن شرح
عن ابن الهاد بهذا الاسناد
مثله سواء وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقبل سمع * وحدثنا
الحكم بن موسى ثنا هقل
عن الاوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سامة
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أذن الله لشيء
كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به * وحدثنا يحيى
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قالوا أنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن محمد
ابن عمرو عن أبي سامة
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل
حديث يحيى بن أبي كثير
غير أن ابن أيوب قال ان
في روايته كأذنه * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
عبدالله بن غيرح وحدثنا
ابن غير ثنا أبي ثنا مالك
وهو ابن مغول عن عبد
الله بن بريدة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عبدالله بن
قيس أو الأشعري أعطى
مزمارا من مزمار آل
داود * وحدثنا داود بن
رشيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا
طلحة عن أبي بريدة عن
أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لاني موسى لورأيتني وأنا
أسمع قراءتك البارحة

معاشر الانبياء من لم يحسن صوته وسمع الله منه بل يكون من جملة من هونازل عن ربهم فيصاب على
قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء عليهم السلام ومن تابعهم فيه (قوله في الآخر لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقرآن بجهره) (ع) قيل معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه
القرآن بما يظهر عليه من الخشية كحديث أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ علمت
أنه يخشى الله تعالى وقيل معناه حزين الصوت بالقرآن لحديث أقرؤهم بحزن * وقال ابن الانباري
معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن * (قلت) * لفظ الحديث إنما هو حسن الصوت
يتغنى بالقرآن وهذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا هي لو كان اللفظ حسن الصوت بالقرآن الآن
يكون بالقرآن متعلق بالصوت لا بتغنى فحينئذ يرجع الى ذلك (قوله بجهره) (د) هذه الرواية
تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت * (قلت) * إنما كانت تشهد لان جملة يجهر به هي
بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنى على الاستغناء كان البيان غير المبين اذ لا مناسبة بين الاستغناء
والجهر به (قوله غير أن ابن أيوب قال ان في روايته كأذنه) بكسر الهمزة وسكون الذال (ع) هذه
الرواية هي بمعنى الحث والأمر بذلك (قوله في الآخر مزمارا من مزمار آل داود) (ع) المزمار
هنا الصوت الحسن والزمر الغناء وآل داود هو داود ونفسه عليه السلام والآل يقع على الشيء نفسه
وقد تقدم (قوله في الطريق الثاني لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك) * (قلت) * الاظهر انه
يقصد بالمعنى وأنا أسمع الى قراءتك ففيه الاصغاء الى سماع الصوت الحسن لاسيما في القرآن فان
سماعه به ين يده حسنا ويوجب الخشوع وورقة القلب ويدعو الى الخير * وذكر الغزالي أن النفوس
حتى غير الناطقة مجبولة على الاصغاء الى سماع الصوت الحسن وذكر أن انسانا ضاف عند كرى
فرأى في زاوية البيت عبدا مقيدا فسأله العبد أن يشفع الى سيده في اطلاقه ففعل فقال السيد انه قد

الاستغناء لقليل يتغنى وأما رده معنى فلبده من سياق أحاديث الباب (ع) وحديث ليس منا من لم
يتغن بالقرآن فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان
الغناء الذي كانت العرب تلهج به في جميع أحوالها واستشكك بعض الشافعية بأن قال أجمعوا على
أن القارئ مناب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغن بقوله ليس منا وأجاب الطيبي بأن
المعنى ليس منا معاشر الانبياء من لم يحسن صوته وسمع الله منه بل هونازل عن ربهم فيصاب على
قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء عليهم السلام ومن تابعهم في تحسين الصوت (قوله
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن) بجهره (ع) قيل معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه
القرآن بما يظهر عليه من الخشية وقيل معناه حزين الصوت بالقرآن وقال ابن الانباري معنى الذي
يحسنه القرآن (ب) لفظ الحديث إنما هو حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهذه الوجوه الثلاثة التي
ذكرنا هي لو كان اللفظ حسن الصوت بالقرآن الآن يكون بالقرآن يتعلق بالصوت لا بتغنى
(قوله بجهره) (ح) هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت يعني لان هذه الجملة
تفسير لما قبلها (قوله كأذنه) (ح) هو بفتح الهمزة والذال مصدر اذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا
(قوله غير أن ابن أيوب قال ان في روايته كأذنه) بكسر الهمزة واسكان الذال ومعناه الحث والأمر
(قوله مزمارا من مزمار آل داود) (ع) المزمار هنا الصوت الحسن والمزمار الغناء وآل داود هو
نفسه عليه السلام

لقد أوتيت زممارا من زمير آل داود * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار قال ابن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل (٤١٢) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرا ابن مغفل ورجع في قراءته فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الخارثي ثنا خالد بن الحرث وحديثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قال ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطينين فتغشته سمحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار

أتلف على عدة ابل فقال الضيف وكيف أتلفها فقال انه رزق حسن الصوت فاذا جمل الابل يأخذ في الحداء فاذا سمعته تذهب على وجوهها وسأريك ذلك فأطلقه وحمل بعيرين وأمره بسوقهما بالحذاء ففعل فحين سمع البعيران ذلك أطرقت الى الأرض ثم رفع رأسيهما وذهبا وسمعت بعض طلبة الأندلس يذكر أن مؤدبا كان في مكتبه غلام حسن الصوت فأتاه فقير وسأله أن يسمعه قراءة الغلام فأمر المؤدب غلاما يقرأ فقال الفقير هذا أيضا حسن وليس الذي سمعت عنه فأمر المؤدب غلاما آخر فقرا فقال الفقير هذا أيضا حسن وليس الذي سمعت فحينئذ أمر المؤدب الغلام فقرا فحين سمعه الفقير أدخل رأسه في مرقعته وسقط الى الأرض مغشيا عليه قال واتفق في ذلك الغلام ان صار غانيا فكان اذا غنى ببعض الكروم تأتي الطير وتتقف على رأسه (قوله فرجع في قراءته) * (قلت) * قال الطيبي الترجيع ترديد الحرف (ط) ذكره البخاري وقال في صفته TTT ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد ويحتمل انه حكاية صوته لهز الراحلة (ع) لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التخزين والتشويق واختلف في الترجيع وقراءته بالألحان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عما وضعه القرآن من الحسية والخشوع وأجازته أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعي في التخزين * (قلت) * تقدم ما في ذلك وحكايته عن الشافعي جواز القراءة بالألحان وهي غير قراءة التخزين الذي حكى عنه هنا ولم يزل قراءة أهل الحزب بالجامع الاظم من تونس تنكر ولا سيما قراءتهم عند ارادة الفراغ لما فيها من الخروج عن حد التلاوة (قوله في الآخر يقرأ سورة الكهف) * (قلت) * ليس خاصها لقوله تسمع القرآن والشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الجبل الطويل المضطرب (قوله السكينة) (ع) السكينة في قوله تعالى سكينة من

﴿ باب نزول السكينة لقراءة القرآن ﴾

﴿ش﴾ (قوله بشطينين) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة تننية شطن وهو الجبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) (ح) هو في الرايتين الأوليين بالفاء والراء بلاخلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي ومعناه تثب (قوله اقرأ فلان) (ح) أي ينبغي أن تستقر على قراءة القرآن وتغتم ما حصل لك من نزول الملائكة السكينة * (قلت) * يعني ان اقرأ لفظه أمر طلب للقراءة في الحال ومعناه تمضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي هذا كما اذا حكى صاحبك عندك ماجرى في الزمان الماضي مما يجب أن يفعله فتقول له فافعل أي هلازدت كأنه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمر فحمر يضاعلها وقول اسيد فقرأت مع تحضيضه صلى الله عليه وسلم على ذلك كأنه من توارد الخواطر ووقوع الحافر على الحافر والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة فيما مضى قول أسيد في الجواب اشفتت يارسول الله أي خفت ان دمت عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى قال الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق في أجوبته اغتنام الفرصة هو

دابة جعلت تنفر فنظر فاذا ضيابة أو سمحابة قد غشيتة قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت

قال سمعت البراء يقول
 فذكر نحوه غير أنهم قالوا
 تنفر * وحدثني حسن
 ابن علي الحلواني وحجاج
 ابن الشاعر وتقاربا في
 اللفظ قالنا ثنا يعقوب بن
 ابراهيم ثنا أبي ثنا يزيد بن
 الهاد أن عبد الله بن خباب
 حدثه أن أبا سعيد الخدري
 حدثه أن أسيد بن حضير
 بينما هو ليلة يقرأ في مربد
 إذ جالت فرسه فقرأ ثم
 جالت أخرى فقرأ ثم جالت
 أيضا قال أسيد فخشيت
 أن تطأ بحبي فعمت إليها
 فإذ مثل الظلة فوق رأسي
 فيها أمثال السرج
 عرجت في الجوحتي
 ما أراها قال فعدوت على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت يا رسول الله
 بينما أنا البارحة من جوف
 الليل أقرأ في مربد إذ
 جالت فرسي فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأ ابن حضير قال فقرأت
 ثم جالت أيضا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
 ابن حضير قال فقرأت ثم جالت
 أيضا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال
 فأنصرفت وكان يحبي قريبا
 منها خشيت أن تطأ فقرأت
 مثل الظلة فيها أمثال السرج
 عرجت في الجوحتي
 ما أراها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تلك
 الملائكة كانت تستمع لك
 ولو قرأت لأصحت براها

ربكم قيل هي الرحمة وقيل هو الظمأينة وقيل الوقار وما سكن إليه الانسان وقيل ربح هفاة
 خجوج لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وقيل حيوان كالهر لها جناحان وذنب ولعينها
 شعاع إذا نظرت إلى الجيش انهزم وقيل هي سكة من ذهب الجنة وقيل ما يعرفونه من الآيات
 ويسكنون إليه * وقال وهب هي روح من الله تعالى تتكلم وتبين إذا اختلف في الشيء وهو معنى
 ما في الحديث انها الملائكة واحتج بعضهم بما في الحديث من سماعها القرآن انهار روح أو ما فيه الروح
 * (قلت) * الاظهر في السكينة التي في الحديث انها الملائكة عليهم السلام لقوله في الآخر تلك
 الملائكة (ع) وتكون السكينة أو الظلة أمر من عجائب ملكوته ينزل معه في قلب القارئ الرحمة
 أو الظمأينة أو الوقار كما في الغمامتين أو الظلمتين لقارئ البقرة (قوله غير انها قال تنقر) بالقف
 والزاي أي يشب (ع) كذا عند أبي بحر وعند غيره بالفاء والزاي ولا معنى له والصواب ينفر بالفاء
 والراء من النفور ولا يبعد ما أبي بحر (د) لقوله في الآخر خالت يقال نقر الطير ونفر بمعنى ولم
 يختلف في الأولى والثانية انها بالفاء والراء واختلف في هذه الثالثة فالمشهور انها بالقاف والزاي وفي
 بعض نسخ بلادنا بالفاء والزاي وغلطه القاضي (قوله اقرأ ابن حضير) (د) أي كان ينبغي لك أن تدوم
 على القراءة وتغتم ما حصل لك من نزول الملائكة عليهم السلام وتستكثر (قوله لأصحت براها
 الناس) (ع) فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

حديث قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة *

(د) فيه الحض على حفظ القرآن * (قلت) * ووجه التشبيه في التمثيل المذكور بمجموع الأمور

طيب المطعم وطيب الرائحة لأحدهما على التفريق كما في بيت امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والخشف البالي

ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة في النفس المؤمنة عقليين وكانت الأمور العقلية لا تبرز
 عن موصوفها إلا بتصورها بصورة المحسوس المشاهد شبه صلى الله عليه وسلم بالأترجة الموجود
 فيها ذلك حسا تقر به الفهم والادراك فطيب المطعم في النفس المؤمنة الايمان لانه ثابت في النفس هي

أمر بالتمادي فانه لما أخبره بأمر مهول ظن صلى الله عليه وسلم أن ذلك يدشه عن التمادي على القراءة
 فقال اقرأ أي لو كنت معك لأمرتك بالتمادي ولم يكن علم منه صلى الله عليه وسلم التمادي ولذا قال له
 فقرأت وكذا إلى آخر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كلما أخبره بزيادة جولان الفرس وقرب الأمر
 المهول منه يظن أن يزداد دهشة فهو يقول له لا تقطع وتمادول هذا كان يحبره أنه فعل حتى جاءه ما لا بدله
 من قطع القراءة معه وهو ما يخاف من وطء الفرس الولد ويحتمل أن يكون امرئ القيس نحو

* ألايتها الليل الطويل الأنجلي * وهو من حمالة كما نص عليه غير واحد من الأصويين
 والبيانين أي لبيتك قرأت ويحتمل أن يكون المراد به الاستفهام وإنما أتى بصيغة الأمر اظهاره في
 صورة ما ينبغي أن يحصل وجوبا بحصول المأمور به ولو أتى بصيغة الاستفهام لما اقتضى ذلك بل
 يقتضى أنه مما ينبغي أن تكون الخيرة فيه للخاطب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله (قوله ان عبد الله بن
 خباب) يقع الخاء المجمة وأسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الصاد المججمة (قوله
 في مربد) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يبس فيه التمر (قوله لأصحت براها
 الناس) (ع) فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

به طيبة الباطن كنبوته في الأترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءته القرآن لان القراءة قديمتعدى
 نفعها الى الغير فينتفع بها المستمع كما ان طيب رائحة الأترجة تتعدى وينتفع بها المستر وح أي الشام ثم
 بقى أن يقال لأي شيء خص التمثيل بما يخرج من الأرض ثم بما يخرج من الشجر ثم خص الأترج
 دون غيره مع وجود الأمرين في غيرها كالتفاحة فيقال في الجواب عن الأول خص الثمار للشبه الذي
 بينها وبين الأعمال لان الأعمال ثمار النفوس ويقال في الجواب عن الثاني اما لان وجود الأمرين
 في الأترجة أظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما لان الأترجة أفضل الثمار كما أن المؤمن
 أفضل الحيوان وبيان انها أفضل الثمار فلانها جامعة للصغات المطلوبة قبل الأكل وبعده ولانها في
 ذاتها تنقسم على الطباع اما قبل الأكل فكبير الجرم وحسن النظر صفراء فاقع لونها تأسر الناظرين
 وطيب الريح ولين اللبس اشتركت فيها الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس واما بعد
 الأكل فالالتذابذوقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واما انقسامها على الطباع فقشرها
 حار يابس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار محفف مع ما يفهم من المنافع التي يذكرها
 الأطباء غير ذلك ثم المراد بقوله يقرأ القرآن بصيغة المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته (قوله)
 ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) * قلت * قال الطيبي وليس المراد بهذا النفي الاتقفاء بالكلية
 بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف ما ذكر وان المراد انما هو عدم حفظه
 ألبتة لان الحديث انما خرج مخرج الحض على حفظه ومعنى لا يرجع لها أي لا يرجع مشتق والافلاقرة
 ريج (قوله في الآخر الماهر بالقرآن) (ع) الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق
 عليه التلاوة بجودة حفظه والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة الملائكة * ابن الانباري سمو بذلك
 نزلهم بالوحى وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيها بالسفير وهو الذي يصلح بين الرجلين * وقال

﴿ باب فضيلة حافظ القرآن ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله مثل الأترجة) (ب) وجه التشبيه مجموع الأمرين طيب المطم وطيب الرائحة لا احدهما
 على التفريق وهو من باب تشبيه معقول بمحسوس فطيب المطم في النفس المؤمنة الايمان لانه ثابت
 في النفس هي به طيبة الباطن كنبوته في الأترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءته القرآن لان
 القراءة قديمتعدى نفعها الى الغير فينتفع بها المستمع كما أن طيب رائحة الأترج تتعدى ثم بقى أن يقال
 لم خص التمثيل بالثمار ثم بالأترج مع وجود الأمرين في غيرها كالتفاحة فيقال في الجواب عن الأول
 خص الثمار للشبه الذي بينها وبين الأعمال لان الأعمال ثمار النفوس وعن الثاني اما لان وجود
 الأمرين في الأترجة أظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما لان الأترجة أفضل الثمار كما أن
 المؤمن أفضل الحيوان وبيان انها أفضل الثمار فلانها جامعة للصغات المطلوبة قبل الأكل وبعده
 ولانها في ذاتها تنقسم على الطباع اما قبل الأكل فكبير الجرم وحسن النظر صفراء فاقع لونها تأسر
 الناظرين وطيب الرائحة وتلين اللبس اشتركت فيها الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس
 واما بعد الأكل فالالتذابذوقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واما انقسامها على الطباع
 فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار محفف مع ما يفهم من المنافع التي
 يذكرها الأطباء غير ذلك * قلت * يعنى واما تشبيه المنافق مما تشبه الأرض من الخنطة والريحانة
 فالتوقيف على ضيعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه (ب) ثم المراد بقوله يقرأ القرآن بصيغة
 المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته (قوله) ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) (ب) قال الطيبي

الناس ما استمر منهم * حدثنا
 قتيبة بن سعيد وأبو كامل
 الجعدي كلاهما عن
 أبي عوانة قال قتيبة ثنا أبو
 عوانة عن قتادة عن أنس
 عن أبي موسى الأشعري
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثل المؤمن
 الذي يقرأ القرآن مثل
 الأترجة ريحها طيب
 وطعمها طيب ومثل
 المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
 مثل التمرة لارح لها وطعمها
 حلو ومثل المنافق الذي
 يقرأ القرآن مثل الريحانة
 ريحها طيب ولعمها مر
 ومثل المنافق الذي لا يقرأ
 القرآن كمثل الخنطة
 ليس لها ريح وطعمها مر
 * وحدثنا هناد بن خالد
 ثنا همام بن محمد
 ابن منبى ثنا يحيى بن سعيد
 عن شعبة كلاهما عن
 قتادة بهذا الاسناد مثله غير
 أن في حديث همام بدل
 المنافق العاجر * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ومحمد بن
 عبيد العبري جميعا عن أبي
 عوانة قال ابن عبيد ثنا
 أبو عوانة عن قتادة عن
 زرارة بن أوفى عن سعد
 ابن هشام عن عائشة قالت
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الماهر بالقرآن

ابن عرفه سمو بذلك لانهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وقيل المراد بالسفرة الكتابة
ويسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب * المهلب ومعنى كونه معهم ان
الله تعالى لما يسر عليه حفظه فهو معهم في الحفظ في درجة واحدة (ع) ويحتمل انه معهم في منازلهم
في الآخرة أي يكون رفيقاً لهم فيها لا تصافه بصفتهم في جهنم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى
أنه عامل بعملهم كما يقال معي بنو فلان أي في الرأي والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجني ومن معي
الآية وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خطه الله بلحمة ودمه وكتبه عنده من السفارة الكرام
البررة (د) والبررة المطيعون من البر (قوله) والذي يقرأ القرآن ويتتبع أي يتردد فيه أقله حفظه (م)
والاجران أحدهما في قراءته حروفه والآخر في تعبه ومشقته (ع) وليس المعنى أنه أكثر اجران

ليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف
ما ذكر وان المراد اتمامها وعدم حفظه البتة لان الحديث انما خرج مخرج الخوض على حفظه ومعنى
لا يرجع لها لا يرجع لها مشتهى والا فلا شرع **قلت** * وفيه نظر لان المقصود من حفظ القرآن تعاهده
بكثرة التلاوة للوقوف على أسرار معانيه والانتعاض بكريم مواعظه والعمل بشريف أوامره
ونواهيه فالقصد من الحديث الخوض على هذا المعنى لا على مجرد حفظه اذ لا جدوى له كما هو المشاهد
في كثير من حفاظه حتى ان كثيرا من عامة المؤمنين أحسن منهم بكثير ديناً وعلماً ونص الطيبي
الذي أشار إليه الأبى اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول
صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس بالمشاهدة ثم ان كلام الله تعالى المجيد له تأثير في
باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو
المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له ألبتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو
المرأى أو بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابرأه هذه المعاني وتصورها في المحسوسات ما هو
مذكور في الحديث ولم يتجدد ما يوافقها ولا يلمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه
بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس امامؤمن أو غير مؤمن والثاني امامناقف صرف أو لاحق
به والأول امامواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الأعمار المشبه بها ووجه التشبيه
في المذكورات من كذب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفروق كقول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابساً * لدى وكرها العناب والحشف الباني

ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله
لا يقرأ ليس المراد منه حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة
دأبه وعادته أو ليس ذلك من هجيره كقولك فلان يقرى الضيف ويحسمى الحرير (قوله الماهر
بالقرآن) يعني الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة والسفرة جمع سافر وهم
الملائكة عليهم السلام **قلت** * هم الرسل منهم لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل
السفرة الكتابة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ومعنى كونه معهم ان الله تعالى لما يسر عليه حفظه
فهم معهم في الحفظ في درجة واحدة ويحتمل أنه معهم في منازلهم في الآخرة أو معهم بالعمل أي هو عامل
بعملهم (ع) وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خطه الله تعالى بلحمة ودمه وكتبه عنده من السفارة
الكرام البررة والبررة المطيعون من البر (قوله) والذي يقرأ القرآن ويتتبع أي يتردد فيه أقله
حفظه والاجران أحدهما في قراءته والآخر في مشقته (ع) وليس المعنى أنه أكثر اجران

مع السفارة الكرام
البررة والذي يقرأ القرآن
ويتتبع فيه وهو عليه
شاق له اجران * وحدنا
محمد بن مثنى ثنا ابن أبي
عدى عن سعيد وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع عن هشام الدستوائي
كلاهما عن قتادة بهذا
الاسناد وقال في حديث
وكيع والذي يقرؤه وهو
يشتهر عليه له اجران

* حدثنا هدا بن خالد ثناهم أن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي أن الله أمرني أن أقرأ عليك قال الله سباني لك قال الله سباني لك قال جعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي أن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين

كفر وأقال وسباني لك قال نعم قال فبكي * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بركر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ على القرآن قال فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني اشتهى أن أسمع من غيري فقراءت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي أو غزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فראيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر أقرأ على * وحدثنا أبو بكر

الماهر بل الماهر أكثر لانه مع السفارة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حتى مهر فيه

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك *

(م) قراءة صلى الله عليه وسلم انما هي ليأخذ أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان لم يكن يحفظ فقراءته عليه للحفظ وان كان حافظا فليعلم الاداء (ع) والثاني أظهر لان قراءته للحفظ لا تختص بأبي لوجوب التبليغ وقيل اسمع أبي القرآن دون واسطة فلا يحتاجه شك فيما اختلف فيه ويحتمل انه يعلم طريق العرض * قلت * والثاني أظهر لما ذكر فان قيل والأداء يحصل بقراءة أبي قيل قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية فيما ذكر المحذون (قوله الله سباني لك) استفهامه بعد اخباره بذلك وخبره صلى الله عليه وسلم صدق (د) جوز أن يكون الله تعالى لم يعينه بل أهم الأمر بذلك مثل أن يقول أقرأ على رجل من أصحابك فأراد تحقيق ذلك * قلت * أو انه عينه لا بالنص كقوله أقرأ على أول داخل فكان أيبا والأظهر أنه استعذابا واستعلاء للنص كما قال * وقد سرنى اني خطرت ببالكا * وليس تجبنا من أبي للجواب بنعم (قوله فبكي) (ع) بكي فرحا بتسمية الله تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية (د) وخص سورة لم يكن لأنها وجيزة جامعة لغوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود أقرأ على القرآن *

(ع) علتها ما ذكر من أنه اشتهى أن يسمعه من غيره وألعبه طريق الأداء والعرض أول أنه أبلغ في التفهم لأن يتفرغ عن الشغل بالتلاوة * قلت * وتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحتمل أنه لم يحضر غيره أولم يحضر أعلم منه (قوله وعليك أنزل) * قلت * أنظر ما الذي توهم حتى قال ذلك فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الاتعاط فقال أنتعظ بقراءتي وعليك أنزل لأنه للتعلم (ع) وبكاؤه

الماهر أكثر لانه مع السفارة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله تعالى بمن اعتنى به حتى مهر فيه (قوله أمرني أن أقرأ عليك) ليتعلم منه أبي كيفية الاداء لأن قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية (قوله الله سباني لك) استفهامه بعد اخباره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق (ح) جوز أن يكون الله تعالى لم يعينه بل أهم الأمر كأن يقول أقرأ القرآن على رجل من أصحابك فأراد تحقيق ذلك (ب) أو انه عينه لا بالنص كقوله أقرأ على أول داخل فكان أيبا والأظهر انه استعذاب واستعلاء للنص كما قال * وقد سرنى اني خطرت ببالكا * وليس تجبنا من أبي للجواب بنعم (قوله فبكي) (ع) فرحا بتسمية الله تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية

* باب فضل استماع القرآن *

* ش * * عبيدة بفتح العين وكسر الباء (قوله وعليك أنزل) (ب) أنظر ما الذي توهم حتى قال ذلك

ابن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو اسامة قال أخبرني مسهر وقال أبو كريب عن مسهر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود أقرأ على وعليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمع من غيري قال فقراءته عليه من أول

سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة (٤١٧) بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكي قال مسعر حدثني معن عن

جعفر بن عمرو بن حريث
عن أبيه عن ابن مسعود
قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم شهيدا عليهم
مادمت فيهم أو ما كنت
فيهم شك مسعر * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جابر
عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال
كنت بحمص فقال لي
بعض القوم اقرأ علينا
فقرأت عليهم سورة
يوسف عليه السلام قال فقال
لي رجل من القوم والله
ما هكذا أنزلت قال قلت
ويحك والله لقد قرأتها
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي أحسنت
فبينما أنا أكله اذ وجدت
منه ربح الخمر قال فقلت
أتشرب الخمر وتكذب
بالكتاب لا تبرح حتى
أجلدك قال فجلدته الحد
* حدثنا اسحق وهو
ابن ابراهيم وعلى بن
خشرم قال أنا عيسى بن
يونس ح وأنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قال
ثنا أبو معاوية عن الاعمش
بهذا الاسناد وليس في
حديث أبي معاوية فقال
لي أحسنت * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد
الاشجق قال ثنا وكيع عن
الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وما قبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما بعدها من قوله
تعالى يومئذ يود الذين كفروا والآية وفي غير الأم في الصحيح انه لما بلغها قال له حسبك واخرج به أهل
التجويد على جواز الوقف المكافى من المقاطع والفصل لان الآية لم تستقل وتما فيها بعد ها وقيل في
قوله حسبك انه تنبيه على ما في الآية (قوله في الآخر وتكذب بالكتاب) (ع) لم يكذب به اذ لو كذب
به حقيقة لقتله لان من كذب بحرف منه كافر وانما قال ما هكذا أنزلت جهالة منه وتكذيبا لابن
مسعود والكتاب * قلت * ابن مسعود لم يقرأ السورة بكل الروايات ومن الجائز أن يكون الرجل
عنى رواية أخرى ولكن السياق يبنى ذلك التجويز (قوله فجلدته) (ع) فيه الحد بالرائحة وهو
مذهب الكافة خلافا لابي حنيفة (د) وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شر به مكرها ونسيانا
أولانه اشتبه عليه ولعل الرجل في القضية اعترف (ع) وحده بحمص وهو انما كان قاضيا لعمر
وصدر من خلافة عثمان بالكوفة فعلمه راعى حكمه حينما حل أو كان مقدما في بعض تلك المغازي
أو حده باذن من له الأمر هناك * قلت * فيشكل الأول والثاني على مقتضى المذهب فان المذهب في
القاضي يرى على أحد حدا من حدود الله تعالى أن يرفع الى من فوقه ويكون هو شاهدا فعلمه ثبت
عنده بغيره وكذلك ان كان عن اعتراف واقرار من الرجل فانه أيضا لا يحكم عليه بما أقر به عنده على
المشهور (قوله ثلاث خلفات) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام (ع) هي الحوامل من الابل الى أن

فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته الاماظ فقال أتمعت بقراءتي وعليك أنزل لانه التعلم (ع) وبكاؤه
صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وما قبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما بعدها من قوله
تعالى يومئذ يود الذين كفروا والآية (قوله فجلدته) فيه الحد بالرائحة وهو مذهب الجمهور خلافا لابي
حنيفة (ح) وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شر به مكرها ونسيانا أولانه اشتبه عليه ولعل
الرجل في القضية اعترف (ع) وحده بحمص وهو انما كان قاضيا لعمر وصدر من خلافة عثمان
بالكوفة فعلمه راعى حكمه حينما حل أو كان مقدما في بعض تلك المغازي أو حده باذن من له الأمر
هناك (ب) يشكل الأول والثاني على مقتضى المذهب فان المذهب في القاضي يرى على أحد حدا من
حدود الله تعالى أن يرجع الى من فوقه ويكون هو شاهدا فعلمه ثبت عنده بغيره وكذا ان كان عن
اعتراف واقرار من الرجل فانه أيضا لا يحكم عليه بما أقر به عنده على المشهور (قوله ثلاث خلفات) بفتح
الخاء وكسر اللام هي الحوامل من الابل الى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار ونخص الخلفات
لانها محبوبات عند العرب * قلت * قال الطيبي الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم فثلاث جزاء شرط
مخدوف المعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صرح أن يفضل عليه ما أذكره لكم
من قراءة ثلاث آيات لان هذه من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات * فان قلت * كان
من حق الظاهر أن يعرف خلفات وصفاتها ليعود الى تلك المذكورات * قلت * لا يستبعد أن يخالف
بين التنكيرين فان التنكير في الأول للشيوع وبيان الأجناس وفي الثاني للتفخيم والتعظيم ولو ذهب
الى التعريف لم يحسن حسنه انتهى * قلت * وجه ما أشار اليه من شغوف حسن التنكير على العهد
ان المعنى على التنكير اذا ثبت عندكم حب مطلق ثلاث خلفات سهان فثلاث آيات خير من ثلاث
خلفات عظام سهان هي في العظم والسهان أشرف من الأولى ولو قال من الثلاث الخلفات العظام

يضمي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفه وعشراء ﴿ قلت ﴾ ابقاء الحكم مقر ونا بالمثل
أرسخ وخص الخلفات لانها محبوبات عند العرب (قوله) يقرأ بهن أحدكم في صلته وفي الآخر لم يقمده
بصلاة ﴿ قلت ﴾ فقاعدة رد المطلق الى المقيد هنا يقضى على غير المقيد بها وقاعدة رعى المعنى يقضى
بأن عدم التقييد أخص لانه اذا كان كذلك لامع كونها في صلاة فأحرى مع كونها في صلاة وعلى انها في
صلاة فهو أعم من كون الصلاة فرضاً ونقلاً وانظر هل الافضلية خير باعتبار الصدقة بالخلفات أو باعتبار
سرور القلب (قوله كوماوين) (ع) الكوماء العظيمة السنم شبه سنماها لعظمه بالكوم وهو
المكان المشرف وهو بمعنى عظام في الأول (قوله) يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث
وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل (د) كذالم وهو الصواب ورفع ثلاث وأربع
وحذف خبر ثلاث أى وثلاث خير من ثلاث وأربع خير من أربع من النوق وعند الطبرى وثلاث
وأربع بالخفض عطفا على ناقتين وسقط عنده خير من أربع وعلى هذه الرواية فلا مراعاة للعدد

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين ﴾

(ع) أى النبرتين اما الهداياهما قارهما أو لما يكون له من النور بسببهما يوم القيامة ﴿ قلت ﴾ وهما

السمان بالتعريف العهدى لما أذن الكلام الابعصول الفضيلة للثلاث الآيات على أشرف نوع من
ذلك وهذا كله على سبيل تحبيب الطاعة للنفس وتنشيطها بحيث يسطح العقل والخيال على إثارة
طاعة الله تعالى وتستلذ النفس والجوارح بها أعظم من استلذ اذها بالسعي في الحظوظ الدنيوية والال
فالخرف الواحد من القرآن والتسيحة الواحدة خير من ملك الدنيا بجذافيرها وإلا فممن السنين بل
أبد الآباد من غيرهم ولا تنخيص وفي الحديث بيان ما عليه النفس من عظيم الجهالة لاسر الأوهام
والخيالات لها حتى آثرت ما يقضى العقل السليم أن لا يخطر بالبال فضلا أن يسعى في تحصيله بشأن
الأعمال (قوله بطحان) ﴿ قلت ﴾ هو بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدنية سمي بذلك لسعته
وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق بر يده العقيق الأصغر وهو واد على ثلاثة أميال وقيل
على ميلين من المدينة عليه أموال أهلها وانما خصهما بالذكر لانهما أقرب المواضع التي تقام فيها أسواق
الابل الى المدينة (قوله كوماوين) (ح) الكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنم ﴿ قلت ﴾
انما ضرب المثل به لانها من خيار مال العرب (قوله في غيرايم) ﴿ قلت ﴾ أى في غير ما يوجب انما
كسرة و غصب سمي موجب الاثم بما مجازا (قوله فيعلم) ﴿ قلت ﴾ صح في جامع الأصول بفتح الياء
وسكون العين (قوله يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث وأربع خير له من أربع ومن
أعدادهن من الابل) (ح) كذالم وهو الصواب ورفع ثلاث وأربع وحذف خبر ثلاث أى وثلاث خير
من ثلاث وأربع خير من أربع من النوق وعند الطبرى وثلاث وأربع بالخفض عطفا على اثنتين
وسقط عنده خير من أربع وعلى هذه الرواية فلا مراعاة للعدد (قوله) ومن أعدادهن من الابل
﴿ قلت ﴾ هو على الرواية الأولى يتعلق بمحذوف تقديره وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن
من الابل فخمس آيات خير من خمس من الابل وكذلك الست والسبع الى ما فوق من الأعداد ويحتمل
أن يكون المعنى الآيتان خير من ناقتين ومن أعداد النوق وثلاث آيات خير من ثلاث نوق ومن
أعدادهن من الابل

آيات يقرأ بهن أحدكم في
صلته خير له من ثلاث
خلفات عظام سمان
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا الفضل بن دكين
عن موسى بن علي قال
سمعت أبي يحدث عن
عقبة بن عامر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في الضفة فقال
أيكم يحب أن يغدو كل
يوم الى بطحان أو الى
العقيق فيأتى منه بناقتين
كوماوين في غيرايم ولا
قطع رحم فقننا يا رسول
الله كنا نحجب ذلك قال
أفلا يغدو أحدكم الى
المسجد فعمل أو يقرأ
آيتين من كتاب الله عز
وجل خير له من ناقتين
وثلاث خير له من ثلاث
وأربع خير له من أربع
ومن أعدادهن من الابل
* حدثني الحسن بن علي
الجلواني ثنا أبو توبة وهو
الربيع بن نافع ثنا معاوية
يعنى ابن سلام عن زيد
أنه سمع أبا سلام يقول ثنا
أبو أمامة الباهلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقرؤا القرآن
فانه يأتي يوم القيامة شفيعا

تثنية زهراء تأنيث الأزهر (قوله البقرة وسورة آل عمران) (ع) فيه جواز قوله سورة كذا وكرهه بعضهم قال وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا* (قلت) * وهما بدل من الزهراوين وبالغنة في التفسير من باب قولك أدلك على الأكرم الأفضل زيد فإنه أبلغ من قولك أدلك على زيد الأكرم الأفضل لأنك في الأول ذكرته أولاً مجزئاً ثم ثانياً فصلاً جعلته علماً في الكرم والفضل فلذلك جعلنا علماً في الأنازة (قوله) فانهما يأتیان يوم القيامة (م) أطلق اسمهما على هذا الذي يأتي يوم القيامة استعارة على عادة العرب في ذلك (قوله) كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف (م) الغمامة السحابة والغيابة قال أبو عبيد ما أظلم فوق الرأس من سحابة أو غيره يقال نغايا القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلموه به قال غيره والفرقان القطعتان من الطير * قلت * ومعنى صواف باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام (ع) قيل المعنى انه قد يخلق الله تعالى خلقاً من قراءته على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحتاج عنه يوم القيامة كما في حديث من قرأ عند مضجعه شهد الله أنه لا إله الا هو الآية خلق الله سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة هذا يحتمل ويحتمل انه مثلت حراسة السورتين اياه من حر الموقف وكر يوم القيامة قال بعض مشايخ الشافعية وليست أو الشك بل للتنويع فالاول لمن يقرأها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع الأمرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين للتعليم قال غيره واذا تفاوتت المشبهات لزم أن يتفاوت المشبه به فالظليل بالغمامة دون التظليل بالغيابة فان الاول عام في كل أحد والثاني يختص بمثل الملوك والثالث أرفع مثل ما كان لنبي الله صلى الله

﴿ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ﴾

﴿ش﴾ * الوليد بن عبد الرحمن الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وآخره شين منجمة منسوب لجرش بلد نسب اليها والنواس بفتح النون والواو المشددة وآخره سين مهملة ابن سميان بكسر السين وفتحها (قوله) اقرأ الزهراوين (تثنية زهراء تأنيث الأزهر اى المنيرتين اما لهدايتهما قاربهما أولاً وما يكون له من النور بسببهما يوم القيامة (قوله البقرة وسورة آل عمران) بدل من الزهراوين كانه جعلهما عامين في وصف النور بخلاف ما لو قدمهما وأخذ ذلك الوصف (قوله) فانهما يأتیان يوم القيامة (أطلق اسمهما على الشخصين الآتين يوم القيامة جزاء عن قراءتهما على سبيل المجاز (قوله) كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف) الغمامة والغيابة كل شئ أظلم الانسان فوق رأسه من سحابة ونحوها والفرقان بكسر الفاء واسكان الراء قطيعان أو جماعة من الطير ومثله الحزقان في الرواية الأخرى بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي يقال في الواحد فرق وحرزق وحرزقة أى جماعة (ب) ومعنى صواف باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام (ع) قيل المعنى أنه قد يخلق الله تعالى خلقاً من قراءته على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحتاج عنه يوم القيامة كما في حديث من قرأ عند مضجعه شهد الله أنه لا إله الا هو الآية خلق الله سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة ويحتمل أنها مثلت حراسة السورتين اياه من حر الموقف وكر يوم القيامة بذلك قال بعض مشايخ الشافعية وليست أو الشك بل للتنويع فالأول لمن يقرأها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع الأمرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين للتعليم * قلت * واذا تحقق على هذا التفاوت في المشبهات لزم التفاوت في المشبه بها فالظليل بالغمامة دون التظليل بالغيابة وان الأول عام في كل أحد والثاني يختص بمثل الملوك لانهما لا تجعل الغيازة هنا بمعنى الرابة والعلم الذي ينصب على رأس

لا صحابه اقرأ الزهراوين
البقرة وسورة آل عمران
فانهما يأتیان يوم القيامة
كأنهما غمامتان أو كأنهما
غيابتان أو كأنهما
فرقان من طير صواف
تحتاجان عن أحسابهما

عليه وسلم الداعي بقوله رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي (قوله) اقرأ سورة البقرة) * (قلت) * قال الطيبي هو تخصيص بعد تخصيص عم أولا بقوله اقرأ القرآن وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من كرب يوم القيامة والحاجة وأفرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على أن لكل منها خاصية لا يعرفها الا صاحب الشرع (قوله) البطلة) * (قلت) * فسرههم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما يأتون به الباطل وانما يقدر واعلى قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهما كهم في الباطل وقيل المراد بالبطلة أصحاب البطالة أى لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم * الطيبي ويحتمل أن يعنى بالبطلة سحرة البيان من قوله ان من البيان لسحرا وانما لا يستطيعونهما من حيث تحدى فيها بقوله تعالى فأوابسورة من مثله (قوله في الآخر تقدمه) * (قلت) * الضمير يرجع الى القرآن أى يقدم ثوابها ثواب القرآن وقيل يصور القرآن صورة تجىء يوم القيامة ويراه الناس كما تجعل الاعمال صوراً وتوضع في الميزان ويقع فيها الوزن والقدرة صالحة لايجاد كل ممكن والايمان به واجب وفي تقدمهما على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما لأنهما أطول وأكثر أحكاما

اقرأ سورة البقرة فان أخذها بركة وتر كفاحسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغنى أن البطلة السحرة * وحدنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن ابن حسان ثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وكانهما في كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغنى * وحدنا اسحق بن منصور أن ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلبي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال

الملوك والثالث محتص بمن دعا بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال الطيبي في هذا التشبيه من الغرابة أنه شبهها أولا بالنيرين في الاشراق وسطوع النور وثانيا بالعمامة والغبابة وبما ينبيء عما يخالف النور من الظل والسواد كما في الحديث الذي يلي هذا الحديث أو ظلتان سوداوان فأذن بهما أن تبتك المظلتين على غير ما عليه المظلة المتعارفة في الدنيا فانها وان كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها وتسكروته ولكن لم تحفل عن نوع كدورة وشائبة نصب وتلك زقنا الله تعالى اياها مبرأة من ذلك لكونهما كالنيرين في النور والاشراق مسلوقة الحرارة والكرب وأذن بالتشبيه الثالث أنهما مع كونهما مشرقين مشبهتين بمظلة نبي الله تعالى سليمان عليه السلام ثم بولغ فيه وزيد بحاجان لينبه على أن تلك الفرقتين من الطير على غير ما عليه طير نبي الله تعالى من كونهما حامين صاحبهما عما يسوؤه شبهما أولا بالنيرين لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما يتشعب منهما الذوى الأضواء ثم أوقع قوله البقرة وآل عمران بدلائلها ما بالغت في الكشف والبيان كما تقول هل أدلك على الاكرم الأفضل فلان وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل لانك في الاول تثبت ذكره مجملاً ولا ومفصلاً ثانياً وأوقت البقرة وآل عمران تفسيراً وإيضاحاً للزهراوين فجعلتهما عمين في الاشراق والاضاءة ثم ان هذا البيان أخرج الزهراوين من الاستعارة الى التشبيه كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر وهو مع كونه تشبيهاً أبلغ من الاستعارة لادعاء أنه مفسر مبين لهم (قوله) اقرأ سورة البقرة) (ب) قال الطيبي هو تخصيص بعد تخصيص عم أولا بقوله اقرأ القرآن وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من كرب القيامة والحاجة وأفرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على أن لكل منها خاصية لا يعرفها الا صاحب الشرع (قوله) البطلة) فسرههم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما يأتون به الباطل وانما يقدر واعلى قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق (ب) وقيل يعنى بالبطلة أصحاب البطالة أى لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم * الطيبي ويحتمل أن يعنى بالبطلة سحرة البيان وانما لا يستطيعونهما من حيث تحدى فيها بقوله تعالى فأوابسورة من مثله (قوله) تقدمه) الضمير يعود على القرآن أى يقدم ثوابها ثواب القرآن

(قوله أو ظلتان سوداوان) * (قلت) * وقد وصفتا بالسواد لتكافئهما وترا كب بعضهما على بعض فهو أنفع ما يكون من الاظلال (قوله بينهما مشرق) (ع) قيل ضوء وروينا بفتح الراء وسكونها (ط) الأشبه أنه بالسكون بمعنى المشرق وبالفتح الضوء لانه لما قال سودا وان يتوهم انهما مظلمتان فرغ ذلك بقوله بينهما مشرق أى مشارق أنوار أو أنوار على الوجهين * (قلت) * وقال بعض الشافعية يعنى ان بينهما فرجة وفصلا تميزا احداهما عن الأخرى * وقال غيره هذا يكفى عنه كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع كئافهما وترا كهما لا يستران الضوء ولا يحوانه (قوله فرقان) (ع) فرقان فى حديث اسحق وهو للجمهور وبالفاء والراء * وللمرقدى بالحاء المهملة والراءى وهما بمعنى واحد والحزبقة الجماعة بالحاء والراءى

﴿ فضل الفاتحة وخواتم البقرة ﴾

(قوله بينما جبريل) * (قلت) * لا يبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل عليه السلام والمالك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا وسمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر انه انما علمه من اخباره صلى الله عليه وسلم (ع) والنقيض صوت الباب وشبهه * (قلت) * يعنى بشبهه الحال وما فى معناها والنقيض ليس الصوت وانما هو انتقاض الشيء فى نفسه حتى يكون له الصوت والضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه أحق بالاخبار عن أحوال السماء لانه أكثر اطلاعا عليه وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو فى سمع ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفى قال لجبريل عليه السلام لان كون النبي صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمفسر جبريل عليه السلام هو أولى من أن يستغرب جبريل عليه السلام ثم يفسر (قوله باب من السماء فتح اليوم) * (قلت) * يرد قول الفلاسفة ان الافلاك لا تقبل الخرق وقول جبريل عليه السلام لم

(قوله أو ظلتان سوداوان) لتكافئهما وترا كب بعضهما على بعض فهو أنفع ما يكون من الاظلال (قوله بينهما مشرق) أى ضوء بفتح الراء وسكونها (ط) الأشبه أنه بالسكون بمعنى المشرق وبالفتح الضوء لانه لما قال سوداوان يتوهم انهما مظلمتان فبنى ذلك بقوله بينهما مشرق أى مشارق أنوار أو أنوار على الوجهين (ب) وقال بعض الشافعية أى بينهما فرجة وفصل التمييز احداهما عن الأخرى وقال غيره هذا يكفى عنه كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع كئافهما وترا كهما لا يستران الضوء ولا يحوانه

﴿ باب فضل الفاتحة وخواتم البقرة ﴾

﴿ش﴾ * أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو * وعمار بن رزين براء مضمومة ثم زاي (قوله بينما جبريل) (ب) لا يبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل والمالك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا وسمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر أنه انما علمه من اخباره صلى الله عليه وسلم (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المجمة أى صوتا كصوت الباب اذا فتح والضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه أحق بالاخبار عن أحوال السماء وقيل هو فى سمع ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفى قال لجبريل عليه السلام لان كون النبي صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمفسر جبريل عليه السلام هو أولى من أن يستغرب جبريل عليه السلام ثم يفسر (قوله باب من السماء فتح اليوم) يدل على بطلان قول الفلاسفة ان الافلاك لا تقبل الخرق (ب) وقول جبريل عليه السلام

كانهما غماتان أو ظلتان سوداوان بينهما مشرق أو كئافهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما * حدثنا حسن ابن الربيع واحمد بن جواس الخنفي قالنا أبو الاحوص عن عمار بن رزين عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك

يفتح هي شهادة على النفي لكنهما من عالم فتقبل وقول الملك أبشرا كما يقوله عن الله سبحانه ففيه
 سماعه صلى الله عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام وبيعد أن يكون من اخبار الملك بما علم
 وتقدم أن الوحي سماع نبي كلام الله تعالى القديم بواسطة ملك أو دونه وفتح الباب ونزل الملك والتبشير
 يدل على عظم أمرهما ومعنى لم يؤتتا أي لم يؤتتا نوابهما الخاص والافلاخ خصوصية لان غيرهما من
 الآي لم يؤتتا نبي (**قوله** لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته) * قلت * ان أريد حرف الهجاء فالمعنى ان
 ماترتب عليه من العشر حسانات محققة القبول والافلاخ خصوصية لان حرف غيرها كذلك وقيل
 أراد بالحرف الطرف لان حرف الشيء طرفه وكفى به عن الجملة أي لن تقرأ بالجملة الا أعطيت
 ما تضمنت ان كانت دعاء كاهدنا أوجب وان كانت نداء أعطيت الثواب والباء قبل زائدة ويجوز
 أن تكون لازاق القراءة (**قوله** كفتاه) (م) قيل كفتاه من قيام الليل أو كفتاه أن يكون من توسد
 القرآن أو كفتاه أذى الشيطان كما جاء في الحديث من قرأ آية الكرسي ينزل عليه من الله حافظ
 ولا يقرب به شيطان حتى يصبح (د) وقيل كفتاه من الآفات وقيل الجميع * قلت * وقيل كفتاه شمر
 الانس والجن أي منعته منه وقوله في ليلة يرجح انه أراد قيام الليل ومعنى توسد القرآن أي منعته من
 أن يكون ممن ترك قراءة القرآن وبيعد أن يكون من الكفاية أي كفتاه من ملازمة التلاوة
 (**قوله** في سند الآخر الا عمش عن ابراهيم عن علقمة) (ع) قال بعضهم سقط ابراهيم من نسخة أبي
 العلاء والصواب ثبوته وبه يتصل السند وكذا ذكره البخاري والنسائي

✽ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ✽

✽ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وفي الآخر من آخرها ✽

(ع) سبب ذلك ما في أولها من الجائبات من تدبره لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتتن به وكذلك ما في
 آخرها من قوله تعالى أغضب الذين كفر والآية وقيل خاصية لها وقد جاء من حفظ سورة
 الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه * قلت * التعريف في الدجال للعهد وهو الذي يخرج
 آخر الزمان وقيل يجوز أن تكون للجنس لان الدجال من يكفر منه الكذب والتليس وفي الحديث
 يكون في آخر الزمان دجالون كذابون موهون وقيل كما عصم الله أولئك العقبة من ذلك الجبار كذلك

لم يفتح هي شهادة على نفي لكنهما من عالم فتقبل وقول الملك أبشرا كما يقوله عن الله سبحانه ففيه سماعه
 صلى الله عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام وبيعد أن يكون من اخبار الملك بما علم وفتح
 الباب ونزل الملك والتبشير يدل على عظم أمرهما والمعنى لم يؤتتا أي لم يؤتتا نوابهما الخاص والافلاخ
 خصوصية لان غيرهما من الآي لم يؤتتا نبي (**قوله** لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته) (ب) لو أريد حرف
 الهجاء فالمعنى ان ماترتب عليه من العشر حسانات محققة القبول والافلاخ خصوصية لان حرف
 غيرها كذلك وقيل أراد بالحرف الطرف لان حرف الشيء طرفه وكفى به عن الجملة أي لو تقرأ
 بالجملة منهما الا أعطيت ما تضمنت ان كانت دعاء كاهدنا وان كانت نداء أعطيت الثواب والباء قبل
 زائدة ويجوز أن تكون لازاق القراءة (**قوله** كفتاه) قيل من قيام الليل ويرجحه قوله في ليلة
 أي منعته من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن وبيعد أن يكون من الكفاية أي كفتاه من ملازمة
 التلاوة وقيل من أذى الشيطان وقيل من الآفات وقيل الجميع وقيل كفتاه شمر الانس والجن أي
 منعته منه

فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أو تيتهما لم يؤتتا نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه * وحدنا اسحق ابن ابراهيم أنا جريح وحدنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر

ناشبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا من باب بن الحرث التميمي أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها تين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد (٤٣٣) الرحمن فقلت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه

وسلم * وحدثنى علي بن خشرم أنا عيسى يعني ابن يونس ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أنا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن

عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد العطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن إِبشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني زهير بن

يعصم فارتها من كل جبار ولا يتحج بالحديث على جواز الدعاء بالصحة لانه لا يتمنع الدعاء بها من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا والحديث منه وإنما النظر في الدعاء بها مطلقا وليس في الحديث ولذا أنكروا على خطباء الموحدين ما لوك أفر يقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعصوم وإنما يتمنع الدعاء بها لان العصمة عند المتكلمين عدم خلق القدرة على العصية وهو مختص بالانبياء عليهم السلام

﴿ فضل آية الكرسي ﴾

قوله معك * (قلت) * وقع موقع البيان لما يحفظ لان مع تقتضى المصاحبة فالغنى أى آية مما أوتيت (ع) يتحج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور وبعض الآي على بعض وتفضيل القرآن على غيره من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الأشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان التفضيل يقتضى نقص المفضول وكلام الله سبحانه لا نقص فيه وأولو ما جاء من لفظ أفضل وأعظم بمعنى فاضل وفيه القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أذاهم ثم أوليتهم ما لم يسبقوا

﴿ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ﴾

﴿ش﴾ * أبو السليل بفتح السين * وعبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة المنخفضة (قوله) من حفظ عشر آيات الى آخره (ع) سبب ذلك ما في أولها من الجحائب من تدبره لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتن به وكذا ما في آخرها من قوله تعالى ألحسب الذين كفروا الى آخرها وقيل خاصية لها وقد جاء من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه (ب) التعريف في الدجال للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان وقيل يجوز أن تكون للجنس لان الدجال من يكتم منه الكذب والتلبيس ولا يتحج بالحديث على جواز الدعاء بالصحة لانه لا يتمنع الدعاء بها من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا وإنما النظر في الدعاء مطلقا وليس في الحديث ولذا أنكروا على خطباء الموحدين ما لوك أفر يقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعصوم (قوله) أعظم (ع) يتحج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور وبعض الآي وتفضيل القرآن على غيره من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الأشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان التفضيل يقتضى نقص المفضول وأولو ما جاء من لفظ أفضل وأعظم بمعنى فاضل (قوله) الله ورسوله أعلم * ثم أخبرنا بما أتى به قيل سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابي يكون للبحث على استماع ما يلقي وللعكس عن مقدار فهمه فلهداراعى الأدب أو لا بقوله الله ورسوله أعلم وبالمرآه لا يكفي لاعادته صلى الله عليه وسلم السؤال وعلم انه انما يريد استخراج ما عنده اجابه بما ذكر (قوله) ليهنك العلم أى ليكن العلم

حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثناهم جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن

للسؤال عنه* (قلت)* ترجم أبو نعيم على حديث اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر باب ثناء العالم على بعض أصحابه ليفزع الى الأخذ عنه بعده ومعنى لينك ليسكن العلم هنيئلك وهو دعاءه بتيسره عليه واخباره بأنه من أهله

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ﴾

(م) قيل كانت ثلثه لانه ثلاثة أنحاء وقص وأحكام وصفات وهي مشتملة على الصفات فهي ثلث من هذا الوجه ويشهد له حديث ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضييف وقيل انما قاله صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه قصده (ع) ويشهد للاول أيضا الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ثم بين التفصيل فقال أن لا تعبدوا الا الله فهذا فصل الالهية ثم قال اني لكم منه نذير و بشير فهذا فصل النبوة والقصص منه لانها أدلتها ثم قال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فهو فصل التكليف والوعود والوعيد منه فهذه ثلاثة أجزاء وقل هو الله أحد جمعت الفصل الأول وقيل انما كان ذلك للذي ردها فحصل له من قراءتها قدر قراءة ثلث القرآن وحديث احشدوا وارتأوا ويل أن ما قاله في رجل معين* (قلت)* قال ابن رشد ليس في جواب منها ما يرفع اشكال الحديث وسئل عنه أحد واسحق قال ابن عبد البر فاقا ما في جوابها وما لا يقدا* ابن رشد والذي عندي في معنى تعدل ان ماترتب من الثواب على ختمته ثلثها وثلاثها لبقيةها وليس معناه أن من قرأها وحدها لا يكون له مثل ثواب ثلث ختمته ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن ولم يفعلوا وقد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا تساوي في الاجر من أحيا الليل بختمته وهذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثره للنية وباقية لغيرها من قيام وغيره لحديث نية المؤمن خير من عمله* (قلت)* ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين وهو الاظهر حتى ان من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمته وانما يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لان المطلوب الثواب والتدبر والانتعاض واقتباس الاحكام وحديث أيجز أحدكم المذكور بعده ظاهر بل نص في ذلك وكذلك حديث احشدوا وتقديم القاضى في غير هذا الموضع أن معنى دون تضييف أى ثواب ختمته ليس فيها قل هو الله أحد يريد والله

هنيئلك وهو دعاءه بتيسره عليه واخباره انه من أهله وفيه الثناء على المتعلم والسرور به وتنشيطه

﴿ باب فضل قراءة قل هو الله أحد ﴾

﴿ش﴾ * بشير بن أبي اسمعيل بفتح الباء (قوله) تعدل ثلث القرآن) قيل لانه قصص وأحكام وصفات وهي مشتملة على الصفات وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضييف وقيل انما قاله صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه ردد قراءتها حتى حصل منها ذلك (ب) ابن رشد والذي عندي في معنى تعدل ثلث القرآن أن ماترتب من الثواب على ختمته ثلثها وثلاثها لبقيةها وليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمته ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن وقد أجمعوا أن قراءتها ثلاث مرات لا تساوي في الاجر من أحيا الليل بختمته (ب) ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين وهو الاظهر حتى ان من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمته وانما يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لان المطلوب التدبر والانتعاض واقتباس الأحكام وحديث أيجز أحدكم المذكور بعده ظاهر بل نص

معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيجز أحدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدنا اسحق ابن ابراهيم أنا محمد بن بكر بناسع يد بن أبي عروبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أحشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن قال فحشد من حشده ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبرا (٤٢٥) جاء من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال

اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا بن فضيل عن بشير أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد ابن أبي هلال أن أبا الرجال ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه أن الله يحبها * حدثنا

أعلم أنه ان كانت فيها قل هو الله أحد تسلسل (قوله احشدوا) (ع) أي اجتمعوا من حشد القوم لفلان اذا اجتمعوا له وتأهبوا له * ابن دريد حشدت القوم جمعهم والحشد القوم المجتمعون (قوله فيختم بقل هو الله أحد) * قلت * يعني يختم بها قراءته أي يقرأها بعد الفاتحة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى يستحب ختم أعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات بعدها في أصابعه ولا يرى العدشغلا وكذلك كان يعد تكبيرات الصلاة على الجنائز (قوله في الآخر أن الله يحبها) (ع) المحبة الميل ويستحيل أن يميل الله تعالى أو يمال اليه وليس بنى جنس ولا طبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الطبيعة البشرية فحجته سبحانه وتعالى للبعد قيل هي ارادته تنعيمه وقيل هي الانعام * قلت * فهي على الاول صفة معنى وعلى الثاني صفة فعل والقولان للتكلمين فيها وفي غيرها مما يستحيل نسبتها الى الله سبحانه كالرضا والغضب هل ترد الى صفة المعنى أو الى صفة الفعل (م) وأما محبة العبد لله تعالى فهي ارادته أن يحسن اليه (ع) وقيل هي طاعته له وورد بأن الطاعة ثمرة المحبة ولا يعد تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل لانه يصح منه الميل ولا يصح من الله تعالى وحقيقة المحبة أنها ميل النفس الى ما يوافق لذتها وسببها كون الشيء حسنا في الحس كالصورة الجميلة أو في الفعل كحبة العلماء والصالحين أو كونه محسنا اليك وقد اجتمعت الثلاثة في الله تعالى فانه سبحانه وتعالى في جلاله وبهاء نوره وعظيم سلطانه وعميم إحسانه الجدير بأن لا يجب سواه * قلت * استحالة أن يميل الله سبحانه أو يمال اليه يمنع من تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل لان الميل الى الشيء يقتضى كون ذلك الشيء في جهة وحيز ولا يجوز ذلك على الله تعالى وان محبة الله تعالى هي ما تقدم من أنها ارادته أن يحسن اليه أو انها طاعته له هذا الذي في كتب المتكلمين وأشار اليه الامام ولا يرد تفسيرها بالطاعة ثمرة أو ثمرة الشيء غيره لان قائل ذلك لم يرد به التفسير وانما ارادته لما تعذرت فيها الحقيقة جملة كناية عن الطاعة وما ذكر القاضى من أنه لا يعد تفسير محبة العبد لله عز وجل بالميل هو الذي كنت أختار قبل وقوفى على كلام القاضى هذا ولا يلزم الجهة والحيز وانما يلزم ان لو كانت المحبة الميل في الحس وانما هي ميل القلب وميل القلب الى الشيء اثاره ولا يمنع تعلق الانارة بمن ليس في جهة ولا حيز كتعلق العلم به تعالى وكنا قد قدمنا هذا البحث في كتاب الايمان

في ذلك وكذا حديث أحشدوا وتقدم للقاضى في غير هذا الموضوع أن معنى دون تضعيف أي ثواب ختمه ليس فيها قل هو الله أحد يريد والله أعلم انها ان كانت فيها قل هو الله أحد تسلسل (قوله احشدوا) أي اجتمعوا وحشدت القوم جمعهم (قوله فيختم بقل هو الله أحد) (ب) يعني يختم بها قراءة أن يقرأ بها بعد الفاتحة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يستحب ختم أعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات بعدها في أصابعه ولا يرى العدشغلا وكذا كان يعد تكبيرات الجنائز

ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الغلق وقل أعوذ برب الناس * وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا اسمعيل عن قيس عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه (٤٢٦) وسلم أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع

﴿ فضل المعوذتين ﴾

(قوله ألم تر) * قات * كلمة تعجب ولذا بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن والظاهر في قوله لم ير مثلهن أنه لم يكن سورة آياتها كلها تعويداً من شر الأشرار غيرهما ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من شر الجن ومن شر الإنسان بغيرهما فلما نزلت ترك التعوذ بما سواهما ولم يحصر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان أراد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض ما تقدم في آية الكرسي تلك آية واحدة وهذه آيات أو يقال أنه عام مخصوص أو يقال ضم هذا إلى ذلك ينتج لك الجميع سواء في الفضل (قوله قل أعوذ برب الغلق وقل أعوذ برب الناس) (ع) فيه أنهما من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلافه وعلى من زعم أن لفظة قل ليست من السورتين قال وإنما أمر أن يقول فقال وهو شئ روي في حديث فتأوله بعض الملاحدة على هذا والاجماع وكتبهما في المصحف يرد

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين ﴾

(ع) الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير وصر فيها اليك وهو حرام والاعتباط تمنيه مثلها دون زوالها كان في أمور الدنيا فهو مباح وان كان في أمور الطاعة فهو مندوب * (قلت) * فالحسد المنفي إن أراد به الحسد حقيقة فالاستثناء منقطع أي لكن يغبط في اثنتين وان أراد به الحسد أي الغبطة فهو متصل أي لا غبطة محمودة الا في اثنتين يريد ونحوهما القوله في الآخر حكمة يقضى بها ويعلمها لان الظاهر انها غير القرآن (د) والحكمة ما منع من الجهل وزجر عن القبح والآناء الساعات واحداها أنا وأنواني وأن أربع لغات ومعنى على هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضى بها يعمل

﴿ باب فضل المعوذتين ﴾

(ش) * (قوله ألم تر) كلمة تعجب ولذا بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن (ب) والظاهر في قوله لم ير مثلهن أنه لم تكن سورة آياتها كلها تعويداً من شر الأشرار غيرهما ولذا كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من شر الجن والإنسان بغيرهما فلما نزلت ترك التعويد بما سواهما ولم يحصر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان أراد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض ما تقدم في آية الكرسي تلك آية واحدة وهذه آيات أو يقال أنه عام مخصوص أو يقال ضم هذا إلى ذلك ينتج لك الجميع سواء في الفضل (قوله لم ير) ضبط بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة (قوله المعوذتين) (ح) هكذا هو في جميع النسخ وهو منصوب بفعل محذوف أي أعنى المعوذتين

﴿ باب لا حسد الا في اثنتين ﴾

(ش) * الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير وصر فيها اليك وهو حرام والاعتباط تمنى مثلها دون زوالها كان في أمور الدنيا فهو مباح وان كان في أمور الآخرة فهو مندوب إليه (ب) فالحسد المنفي إن أراد به الحقيقي فالاستثناء منقطع أي لكن يغبط في اثنتين وان أراد به الغبطة فالاستثناء متصل أي لا غبطة محمودة الا في اثنتين يريد ونحوهما (ج) والحكمة ما منع من الجهل وزجر عن القبح ومعنى على هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضى بها يعمل بها ويعلمها الناس احتساباً

بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبه بن عامر الجهني وكان من رفقاء أصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار * وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب قال اني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثننا أبو بكر

ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قال ثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته

في الحق ورجل آناه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها * وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر (٤٢٧) بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل

الوادى فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من مواليها قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر

أمان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما

ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالنا أبو الهيثم أنا شعيب عن الزهري قال

ثني عامر بن وائلة الليثي ان نافع بن عبد الحارث الخزامي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث

ابراهيم بن سعد عن الزهري * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها فكذت أن أعجل

بها ويعلمها الناس احتسابا (قوله في الآخرة استخلفت عليهم مولى) فيه اعتبار النسب في الولاية وان العلم والقرآن يجبران نقص النسب إن الله يرفع بهذا الكتاب قوموا ويضع به آخرين * (قلت) المعنى ان هذا الامير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمن عليهم * وقال بعضهم ان الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم يعمل به والعلم من حيث انه علم لا يضع

﴿ أحاديث ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾

(قوله فكذت أن أعجل عليه) أي أخاصمه وأظهر غضبي عليه (قوله ثم لبنته) (ع) أي أخذت بمجامع ثوبه في عنقه وجررت به مأخوذ من اللبنة بفتح اللام وهي المعر وفيه ما كانوا عليه من الشدة في أمر القرآن وقراءته على نحو ما سمعوه والرد على من يجيز القراءة بما روى عن ابن مسعود وبالمجمية اذا لم يحسن كما ذهب اليه أبو حنيفة وأمره صلى الله عليه وسلم عمر بارساله يحتمل لأنه لم يثبت عليه موجب تعزيره فأمره بارساله ليسمع منه ما دعاه عليه أولي زيل عنه ضيق التلييب حتى يقرأ وهو ساكن الجاش وهكذا أنزلت تصويبا وأمره صلى الله عليه وسلم عمر أن يقرأ خوف أن يكون الخطأ منه (قوله ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) (د) قال العلماء سبب انزاله عليها التخفيف والتسهيل على الأمة ولذا قال هون على أمي * وقال في آخر الحديث فاقروا ما تيسر منه (ع) وليس السبعة أحرف في جميع الكلمات وانما هي في بعض القرآن لاني جميعه * واختلف فقيل ليس المعنى على الحصر في السبعة وانما هو توسعة وتسهيل * وقال الأكثر هو حصر للعدد في السبعة ثم اختلفوا فقالت طائفة ليس السبع في الألفاظ والحروف ثم اختلف هؤلاء على أربعة أقوال فقيل هي في المعاني كالوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصاص والأمثال والأمر والنهي ثم

﴿ باب ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فكذت أن أعجل عليه) أي أخاصمه وأظهر غضبي عليه (قوله ثم لبنته) بتشديد الباء الأولى أي أخذت بمجامع ثوبه في عنقه وجررت به مأخوذ من اللبنة بفتح اللام وهي المعر (قوله على سبعة أحرف) ذكر القاضى هنا أقوالا كثيرة في معنى السبعة الأحرف (ب) فحاصل الأقوال التي سردت ترجع الى أن أحرف السبعة التي يقرأ الناس بها اليوم هل هي الأحرف المذكورة في الحديث أو هي حرف واحد منها أو الأول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن أبي صفرة وظاهر قول الطحاوي والأظهر في المسئلة وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يختار أن المراد بالأحرف المذكورة في الحديث أحرف قرأت السبع اليوم وقراءة يعقوب داخله في ذلك لأنه أخذها عن أبي عمرو ولأن بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها به أيضا نظهر مجزة قوله تعالى إننا نحن نزلنا الذكرى واناله لحافظون لأنها محفوظة مع مرور مئين من السنين وبه أيضا تعرف ضعف قول ابن أبي صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها وان لم تحفظ لاقضاء الآية ذلك

عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم لبنته بردائه فحئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله أقرأه فقرأه التي سمعته يقرأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأه قرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه * وحدثني حملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب قال أني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه

اختلف القائلون بهذا في تعيين السبع من هذه المعاني وقيل هي في اختلاف اللفظ واتحاد المعنى مثل
أقبل وأسرع وعجل وهلم وتعال وقد جاء هذا مهيئاً في قراءة أبي أنظر ونا نقتبس وأخر وناو أنسونا
وفي قوله تبارك وتعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه مروا فيه وفي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامضوا
الى ذكر الله وقيل هي في صفة التلاوة الاظهار والادغام والتفخيم والترقيق والمد والامالة
لان العرب كانت لغاتها تختلف في هذه الوجوه فسهل الله تعالى ويسر أن يقرأ كل بلغته وقيل هي
في تبديل خواتم الآي كجعل سميع بصير مكان غفور رحيم (م) وهذا القول فاسد لانه استقر الاجماع
على منع التغيير في القرآن ولو شدد انسان ما هو مخفف لبادر الناس الى الانكار عليه فكيف بتبديل
كلمات كثيرة وكذلك القول الاول لانه قد أشار في الحديث الى القراءة بتعرف بدل حرف وأجمع
المسامون على منع ابدال آية حكم بآية، مثال * ثم لتعرف أن الحرف لغطف الشئ وناحيته ومنه حرف
الوادى أى طرفه وناحيته ولا شك أن تلك المعانى الوعيد وما بعده يصدق على كل واحد منها طرف
لانه طرف وناحيته من غيره منها وكذلك خواتم الآي يصدق على كل واحد من البديل والمبدل منه انه
حرف لانه طرف وناحيته من الآخر ولكن لما منع الاجماع من الحمل عليها وجب الحمل على أحرف
يجوز الابدال فيها وليس الامر يرجع الى صفة التلاوة لانه تقرر في الشرع في الفتح والامالة والتفخيم
والترقيق والادغام والظهار والممز والتسهيل جواز ابدال أحدهما من مقابله والغرض حمل
الحديث على انه أراد طرفاً وناحيته من اللغات لكن على هذا المذهب يبقى نظراً آخر هل المراد وجود
قراآت سبع في كلمة واحدة وإنما أشار الى تردد سبع لغات في سائر الكلمات اختلف في ذلك أهل
هذه الطريقة وللنظر فيه مجال (ع) وقالت طائفة السبعة الاحرف هي الالفاظ والحروف ثم
اختلفوا فقيل هي قراآت وأوجه يكون اختلاف فيها بتغيير كلمة بغيرها أو بزيادة حرف ونقصانه
أو ببديل حرف بالآخر أو باختلاف الافراد والجمع والمخاطبة والخبر والامر أو بتغيير اعراب الكلمة
أو التقديم والتأخير أو اختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل فنه ما تختلف الالفاظ
ومعناه ومنه ما يختلف لفظاً فقط وكل هذه في المصحف أثبتها عثمان والصحابة رضي الله عنهم وأكبوا
عليه وإنما أسقطوا من تلك الاحرف ما لم يتواتر قال الباجي ولا سبيل الى تغيير حرف من تلك الحروف
التي في المصحف واستدل قائل هذا بأن عثمان والصحابة حرقوا المصاحف الاول ما سوى مصحف
عثمان رضي الله عنه ولو كان فيها شئ من بقية تلك الاحرف التي أنزل عليها القرآن لم يحرقوا وأيضاً
حرقوها لانها كانت على غير ترتيب المصحف المتفق على ترتيبه * وقال أبو عبيد الاحرف السبعة
لغات لجميع العرب ينها ومعديها أفصح اللغات وأعلاها وقيل السبع لمضر وحدها وهي متفرقة
في جميعه غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل يجتمع في بعض الكلمات نحو وعبد الطاغوت وزرع
ونلعب وبعدين أسفارنا وعذاب بنيس * وقال ابن الباقلاني ان الاحرف استفاضت عن رسول

وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ما اختص برؤيتها معاصروه كأنشق القمر
ومنها ما اختص برؤيتها من بعدهم لاسيما مع مرور المئين من السنين كحفظة القرآن المتعدى به في
قوله تعالى واناله لحافظون وهل الأحرف السبعة لكل العرب أم لمضر وحدها والأول أظهر لان به
يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها ومثال تغيير كلمة بغيرها قوله تعالى
نشرها ونشرها ومثال زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذ الله ولد اسبحانه ومثال الافراد
والجمع كطى السجل للكتاب وللكتب ومثال تغيير اعراب الكلمة ذوالعرش المجيد برفع الدال

انها سمعها عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمنزلة وزاد فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حنبل قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب قال ثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام * وحدثنا عبد ابن حنبل أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غيرثنا أبي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد

الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عنان في المصحف وهي تختلف معانيها تارة والفاظها أخرى دون تناقض بينها * وقال محمد بن أبي صفرة ان القراءات السبع التي يقرأها الناس اليوم إنما شرعت من حرف واحد من تلك الأحرف السبعة * وقال الداودي في كل حرف من قراءة السبع اليوم ليس هو أحد تلك الأحرف السبعة بل قد يكون مغرافها * وقال الطحاوي ان الأحرف السبعة إنما كانت في أول الأمر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليفهم ببلغه واحدة فلما كثرت الناس والكتب عادت الى قراءة واحدة * قلت * تقدم قول الطائفة انها في الالفاظ والحروف فحاصل الأقوال التي سردت يرجع الى أن أحرف السبع التي يقرأ الناس بها اليوم هل هي الأحرف المذكورة في الحديث أو هي حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن أبي صفرة وهو ظاهر قول الطحاوي والظاهر في المسئلة وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله عن عرقه يختار ان المراد بالأحرف المذكورة في الحديث أحرف قراءات السبع اليوم وقراءة يعقوب داخله في ذلك لانه أخذها عن ابي عمرو ولان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها به أيضا مجزأة قوله تعالى انما نحن نزلنا ذلك وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور مئتين من السنين وبه أيضا تعرف ضعف قول ابن أبي صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها وان لم تحفظ لاقضاء الآية بذلك وكان الشيخ يقول ان مجزأته صلى الله عليه وسلم منها ما احتصر رؤيتهما معاصروه كانشقاق القمر ومنها ما احتصر رؤيتهما من بعدهم لاسيما مع مرور المئتين من السنين كحفظ القرآن المتحدي به في قوله تعالى انما نحن نزلنا ذلك وانا له لحافظون وكذلك أيضا الأحرف السبعة لكل العرب وألمصر وحدها والاول أظهر لانه يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها وتقدم حديث جبريل عليه السلام ان الصحيح عند أهل النسب أن العرب عربان اسماعيلية ويمنية وان يمتنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمي يمتنا لقول هود له أنت أيمن ولدي نقيبة ومن يجعل العرب كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام يجعل يمتنا قيدر بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان وأمامه فهو معد بن عدنان فاتفقوا على أنه من ذرية اسمعيل عليه السلام وانما اختلف في عدد الآباء بينه وبين اسمعيل وأمامه فهو وأخو ربيعة وهم معا ولد ازار بن معد بن عدنان ومثال تغيير كلمة بغيرها قوله تعالى ننشرها وننشرها ومثال زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذنا الله ولدا سبحانه ومثال الافراد والجمع كطى السجل للكتاب وللكتب ومثال تغيير اعراب الكلمة ذوالعرش المجيد برفع الدال وكسرها واستحضر بقية ما ذكر (قوله في حديث ابن شهاب فلم أزل أستزيده) (د) أي لم أزل أطلب منه أن يطلب لي من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيدني حتى انتهى الى السبعة الأحرف (قوله في الأمر الذي يكون واحدا) أي معناه واحدا وان اختلف اللفظ الى سبعة أحرف (قوله لا يختلف في حلال ولا حرام) (ع) يرد قول من قال ان وكسرها (قلت) وهذه أمثلة من الأبي لما وقع في أصولها في كلام عياض مجردا عن المثال (قوله فكادت أساوره) بالسین المهملة أي أعاجله وأوابه (قوله فلم أزل أستزيده) (ح) أي لم أزل أطلب منه أن يطلب لي من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيدني حتى انتهى الى السبعة الأحرف (قوله في الأمر الذي يكون واحدا) أي معناه واحدا وان اختلف اللفظ الى سبعة أحرف (قوله لا يختلف في حلال ولا حرام) (ع) يرد قول من قال ان

السبعة من المعاني وإشارة إلى انها من الألفاظ والحروف (قول) فسقط في نفسى من التكذيب ولاذ كنت في الجاهلية (م) ينبغي أن يعتقدان الذى وقع من التكذيب نزغة من الشيطان وخطرة لا تستقر لان إيمان الصحابة رضى الله عنهم فوق إيمان من بعدهم وقد أورد المحدث من تشبهات القدرح في النبوة ما يتعب الذهن في الجواب عنه ولم ينقل عن أحد منهم تشككك لذلك ولا اصغاء إليه وتبديل القراءة أخفض من النسخ الذى هو إزالة الحكم رأسا ومع ذلك لم ينقل عن أحد انه ارتاب لذلك (ط) هي نزغة نزغها الشوش عليه حاله والافأى حالة أو تكذيب في اختلاف القراءات ﴿قلت﴾ كلامه وكلام غيره قاض بأنهم حملوا الحديث على ان معناه فوقع في نفسى من تكذبي اياه لتصويبه قراءة الرجلين أكثر من تكذبي اياه قبل الاسلام فلذلك أولوه بأن الذى وقع في نفسه ائاه هو نزغة وخطرة لا تستقر في النفس والخطرة التي لا تستقر في النفس غير مؤاخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يدكر انه كان يتقدم لهم فيه يعنى في درس شيخه ابن عبد السلام انه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان أئبا اعتقد خطأ الرجلين في قراءتهما فلما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما رأى انه قد كذب في تحطتهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيئا ثم تبين له أنه خلاف ما اعتقد يرى انه شبه تكذيب له فيقع في نفسه لذلك ويحتشم وهذا الذى ذكره قوله ولاذ كنت في الجاهلية فان هذه الحال لا تساوى حاله في الجاهلية فضلا عن أن يكون أكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا حين رددته بذلك بأنه وان احتمل الرد بذلك فهو أولى من أن يظن بأبى ذلك وان كان خطرة وأما الاعراب على تأويل الامام وغيره فقبل فاعل سقط محذوف تقديره فوقع في نفسى من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولاذ كنت في الجاهلية فالواو عاطفة والالمؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه هو المقدر المذكور ومن بيانية وجعل بعضهم قوله ولاذ كنت في الجاهلية صفة لمصدر محذوف أى وقع في نفسى من التكذيب تكذيباً كثيراً كنت في الجاهلية وفيه نظر لان الواو تمنع من الصفة وأما كون الذى وقع في نفسه من التكذيب أشد فقبل لان الذى دخل عليه في أمر الدين ورد على اليقين والنكرة بعد المعرفة أطم وأعظم وقيل انما كان أشد لانه كان في الجاهلية غافلاً أو شا كاهذا المنقول في الكلام على ذلك وانظر هل تكون الأكثرية ليست في التكذيب بل هي في خوف المؤاخذة والعقوبة على عد النزغة والخطرة وان كانت غير مؤاخذ بها أى وقع في نفسى من خوف عقوبة خطرة التكذيب ويكون هذا كما فهم الصحابة رضى الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه أنهم مؤاخذون بالخطرات وتقدم

فدخل رجل يصلى فقراً
قراءة أنكرتها عليه ثم
دخل آخر فقراً قراءة سوى
قراءة صاحبه فلما قضينا
الصلاة دخلنا جميعاً على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ان هذا قرأ
قراءة أنكرتها عليه
ودخل آخر فقراً سوى
قراءة صاحبه فأمرها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقراً فحسن النبي
صلى الله عليه وسلم شأنهما
فسقط في نفسى من
التكذيب ولاذ كنت
في الجاهلية

السبعة في المعاني وأشار إلى انها في الألفاظ والحروف (قول) فسقط في نفسى من التكذيب (م) يعنى خطرت نزغة من الشيطان ولم تستقر وقد علم أن إيمان الصحابة أقوى من إيمان من بعدهم وقد أورد المحدث من التشكوك ما يعسر الجواب عنه ولم يثبت عن أحد منهم اصغاء لذلك أو تشككك وتبديل القراءة أخفض من النسخ ولم ينقل عن أحد منهم أنه ارتاب لذلك (ط) هي نزغة نزغها الشوش عليه والافأى حالة أو تكذيب في اختلاف القراءات (ب) كلامه وكلام غيره قاض بأنهم جمعوا الحديث على أن معناه فوقع في نفسى من تكذبي اياه قبل الاسلام فلذلك أولوه بأن الذى وقع في نفسه انما هو نزغة وخطرة لا تستقر في النفس والخطرة التي لا تستقر غير مؤاخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يدكر انه كان يتقدم لهم فيه يعنى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان أئبا اعتقد خطأ الرجلين في قراءتهما فلما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما رأى انه قد كذب في

الكلام على ذلك في كتاب الايمان (قوله) فلما رأى ما قد غشيتني ضرب في صدرى ففضت عرقا
وكأما أنظر الى الله فرقا (ع) ضرب به في صدره تشببت له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم
ويقال فضت وفضت بالصاد المهملة (ط) وعقب الضرب انشرح صدره حتى
آل الشرح الى المعاينة ولما علم قبح الخاطر خاف وفيضه عرقا استحياء منه ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي كان
أبي رضى الله عنه من أفضل الصحابة رضى الله عنهم ومن الموقنين وإنما طرأ عليه ذلك التلويث
بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضرب به صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره
ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه
من الشيطان (قوله) فرددت اليه أن هون ﴿ قلت ﴾ ان مفسرة لان رددت في معنى القول وهو
رجع أى فرجعت اليه القول أن هون من معنى قوله في الآخر فقلت أسأل الله معافاته ومغفرته ﴿ فان
قلت فقوله فردالى الثانية يشعر بأن ردت أولى سبقت أو لم تسبق ﴾ ﴿ قلت ﴾ ردالى هو بمعنى أرسل وقد
سبق الارسال الأول (قوله) فردالى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف (د) هذا يشكّل لانه في
الطريق الثانى إنما أمره أن يقرأه على سبعة في الرجعة الرابعة ويجمع بين الطريقين بأن كنى بالثالثة

تخبيثهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيئا ثم تبين له أنه خلاف ما اعتقد يرى أنه شبه تكذيب له فيقع في
نفسه لذلك ويحتشم وهذا الذى ذكره قوله ولا اذ كنت في الجاهلية فان هذه الحال لا تساوى
حاله في الجاهلية فضلا عن أن تكون أكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا حين رددته بذلك بأنه وان
احتمل الرد بذلك فهو أولى من أن يظن بأبي ذلك وان كان خطرة وأما الاعراب على تأويل الامام
وغيره فقبيل فاعل سقط محذوف تقديره فوقع في نفسى من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولا اذ
كنت في الجاهلية فالواو عاطفة ولا المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه هو القدر المذكور
ومن بيانية وجعل بعضهم قوله ولا اذ كنت في الجاهلية صفة لمصدر محذوف أى وقع في نفسى من
التكذيب تكذيب أكثر مما كنت في الجاهلية وفيه نظر لان الواو تمنع من الصفة وأما كون
ما وقع في نفسه من التكذيب أكثر فقبيل لان الذى دخل عليه في أمر الدين ورد على اليقين
والنكرة بعد المعرفة أطم وأعظم وقيل إنما كان أشد لانه كان في الجاهلية غافلا أو شا كاهذا المنقول
في الكلام على ذلك ﴿ وانظر هل تكون الأكثرية ليست في التكذيب بل في خوف المؤاخذه
والعقوبة على تلك النزغة والخطرة وان كانت غير مؤاخذه أى وقع في نفسى من خوف عقوبة
خطرة التكذيب ويكون هذا كما فهم الصحابة رضى الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه أنهم مؤاخذون بالخطرات (قوله) ضرب في صدرى قال
الطيبي كان أبي رضى الله عنه من أفضل الصحابة رضى الله عنهم ومن الموقنين وإنما طرأ عليه ذلك
التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضرب به صلى الله عليه وسلم بيده المباركة
على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا
مما غشيه من الشيطان (قوله) فرددت اليه أن هون ان مفسرة لان رددت في معنى القول (ب) أى
فرجعت اليه القول ان هون من معنى قوله في الآخر فقلت أسأل الله معافاته ومغفرته ﴿ فان قلت فقوله
فردالى الثانية يشعر بأن رددت أولى سبقت أو لم تسبق ﴾ ﴿ قلت ﴾ ردالى هو بمعنى أرسل وقد سبق
الارسال الاول (قوله) فردالى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف (م) هذا يشكّل لانه في الطريق الثانى
إنما أمره أن يقرأه على سبعة في الرجعة الرابعة ويجمع بين الطريقين بأن كنى بالثالثة هنا عن الأخيرة

فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ما قد غشيتني ضرب في
صدرى فضت عرقا
وكأما أنظر الى الله عز
وجل فرقا فقال لي يا أباي
أرسل الى أن اقرأ القرآن
على حرف فرددت اليه أن
هون على أمسى فرد الى
الثانية أن اقرأه على
حرفين فرددت اليه أن
هون على أمسى فرد الى
الثالثة أن اقرأه على سبعة
أحرف ولك بكل ردة

رددتها مسألة تسئنها فقلت اللهم اغفر لامي اللهم اغفر لامتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبرني أبي بن كعب انه كان جالسا في المسجد إذ دخل رجل فقرأ قراءة واقص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن أبي ابن كعب (٤٣٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى

غضار فأناه جبريل فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم أناه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك ابن سنان الى عبد الله

هنا عن الأخيرة مجازا والأخيرة هي الرابعة أو يكون أسقط من هذه الطريق بعض المرات (قوله) مسألة (أى مجابة) * قلت * وتقدم ما في حديث لكل نبي دعوة ان معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الرجاء وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لو لم تكن الاولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله لك بكل ردة مسألة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين أن متعلق الثانية غير متعلق الاولى لانه لو اتحدتاهما كانتا دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فتعلق الاولى الدعاء لمن وجد من الامة ومتعلق الثانية من سيجود وقيل الاولى للفرطين في الطاعة والثانية للفرطين في المعصية والثالثة للجميع (د) والاضافة بفتح الهمز والقصر الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بالكسر والمد كما كتبه واكام

﴿ أحاديث النظائر التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله أحصيت) * قلت * فهم عنه انه غير مسترشد ولذلك لم يجبه (قوله في ركعة) اخبار عن كثرة حفظه واتقانه (قوله كهذ الشعر) (ع) أى اسرعا كالاسراع بالشعر يريد في عرضه وروايته لافي التزم به والهدال اسراع واتصابه على المصدر وهو انكار للاسراع وعدم الترتيل والتدبير

مجازا والأخيرة هي الرابعة أو يكون أسقط من هذه الطريق بعض المرات (قوله مسألة) أى مجابة (ب) تقدم في الحديث ان لكل نبي دعوة ان معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الاجابة وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لو لم تكن الاولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله بطل بكل ردة مسألة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين أن يكون متعلق الثانية غير متعلق الاولى لانه لو اتحدتاهما كانتا دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فتعلق الاولى الدعاء لمن وجد من الامة ومتعلق الثانية من سيجود وقيل الاولى للفرطين في الطاعة والثانية للفرطين في المعصية والثالثة للجميع (قوله عند أضاة) بفتح الهمز وبضاد مججمة مقصور وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا بفتح الهمز والقصر كحصاة وحصى واضاء بكسر الهمز والمد كما كتبه واكام

﴿ باب النظائر التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ش ﴾ نهيك بفتح النون وكسر الهاء * ابن سنان بكسر السين المهملة وفتح النون المخففة (قوله أحصيت) لم يجبه لانه فهم عنه انه غير مسترشد (قوله في ركعة) اخبار عن كثرة حفظه واتقانه (قوله كهذ الشعر) بالهدال المججمة أى اسرعه عند عرضه وروايته لافي التزم به

فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف فقال انى لاقرأ المفضل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان أقواما يقرؤن

القرآن لا يجاوز تراقيم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما سورتين في كل ركعة ثم قام عبدالله فدخل علقمة في أثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها قال ابن عمير في روايته جاء رجل من بني بجيلة (٤٣٣) الى عبدالله ولم يقل نهيك بن سنان * وحدنا أبو كريب نأبومعاوية عن

الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبدالله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله * وحدنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس ناالاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات * حدنا شيبان بن فروخ نا مهدي بن ميمون نا واصل الاحدب عن ابي وائل قال غدونا على عبدالله ابن مسعود يوما بعد ماصلينا الغداة فسلنا بالبَاب فأذن لنا قال فكشنا بالبَاب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن

والترتيل اختيار الاكثر وأجاز له ذلك وقد تقدم (قوله لا يجاوز تراقيم) (ع) التراقي عظام بين النحر والحلق أى لا يجاوزها ليصل الى القلب بتدبرها وليس حظهم منه الا أن يمر على اللسان (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) (ع) حجة لأحد القولين وتقدم الخلاف في المسئلة قال الطحاوى الذى يجمع به بين ما جاء في فضل الركوع والسجود وبين حديث أفضل الصلاة طول القنوت لمن زاده وجعل أجره ائدا على أجر الركوع والسجود * (قلت) * قوله أفضل الصلاة هو قول ابن مسعود وهو مذهبه في المسئلة وفي الاحتجاج بمذهب الصحابي خلاف (قوله انى لاعرف النظائر) ثم فسرهما فقال عشرون سورة في عشر ركعات (د) فيه قراءة سورتين في ركعة ويقرن هو بضم الراء (ع) وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر * (قلت) * ليس بدليل لانه لم يرد أنه كان يقرأ في شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة بالوتر عشر ركعات يقرأ فيها بما ذكر ثم الوتر بشفعه الخاص (ع) وبين في أبى داود هذه السور فقال الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للطفقين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أنى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة (قوله فكشنا بالبَاب هنية) هو تسليم الاستئذان (د) هو بتشديد الياء دون همزة (قوله لا) أى لا مانع الا أنظنا (د) أى توهمنا وليس الظن حقيقة الذى هو ترجيح أحد الطرفين وفى قوله غفلة مراعاة الرجل أهل بيته فى أمر دينهم (قوله انظرى هل طلعت الشمس) (ع) فيه قبول

(قوله لا يجاوز تراقيم) أى الى القلب حتى يتدبره وانما حظهم منه أن يمر على اللسان والتراقي عظام بين النحر والحلق (قوله انى لاعرف النظائر) ثم فسرهما فقال عشرون سورة في عشر ركعات فيه جواز سورتين في ركعة (قوله يقرن بينهما) بفتح الياء وضم الراء (ع) وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر (ب) ليس بدليل لانه لم يرد انه كان يقرأ في شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة يقرأ فيها بما ذكر ثم الوتر بشفعه الخاص (ع) وبين في أبى داود هذه السور فقال الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة ون واذا وقعت في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للطفقين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل أنى على الانسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وعم والمرسلات في ركعة (قوله فكشنا بالبَاب هنية) بتشديد الياء دون همز (قوله لا) أى لا مانع الا أنظنا (ح) أى توهمنا ان بعض البيت نائم فترجحه وفى قوله غفلة مراعاة الرجل أهل بيته فى أمر دينهم (قوله انظرى هل طلعت الشمس) فيه أن الاوقات مخصوصة بالذ كر ثواب

(٥٥ - شرح الابي والسنوسى - نى) تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا الا أنظنا أن بعض أهل البيت نائم قال ظنتم بأل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع

أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلك. ابذنو بنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر انما قد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التي كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم * حدثنا عبد بن حميد نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهبك بن سنان الى عبد الله فقال انى أقرأ المفصل (٤٣٤) في ركة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر لقد علمت

النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن - سورتين في ركة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع أبوا نبل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله في ركة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركة * حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس نا زهير نا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية هل من مذكر أدا الأم ذالاقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود

خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين لأنه ا كتنى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها * قلت * الخلاف في قبول خبر الواحد انما هو عند تجرده عن القرائن ومع وجودها فلا خلاف في قبوله والقرائن في القضية واضحة حضورها ولاء والقرب وتمكنه من العلم وغير ذلك مما لا يمكن الجارية معه أن تخبر بخلاف الواقع وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكركثير من ثواب التلاوة وفيه ان الكلام يمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر (قوله اقالنا يومنا هذا) (ع) توقعامنه لطلوع الشمس من مغربها * قلت * أنظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها يومئذ وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهر الا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلها وقد تقدم الخلاف في كتاب الايمان (قوله في الآخر ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) (ع) أى من السور التي في أولها حم نسب السور الى هذه الكلمة كقولهم آل فلان وقدير يدحم نفسها لان الاول يقع على الشخص قاله أبو عبيد ومنه ما تقدم من حديث مزار من زمير آل داود قال ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فيهم فلان والفقهاء يخالفونه في ذلك وقد قيل ان حم من أسماءه تعالى والحديث يدل أن المفصل دون الحواميم واختلاف في حده فقيل من الفتح وقيل من ق قال العلماء أول القرآن السبع الطوال وآخرها براءة مضافة الى الأنفال لانهم يفضل بينهما في المصحف ثم ذوات المائة وهي ما كان فيها مائة آية ونحوها ثم الثاني ثم المفصل (د) قال في الأول عشرون من المفصل وليس هذا بما رضى له لأن مراده في الأول معظم العشرين من المفصل * قلت * ليس فيما فسرت به العشرين في أبي داود وسورتان من آل حم بل الدخان فقط

﴿ أحاديث قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ﴾

(قوله فلا أتابعهم) (م) هذا الخبر وأمثاله مما يطعن به الملحد في نقل القرآن متواترا فيجب أن يحمل

الذكركثيرها أفضل من ثواب التلاوة وفيه ان الكلام يمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر (قوله اقالنا يومنا) (ع) توقعامنه لطلوع الشمس من مغربها (ب) انظر كيف يتوهم طلوعها يومئذ وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهر الا أن يكون طلوعها قبلها وقد تقدم الخلاف في كتاب الايمان (قوله وسورتين من آل حم) أى من السور التي في أولها حم

﴿ باب قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ﴾

(قوله فلا أتابعهم) (م) يجب أن يحمل على ان ذلك كان قرأنا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مذكر دالا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مذكر * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأنا نا أبو الدرداء فقال أفیکم أحد یقرأ علی قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذکر والانثی قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخلى مسجدا

فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل (٤٣٥) فعرفت فيه تحوش القوم وهبتمهم قال فجلس الى جنبى ثم قال اتحفظ كما

كان عبد الله يقرأ فذكر
بمثله * وحدثني علي بن
حجر السعدي ناسمعي
ابن ابراهيم عن داود بن
أبي هند عن الشعبي عن
علقمة قال لقيت أبا الدرداء
فقال لي ممن أنت قلت
من أهل العراق قال من
أهم قلت من أهل الكوفة
قال هل تقرأ على قراءة
عبد الله بن مسعود قال
قلت نعم قال فاقرا والليل
اذا يغشى قال فقراأت
والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى والذكر والانثى
قال فضحك ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها
* وحدثنا محمد بن مثنى
في عبد الاعلى ناداود عن
عاصم عن علقمة قال
أتيت الشام فلقيت أبا
الدرداء فذكر بمثل
حديث ابن عليه * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن
الاعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد

على أن ذلك كان قرأنا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من خالف فبقى على الاول ولعل هذا انما وقع من
بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد بلوغه فلا يظن
بأحد منهم انه خالف فيه وابن مسعود روى عنه قرأت لم تثبت عند أهل النقل وما ثبت منها يحمل
على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام وبعض التفسير مما يعلم انه ليس بقرآن ويرى جواز
ذلك كصحيفة يكتب فيها ما شاء الله ومنع من ذلك عثمان والصحابة خوف أن يطول الزمان فيخلط
بالقرآن ما ليس منه وهذا منه فيرجع الخلاف الى مسألة فقهية وهي هل يجوز أن يكتب بعض
التفسير أثناء المصحف وكذلك ما روى أنه أسقط المعوذتين من مصحفه يحمل على انه اعتقد أنه
لا يلزمه كتب كل القرآن وانما يكتب ما له فيه غرض والمعوذتان لكثرة دورهما على الألسنة
في الصلاة والتعوذ بهما وقصرهما استغنى بذلك عن كتبهما في مصحفه (ع) وتحوش القوم انقباضهم
والحوش الذي لا يخالط ويحتمل أن يكون من الغطنة والذكاء يقال رجل حوشى القواد أى حديده
وقديكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جعلوه وسطهم

أحاديث الاوقات المنهى عن الصلاة فيها

(قوله وكان أحبهم الى) (ع) وعند الطبري وكان أحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول
الصواب (قوله نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) (م) التنفل
في هذين الوقتين لغير سبب منى عنه واختلف فيه لسبب كالتعمية وسجود التلاوة والشكر فنهى مالك
اعموم الحديث وأجازته الشافعي لحديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر لما
شغل عنهما (ع) أجاز داود التنفل النهار كله لسبب ولغير سبب (د) وأجمعت الامة على كراهة التنفل
لغير سبب في هذين الوقتين * (قلت) * عبر بالكراهة وعبر غير واحد من متأخري الشيوخ عن
ذلك بالذم * ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو في غير أسير قرب المقتل بعد العصر فانه اختلف

خالف فبقى على الاول ولعل هذا انما وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف
منه كل منسوخ وأما بعد بلوغه فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه (قوله ثم قام الى حلقة) باسكان اللام في
اللغة المشهورة وقيل في لغة ردية بفحها قاله الجوهري (قوله تحوش) بفتح المثناة أوله وبجاءه مهمله
وواو مشددة وشين مججمة أى انقباضهم ويحتمل أن يكون من الغطنة والذكاء يقال رجل حوشى
القواد أى حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جعلوه وسطهم

باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(ش) (قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح الى آخره) (ع) أجمعت الامة على كراهة التنفل لغير سبب
في هذين الوقتين (ب) عبر بالكراهة وعبر غير واحد من متأخري الشيوخ عن ذلك بالمنع * ابن
حارث والاتفاق على المنع انما هو في غير أسير قرب المقتل بعد العصر فانه اختلف في ركعتيه حينئذ
فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد
ركعة من العصر انه صلاها شغفها لانه لم يتعمد نفلا * ابن رشد لان المنع في الوقتين انما هو للذريعة

الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود بن رشيد واسمعي بن سالم جميعا عن هشيم قال داودنا هشيم أنا منصور عن قتادة أنا
أبو الهيثم عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه
وكان أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة بن واو غسان المسعبي نا عبد الاعلى ناسمعي حونا اسحق بن ابراهيم نا معاذ بن هشام

في ركعتيه حينئذ فرى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر انه صلاها شغفها لانه لم يتعمد نقلا * ابن رشد لان المنع من النفل في الوقتين انما هو للذريعة خوف أن يقع النفل عند الغروب أو الطلوع ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره ولو كان المنع لذات الوقت ماجاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقبل له في ذلك فقال انما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار ومنع مالك ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنائز هوله في الموطأ وله في المدونة الجواز ولا بن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط (ع) وأما الفرض فلم يختلف في فرض اليوم انه يصلي حتى عند الطلوع والغروب ومنعه أبو حنيفة عند الطلوع * وقال ان طلعت وقد صلى ركعة فسدت وأجازة عند الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب والأحاديث الصحيحة ترد عليه كحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما منسيات غير يومه فالجمهور على أنها تصلى حينئذ * وقال أبو حنيفة لا تصلي في وقت منع وحمل اللفظ على العموم (قوله حتى تطلع الشمس) (م) يعني وترتفع وبيئته قوله في الآخر حتى تشرق الشمس بضم التاء وكذلك بيئته في حديث انتهى عن تحريم الصلاة عند الطلوع والغروب وحديث النهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الخ * (قلت) * انما كانت رواية تشرق بضم التاء مبينة له لان أشرق الرباعي معناها ارتفعت وأضأت ومنه قوله تعالى وأشرق الأرض بنور ربها وشرق تشرق بضم الراء في المضارع وفتحها في الماضي طلعت * وروى تشرق هنا بفتح التاء وكذا ذكره القاضي في المشارق (د) وكذا ضبطه أكثر رواة بلدنا (قوله بقرني) (م) القرنان حقيقة جانب الرأس فقبل هو على ظاهره وقبل القرنان خزبه وقبل قوته ومنه قوله تعالى وما كان له مقرنين أى مطيعين وقبل كناية عن اضاراه (ع) تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب (د) الاقوى انهما القرنان حقيقة لانه يبدى رأسه اليها في هذه الاوقات ليكون الساجد اليها حينئذ من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيئته تسليط على المصلين فيلبسون عليهم صلاتهم فكهرت الصلاة حينئذ صيانة لها وفي أبي داود في حديث ابن عبسة تطلع بين قرني شيطان فيصلى لها الكفار (قوله اذا بدا حاجب الشمس) (د) بدا هنا غير مهموز أى ظهر (ع) وحاجبها أول ما يظهر منها وهو الصبح وقيل قرناها أعلاها وحواجبها نواحيها ويحجج

ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقبل له في ذلك فقال افضل ذلك يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار ومنع مالك ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنائز هوله في الموطأ وفي المدونة الجواز ولا بن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط (قوله حتى تشرق الشمس) بضم التاء وكسر الراء بمعنى ارتفعت وأضأت ويرى بفتح التاء وضم الراء بمعنى طلعت (قوله اذا بدا حاجب الشمس) أى ظهر فبدا غير مهموز وتبرز أى تصير بارزة والمراد ترتفع (قوله عن خير بن زعيم) بالخاء المعجمة (قوله عن أبي تميم الجيشاني) بفتح الجيم واسكان الياء صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد نايت عن خير بن زعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

* وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس ان ابن شهاب أخبره قال أني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعز أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا ناهشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا ناهشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله

بالخص فقل ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعد ما حتى يطالع الشاهد والشاهد النجم * وحدثنى زهير بن حرب نايعقوب بن ابراهيم ناأبي عن ابن اسحق ثنى يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن أبي تميم (٤٣٧) الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم العصر بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الله ابن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبه بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * حدثني أحمد بن جعفر المعقري نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شداد ابن عبد الله أبو عمار ويحيى ابن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة ووائله وصحب أنسا الى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السامي كنت وأنا في الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وأهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجس بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه

به أبو حنيفة لعمومه واختصاصه بذلك الوقت (قوله كان له اجره مرتين) (ع) يحتاج به من يرى انه الوسطى * (قلت) * يريد أن ما دل عليه من المحافظة مع قوله حافظوا على الصلوات ينتج ذلك (د) والخص بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والميم المشددة موضع معروف (قوله أو أن نقبر فيهن موتانا) (د) نقبر بضم الباء وكسر هاء الغتان (ع) يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ ويحتمل انه على ظاهره أن لا يدفن لانها لمنعت العبادة فيهن للعلل المتقدمة احتياط للمسلم أن لا يدفن ذلك الوقت واختلاف في الصلاة عليها والدفن حينئذ ويأتي الكلام على ذلك في الجنائز ان شاء الله تعالى (د) احتمال الصلاة ضعيف اذ لا خلاف في جواز الصلاة عليها عند قائم الظهيرة وهو وقت الاستواء بل الصواب جملة على تأخير الدفن الى هذا الوقت كما يكره تأخير العصر الى الاصفرار (ط) رويته وأن نقبر بالواو والجامعة وهو الأظهر * فتعلق النبي الجمع بينهما ورويته بأو وفيه اشكال الا أن تكون أو بمعنى الواو (قوله تضيف الشمس للغروب) (م) قال أبو عبيد معناه مالت للغروب يقال ضافت تضيف مالت وضفت فلانا مالت اليه وأضفته أملة اليك وأزلته بك والشئ مضاف الى الشئ ممال اليه والدي يضاف الى قوم ليس منهم أي مستند اليهم ومضاف السهم عن الهدف وأضاف أيضا

* حديث عمرو بن عبسة *

(قوله كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء) * (قلت) * الأظهر من هذا الكلام انه قد اهتدى في نفسه فالظن بمعنى العلم وهو في ذلك كقس بن ساعدة أو كما حد الأربعة الذين خلصوا نجيا من قريش الذين قد منحاحديهم في الكلام على حديث ورقة بن نوفل من كتاب الايمان وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من جملة عليه (قوله جراء عليه قومه) (د) كذا هو في جميع الاصول بضم الجيم جمع جرى، بالهمز من الجراء وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد قيل حبرهم حتى أثر في أجسادهم

وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة من اليمن (قوله بالخص) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة وهو موضع معروف (قوله عن موسى بن علي) بضم العين على المشهور ويقال بفتحها (قوله أو أن نقبر فيهن موتانا) بضم الباء وكسر هاء (ط) رويته وأن نقبر بالواو والجامعة وهو الأظهر فتعلق النبي والجمع بينهما ورويته بأو وفيه اشكال الا أن تكون أو بمعنى الواو (ح) معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات أما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله تضيف الشمس للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل وقال أبو عبيد يقال ضافت تضيف أي مالت وضفت فلانا مالت اليه وأضفته أملة اليك وأزلته بك (قوله حدثنا أحمد بن جعفر المعقري) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوبة الى معقر ناحية من اليمن (قوله أظن أن الناس على ضلالة) (ب) الأظهر من هذا الكلام انه قد اهتدى في نفسه فالظن بمعنى العلم وهو في ذلك كقس بن ساعدة وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من جملة عليه (قوله جراء عليه قومه) (م) كذا هو في جميع الاصول بضم الجيم جمع جرى، بالهمز من الجراء وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء

وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه * كذا نقلته

ما أنت قال أناني فقلت وما نبي قال أرسلني الله عز وجل فقلت بأبي شي (٤٣٨) أرسلك قال أرسلني بصله الأرحام وكسر الأوثان

من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم (قوله ما أنت) (د) لم يقل من أنت لأنه لم يسئله عن ذاته وإنما سأله عن صفاته وما الصفات من يعقل ﴿قلت﴾ ذكر ابن الحاج في نقده على المقرب عن سيبويه أنها تقع على أحاد وأولى العلم مثل من وعلى أنها الصفة فيخرج به للقول بأن النبوة والرسالة مترادفان لأن النبوة أعم لأن ما ناسئل بها عن تمام الحقيقة فلو أنها مترادفان لكان لم يجبه لأن الأعم وهي النبوة لا أشعارها بالأخص التي هي الرسالة ويكون انتقاله إلى قوله رسول من قبل التعريف اللفظي وهو تبديل لفظ بلغظ أشهر منه (قوله بصله الأرحام) (د) يدل على تأكد صحتها لأنه قرنها بالتوحيد ﴿قلت﴾ صح أن جواباته صلى الله عليه وسلم كانت بحسب السائل وبحسب الزمان والحال فتحصيص الرحم بالذكر يحتمل أنه ليرى حال العرب فيها وأن غيرها من الفرائض لم يكن فرض (قوله ومعها يومئذ أبو بكر وبلال) (د) يخرج به من يقول إن أبا بكر أول من آمن ﴿قلت﴾ جمع بين أحاديث أول من أسلم فمن قال أبو بكر يعني من الرجال ومن قال بلال يعني من الموالى ومن قال خديجة يعني من النساء ومن قال علي يعني من الصغار وفي الجمع بذلك نظر (قوله) أنك لا تستطيع ذلك يومك هذا (ع) لم يردده عن الإسلام وإنما رده عن اظهار اتباعه خوفا عليه لغرته في قريش وأمره أن يدوم على الإسلام و يرجع حتى يسمع أنه قد ظهر (د) وفيه مجزة إذ وقع الظهور كما ذكر (قوله) أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلي (د) فيه الجواب ببلي في غير نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها النفي ﴿قلت﴾ وهو الصحيح عند النجاة وانها لا يجاب بها إلا بعد النفي والنفي هنا مقدر أي أولست بالذي لقيتني (قوله) يسجد لها (ع) حجة لمن جعله على ظاهره وان الشيطان يتناول في ذلك ليرى أن السجود له كما تقدم (قوله) حتى يستقل الظل بالرحم (ع) أي حتى يقل ظل الرح أي يكون ظله قليلا والباء زائدة مثلها في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بنظم * ورواه أبو داود حتى يعدل الرح ظله * الخطابي هذا إذا وقعت الشمس وتناهى قصر الظل ولا عرف موافقة هذا ليعدل ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في أنه لا يزيد كما لا يزداد طول الرح أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرح صرف ظله عن النقصان إلى الزيادة ومن ميل الغروب به إلى الرجوع إلى المشرق وأضاف ذلك إلى الرح لما كان

المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذورغم حتى أثرت في أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم (قوله ما أنت) (ح) لم يقل من أنت لأنه لم يسئله عن ذاته وإنما سأله عن صفته وما الصفات من يعقل (ب) ذكر ابن الحاج في نقده على المقرب عن سيبويه أنها تقع على أحاد وأولى العلم مثل من وعلى أنها الصفة فيخرج به للقول بأن النبوة والرسالة مترادفان لأن النبوة أعم لأن ما ناسئل بها عن تمام الحقيقة فلو أنها مترادفان لم يجبه لأن الأعم وهو النبوة لا أشعارها بالأخص الذي هو الرسالة ويكون انتقاله إلى قوله رسول من قبيل التعريف اللفظي وهو تبديل لفظي بلغظ أشهر منه (قوله) أنك لا تستطيع ذلك لم يردده عن الإسلام وإنما رده عن اظهاره خوفا عليه (قوله) فقلت بلي (ح) فيه الجواب ببلي في غير نفي وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها النفي (ب) وهو الصحيح عند النجاة والنفي هنا مقدر أي أولست بالذي لقيتني (قوله) مشهودة أي تحضرها الملائكة (قوله) حتى يستقل الظل بالرحم (ع) أي يكون ظله قليلا (ع) والباء زائدة مثلها في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بنظم (ح) معنى يستقل الظل بالرحم يعود قبالتة في جهة

وان يوحد الله ولا يشرك به شيء فقلت له فمن معك على هذا قال حرو عبد قال ومعها يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الأتري حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلي فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرحم ثم أقصر عن الصلاة فإنه

حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل النبي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يانبي الله فالوضوء حدثني عنه فقال ما منكم رجل يقرب وضوؤه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الاخرت خطايا (٣٩٤) وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الاخرت خطايا وجهه

من أطراف لحيمته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الاخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيشته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ماتقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى وورق عظمى واقرب أجلى ومابى حاجة أن أ كذب على الله ولا على رسوله لولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أ كثر من ذلك * حدثنا محمد بن حاتم نا

من سببه وهو وقت وقوف الشمس * ورواه الهوزي حتى يستقيم الروح من القائلة أى يقيم عن الزيادة والمقيل المقام وقت القائلة وهو معنى قوله وقف الظل (د) معنى يستقبل الظل بالروح يعود قبالة في جهة الشمال ليس بمائل للشرق ولا للمغرب وهو وقت الاستواء (ع) أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء وحجهم عمل المسلمين بأقطار الارض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الامام على المنبر بعد الزوال ومنه أهل الرأى لنيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ وعن مالك انه وقف وقال لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور أو يكون المراد الفريضة ويكون موافقا لحديث اذا اشتد الحر فأبردوا ولكن يرد هذا التأويل قوله فاذا زاغت الشمس فصل ماشئت فدل انه لم يرد الفرض وانما أراد النافلة اذ لا يجوز الفرض قبل أن تزيع (قوله وحينئذ تسجر جهنم) (م) قيل في قوله تعالى والبحر المسجور أى المماوه وقيل الموقد (ع) وقيل في قوله تعالى واذا البحار سجرت أى صارت نارا كما يسجر التنور وقيل فاضت وقيل خلطت وقيل لا يبعدا لجميع تخلط وتفيض وتصير نارا (د) ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها بقادابليغا والا كثر في جهنم انه اسم أعجمى عرب ومنع الصرف للعامة والحجة وقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم يثر جهام أى عميق فلما نفع من صرفه على هذا العمية والتأنيث وتقدمت حقيقة المضغضة والاستنشاق والاستنثار ومعنى مشهودة تحضرها الملائكة عليهم السلام (قوله الاخرت خطايا رجليه) (ع) هو للجميع بانحاء الحجمة أى سقطت وعند أبي جعفر بالجيم أى خرجت كما صرح به فى الآخر (د) والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وتقدم أن خروج الخطايا كما تقدم فى حديث ما اجتنب الكبائر (قوله ولكني سمعته أ كثر من ذلك) (د) هو مشكل لانه يقتضى أن لا يروى الحديث حتى يسمع أ كثر من مرة ومن المعلوم أن من سمعه مرة جازت له روايته وقد يتعين عليه اذالم يسمعه غيره وقد يجب بأن المعنى لولم أتحمقه لم أروه

أحاديث النهى عن تحرى الصلاة عند الطلوع والغروب

(قوله وهم عمر) (ع) فى روايه النهى عن الركعتين بعد العصر مطلقا وانما نهى أن يتحرى الطلوع والغروب ومما تقدم فى التوهم روايتها انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وما رواه

الشمال ليس بمائل للشرق ولا للمغرب وهو وقت الاستواء (قوله وحينئذ تسجر جهنم) أى يوقد عليها بإقدا بليغا (قوله ولكني سمعته أ كثر من ذلك) (ح) هو مشكل لانه يقتضى أن لا يروى الحديث حتى يسمع أ كثر من مرة ولا يشترط ذلك ويوجب بأن المعنى لولم أتحمقه لم أروه (قوله وهم عمر) (ع) فى روايته النهى عن الركعتين بعد العصر ومستندهما فى التوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وما رواه عمر ورواه أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما رضى الله عنهم (ح) يجمع بين

بهذا وهيب ناعبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وحدثنا حسن بن علي الحلواني ناعبد الرزاق أنما عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت لم يدع رسول

الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحضروا صلاةكم تطوع الشمس ولا غروها فاصلا وعند ذلك * حدثني حرمة بن يحيى التميمي نا عبد الله بن وهب اني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصليينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغت ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم (٤٤٠) سامة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سامة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتيه يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقالت قومي يجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر أني محمد وهو ابن أبي حرمة قال أني أبو سامة أنه سأله عن السجدين اللتين

عمر رواه أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما رضي الله عنهم (د) ويجمع بين الرويتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الغرض الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على النوافل التي لا سبب لها وفي بعض النسخ وهم عمرو وبسكون الميم وهو وهم وموجب الوهم أن حديث عائشة جاء إثر حديث عمرو بن عتبة في الأم فظن الظان أنه المراد * (قلت) * ولا يمتنع صحة هذه الرواية وانما يعني عمرو ابن عتبة لان حديثه أيضا تضمن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب كحديث عمرو وهي قد أنكرت ذلك وما حفظت النهي الا عن تحري الطلوع والغروب

أحاديث الركعتين بعد العصر

(قوله) فقالوا اقرأ عليها السلام * (قلت) * فيه جواز السلام على الغائب وانه يجب على الغائب اذا بلغه أن يردحين يسمع (قوله) وكنت أصرف مع عمر الناس عنها (د) كذا في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي بعضها أصرف الناس عنها وكل صحح ولا منافاة بضرهم عليها في وقت وبصرفهم عنها من غير ضرب في وقت آخر ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه وفيه منع الامام الرعية من البدع والمنهيات وتعزيرهم عليها (قوله) سل أم سلمة (ع) استدلل به بعضهم على رفع العالم الى الأعم فلعن عائشة انما سمعته من أم سلمة اذ كانت أم سلمة هي المعتنية بالسائلة عن ذلك فان قيل قالت عائشة ماتركهما في بيتي قط قيل لعله بعد قضية أم سلمة وهذا أبين من قول من قال انما أحالت على أم سلمة لانه انما كان يصليهما في بيتها سرا فلذلك لم تجب السائل وأحاله على أم سلمة وكيف يصح هذا وقد أخبرت عائشة غير واحد وقالت ماتركهما في بيتي سرا ولا علانية * (قلت) * قد تقدم لهما علمت هذا بعد قضية أم سلمة (قوله) فردوني الى أم سلمة (د) فيه أن الرسول في حاجة لا ينصرف في غير ما أذن له فيه لأنهم لم يرسلوه الا الى عائشة فلذلك لم يذهب الى أم سلمة الا بالاذنهم (قوله) فأشار بيده فاستأخرت (ع) فيه اشارة المصلي بيده ونحوه من الأفعال الخفيفة (قوله) فهما هاتان (د) فيه أن الظهر راتبه بعدية (ع) في الذي بعده من حديث عائشة أهمها قضاء ركعتين كان يصليهما قبل العصر وهو خلاف هذا ويجمع بأن يكونا هاتين الظهر البعديتين لأنهما انما تصليان قبل العصر والجمع أولى لثلاث تختلف الاحاديث لكن في حديث عائشة ماتركهما في بيتي قط (قوله) أثبتهما (ع) يعني داوم عليهما الخطابي وقيل ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الأصوليون فيما أمر به غيره أو نهاه عنه هل هو داخل فيه أم لا * (قلت) * قد تقدم ما في كونه من خواصه (قوله) ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط (د) يعني بعد وفد عبد القيس

الرويتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الغرض الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما بعد العصر فقالت كان يصلهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما ونسبهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال اسمعيل يعني داوم عليهما * حدثنا زهير بن حرب نا جرير ح وأنا ابن غير أنا أبي جيعان هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط * وحدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة أناعلى بن مسهرح وأناعلى بن حجر واللفظه أناعلى بن مسهر أنا أبو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ماتر كهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود وسروق قال انشهد على عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما كان يومه (٤٤١) الذي يكون عندي الا صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني

الركعتين بعد العصر

* حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه وأبو كريب جميعا عن

ابن فضيل قال أبو بكر أنا

محمد بن فضيل عن مختار بن

فضيل قال سألت أنس بن

مالك عن التطوع بعد

العصر فقال كان عمر

يضرب الايدي على صلاة

بعد العصر وكان يلى على

عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركعتين بعد

غروب الشمس قبل

صلاة المغرب فقلت له

أ كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلها قال كان

يرانفصلهما فلم يأمرنا ولم

ينها * وحدثنا شيبان بن

فروخ أنا عبد الوارث

عن عبد العزيز وهو ابن

صهيب عن أنس بن مالك

قال كنا بالمدينة فإذا أذن

المؤذن لصلاة المغرب

ابتدروا السواري فركعوا

ركعتين حتى ان الرجل

الغريب ليدخل المسجد

فيحسب أن الصلاة قد

صليت من كثرة من يصلهما

* حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه أنا أبو أسامة وكيع

* (قلت) * والحديث ظاهر في أهمارتنا العصر قيل وهو خلاف ما تقدم في حديث أم سلمة أنهما راتبتا الظهر البعديتان وتقدم الجمع في كلام القاضي

* أحاديث الركعتين قبل المغرب *

(قوله ولم ينهنا) (ع) الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباه مالك والشافعي والخلفاء الأربعة رضى الله عنهم * وقال النخعي انها بدعة * المهلب صلاتهما كانت في أول الأمر ليتحقق خروج الوقت المهي عن الصلاة فيه ثم ترك لأن صلاتهما تؤدي الى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة وأيضا فوقتها واحده عند الأكثر (د) المختار صلاتهما هذه الاحاديث وقولهم يؤدي الى تأخيرها عن أول وقتها اخیال منابذ للسنة لا يلتفت اليه مع أن زمن صلاتهما يسير لا يخرجها عن ذلك ودعوى النسخ لا يصار اليه الا اذا لم يمكن الجمع بين الاحاديث * وفي البخارى صلاوا قبل المغرب صلاوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء (قوله بين كل أذنين صلاة) بر بذي الأذنين الاذان والاقامة (ع) والثنية لانهما اعلاما وقيل للتغليب كالعمرين

* أحاديث صلاة الخوف *

(م) أنكرها أبو يوسف وقال كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الاكثر أن الآية خرجت مخرج التعليم لا مخرج القصر عليه صلى الله عليه وسلم وانما افتتحت

النوافل التي لا سبب لها (قوله ولم ينهنا) (ع) الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباه مالك والشافعي والخلفاء الأربعة (قوله بين كل أذنين صلاة) أى بين الأذان والاقامة * قلت * اطلاق الأذان على الاقامة من باب التغليب ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في اللغة الاعلام فالأذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز جعله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذنين ركعتين وقد خبر صلى الله عليه وسلم فقال في المرة الثالثة لمن شاء فدل على أن هذه الصلاة نافله وفي هذا حجة لمن أجاز النفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفيه ثلاثة أقوال عندنا ثالثها يجوز تحية المسجد فقط واختاره ابن رشد قيل انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بعد الأذان لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر ولما كانت الصلاة أفضل العبادات وأجمعها لأنواع الخير وأعمها الظاهر المكلف وباطنه كانت أولى ما تعمر به الأوقات الفاضلة وبالله تعالى التوفيق

* باب صلاة الخوف *

* (ش) * ابن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون الناء المثناة (م) أنكرها أبو يوسف وقال كانت

(٥٦ - شرح الابي والسنوسي - في) عن كهمس أنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن

الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال في الرابعة لمن شاء * حدثنا

عبد بن جند أنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالخطاب لانه المبلغ عن الله عز وجل * (قلت) * ان اخرج أبو يوسف من قبل ضمير الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف لم يقل به الا الدقاق وتقدم ما يلزمه عليه وان احتج من قبل مفهوم الشرط وهو الاظهر فان الخلاف في مفهوم الشرط أشهر فجوابه أن الآية خرجت مخرج التعليم كما ذكر لا مخرج الشرط حقيقة (قوله باحدى الطائفتين ركعة) (د) قال الشافعي لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الامام أقل من ثلاثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فأعاد عليها ضمير الجماعة وأفلها ثلاثة * (قلت) * ظاهر الحديث أن الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر لأن العدو وانما يتسكن من الفرصة في ثانی حال ألا ترى الى قولهم وستأتي صلاة هي أحب اليهم من الأولى (م) اختلفت الأحاديث في صفة صلاة الخوف وذكر في الأم منها أربعة * الأولى حديث ابن عمر وفيه انه صلى بالأولى ركعة والأخرى وجاء العدو ثم انصرفت الى وجه العدو وأتى أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا أخذ الأوزاعي وأشهب * واختلف في تأويله فقال ابن حبيب قضا جميعا وعليه حمل قول أشهب وقيل قضا مفترقين لحديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب * الثاني حديث جابر من طريق عطاء قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفاصغين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث الخوذة ذكره ابن عباس نحوه الا أنه ليس فيه ذكر تقديم الثاني في الركعة الثانية وتأخير الأولى وبه أخذ ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه إلا أبو يوسف اذا كان العدو في القبلة وللشافعي نحوه واختاره بعض أصحابنا * الثالث حديث ابن أبي حنيفة من طريق صالح وفيه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو فجاءت الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبه أخذ مالك والشافعي وذكر نحوه من طريق آخر انه صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة الحديث الى قوله ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم زاد في أبي داود بهم جميعا * الرابع حديث جابر من طريق أبي سامة أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين واختاره الحسن وذكر عن الشافعي قال الطحاوي كان هذا في أول الاسلام حين كان يصلى الفرض مرتين ثم نسخ وقديكون وجهه انه بنى على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ولكن يعترض بأنه لم يسلم من الفرض حتى يقال انه دخل في النفل ويحتمل انه لم يقصد بالأخيرتين النفل ولكنه كان يجيز القصر والتمام في الصلاة كما يقوله بعض العلماء فاختر لنفسه الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكنه ينظر هذا في اختلاف نية الامام والمأموم ويفتقر الى بسط (ع) روى الحديث من طريق أبي بكر انه سلم من كل ركعتين وذكر بعضهم ان هذه الصلاة كانت على باب المدينة ببطن نخل فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين وهذا لا يصح لان مسلمانا كرها في ذات الرقاع وأيضا يمنع من ذلك انه من طريق أبي بكر سلم من كل ركعتين (د) لا تقبل دعوى الطحاوي النسخ اذ لا دليل عليه (ع) فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وذكر أبو داود وغيره وجوها آخر يبلغ مجموعها ثلاثة عشر وجها * (قلت) * تتبعها

خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الأ أكثر أن الآية خرجت مخرج التعليم لا مخرج القصر عليه صلى الله عليه وسلم وانما افتتحت بالخطاب لانه المبلغ عن الله عز وجل (ب) ان اخرج أبو يوسف من قبل ضمير الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف وان اخرج من قبل مفهوم الشرط وهو الاظهر فان الخلاف في مفهوم الشرط أشهر فجوابه أن الآية

صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثني أبو الربيع الزهراني أنا فلج عمن الزهري عمن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف بهذا المعنى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال ابن عمر

فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير أنا أبي أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فضعنا صفيين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا (٤٤٣) وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا

ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمر الله بن يونس أنا زهير أنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما

في الأكمال (ع) وذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة مواضع (م) وأحسن ما يحمل عليه اختلاف هذه الأحاديث أنه اختلاف حال أدى الاجتهاد إلى إيقاع الصلاة على تلك الحال أحفظ للجيش حتى أنه لو صليت على غيرها لكانت تغربط * قلت * فعلى هذا لا ينتج اختلافها التخيير في العمل ببعضها عند نزول الخوف وإنما يؤخذ منها بما هو الأحفظ ولا شك أنه يختلف بحسب الحال والمواطن (ع) وذهب أحمد وغيره إلى التخيير في العمل ببعض هذه الصفات * وقال الخطابي إنما يؤخذ من كلها بما هو الأحفظ في الحراسة قال والاولى حديث جابر أن كان العدو في القبلة وحديث سهل أن كان في غيرها * قلت * هذا نحو ما تقدم للإمام لأنه لا يؤخذ بأحد ما إذا أدى إليه اجتهاد (م) واختلف الأئمة في المختار من هذه الكيفيات الواردة فأخذ الشافعي وأشهب بحديث ابن عمر وأخذ مالك بحديث صالح من طريق يزيد بن رومان وأخذ به كبار أصحابه لكن من طريق القاسم لأنها القياس لأن القضاء إنما يكون بعد فراغ الإمام وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ولا معنى للأخذ بها والاولى العدو في القبلة ولو كان في غيرها لكانت الأخذ بها تعريض للتلطف وأخذ الحسن بحديث جابر من الطريق الثاني ولكل من رواية صالح والرواية التي أخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي مرجح فترجح رواية ابن عمر بأن فيها القضاء بعد سلام الإمام وهو ما أصله الشرع وهو في رواية صالح والإمام في الصلاة وهو خلاف الأصل وترجح رواية صالح بقلة العمل في الصلاة ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف الأصول وتنازع الجميع فهم قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فليطالبهم بزيادة على هذه الركعة فهي جله فرضهم وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا أي في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى أن المراد بسجودهم في الركعة الثانية لافي الأولى ويرى الشافعي وأشهب أن المراد إذا سجدوا في الركعة الأولى ولكن يكونوا من ورائكم وهم في الصلاة لأنه لم يذكر أنهم من ورائهم صلوا أو غير صلوا ويرى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائهم يعني يتأخرون إلى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجد الثانية مع الإمام وبعض هذه التأويلات أسعد بالآية من بعض وبسطه يطول (م) وفي كل هذه الكيفيات أنه صلاها في السفر ركعتين * وقال اسحق هي في السفر في المأموم ركعة واحتج بقول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لأن السفر رد المسافر إلى ركعتين لمشقة السفر وكذلك يرد صلاة الخوف في السفر إلى ركعة لمشقة الخوف (قوله

فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء) إلى القبلة وغيرها (ع) أخذ به مالك خرجت مخرج التعليم كإذ كرا لخرج الشرط حقيقة (قوله في نحر العدو) أي في مقابلتهم والنحر موضع القتال من الصدر ونحرته أصبت نحره ومنه نحر البعير وانحدر واعي كذا تقاطلوا تشبيها بنحر البعير (قوله فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما) (ب) صلاة الخوف حين القتال هي بقدر الطاقة كإذ كردون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل إيماء إلى القبلة وغيرها أن

صلينا الظهر قال المشركون لومنا عليهم ميلة لا تقطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا إنه ستأتيهم

صلاة هي أحب اليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين (٤٤٤) والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع
وركعنا ثم سجد وسجد معه
الصف الأول فلما قاموا سجد
الصف الثاني ثم تأخر الصف
الأول وتقدم الصف الثاني
فقاموا مقام الأول فكبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكبرنا وركع فركعنا
ثم سجد وسجد معه الصف
الأول وقام الثاني فلما سجد
سجد الصف الثاني ثم
جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أبو الزبير ثم خص
جابر أن قال كما يصلي
أمرؤكم هؤلاء * حدثنا
عبيد الله بن معاذ
العنبري نا أبي نا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن صالح بن خوات
ابن جبير عن سهل بن أبي
حثة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى
بأصحابه في الخوف فصهفهم
خلفه صفين وصلى بالذين
يلونه ركعة ثم قام فلم يزل
قائماً حتى صلى الذين
خلفهم ركعة ثم تقدموا
وتأخر الذين كانوا أقدامهم
فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى
صلى الذين خلفوا ركعة ثم
سلم * حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عن من صلى مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة

والشافعي وغيرهما في أنه لا يترك ما يحتاج اليه من قول أو فعل واحتجوا بعموم قوله تعالى فان خفم الآية
الآن الشافعي قال إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة وما أكثر يبطل ومنع أبو حنيفة
وابن أبي ليلى وبعض أهل الشام ومكحول صلاة المسابقة وقالوا لا يصلي الخائف الا الى القبلة فان لم
يقدر على الصلاة على وجهها تركها حتى يأمن واحتجوا بقوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة قالوا
لو جازت كيف تسير لم يشغله ذلك والحجة عليهم ان صلاة الخوف إنما فرضت بعد فهي ناسخة لكل
ما تقدم وقال جابر بن عبد الله والحسن وطاوس ومجاهد والضحاك يصلي حين القتال ركعة واحدة
فان لم يقدر عليها فركعتان إن كان وجهه قال اسحق أما عند السلف فتجزئ الركعة فان لم يقدر
فسجدة فان لم يقدر فتسكيرة وللأوزاعي نحو ذلك اذا نهى الفتح لكن قال ان لم يقدر على ركعة
أو سجدة لم تجزه التسكيرة واخرها حتى يأمن وعن مكحول أيضاً نحوه ومن أجاز صلاة المسابقة اتفقوا
على جوازها كذلك للمطوب واختلفوا في الطالب فقال مالك والأكثر لافرق وقال الشافعي
والأوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالأرض وقال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه ويخشى
كرة المطوب وقال الأوزاعي الا أن يكون يقرب من المطوب * قلت * صلاة الخوف حين القتال
هي بقدر الطاقة كما ذكر دون ترك ما يحتاج اليه من قول وفعل ايماء الى القبلة وغيرها ان دهم العدو
وهم في الصلاة وان لم يداهمهم فيها ولكن حان الوقت وهم في القتال * فقال محمد وابن حبيب إنما يصلي
كذلك في آخر الوقت وفي المدونة ولا إعادة عليهم ان أمنوا في الوقت وهذا يقتضي انها إنما تصلى كذلك
قبل آخره واختار الشيخ انها مثل التيمم * وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليأس أوله والراجي آخره
والمتردد وسطه فلو وقع الأمن بانهم الامن بالعدو ولكن طلبه أمئخ * فقال ابن عبد الحكم يقومها صلاة أمن
* وقال ابن حبيب ورواه عن مالك هم مخبرون * ابن سخنون وخوف اللصوص والسباع كذلك أي
يصلي بقدر الطاقة (قوله هي أحب اليهم من الأولاد) (ع) كذا لاكثر وعند بعضهم من الأولى
والصواب الأول وعند ابن أبي شيبة هي أحب اليهم من أبنائهم * زاد الدارقطني ومن أنفسهم (قوله فلم
يزل قائماً) (ع) لم يختلف انه الحكم اذا صلى بكل طائفة ركعة واختلف قول مالك وأصحابه اذا كانت في
حضر أو كانت المغرب هل ينتظرهم جالساً وقائماً واختلف أصحابه هل يقرأ أولاً يقرأ حتى تأتي الطائفة
الثانية وقيل هو مخبر ان شاء سكت وان شاء دعا الا أن يكون في سفر أو حتى يتمكنه تطويل القراءة
حتى تحرم الثانية خلفه وحجة من قال لا يقرأ قوله صلى بهم الركعة ولو قرأ فركع بهم (قوله ثم سلم) (ع)
هذه رواية القاسم وهو خلاف ما تقدم من رواية يزيد (قوله يوم ذات الرقاع) (ع) كانت سنة خمس
بجهد من أرض غطفان وسميت ذات الرقاع لشجرة هناك تسمى ذات الرقاع وقيل بجبل هناك يقال له
ذو الرقاع لبياض وجره وسواد فيه وقيل لانه تحقرت نعالم ونقبت أقدامهم ولفوا عليها الرقاع وقيل
لانهم رقوا راياتهم وفي ذات الرقاع فرضت صلاة الخوف وقيل في غزاة بني النضير

دهمهم العدو وهم في الصلاة وان لم يداهمهم فيها ولكن حان الوقت وهم في القتال فقال محمد وابن حبيب
انما يصلي كذلك في آخر الوقت وفي المدونة ولا إعادة عليهم ان أمنوا في الوقت وهذا يقتضي انها إنما تصلى
كذلك قبل آخره واختار الشيخ انها مثل التيمم وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليأس أوله والراجي
آخره والمتردد وسطه فلو وقع الأمن بانهم الامن بالعدو ولكن طلبه أمئخ * فقال ابن عبد الحكم يقومها صلاة
أمن وقال ابن حبيب ورواه عن مالك هم مخبرون * ابن سخنون وخوف اللصوص والسباع كذلك أي
تصلي بقدر الطاقة (قوله صالح بن خوات) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو وآخره ناء مشناة

الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فاصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا عافان أنا أبان بن يزيد أنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا

كنا بذات الرقاع قال كنا

اذا أتينا على شجرة ظليلة

تركناها رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فجاء

رجل من المشركين وسيف

رسول الله صلى الله عليه

وسلم معلق بشجرة فأخذ

سيف نبي الله صلى الله عليه

وسلم فاخترطه فقال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم

أتخافني قال لا قال فن

يمنعك مني قال الله يمنعني

منك قال فتهدده أصحاب

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأغمد السيف وعلقه

قال فتودى بالصلاة فصلى

بطائفة ركعتين ثم تأخروا

وصلى بالطائفة الاخرى

ركعتين قال فكانت

لرسول الله صلى الله عليه

وسلم أربع ركعات وللقوم

ركعتان * وحدثنا

عبد الله بن عبد

الرحمن الدارمي أنا

يحيى يعني ابن حسان أنا

معاوية وهو ابن سلام أني

يحيى أني أبو سامة بن

عبد الرحمن أن جابرا أخبره

أنه صلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة

الخوف فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بأحدى

الطائفتين ركعتين ثم صلى

قوله وجاه العدو (ع) هو بكسر الواو وضمها ومعناه في مقابلة العدو كما قال في الآخر نحو العدو ونحو كل شيء أوله ويقال فيه تجاه العدو والله أعلم

قوله وطائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها * قلت * وهو ظرف في موضع المصفة لطائفة صفة

مقابلة العدو **قوله** بذات الرقاع) * قلت * سميت هذه الغزاة بذات الرقاع لانهم شدوا الخرق على

أرجلهم فيها لحفاها وعوز النعال هذا رواه مسلم وقيل لانها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع

قوله شجرة ظليلة) أي ذات ظل **قوله** فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه) أي سله

* قلت * هو افعل من الخراط يقال خرطت العود أخرطه خرطت الفرس (قوله الله يمنعني منك)

* قلت * أظن صلى الله عليه وسلم في الجواب وكان يكفيه أن يقول الله لاسيما ومن مقامات الإيجاز

الحذف لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الأمن والطمأنينة والثقة في غاية بصمته به عز وجل له قال

تعالى والله يصمك من الناس ولما علم من عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم بحيث لا تقلق نفسه بخطور

الخوف ولو عظم فبسط كلامه صلى الله عليه وسلم بسط أمر لا يرتاع اذا جاءه مخوف هائل **قوله**

فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات) * قلت * قيل معناه صلى بالطائفة الاولى

ركعتين وسلم وساموا بالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متفلا في الثانية وهم معترضون

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث * وأوله باب الجمعة *

بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

﴿ فهرست الجزء الثاني من صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري ﴾
 ﴿ مع شرحه للامامين الأبي والسنوسي رحمهم الله آمين ﴾

صحيحة

﴿ كتاب الطهارة ﴾	٢
باب الوضوء وفضله	٣
باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٧
باب صفة الوضوء	٩
باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٧
باب من استجمر فليوتر	٢١
أحاديث ويل للاعقاب من النار	٢٢
باب تكفير الخطايا بالوضوء	٢٤
باب الغرة والتعجيل	٢٥
أحاديث الحوض	٢٦
حديث زيارته عليه السلام القبور	٢٧
أحاديث اسباغ الوضوء على المكاره	٣١
باب السواك	٣٣
» خصال الفطرة	٣٥
» الاستطابة	٤٠
» المسح على الخفين	٤٦
» التوقيت في المسح على الخفين	٥٥
» غسل اليدين قبل دخولهما في الأثناء	٥٦
» غسل الأثناء من ولوغ الكلب	٥٧
» الاغتسال في الماء الدائم	٦٠
» غسل البول من المسجد	٦٣
» حكم بول الصبي والرضيع	٦٨
» غسل المنى من الثوب	٦٩
» في الاستبراء والاستنزاه من البول	٧٢
» مباشرة الحائض	٧٤
» في المذي وغسله	٨١
» وضوء الجنب قبل أن ينام	٨٣
» في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	٨٥
حديث الخبر	٩٠
باب صفة غسل الجنابة	٩٢
حديث ميمونة رضيت الله عنها	٩٣

- ٩٥ باب قدر الاناء الذي يغتسل منه
 ٩٨ « « صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض
 ١٠٠ « « المستحاضة وغسلها
 ١٠٤ « « وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
 ١٠٥ « « تستر المغتسل
 ١٠٨ « « لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا
 ١٠٩ « « انما الماء من الماء
 ١١١ أحاديث النسخ
 ١١٣ باب الوضوء مما مست النار
 ١١٣ « « أحاديث نسخ الوضوء منه
 ١١٥ « « الوضوء من لحوم الابل
 ١١٦ « « من يتقن بالطهارة وشك في الحدث
 ١١٧ « « دبح جلود الميتة
 ١١٩ « « باب التيمم
 ١٢٧ « « ذكر المحدث اذا أراد أن يدخل الخلاء
 ١٢٩ كتاب الصلاة
 ١٣١ باب الأذان
 ١٣٣ « « شفع الأذان وتر الإقامة
 ١٣٥ « « صفة الأذان
 ١٣٧ « « حكاية الأذان
 ١٣٩ « « فضل الأذان
 ١٤١ أحاديث ادبار الشيطان اذا سمع الأذان
 ١٤٤ باب رفع اليدين في الصلاة
 ١٤٦ « « التكبير في الصلاة
 ١٤٧ « « قراءة الفاتحة
 ١٥٣ « « تعليم الصلاة
 ١٥٥ « « البسملة
 ١٥٧ « « وضع النبي على اليسرى
 ١٥٩ « « التشهد في الصلاة
 ١٦٣ « « كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٦٦ « « التأمين
 ١٦٧ « « اتمام المأموم بالامام
 ١٧٠ « « صلواته صلى الله عليه وسلم في مرضه
 ١٧٦ « « خروج النبي صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم

	حكيمة
باب النهى عن سبق الامام	١٧٩
النهى عن الاشارة بالأيدي فى الصلاة	» ١٨١
فضل الصف الأول	» ١٨٤
خروج النساء الى المساجد	» ١٨٦
التوسط فى القراءة	» ١٨٩
استماع الجن القرآن	» ١٩٠
القراءة فى الصلوات *	» ١٩٤
أحاديث الامر بالتخفيف	» ٢٠٠
ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع	» ٢٠٣
النهى عن قراءة القرآن فى الركوع	» ٢٠٦
فضل السجود والحث عليه	» ٢١٠
على كم يسجد	» ٢١٢
الاعتدال فى السجود	» ٢١٣
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	» ٢١٤
سترة المصلى	» ٢١٦
أحاديث التغليظ فى المرور	» ٢١٩
أحاديث النوم من السترة	» ٢٢١
الصلاة فى الثوب الواحد	» ٢٢٢
المساجد ومواضع الصلاة	» ٢٢٥
حديث بناءه صلى الله عليه وسلم المسجد	» ٢٢٨
تحويل القبلة	» ١٣١
النهى عن بناء المساجد على القبور	» ١٣٣
فضل بناء المساجد	» ٢٣٥
وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق	» ٠٠٠
الاقماء	» ٢٣٧
نسخ الكلام	» ٢٣٨
لعن الشيطان	» ٢٤٣
جل الصبيان فى الصلاة	» ٢٤٥
من أى عود كان منبره صلى الله عليه وسلم	» ٢٤٦
كراهة الاختصار فى الصلاة	» ٢٤٧
كراهة مسح الحصى	» ٢٤٨
النهى عن البصاق فى القبلة	» ٠٠٠
الصلاة فى النعال	» ٢٥١
كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام	» ٢٥٢

- ٢٥٤ باب الصلاة بمحضرة الطعام
 ٢٥٥ » النهى عن اتيان المساجد لمن أكل النوم
 ١٥٧ » خطبة عمر رضى الله عنه
 ٢٦١ » النهى عن انشاد الضالة في المسجد
 ٢٦٤ » السهوفى الصلاة
 ٢٧٣ » السجود فى القرآن
 ٢٧٦ » صفة الجالوس فى الصلاة
 ٢٧٨ » السلام
 ٢٧٩ » الذكر بعد الصلاة
 ٢٨٠ » الاستعاذة من عذاب القبر
 ٢٨٥ أحاديث الذكر بعد الصلاة والتفضيل بين الغنى والفقر
 ٢٨٨ أحاديث دعاء التوجه
 ٢٨٩ أحاديث الذكر فى الصلاة
 ٢٩٠ أحاديث المشى الى الصلاة
 ٢٩١ باب قيام المأموم الى الصلاة
 ٢٩٣ » ما يدرك به فضل الجماعة
 ٢٩٤ » باب ما يدرك وقت الصلاة
 ٢٩٥ » الاوقات
 ٣٠٣ » باب الابراد بالصلاة
 ٣٠٦ » وقت العصر
 ٣٠٧ » التحذير من فوت صلاة العصر
 ٣٠٩ » الصلاة الوسطى
 ٣١٢ » فضل صلاتى الصبح والعصر
 ٣١٤ » وقت المغرب
 ٠٠٠ » وقت العشاء وآخره
 ٣١٧ » فى اسم صلاة العشاء
 ٠٠٠ » التكبير بصلاة الصبح
 ٣٢٠ » فضل الجماعة
 ٣٢٥ » فضل شهود العشاء والصبح فى جماعة
 ٣٢٦ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر
 ٣٢٧ باب الجماعة فى النافلة
 ٣٣٠ أحاديث كثيرة الخطا الى المساجد
 ٣٣١ باب تكفير الصلوات الخمس الذنوب
 ٣٣٢ » الامر بالامامة

صحيحة

- ٣٣٤ باب القنوت
- ٣٣٧ » نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح
- ٣٤٤ » من نام عن صلاة أو نسيها
- ٣٤٥ » قصر الصلاة
- ٣٥٢ » الصلاة في الرحال
- ٣٥٣ » التنفل في السفر على الرحلة
- ٣٥٥ » الجمع بين الصلاتين
- ٣٥٩ » كيفية الانصراف من الصلاة
- ٣٦١ » ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل
- ٣٦٣ » استحباب ركعتين في المسجد
- ٥٠٠ » استحباب صلاة الضحى
- ٣٦٧ » الفجر
- ٣٧٠ » صلاة التطوع الرواتب وغيرها
- ٣٧١ » جواز التنفل قاعدا
- ٣٧٤ » صلاة الليل
- ٣٧٩ » أحاديث الوتر
- ٣٨٦ » أحاديث قيام شهر رمضان
- ٣٨٧ » أحاديث قيامه صلى الله عليه وسلم بالناس في رمضان
- ٣٨٩ » أحاديث ليلة القدر
- ٣٩٠ » باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
- ٤٠٠ » الحث على قيام الليل
- ٤٠٣ » استحباب صلاة النافلة في البيت
- ٤٠٧ » فضل تلاوة القرآن وآدابها
- ٤٠٩ » تحسين الصوت بالقرآن
- ٤١٢ » نزول السكينة لقراءة القرآن
- ٤١٤ » فضيلة حافظ القرآن
- ٤١٦ » فضل استماع القرآن
- ٤١٩ » فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
- ٤٢١ » فضل الفاتحة وخواتم البقرة
- ٤٢٣ » فضل سورة الكهف وآية الكرسي
- ٤٢٤ » قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
- ٤٢٦ » فضل المعوذتين
- ٥٠٠ » لاحسد الا في اثنتين
- ٤٢٧ » إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

- ٤٣٢ باب النظائر التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم
 ٤٣٤ » قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
 ٤٣٥ » الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها
 ٤٣٩ أحاديث النهى عن تحرى الصلاة عند الطلوع والغروب
 ٤٤٠ أحاديث الركعتين بعد العصر
 ٤٤١ أحاديث الركعتين قبل المغرب
 ٥٥٥ باب صلاة الخوف

﴿ تمت ﴾